﴿فهرست الجزء الثاني من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله﴾

﴿تمت﴾

﴿ الجـزء الثانى ﴾

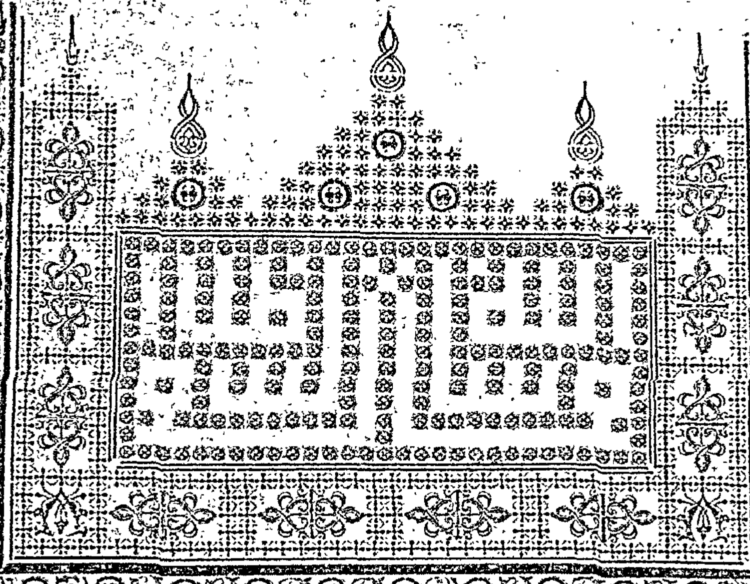
من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعمانى وأبى حنيفة الثانى الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم

رحمه الله تعالى
آمين

وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين وعمدة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله وقد جعل كتاب البحر مفرغا فى سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد الشهير بالطورى ولتمام الانتفاع جعل المتن مع الحاشية فى طرة الكتاب وفصل بينهما بفاصل من جدولى الطبع المستطاب



﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية ﴾



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

لما كان سبق الحدث عارضا سماويا والمفسدات عارضا كسبيا قدم ذاك وآخر هذا والفساد والبطلان فى العبادات سواء (قوله يفسد الصلاة التكلم) لحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفى رواية البيهقى انما هى وما لا يصلح فيها فمباشرته يفسدها مطلقا كالاكل والشرب والمكروه غير صالح من وجه دون وجه والنص يقتضى انتفاء الصلاح مطلقا أطلقه فشمل العمد والنسيان والخطا والقليل والكثير لاصلاح صلاته أولا عالما بالتحريم أولا ولهذا عبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما عبر بها فى المجمع لان التكلم هو النطق يقال تكلم بكلام وتكلم كلاما كذا فى ضياء الحلوم وسواء أسمع غيره أولا وان لم يسمع نفسه وصحح الحروف فعلى قول الكرخى تفسد وحكى عن الامام محمد بن الفضل عدمه والاختلاف فيه نظير الاختلاف فيما اذا قرأ فى صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وقد بيناه كذا فى الذخيرة وفى المحيط النفخ المسموع المهجى مفسد عندهما خلافا لابى يوسف لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام بهذا يقع وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان اه وينبغى ان يقال ان أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمرا وكذا ق وان فساد الصلاة بهما ظاهر وشمل الكلام فى النوم وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختار فخر

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾ (قوله والفساد والبطلان فى العبادات سواء) لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف فى الاصول كذا فى شرح المنية (قوله مطلقا) أى عمدا أو سهوا (قوله كما عبر بها فى المجمع) حيث قال ونفسدها بالكلمة الواحدة اه وكان النسخة التى وقعت لصاحب النهر عبر فيها

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾ يفسد الصلاة التكلم

بالكلام بدل الكلمة فقال وهذا أولى من تعبير المجمع بالكلام كذا فى البحر وفيه نظر اذ مبناه على ان المراد به النحوى وليس بمتعين لجواز ان يراد به اللغوى بل هو الظاهر اه يعنى اذا كان المراد بالكلام اللغوى يكون شاملا للقليل والكثير ويساوى تعبير المصنف بالتكلم فلا يكون أولى لكن قد علمت ما عبر به فى المجمع على ان الاسلام المؤلف لم يدع الاولوية بل دعواه ان التكلم شامل للكثير الذى دل عليه عبارة المجمع مفهوما وللقليل الذى دلت عليه منطوقا وليس فيه ما يشعر بتقييده بالنحوى أو اللغوى فى عبارة المجمع (قوله وينبغى أن يقال الخ) قد يقال ان ما ذكره من نحو ع وق

الاسلام وغيره انها لا تفسد واما ما رواه الحاكم وصححه ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهو من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع منعقد على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة ولقائل ان يقول ان حديث ذي اليدين الثابت في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلاة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فكان حجة للجمهور بان كلام الناسي ومن ظن انه ليس فيها لا يفسدها فان أجيب بان حديث ذي اليدين منسوخ كان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحا فهو ممنوع لانه رواية أبي هريرة وهو متأخر الاسلام وان أجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا وأراد من التكلم التكلم لغير ضرورة لما سيأتي انه لو عطس أو تنحنح فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والانجيل والزبور فانه يفسد كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجزه وفي جامع الكرخي فسدت وعن أبي يوسف ان أشبه التسبيح جاز (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) أفرده وان دخل في التكلم لان الشافعي لا يفسدها بالدعاء وينبغي ان يتعلق قوله بما يشبه كلامنا بالتكلم والدعاء وقدمنا بان الدعاء بما يشبه كلامنا ما هو ما أمكن سؤاله من العباد كاللهم اطعمني أو اقض ديني وارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه أو لغيره ولو لاخيه على الصحيح كما في المحيط وفي الظهيرية ولو قال أل ثم قال الحمد لله أو لم يقل لا تفسد صلاته وقال المرغيناني ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته ثم ذكر ضابطا للدعاء بما يشبه كلامنا فقال الحاصل انه اذا دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن أو في المأثور ولا يستحيل سؤاله تفسد وان كان يستحيل سؤاله لا تفسد اهـ ويشكل عليه اللهم اغفر لعمي أو خالي

منتظم من حروف بتقدير او هو داخل في تعريف الكلام المذكور تأمل (قوله ولم أر عنه جوابا شافيا) أقول في معراج الدراية فان قيل كيف يستقيم هذا فان راوي حديث ذي اليدين أبو هريرة وهو أسلم بعد فتح خيبر وقد قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم الكلام كان ثابتا حين قدم ابن مسعود من الحبشة وذلك في أول الهجرة قلنا معنى قوله صلى بنا أي صلى باصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا لان ذا اليدين قتل ببدر واسمه مشهور شهد بدرا وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل كذا في المبسوط وانظر ما ذكره الشارح الزيلعي يظهر لك الجواب على ان ما ذكره المؤلف من الرواية قد ذكره في الفتح وغيره من حديث آخر غير حديث ذي اليدين وعبارة الفتح قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا الخ رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم الى آخر ما ذكره ٣ واظن ان المؤلف اشتبه عليه هذا الحديث بحديث ذي اليدين فليراجع (قوله ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة الخ) قال في النهر أقول يجب حمل ما في المجتبى على المبدل منهما ان لم يكن ذكرا أو تنزيها وقد سبق ان

والدعاء بما يشبه كلامنا

غير المبدل يحرم على الجنب قراءته (قوله وينبغي أن يتعلق الخ) قال في النهر ظاهر ما في الشرح وعليه جرى العيني انه قيد في الدعاء فقط وهو الظاهر لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا وما لا يشبهه بخلاف التكلم فانه يفسد وان لم يشبه كلامنا كالمهمل ولا شك ان كونه قيدا فيه يخرجه فتدبر اهـ وتعقبه الغنيمي بما قدمه بين يديه من ان المراد من التكلم النطق بالحروف سمي كلاما أولا فكانه نسي ذلك ونسي أيضا اعتراضه على أخيه الفهامة حيث قال وهذا أي تعبير المصنف بالتكلم أولى من تعبير المجمع بالكلام حيث قال في الاعتراض على ذلك وفيه نظر اذ منشاه على ان المراد به النحوي وليس بمتعين لجواز ان يريد اللغوي بل هو الظاهر اهـ اعتراضه فانت تراه استظهر ان المراد التكلم اللغوي وحينئذ فدعواه ان المهمل لا يشبه كلام الناس ممنوع بل هو مشبه لكلامهم لغة من حيث انه صوت فيه حروف وقوله لا شك أن كونه قيدا فيه يخرجه قد علمت مما سبق ان كونه قيدا فيه يدخله اهـ كذا في حواشي شرح مسكين (قوله وقال المرغيناني الخ) أقول قال في التجنيس وان وقف على شطر كلمة ثم استأنف لا تفسد صلاته وان قبح معنى الشطر لاجل الضرورة اهـ وفي زلة القاري من فتح القدير عن الخانية اذا أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ الاولى أو ركع ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد وان كان لو أتمها تفسد تفسد وللشطر حكم الكل وهو الصحيح اهـ

(قول المصنف وارتفاع بكائه) قال في النهر وفي الصحاح البكاء يمد ويقصر فاذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع وخروجها (قوله فهو أن يقول آه) قال في النهر الانين هو صوت المتوجع كذا في العناية وخصه العيني بالحاصل من قوله آه وقيل هو قول أه اهـ وهو بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي ومثله في الشرنبلالية عن تاج الشريعة وزاد انه توجع الجسم وهو على وزن دع اهـ وهذا هو المفهوم من كلام العناية حيث جعله حرفين في أثناء تقرير المتن (قوله ثلاث عشرة) أقول كان نسخة الرملي ثلاثة عشر فاعترض بان الصواب ثلاث عشرة (قوله فتسمية آه أنينا واوه تاوها اصطلاح) قال في النهر أنت خبير بان هذا انما يتأتى على ما مر من انه لفظ آه أما على انه صوت المتوجع فان الفرق بين اهـ أقول وكذلك الفرق بين على ما مر من انه لفظ آه لان ما هنا ممد وذو ما مر مقصور كما علمته مما نقلناه عن شرح المنية والشرنبلالية (قوله وحروف الزوائد مجموعة الخ) قال في النهر قال الشيخ شعبان في تصحيح ألفية ابن معطي انها جمعت عشرين جمعا وسردها لكن بعضها مؤاخذ فيه ولم يجمعها أحد أربع مرات الا ابن مالك في شرح الكافية حيث قال هناء وتسليم * تلا يوم انسه * نهاية مسئول أمان وتسهيل * قال وفيه نظر لان تلا ثلاثي من بنات الياء واذا رسم بها تكرر معنى وضع الياء كما تكرر معنى وضع لفظ الهاء وليس بجيد والصواب ان يؤتى بها على لفظ المطابقة لفظا وخطا كقول بعضهم سالتمونيها أو قولي أسهل ما تنوي

والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار

فانه نقل انها تفسد اتفاقا كما قدمناه (قوله والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار) أي يفسدها اما الانين فهو أن يقول أه كما في الكافي والتاوه هو ان يقول أوه ويقال أوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال أوه وقال في المغرب وهي كلمة توجع ورجل أواه كثير التاوه وذكر العلامة الحلبي في شرح المنية ان فيها ثلاث عشرة لغة فالهمزة مفتوحة في سائرها ثم قد تمد وقد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا تمد مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أخريان ومع سكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وأو على مثال أو العاطفة فهذه ثامنة وتمد لكن يليها هاء ساكنة ومكسورة بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة أوياه بمد الهمزة وعدمه وفتح الواو المشدودة يليها ياء مثناة ثم ألف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة آووه بمد الهمزة وضم الواو الاولى وسكون الثانية بعدها هاء ساكنة وحينئذ فتسمية آه أنينا واوه تاوها اصطلاح اهـ يعني لا لغة لان من لغات التاوه آه وهي العاشرة واما ارتفاع البكاء فهو أن يحصل به حروف وقوله من وجع أو مصيبة قيد للثلاثة وقوله لا من ذكر جنة أو نار عائد الى الكل أيضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انى أسالك الجنة وأعوذ بك من النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال انى مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها وهذا كله عندهما وعن أبي يوسف أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد وان كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد مجموعة في قولنا * أمان وتسهيل * ونعني بالزوائد ان الكلمة لو زيد فيها حرف لكان من هذه الحروف لا أن هذه الحروف زوائد أين ما وقعت قال في الهداية وقول أبي يوسف لا يقوى لان كلام الناس في متفاهمهم أي أهل العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد اهـ وتعقبه الشارحون بان أبا يوسف انما يجعل حروف الزوائد كان لم تكن اذا قلت لا اذا كثرت وأجاب عنه في فتح القدير بانه أراد بالجمع الاثنين فصاعدا وجعل في الظهيرية محل الخلاف فيما اذا أمكن الامتناع عنه اما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كالمريض اذا لم يملك نفسه من الانين والتاوه لانه حينئذ كالعطاس والجشا اذا حصل بهما حروف وقيد بالانين ونحوه فانه لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لم تفسد صلاته لانه صوت لا هجاء له وقيد بارتفاع بكائه لانه لو خرج دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته بلا خلاف في كل حال كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والتافيف كالانين كاف وتف ثم أف اسم فعل لا تضجر وقيل لتضجرت وسواء أراد به تنقية موضع سجوده أو أراد به التافيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا وقال أبو يوسف لكن في المجتبى الصحيح ان خلافه انما هو في المخفف وفي المشدد تفسد عندهم ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف

اختلاف المشايخ فيها والأصح انها لا تفسد اه وبما فيها اندفع ما اعترض به الشارحون على الهداية في قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد كما لا يخفى وفي الخانية ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته و يكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن أبي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى وجزم به في الظهيرية وكذا لو قال يا رب كما في الذخيرة وفي الظهيرية ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الآخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم اه بخلاف التعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا كما في القنية (قوله والتنحنح بلا عذر) وهو ان يقول أح بالفتح والضم والعذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه فان كان التنحنح لعذر فانه لا يبطل الصلاة بالاخلاف وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للاعلام انه في الصلاة أو ليهتدي امامه عند خطائه ففيه اختلاف فظاهر الكتاب والظهيرية اختيار الفساد لكن الصحيح عدمه لان ما للقراءة ملحق بها كما في فتح القدير وغيره فلو قال بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى الا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر اليه قيدنا بان يظهر له حروف لانه لو لم يظهر له حروف مهجاة فانه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكروه وهو محمل قول من قال ان التنحنح قصدا واختيارا مكروه لانه عبث لعروه عن الفائدة وقيد بالتنحنح لانه لو تثاءب فحصل منه صوت أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية ثم قال التنحنح في الصلاة ان لم يكن مسموعا لا تفسد وان كان مسموعا تفسد ظن بعض مشايخنا ان المسموع ما يكون مهجى نحو أح وتف وغير المسموع ما لا يكون مهجى الى هذا مال شمس الائمة الحلواني و بعض مشايخنا لم يشترطوا واليه مال الشيخ الامام خواهر زاده حتى قيل اذا قال في صلاته ما ساق به الحمار لا تفسد اذا لم يحصل به الحروف اه واختار الاول صاحب الخلاصة وذكر انه اذا لم يفسد فهو مكروه (قوله وجواب عاطس بيرحمك الله) أي يفسدها لانه من كلام الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقائله وهو معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فجعل التشميت منه وقيد بكونه جوابا لانه لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال يرحمني الله وقيد بقوله يرحمك الله لانه لو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان ومحله أيضا عند عدم ارادة التفهيم فلو أراده تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة كما في منية المصلي وشرحها وأشار المصنف بالجواب الى أن المصلي لو عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلاته ولهذا قال في الظهيرية رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له اه أي لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اه وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما

(قوله ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده) أي عند أبي يوسف وطرق في النهر احتمال ان عنه روايتين وعليه فلا معارضة (قوله لكن لغرض صحيح الخ) قال في الشرنبلالية قلت يمكن ان يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح أو التكبير للانتقالات وهي حادثة اه (قوله لان ما للقراءة ملحق بها) لا يشمل التنحنح لاعلام انه في الصلاة (قوله و بعض مشايخنا لم يشترطوا) أى ان يكون مهجى بل الشرط كونه مسموعا وعبارة الفتح و بعضهم

والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله

لا يشترط الحروف في الافساد بعد كونه مسموعا وعلى هذا لو نفر طائرا أو دعاه بما هو مسموع اه فقوله حتى قيل اذا قال في صلاته ما ساق به الحمار لا تفسد الخ تفريع على الاول ان كانت لا في قوله لا تفسد ثابتة في أصل جميع نسخ الظهيرية والا فهو تفريع على الثاني كما هو المتبادر والذى رأيته فيما عندى من نسخة الظهيرية ثبوتها فتأمل (قوله أى لم يجبه) ظاهره ان الضمير المنصوب في قوله لانه لم يدع له عائد الى المصلي الآخر والاظهر انه عائد الى الرجل الخارج أى لان القائل يرحمك الله انما دعا بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر فكان قول العاطس آمين جوابا للداعي له بخلاف المصلي الآخر فلم يكن تأمينه جوابا له تأمل (قوله وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذى ليس بعاطس) قال في النهر لا نسلم ان الثاني تأمين لدعائه لانقطاعه بالاول والى هذا يشير التعليل اه أى التعليل

بابه أيضاً فإنه يفيد أن الإجابة حصلت بتأمين العاطس فلم يكن الثاني تأميناً لدعائه وكلام الذخيرة فيه فليتأمل وفي شرح نظم
الكنز للعلامة المقدسي أن ما في الذخيرة محمول على ما إذا دعا له ليكون جواباً أما إذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جواباً فلا تفسد اهـ
وهو أولى مما في النهر والحاصل أن التأمين في نفسه غير مفسد وإنما تفسد إذا كان جواباً وهو كذلك في مسألة الذخيرة بناء على أن
المراد الدعاء للمصلي بخلاف ما في الظهيرية لأن الجواب إنما يكون من المدعو له وهو العاطس فقط فتأمينه مفسد بخلاف

لا يخفى وأشار إلى أن المصلي إذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد جوابه تفسد وإلا فلا
وإن لم تكن له نية تفسد لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة وكذلك إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه فهذا إجابة فتفسد وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو قال لبيك سيدي حين قرأ
يا أيها الذين آمنوا ففيه قولان والأحسن أن لا يفعل كذا في المحيط وفي الذخيرة معزياً إلى نوادر بشر
عن أبي يوسف أنه إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله فإن كان وحده فإن شاء أسر به وحرك لسانه
وإن شاء أعلن وإن كان خلف امام أسر به وحرك لسانه ثم رجع أبو يوسف وقال لا يحرك لسانه
مطلقاً اهـ وهو متعين ولهذا قال في الخلاصة وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت وفي
القنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل نادى المؤذن أن يجهر بالتكبير
فرفع الامام للحال وجهر المؤذن بالتكبير فإن قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام
قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا إذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين
تفسد إن قصد الإجابة اهـ (قوله وفتحه على غير امامه) أي يفسدها لأنه تعليم وتعلم لغير حاجة
قيد به لأنه لو فتح على امامه فلا فساد لأنه تعلق به إصلاح صلاته أما إن كان الامام لم يقرأ الفرض
فظاهر وأما إن كان قرأه ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه
ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته ولإطلاق ما روي عن علي رضي الله عنه إذا استطعمكم
الامام فأطعموه واستطعامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعدما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته
وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص وفي المحيط ما يفيد أنه المذهب فإن فيه وذكر في الأصل
والجامع الصغير أنه إذا فتح على امامه يجوز مطلقاً لأن الفتح وإن كان تعليماً ولكن التعليم ليس بعمل
كثير وأنه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسداً وإن لم يكن محتاجاً إليه وصحح في الظهيرية أنه لا تفسد
صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام إذا أخذ من الفاتح بعدما انتقل إلى آية أخرى وصحح
المصنف في الكافي أنه لا تفسد صلاة الامام أيضاً فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على
امامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقاً في كل حال ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على
امامه التلاوة والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة لأن قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على امامه
غير منهي عنه قالوا يكره للمقتدي أن يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام أن يلجئهم إليه بأن
يقف ساكتاً بعد الحصر أو يكرر الآية بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى لم يلزم من وصلها
ما يفسد الصلاة أو ينتقل إلى سورة أخرى كما في المحيط واختلفت الرواية في وقت أوان الركوع ففي
بعضها اعتبر أوانه المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة يعني إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
ركع كذا في السراج الوهاج وأراد من الفتح على غير امامه تلقينه على قصد التعليم أما إن قصد قراءة
القرآن فلا تفسد عند الكل كذا في الخلاصة وغيرها وأطلق في الفتح المذكور فشمل ما إذا تكرر

تأمين الآخر ويوضح هذا ما في الشرنبلالية عن قاضيخان لو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لأنه أجابه ولو قال من بجنبه معه أيضاً آمين لا تفسد صلاته لأن تأمينه ليس بجواب اهـ والمراد بمن بجنبه أي من المصلين بدليل قوله لا تفسد صلاته لكن سيأتي بعد نحو ورقة عن المبتغي لو سمع المصلي من مصل

وفتحه على غير امامه

آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون فليتأمل (قوله وأشار إلى أن المصلي إذا سمع الأذان الخ) أدخل في النهر هذه الفروع تحت قوله والجواب بلا إله إلا الله قال وما سلكناه أولى (قوله لأنه تعليم وتعلم لغير حاجة) لأن المستفتح كأنه يقول إذا
انتهيت إلى هنا فبعده ماذا والذي فتح عليه كأنه يقول إذا انتهيت إلى هنا فبعده هذا فيكون من كلام الناس منه
ما في السراج (قوله ففي بعضها اعتبر أوانه المستحب) قال في فتح القدير وهذا هو الظاهر من جهة الدليل ألا ترى إلى ما ذكر وأنه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي هلا فتحت علي مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة (قوله وأطلق في الفتح المذكور)
أي أطلق المصنف في الفتح المفسد وهو ما يكون على غير امامه

(قوله وفي القنية ارتج على الامام الى قوله وتذكر) اقول يحتمل ان يكون المراد انه تذكر بسبب الفتح وان يكون تذكر بنفسه ولكنه صادف تذكره وفتح من ليس في صلاته في وقت واحد والظاهر الاول لانه لو كان تذكره من نفسه لا يظهر فرق بين أخذه في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده ولا يظهر وجه الفساد لان الفساد ليس بمجرد الفتح وانما هو بالاخذ بسبب الفتح واذا كان تذكره من نفسه لم يوجد الاخذ بسبب الفتح وكون الظاهر انه أخذ بالفتح فيضاف اليه لا عبرة له مع ما في نفس الامر لان ذلك من الديانات لا من الامور الراجعة الى القضاء حتى يعتبر الظاهر ويدل عليه ما مر من انه لو فتح على غير امامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد عند الكل ومن انه لو سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن تفسد ان أراد الجواب والا فلا ونحو ذلك

والجواب بلا اله الا الله

مما اعتبر فيه ما في نفس الامر لا الظاهر المتبادر هذا ما ظهر لي فليتأمل (قوله وهي مؤيدة لما قالاه واردة على أبي يوسف) أقول الظاهر ان الفساد بها عند أبي يوسف لا للتغير بالعزيمة بل لما فيه من الخطاب بخلاف ما قصد به الجواب وليس فيه خطاب والحاصل انه فرق بين قصد الجواب وقصد الخطاب بما فيه أداة نداء أو أداة خطاب لان قصد الخطاب بما فيه ذلك من كلام الناس فليس ذكرا بصيغته وان وافقه في اللفظ بخلاف ما قصد به الجواب ومنه ما لو استأذنه رجل من خارج الباب ليدخل عليه فقال ومن دخله كان آمنا وانه بمنزلة خطابه بقوله ادخل والظاهر ان أبا حنيفة ومحمدا يقولان ان هذه الخطابات القرآنية لا تصير خطابا للحاضر المخصوص الا بالنية والنية لا تغير الصيغة الاصلية عندهما (قوله ولعل الفرق على قوله الخ) لا يخفى ان فيه اعتبار العزيمة وقد مر ان أبا يوسف لا تغير الصيغة بها تأمل

منه أو كان مرة واحدة وهو الاصح لانه لما اعتبر كلاما جعل نفسه قاطعا من غير فصل بين القليل والكثير كما في الجامع الصغير وفصل في البدائع بانه ان فتح بعد استفتاح فصلاته تفسد بمرة واحدة وان كان من غير استفتاح فلا تفسد بمرة واحدة وانما تفسد بالتكرار اه وهو خلاف المذهب كما سمعت ويشمل ما اذا كان المفتوح عليه مصليا أولا وأشار المصنف الى انه لو أخذ المصلي غير الامام بفتح من فتح عليه فان صلاته تفسد كما في الخلاصة ثم اعلم ان هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد واما على قول أبي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده وفي القنية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فاذا أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه (قوله والجواب بلا اله الا الله) أي تفسدها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون مفسدا لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كتشميت العاطس وليس مقصود المصنف خصوص الجواب بهذه الكلمة بل كل كلمة هي ذكر أو قرآن قصد بها الجواب فهي على الخلاف كما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو بامر عجيب فقال سبحان الله ثم نص المشايخ على أشياء موجبة للفساد باتفاقهم وهو ما لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له وما تلك بيمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا أو طرق عليه الباب أو نودي من خارجه فقال ومن دخله كان آمنا وأراد بهذه الالفاظ الخطاب لانه لا يشكل على أحد انه متكلم لا قارئ وهي مؤيدة لما قالاه واردة على أبي يوسف ومما أورد على أبي يوسف الفتح على غير امامه وانه مفسد عنده وهو قرآن كذا في فتح القدير وأجاب عنه في غاية البيان بان الفساد عنده فيه لامر آخر وهو التعليم والايراد مدفوع من أصله لان أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير امامه كما ذكره الزيلعي وغيره ثم اختلف المشايخ فيما اذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون مريدا بذلك الجواب وصحح في الهداية والكافي الفساد عندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ انه يفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وقال قاضيخان انه الظاهر ولعل الفرق على قوله ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله وحكم لا حول ولا قوة الا بالله كالاسترجاع كما هو في منية المصلي وقدمنا انه لو قالها لدفع الوسوسة لامر الدنيا تفسد ولامر الآخرة لا تفسد ثم أطلق المصنف الجواب بلا اله الا الله وقيده في الكافي بصورة بان قيل بين يديه أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله والظاهر عدم التقييد بهذه الصورة لما في فتاوى قاضيخان انه لو أخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله أو الله أكبر وأراد الجواب فسدت ومما

أحق بالجواب ما في المجتبى لو سمع أو هلل يريد زجراعن فعل أو أمرا به فسدت عندهما وقيد بالجواب لانه لو أراد به اعلامه انه في الصلاة كما اذا استأذن على المصلي انسان فسبح وأراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته وكذا لو عرض للامام شئ فسبح المأموم لا باس به لان المقصود به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع وينبغي فساد الصلاة به لان القياس فسادها به عند قصد الاعلام وانما تركه للحديث الصحيح من نابه شئ في صلاته فليسبح فللحاجة لم يعمل بالقياس فعند عدمها يبقى الامر على أصل القياس ثم رأيته في المجتبى قال ولو قام الى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدى سبحان الله قيل لا تفسد وعن الكرخي تفسد عندهما اه وقد قدمنا حكم ما اذا أجاب المؤذن أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لعن الشيطان في الصلاة عند قراءة ذكره لا تفسد وفي الخانية والظهيرية ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته اه وهو مشكل لانه جواب لامامه ولهذا قال في المبتغى بالمعجمة ولو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون وكذا بقوله عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول اه وفي المجتبى ولولي الحاج تفسد صلاته ولو قال المصلي في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد ولو أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت صلاته وقال أبو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو جرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلاته وان لم يكن عادة له لا تفسد لان هذه الكلمة في القرآن فتجعل منه ثم اعلم انه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم أي لا تفسد الصلاة بشئ من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع انه لو أجاب بالقول بان بخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصح انه لا تفسد صلاته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور (قوله والسلام ورده) لانه من كلام الناس أطلقه فشمل العمد والسهو كما صرح به في الخلاصة وشمل ما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول عليكم كما في الخلاصة أيضا وفي الهداية ما يخالفه فانه قال بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب اه وتبعه الشارحون وهكذا قيد صدر الشريعة السلام بالعمد ولم يقيد الرد به قال الشمني لان رد السلام مفسد عمدا كان أو سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا اه وهكذا قيد السلام بالعمد في المجمع ولم أر من وفق بين العبارات وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان يكون لمخاطب حاضر فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط ان لا يكون لمخاطب

(قوله وقيد بالجواب لانه الخ) لا يخفى ان الافساد ليس منوطا بان يقصد بالكلام الجواب فقط ليكون من كلام الناس بل مناطه كما في الفتح كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة اه ولذا فسدت بقوله يا يحيى خذ الكتاب وما تلك بيمينك يا موسى ويا بني اركب معنا عند قصد الخطاب كما مر وبفتحه على غير امامه ونحو ذلك مما ليس فيه جواب فليس ذكر المصنف الجواب بقيد احترازي بناء على ما قدمه المؤلف من انه ليس المراد خصوص قوله لا اله الا الله بل كل ذكر نعم لو أريد خصوص هذه الكلمة صح كونه احترازيا عما اذا قصد به الاعلام وانما لا يفسد للحديث الآتي كما في الفتح (قوله ثم رأيته في المجتبى قال الخ) قال في النهر أقول الظاهر ان هذا الاختلاف له التفات الى آخر هو انه لو عاد بعد ما كان الى القيام أقرب

والسلام ورده

ففي فساد صلاته خلاف وعلى عدمه فهو مفيد اه أي وعلى القول بعدم الفساد فالتسبيح مفيد وسيأتي في السهو تصحيح المؤلف القول بعدم الفساد وانه الحق فما بحثه هنا مبني على خلاف ما سيحققه لكن قد يقال ان دعوى افادته على القول بعدم الفساد ممنوعة لانه على القولين ممنوع عن العود لان من يقول بعدم الفساد لا يقول الاولى أن يعود ليكون مفيدا كيف وفيه رفض الفرض لغير جنسه بعد التلبس به تدبر حاضر (قوله وهو مشكل لانه جواب لامامه) قال بعض الفضلاء هذا يتخرج على ما قيل من انه اذا قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد وان عنى الجواب فلا معنى لاستشكاله اه تامل (قوله وقد ظهر لي ان المراد بالسلام الخ) يؤيده عطف المصنف الرد على السلام فانه قرينة على ان المراد به سلام التحية وهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان فلذا أطلقه

حاضر كما قالوا لو سلم على رأس الركعتين فى الرباعية ساهيا أن صلاته لا تفسد وكذا لو سلم المسبوق مع الامام ثم بعد ذلك رأيت التصريح به فى البدائع ان السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام وهو الخروج من الصلاة فانه مفسد ان كان عمدا والله الموفق وفى القنية سلم قائما على ظن انه أتم الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل يبنى لانه سلم فى غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة اه وهو مقيد لاطلاقهم بما اذا كان السلام حالة القعود وفيها سلم المسبوق ساهيا ودعا بدعاء كان عادته أعاد ولو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد ولو قال المسبوق بعد الترويحة سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغى ان لا تفسد قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت اه ثم هذا كله اذا سلم أو رد بلسانه اما اذا رد السلام بيده ففى الفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرهما لو سلم انسان على المصلى واشار الى رد السلام برأسه أو بيده أو باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب انسان من المصلى شيا فاوما برأسه أو قيل له أجيد هذا فاوما برأسه بلا أو بنعم لا تفسد صلاته اه وفى المجمع لو رد السلام بلسانه أو بيده فسدت ومن العجب ان العلامة ابن أمير حاج الحلبى مع سعة اطلاعه قال ان بعض من ليس من أهل المذهب قد عزا الى أبى حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان أحدا من أهل المذهب نقل الفساد فى رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف فى المذهب فيه بل وصريح كلام الطحاوى فى شرح الآثار يفيد ان عدم الفساد قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من نفى الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك فى الرد بالنطق لكن الثبت ما ذكرنا اه فان صاحب المجمع من أهل المذهب المتاخرين والحق ما ذكره العلامة الحلبى ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ فى فرع نقله من الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلى انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدى بعد نقله عن حسام الائمة المودنى انه قال فعلى هذا تفسد أيضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالى وقال عند أبى يوسف لا تفسد اه ويدل لعدم كونه مفسدا ما ثبت فى سنن أبى داود وصححه الترمذى عن ابن عمر قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلى فقلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد السلام عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وما عن صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة ولا أعلمه قال الاشارة باصبعه رواه أبو داود والترمذى وحسنه فان قلت انها تقتضى عدم الكراهة وقد صرحوا كما فى منية المصلى وغيرها بكراهة السلام على المصلى ورده بالاشارة

(قوله ثم بعد ذلك رأيت التصريح به فى البدائع الخ) ومثل ما فى البدائع ما فى شرح العلامة المقدسى عن الزاهدى حيث قال وفى الهارونيات لو سلم قائما على ظن انه أتم ثم علم انه لم يتم تفسد لانه سلم فى غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة ولو سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد اه وفى النهر ثم رأيت فى زاد الفقير للعلامة ابن الهمام كلاما حسنا قال الكلام مفسد الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا بانه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة أن يظن انه أكمل أما اذا سلم ٩ فى الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها تراويح مثلا ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا اه (قوله لانه سلم فى غير محله) تعليل للفساد لا لقوله وقيل يبنى كما توهمه العبارة على ان قوله وقيل يبنى ليس موجودا فيما رأيته فى القنية (قوله على المحتاج) كذا هو فى القنية وانظر ما معناه وفى بعض نسخ البحر على المعتاد وفى بعضها على المختار (قوله وكان هذا القائل) وهو المعبر عنه ببعض من ليس من أهل المذهب فهم من نفى الرد بالاشارة الفساد أى فهم من قولهم ولا يرد بالاشارة ان المراد انها تفسد على تقدير الرد بها كما ان الحكم كذلك فى الرد بالنطق فقوله من نفى الرد مصدر مجرور بمن مضاف الى مفعوله وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله الفساد بالنصب مفعول فهم

 (قوله وان صاحب المجمع) تعليل لقوله ومن العجب الخ وقوله والحق حاصله اقرار العلامة الحلبى على ان الفساد ليس بثابت فى المذهب بعد انتقاد قوله وانه لم يعرف ان أحدا من أهل المذهب نقل الفساد بان صاحب المجمع نقله وهو من أهل المذهب وهذا منشأ العجب (قوله فان قلت انها تقتضى عدم الكراهة) ذكر الشارح الزيلعى ما يمنع ذلك فانه قال ولا يرد بالاشارة لانه عليه السلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبى عليه السلام وهو يصلى فرد على بالاشارة يحتمل انه كان نهيا له عن السلام أو كان فى حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا اه وفى شرح العلامة المقدسى

أجاب العلامة الحلبي بانها كراهة تنزيهة وفعله عليه السلام لها انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة وقد أطال رحمه الله الكلام هنا اطالة حسنة كما هو دأبه وحينئذ فيحتاج الى الفرق بين المصافحة والرد باليد وقد علل الولوالجي لفسادها بالمصافحة بانها سلام وهو مفسد وعلل الزيلعي بانها كلام معنى ويرد عليه ان الرد بالاشارة كلام معنى فالظاهر استواء حكمهما وهو عدم الفساد للاحاديث الواردة في ذلك ثم اعلم انه يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكر الشارح وصرح في فتح القدير من باب الاذان ان السلام على المتغوط حرام ولا يخفى ما فيه اذ الدليل ليس بقطعي والله سبحانه أعلم (قوله وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر) أي يفسدها انتقاله من صلاة الى أخرى مغايرة للاولى فقوله بعد ركعة الظهر ظرف للافتتاح وصورتها صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد أفسد الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب بان بطل عنه بضيق الوقت أو بكثرة الفوائت فان كان صاحب ترتيب فالمنتقل الى العصر متطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما وان انتقل الى عصر سابق على الظهر فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر للترتيب وانما انتقل عن تطوع لا فرض كذا في الكافي وانما بطل ظهره لانه صح شروعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما فناط الخروج عن الاولى صحة الشروع في المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو النفل أو الواجب أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا ولو كان مقتديا فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله ويصير مفتتحا ما أداه ثانيا وقوله لا الظهر يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت النية الثانية وتفرع عليه ما ذكره الولوالجي اذا صلى

بعد ذكره لحاصل ما في شرح المنية أقول وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى يرد هذا لان الرد مشترك يراد به عدم القبول ولعله المراد من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم انه في الصلاة ويراد به المكافأة على السلام الذي هو حق على المسلم لاخيه وليس هذا مرادا في هذا المقام وبهذا التوفيق يستغني عن التطويل والتعسف وجعله مكروها تنزيها لوقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ وظاهر كلامه الميل الى القول بالفساد ولكن لا يخفى انه اذا قيل سلمت عليه فرد على سلامي انما يستعمل الرد فيه بمعنى جواب التحية بقرينة المقام والاستعمال ولو كان بمعنى عدم القبول والنهي عن السلام كان الواجب أن يقال فلم يجب سلامي أو لم يقبل أو نهاني ونحو

وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر

ذلك مما لا يوهم خلاف المراد وحمل الادلة على المتبادر منها أولى وغيره تعسف لا يصار اليه الا بملجئ (قوله ويرد عليه ان الرد بالاشارة كلام معنى) قال في النهر فالاولى أن يعلل الفساد بالمصافحة بانه عمل كثير بخلاف الرد باليد اهـ وهو ظاهر كلام الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح المنية (قوله ثم اعلم انه يكره السلام الخ) قال في النهر وزيد عليه مواضع وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزي فقال الظهر

سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات تمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أو مكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع

وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته فقلت

كذلك أستاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع

اهـ (قوله فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر) هذا انما يظهر على قول أبي يوسف أما على قول أبي حنيفة فلا لان فساده موقوف على قضاء العصر قبل صيرورتها ستا تأمل (قوله يصير مستأنفا على الثانية فقط) أي على الصلاة الثانية أي ما نواه ثانيا في الصور الاربع لا في الاخيرة فقط كما توهمه بعضهم فاعترض بان ما ذكره مسلم فيما اذا كبر ينوي الثانية أما اذا نواهما يصير مستأنفا عليهما فقد برثم ما ذكره المؤلف هنا مأخوذ من الفتح ونقله عنه في النهر وفي النهاية ما يخالفه حيث قال وفي نوادر الصلاة لو صلى الرجل على جنازة فكبر تكبيرة ثم جيء بأخرى فوضعت بجنبها فان كبر التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الاولى أو عليهما أو لا نية له فهو على الجنازة الاولى على حاله يتمها ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى اتحاد الموجود وهو لغو وان كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في

الظهر أربعا فلما لم يتذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة اه ومعلوم ان هذا اذا لم يتلفظ بلسانه فان قال نويت ان أصلى الى آخره فسدت الاولى وصار مستانفا للمنوى ثانيا مطلقا لان الكلام مفسد وقيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وأمسك بعد الفجر ثم نوى بعده نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد كذا فى المحيط (قوله وقراءته من مصحف) أى يفسدها عند أبى حنيفة وقالا هى تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولابى حنيفة وجهان أحدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير الثانى انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الثانى لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفترقان وصحح المصنف فى الكافى الثانى وقال انها تفسد بكل حال تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسى وربما يستدل لابى حنيفة كما ذكره العلامة الحلبى بما أخرجه ابن أبى داود عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين ان نؤم الناس فى المصحف فان الاصل كون النهى يقتضى الفساد وأراد بالمصحف المكتوب فيه شئ من القرآن فان الصحيح انه لو قرأ من المحراب فسدت كما هو مقتضى الوجه الثانى كما صرحوا به وأطلقه فشمل القليل والكثير وما اذا لم يكن حافظا أو حافظا للقرآن وهو اطلاق الجامع الصغير وذهب بعضهم الى انه انما تفسد اذا قرأ آية وبعضهم اذا قرأ الفاتحة وقال الرازى قول أبى حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه أن يقرأ الا من مصحف فاما الحافظ فلا تفسد صلاته فى قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسى فى جامعه الصغير على ما فى النهاية وأبو نصر الصفار على ما فى الذخيرة معللا بان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وجزم به فى فتح القدير والنهاية والتبيين وهو أوجه كما لا يخفى وفى الظهيرية ثم لم يذكر فى الكتاب انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة هل تجوز والاصح انها لا تجوز اه ويخالفه ما فى النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول فى التعليل لابى حنيفة أجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ على ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءة انه يجزئه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبيحت الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر انهما لا يسلمان هذه المسئلة وبه قال بعض المشايخ اه والظاهر ان ما فى الظهيرية متفرع على ان علة الفساد حمله والعمل الكثير فاذا لم يحفظ شيأ على ظهر قلبه يمكنه ان يقرأ من المصحف وهو موضوع فليس أميا فلا تجوز صلاته بغير قراءة وما ذكره الامام الفضلى متفرع على الصحيح من ان علة الفساد تلقنه ولو كان موضوعا فحينئذ لا قدرة له على القراءة فكان أميا وبهذا ظهر ان تصحيح الظهيرية مفرع على الضعيف وأطلق فى المصلى فشمل الامام والمنفرد فما فى الهداية من تقييده بالامام اتفاقى كما فى غاية البيان ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما (قوله والاكل والشرب) أى يفسدانها لان كل واحد منهما عمل كثير وليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعلل قاضيخان وجه كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والفم واللسان قال العلامة الحلبى وهو مشكل بالنسبة الى ما لو أخذ من خارج سمسمة فابتلعها أو وقع فى فيه قطرة مطر فابتلعها فانهم نصوا

وقراءته من مصحف
والاكل والشرب

الثانية لانه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته اه ونحوه فى التبيين (قوله وقال الرازى الخ) قال فى النهر أقول اطلاق عدم الفساد فى الحافظ انما يتم على العلة الثانية أما على الاولى فلا فرق بين الحافظ وغيره وعبارة الشارح ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين وفى الفتح ولو كان يحفظ الا انه نظر وقرأ لا تفسد وهاتان العبارتان لا غبار عليهما اه وحاصله انه لا بد من تقييد عدم الفساد فى الحافظ بان يكون من غير حمل (قوله ثم اعلم الخ) أقول قال فى الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا فقلت ان سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى ان صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام

صلاح العباد فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام اه

على فساد الصلاة في كل من هذه الصور مطلقا اهـ أطلقه فشمل العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة فلا يعفى النسيان بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه وشمل القليل والكثير ولهذا فسره في الحاوي بقدر ما يصل الى الحلق وقيده الشارح بما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة اهـ وهو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيئا بين اسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما الولوالجي وصاحب المحيط بان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذي الى جوفه لكن في البدائع والخلاصة انه لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحمصة وفي الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم اهـ وقالوا في باب الصوم لو خرج من بين اسنانه دم ودخل حلقه وهو صائم ان كان الغلبة للدم أو كانا سواء فطره لان له حكم الخارج وان كانت الغلبة للبزاق لا يضره كما في الوضوء فقد فرقوا بين الصلاة والصوم وفي الظهيرية لو قاء أقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان تقيأ في صلاته ان كان أقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم تفسد صلاته اهـ وفي المحيط وغيره ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فيه اهليلجة فلاكها فان دخل في حلقه منها شيء يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت وفي الخلاصة ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو دخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته اهـ وأشار بالاكل والشرب الى ان كل عمل كثير فهو مفسد واتفقوا على ان الكثير مفسد والقليل لا لامكان الاحتراز عن الكثير دون القليل فان في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا لزم الحرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على أقوال أحدها ما اختاره العامة كما في الخلاصة والخانية ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا أصح وتابعه الشارح والولوالجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل ثانيها ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما أشبه ذلك كذا ذكره الشارح ولم يقيد في الخلاصة والخانية ما يقام باليدين بالعرف وقيد في الخانية ما يقام بيد واحدة بما اذا لم يتكرر والمراد بالتكرر ثلاث متواليات لما في الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد اهـ وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية معزيا الى الصدر الشهيد حسام الدين لو حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته اهـ ولم أر من صحح القول الثاني في تحديد العمل وقد يقال انه غير صحيح فانه لو مضغ العلك في صلاته فسدت صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد أصلا فضلا عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب بعمل بيد

(قوله لكن في البدائع والخلاصة) استدراك على ما قبله مفيد لدفع المنع (قوله وفي الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه) ظاهر الاطلاق هنا والتفصيل فيما يأتي انه لا فرق بين الغالب والمغلوب لكن اذا كان غالبا يكون من مسائل سبق الحدث وهو لا ينافي عدم الفساد (قوله ولم أر من صحح القول الثاني) قال الشيخ اسمعيل بعد ذكر الدرر هذا القول الثاني وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل كذا في الخانية والخلاصة وقدمه جازما به في المجموع واقتصر عليه العتابي وفي عمدة المفتي ثم قال بل ظاهر ما في الحاوي آخرا التفريع عليه (قوله وقد يقال انه غير صحيح الخ) قال في النهر لا يخفى ان قيد الحيثية مراعى فمعنى ما يعمل باليدين كثير أي من حيث انه يعمل بهما اهـ لكن على هذا يبقى مضغ العلك غير معلوم الحكم ولا مانع من اعتبار شيء آخر على هذا القول يدخله (قوله لو مضغ العلك في صلاته فسدت الخ) أي اذا كان المضغ كثيرا كما في التجنيس

واحدة وهو مبطل اتفاقا وكذا قولهم لو دهن رأسه أو سرح شعره سواء كان شعر رأسه أو لحيته تفسد صلاته لا يتخرج على أن العمل الكثير ما يقام باليدين لان دهن الرأس وتسريح الشعر عادة يكون بيد واحدة الا أن يريد بالدهن تناوله القارورة وصب الدهن منها بيده الاخرى وهو كذلك فان في المحيط قال ولو صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد وتعليل الولوالجي بان تسريح الشعر بفعل باليدين ممنوع واما قولهم ولو حملت صبيا فارضعته تفسد فهو على سائر التفاسير لكن ما في الخلاصة والخانية المرأة اذا أرضعت ولدها تفسد صلاتها لانها صارت مرضعة فشمل ما اذا حمل اليها فدفعت اليه الثدى فرضعها وأما اذا ارتضع من ثديها وهى كارهة ففى الظهيرية والخلاصة والخانية ان مص ثلاثا فسدت وان لم ينزل اللبن فان كان مصة أو مصتين فان نزل لبن فسدت والا فلا وفى المنية والمحيط ان خرج اللبن فسدت والا فلا من غير تقييد بعدد وصححه فى معراج الدراية واما قولهم لو ضرب انسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كما فى المحيط والخلاصة والظهيرية والمنية فلا يتفرع على ما يقام باليدين بل على الصحيح لكن فى الظهيرية لو ضرب دابته مرة أو مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة تفسد قال رضى الله عنه وعندى اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة أخرى وسكن ثم ضرب مرة أخرى لا تفسد صلاته كما قلنا فى المشى اه وهذا يصلح ان يتفرع على القولين واما اعتبارهم المرات الثلاث فى الحك كما قدمناه عن الخلاصة فالظاهر تفريعه على قول من فسر العمل الكثير بما يتكرر ثلاثا وهو القول الثالث لا على القولين الاولين واما قولهم لو قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد فيصلح تفريعه على الاقوال كلها واما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت ينبغى تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلى واما على اعتبار ما يفعل باليدين أو بما تكرر ثلاثا فلا وهو مما يضعفهما كما لا يخفى وكذا لو جامعها فيما دون الفرج من غير انزال بخلاف النظر الى فرجها بشهوة فانه لا يفسد على المختار كما فى الخلاصة واما قولهم كما فى الخانية والخلاصة لو كانت المرأة هى المصلية دونه فقبلها فسدت بشهوة أو بغير شهوة ولو كان هو المصلى فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة فمشكل اذ ليس من المصلى فعل فى الصورتين فمقتضاه عدم الفساد فيهما فان جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس فى الصلاة أو ما استفحشه المصلى لكن فى شرح الزاهدى ولو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال أبو جعفر ان كان بشهوة فسدت اه وهو مخالف لما فى الخلاصة والخانية سوّى لتقبيله وتقبيلها وفى منية المصلى المشى فى الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله

(قوله يكون بيد واحدة) سيأتى (قوله الا ان يراد بالدهن تناوله الخ) ويبقى الكلام فى التسريح والجواب تعليل صاحب الهداية له بقوله فى التجنيس لانه يقوم باليدين غالبا (قوله وأما اذا ارتضع من ثديها) كذا فى بعض النسخ باما الشرطية وفى بعضها وما اذا بدون همزة وعليها يتوجه قول النهر هذا سهو ظاهر وانى يقال ارتضاعه من غير فعل منها انها أرضعته اه ويؤيد النسخة الاولى ان المعنى عليها وذكر الفاء فى جواب اما (قوله وأما قولهم ١٣ كما فى الخانية والخلاصة الى قوله فمشكل) قال فى الفتح بعد نقله ذلك عن الخلاصة والله تعالى أعلم بوجه الفرق وفى النهر وعلى ما فى الخلاصة قد فرق بان الشهوة لما كانت فى النساء أغلب كان تقبيله مستلزما لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها اه ومثله فى شرح العلامة المقدسى بزيادة وعبارته وفتح الله سبحانه وتعالى به وهو ان الشهوة غالبة على النساء فهى فى حكم الموجودة منها ولهذا حرم نظر الرجل اليها عند غلبة ظنه بالشهوة أو الشك قالوا لتحقق الشهوة منها حكما واذا ثبت ذلك كان كثير عمل لوقوعه بين متفاعلين واذا قبلته ولم يشته لم يوجد من جانبه أصلا ويوضح هذا ما مر من اعتبار نزول اللبن كثير عمل اه لكن ذكر الباقانى فى شرح الملتقى ما لا يحتاج معه الى هذا التكلف حيث قال أقول عبارة الخلاصة لو كانت المرأة فى الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وان لم ينزل منى وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لانه فى معنى الجماع أما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلاته هذه عبارة الخلاصة فالعجب من هذا العلامة الامام ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور فى هذا المقام اه قلت وبهذا التعليل علل فى التجنيس (قوله وفى الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف) أقول قال فى التجنيس رجل صلى فى الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار انه لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما فى وجه القبلة سواء فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد

صلاته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت لان الخط ليس بشئ اه (قوله ولو اغلق الباب لا تفسد الخ) قال في التجنيس والمزيد لو فتح بابا أو أغلقه فدفعه بيده من غير معالجة بمفتاح غلق أو قفل كره ذلك ولا تفسد صلاته لانه عمل قليل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا أغلق تفسد تأويله اذا كان فيه يحتاج الى معالجة اه (قوله ومن أخذ عنان دابته الخ) لادخل لهذا الفرع هنا ١٤ (قوله والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت الخ) أقول يمكن أن يقال لما

رأى مشايخ المذهب الفروع المذكورة فكل منهم عرف العمل الكثير بتعريف ينطبق على ما رآه من الفروع وبضم التعاريف الى بعضها تنتظم الفروع جمعا بان يقال العمل الكثير هو ما لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة أو ما كان بحركات متوالية أو ما كان يعمل باليدين أو ما يستكثره المبتلى به أو ما يكون مقصودا للفاعل بان أفرد له مجلسا على حدة لكن يمكن ادخال سائر الفروع في الاولين والاستغناء بهما عن الثلاثة الباقية فتأمل فيما ذكرناه من التوفيق فان فيه احسان الظن بمشايخ المذهب فان هذه الفروع وان لم تكن كلها منقولة عن الامام الاعظم لكن المشايخ خرجوا بعضها على المنقول لا بمجرد الرأي وما كان مخرجا على المذهب من أهل التخريج فهو داخل في المذهب هـ . اما ظهر لفكري القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية ذكر نحو ما ذكرته حيث قال وأكثر الفروع أو جميعها مخرج على أحد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى ثلاث متوالية فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ اه (قوله وذكروا قولا خامسا وهو الخ) قال في التاتارخانية عن المحيط

اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر أفسدها واما قولهم كما في منية المصلي لو أخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد أساء فظاهره التفريع على الصحيح لا على تفسيره بما يقام باليدين واما قولهم كما في الخلاصة وغيرها لو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان أقل لا فالظاهر تفريعه على ان الكثير ما يستكثره المبتلى به أو انه ما تكرر ثلاثا متواليات واما على الصحيح فالظاهر أن الفساد لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل يحصل الفساد بكتابة كلمة واحدة مستبينة على الارض ونحوها وقد يشهد بذلك اطلاق ما في المحيط قال محمد لو كتب في صلاته على شئ فسدت وان كتب على شئ لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة واما قولهم كما في الذخيرة لو حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد فمشكل لان الظاهر ان تحريك اليدين في الصلاة لا يبطلها حتى يلحق بهما تحريك الرجلين والاوجه قول بعضهم انه ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وان كان كثيرا فسدت كما في الذخيرة أيضا ولعله مفوض الى ما يعده العرف قليلا أو كثيرا وفي الظهيرية اذا تخمرت المرأة فسدت صلاتها ولو أغلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد وان نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو فتح لا تفسد ومن أخذ عنان دابته أو مقودها وهو نجس ان كان موضع قبضة نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه هو المختار وان جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد ولو آذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول أصح ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد ولو وضعه على الدابة تفسد ولو زر قميصا أو قباء فسدت لا ان حله وان ألجم دابة فسدت لا ان خلعه ولو لبس خفيه فسدت لا ان تنعل أو خلع نعليه كما لو تقلد سيفا أو نزعه أو وضع القلنسوة في مسرجة أو تروح بمروحة أو بكمه أو سوى من عمامته كورا أو كورين أو لبس قلنسوة أو بيضة والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره كما يظهر للمتأمل والظاهر ان أكثرها تفريعات المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم ولهذا جعل الاختلاف في حد العمل الكثير والقليل في التجنيس انما هو بين المشايخ وقد ذكرنا من الاقوال أربعة وذكروا قولا خامسا وهو ان العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان أفرد له مجلسا على حدة ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ولقد صدق صاحب الفتاوى الظهيرية حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن ان كل ما لم يروعن أبي حنيفة فيه قول بقي كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن أبي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اه والى هنا تبين ان المفسد للصلاة كلام الناس مطلقا والعمل الكثير ومن المفسد الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل حدث عمدا وما أوجب الغسل كالاحتلام والحيض

وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها او كذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها (قوله وأما فسادها بتقدم الامام امام المصلي) كذا في النسخ والظاهر ان فيه تقديما وتأخيرا من الناسخ وأصل العبارة بتقدم المصلي امام الامام (قوله قال ثم ينبغي أن يكون عليه سجود السهو الخ) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر لانه ان فات الركن بالكلية فلا فائدة في السجود لكونه لا يجزئ عنه وان لم يفت فسجود السهو عليه لتاخير الركن عن محله مقرر كما يأتي وكلامه يوهم انه بحث منه (قوله وهو ينبني على معرفة العمل الكثير) أقول قد سبق ترجيح القول الاول ومقتضى هذا انه لو ابتلع مافوق الحمصة بدون مضغ يكون الاصح عدم الفساد فليتامل هذا وفي

ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم

الشرنبلالية قال بعد ذكره قول المؤلف وهو ينبني الخ وفيه تامل لان القائل بان ملء الفم يفسد وكذا نحوه لا يشترط معه العمل الكثير بل علته امكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفي معرفته الاختلاف المعلوم اه واعترضه الرملي أيضا بانه لا يتجه ذلك مع تصريحهم بفسادها بابتلاع سمسمة تناولها من خارج وقطرة ماء وقعت في فمه اذ لم ينظروا في ذلك الفساد به وكذا لو كان في فمه سكر أو فانيد وابتلع ذوبه (قوله اما اذا مضغه كثيرا) قال الرملي أي بان توالت ثلاث مضغات كما في شرح المنية للحلبي اه قلت عدم تقديره بالثلاث لانه ربما يختص بذلك بالقول الثالث (قوله وعلى هذا الخ) قال في النهر فيه بحث اذ قد تقرر ان العمل القليل لا يفسد ولا شك ان ما دون الحمصة غني عن الكثير من المضغ بل لا يتاتى فيه مضغ لتلاشيه بين الاسنان

ومحاذاة المرأة بشروطه وترك ركن من غير قضاء أو شرط لغير عذر وأما استخلاف القارئ للامي والفتح على غير امامه فداخل تحت العمل الكثير وأما ترك القعدة الاخيرة مع التقييد بالسجدة وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفائتة فيها وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة ونظائرها فمما يفسد وصف الفرضية لا أصل الصلاة وأما فسادها بتقدم الامام أمام المصلي أو طرحه في صف النساء أو في مكان نجس أو سقوط الثوب عن عورته مع التعمد مطلقا ومع أداء ركن ان لم يتعمد علم أو لم يعلم ومع المكث قدره ان لم يؤد عند أبي حنيفة ومحمد كما في الظهيرية فراجع الى فوت الشرط كما لا يخفى (قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين اسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم) أما الاول فلان الفساد انما يتعلق في مثله بالقراءة وبالنظر مع الفهم لم تحصل وصحح المصنف في الكافي انه متفق عليه بخلاف من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحنث عند محمد لان المقصود فيه الفهم والوقوف على سره أطلق المكتوب فشمل ما هو قرآن وغيره لكن في القرآن لا تفسد اجماعا بالاتفاق كما في النهاية وشمل ما اذا استفهم أو لا لكن اذا لم يكن مستفهما لا تفسد بالاجماع وان كان مستفهما ففي المنية تفسد عند محمد والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف اه وعبر في النهاية بالوجوب على الفقيه ان لا يضع لكن قد علمت ان شبهة الاختلاف فيما اذا كان مستفهما وأما اذا لم يكن مستفهما فلا ينبغي ان يعلل الكراهة بعدم الاختلاف فيه بل لاشتغال قلبه به اذا خاف من وضعه بين يديه اشتغاله بالنظر اليه ولم يذكروا كراهة النظر الى المكتوب متعمدا وفي منية المصلي ما يقتضيها فانه قال ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء وعلل الاساءة شارحها باشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة من غير ضرورة قال ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو اذا أشغله ذلك عن أداء ركن أو واجب سهوا اه وبهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخلاصة والخانية اذا تفكر في صلاته فتذكر شعرا أو خطبة فقرأهما بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اه وأما الثاني وهو أكله ما بين أسنانه فلانه عمل قليل أطلقه فشمل ما اذا كان قدر الحمصة كما قدمناه عن المحيط والولوالجية من الفرق بين الصلاة والصوم وفي البدائع ان كان دون الحمصة لم يضره وان كان قدر الحمصة فصاعدا فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وقال بعضهم لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم وعليه مشى في الخلاصة حيث قال وقال الامام خواهر زاده ولو أكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة وابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن ملء الفم فهذه ثلاثة أقوال في هذه المسئلة كما ترى والثاني فيما هو الراجح منها وهو ينبني على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق وينبغي ان يكون محل الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين أسنانه من غير مضغ أما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في فسادها كما قدمناه في مضغ العلك وعلى هذا فلو عبر

فلا يفسد بخلاف المحصة اه قلت كلام المؤلف فيما اذا مضغه كثيرا ولا ينافيه كونه غنيا عن المضغ ودعوى عدم تأتي المضغ فيه في حيز المنع وان المضغ على ما في القاموس لوك الشئ بالسن والسن يشمل الثنايا فيمكن أن يلوكه بها كثيرا (قوله وهو مختار صاحب الهداية) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر فانه قال في الهداية بعد ذكره على ما قيل اه قلت تصريح صاحب النهاية والكفاية بان ذلك مختار صاحب الهداية يفيد ان ذلك ليس تضعيفا له وكانه أتى به ليشير الى الخلاف ويدل على ان ذلك مختار له تصحيحه له في التجنيس كما سيأتي قريبا والخلاف المشار اليه ما ذكره في الفتح بقوله ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة ويحتمل أن يكون مرادهم بكونه مختار صاحب الهداية انه اختاره في كتابه التجنيس لا في الهداية (قوله ووفق بينهما في العناية الخ) أقول مما يؤيد هذا التوفيق عبارة صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ونصها فاذا أراد الرجل أن يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى أن يكون مروره مكروها والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال أبو نصر رحمة الله تعالى عليه مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول ولكن بعبارة أخرى قال رضي الله تعالى عنه وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الائمة يظهر رحمة الله تعالى عليه أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة أوضح انتهت عبارته بحروفها وهذا أدل دليل على المدعى من انه ليس المراد تعيين موضع السجود حيث جعل الفرق في التعبير فقط وان الثالثة أوضح مما قبلها في الدلالة على المراد وانظر الى العبارة الثالثة والى عبارة فخر الاسلام فانك لا تكاد تجد بينهما فرقا

المصنف بالابتلاع كما في الخلاصة والمحيط والولوالجية وكثير دون الاكل لكان أولى ثم اذا كان ابتلاع ما بين أسنانه غير مفسد بشرطه على الخلاف فهو مكروه كما صرح به في منية المصلي لانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة فيه فكان مكروها وان كان قليلا وأما الثالث وهو مرور المار في موضع سجود المصلي فانما لا يفسدها عند عامة العلماء سواء كان المار امرأة أو حمارا أو كلبا أو غيرها لحديث الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا معترضة بين يديه فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ولقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان لكن ضعفه النووي وفي فتح القدير والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار آثم لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال الراوي لا أدري أربعين عاما أو شهرا أو يوما وأخرجه البزار وقال أربعين خريفا وروى ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماله في ان يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطى وبهذا علم ان الكراهة تحريمية لتصريحهم بالاثم وهو المراد بقوله وان أثم المار بين يديه الثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه وفيه اختلاف واختار المصنف انه موضع سجوده وصححه في الكافي لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده كما صرح به الشارح وهو مختار صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان وفي المحيط انه الاحسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وذكر التمرتاشي ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى أرنبة أنفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه واختاره فخر الاسلام فانه قال اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذا احسن وفي البدائع وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح ورجحه في النهاية بانه أشبه الى الصواب لان المصلي اذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه فان المرور أسفل الدكان مكروه وليس بموضع سجود المصلي فهي واردة على من اعتبر موضع السجود فما اختاره فخر الاسلام يمشي في كل الصور كما هو دأبه في اختياراته وأقره عليه في فتح القدير ووفق بينهما في العناية بان المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيؤل الى ما اختاره فخر الاسلام بدليل ان صاحب الهداية بعد اعتباره موضع السجود شرط عدم الحائل كالاسطوانة ولا يتصور ان يكون الحائل بينه وبين موضع سجوده وبدليل انه صرح بمسئلة المرور أسفل الدكان اه وهو تكلف والذي

(قوله لان مسئلة الدكان الخ) قال في النهر انما ورد المشايخ مسئلة الدكان على ما اختاره السرخسي لا على ما اختاره صاحب الهداية ولذا قال في فتح القدير وغيره فكانت مسئلة الدكان نقضا لما اختاره شمس الائمة بخلاف ما اختاره فخر الاسلام فانه يمشي في كل الصور غير منقوض اهـ قلت ولا يخفى عليك ما فيه (قوله لانه يتصور الخ) قال في النهر أنت خبير بان هذا انما يتأتى على تفسير الحائل بالجدار والاسطوانة وليس بلازم لجواز أن تكون ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام كما قال ملا سعدي اهـ قلت ولا يخفى عليك ما في ذلك كله من التكلف وان ما ذكره في العناية أقل تكلفا من ذلك (قوله ومما يضعف تصحيح النهاية الخ) أقول الذي يظهر لي ان ما ذكره غير وارد وما قرره غير مراد وذلك لانه يبعد غاية البعد أن يكون ما ذكره عن التمرتاشي سابقا بيانا للاماكن التي يكره المرور فيها فان من جملة ما ذكره قوله وفي سجوده الى أرنبة أنفه وكيف يصح أن يقال ان ذلك من المواضع التي يكره المرور فيها فان ذلك غير ممكن وكذا قوله وفي سلامه الى منكبيه مع ان المكروه بنص الحديث المرور بين يديه فلا ينبغي حمل كلام هؤلاء الائمة الاعلام على هذا المرام وان أوهمه ظاهر الكلام بل ينبغي حمله على ما تقبله الافهام ويستدعيه المقام وذلك بان يحمل على ان المراد ما يقع عليه بصره لو نظر الى موضع سجوده وما ذكره في بقية عبارته بيان لصلاة الخاشع لان المراد التحديد به وهذا معنى قريب يقبله الطبع السليم ويدل عليه قول فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وانه يدل على ان ذلك هو المراد من كلام غيره واذا كان كذلك فكيف يضعف ما في النهاية مع انه رجحه الامام المحقق في فتح القدير على انك علمت رجحان رجوع ما في الهداية الى ما في النهاية والله ولي الهداية (قوله ان كان المسجد صغيرا) وهو أقل من ستين ذراعا وقيل من أربعين وهو المختار قهستاني عن الجواهر كذا في حاشية شرح مسكين للسيد محمد أبي السعود قلت وفي القهستاني أيضا وينبغي أن يدخل فيه الدار والبيت (قوله ولم يفصل الخ) هذا أيضا من كلام الذخيرة ولكن ذكره في الفصل الرابع عند ذكر مسائل السجود

يظهر للعبد الضعيف ان الراجح ما في الهداية وانه لا يرد عليه شئ مما ذكر لان مسئلة الدكان انما ترد عليه نقضا لو سكت عنها وأما اذا صرح بها فلا فكانه قال العبرة بموضع السجود ان لم يكن يصلي على دكان فاما اذا كان يصلي عليها فالعبرة للمحاذاة كما هو ظاهر عبارته لمن تأملها وانما شرط عدم الحائل لانه يتصور وجود الحائل في موضع السجود كان يصلي قريبا من جدار بالايماء للارض بحيث لو لم يكن الجدار لكان موضعه موضع السجود فلا منافاة كما في العناية أو ان اشتراط عدم الحائل انما هو بيان لمحل الخلاف فان المرور وراء الحائل ليس بمكروه اتفاقا كما هو ظاهر عبارتهم لا شرط في المرور في موضع السجود ومما يضعف تصحيح النهاية انه يقتضي ان الموضع الذي يكره المرور فيه مختلف يكون في حالة القيام مخالفا لحالة الركوع وفي حالة الجلوس مخالفا للكل فيقتضي انه لو مر انسان بين يديه في موضع سجوده وهو جالس لا يكره لان بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعا ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره لان بصره يقع عليه حالة خشوعه وانه لو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره لان بصره لا يقع عليه حالة خشوعه وانه لو مر عن يمينه وهو يسلم بحيث يقع بصره عليه خاشعا يكره وهذا كله بعيد عن المذهب لعدم انضباطه كما لا يخفى والاختلاف في موضع المرور انما هو منشأ بين المشايخ لعدم ذكره في الكتاب لمحمد بن الحسن كما في البدائع وحيث لم ينص صاحب المذهب على شئ فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو باطلاقه يشمل الصحراء والمسجد وفي المسجد اختلاف ففي الخلاصة واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة وصحح في المحيط انه لو مر عن بعد في المسجد فالاصح انه لا يكره وكذا صححه فخر الاسلام كما في غاية البيان وذكر قاضيخان في شرحه ان المسجد اذا كان كبيرا فحكمه حكم الصحراء وفي الذخيرة من الفصل التاسع ان كان المسجد صغيرا يكره في أي موضع يمر واليه أشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه أو شماله وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حال قيامه يكره ذلك وان كان بينهما صفوف ووجه الاستدلال بهذه المسئلة ان محمدا جعل جلوس الامام في محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده وكذا مرور المار في أي موضع يكون من المسجد بمنزلة مروره بين يديه وفي موضع سجوده وان كان المسجد كبيرا بمنزلة الجامع قال بعضهم هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء اهـ

(قوله ورجح فى فتح القدير انه لافرق بين المسجد وغيره) أى فى انه يكره المرور فيما يقع عليه بصره فانه قال والذى يظهر ترجيح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور وراجح ظاهره انه لافرق بين المسجد الكبير والصغير أيضا فى ان كلا منهما كالصحراء (قوله فى حق بعض الاحكام) أى كاستقبال وجه المصلى على مامر فى عبارة الذخيرة وكعدم جعل الفاصل بقدر الصفين مانعا من الاقتداء بخلاف المسجد الكبير فانه مانع كما فى الصحراء (قوله فيجعل البعيد قريبا) تفريع على قوله تغيير أى لا يستلزم تغيير الامر الحسى وهو المرور من بعيد بان يجعل ذلك البعيد قريبا أى بان يجعل فى حد المرور بين يدى المصلى (قوله أوأسفل من الدكان امام المصلى) الظاهر ان هذا مصور فى غير مامر من المسجد الصغير أو الكبير أو الصحراء بان يكون فى بيت أونحوه والا فلا فائدة لذكره لانه فى المسجد الصغير قد ذكر انه يكره المرور بين يديه أى مابينه وبين حائط القبلة كما مر وفى الكبير والصحراء موضع السجود وما تحت الدكان ليس موضع السجود كما مر فتعين ماقلنا ويمكن أن يتصور فى المسجد الصغير أيضا وان حكمه كالبيت ويكون فائدة ذكره وان دخل تحت قوله امام المصلى دفع توهم ان الدكان حائل هذا وما فى منح الغفار من تخصيص الاثم بالمرور اذا كان المصلى على الدكان برواية فخر الاسلام دون رواية شمس الائمة مخالف لما مر فان ظاهره الاتفاق عليه حيث أوردوا المسئلة نقضا على مااختاره شمس الائمة وقد صرح بالاتفاق على الكراهة فى فتح القدير فتنبه للناظر (قوله بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه) أى أعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم أو أكثرها كما قال آخرون كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفى الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس كذا فى القهستانى وفيه أيضا الدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد فى الاصل فارسى معرب كما فى الصحاح أو عربى من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما فى المقاييس اهـ (قوله لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة) قال فى الشرنبلالية قلت الصارف مارواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ولاحمد وابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شىء اهـ كذا بخط شيخنا اهـ

وبهذا علم ان ماصححه فى الذخيرة فى الفصل الرابع ان بقاع المسجد فى ذلك كله على السواء انما هو فى المسجد الصغير ورجح فى فتح القدير انه لافرق بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ فحاصل المذهب على الصحيح ان الموضع الذى يكره المرور فيه هو امام المصلى فى مسجد صغير وموضع سجوده فى مسجد كبير أو فى الصحراء أو أسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه قال فى النهاية انما شرط هذا لانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع ومن مشايخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه وان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا أراد أن يمر ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه يلحق الذى يلى المصلى اهـ الرابع انه ينبغى لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ أمامه سترة لما رواه الحاكم وأحمد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وفى الصحيحين عن ابن عمر أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر وفى منية المصلى وتكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وينبغى ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر المذكور لكن فى البدائع والمستحب لمن يصلى فى الصحراء ان ينصب شيأ أو يستتر فافاد ان الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة قال العلامة الحلبى فى شرح المنية انما قيد بقوله فى الصحراء لانها المحل الذى يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان الخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا لحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال بقدر مؤخرة الرحل ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل من كور البعير وفسرها عطاء بانها ذراع فما فوقه كما أخرجه أبو داود السادس اختلفوا فى مقدار غلظها ففى الهداية وينبغى أن تكون فى غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو

للناظر وكأن مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلط في البدائع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب السابع ان من السنة غرزها ان أمكن الثامن ان في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا واختار في الهداية انه لا عبرة بالالقاء وعزاه في غاية البيان الى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير معللا بانه لا يفيد المقصود وقيل يسن الالقاء ونقله القدوري عن أبي يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز التاسع ان السنة القرب منها لحديث أبي داود مرفوعا اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها وذكر العلامة الحلبي ان السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع العاشر ان السنة ان يجعلها على أحد حاجبيه لحديث أبي داود عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود أو شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد اليه صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه كذا في المغرب الحادي عشر ان سترة الامام تجزئ عن أصحابه كلهم وظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في أن سترة الامام هل هي بنفسها سترة للقوم وله أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام أئمتنا الاول ولهذا قال في الهداية وسترة الامام سترة للقوم الثاني عشر انه لا بأس بالمرور وراء السترة كما دل عليه حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين من مروره وراء السترة ولم ينكر عليه الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فهل ينوب الخط بين يديه منابها ففيه روايتان الاولى انه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لانه لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والثانية عن محمد انه يخط لحديث أبي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وأجاب عنه في البدائع بانه شاذ فيما تعم به البلوى وصرح النووي بضعفه وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له كما ذكره العلامة الحلبي وجزم به المحقق في فتح القدير وقال ان السنة أولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر الرابع عشر في بيان كيفيته فمنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الهلال ومنهم من قال يخطه بين يديه طولا وذكر النووي انه المختار ليصير شبه ظل السترة الخامس عشر درء المار بين يديه قالوا ويدرؤه ان لم يكن سترة أو مر بينه وبينها للاحاديث الواردة وهو بالاشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالتسبيح وزاد الولوالجي انه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه منها وفي الهداية ويكره الجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كفاية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في غاية البيان السادس عشر ان ترك الدرء أفضل لما في البدائع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من أعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن أبي حنيفة والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين اه وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا وفي غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف السابع عشر انه لا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لان اتخاذ السترة للحجاب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار وروي عن محمد انه تركه في طريق الحجاز غير مرة وقال العلامة الحلبي ويظهر ان الاولى

(قوله وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية الخ) قال في الشرنبلالية فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وفيه ان المقصود من درء المار منعه عن المرور لا اعلام انه في الصلاة لانه قد يكون مع علم المار انه في الصلاة والمراد رفع الصوت زيادة على ما كان يجهر به وبذلك يحصل المقصود من الدرء كما لا يخفى وأما السرية ففي الجهر بها ترك الاسرار وفي شرح الشيخ اسمعيل وفيه انه اذا كان لهذا القصد وقلنا بجوازه باليد وغيرها امكن القول به في السرية بل هو الظاهر في التنبيه من اطلاق عبارة الولوالجي نعم لو قيل في حق المنفرد فقط للوجوب في حق الامام على ما مر لامكن فليتامل اه أي لوجوب الجهر في حق الامام وكانه حمل الجهر على أصله فخصه بالمنفرد أي اذا كان يسر لجوازه له دون الامام وقد علمت ان المراد زيادة الرفع بالجهر فيعم الامام والمنفرد اذا كانا يجهران والحاصل ان الظاهر ابقاء كلام الولوالجي على اطلاقه

وشموله للامام والمنفرد فى السرية والجهرية اذ لا فرق بين الجهر بالقراءة أو بالتسبيح على ان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو كما فى شرح المنية (قوله لان الصلاة فى الطريق) أى المفهومة بالاولى من قوله ولم يواجه الطريق فان كراهة السترة عند مواجهته لما فيه من منع العامة عن المرور يفيد كراهة الصلاة فيه بالاولى تامل أو اراد ان التقييد بالمواجهة حيث لم يقولوا ولم يصل فى الطريق لان الصلاة فى الطريق مكروهة وهذا أظهر (قوله ومرجعه الى ماتركه أولى) وهو المراد من قولهم أيضا لا بأس كما يأتى قريبا وانظر ماسنذكره بعد كراس قبيل الفصل الآتى (قوله والمذكور فى شرح الهداية الخ) ظاهره ان الثانى مخالف لما ذكره الكردرى وفى الحواشى السعدية فيه ان الكلام فى العبث شرعا والظاهر ان كلا منهما متحد والنفى فى التعريف الثانى داخل على التقييد والصحة لكونه شرعيا فتامل (قوله كيلا يبقى صورة)

وكره عبثه بثوبه وبدنه

يعنى حكاية صورة الالية كذا فى الحواشى السعدية (قوله وتعقبه) أى تعقب ما فى النهاية من قوله ان كل عمل هو مفيد للمصلى فلا بأس بان يأتى به (قوله فيكون نفض الثوب من التراب الخ) ليس فى كلام النهاية دعوى ان نفض الثوب من التراب عملا مفيدا ولا انه لا بأس به ولعله فهمه من الحديث السابق ولكن قد علمت بما قدمنا عن السعدية انه ليس المراد نفضه من التراب بل لازالة صورة الالية لالتصاق الثوب بها (قوله ووفق بينهما) أى بين القول بانه لا بأس بالمسح وبين القول بكراهته وفيه بحث لان حمل المسح على مالم تدع اليه حاجة يجعله من العبث فى الصلاة الذى هو مكروه تحريما كما سيأتى فحمل الكراهة على التنزيهية مخالف لذلك وحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه بيان للجواز مبنى على ماقاله والا فدعوى الجواز فى المكروه تحريما ممنوعة ثابت وينبغى التوفيق بحمل القول الاول على ما اذا دعت الى مسحه حاجة ويكون تركه حينئذ أولى على نحو ما يأتى فى قلب الحصى وحمل الثانى على ما اذا لم تدع اليه حاجة فليتامل

اتخاذها فى هذا الحال وان لم يكره الترك لقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها اه وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لان الصلاة فى الطريق أى فى طريق العامة مكروهة وعلله فى المحيط بما يفيد انها كراهة تحريم بقوله لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل واذا ابتلى بين الصلاة فى الطريق و بين أرض غيره فان كانت مزروعة والافضل ان يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض وان لم تكن مزروعة وان كانت لمسلم يصلى فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه أحرز أجرا من غير اكتساب منه وفى الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به اه (قوله وكره عبثه بثوبه وبدنه) شروع فى بيان المكروهات بعد بيان المفسدات لان كلا منهما من العوارض الا انه قدم المفسد لقوته والمكروه فى هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة كما ذكره فى فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر انه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت وان الواجب يثبت بالامر الظنى الثبوت ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ماتركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبى فى مسئلة مسح العرق فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب فان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية واختلف فى تفسير العبث فذكر الكردرى انه فعل فيه غرض ليس بشرعى والسفه مالا غرض فيه أصلا والمذكور فى شرح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض غير صحيح حتى قال فى النهاية وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلى فلا بأس بان يأتى به أصله ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم عرق فى صلاة فسلت العرق عن جبينه أى مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفى زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة لانه كان مفيدا كيلا يبقى صورة فاما ما ليس بمفيد فهو العبث اه وتعقبه العلامة الحلبى بانه اذا كان يكره رفع الثوب كيلا يترب وانه قد وقع الخلاف فى انه يكره مسح التراب عن جبهته فى الصلاة وانه قد وقع الندب الى تتريب الوجه فى السجود فضلا عن الثوب فيكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا وانه لا بأس به مطلقا فيه نظر ظاهر واما انه لا بأس بسلت العرق فى الصلاة فهو قول بعض المشايخ واختاره فى الخانية وغيرها وفى منية المصلى و يكره ان يمسح عرقه أو التراب عن جبهته فى اثناء الصلاة أو فى التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدعه حاجة الى مسحه و بالكراهة الكراهة التنزيهية فحينئذ

لا منافاة بينهما وبين قولهم لا بأس لأن تركه أولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على أن به
حاجة الى مسحه أو بيانا للجواز اهـ وفي الخانية ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد
الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط
الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام اهـ وصححه في المحيط وهو مع ما قدمناه من تعريف العبث يدل
على أن الحك بيده في بدنه انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة أما اذا أكله شئ في بدنه ضره وأشغله فلا
بأس بحكه ولا يكون من العبث ثم ذكر الشارحون انهم انما قدموا العبث لأنها كلية وغيرها نوعية
لأن تقليب الحصا والفرقعة والتخصر من أنواع العبث والكلي مقدم على النوعي وتعقبه في العناية
بأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصا وغيره بل انما قدموه لأنه أكثر وقوعا اهـ وقد
يقال ان الشامل للتقليب وغيره العبث بالبدن ولا يتم ما قاله الا لو اقتصروا على العبث بالثوب ثم ان
كراهة العبث تحريمية لما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب مرسلا عن يحيى بن أبي كثير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وعلله في
الهداية بأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة اهـ وأراد به كراهة التحريم وأورد عليه في
غاية البيان بأنه اذا كان حراما ينبغي أن يكون مفسدا كالقهقهة وأجاب بأن فساد القهقهة لا باعتبار
حرمتها بل باعتبار انها تنقض الطهارة وهي شرط ولهذا لا يفسدها النظر الى الأجنبية وان كان حراما
الا اذا كثر العبث فحينئذ يفسدها لكونه عملا كثيرا وفي الغاية للسروجي قوله ولأن العبث خارج
الصلاة حرام فيه نظر لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه
في الصلاة اهـ (قوله وقلب الحصا الا للسجود مرة) أي كره قلبه لغير ضرورة لما أخرج في الكتب
الستة عن معيقيب أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا وأنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة
وعن أبي ذر أنه قال سألت خليلي عن كل شئ حتى سألته عن تسوية الحصا في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة
أو ذر ولأنه نوع عبث أما اذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لأن فيه اصلاح صلاته كذا في
الهداية يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض
أولى من تركها وصرح في البدائع بأن التسوية مرة رخصة وان الترك أولى لأنه أقرب الى
الخشوع وفي النهاية والخلاصة أن الترك أحب الي مستدلا في النهاية بما ورد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض الروايات وان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك اهـ
فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى
أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر الى أن تركها
أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الأحاديث الثاني ويرجحه أن الحكم اذا تردد بين
سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في
الصلاة وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقيل يسويها مرتين ذكره في
منية المصلي (قوله وفرقعة الأصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت ونقل في الدراية الاجماع
على كراهتها فيها ومن السنة ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي لكنه معلول
بالحارث وروى أحمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة
واحدة ولعل المراد التساوي في المعصية والا فالضحك مبطل لها وينبغي أن تكون كراهة الفرقعة

وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة الأصابع

(قوله بعد الفراغ من الصلاة) لأن فيه ازالة الأذى عن نفسه فلا بأس به بل يستحب كما في الذخيرة وانما كره اذا كان في وسط الصلاة وكان لا يضره لأنه لا يفيد لأنه يسجد بعده بخلاف المسئلة الأخيرة (قوله يعني فيه) أي يعني صاحب الهداية بقوله لأن فيه اصلاح صلاته ان فيه أي في ذلك الفعل تحصيل السجود التام وهو المراد من قوله لا يمكنه السجود عليه لأنه لو كان المراد نفي أصل الامكان لكانت التسوية واجبة ولو بأكثر من مرة (قوله بين سنة وبدعة) قيد بالسنة لأن ما تردد بين واجب وبدعة يأتي به احتياطا كما سيذكره عند قوله وقنت في ثالثته قبل الركوع

تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولو لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اهـ لكن لما لم يكن فيها خارجها نهي لم تكن تحريمية كما أسلفناه قريبا والحق في المجتبى المنتظر للصلاة والماشي اليها بمن في الصلاة في كراهتها وروى في ذلك حديثا انه نهى ان يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها وأشار المصنف الى كراهة تشبيك الاصابع وهو ان يدخل احدى أصابع يديه بين أصابع الاخرى في الصلاة بما صرح به في المحيط وغيره لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلاة ونقل في الدراية اجماع العلماء على كراهته فيها ثم يظهر أيضا انها تحريمية للنهي المذكور وظاهره الكراهة أيضا حالة السعي الى الصلاة فاذا كان منتظرها بالاولى وذكر العلامة الحلبي أنه لم يقف على حكمه خارج الصلاة لمشايخنا والظاهر انه في غير هذين الموضعين لا للعبث ليس بمكروه ولو لاراحة الاصابع وان كان على سبيل العبث يكره تنزيها اهـ وقد قدمنا عن الهداية ان العبث خارج الصلاة حرام وحملناه على كراهة التحريم فينبغي أن يكون العبث خارجها لغير حاجة كذلك (قوله والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف كذا في المغرب لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كما في سنن أبي داود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث ورد مفسرا هكذا عن ابن عمر كما في السنن وحكمته انه في الصلاة راحة أهل النار كما رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم أهل النار لا ان لهم راحة في النار أو انه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة أو انه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة لذلك فلهذا قال في المبسوط والمجتبى ويكره التخصر خارج الصلاة أيضا والذي يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور وقد فسر التخصر بغير هذا أيضا منها ان يتوكأ في الصلاة على عصا ومنها ان يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين ومنها ان يختصرها فيقرأ آخرها ومنها ان يحذف آية السجدة ومنها ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل على الاصح كما في المجتبى واما الاختصار في القراءة فان أخل بواجب بان نقص عن ثلاث آيات مع الفاتحة كان مكروها كراهة تحريم لترك بعض الواجب والا فلا وقد صرح أصحاب الفتاوى بان الصحيح انه لا تكره القراءة من آخر السورة وقد صرحوا بكراهة قراءة السورة وترك آية السجدة في بابها واما اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها فان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان أخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد والله سبحانه الموفق للصواب (قوله والالتفات) لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى الترمذي وصححه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ثم المذكور في عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل وجهه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير والمجتبى والكافي وشرح المجمع وقيده في الغاية بان يكون لغير عذر اما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث قالوا وانما كره لغير عذر لانه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عنها

والتخصر والالتفات

(قوله ولو لاراحة المفاصل) المتبادر انه تعميم للحاجة وأصرح مما هنا ما في شرح المقدسي حيث قال الا لغرض كاراحة المفاصل ويقرب منه ما يأتي قريبا عن الحلبي (قوله وقد قدمنا عن الهداية الخ) قال في النهر وأنت قد علمت ان ما في الهداية غير مسلم اهـ أي بما مر عن غاية السروجي (قوله وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف) الطفطفة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف على البطن نهاية عن المغرب

جميع بدنه فسدت وان انحرف ببعض بدنه كره كالعمل القليل فانه مكروه ولان كثيره مفسد ويدل لعدم فسادها بهذا الالتفات قوله فى الحديث يختلسها الشيطان من صلاة العبد فانه سماها صلاة معه وانما لم يكره للعذر لحديث مسلم عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا وقد صرحوا بان التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه أصلا غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام انما كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والافهو كان ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما فى الصحيحين وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب فى الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا فى الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما فى عامة الكتب من ان الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه وذكر فى منية المصلى ان كراهة الالتفات بالوجه فيما اذا استقبل من ساعته يعنى فلو لم يستقبل من ساعته فسدت وكانه جمع بين ما فى الفتاوى وبين ما فى عامة الكتب بحمل ما فى الفتاوى على ما اذا لم يستقبل من ساعته وحمل ما فى العامة على ما اذا استقبل من ساعته وكانه ناظر الى انه اذا لم يستقبل من ساعته صار عملا كثيرا فافسدها واذا استقبل من ساعته كان عملا قليلا فكره وهو بعيد وان الاستدامة على هذا القليل لا تجعله كثيرا وانما كثيره تحويل صدره وقد صرحوا بالفساد عند تحويل الصدر ولا بد من تقييده بعدم العذر كما فى منية المصلى لتصريحهم كما سبق بانه لو ظن انه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد المذهبية اشتراط ان يؤدى ركنا وهو مستند لما صرحوا به من ان انكشاف العورة انما يفسدها اذا لم يستتر من ساعته حتى أدى ركنا ما اذا استترها قبل اداء الركن فلا فكذا استقبال القبلة بجامع الشرطية والمكث قدر اداء الركن فيه خلاف بين أبى يوسف ومحمد فابو يوسف لا يجعله كاداء الركن ومحمد جعله كما عرف وذكر الشارح انه يكره رفع بصره الى السماء لقوله عليه السلام ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم وفى التجنيس ويكره ان يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة لانه مأمور بتوجيهها قال عليه السلام فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (قوله والاقعاء) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان كما فى الصحيحين وهو الاقعاء ولنا فى مسند أحمد عن أبى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب شبه من يسرع فى الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذى يلتقط الحبة كما فى النهاية وهى كراهة تحريم للنهى المذكور كما اسلفناه من الاصل ثم اختلفوا فى الاقعاء المذكور فى الحديث فصحح صاحب الهداية وعامتهم انه ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوى وزاد كثير ويضع يديه على الارض وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب يكون فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره وذهب الكرخى الى انه ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان

(قوله والاولى تركه لغير حاجة) اى فيكون مكروها تنزيها كما هو مرجع خلاف الاولى كما مر وبه صرح فى النهر وفى الزيلعى وشرح الملتقى للباقانى انه مباح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق عينيه ولعل المراد عند عدم الحاجة فلا ينافى ما هنا (قوله وكانه جمع الخ) قال فى النهر فيه بحث اه وفى شرح نظم الكنز للعلامة المقدسى لكن ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم ان مراد الخلاصة بتحويل الوجه المفسد تحويل جميعه عن القبلة وذلك يلزم منه تحويل الصدر لان الوجه ليس بمستدير فيه

والاقعاء

استدارة فاذا حول عن القبلة بان أزيل بعضه عن مسامتتها كالجانب الايمن منه بقى الجانب الايسر منه مسامتا فلا تفسد فاذا حول الجميع كان الصدر أيضا محولا فتفسد الصلاة ولهذا قالوا فى باب استقبال القبلة لا تفسد الا بتحوله من المشارق الى المغارب فليتأمل اه قلت ويشعر بذلك جعل الخانية الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه ولعل هذا مراد النهر بالبحث فيما قاله المؤلف (قوله ومقتضى القواعد المذهبية الخ) كانه لم ير فيه نقلا صريحا وقد رأيت فى الحاوى القدسى ما ظاهره ذلك حيث قال فى مفسدات الصلاة وكذا استدبار القبلة وانكشاف العورة مقدار أداء ركن من غير عذر (قوله وهو عقب الشيطان الخ) أى الاقعاء على التفسير الثانى الذى قاله الكرخى هو المراد بعقب الشيطان المنهى عنه فى الحديث الآخر وهذا موافق لما سيأتى عن المغرب

لكن نقل العلامة قاسم في فتاواه عن لسان العرب والنهاية لابن الاثير ان عقبة الشيطان أن يجلس على قدميه بين السجدتين اهـ
مع ان الاقعاء مكروه في التشهدين أيضا قال العلامة قاسم من غير خلاف نعلمه بين أصحاب المذاهب نص على كراهته من علمائنا أبو
الكرخي في المختصر اهـ فليتامل (قوله والحق ان هذا الجواب ليس لائمتنا الخ) يؤيده ما قاله العلامة قاسم في فتاواه وأما نصب
القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه الا ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي عن الشافعي
في قول له انه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة قال محمد رحمه الله في موطائه لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
(قوله اما بحمله على حالة العذر) ينافيه قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر
بعيد لقوله هو سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم فليتامل اهـ (قوله أو بحمله على كونه خارج الصلاة) جزم به الشيخ ابراهيم
الحلبي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقله كلام الفتح وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل
على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلاة مكروه أيضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل
اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلاة أيضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة

بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما

وافتراش ذراعيه

يبسط به أو بثوب أو غيره وهو أكثر جلوس أعراب العرب اهـ (قوله فكان مانعا) أي فيترجح على ما رواه مسلم والبيهقي مما يفيد اباحته ولكن لا يخفى عليك ان كون

الذي نهي عنه في الحديث والكل مكروه لان فيه ترك الجلسة المسنونة كذا في البدائع
وغاية البيان والمجتبى زاد في فتح القدير ان قوله الصحيح أي كون هذا هو المراد في الحديث لا ان
ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا اهـ والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب
بفتح العين وكسر القاف بمعنى الاقعاء كذا في المغرب وفي فتح القدير وأما ما روى مسلم عن طاوس
قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة
نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه
ان الاقعاء على ضربين أحدهما مستحب ان يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي
عن العبادلة والمنهي ان يضع أليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه اهـ وهو مخالف لما ذكره هو
وغيره ان الاقعاء بنوعيه مكروه والحق ان هذا الجواب ليس لائمتنا وانما هو جواب البيهقي والنووي
وغيرهما بناء على انه مستحب عند الشافعي لانك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه ويمكن الجواب عنه اما
بحمله على حالة العذر ان ثبت في بعض رواياته انه كان في الصلاة أو بحمله على كونه خارج الصلاة
ان لم يثبت أو لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع وقد فسر صاحب
المغرب عقب الشيطان بالاقعاء عند الكرخي فكان مانعا وينبغي ان تكون كراهته تنزيهية
بخلاف النوع المتفق على كراهته (قوله وافتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها

المراد من الاقعاء هو الاقعاء على ما ذهب اليه الكرخي مخالف لما مر من ان الصحيح ان المراد به الاقعاء
بالمعنى الاول فلم يكن المراد من الاقعاء في حديث أبي هريرة هو المراد من حديث عقب الشيطان فلا تعارض حينئذ فلا ترجيح قلت
ولو أسقط قوله وقد فسر صاحب المغرب الخ لاستقام الجواب من غير ايهام لان المراد بالمبيح ما مر عن مسلم والبيهقي وبالمانع حديث
النهي عن عقب الشيطان فيكون مرجحا على المبيح من غير توقف على ان يكون المراد من عقب الشيطان هو الاقعاء عند الكرخي
فتدبر (قوله وينبغي الخ) قال في النهر وانما كانت تنزيهية على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك
الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي تعاكست الاحكام اهـ قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام
لان كلا من الفعلين يسمى اقعاء وانما الكلام في المراد في الحديث منهما كما مر فكان الصواب أن يقال انما كانت تنزيهية على
الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس بمراد في الحديث أي فلا يكون داخلا تحت النهي وانما كره لترك الجلسة المسنونة فتكون
تنزيهية بخلاف النوع الاول فهي فيه تحريمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو أريد بالاقعاء في الحديث الاقعاء عند
الكرخي كان هو المكروه تحريما لوجود الامرين السابقين وكان الاول مكروها تنزيها لعدم النهي وبعد هذا فيه بحث أيضا لان
عقب الشيطان هو الاقعاء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الاقعاء على هذا التفسير كل من الامرين أيضا

عنهما وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وافتراشهما القاؤهما على الارض كما في المغرب قيل وانما نهى عن ذلك لانها صفة الكسلان
والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهي المذكور من غير
صارف (قوله ورد السلام بيده) أي بالاشارة وقد قدمناه في بيان المفسدات فراجعه (قوله
والتربع بلا عذر) لان فيه ترك سنة القعود في الصلاة كذا علل به في الهداية وغيرها وما قيل في
وجه الكراهة انه جلوس الجبابرة ليس بصحيح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع
أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا ذكره المصنف وغيره وتعليلهم بان فيه ترك السنة
يفيد انه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهي خاص ليكون فيه تحريميا وقيده بكونه بلا عذر لانه
ليس بمكروه مع العذر لان الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن
عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث
السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان عن عائشة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا أو تعليما للجواز ثم الجلوس متربعا معروف وانما
سمي بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشئ اذا جعل أربعا والاربع
هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض (قوله وعقص شعره) أي عقص
شعر الرأس فيها بمعنى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيها ثم يدخل كذلك لما روى أصحاب الكتب الستة
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أسجد على سبعة وان لا أكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص
كفه وما رواه مسلم عن كريب ان ابن عباس رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه
فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولهذا قال العلماء حكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه
والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة
أولا وهو في اللغة جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في أصوله كذا في المغرب واختلف
الفقهاء فيه على أقوال فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله
النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة وكل ذلك مكروه كذا في غاية البيان
وفي الظهيرية ويكره الاعتجار وهو لف العمامة حول رأسه وابداء الهامة كما يفعله الشطار اه وفي
المحيط ويكره الاعتجار لانه عليه السلام نهى عنه وهو ان يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا
كهيئة الاشرار وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي أنفه كمعجر النساء اما لاجل الحر أو البرد أو للتكبر وهو
مكروه لقول ابن عباس لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلي اه وفي المغرب وتفسير من قال هو أن
يلف العمامة على رأسه ويبدي الهامة أقرب لانه ماخوذ من معجر المرأة وهو ثوب كالعصابة تلفه
المرأة على استدارة رأسها اه والمعجر على وزن منبر وعلل كراهة الاعتجار الامام الولوالجي بانه تشبه
باهل الكتاب قال وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى (قوله وكف ثوبه) للحديث السابق
سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولان فيه ترك
سنة اليد وذكر في المغرب عن بعضهم ان الاتزار فوق القميص من الكف اه فعلى هذا يكره
ان يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه أيضا وقد صرح به في العتابية معللا بانه صنيع أهل

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه

لان عقبة الشيطان منهي عنها أيضا كما مر فيكون الاقعاء على تفسير الكرخي مكروها تحريما سواء كان هو المراد من حديث أبي هريرة أولا الا أن يوجد صارف للنهي عن التحريم الى الندب

(قوله والظاهر الاطلاق) فيه نظر ان يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير لان الكمال وان أطلق هنا فقد قيد كلامه فيما بعد عند
استطراد فروع ذكرها فقال وتكره ٢٦ الصلاة أيضا مع تشمير الكم عن الساعد فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية كذا
في الشرنبلالية تأمل (قوله وفي مذهب مالك تفصيل الخ) قال في النهر المذكور في القنية انه لو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شمر لها اه وعبارة القنية واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك وفيها أيضا عن نجم الائمة وكان يرسل

وسدله

كمه في الصلاة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه ثم رمز الى مجد الائمة وغيره انهم كانوا يمسكون ذلك قال رضي الله تعالى عنه وهو الاحوط اه (قوله والمختار انه لا يكره) قال الرملي ومثله في البزازية واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي (قوله وصحح في القنية انه لا يكره) قال في النهر أي تحريما والا فقتضى ما مر انه يكره تنزيها اه وما مر هو قوله لانه صنيع أهل
الكتاب قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه والمبحث
كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها فليتامل

الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره كذا في شرح منية المصلي ويدخل أيضا في كف الثوب تشمير كميه
كما في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون رافعا كمه الى
المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان يرفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب
على الكل وذكر في المجتبى في كراهة تشمير الكمين قولين وذكر في القنية ان القول بامساك الكمين
أحوط ولا يخفى ما فيه وفي مذهب مالك تفصيل قد كنت رأيته لائمتنا في بعض الفتاوى ولم يحضرني
تعيينها الآن وهو انه يكره ان كان للصلاة لا اذا كان لاجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على
تلك الهيئة ومن كف الثوب رفعه كيلا يتترب كما في منية المصلي وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما
في المجتبى (قوله وسدله) لنهيه عليه السلام عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه يقال سدل الثوب
سدلا من باب طلب اذا أرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على
منكبيه وأسدل خطأ كذا في المغرب وذكر في البدائع ان الكرخي فسره بان يجعل ثوبه على رأسه أو
على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وعن أبي حنيفة انه يكره السدل
على القميص وعلى الازار وقال لانه صنيع أهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته
لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو
مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل اه وفي فتح القدير ان السدل يصدق على
أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة
ويصدق أيضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه اه وكذا
صرح في النهاية بادخال القباء المذكور في السدل وعزاه الى مبسوط شيخ الاسلام والخلاصة لكن
الذي في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لابسا شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في
الكراهة والمختار انه لا يكره اه وظاهر ما في فتح القدير ان الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين
اذا أرسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم
يقتضي انه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي
يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم
العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية انه لا يكره ومن المكروه
اشتمال الصماء لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود اه واشتمال اليهود هو
الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصخرة
الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على أحد كتفيه
اه وقيده في البدائع بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن انكشاف العورة و [illegible]
رحمه الله فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما تكره الصماء اذا لم يكن عليه ازار فان كان عليه
ازار فهو اضطباع لانه يدخل طرفي ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكروه لانه لبس أهل الكبر اه
وفي الخلاصة وغيرها لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه ويؤم كذلك

والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق

والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يجعله القصار في المقصرة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل فقط لغير عذر وكذا مكشوف الرأس للتهاون والتكاسل لا للخشوع وفسر في الذخيرة التوشيح ان يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه وذكر في شرح منية المصلي ان ستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا وفسره في المغرب بان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم اه وفسره ابن السكيت بان يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه وفي لفظ مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي لفظ مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به والالفاظ كلها بمعنى واحد كما ذكره النووي في شرح مسلم ومن المكروه التلثم وتغطية الانف والوجه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلثم هو تغطية الانف والوجه كما في المحيط وفي الخلاصة ولو ستر قدميه في السجدة يكره (قوله والتثاؤب) وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع والادب ان يكظمه ما استطاع أي يرده ويحبسه لما روينا فان لم يقدر فليضع يده أو كمه على فيه ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح في الخلاصة بانه ان أمكنه عند التثاؤب ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره كذا روي عن أبي حنيفة اه ووجهه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه أبو داود وغيره وانما أبيحت للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى أو اليسرى لم أقف عليه مسطورا لمشايخنا اه وهو عجيب مع كثرة مطالعته للمجتبى ونقله عنه وقد صرح بانه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه ومن المكروه التمطي لانه من التكاسل (قوله وتغميض عينيه) لما رواه ابن عدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه الا ان في سنده من ضعف والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلله في البدائع بان السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين اه وظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله بهم يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل ربما يكون أولى لانه حينئذ لكمال الخشوع (قوله وقيام الامام لا سجوده في الطاق) أي المحراب لان قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب بخلاف سجوده فيه وقيامه خارجه هكذا علل به في الهداية وهو أحد الطريقين للمشايخ وأصله ان محمدا

(قوله وفسره في المغرب) أي فسر التوشيح (قوله لكن التلثم الخ) استدراك على الشارح وحاصله ان التلثم يغني عن قوله وتغطية الانف والوجه (قوله ولو ستر قدميه في السجدة يكره) قال الشيخ ابراهيم ٢٧ الحلبي في شرح المنية ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه (قول المصنف والتثاؤب) بالهمز كما في الصحاح وفي الدر المختار يكره ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء عليهم السلام محفوظون منه (فائدة) قال في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك قال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاءبوا قط قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك اه (قوله لما في الصحيحين) دليل لكراهة (قوله وهو عجيب الخ) أعجب منه قول النهر وأفاد في البحر عن المجتبى انه يغطي في القيام باليمنى وفي غيره باليسرى والذي رأيته فيه انه يغطي باليمنى وقيل ان كان في القيام وان كان في غيره فباليسرى اه اللهم الا أن يكون في نسخة البحر التي اطلع عليها اسقط (قوله من ضعف) بفتح الميم وتشديد العين ضعف مبنيا للمجهول (قول المصنف وقيام الامام الخ) قال الرملي الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تامل

صرح بالكراهة في الجامع الصغير ولم يفصل فاختلف المشايخ في سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لانه في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من على يمينه و يساره فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وفي فتح القدير ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان أهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه وقد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر فمتى أمكن تمييزه من غير تشبه باهل الكتاب تعين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغير حاجة فيكره مطلقا ولهذا قال الولوالجي في فتاواه وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر عليه وان لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين اه يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة وهو وان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف فالحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام أو لا وسواء كان المحراب من المسجد أم لا وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان قدماه خارجه لان العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى تشترط طهارته رواية واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء (قوله وانفراد الامام على الدكان وعكسه) اما الاول فلحديث الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وعللوه بانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا اطلقه فشمل ما اذا كان الدكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك وهو ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي وقيده الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير وهو المختار لكن قال الاوجه الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع اه فالحاصل ان التصحيح قد اختلف والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث واما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بان يكون الامام أسفل فهو مكروه أيضا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا انه لا يكره لان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل وجواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان أرفع كان معلولا بعلتين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وههنا وجدت احدى العلتين وهي وجود بعض المخالفة كذا في البدائع ومن المشايخ من علل الكراهة في الثانية بما في ذلك من شبه الازدراء بالامام وأولى وعلى ما ذكره الطحاوي من عدم الكراهة مشى قاضيخان في فتاواه وعزاه الى النوادر وقال

وانفراد الامام على الدكان وعكسه

(قوله وقد يقال الخ) ذكر نحوه الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح المنية لكن جنح ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على المنية الى تأييد ما في فتح القدير حيث قال قلت ويؤيده ما قدمناه عن قاضيخان ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ الخ وليس هذا من المذموم في شئ وكونه يشبه اختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة يعارض بما لو تقدم في بعض بقاع المسجد على القوم من غير أن يدخل المحراب ولا قائل بالكراهة فيه فكذا هنا اه قلت يجاب عن المعارضة المذكورة بما أشار اليه المؤلف من ان المحراب وان كان من المسجد لكن صورته وهيئته تقتضي شبهة اختلاف المكان لانه ليس كبقية بقاع المسجد من حيث انه يصلي فيه بخصوصه كل أحد وانما جعل علامة لمكان وقوف الامام وان يكون سجوده فيه لا قيامه لانه لم يبن لان يقوم الامام في داخله ولا لان يصلي فيه الناس وانما هو علامة كما قلنا فاشبه خارج المسجد فصار بمنزلة مكان آخر بخلاف بقية بقاع المسجد تأمل (قوله وعلوه) قال الرملي هذا التعليل يقتضي انها تنزيهية والحديث المتقدم يقتضي انها تحريمية الا ان يوجد صارف تأمل

(قوله وذكر في شرح منية المصلي الخ) أقول في المعراج ما نصه وبقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى الا اذا أراد الامام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اه (قوله لانه لو قام بعض القوم) الظاهر ان المراد

وعليه عامة المشايخ اه وهذا كله عند عدم العذر اما عند العذر كما في الجمعة والعيدين وان القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم يكره ذلك لضيق المكان كذا في النهاية وذكر في شرح منية المصلي وهل يدخل في الحاجة في حق الامام ارادة تعليم المأمومين اعمال الصلاة وفي حق المأمومين ارادة تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم قيل وهو رواية عن أبي حنيفة اه قيد بالانفراد لانه لو قام بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح انه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الامصار كذا في المحيط وذكر في البدائع ان من اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لان أهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكان ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة في المكان اه وفيه نظر لا يخفى (قوله ولبس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم فيكره وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لم يصل اه وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان فانه قال قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث يعني مثل ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام على كل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل لتواتره قيد بالثوب لانها لو كانت في يده وهو يصلي لا تكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه كذا في الخلاصة وفي المحيط رجل في يديه تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين اه وهو يفيد ان المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه ويفيد انه لا يكره أن يصلي ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلي فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله سبحانه اعلم (قوله وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لحديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي المغرب الصورة عام في كل ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقولهم ويكره التصاوير المراد بها التماثيل اه فالحاصل ان الصورة عام والتمثال خاص والمراد هنا الخاص فان غير ذي الروح لا يكره كالشجر لما سيأتي والمراد بحذائه يمينه ويساره ولم يذكر ما اذا كانت خلفه للاختلاف ففي رواية الاصل لا يكره لانه لا يشبه العبادة وصرح في الجامع الصغير بالكراهة ومشى عليه في الخلاصة وبانها اذا كانت في موضع قيامه أو جلوسه لا يكره لانها استهانة بها وكذلك على الوسادة ان كانت قائمة يكره لانه تعظيم لها وان كانت مفروشة لا تكره كذا في المحيط قالوا وأشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر واغلم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط توطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من ان

بالبعض جماعة من القوم لا واحد لما في الدر المختار في باب الامامة من انه لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (قوله فينبغي ان يكون حراما) تفريع على قوله وظاهر كلام النووي الخ ثم المتبادر من سياقه كلام النووي والتفريع عليه ان مراده الاعتراض على ما نقله عن الخلاصة من قوله وتكره التصاوير على الثوب الخ ويمكن ان

ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة

يقال ليس مراد الخلاصة تصوير التصاوير بل استعمالها أي استعمال الثوب التي هي فيه فيساوي كلام المصنف ويدل على ان هذا هو المراد قول الخلاصة بعد عبارته السابقة اما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره الى آخر ما يأتي تامل (قوله ويفيد انه لا يكره الخ) قال في النهر غير خاف ان عدم الكراهة في الصغار

معلل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها اذا كانت منكشفة وسيأتي انها لا تكره الصلاة لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت لخبر ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة

(قوله لوجود مخصص) تعليل لقوله لم تكره (قوله لان ذلك) علة لقوله يقتضي اى لان علة الكراهة عدم دخول الملائكة كما مر واذا كانت مبانة لا تمتنع ٣٠ الملائكة من الدخول كما افادته النصوص المخصصة واذا انتفت العلة ثبت عدم الكراهة

الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد أحمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احدهما وفيه صورة والسهوة كالصفة تكون بين البيت وقيل بيت صغير كالخزانة والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وان كانت في موضع السجود لان ذلك ليس مما نع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة وان علل بالتشبيه بعبادة الاصنام فممنوع فانهم لا يسجدون عليها وانما ينصبونها ويتوجهون اليها الا ان يقال ان فيها صورة التشبيه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها ولهذا أطلق الكراهة في الاصل فيما اذا كان على البساط المصلى عليه صورة لان الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلى وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغي ان يحمل اطلاق الاصل عليه وانها اذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقا وفي الخلاصة ولا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ثم قال ثم التمثال ان كان على وسادة أو بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته باهله وعند الخلاء (قوله الا ان تكون صغيرة) لان الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت والكراهة انما كانت باعتبار شبه العبادة كذا قالوا وقد عرفت ما فيه والمراد بالصغيرة التي لا تبدو للناظر على بعد والكبيرة التي تبدو للناظر على بعد كذا في فتح القدير ونقل في النهاية انه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان وانه لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعم الله عليه ودفعه عمر الى أبي موسى الاشعري وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار اه وفي الخلاصة من كتاب الكراهة رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها اه (قوله أو مقطوع الرأس) أي سواء كان من الاصل أو كان لها رأس ومحي وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق لها أثر أو يطليه بمغرة ونحوها أو بنحته أو بغسله وانما لم يكره لانها لا تعبد بدون الرأس عادة ولما رواه أحمد عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها اه وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط

وقوله وان علل بالتشبيه الخ دفع لما يقال يمكن أن يكون للكراهة علة أخرى وهي التشبه فانتفاء تلك العلة لا يوجب ثبوت عدم الكراهة (قوله وان كان يكره اتخاذهما) انظر ما المراد بذلك بعد قوله لا باس باستعمالهما ونظر في شرح المنية في دعوى الكراهة لما مر من الاحاديث ولما في الهداية

الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس

لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت مع الستر لانه تعظيم لها اه قلت وقد يقال المراد بقوله لا باس باستعمالها أي بان يتكئ على الوسادة ويفرش البساط وقوله وان كان يكره اتخاذهما أي اتخاذهما لزينة ونحوها مما فيه تعظيم أو يقال المراد بالاتخاذ فعل التصوير فيهما أي

ان التصوير فيهما مكروه دون استعمالهما تامل (قوله وقد عرفت ما فيه) أي من ان العلة ليست التشبه بل مع العلة عدم دخول الملائكة عليهم السلام بما هي فيه (قوله التي لا تبدو للناظر على بعد) لم يبين هنا حد البعد ويفسره ما في المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر اذا كان قائما وهي على الارض أي لا تتبين أعضاؤها

مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من الطيور ماهو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك ولهذا فسر في الهداية المقطوع بمحو الرأس كذا في النهاية قيد بالرأس لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين أو العينين لانها تعبد بدونها وكذا الاعتبار بقطع اليدين أو الرجلين وفي الخلاصة وكذا لو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس (قوله أو لغير ذي روح) لما تقدم انه ليس بتمثال ولما في الصحيحين عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له اه ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وهو مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه كره المثمر وفي الخلاصة ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها وفي النهاية عن محمد في الاجير لتصوير تماثيل الرجال أو لزخرفها والاصباغ من المستأجر قال لا أجر له لان عمله معصية وفي التفاريق هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور اه (قوله وعد الآي والتسبيح) أي ويكره عد الآيات من القرآن والتسبيح وكذا السور لانه ليس من أعمال الصلاة أطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا بأس به كذا في العناية وغيرها لكن في الكافي وقالا لا بأس به فجزم به عنهما وعلل لهما بان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح وقال عليه السلام لنسوة سألنه عن التسبيح اعددنه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات يوم القيامة وقوله في الهداية قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع انما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات اه قالوا ومحل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية سواء كان باصابعه أو بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لان عد الناس وغيرهم مكروه اتفاقا كذا في غاية البيان وقيد بالصلاة لان العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح كما ذكره المصنف في المستصفى لانه أسكن للقلب وأجلب للنشاط ولما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما تشهد بانه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا ثم اعلم ان العلامة الحلبي ذكر ان كراهة العد باليد في الصلاة تنزيهية وظاهر النهاية انها تحريمية فانه قال والصحيح انه لا يباح العد أصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العد عملا

أو لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح

(قوله دون التسبيحات) أي فيراد من طرف الامام بان يقال كما في الذخيرة ولو احتاج اليه عده اشارة أو بقلبه (قوله ثم هذا الحديث ونحوه مما تشهد الخ) قال الرملي والظاهر انها ليست ببدعة فقد قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النواوية السبحة وردلها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (قوله وظاهر النهاية انها تحريمية الخ) قال في النهر فيه نظر اذ المكروه تنزيها غير مباح أي غير مستوي الطرفين اه قال الرملي الغالب اطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريما وان كان يطلق على ما ذكر

(قوله ثم صلاة التسبيح الخ) اقتصر المؤلف على هذه الرواية كما فعل في الحاوي القدسي وثم رواية أخرى أوردها الترمذي في
جامعه عن عبد الله بن المبارك وقد ذكر الروايتين الحلبي في شرح المنية واقتصر على الثانية في القنية فقال في حديثه رواه أبو عيسى
في جامعه وعبد الله بن أبي حفص في جامعه ومحمد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما أن يكبر ويقرأ
سبحانك اللهم الخ ثم
يقول سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر
خمس عشرة مرة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة مثل
سورة والضحى ثم يقول
سبحان الله الخ عشر مرات
ثم يركع ويقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ثم يقول
سبحان الله عشرا ثم يرفع

لا قتل الحية والعقرب

رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد
ويقول سبحان الله الخ
عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلاثا ثم يقول
سبحان الله الخ عشرا ثم
يرفع رأسه ويكبر ويقعد
ثم يقول سبحان الله الخ
عشرا ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلاثا ثم يقول
سبحان الله الخ عشرا ثم
يقوم ويفعل في الثانية
مثل الأولى يصلي أربع
ركعات بتسليمة واحدة
ويقعد تين اه وفي شرح
المنية وقيل لابن المبارك
إن سها في هذه الصلاة
هل يسبح في سجدة السهو
عشرا عشرا قال لا إنما هي
ثلثمائة تسبيحة اه وهذه
الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة قال
إذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه اه وكان هذا هو الداعي لاختيار صاحب القنية هذه الطريقة ولكن حيث ثبتت
الطريقة الأخرى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال بكراهتها وفي اقتصار المؤلف وصاحب الحاوي القدسي عليها إشعار بذلك

كثيرا فوجب فساد الصلاة وما روي في الأحاديث من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة قل هو الله أحد
وكذا وكذا تسبيحة فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات وهي صلاة
مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب وإن احتاج يعد بالأنامل حتى لا يصير
عملا كثيرا اه ثم صلاة التسبيح هذه ما رواها عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر
خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا
فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم
ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات
إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة
فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي
هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة
اه وذكر فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير قال مشايخنا إن احتاج المرء إلى العد يعد بإشارة
لا إفصاحا ويعمل بقولهما في المضطر اه (قوله لا قتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتلهما لحديث
الصحيحين اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وفي صحيح مسلم مرفوعا أمر عليه الصلاة والسلام
بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة وأقل مراتب الأمر الإباحة وفي شرح منية المصلي
ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن لحديث أبي داود كذلك ولا بأس بقياس الحية
على العقرب في هذا اه أطلقه فشمل جميع أنواع الحيات وصححه في الهداية لإطلاق الحديث وجميع
المواضع وفي المحيط قالوا وينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها جان لقوله عليه
السلام اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل
الكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته وإذا دخلوا لم يظهروا لهم
وإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والأولى هو الإعذار والإنذار فيقال ارجع بإذن الله فإن أبى
قتله اه يعني الإنذار في غير الصلاة وفي النهاية معزيا إلى صدر الإسلام والصحيح من الجواب أن يحتاط
في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فإنهم يؤذونه أذى كثيرا بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول له خل
طريق المسلمين ومر فإن مرت تركه فإن واحدا من إخواني هو أكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في
دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء
الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه وأطلق في القتل فشمل ما إذا كان بعمل كثير

قال السرخسي وهو الاظهر لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ اه وتعقبه في النهاية بانه مخالف لما عليه عامة رواية شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام فانهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها اه وتعقبه أيضا في فتح القدير بانه يقتضي ان الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث وقد تقدم خلافه وبحثه بانه لا يفسد للرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار اذا كثر فانه أيضا مأمور به بالنص كما قدمناه لكنه مفسد عندهم فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل أثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان حراما صحيح اه وفي النهاية معزيا الى الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره وقيد بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا قال في الظهيرية فان أخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة وروي عنه اذا أخذ قملة أو برغوثا فقتله أو دفنه فقد أساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها أحب الي من دفنها وأي ذلك فعل فلا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اه وذكر في شرح منية المصلي ان دفنهما مكروه في المسجد في غير الصلاة وان الحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل أو الدفن عند عدم تعرضهما له بالاذى وأما عند تعرضهما له بالاذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالاخذ والقتل أو الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روي عن ابن مسعود من دفنها روي عن أنس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل أبا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمهما اليد القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفوا عنه وان ابن مسعود فعل أحسن الجائزين وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة من انه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه انه لو دفنها في المسجد فقد أساء اه (قوله والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث) أي لا تكره كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يكره له ان يصلي وقبله نيام أو قوم يتحدثون لما أخرجه البزار عن ابن عباس مرفوعا نهيت ان أصلي الى النيام والمتحدثين وأجيب بانه محمول في النائمين على ما اذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم اذا انتبه وفي المتحدثين على ما اذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليط أو شغل البال ونحن نقول بالكراهة في هذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائمين ويقدم عليه لقوته ما في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت وانما قيد بقوله يتحدث ليفيد عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث بالاولى ولعله متفق عليه وقد كان يفعله ابن عمر اذا لم يجد سارية يقول لنافع ول ظهرك وأفاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولهذا نقل الشارح عن الصحابة رضي الله عنهم ان بعضهم كانوا يقرؤن القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم اه وقيد بالظهر لان الصلاة الى وجه أحد مكروهة كما في الجامع الصغير قال في المنية والاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير ولهذا قال في الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر

(قوله ثم الحق فيما يظهر الفساد) قال الرملي قال العلامة الحلبي والاصح هو الفساد الا انه يباح له فسادها بقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص أحد من سبب هلاك كسقوط من سطح أو غرق أو حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره اه (قوله وقولهم الخ) مبتدأ خبره

والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث

قوله الآتي صحيح (قوله بالشرط المذكور) وهو قوله بعد أن لا يكون بعمل كثير (قوله وبهذا التفصيل الخ) قال الرملي قال العلامة الحلبي والاخذ بقول محمد أولى اذا قرصه لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف على الاخذ من غير عذر أي القرص (قوله ولعله متفق عليه) أي عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث وفي شرح المنية للشيخ ابراهيم وقوله يتحدث لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه الصلاة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا ...ث ضعيف وتمامه فيه

(قوله وقد صرحوا الخ) أي لان الثالث صار كالفاصل كما في النهر قال وقياسه انه لو صلى الى وجه انسان هو على مكان عال ينظره اذا قام لا اذا قعد لا يكره ولم أره لهم اهـ وفي شرح الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام الحلبي ومقتضاه مع ما سبق من كون الظهر سترة تقييد ما في الذخيرة بما اذا كان المصلى متوجها الى ما بين القاعدين في الصفوف من الفرج لا الى ظهر أحدهم فليتأمل اهـ قلت وهذا الجواب مع ما بحثه في النهر ينافيه بقية كلام الذخيرة حيث قال وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حال قيامه يكره ذلك وان كان بينهما صفوف اهـ فانه لو كان بين الصفوف فرج لم يكن لتقييد المقابلة بحال القيام فائدة كما لا يخفى لان المقابلة حينئذ موجودة في حال قعوده وهو صريح في الكراهة اذا كانت المواجهة في حال القيام فقط وقد أجاب الرملي بجواب آخر وهو ان ما نقله الحلبي في حق المصلي وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا منافاة تأمل اهـ وقد يحمل ما ذكره الحلبي على صورة لا تحصل بها المواجهة بان يكون الثالث قائما أو قاعدا والمصلي مثله وبه يحصل التوفيق وهو أقرب مما مر فتدبر (قوله وينبغي الخ) قال الرملي هذا في حق الامام وأما في حق القوم فقد يكون بعضهم متوجها اليها وهو المقابل لها فتلحقه الكراهة على القولة الضعيفة المقابلة للمختارة تأمل (قوله ورفعهما قبلهما) أي رفع الركبتين قبل اليدين (قوله لا يبعد ان الخ) يدل عليه ما مر في باب الاذان عن غاية البيان والمحيط ان القول بوجوبه والقول بسنيته متقاربان لان السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الاثم لتاركهما اهـ (قوله الا انه يشكل عليه الخ) قال بعض الفضلاء يمكن الجواب بان الكراهة المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا يخفى اهـ وعلى هذا ففي ترك المستحب والمندوب كراهة الا انه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من ان الاثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب وانه مقول بالتشكيك

والى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

المذهب ذكره في الفصل الرابع من كتاب الصلاة والحاصل ان استقبال المصلي الى وجه الانسان مكروه واستقبال الانسان وجه المصلي مكروه فالكراهة من الجانبين قال العلامة الحلبي وقد صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره (قوله والى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره ان يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقا أو بين يديه أما المصحف فلان في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة أخرى فلا كراهة ومن قال بالكراهة اذا كان معلقا معللا بانه تشبه باهل الكتاب مردود لان أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وليس كلامنا فيه وأما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي للعنزة وهي سلاح (قوله أو شمع أو سراج) لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وانما يعبدها المجوس اذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه اليها على غير هذا الوجه وذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع أو السراج والمختار انه لا يكره اهـ وينبغي ان يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد في مصر المحروسة في ليالي رمضان للتراويح قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اهـ (قوله وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها) أي لا يكره والتقييد المذكور بناء على ما في الجامع الصغير وقد قدمنا مفهومه وما في الاصل فلا حاجة الى اعادته ثم اعلم ان المصنف لم يستوف ذكر المكروهات في الصلاة فمنها ان كل سنة تركها فهو مكروه تنزيها كما صرح به في منية المصلي من قوله ويكره وضع اليدين على الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر وان يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع وان يجهر بالتسمية والتأمين وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلالان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ذكره في مواضع متفرقة من مكروهات الصلاة وحاصله ان السنة اذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب فانه كذلك وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما في هذه الامثلة وان كان ذلك الشئ مستحبا أو مندوبا وليس بسنة كما هو على اصطلاحنا فينبغي ان لا يكون تركه مكروها أصلا كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الاضحى ان لا يأكل أولا الا من اضحيته قالوا ولو أكل من غيرها فليس بمكروه فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته الا انه يشكل عليه ما قالوه من ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك

ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل ثم رأيت في شرح المنية ما نصه والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب في حق الامام أشد حتى تؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي

في بيته في المصر ويكره تركهما

ان ترك المستحب خلاف الاولى ومنها ما في الخلاصة والولوالجية ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر وينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة وهو أفضل من السورة ان كان الآخر أكثر آية اه وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير عدم الكراهة وان كان الافضل خلافه ومنها الانتقال من آية من سورة الى آية أخرى من سورة أخرى أو آية من هذه السورة بينهما آيات وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان ومنها ان يقرأ في ركعة أخرى سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة أيضا وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره كذا في الخلاصة ومنها ما اذا افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفا ومنها أن يصلي في ثياب البذلة والمهنة واحتج له في الذخيرة بانه روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا فعل ذلك فقال أرأيتك لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق أن تتزين له وروى البيهقي عنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من ان يتزين له والظاهر انها تنزيهية وفسر ثياب البذلة في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الاكابر ومنها ان يحمل صبيا في صلاته وأما حمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب في الصلاة فأجيب عنه بوجوه منها انه منسوخ بقوله ان في الصلاة لشغلا وقد أطال الكلام فيه العلامة الحلبي ومنها أن يضع في فيه دراهم أو دنانير بحيث لا تمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف لا يجوز كما في الخلاصة وغيرها ومنها أن يتم القراءة في الركوع كما في منية المصلي وفي موضع آخر أن يقرأ في غير حالة القيام ومنها ان يقوم خلف الصف وحده مقتديا بالامام الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ومنها انه تكره الصلاة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع آخر أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة ومنها يكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به ورد الاثر كما في منية المصلي ومنها ان يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا ان أخذه بعد الافتتاح والاصل فيه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وجعل الشارح مدافعة الريح كالاخبثين

للاول دون الثاني فعلم ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض اه ومثله في شرح الباقاني وحينئذ فيكون بعض المستحبات تركها مكروها تنزيها وبعضها غير مكروه ومنه الاكل يوم الاضحى فانه لو لم يؤخره الى ما بعد الصلاة لا يكره مع ان التأخير مستحب والمراد نفي الكراهة أصلا خلافا لما قدمناه عن بعض الفضلاء لما سيأتي في باب العيد من قوله لان الكراهة لا بد لها من دليل خاص وسيأتي تمامه هناك ان شاء الله تعالى وبذلك يندفع الاشكال لان المكروه تنزيها الذي ثبتت كراهته بالدليل يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون الشئ خلاف الاولى ان يكون مكروها تنزيها ما لم يوجد دليل الكراهة والحاصل ان خلاف الاولى أعم من المكروه تنزيها وترك المستحب خلاف الاولى دائما لا مكروه تنزيها دائما بل قد يكون مكروها ان وجد دليل الكراهة والا فلا (قوله وذكر في الفتاوى الخ) وقيل يكره لانه مأوى الشياطين وبالاول يفتى كذا في الفيض ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي كذا في الخانية وهو موضع نزع الثياب المصرح به في النهر كذا في شرح الشيخ اسمعيل (قوله أعد للصلاة) لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة حلبي

وان الحديث محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ومنها ان كل عمل قليل لغير عذر فهو مكروه كالترويح على نفسه بمروحة أو كمه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها (قوله كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) والخلاء بالمد بيت التغوط وأما بالقصر فهو النبت والكراهة تحريمية لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ولهذا كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال وهو باطلاقه يتناول الفضاء والبنيان وفي فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما أخرجه الطبري مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصبي نحوها ليبول وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه الا ان تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة اه (قوله وغلق باب المسجد) لانه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاغلاق يشبه المنع فيكره قال في الهداية وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد اه وهو أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر على المسجد فان ثبت في زماننا في جميع الاوقات ثبت كذلك الا في أوقات الصلاة أو لا فلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في فتح القدير وفي العناية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا اه وفي النهاية وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشدة لها كيلا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة القرآن فهذا مثله أو فوقه لان المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك لاحد اه ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص بها دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي أو لا تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بسبب أمر دنيوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فقد قال الله تعالى وان المساجد لله وما تلوناه من الآية السابقة فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي في فتاويه المسماة بالقنية معزيا الى فتاوى العصر له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا اه ومن الفروع الدالة على ان مدرس المسجد كغيره ما قاله في القنية أيضا ليس للمدرس في المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان فعل أدى ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه اه وأعجب من ذلك أن بعض مدرسي الاروام يعتقد في المسجد الذي له مدرس انه مدرسة وليس بمسجد حتى ينتهك حرمته بالمشي فيه بنعله المتنجس مع تصريح الواقف بجعله مسجدا وسيأتي شروط المسجد ان شاء الله تعالى في كتاب الوقف (قوله والوطء فوقه والبول والتخلي) أي وكره الوطء فوق المسجد وكذا البول والتغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا

﴿فصل﴾ (قوله يستحب له الانحراف) قال في النهر وينبغي ان يجب ويدل على ذلك ما في البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه

﴿فصل﴾ كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي

يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه والمراد بالكراهة كراهة التحريم
وصرح الشارح بان الوطء فيه حرام لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كذا في
فتح القدير ان الحق انها كراهة تحريم لان الآية ظنية الدلالة لانها محتملة كون التحريم للاعتكاف
أو للمسجد وبمثلها لا يثبت التحريم ولان تطهيره واجب لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود ولما أخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على
أبوابها المطاهر اهـ واختلف المشايخ في كراهية اخراج الريح في المسجد وأشار المصنف الى انه
لا يجوز ادخال النجاسة المسجد وهو مصرح به فلذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاويه ان قولهم
ان الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المساجد فانه لا يجوز الاستصباح به في المسجد
لما ذكرنا ولهذا قال في التجنيس وينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن
النجاسة ثم يدخل فيهما احترازا عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الادب
وكان ابراهيم النخعي يكره خلع النعلين ويرى الصلاة معهما أفضل لحديث خلع النعال وعن علي رضي
الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذا توضأ انتعل بأحدهما الى باب المسجد ثم يخلعه وينتعل
بالآخر ويدخل المسجد الى موضع صلاته ولهذا قالوا ان الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة أقرب
الى حسن الادب اهـ وفي الخلاصة وغيرها ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون
موضع فيه اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه زاد في التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد
الطريق انصرف وتوضأ وان لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد
وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على التقدير
ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا حسن جدا ويكره مسح الرجل من الطين والردغة
باسطوانة المسجد أو بحائط من حيطان المسجد لان حكمه حكم المسجد وان مسح ببردي المسجد أو
بقطعة حصير ملقاة فيه لا بأس به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهكذا قالوا ان الاولى
ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان مجموعا لا بأس به وان كان التراب منبسطا يكره هو المختار
واليه ذهب أبو القاسم الصفار لان له حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في
المسجد فلا بأس به لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد وكذا اذا مسح
بحشيش مجتمع أو حصير مخرق لا بأس به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد اهـ ولكون المسجد
يصان عن القاذورات ولو كانت طاهرة يكره البصاق فيه ولا يلقى لا فوق البواري ولا تحتها للحديث
المعروف ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من
ثيابه وان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرا من البصاق تحتها لان البواري ليست
من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد فاذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما فان لم يكن فيها بوار يدفنها في
التراب ولا يدعها على وجه الارض وقالوا اذا نزح الماء النجس من البئر كره له أن يبل به الطين فيطين
به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وفي الظهيرية وغيرها ويكره غرس الاشجار في المسجد لانه
يشبه البيعة الا ان يكون به نفع للمسجد كان يكون ذا نز أو اسطوانة لا تستقر فيغرس ليجذب عروق
الاشجار ذلك النز فحينئذ يجوز والا فلا وانما جوز مشايخنا في المسجد الجامع ببخارى لما فيه من
الحاجة قالوا ولا يتخذ في المسجد بئر ماء لانه يخل حرمة المسجد فانه يدخله الجنب والحائض وان حفر

(قوله كان يكون ذا نز) أي صاحب نز بالنون والزاي قال في الصحاح النز والنز ما يتحلب من الارض من الماء وقد نزت الارض صارت ذات نز وفي قوله والا فلا دليل على انه لا يجوز احداث الغرس في المسجد ولا ابقاؤه فيه لغير ذلك العذر ولو كان المسجد واسعا كمسجد القدس الشريف ولو قصد به الاستغلال للمسجد لان ذلك يؤدي الى تجويز احداث دكان فيه أو بيت للاستغلال أو تجويز ابقاء ذلك بعد احداثه ولم يقل بذلك أحد بلا ضرورة داعية ولان فيه ابطال ما بني المسجد لاجله من صلاة واعتكاف ونحوهما وقد رأيت في هذه المسئلة رسالة بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي ألفها في الرد على من أجاز ذلك في المسجد الاقصى ورأيت في آخرها بخط بعض العلماء انه وافقه على ذلك العلامة الكمال ابن أبي شريف الشافعي

فهو ضامن بما حفر الا ان ما كان قديما فيترك كبئر زمزم فى المسجد الحرام ولا بأس برمى عش الخفاش والحمام لان فيه تنقية المسجد من زرقها وقالوا ولا يجوز ان تعمل فيه الصنائع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير انهم قالوا فى الخياط اذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ولا يدق الثوب عند طيه دقا عنيفا والذى يكتب ان كان باجر يكره وان كان بغير أجر لا يكره قال فى فتح القدير هذا اذا كتب القرآن والعلم لانه فى عبادة أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن لغط لانهم فى صناعة لا عبادة اذهم يقصدون الاجارة ليس هو لله بل للارتزاق ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لاجر لا وحسبة لا بأس به اه وفى الخلاصة رجل يمر فى المسجد ويتخذه طريقا ان كان لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلى كل يوم تحية المسجد مرة اه وفى القنية يعتاد المرور فى الجامع يأثم ويفسق ولو دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذى قصده وقيل يصلى ثم يتخير فى الخروج وقيل ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى ويكره تخصيص مكان فى المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع * أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها أخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها أحد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء واذا قسم أهل المحلة المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لاهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعات اما للتدريس أو للتذكير فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه ولا يجوز التعليم فى دكان فى فناء المسجد عند أبى حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة اه ما فى القنية ولا يخفى المسجد الجامع تدبيره وعمارته واصلاحه للامام أو نائبه كما صرحوا به فى كتاب القسامة فللامام أو نائبه أن يجعل الجامع مسجدين بضرب حائط ونحوه كالاهل المحلة ولا بد ان نذكر أحكام تحية المسجد فنقول هى على حذف مضاف أى تحية رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيى الملك لا بيته كذا ذكره العلامة الحلبى وقد حكى الاجماع على سنيتها غير ان أصحابنا يكرهونها فى الاوقات المكروهة تقديما للعموم الحاظر على عموم المبيح وقد قدمنا انه اذا تكرر دخوله فى كل يوم فانه يكفيه ركعتان لها فى اليوم وذكر فى الغاية انها لا تسقط بالجلوس عند أصحابنا فانه قال فى الحاكم اذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا ان شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففى أى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك اه وفى الظهيرية ثم اختلفوا فى صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم ويصلى أو يصلى قبل أن يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلى كما يدخل المسجد اه قلت ويشهد لقول العامة وهو الصحيح كما فى القنية ما فى الصحيحين عن أبى قتادة الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وانما قلنا بعدم سقوطها بالجلوس لما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وأن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما اه وقد قالوا ان كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا أو سنة فانها تقوم مقام التحية بلا نية كما فى البدائع وغيره فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح

عندهما

عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا ونوى الدخول في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث أي كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات وينبغي تقييده بما في الظهيرية أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا وأما النوم في المسجد فاختلف المشايخ فيه وفي التجنيس الاشبه بما تقدم من المسائل انه يكره لانه ما أعد لذلك وانما بني لاقامة الصلاة وأما الجلوس في المسجد للمصيبة فمكروه لانه لم يبن له وعن الفقيه أبي الليث انه لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه والمفتي به انه لا يلازم غريمه في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تعالى ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة ولا بأس به للقضاء كالتدريس والفتوى اهـ وسيأتي ان شاء الله تعالى بقية أحكام المسجد في الوقف والكراهية والجنايات ومسئلة الذهاب الى الاقدم أو الى مسجد حيه أو الى من كان امامه أصلح مذكورة في الخلاصة وغيرها بتفاريعها (قوله لا فوق بيت فيه مسجد) أي لا يكره ما ذكر في بيت فيه أو فوقه في ذلك البيت مسجد وهو مكان في البيت أعد للصلاة فانه لم يأخذ حكم المسجد وان كان يستحب للانسان رجلا كان أو امرأة أن يتخذ في داره مكانا خاليا للصلاة وبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط في مصلى الجنائز انه ليس له حكم المسجد أصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد اهـ وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطء والبول والتخلي في مصلى الجنائز والعيد ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في بقية الاحكام التي ذكرناها ومن حل دخوله للجنب والحائض (قوله ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي ولا يكره نقش المسجد وهو المذكور في الجامع الصغير بلفظ لا بأس به وقيل يكره للحديث ان من اشراط الساعة تزيين المساجد وقيل مستحب لانه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله انما يعمر مساجد الله وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب لان مسجد رسول الله كان مسقفا من جريد النخل وكان يكف اذا جاء المطر وكان كذلك الى زمن عثمان ثم رفعه عثمان وبناه وبسط فيه الحصى كما هو اليوم كذلك ومحل الاختلاف في غير نقش المحراب أما نقشه فهو مكروه لانه يلهي المصلي كما في فتح القدير وغيره قال المصنف في الكافي وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولي فانما يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن حينئذ لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ اهـ وصرح في الغاية ان جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولي ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك أما ان كان كذلك فله البياض لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وقيد بكونه للنقاء اذ لو قصد به أحكام البناء فانه لا يضمن وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب

لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

(قوله قيده بان يجلس لاجله) قال في النهر والاطلاق أوجه (قوله وصحح في مصلى العيد كذلك) يخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه أي مصلى العيد يأخذ حكمها أي المساجد لانه أعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه أبيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اهـ فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنازة كذا في الشرنبلالية (قوله في حق بقية الاحكام التي ذكرناها) أي كجواز الوضوء والمضمضة فيه ومسح الرجل من الطين بحشيشه والبصاق ونحو ذلك مما مر (قوله وهو المذكور الخ) قال في النهاية قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في قوله لا بأس اشارة الى انه لا يؤجر بذلك فيكفيه ان ينجو رأسا برأس اهـ لان في لفظة لا بأس دليلا على ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان البأس الشدة اهـ قلت وفيه نفي لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعي ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين أحب اهـ وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفي استحباب صرفه بما تقدم كذا في الشرنبلالية (قوله لانه يلهي المصلي) قال في الشرنبلالية قلت فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل في أي محل يكون أمام من يصلي بل أعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق

للضمان الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وأرادوا من المسجد داخله لقول صاحب النهاية ولان فى تزيينه ترغيب الناس فى الاعتكاف والجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اه فيفيد ان تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز للمتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه فى زماننا من دهنهم الحيطان الخارجة وسيأتى ان شاء الله تعالى بأتم من هذا فى كتاب الوقف وفى النهاية وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفى جامع النسفى مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله فى شئ وكذا لو كان عليه الملك لاغير أو الالف واللام وحدها وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير والواجب ان يوضع فى أعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها فى الابواب لما فيه من الاهانة اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب الوتر والنوافل﴾

لا خفاء فى حسن تأخيرهما عن الفرائض والوتر فى اللغة خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر كذا فى المغرب وهو فى الشرع صلاة مخصوصة وهى ثلاث ركعات بعد العشاء والنفل فى اللغة الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ووجوه اشتقاقه يدل على الزيادة ولهذا يسمى ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد الصلبى وتسمى الغنيمة نفلا لانها زيادة على أصل المال (قوله الوتر واجب) وهذا آخر أقوال أبى حنيفة وهو الصحيح كذا فى المحيط والاصح كما فى الخانية وهو الظاهر من مذهبه كذا فى المبسوط وروى عنه انه فرض وعنه انه سنة ووفق المشايخ بينهما بأنه فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ودليلا وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا لكن سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة كما فى البدائع لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وأما استدلاله فى الهداية لهما بأنه لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو هنا أعم فان عدم الاكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة والمدعى الوجوب لا الفرض وأما الامام فثبت عنده دليل الوجوب وهو الحديث وأحسن ما تعين منه ما رواه أبو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه الحاكم وصححه وما رواه مسلم مرفوعا أوتروا قبل أن تصبحوا والامر للوجوب وأما ما فى الصحيحين من انه عليه السلام أوتر على بعيره فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض ونحوه أو انه كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وأما حديث الاعرابى حين قال له هل على غيرها أى الصلوات الخمس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع فلا يدل على عدم وجوب الوتر كما زعمه النووى فى شرح مسلم لانه كان فى أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل انه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة فقال هل على غيرها فقال لا كما ذكر فى الصلاة مع ان صدقة الفطر فرض عندهم بدليله فما هو جوابهم عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية لانه ليس بفرض قطعى وذكر فى البدائع حكاية هى ان يوسف بن خالد السمتى كان من أعيان فقهاء البصرة فسأل أبا حنيفة عنه فقال انه واجب

النقوس ونحوها خصوصا فى المحراب اه وبه يعلم ما فى كلام المؤلف

(باب الوتر والنوافل)

﴿باب الوتر والنوافل﴾ الوتر واجب

فقال

فقال له كفرت يا أبا حنيفة ظنا منه أنه يقول انه فريضة فقال أبو حنيفة أيهولني اكفارك اياي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم اه وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر لان عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة من غير عذر لا يجوز وعندهما وان كان سنة لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض اه فافاد انه لا يجوز قاعدا ورا كبا من غير عذر باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه وصرح في الهداية بانه يجب قضاؤه اذا فاته بالاجماع وصححه في التجنيس وعلل له في المحيط بقوله أما عنده فلانه واجب وأما عندهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره اه وصرح في الكافي بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدمه وسيأتي انه لا يصلى خلف النفل اتفاقا فظهر بهذا أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قولهما بسنيته من جهة الاحكام وان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا في فساد الصبح بتذكره وفي قضائه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس قال في التجنيس عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر لانه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض وعندهما لا لانه سنة عندهما اه لكن تعقب صاحب الهداية في فتح القدير بانه سنة عندهما فوجوب القضاء محل النزاع وقد علمت دفعه بما في المحيط وفي الظهيرية والولوالجية والتجنيس وغيرهما أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى بأن الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك لقاتلتهم كما نقاتل المرتدين اه وفي العمدة اجتمع قوم على ترك الاذان يؤدبهم الامام وعلى ترك السنن يقاتلهم زاد في الخلاصة بان هذا اذا تركها جفاء لكن رآها حقا فان لم يرها حقا يكفر وذكر في التحقيق لصاحب الكشف ان الواجب نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد الصلاة اه وفي البدائع ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كان أهلا للوجوب لعموم الدلائل (قوله وهو ثلاث ركعات بتسليمة) أي الوتر لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير اه ونقله الطحاوي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى فليس فيه دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من

(قوله فظهر بهذا الخ) قال الرملي أقول بخط شيخ شيخنا على المقدسي كيف يكون ذلك وقد صرحوا في المتون بالفرق وفرعوا على كل قول أحكاما لا تحصى كفساد الفجر بتذكره وفساده بتذكر فرض قبله اه قلت وهو عجيب ونقل العلامة الرملي له أعجب وكأن منشأه الغفلة عن قول المؤلف الا في فساد الصبح الخ (قوله الا في فساد الصبح بتذكره الخ) أي والا في عدم اعادته لو ظهر فساد العشاء دونه عنده لا عندهما قال في المنظومة

والوتر فرض ويرى بذكره * في فجره فساد فرض فجره
ولا يعاد الوتر اذ يعاد * عشاؤه ان ظهر الفساد

وهو ثلاث ركعات بتسليمة

اه والا في فساده بتذكر فرض قبله (قوله لكن تعقب الخ) عبارة الفتح قوله ولهذا وجب القضاء بالاجماع أي ثبت والا فوجوب القضاء محل النزاع أيضا والمعنى انه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب اه وكان الحامل له على تأويل وجب بثبت ان ايجاب القضاء بدون ايجاب الاداء مما لم يعهد كما قاله في النهر متعقبا لما مر عن المحيط ولما أجاب به بعضهم عن الهداية ان المراد اجماع الاصحاب على ظاهر الرواية عنهم ونقل جوابا آخر ان المراد اجماع الصحابة لقول الطحاوي ان وجوبه ثبت باجماعهم والى هذا يشير قول الفتح ان وجب بمعنى ثبت قال وهذا الجواب اختاره كثير من الشارحين ولا يخفى ان فيه عدولا عن الظاهر اه وفي شرح الشيخ اسمعيل والتحقيق ما في الفتح لما يلزم على ما ذكره في البحر من تفريق الاحكام ولهذا قال في المحيط وما ذكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصرائح الواردة وقد روى الامام أبو حنيفة بسنده أنه عليه السلام كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي كذا في شرح منية المصلي وصحح الشارح الزيلعي انه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر وجوزه أبو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف واشتراط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر بالشافعي ان لا يفصله على الصحيح مفيد لصحته اذا لم يفصله اتفاقا ويخالفه ما ذكر في الارشاد من أنه لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فانه يفيد عدم الصحة فصل أو وصل فلذا قال بعده والاول أصح مشيرا الى ان عدم الصحة انما هو عند الفصل لا مطلقا معللا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي اهـ ومراده من الاول هو قوله في شروط الاقتداء بالشافعي ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح ويشهد للشارح ما في السراج الوهاج أن الاقتداء به في العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل ان اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى انه سنة كاليوسفي صحيح لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية واستشكله في فتح القدير بما ذكره في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وترا الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة أو غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفلية وفرضية بعد ان كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل اهـ وحاصله ترجيح ما في الارشاد وتضعيف تصحيح الزيلعي وما في الفتاوى عن ابن الفضل وليس فيما ذكره دليل عليه لان ما في التجنيس وغيره انما هو في الفرض القطعي والوتر ليس بفرض قطعي انما هو واجب ظني ثبت بالسنة فلا يلزم اعتقاد وجوبه للاختلاف فيه فلم يلزم في صحته تعيين وجوبه بل تعيين كونه وترا بل صرح في المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بأنه لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف في وجوبه فظهر بهذا ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم

(قوله لان امامه لم يخرج بسلامه عنده) فيه أنه ان رجع الضمير في عنده الى المقتدي الحنفي فلا شك في ان هذا السلام عنده مخرج من الصلاة حتى جاز له بعده الكلام ونحوه وكذا اذا رجع الى الامام لانه كذلك مخرج من الصلاة نعم عند الحنفي سلامه مبطل للصلاة وعند الشافعي متمم ومخرج منها ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند امامه أي لم يبطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيا على ان العبرة لرأي الامام كما سيأتي نقله عن الهندواني وجماعة ويؤيده قوله كما لو اقتدى بامام قد رعف (قوله مفيد لصحته الخ) في هذه الافادة نظر لان القول بانه يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي عدم الفصل على الصحيح مفيد للخلاف عند عدم الفصل لا للاتفاق ولعل قوله على الصحيح سبق قلم وعبارة الفتح هنا هكذا وما ذكر في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل يخالفه ما تقدم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر ان لا يفصله فانه يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله ولا غبار عليها (قوله فلذا قال بعده) أي قال الزيلعي بعد كلام الارشاد والاول أي اشتراط عدم القطع بالسلام أصح وفي ذلك اشارة الى ان عدم الصحة انما هو عند الفصل فقط ثم لينظر فيما علل به من عدم وجوب اعتقاد الوجوب على الحنفي فان الظاهر ان من قلد أبا حنيفة رحمه الله القائل بوجوبه يجب عليه اعتقاد ذلك والا لما وجب عليه الترتيب بينه وبين غيره واللازم باطل كما لا يخفى على انه والله قد مر عن المشايخ في الجمع بين الروايات انه واجب اعتقادا أي واجب اعتقاده لانه تمييز محول عن الفاعل واما قول الاصوليين انه لازم عملا لا علما فالمراد نفي العلم القطعي ولذا قال المصنف في المنار وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بان يكون معنى قوله ليس بواجب عليه نفي الافتراض واليقين أي لا يفترض عليه اعتقاد الوجوب ليظهر الفرق بينه وبين الصلوات الخمس فانها واجبة عملا وعلما أي يلزمه فعلها واعتقادها (قوله فلا يلزمه اعتقاد وجوبه) فيه ما مر فتدبر

(قوله ولفظه اذا اقتدى الخ) هذا كما يدفع قول الفتح يقتضي الخ يدفع قوله أيضا لانه بنيته اياه انما نوى النفل الخ لانه يقال عليه
انه نوى صلاة مخصوصة عينها بالوترية وهذا كاف في صحة الاقتداء كما دلت عليه عبارة التجنيس هذه وقد دلت أيضا على ان قول
التجنيس أولا ان الفرض لا يتأدى بنية النفل معناه اذا نوى صريح النفل كالسنة أو التطوع فالنية بعنوان الوترية ليست نية
النفلية قال في النهر بعد تقريره لحاصل ما قلنا واذا تحققت هذا ظهر لك ان قوله في البحر ما في التجنيس أولا في الفرض القطعي
والوتر ليس كذلك غير صحيح اذ مفاده ان الوتر يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع فتدبره اه وهو ظاهر وان قال بعضهم انه ليس
بصواب بل مفاده جوازه بعنوان الوترية فتدبر (قوله والذي ينبغي الخ) أقول هذا خلاف الظاهر المتبادر من كلامهم بل المفهوم
منه ان يقتصر على نية الوتر من غير تعيين وجوب وعبارة المحيط والبدائع صريحة في ذلك ٤٣ وانما قالوا كذلك للاختلاف
في وجوبه وسنيته فليس بواجب قطعا ولا بسنة قطعا فاذا أطلقه عن الوجوب يكون موافقا لكل من القولين ولا يخفى ان ما كان سنة وان كان لا تضره نية الوجوب لكنه خلاف الاولى فكان الاولى عدم

وقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا

والله الموفق للصواب ثم اعلم ان قوله في فتح القدير لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي الى آخره
غفلة عما ذكره صاحب التجنيس في باب الوتر منه ولفظه اذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهو يراه
واجبا ينظر ان كان نوى الوتر وهو يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر
وهو يرى ان الركوع سنة أو تطوع وان كان افتتح الوتر بنية التطوع أو بنية السنة لا يصح
الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل كذا ذكره الامام الرستغفني هذا والذي ينبغي أن يفهم
من قولهم انه لا ينوي انه واجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لا ان المراد منعه من أن ينوي وجوبه
لانه لا يخلو اما أن يكون حنفيا أو غيره فان كان حنفيا فينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان
غيره فلا تضره تلك النية فان من المعلوم ان انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الاصل فيبقى الاصل وهو
صلاة الوتر هنا وقد كان يخرج به عن العهدة (قوله وقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا) لما أخرجه
النسائي عن أبي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت قبل الركوع وما في حديث أنس من
انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا منه فقط بدليل ما في الصحيح عن
عاصم الاحول سألت أنسا عن القنوت في الصلاة قال نعم قلت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله
قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا وظاهر الاحاديث يدل على القنوت في جميع السنة وأما ما رواه أبو داود ان عمر رضي
الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا
يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فلا يدل على تخصيصه
بالنصف الثاني من رمضان لان القنوت فيه يحتمل أن يكون طول القيام فانه يقال عليه كما يقال على
الدعاء وترجح الاول لتخصيص النصف الاخير بزيادة الاجتهاد فليس هو المتنازع فيه والكلام في
القنوت في خمسة مواضع في صفته ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه اذا فات أما الاول فقد ذكره
المصنف في باب صفة الصلاة من الواجبات وهو مذهب أبي حنيفة وعندهما سنة كالوتر ويشهد
للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك والامر للوجوب لكنه
تعقبه في فتح القدير بانه لم يثبت ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو

تعيين الوجوب سيما وقد قيل انه فرض كما هو رواية عن الامام كما مر قال في شرح المنية قال أبو بكر ابن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن أبي بكر انه واجب أي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة انه
واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري انه فرض وعمل فيه جزأ
وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن
الامام أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته اه ما في شرح المنية فلا جرم قال المشايخ بنية الوتر فقط
ليخرج عن العهدة بتعين فتأمل منصفا (قوله لكن تعقبه الخ) حيث قال وهو بهذا اللفظ غريب والمعروف ما أخرجوه في السنن
الاربعة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات
أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ ثم قال في الفتح وهو أي اثبات الوجوب متوقف على ثبوت
صيغة الامر فيه أعني قوله اجعل هذا في وترك والله تعالى أعلم به فلم يثبت لي اه

(قوله والا وجبت هذه الكلمات) أى قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الخ أو كانت أولى من غيرها مع ان المتقرر عندهم من استدل به من الحنفية اللهم انا نستعينك الخ وفى كلام المؤلف اجحاف لان المشار اليه غير مذكور فى كلامه بل ظاهره ان المراد بالكلمات اللهم انا نستعينك وليس كذلك لما علمته من القولة السابقة ولحصول المناقضة فى قوله لكن المتقرر عندهم لو حمل على ظاهره (قوله فان صح النقل فنقول الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه لو صلاها اربع ركعات يكون مستحبا مع أنه قيد الاستحباب بما اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى على ان فيه زيادة القعدة فى الثالثة وهى مكروهة سيما مع ورود النهى تأمل (قوله فلو أتى بالثانى الخ) أقول قد قدمنا فى باب الحدث فى الصلاة الخلاف فيما يقضيه المسبوق هل هو أول الصلاة أو آخرها وانه لا يظهر الخلاف فى القراءة والقنوت لان من قال يقضى آخر صلاته يقول الا فى حق القراءة والقنوت وعلى هذا فقنوته مع الامام يكون فى موضعه على كل من القولين فلو قنت فيما يقضى لا يكون تكرارا له فى موضعه اما على الاول فظاهر واما على الثانى فكذلك لما علمت من انه جعل ما يقضيه آخر صلاته الا فى القراءة والقنوت وقد يجاب بان شرعية القنوت انما هى فى آخر الصلاة حقيقة وحكما كما فى غير المسبوق أو حكما فقط كما فى المسبوق فان ما يقضيه المسبوق بالنظر الى ما أدركه مع الامام آخر صلاته وما أدركه أولها حقيقة لان الاول اسم لفرد سابق وبالنظر الى صلاة الامام يكون أول صلاته لان ما أدركه مع الامام آخر صلاة الامام فيكون ما يقضيه أول صلاته تحقيقا للتبعية وتصحيحا للاقتداء لكنها أولية حكمية ويكون ما أداه مع الامام أول صلاته حقيقة على النظر الاول وآخرها حكما على النظر الثانى وقد اعتبر والحكم فى حق القنوت كيلا يؤدى الى تكراره الذى هو غير مشروع وحينئذ فاذا قنت مع الامام يكون قنوته فى آخر الصلاة حكما واذا قنت فيما يقضى أيضا يكون فى آخرها حقيقة فلزم تكراره فى موضعه الذى هو آخر الصلاة وأما مسئلة الشاك فلم يلزم ذلك فيها لان أحد القنوتين ليس فى آخر الصلاة وكان مقتضى عدم مشروعية تكراره المنع ولكنه أمر به لما سيذكره المؤلف عن المحيط هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (قوله فقد ذكر الكرخى الخ) هذا مبنى على ما سيأتى ان القنوت الواجب هو طول القيام دون الدعاء فاذكر بيان لمقدار ذلك الطول

متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص والا وجبت بهذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها لكن المتقرر عندهم الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك كما سيأتى اه وأطلقه فشمل الاداء والقضاء فلذا قالوا ومن يقضى الصلوات والاوتار يقنت فى الاوتار احتياطا وعلله الولوالجى فى فتاواه بانه ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون فى التطوع والقنوت فى التطوع لا يضر اه وهو يقتضى ان قضاءه ليس لكونه لم يؤد حقيقة بل احتياطا وليس هو مستحب قال فى مآل الفتاوى ولو لم يفته شئ من الصلوات وأحب أن يقضى جميع الصلوات التى صلاها متداركا لا يستحب له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى ورد النهى عنه صلى الله عليه وسلم وما حكى عن أبى حنيفة انه قضى صلاة عمره وان صح النقل فنقول كان يصلى المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات اه وفى التجنيس شك فى الوتر وهو فى حالة القيام انه فى الثانية أم فى الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا وهو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين فى الوتر فى شهر رمضان اذا قنت مع الامام فى الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت فى الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء فى قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت فى موضعه ليس بمشروع وههنا أحدهما فى موضعه والآخر ليس فى موضعه فجاز فاما المسبوق فهو مأمور بأن يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو أتى بالثانى كان ذلك تكرارا للقنوت فى موضعه اه وفى المحيط معزيا الى الاجناس لو شك انه فى الاولى أو فى الثانية أو فى الثالثة فانه يقنت فى الركعة التى هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفى قول آخر لا يقنت فى الكل أصلا لان القنوت فى الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة أسهل من الاتيان بالبدعة والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا اه وفى الذخيرة ان قنت فى الاولى أو فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة لانه لا يتكرر فى الصلاة الواحدة اه وفيه نظر لانه اذا كان مع الشك فى كونه فى محله يعيده ليقع فى محله كما قدمناه فمع اليقين بكونه فى غير محله أولى أن يعيده كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه أن يقعد بعد الثانية ولعل ما فى الذخيرة مبنى على القول الضعيف القائل بأنه لا يقنت فى الكل أصلا كما لا يخفى وأما الثانى فقد ذكرناه وأما مقداره فقد ذكر الكرخى ان مقدار القيام فى القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكر فى

الاصل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في القنوت اللهم انا نستعينك اللهم اهدنا
وكلاهما على مقدار هذه السورة وروى انه عليه السلام كان لا يطول في دعاء القنوت كذا في البدائع
وأما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لانه روى عن الصحابة أدعية
مختلفة في حال القنوت ولان المؤقت من الدعاء يذهب بالرقة كما روى عن محمد فيبعد عن الاجابة
ولانه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى وقال بعض مشايخنا المراد من قوله
ليس فيه دعاء مؤقت ماسوى اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه فالاولى أن يقرأه ولو قرأ غيره
جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والاولى أن يقرأ بعده ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن
علي في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقال بعضهم الافضل في الوتر ان يكون فيه دعاء
مؤقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وماروى عن محمد
من ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة كذا في
البدائع ورجح في شرح منية المصلي قول الطائفة الثانية لما ذكروا وتبركا بالمأثور الوارد به الاخبار
وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار اهـ لكن ذكر الاسبيجابي ان ظاهر الرواية عدم توقيته ثم
ان الدعاء المشهور عند أبي حنيفة اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق لكن في المقدمة الغزنوية ان
عذابك الجد ولم يذكره في الحاوي القدسي الا انه أسقط الواو من نخلع والظاهر ثبوتهما أما اثبات
الجد ففي مراسيل أبي داود وأما اثبات الواو في ونخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع
ماذكره الشمني في شرح النقاية انه لا يقول الجد واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق واختلفوا في
ملحق وصحح الاسبيجابي كسر الحاء بمعنى لاحق بهم وقيل بفتحها ونص الجوهري على انه صواب
وأما نحفد فهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون
يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل وصرح قاضيخان في فتاواه
بانه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلاته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها ثم اعلم ان المشايخ اختلفوا
في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده فنقل في المجتبى عن شرح المؤذني القنوت طول القيام
دون الدعاء وعن أبي عمرو لا اعرف من القنوت الا طول القيام وبه فسر قوله تعالى أمن هو قانت
آناء الليل وعن الفتاوى الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام اهـ وينبغي تصحيحه ومن
لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه ففيه ثلاثة أقوال مختارة قيل يقول يارب ثلاث مرات ثم يركع
وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار والظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وان الاخير أفضل لشموله وان التقييد
بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما
ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته وأما حكمه اذا فات محله فنقول اذا نسي القنوت حتى ركع
ثم تذكر فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع
فكذلك في ظاهر الرواية كما في البدائع وصححه في الخانية وعن أبي يوسف انه يعود الى القنوت
لشبهه بالقرآن كما لو ترك الفاتحة أو السورة فتذكرها في الركوع أو بعد رفع الرأس منه فانه يعود
وينتقض ركوعه والفرق على ظاهر الرواية أن نقض الركوع في المقيس عليه لا كماله لانه

(قوله وقال بعض مشايخنا الخ) صححه الشيخ ابراهيم في شرح منية المصلي
(قوله اللهم انا نستعينك) زاد بعده في الدرر ونستهديك قال الشيخ اسمعيل كذا في المنبع وليس في المغرب ولا فيما أخرجه أبو داود في مراسيله وذكره في جامع الفتاوى والجوهرية والمفتاح بعد قوله ونستغفرك اهـ ثم قال في آخر الدعاء وفي البرجندي المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور نستهديك ولا كلمة كله اهـ وزاد في الدرر أيضا بعد ونستغفرك ونتوب اليك قال الشيخ اسمعيل كذا في المنبع والتاجية وليس في الكتب المذكورة اهـ وزاد في الدرر أيضا ونخضع لك بعد قوله ولا نكفرك قال الشيخ اسمعيل كذا في مراسيل أبي داود وليس في المنبع وغيره مما ذكر ثم ذكر ان في بعض النسخ ونخلع ونسبها أيضا الى الوانية ثم قال ولعله نخنع بالنون أي نخضع

(قوله أصلا) قيد لقوله بدون القراءة لا لقوله لا يعتبر أي انه اذا فقدت القراءة أصلا لا يعتبر وقيد به لانه لو وجد من القراءة آية واحدة يكون الركوع بعدها معتبرا (قوله لكان نقض الفرض للواجب) قد يقال هو كذلك فيما لو عاد لقراءة السورة فان أجيب بما ذكره المؤلف من انه بعوده صارت قراءة الكل فرضا يقال عليه انه لا يصير فرضا الا بعد القراءة وأما قبلها فهو واجب فاذا رفض الركوع يكون رفض الفرض للواجب فيكون كرفضه للقنوت الا ان يقال فرق بين ما هو واجب حالا وما لا وما هو واجب حالا فرض مالا فرفض

الركوع لما يكون فرضا وان كان قبل الشروع فيه واجبا ليس كرفضه الى ما هو

يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلا وفي المقيس ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب كذا في البدائع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض بخلاف المقيس عليه لان بعوده صارت قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه فلو لم يركع بطلت فلو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة وانما لم يشرع القنوت في الركوع مثل تكبيرات العيد اذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه لانه لم يشرع الا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالاولى ولم يقيد المصنف القنوت بالمخافتة للاختلاف فيه قال في الذخيرة استحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ونص في الهداية على ان المختار المخافتة وفي المحيط على انه الاصح وفي البدائع واختار مشايخنا وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وهو مروي في صحيح ابن حبان وفصل بعضهم بين ان يكون القوم لا يعلمونه فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء أفضل كما في الذخيرة ومن اختار الجهر به اختار أن يكون دون جهر القراءة كما في منية المصلي (قوله وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) بيان لمخالفته للفرائض فيقرأ في كل ركعة منه حتما ونقل في الهداية انه بالاجماع وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا اه‍ أما عندهما فلانه نفل وفي النفل تجب القراءة في الكل وكذا على قول أبي حنيفة لان الوتر عنده واجب يحتمل انه نفل ولكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل وقد قدمنا من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فالحاصل ان قراءة آية في كل ركعة منه فرض وتعيين الفاتحة مع قراءة ثلاث آيات في كل ركعة واجب والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لان الفرض هو مطلق القراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد

واجب على كل حال (قوله حيث يكبر فيه) كذا في شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي ومشى عليه في متن التنوير من باب العيد والذي في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي انه يعود الى القيام فيكبر فيه

وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة

فانه قال لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما أشار اليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت أيضا كذلك ولم أر من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله أعلم انتهى ويخالف هذا كله ماسيذكره المؤلف في باب صلاة العيدين حيث قال ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية اه‍ ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج في باب العيد حيث قال وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين القراءة اه‍ وعلى هذا الذي هو ظاهر الرواية لا حاجة الى

ابتداء الفرق بينه وبين القنوت لاتحادهما في الحكم والله أعلم (قوله وفيه) أي في التجنيس (قوله ولا يخفى ما فيه) أي ما في كلام المجتبى ويمكن أن يقال المراد في الفرضية (قوله وهو الأولى) لعل وجهه كونه موافقا لقوله عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل على محمد الخ لما قيل له كيف نصلي عليك ولهذا قال بعضهم انها أفضل الصيغ وبها يخرج عن العهدة بيقين بخلاف غيرها (قوله وقد أطال المحقق الخ) أقول ذكر الشيخ ابراهيم الحلبي جملة مما في الفتح الى ان قال ان جميع ما ورد من قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث أنس أنه عليه السلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روي عن أبي بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث أبي حنيفة ونحوه انه عليه السلام قنت شهرا ثم لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل أمرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه السلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع

ولا يقنت في غيره

شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو انه لما أنزل ليس لك من الأمر شيء وانه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه السلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اهـ ومقتضى هذا ان القنوت لنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف معزيا الى الغاية من قوله في صلاة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في الاشباه وكذا في شرح الشيخ اسمعيل لكنه عزاه الى غاية البيان ولم أجد المسئلة فيها فلعله اشتبه عليه غاية السروجي بغاية البيان لكن نقل عن البناية ما نصه

بعض الناس انه واجب وانه لا يجوز غيره لكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب لما ذكرنا اهـ وقد يقال انهم رجحوا جهة النفلية فيه احتياطا في القراءة فينبغي ان لا يقضى في الوقت المكروه كما بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر احتياطا لجهة النفلية لان النفل فيه ممنوع وقد قدمنا عن التجنيس خلافه وفيه والوتر بمنزلة النفل في حق القراءة الا انه يشبه المغرب من حيث انه لو استتم قائما في الثالثة قبل القعود ثم تذكر لا يعود لانها صلاة واحدة وفي النفل يعود لان كل شفع صلاة على حدة اهـ وفي المجتبى ولا تجب القعدة الاولى في الوتر وفي الامتحان صلى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسيا ثم تذكر في الركوع لا يعود وان عاد لا ينتقض ركوعه اهـ ولا يخفى ما فيه لان القعدة الاولى واجبة في الفرض والنفل والوتر دائر بينهما فوجبت القعدة الاولى فيه وقد تقدم انه يرفع يديه عند تكبيرة القنوت كما يرفعهما عند الافتتاح وفي النهاية معزيا الى محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت للاختلاف فيها واختار الفقيه أبو الليث ان الاولى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القنوت دعاء والاولى في الدعاء ان يكون مشتملا عليها وذهب أبو القاسم الصفار الى انه لا يصلي فيه لانه ليس موضعها ومشى عليه في الخلاصة والحق هو الاول لما رواه النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على محمد ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ وهو يقتضي انه يصلي عليه في القنوت بهذه الصيغة وهو الاولى ومن الغريب ما في المجتبى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى عليه في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ولا يصلي في القنوت اهـ (قوله ولا يقنت في غيره) أي في غير الوتر لما رواه الامام أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين وكذا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وقد أطال المحقق

اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلاة الجهرية وقال الطحاوي لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية اما اذا وقعت فلا بأس
به اه ولعل في المسئلة قولين فليراجع ثم لينظر هل القنوت للنازلة قبل الركوع أو بعده وظاهر حملهم ما رواه الشافعي في الفجر
على النازلة يقتضي الثاني ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بذلك واستظهر الحموي في حواشي الاشباه الاول وما ذكرناه
أظهر (قول المصنف ويتبع المؤتم قانت الوتر) أي ولو كان الامام شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في
الفجر مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين كذا في الدرر وصدر الشريعة وفي الشرنبلالية لايخفى ان الشافعي يقنت باللهم اهدنا والحنفي

ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر

باللهم انا نستعينك فما يفعله فلينظر اه قال في حواشي مسكين والظاهر ان المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت به ثم رأيت الشيخ عبد الحي ذكر طبق ما فهمته اه على انه قدم المؤلف ان ظاهر الرواية انه لا توقيت فيه (قوله ولهما انه منسوخ) قال العلامة نوح أفندي هذا على اطلاقه مسلم في غير النوازل وأما عند النوازل في القنوت في الفجر فينبغي أن يتابعه عند الكل لان القنوت فيها عند النوازل ليس
بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه عند الترتيب
الكل فان القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقا اه فعلى هذا فالمراد نسخ عموم الحكم لا نسخ الحكم (قوله لان الساكت
شريك الداعي) قال في الفتح مشترك الالزام فان الجالس أيضا ساكت فلا بد من تقييده مشاركته الداعي بحال موافقته في خصوص
هيئة الداعي لكنه يقتضي انه انما يكون مشاركا اذا رفع يده مثله لانها من هيئة الامام الان يلغى ذلك ويقال مجرد الوقوف خلف
الداعي الواقف ساكتا يعد شركة له في ذلك عرفا رفع يديه مثله أولا وهو حق (قوله أو لم يوتر أصلا) الظاهر ان العلة فيه عدم مراعاة

ابن الهمام هنا في الكلام مع الشافعي كما هو دأبه ولسنا بصدده وفي شرح النقاية معزيا الى الغاية
وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه (قوله ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال محمد
لا يأتي به المأموم بل يؤمن لان للقنوت شبهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله اللهم انا نستعينك
انه من القرآن أو لا فاورث شبهة وهو لا يقرأ حقيقة القرآن فكذا ماله شبهه والمختار ما في الكتاب
كما في المحيط وغيره وصححوه لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات وظاهر
الرواية انه لا يكره قراءته للجنب لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى كما في الولوالجية (قوله لا الفجر) أي
لا يتبع المؤتم الامام القانت في صلاة الفجر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه
تبع للامام والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في
الخامسة واذا لم يتابعه فيه فقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة
الامام في القراءة واذا قعد فقدت المشاركة ولا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة
لان المخالفة فيما هو من الاركان والشرائط مفسدة لا في غيرها قال في الهداية والاظهر وقوفه ساكتا
وصححه قاضيخان وغيره لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فما كان مشروعا يتبعه فيه
وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في العناية وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع
ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية واذا
المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه اه ووجه دلالتها انه لو لم يصح الاقتداء
به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت أو يتابعه ووقع في بعض نسخها بالشافعية وهو الصواب
لما عرف من وجوب حذف ياء النسب اذا نسب الى ما هي فيه ووضع الياء الثانية مكانها حتى تتحد
الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حينئذ من خارج فالياء المشددة فيه ياء النسبة لا آخر
الكلمة ككرسي وذكر في النهاية بنو شافع من بني المطلب ابن عبد مناف منهم الامام الشافعي
الفقيه رحمه الله ومن قال في نسبته الشفعوي فهو عامي وحقه ان يقال بالشافعي المذهب فحاصله
ان صاحب الهداية جوز الاقتداء بالشافعي بشرط ان لا يعلم المقتدي منه ما يمنع صحة صلاته في رأي
المقتدي كالفصد ونحوه وعد مواضع عدم صحة الاقتداء به في العناية وغاية البيان بقوله كما اذا
يتوضأ من الفصد والخارج من غير السبيلين وكما اذا كان شاكا في ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء
الله أو متوضئا من القلتين أو يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أو لم يغسل ثوبه
من المني ولم يفركه أو انحرف عن القبلة الى اليسار أو صلى الوتر بتسليمتين أو اقتصر على ركعة أو لم يوتر
أصلا أو قهقه في الصلاة ولم يتوضأ أو صلى فرض الوقت مرة ثم أم القوم فيه زاد في النهاية وان لا يرا

الترتيب في الفوائت وان لا يمسح ربع رأسه وزاد قاضيخان وان يكون متعصبا والكل ظاهر ماعدا خمسة أشياء الاول مسئلة التوضؤ من القلتين فانه صحيح عندنا اذا لم يقع في الماء نجاسة ولم يختلط بمستعمل مساو له أو أكثر فلابد ان يقيد قولهم بالقلتين المتنجس ماؤهما أو المستعمل بالشرط المذكور لا مطلقا الثاني مسئلة رفع اليدين من وجهين الاول ان الفساد برفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه رواية شاذة رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة وليست بصحيحة رواية ودراية لان المختار في العمل الكثير المفسد لها ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة لا ما يقام باليدين ولان وضع هذه المسئلة يدل على جواز الاقتداء بالشافعي و بقائه الى وقت القنوت حتى اختلفوا اهل يتابعه فيه أولا كما في الهداية مع وجود رفع اليدين في الركعات الثلاث الثاني ان الفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء مع ان عروض البطلان غير مقطوع به حتى يجعل كالمحقق عند الشروع لان الرفع جائز الترك عندهم لسنيته الثالث مسئلة الانحراف عن القبلة الى اليسار لان الانحراف المانع عندنا ان يجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير في استقبال القبلة والشافعية لا يحرفون هذا الانحراف الرابع مسئلة التعصب وهو تعصب لان التعصب على تقدير وجوده منهم انما يوجب الفسق لا الكفر والفسق لا يمنع صحة الاقتداء والظاهر من الشارطين لعدمه انه يوجب الكفر لكونه في الدين وهو بعيد كما لا يخفى الخامس مسئلة الاستثناء في الايمان واعلم ان عباراتهم قد اختلفت في هذه المسئلة فذهب طائفة من الحنفية الى تكفير من قال أنا مؤمن ان شاء الله ولم يقيدوه بان يكون شاكا في ايمانه ومنهم الاتقاني في غاية البيان وصرح في روضة العلماء بان قوله ان شاء الله يرفع ايمانه فيبقى بلا ايمان فلا يجوز الاقتداء به وذكر في الفتاوى الظهيرية من المواعظ ان معاذ بن جبل سئل عمن يستثني في الايمان فقال ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ثلاثة أصناف قال تعالى في موضع أولئك هم المؤمنون حقا وقال في موضع آخر أولئك هم الكافرون حقا وقال في موضع آخر مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فمن قال بالاستثناء في الايمان فهو من جملة المذبذبين اهـ وفي الخلاصة والبزازية من كتاب النكاح عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل من قال أنا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه قال الشيخ أبو حفص في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من رجل شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم زاد في البزازية تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب اهـ وذهب طائفة الى تكفير من شك منهم في ايمانه بقوله أنا مؤمن ان شاء الله على وجه الشك لا مطلقا وهو الحق لانه لا مسلم يشك في ايمانه وقول الطائفة الاولى انه يكفر غلط لانه لا خلاف بين العلماء في انه لا يقال أنا مؤمن ان شاء الله للشك في ثبوته للحال بل ثبوته في الحال مجزوم به كما نقله المحقق ابن الهمام في المسايرة وانما محل الاختلاف في جوازه لقصد ايمان الموافاة فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى منعه وعليه الاكثرون وأجازه كثير من العلماء منهم الشافعي وأصحابه لان بقاءه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال أئمة الحنفية لما كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان به في الحال مع اقتران كلمة الاستثناء به كان تركه أبعد عن التهمة فكان تركه واجبا وأما من علم قصده فربما اعتاد النفس التردد لكثرة اشعارها بتردّدها في ثبوت الايمان

الترتيب أي فلا يصح الاقتداء به في الفجر مثلا ان كان لم يوتر ولكن يتكرر هذا مع قوله وان لا يراعي الترتيب فليتأمل ما المراد (قوله والشافعية لا يحرفون هذا الانحراف) أقول بل لا ينحرفون أصلا لان مذهبهم أضيق من مذهبنا في هذه المسئلة لوجوب استقبال العين عندهم وغاية ما يفعلونه انهم يضعون اليدين على ما يحاذي القلب من جهة اليسار وبذلك لا يحصل انحراف أصلا لانه بالصدر والوجه لا باليدين وأفاد شيخنا حفظه الله تعالى ان المراد انحرافهم اذا اجتهدوا في القبلة مع وجود المحاريب القديمة فانه يجوز عندهم لا عندنا فلو انحرف عن المحراب القديم لا يصح الاقتداء به

(قوله وهو) تفسير للشرط (قوله الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي) انظر هل المراد بالاحتياط الاتيان بالشروط
والاركان أو ما يشمل ترك المكروه عندنا كترك رفع اليدين عند الانتقالات وتأخير القيام عن محله في القعود الاول بسبب
الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر كلام الشيخ ابراهيم في شرح المنية الاول فانه قال وأما الاقتداء بالمخالف في
الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة اه اذ مفهومه
ان الاختلاف في الكراهة عند عدم العلم بالمفسد والمفسد انما هو ترك شرط أو ركن فقط ثم رأيت التصريح بذلك في رسالة في
الاقتداء لمنلا على القارى وأنه فيما عدا المبطل يتبع مذهبه وان الاحتياط في المبطل فاذا فعل فهو جائز بدون كراهة وهذا هو
المتبادر من سياق كلام المؤلف وعلى عدم الكراهة فهل الاقتداء به أفضل أم الانفراد قال الرملي لم أره وظاهر كلامهم الثاني
والذي يحسن عندي الاول وربما أشعر كلامهم به وقد كتبت على شرح زاد الفقير للغزى كتابة حسنة في هذه المسئلة فراجعها
ان شئت وصورة ما كتبته عليه قوله جاز الاقتداء به بلا كراهة بقي الكلام في الافضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد لم أر من
صرح به من علمائنا وظاهر كلامهم الثاني والذي يظهر ويحسن عندي الاول لان في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل
الا به ولو لم يكن بان كان
هنالك حنفي يقتدى به
الافضل الاقتداء به
وكيف يكون الافضل
ان يصلى منفردا مع وجود
شافعي صالح عالم تقي نقي
يراعي الخلاف به تحصل
فضيلة الجماعة ما أظن فقيه
نفس يقول به وربما أشعر
كلامهم بما جنحت اليه
والله تعالى الموفق اه
قلت ويدل عليه ما في
السراج حيث قال فان
قلت فما الافضل ان
يصلى خلف هؤلاء أو
الانفراد قيل أما في حق
الفاسق فالصلاة خلفه
أولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن ولم
لا ينال ثواب من يصلى خلف تقي وأما الآخرون يعني العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم
بشروط الصلاة ويمكن أن يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلى خلف غيرهم لان الناس يكره
امامتهم اه وقد ذكر المؤلف في باب الامامة ان هذه الكراهة تنزيهية وانه ينبغي أن يقيد بما اذا وجد غيرهم ووجه الدلالة فيما
ذكرنا انه اذا كان شافعي تقي يحتاط لم توجد فيه علة الكراهة المذكورة هنا واذا كانت أفضل خلف فاسق مع انه غير مأمون
على الدين فما بالك بشافعي تقي والحاصل ان الظاهر ما قاله الرملي ويدل عليه أيضا نفي المؤلف الكراهة والظاهر ان المراد بها
التنزيهية الثابتة في غيره (قوله الثاني أن يعلم) تقدم عن المجتبى أنه ان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على
الاصح ويكره والا فلا يصح أصلا (قوله في خصوص ما يقتدى به) أي بان رآه احتجم وصلى من غير غسله ولا اعادة وضوء فلا يصح
الاقتداء به في هذه الصلاة لانه علم منه عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى به وقوله أو في الجملة أي بان رآه صلى بلا اعادة الوضوء
ثم رآه بعد ذلك يصلى فهذه الصلاة الثانية لم يعلم منه عدم المراعاة فيها لكنه قد علمه منه في صلاة غيرها فقد علم منه عدم الاحتياط

واستمراره وهذه مفسدة اذ قد يجر الى وجوده آخر الحياة الاعتياد خصوصا والشيطان منقطع مجرد
نفسه لسبيل لا شغل له سواك فيجب ترك المؤدى الى هذه المفسدة اه فالحاصل انه لا فائدة في
هذا الشرط وهو قول الطائفة الثانية ان لا يكون شاكا في ايمانه اذ لا مسلم يشك فيه وأما التكفير
بمطلق الاستثناء فقد علمت غلطه وأقبح من ذلك من منع منا تحتهم وليس هو الا محض تعصب نعوذ
بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا خصوصا قد نقل الامام السبكي في رسالة الفها في هذه المسئلة
ان القول بدخول الاستثناء في الايمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية قال وهو قول سفيان الثوري اه
فالقول بتكفير هؤلاء من أقبح الاشياء ثم اعلم أنه قد صرح في النهاية والعناية وغيرهما بكراهة
الاقتداء بالشافعي اذا لم يعلم حاله حتى صرح في النهاية بانه اذا علم منه مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم
غاب عنه ثم رآه يصلى فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة فصار الحاصل ان الاقتداء بالشافعي على
ثلاثة أقسام الاول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم
منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدى به أو في الجملة
صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح
الاقتداء به لانه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى الثالث أن لا يعلم شيأ فالكراهة ولا
خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك وظاهر الهداية
ان الاعتبار لاعتقاد المقتدى ولا اعتبار لاعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي مس امرأة

في الجملة والقول بفساد الاقتداء في هذه الصورة أضيق من القول الاول (قوله وقال الهندواني وجماعة لا يجوز) أي بناء على ان المعتبر عندهم هو رأي الامام قال في النهر وعلى هذا فيصح الاقتداء وان لم يحتط اه وظاهره الجواز وان ترك بعض الاركان والشرائط عندنا لكن ذكر العلامة نوح افندي في حواشي الدرر ان من قال ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف رأي الامام عند جماعة منهم الهندواني أراد به رأي الامام والمأموم معا لا رأي الامام فقط كما فهمه بعض الناس فان الاختلاف في اعتبار رأي الامام لا في اعتبار رأي المأموم فان اعتبار رأيه في الجواز وعدمه متفق عليه ثم قال فالحنفي المقتدي اذا رأى في ثوب الشافعي الامام منيا لا يجوز له الاقتداء به اتفاقا لان المني نجس على رأي الحنفي واذا رأى في ثوبه نجاسة قليلة يجوز له الاقتداء عند الجمهور ولا يجوز عند البعض لان النجاسة القليلة مانعة على رأي الامام والمعتبر رأيهما اه ولكن ليتأمل هذا مع ما مر من تجويز الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر بناء على انه لم يخرجه هذا السلام في اعتقاده مع انه في رأي المؤتم قد خرج فليحرر (قوله لا يجوز) قال الرملي أي لا يصح كما يدل عليه قوله أولا وقد ذكروا ما يدل على وجوبها وقد فهم بعض ان معناه لا يحل وهو غير سديد اه قلت قدم عدم جواز صلاة الوتر قاعدا عند الامامين أيضا مع انهما قائلان بسنيته تأمل (قوله يخشى عليه الكفر) وقع في عبارة مسكين حتى يكفر جاحدها واستشكله بعض الفضلاء بما صرح به من عدم تكفير جاحد الوتر اجماعا وغاية ركعتي الفجر ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها وأجاب بان المراد من الجحود في جانب الوتر جحود وجوبه لا أصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فان المراد به جحود أصل السنة فلا تنافي حتى لو أنكر الوتر نفسه يكفر وأيده بعضهم بما نقله عن الشيخ قاسم في الالفاظ المكفرة من قوله ومن أنكر أصل الوتر وأصل الاضحية كفر اه لكن ينافيه ظاهر قول الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرو عن شبهة اه وقد يقال المراد بجحد الوجوب لا أصل المشروعية لانعقاد الاجماع عليها تأمل (قوله وان قلنا انها بمعنى الواجب) لا يخفى ان السنة المؤكدة هي ما كان بمعنى الواجب من جهة الاثم كما مر ويأتي قريبا فكان حق التعبير ان يقول وان قلنا انها واجبة

والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع

ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان أكثر مشايخنا قالوا يجوز وهو الاصح كما في فتح القدير وغيره وقال الهندواني وجماعة لا يجوز ورجحه في النهاية بأنه أقيس لما أن زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يصح الاقتداء اه ورد بان المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه لا غيره وأيضا ينبغي حمل حال الامام على التقليد لابي حنيفة حملا لحال المسلم على الصلاح ما أمكن فيتحد اعتقادهما والا لزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام الا أن تفرض المسئلة ان المأموم علم به والامام لم يعلم بذلك كما ذكره الشارح فيقتصر على الجواب الاول (قوله والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) شروع في بيان النوافل بعد ذكر الواجب فذكر انها نوعان سنة ومندوب فالاول في كل يوم ما عدا الجمعة ثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة أربع عشرة ركعة والاصل فيه ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرها كما في الكتاب وروى مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها وبدأ المصنف بسنة الفجر لانها أقوى السنن باتفاق الروايات لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي أوسط الطبراني عنها أيضا لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكروا ما يدل على وجوبها قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن أبي حنيفة اه وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر اه وفي المضمرات معزيا الى العتابي من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر ومما يدل على وجوبها ما في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل فقد وجدت المواظبة عليها بما قدمناه والنهي عن تركها لكن المنقول في أكثر الكتب انها سنة مؤكدة وان قلنا انها بمعنى الواجب هنا لم يصح لانها تتأدى بمطلق النية قال في التجنيس رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزئه عن ركعتي

الفجر هو الصحيح لأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع اه لكن في الخلاصة الأصح أنها لا تنوب وهو يدل على الوجوب وفيها أيضا عن متفرقات شمس الأئمة الحلواني رجل صلى أربع ركعات في الليل فتبين أن الركعتين الأخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة قال وبه يفتى اه ورده في التجنيس بأن الأصح أنها لا تنوب عن ركعتي الفجر كما إذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة فإنه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هذا وهذا لأن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته عليه السلام كانت بتحريمة مبتدأة وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث أحدها أن يقرأ في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص والثانية أن يأتي بهما أول الوقت والثالثة أن يأتي بهما في بيته وإلا فعلى باب المسجد وإلا ففي المسجد الشتوي إن كان الإمام في الصيفي أو عكسه إن كان يرجو إدراكه وإن كان المسجد واحدا يأتي بهما في ناحية من المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فإن فعل ذلك يكره أشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما ولو تذكر في الفجر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع اه وذكر الولوالجي إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لأن ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل وإذا اختلف المشايخ فالاحتياط أن لا يفعل اه وفي القنية إذا لم يسع وقت الفجر إلا الوتر والفجر أو السنة والفجر فإنه يوتر ويترك السنة عند أبي حنيفة وعندهما السنة أولى من الوتر اه وفي المحيط ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة اه وفي القنية واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الأربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد اه وهكذا صححه في العناية والنهاية لأن فيها وعيدا معروفا قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر لأنه ترك استخفافا وإن رأى حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك اه وتعقبه في فتح القدير بأن الإثم منوط بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا أفلح إن صدق اه ويجاب عنه بأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم بالترك كما صرحوا به كثيرا وصرح به في المحيط هنا وأنه لا يجوز ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وهو أحوط اه وبأن حديث الأعرابي كان متقدما وقد شرع بعده أشياء كالوتر فجاز أن تكون السنن المؤكدة كذلك لما قدمنا أنه لم يذكر له صدقة الفطر وقد اتفقوا على أنه يأثم بتركها وفي النهاية وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد وفي شرح الشهيد القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الشافي

(قوله وهو يدل على الوجوب) فيه نظر لاحتمال أن يكون مبنيا على القول بأن الراتبة لا تتأدى إلا بالتعيين وهو الذي صححه قاضيخان وإن كان الجمهور على خلافه كما مر في شروط الصلاة ويدل على ما قلناه ما في الذخيرة من الفصل الحادي عشر قال شمس الأئمة وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية اه والإشارة إلى الرواية التي صححها صاحب الخلاصة (قوله ورده في التجنيس الخ) قال في النهر وترجيح التجنيس في المسألتين أوجه أي في هذه المسألة والتي قبلها (قوله فجاء رجل يصلي الفجر) أي ركعتي الفجر كما هو مصرح به في عبارة التجنيس (قوله فالسنة آخرهما الخ) قال في النهر هو مبني على أن الأفضل إيلاؤهما الفرض وقيل تقديمهما أول الوقت وجزم في الخلاصة به وعليه فينبغي كون السنة أولاهما اه * خاتمة * في الموطا أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر رضي الله عنه ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأي فصل أفضل من السلام قال محمد بقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه كذا في شرح الشيخ إسمعيل (قوله وفي القنية واختلف في آكد السنن الخ) قال الرملي قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي أقوى السنن المؤكدة ركعتا الفجر حتى كان روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلاة والسلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والأصح أن التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء وقد نقل مثله في النهر ثم قال وصححه يعني الذي قبل هذا الأصح المحسن وقد أحسن والله تعالى أعلم

(قوله وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر الخ) قال الرملي رحمه الله يدعى عدم المخالفة بين كلاميهما بحمل قوله يعيد السنة أي لتلافي النقصان الحاصل بالاشتغال بالبيع ونحوه وقوله باكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة أي لا ينقص ثوابها اذ حقيقة البطلان بعيدة لعدم المنافي تأمل (قوله في الكل لانها صلاة واحدة) وقد تقدم في شرح قوله وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة ان ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرحوا به من انه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى أربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم بل هي كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة اه لكن ذكر في شرح المنية هذه السنن الثلاث وفرع عليها تلك الاحكام (قوله وعلى استنان الاربع بعدها ما في صحيح

وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب

مسلم الخ) الحديث الاول يدل على الوجوب والثاني على الاستحباب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما كذا أفاده في شرح المنية وفي الشرنبلالية وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الدرر ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو أداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها وينبغي تقييده بعدم العذر لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال في الذخيرة وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يصلي ستا ركعتين ثم أربعا وعنه رواية أخرى انه يصلي بعدها ستا أربعا ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الاصل ان يصلي أربعا ثم ركعتين فقد أشار الى انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها اه

كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم مكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وكذلك عن البقالي ولم يعرفي لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم اه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة أيضا وهو الاصح اه وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الاكل فانه يعيد السنة أما باكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة اه وفي المجتبى وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل اه وصحح في فتاواه انه لا يأتي بهما في الكل لانها صلاة واحدة اه ولا يخفى ما فيه فالظاهر الاول والدليل على استنان الاربع قبل الجمعة ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل أربعا مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن وعلى استنان الاربع بعدها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وذكر في البدائع انه ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه ينبغي أن يصلي أربعا ثم ركعتين وذكر محمد في كتاب الاعتكاف ان المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربعا أو ستا اه وفي الذخيرة والتجنيس وكثير من مشايخنا على قول أبي يوسف وفي منية المصلي والافضل عندنا أن يصلي أربعا ثم ركعتين وفي القنية صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة وان خاف الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام ولو نذر بالسنن وأتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة ولو أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة اه والافضل في السنن أداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والاخلاص فهو أفضل كذا في النهاية وفي الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل اه (قوله وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب) بيان للمندوب من النوافل أما الاربع قبل العصر فلما رواه الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى أبو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فلذا خيره في الاصل بين الاربع وبين الركعتين

(قوله لانها ثابتة بيقين) تعليل للنفي وقوله ويكون مستأنف والاولى ان يكون مجزوما عطفا على تكن المنفي بلم وقوله لانه لم يذكر تعليل للنفي أعني قوله لم تكن وحاصل كلامه ان الحديثين المذكورين قد اتفقا على ركعتين وزاد احدهما على الآخر ركعتين ومقتضى ذلك ان يكون ما اتفقا عليه سنة لانه ثابت منهما بيقين ويكون الاربع مستحبا والجواب انه لم يكن كذلك لانه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها العصر سنة راتبة لا ركعتين ولا أربعا فيقتضي عدم المواظبة على الركعتين أيضا ولا بد من المواظبة حتى تثبت السنة هذا ومقتضى الحديث الاول ان الاولى في الاربع الفصل لكن ذكر الشيخ اسمعيل عن الترمذي ان اسحق بن ابراهيم اختار ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد اه ولعله جواب علمائنا أيضا (قوله ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه) نقل في الاختيار عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع اه ونقله عنه أيضا في امداد الفتاح ثم قال وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليها

والافضل الاربع وانما لم تكن الركعتان سنة راتبة لانها ثابتة بيقين ويكون الاربع مستحبا لانه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها العصر سنة راتبة أصلا كما في البدائع فلذا لم يجعل له سنة وأما الاربع قبل العشاء فذكروا في بيانه انه لم يثبت ان التطوع بها من السنن الراتبة فكان حسنا لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لاستحبابه وأما الاربع بعدها ففي سنن أبي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات قال في فتح القدير الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في أبي داود فانه نص في مواظبته على الاربع دون الست للمتأمل اه وقد يقال انما لم تكن الاربع سنة لما في الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر اه فهو معارض لنقل المواظبة على الاربع فلذا لم تكن سنة وأما الستة بعد المغرب فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وذكر في التجنيس انه يستحب أن يصلي الست بثلاث تسليمات ولم يذكر المصنف من المندوبات الاربع بعد الظهر وصرح باستحبابها جماعة من المشايخ لحديث أبي داود والترمذي والنسائي وحكى في فتح القدير اختلافا بين أهل عصره في مسئلتين الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب أولا الثانية على تقدير الاول هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة أو بتسليمتين واختار الاول فيهما وأطال الكلام

(قوله فانه نص في مواظبته على الاربع الخ) لان مفاد الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يصلي ستا وتارة يقتصر على الاربع وعلى كل فالاربع مواظب عليها لانها بعض الستة (قوله وقد يقال الخ) أي قد يقال في دفع المواظبة أقول ولي هنا نظر لانه لا يخلو من ان يكون المراد من الركعتين في هذه المواضع المذكورة في حديث ابن عمر انها الراتبة أو غير الراتبة فان كان الاول يرد مثل ما أورده في التي قبل الظهر والتي بعد الجمعة فانه يقتضي عدم المواظبة على الاربع فيهما وان كان الثاني وهو الذي جمع به في الفتح بين هذا الحديث وحديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي أربعا قبل الظهر بقوله اما ان الاربع كان يصليها عليه السلام في بيته وما رآه ابن عمر تحية المسجد أو بان ابن عمر كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء اه ثم ذكر حديث انه عليه السلام كان يصلي أربعا بعد ان تزول الشمس ثم قال وقد صرح بعض مشايخنا بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة ولم يجب عن التي بعد الجمعة ولا التي بعد العشاء فيقتضي ان الاربع بعد الجمعة غير راتبة وان الركعتين بعد العشاء هي الراتبة وبه يتم ما ذكره المؤلف من الدفع لكن يحتاج الى الجواب عن التي بعد الجمعة نعم هو ظاهر على رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الذخيرة انها ركعتان فليتأمل وقد يقال انها الركعتان الزائدتان على الاربع كما هو قول أبي يوسف كما مر (قوله واختار الاول فيهما) أي نختار ما تضمنه الترديد الاول في كل من المسئلتين لكن يرد عليه ما ذكروه في صلاة الست بعد المغرب فان مقتضى كلامه ان الاولى فيها ان تكون بتسليمة واحدة وقد صرح بان الراتبة تحتسب منها والتصريح بخلاف كل ثابت قال الشيخ اسمعيل وفي المفتاح

وندب ست ركعات بعد المغرب يعني غير سنة المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة كذا في الايضاح اه وفي الغزنوية وصلاة الاوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات بثلاث تسليمات قال أبو البقاء القرشي في شرحها يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات قاله الشيخ عبد الله البسطامي اه وكذلك صرح في التجنيس وغرر الاذكار بانها بثلاث تسليمات ثم قال في الغرر الاذكارية وفسره يعني انسا راوي الحديث بثلاث تسليمات اه كلام الشيخ اسمعيل ثم قال مع ان الحديث يشير الى ذلك حيث قال لم يتكلم فيما بينهن بسوء اذ مفهومه انه لو تكلم بخير استحق الموعود اه فظهر انها ست مستقلة كما هو صريح المفتاح وظاهر شرح الغزنوية وانها بثلاث تسليمات وان قال في الدرر والتنوير انها بتسليمة واحدة قال الرملي والذي يظهر لي في وجه الفرق بين هذه الست وبين الاربع في الظهر والعشاء انها لما زادت عن الاربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الافضل لما تقرر ان الافضل فيهما رباع عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سلم

على رأس الاربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد هذا ما ظهر لي من الوجه ولم أره لغيري فليتأمل اه وهو حسن (قوله ولم يذكر المصنف من المندوبات الخ) أقول لم يذكر المؤلف أيضا صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين عند الخروج الى السفر وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج كما في شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة (قوله ولم أر الخ) أقول لم يذكر وقتها المختار وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة ويتحرى لها وقت تعالى النهار حتى ترمض الفصال من الظهيرة قال وفي شرحها تعالى النهار علوه وارتفاعه وترمض من باب علم أي تحترق اخفاف الفصال جمع فصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه والظهيرة نصف النهار هذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم كما ذكره في المشارق من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال قال الشيخ اسمعيل أقول ومقتضاه أفضلية كونها أقرب الى الظهيرة اه قلت وفي شرح المنية عن الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم ذكر الحديث وذكر الشيخ اسمعيل عن الشرعة انه يقرأ فيها سورتي الضحى أي سورة والشمس وضحاها وسورة والضحى والليل اه قلت رأيت في التحفة لابن حجر الشافعي ما نصه قال بعضهم ويسن قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي اه قال ولم يبين انه يقرؤهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الاولين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر اه ومراده بما مر ما نقله عن بعضهم بحثا انهما يسنان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة (قوله ومن المندوبات صلاة الاستخارة) قال الشيخ اسمعيل وفي شرح

الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه ولم يذكر المصنف من المندوبات صلاة الضحى للاختلاف فيها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر لها وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها لاحتمال انها أخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه أو انها أنكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك كله قولها واني لاسبحها وفي رواية الموطأ واني لاستحبها من الاستحباب وهو أظهر في المراد وظاهر ما في المنية يدل على ان أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا ولله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات ولم أر بيان أول وقتها وآخره لمشايخنا هنا ولعلهم تركوه للعلم به وهو انه من ارتفاع الشمس الى زوالها كما لا يخفى ثم رأيت صاحب البدائع صرح به في كتاب الأيمان فيما اذا حلف ليكلمنه الضحى فقال انه من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى اه ومن المندوبات تحية المسجد وقد قدمناها في أحكام المسجد قبيل باب الوتر وصرح في الخلاصة باستحبابها وانها ركعتان ومن المندوبات ركعتان عقب الوضوء كما في شرح النقاية والتبيين ومن المندوبات صلاة الاستخارة وقد أفصحت السنة ببيانها فعن جابر

لشر عمهن هم بامر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف ان الخير فى تركه او الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال اللهم الخ ثم المسموع من المشايخ ينبغى أن ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى فى منامه بياضا أو خضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سوادا أو حمرة فهو شر ينبغى ان يجتنب عنه اهـ (قوله ومن المندوبات صلاة الحاجة الخ) قال الشيخ اسمعيل ذكرها فى التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى وفى الحاوى وشرح المنية أما فى الحاوى فذكر انها اثنتا عشرة ركعة وبين كيفيتها بما فيه كلام وأما فى التجنيس وغيره فذكر انها أربع ركعات بعد العشاء وان فى الحديث المرفوع يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات آية الكرسى وفى الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة وفى الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صلينا هذه الصلاة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه البخارى وغيره ومن المندوبات صلاة الحاجة وهى ركعتان كما ذكره فى شرح منية المصلى مع ما قبله من الاستخارة والاحاديث بها مذكورة فى الترغيب والترهيب ومن المندوبات صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت ان لفاعلها أجرا كبيرا فمنها ما فى صحيح مسلم مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى ابن خزيمة مرفوعا عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم وروى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل اهـ وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد فى فتح القدير فى صلاة التهجد أهى سنة فى حقنا أم تطوع وأطال الكلام على وجه التحقيق كما هو دأبه وأوسع منه ما ذكره فى أوائل شرح منية المصلى ومن المندوبات احياء ليالى العشر من رمضان وليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها فى الترغيب والترهيب مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد قال فى الحاوى القدسى ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتى العيد وعرفة وا وغيرها تصلى فرادى انتهى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب

حوائجنا مذكور فى الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذا فى خزانة الفتاوى وأما فى شرح المنية فذكر انها ركعتان وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة فى

من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين اهـ (قوله وقد تردد فى فتح القدير الخ) حيث قال بقى ان صفة صلاة الليل فى حقنا السنة أو الاستحباب يتوقف على صفتها فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانت فرضا فى حقه فهى مندوبة فى حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة فى حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء فى ذلك ثم ذكر الادلة للفريقين والذى حط عليه كلامه ان الفرضية منسوخة كما قالته عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى (قوله ومن هنا يعلم الخ) قال الشيخ اسمعيل وقد ذكر الغزنوى صلاة الرغائب ثنتى عشرة ركعة بين العشاءين بست تسليمات وصلاة الاستفتاح عشرين ركعة فى النصف من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة وينبغى حمله على الانفراد كما مر وصلاة ليلة النصف

ذكرها الغافقي المحدث في لمحات الانوار وصاحب أنس المنقطعين وأبو طالب المكي في القوت عبد العزيز الديريني في طهارة القلوب وابن الجوزي في كتاب النور والغزالي في الاحياء قال الحافظ الطبري جرت العادة في كل قطر من أقطار المكلفين بتطابق الكافة على صلاة مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان بألف قل هو الله أحد وتروى في صحتها آثار وأخبار ليس عليها الاعتماد ولا نقول انها موضوعة كما قال الحافظ ابن الجوزي فان الحكم بالوضع أمره خطير وشأنه كبير مع انها أخبار ترغيب والعامل عليها بنيته يثاب وبصدق عزمه واخلاصه في ابتهاله يجاب والاولى تلقيها بالقبول من غير حكم بصحتها ٥٧ ولا حرج في العمل بها اهـ (قوله وفي الفتاوى البزازية) أي وأوضحه في الفتاوى البزازية (قوله يشكل بالزيادة الخ) يفيد ان الزيادة في نفل النهار متفق عليها وبه صرح في النهر فقال وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار باتفاق الروايات لانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اهـ لكن في هذه الافادة نظر لتوقفها على ثبوت أن كل ما كان جائزا كان يفعله عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز وان كل شئ لم يفعله عليه الصلاة والسلام يكون غير جائز وليس بالواقع والكراهة التحريمية لابد لها من دليل خاص تأمل

وكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا

في أول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد أوضحه العلامة الحلبي وأطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه وفي الفتاوى البزازية (قوله وكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا) أي بتسليمة والاصل فيه ان النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلو زيدت على الاربع في النهار لخالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا ان الزيادة على الاربع الى الثمان عرفناه بالنص وهو ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مع اختلاف التصحيح فصحح الامام السرخسي عدم الكراهة معللا بان فيه وصل العبادة بالعبادة وهو أفضل ورده في البدائع بانه يشكل بالزيادة على الاربع في النهار قال والصحيح انه يكره لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي منية المصلي ان الزيادة المذكورة مكروهة بالاجماع أي باجماع أبي حنيفة وصاحبيه وبه يضعف قول السرخسي وصحح في الخلاصة ماذهب اليه السرخسي ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا الا ان هذا يقتضي عدم جواز القعود فيها أصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا وانما الخلاف في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات ومن العجب ماذكره الطحاوي من رده استدلالهم على اباحة الثمان بتسليمة واحدة بما ثبت عن عائشة من رواية الزهري انه كان يسلم من كل اثنتين منهن ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين في ذلك انتهى وذكر في غاية البيان ان الحق ماقاله الطحاوي لان استدلالهم استدلال بالمحتمل فلا يكون حجة وهذا لانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربع ركعات فرض العشاء وأربع ركعات سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر فيكون المجموع احدى عشرة ركعة وليس في حديث عائشة قيد التطوع حتى يدل على اباحة الثمان على ان عائشة في رواية الزهري عن عروة فسرت الاجمال وأزالت الاحتمال فلم يدل على اباحة ثمان ركعات بتسليمة انتهى لان ماذكرناه عن

 (قوله الا ان هذا يقتضي الخ) قال في البرهان مجيبا عن هذا الاشكال اتفاق الائمة على القعود على رأس كل شفع لما رويناه دليل انتساخه أو انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في حاشية نوح افندي على الدرر (قوله لان ماذكرناه الخ) قال في امداد الفتاح عن البرهان بعدما أورد على الطحاوي حديث مسلم الا ان اتفاق الائمة على القعود على رأس شفع لما رويناه دليل انتساخه أو انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ وأجاب في الامداد عن الطحاوي بانه ليس مراده نفي الوجدان من أصله بل وجدان ما ليس معارضا ولا حاظرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله تعالى

صحيح مسلم صريح فى رد كلام الطحاوى ومن تبعه لان الثمان كانت نفلا بتسليمة واحدة (قوله والافضل فيهما الرباع) أى الافضل فى الليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة عند أبى حنيفة وقالا فى الليل ركعتان لحديث الصحيحين عن ابن عمران رجلا قال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ولابى حنيفة مافى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشر ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وما تقدم من حديث أبى أيوب وغيره فى سنة الظهر والجمعة ثم الجواب عن دليلهما كما أفاده المحقق فى فتح القدير مختصرا ان مقتضى لفظ الحديث اما مثنى فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع أو فى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح أحدهما بمرجح وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقيدها فى مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال انما أجرك على قدر نصبك فحكمنا بان المراد الثانى لا واحدة أو ثلاث ولهذا ذكر فى زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلى أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجزه ولو نذر أن يصلى أربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز عن نذره وفى المحيط وانما اخترنا فى التراويح مثنى مثنى لانها تؤدى بالجماعة وأداؤها على الناس مثنى مثنى أخف وأيسر

عليه وسلم اهـ والشأن فى بيان الافضل انتهى لكن لا يخفى عليك ان قول الطحاوى لم يجد انه أباح الخ ينافيه ماذكره من التأويل لحديث مسلم وما نقله عن الاختيار والحاصل ان انكار كونه عليه الصلاة والسلام يصلى أربعا بعيد جدا ولذا قال فى فتح القدير لا يخفى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى أربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله أعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة اهـ وأبعد منه ماقاله فى غاية البيان اذ لا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتهجد من الليل بل كان فرضا عليه والكلام فى نسخ الفرضية كما مر على انه يلزم عليه أنه ما كان فى بعض الاوقات يصلى الوتر لما مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى خمس ركعات سبع ركعات الحديث وفى التاتارخانية وما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى أحد عشر ركعة فثلاث منها كان وتر او ثمانى ركعات صلاة الليل وما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ثلاثة عشر ركعة فثلاث منها كان وتر او ثمانى ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل التفسير منقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا (قوله وقالا فى الليل ركعتين) قال فى النهر قال فى العيون وبقولهما يفتى اتباعا للحديث كذا فى المعراج ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين (قوله ولابى حنيفة الخ) وجه الاستدلال انه لو لم يكن كل أربع بتسليم لقالت كان يصلى ركعتين أو كان يصلى ثمانيا (قوله ان مقتضى لفظ

والافضل فيهما الرباع

الحديث الخ) يعنى ان مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ فى الخبر وليس بمراد للاتفاق على جواز الاربع أيضا وعلى كراهة الواحدة والثلاث فى غير الوتر واذا انتفى كون المراد لا تباح الاثنتين أو لا تصح لزم كون الحكم بمثنى اما فى حق الفضيلة الخ ماذكره هنا وذكر فى الفتح جوابا آخر وهو ان مثنى مثنى عبارة عن قوله (قوله أربع صلاة على حدة أربع صلاة على حدة لان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا بخلاف ما اذا لم يتكرر لان معناه حينئذ الصلاة اثنين اثنين وسبب العدول عن أربع أربع مع أنه أكثر استعمالا وأشهر لافادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وهو التشهد فقط والا كان كل صلاة ركعتين ركعتين وقد كانت أربعا قال وقد وقع فى بعض الالفاظ ما يحسن تفسيرا على ما قلنا وهو ما أخرجه الترمذى والنسائى عن الفضل ابن العباس أنه عليه الصلاة والسلام قال الصلاة مثنى مثنى بتشهد فى كل ركعتين اهـ مختصرا وكان المؤلف لم يذكره لان هذا التأويل ينافيه حديث عائشة الذى تقدم عن الطحاوى انه عليه السلام كان يسلم من كل اثنين وحينئذ فيكون مثنى الثانية تأكيدا للاولى وقد يجاب بان ذلك لا ينافى الحمل المذكور اذ لا ينكر أنه عليه الصلاة والسلام كان فى بعض الاوقات يصلى كل ركعتين بتسليمة وانما الكلام فى الافضلية كما مر وظاهر حديث عائشة أنه كان عامة أحواله صلاة الاربع بتسليمة لقولها ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره فالاولى حمل حديث مثنى مثنى عليه جمعا بين الادلة فتدبر (قوله أخف وأيسر) قلت يحتاج الى الجواب أيضا عن الست بعد المغرب فان الافضل فيها ان تكون بثلاث تسليمات كما تقدم فالاولى التعليل باتباع الآثار الواردة فى كل

من صلاة التراويح وصلاة الاوابين الدالة على انها مثنى مثنى (قوله والذي ظهر للعبد الضعيف الخ) قال في النهر فيه نظر من وجوه أما أولا فلان القيام وان كان وسيلة الا ان أفضليته طوله انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنة وأما ثانيا فلان كون القراءة ركنا زائدا مما لا أثر له في الفضيلة بخلاف الركوع والسجود وأما ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفيه تجب القراءة في كله ولم أر في كلامهم ما لو تطوع الاخرس هل يكون طول القيام في حقه أفضل كالقارئ أم لا فتدبر اهـ وأقول على ان الاحاديث الدالة على أفضلية القيام نص في المطلوب لاتحتمل التأويل بخلاف غيرها لاحتمال كون المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من اطلاق الجزء على الكل فان السجود يطلق ويراد به الصلاة كما في قوله تعالى والركع السجود وقوله تعالى وتقلبك في الساجدين وبه تأيد ما في المتون الذي هو قول الامام وصرح بتصحيحه في البدائع والعجب من الشيخ محمد الغزي حيث تبع شيخه وخالف المتون ومشى في متن التنوير على ما اختاره شيخه هنا مع ان المتون موضوعة لنقل المذهب (قوله وقال بعضهم الخ) يوهم انه قول آخر غير القولين السابقين مع انه عين الاول المعبر عنه بالمشهور (قوله ففائدة الاختلاف الخ) قال في النهر لكن سيأتي في السهو ان تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن أن يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوعي الواجب على ما مر تحقيقه اهـ قلت لي هنا شبهة أشكلت علي وذلك انه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الخلاف في تعيين محلها وحينئذ فمعنى القول الذي صححه في البدائع أن القراءة فرض وكونها في الاوليين فرض آخر ومقتضى هذا بطلان الصلاة بتركها في الاوليين وعدم اعتبار كونها قضاء في الاخريين لانه اذا قرأ في الاخريين فقد أتى بفرض القراءة وأما فرض كونها في الاوليين فقد فات ولا يمكن تداركه

وطول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض

(قوله وطول القيام أحب من كثرة السجود) أي أفضل من عدد الركعات وقد اختلف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما في الكتاب وصححه في البدائع ونسب ما قابله الى الشافعي ووجهه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما رواه أحمد وأبو داود مرفوعا أي الصلاة أفضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح ونقل عنه في المجتبى ان كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل كما في صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولآخر أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض الادلة توقف الامام أحمد في هذه المسئلة ولم يحكم فيها بشيء وفصل الامام أبو يوسف كما في المجتبى والبدائع فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود وأما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيد الافضلية أيضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود أجمعوا على ركنيتهما وأصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة (قوله والقراءة فرض في ركعتي الفرض) أي فرض عملي كما في السراج الوهاج للاختلاف فيه بين العلماء ولم يقيد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض وانما هو واجب على المشهور في المذهب وصرح به المصنف في عد الواجبات وصحح في البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية وقال بعضهم ركعتان منها غير عين مع اتفاقهم على انه لو قرأ في الاخريين فقط فانها صحيحة وانه يجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا على كلا القولين المذكورين ففائدة الاختلاف انما هو في سبب سجود السهو فعلى ما صححه سببه تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضاء عن قراءته في الاوليين وعلى قول البعض سببه ترك

ولو أتى بتكبيرة الافتتاح بعد القراءة ولم يقرأ بعدها وليس هذا كتأخير سجدة الى آخر الصلاة فانه وان كان فيه تأخير فرض لكن عدم التأخير ليس بفرض وانما هو واجب وما نحن فيه فرض وكونه فرضا عمليا لا يقتضي عدم البطلان لانه ما يفوت الجواز بفواته كمسح الرأس فهو في قوة القطعي في العمل كما مر صدر الكتاب اللهم الا أن يقال انه وان كان في قوة القطعي لكنه ظني وكان مقتضى تركه الفساد لكنه لم يحكم به احتياطا لكونه فصلا مجتهدا فيه على نحو ما سيأتي في المسائل الثمانية في تخريج قول الامام تأمل والذي يظهر لي أن ما في البدائع من أن محلها الركعتان الاوليان عينا أراد به التعيين على سبيل الوجوب لا الافتراض وان ما قاله بعضهم من أن محلها ركعتان غير عين مراده أن تعيين الاولين أفضل وهو ما سيأتي عن غاية البيان في المسئلة قولان لا ثلاثة يدل على ذلك ما ذكره في شرح ابن أمير حاج على المنية عند ذكر فرائض الصلاة حيث قال قال في شرح الطحاوي للاسبيجابي قال أصحابنا القراءة فرض في ركعتين بغير اعيانهما وأفضلها في الاولين واليه ذهب القدوري أيضا لكن نص في التحفة والبدائع

وكل النفل والوتر

على ان الصحيح من مذهب أصحابنا ان محل القراءة المفروضة الركعتان الاوليان عينا واليه أشار في الاصل حيث قال اذا ترك القراءة في الاولين يقضيها في الاخريين وعليه مشى في الذخيرة والمحيط الرضوي وغيرهما ثم ذكر في شرح المنية عند واجبات الصلاة أن ثمرة الخلاف في وجوب سجود السهو وعدمه بتركها في الاولين أو احداهما فيجب على القول بالوجوب بتأخير الواجب عن محله سهوا وعلى السنية لا لا يشمل ه ملخصا وهو كالصريح فيما قلنا (قوله ايجاب فيهما دلالة) لا يخفى ما فيه والاولى ان يقال ايجاب في الثانية دلالة (قوله لان القطعي الخ) تسميته قطعيا مخالف لما صرح به أولا أنه فرض عملي وهذا ليس بقطعي وانما هو ظني نعم هو في قوة القطعي في العمل تأمل (قوله ووجهه ان القراءة الخ) فيه بحث لانها وان لم تكن في محلها حقيقة لكنها في حكمها لالتحاقها بالاولين فلا تتغير بقصده بدليل وجوب القراءة على الخليفة المسبوق لو أشار اليه الامام انه لم يقرأ في الاولين فقد صرحوا بانه اذا قرأ التحقت بالاولين فخلت الاخريان عن القراءة فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضا وبدليل عدم صحة اقتداء مسافر في الوقت بمقيم لم يقرأ في الاولين بدليل وجوب القراءة على المسبوق وان لم يقرأ امامه في الاولين والظاهر في توجيهه انه مبني على القول بفرضية القراءة في الاولين ثم رأيت العلامة الرملي نقل ذلك عن خط العلامة المقدسي فتدبر لكن قد علمت ما فيه (قوله الا انه لا يتم الخ) قد يجاب

الواجب وقراءته في الاخريين اداء لا قضاء والامر سهل وما في غاية البيان من أن تعيين القراءة في الاولين أفضل ان شاء قرأ فيهما وان شاء قرأ في الاخريين أو في احدى الاولين واحدى الاخريين ضعيف لتصريح الجم الغفير بالوجوب في الاولين لا بالافضلية وانما كانت فرضا في ركعتين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيها ايجاب فيهما دلالة وأما قوله عليه السلام في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فلا يثبت به الفرض لان القطعي لا يثبت بالظني وانما لم تكن القراءة في الاخريين واجبة في الفرض كما هو الصحيح من المذهب مع وجود الامر المذكور المقتضي للوجوب لوجود صارف له عنه وهو قول الصحابة على خلافه كما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين لكن ذكر المحقق في فتح القدير انه لا يصلح صارفا الا اذا لم يرد عن غيرهما من الصحابة خلاف والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليل الوجوب عنه فالاحوط رواية الحسن رحمه الله بالوجوب في الاخريين انتهى وقد يقال ان مقتضاه لزوم قراءة ما تيسر في الاخريين وجوبا لا تعيين الفاتحة كما هو رواية الحسن فليس موافقا لكل من الروايتين وفي القنية لم يقرأ في الاو وقرأ في الاخريين الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء والدعاء لا يجزئه انتهى مع ان المنقول في التجنيس انه اذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده وهكذا في الظهيرية ثم ذكر بعده ما في القنية عن شمس الائمة الحلواني ووجهه ان القراءة ليست في محلها فتغيرت بقصده كما يشير اليه تعليله في التجنيس (قوله وكل النفل والوتر) أي القراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وأما الوتر فللاحتياط كذا في الهداية وزاد في فتح القدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع انتهى الا انه لا يتم لانه

بأنهم اعتبروا المؤكدة صلاة واحدة في حق القراءة فقط احتياطا كما في الوتر فإنهم أوجبوا القراءة في جميع ركعاته احتياطا كما مر
لاحتمال كونه سنة مؤكدة (قوله ولا يبطل خيارها الخ) أي خيار المرأة التي قال لها زوجها ٦١ اختاري نفسك وهي في سنة

لا تشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فإن القراءة فرض في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس كتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الأولى ولا يبطل خيارها بقيامها إلى الشفع الثاني وإن أريد بالنفل في كلامهم ما ليس سنة مؤكدة لم يتم أيضا لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة وإنما لم تكن القعدة على رأس كل شفع فرضا كما هو قول محمد وهو القياس لأنها فرض للخروج من الصلاة فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فإنها ركن مقصود بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته (قوله ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) بيان لما وجب على العبد من الصلاة بالتزامه وهو نوعان ما وجب بالقول وهو النذر وما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل فبدأ به تبعا للكتاب فنقول إن إبطال العمل حرام بالنص ولا تبطلوا أعمالكم فيلزمه الإتمام لأن الاحتراز عن إبطال العمل فيما لا يحتمل الوصف بالتجزي لا يكون إلا بالإتمام لأن المؤدى وقع قربة بدليل أنه لو مات بعد القدر المؤدى يصير مثابا وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما أو بغير عذر وأنه يحل الإفساد لعذر فيهما وأنه لا يحل الإفساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في إباحته في الصوم لغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما سيأتي في الصوم وقوله ولو عند الغروب بيان لكونه لازما له إذا شرع فيه في وقت مكروه وهو ظاهر الرواية فإذا أفسده لزمه قضاؤه بخلاف الصوم إذا شرع في وقت مكروه فإنه لا قضاء عليه بالإفساد وسيأتي الفرق إن شاء الله تعالى في الصوم وفي البدائع وعندنا الأفضل أن يقطعها وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت فإذا قطعها لزمه القضاء انتهى وينبغي أن يكون القطع واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بإبطال للعمل لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد إبطالا ولو قضاه في وقت مكروه آخر أجزأه لأنها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت أطلق الشروع فانصرف إلى الصحيح فلو لم يكن صحيحا لا قضاء عليه كما لو شرع في صلاة أمي متطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب أو محدث كما في البدائع وانصرف إلى القصدي فالشروع في الصلاة المظنونة غير موجب والمراد بالشروع هو الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح أو بالقيام إلى الشفع الثاني بعد الفراغ من الأول صحيحا فإذا أفسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري إلى الأول لما تقدم أن كل شفع منه صلاة على حدة إلا إذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة فإن الأصح أنه لا يجوز وفسد الشفع الأول لأن ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها كذا في البدائع ثم هذا النفل إذا صار لازما بالشروع لا يخرج عن أصل النفلية ولهذا لو اقتدى متطوعا بإمام مفترض ثم قطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء فإنه يخرج عن العهدة ولو نوى تطوعا آخر ذكر في الأصل أنه ينوب عما لزمه بالإفساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر في زيادات الزيادات أنه لا ينوب كما في البدائع أيضا وأما ما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر ثم نقل أنه لو أراد أن يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي انتهى ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو

الظهر القبلية (قوله المصنف ولزم النفل بالشروع) أي صلاة أو صوما كذا قال العيني وتعقبه في النهر بأنه من استعجال الشيء قبل أوانه وهلا قال أو حجا أو عمرة وأجاب بعضهم بأنه تنصيص على ما فيه خلاف الشافعي بخلاف الحج إذ لا خلاف

ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع

له فيه ولا في العمرة على ما يعلم من الزيلعي اهـ والظاهر تخصيص الصلاة فقط لأن المقام لها ولأنه ينبو عن الصوم قول المصنف ولو عند الغروب والطلوع كما لا يخفى هذا وإنما لم يذكر الاستواء لأنه وقت ضيق لا يتأتى فيه أداء الصلاة كذا نقله بعضهم عن الشلبي وفيه أن الكلام في الشروع لا في الأداء ومدة الشروع يسيرة يمكن فيه فالأولى الجواب بأن تحري الشروع عند الاستواء نادر لعدم العلم به غالبا بخلاف الطلوع والغروب (قوله ولو نوى تطوعا آخر) أي مع الإمام في

الصورة المذكورة (قوله ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه البخاري عن ابن عمر ولفظه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل

(قوله عن عهدة النهي) أي النهي عن النذر فان النهي الذي في حديث مسلم مطلق وتقييده بالنذر المعلق يحتمل أن يكون مراده ويحتمل عدمه جريا على ظاهر الاطلاق فالاحوط عدم النذر لكن ذكر في فتح القدير في فروع قبيل كتاب الحج لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ ففيه التصريح بان النذر بالقربة قربة فليس بمنهي عنه فيتعين تأويل الحديث بالمعلق بما لا يريد كونه كان دخلت دار فلان فلله علي صوم كذا او نحوه فانه لم يقصد به القربة وكذا المعلق بما يريد كونه كان شفى الله مريضي أو رد غائبي فلله علي كذا وانه لم يخل من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء ونحوه مع ما فيه من ايهام ان الشفاء حصل بسببه فلذا قال في الحديث انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر غير المعلق على شئ أصلا فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى فلا وجه لجعله داخلا تحت النهي هذا وقد حمل بعض شراح البخاري النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه وما قلناه أقرب والله تعالى أعلم (قوله ومن جنسها واجب) انظر ما فائدة التقييد به فان عيادة المريض وتشييع الجنازة قد خرجا بعبادة مقصودة كما يصرح به ما سينقله عن البدائع (قوله وينبغي أن يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف) مقتضى ذلك أنه لم ير التصريح بذلك وهو عجيب فقد صرح به صاحب المجمع في شرحه عليه مع أنه سينقله عنه قريبا وعبارة شرح المجمع لمصنفه هكذا اذا نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة لزماه بطهارة عند أبي يوسف لان صدر كلامه نذر صحيح ملزم للطهارة اقتضاء فكان قوله بغير طهارة مناقضا له فسقط وبقي الباقي على الصحة كقوله أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم أو لله علي ركعتين بطهارة أو بغير طهارة وقال محمد لا يلزمه شئ لانه نذر بمعصية فلا يلزمه والكلام واحد فلا بد من اعتباره بخلاف الافصاح بشرط الصحة لانه يعد رجوعا عن المنطوق بعد صحته ولزومه انتهت وبها يعلم ما في عبارته التي نقلها عن شرح المجمع من التحريف على ما في بعض النسخ فان في بعضها لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة والصواب فيها أو بلا طهارة وفي بعضها الاقتصار على قوله بلا طهارة وهي صحيحة وعليها فقد علمت ما في كلامه

مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع أن الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف انه لا ينذرها خروجا عن عهدة النهي بيقين ثم المنذور قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح من أكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة وكذا لو نذر سجدة التلاوة خلافا لما في القنية من انها تلزمه بخلاف ما اذا قال سجدة لا تلزمه ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة قال في البدائع ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وان كانت قربا لانها غير مقصودة فلو قال لله علي ان أصلي أو أصلي صلاة أو علي صلاة لزمه ركعتان وكذا لو قال لله علي ان أصلي يوما لزمه ركعتان كما في القنية فلو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان أو ثلاثا فاربع لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما عرف ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان عند أبي يوسف وهو المختار كما في الخلاصة والتجنيس ولو نذر ان يصلي الظهر ثمانيا أو ان يزكي النصاب عشرا أو حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الزائد لانه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية كما لو نذر صلاة بغير وضوء لانها ليست بعبادة بخلاف ما لو نذرها بغير قراءة أو عريانا فانها تلزمه بقراءة مستورا على المختار لانها بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامي وبغير ثوب لعادمه والظاهر ان مرادهم بغير وضوء بغير طهارة أصلا تجوزا بالخاص عن العام ليكون المشروع الاصلي في مثله هو الخاص والا فالصلاة بغير وضوء مشروعة بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء وينبغي ان يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف كما قال به بغير وضوء لانه يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين كما عرف وكأنه لندرته لم يفرع عليه وفي شرح المجمع لمصنفه لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة اتفاقا وأما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه الوفاء به عند وجود الشرط كما في الظهيرية واختار المحققون انه ان كان معلقا على شرط يريد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة كان شفى الله مريضي أو مات عدوي فلله علي

صوم أوصدقة أوصلاة لايجزئه الافعل عينه وان كان معلقا على شرط لايريد كونه كان دخلت الدار أوكلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصححه فى الهداية وقال ان أبا حنيفة رجع عن غيره وكذا فى الظهيرية وبه كان يفتى اسمعيل الزاهد ثم فى المعلق لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط بخلاف المضاف كان نذران يصلى فى غد فصلى اليوم فانه يجوز عندهما خلافا لمحمد والفرق ان المعلق لاينعقد سببا فى الحال بل عند الشرط والمضاف ينعقد فى الحال كما عرف فى الاصول وأوضحناه فى لب الاصول ولو عين مكانا فصلى فيما هو أشرف منه أودونه جاز خلافا لزفر فى الثانى وذكر فى المصفى ان أقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت وذكر فى الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر النووى ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ماز يدفيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة فى تلك الزيادة الا أن يكون فناء هذا المسجد فى حكمه فى الفضيلة تشريفا له وهى كانت من فنائه قبل ان تجعل منه والله أعلم بالصواب وفى عدة المفتى للصدر الشهيد مريض قال ان شفانى الله تعالى على ان أقدر فأصلى ركعة فلله على ان أتصدق بدرهم هكذا الى أربعة دراهم فقدر على أربع ركعات يجب عليه التصدق بعشرة دراهم انتهى ووجهه انه يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة فالجملة عشرة دراهم وفى القنية أوجب على نفسه صلاة فى وقت بعينه يتعين ولوفات يقضيها كالصوم ولونذرأن يصلى أربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة اه (قوله وقضى ركعتين لونوى أربعا وأفسده بعد القعود الاول أوقبله) يعنى فيلزمه الشفع الثانى ان أفسده بعد القعود الاول والشروع فى الثانى والشفع الاول فقط ان أفسده قبل القعود بناء على انه لايلزمه بتحريمة النفل أكثر من الركعتين وان نوى أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا الابعارض الاقتداء وصحح فى الخلاصة رجوع أبى يوسف الى قولهما فهو باتفاقهم لان الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة قيد بقوله نوى أربعا لانه لوشرع فى النفل ولم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وقيد بالشروع لانه لونذر صلاة ونوى أربعا لزمه أربع بلا خلاف كما فى الخلاصة لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا وأطلق فى النفل فشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر فلا تجب بالشروع فيها الا ركعتان حتى لوقطعها قضى ركعتين فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لانها نفل وعلى قول أبى يوسف يقضى أربعا فى التطوع ففى السنة أولى ومن المشايخ من اختار قوله فى السنة المؤكدة لانها صلاة واحدة بدليل الاحكام من انه لايستفتح فى الشفع الثانى ولوأخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثانى لاتبطل شفعته وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وظاهر مافى فتح القدير والتبيين والبدائع الاتفاق على هذه الاحكام وينبغى ان تختص بقول أبى يوسف وتنعكس على ماهو ظاهر الرواية لكن ذكر فى شرح منية المصلى ان هذه الاحكام مسلمة عند أهل المذهب فلذا اختار ابن الفضل قول أبى يوسف ونص صاحب النصاب على انه الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أوالثالثة وشرع فى الفرض لزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض انتهى وقيدنا بقولنا الابعارض الاقتداء لان المتطوع لواقتدى بمصلى الظهر ثم قطعها فانه يقضى أربعا سواء اقتدى به فى أولها أوفى القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهى

(قوله وعلى قول أبى يوسف الخ) قال فى النهر قد علمت رجوعه فالخلاف ليس بناء على قوله بل اختيار لبعض المشايخ وعزاه فى الدراية للفضلى وعليه فينبغى أن لافرق فى وجوب الاربع بين نيتها أولا لانها صلاة واحدة (قوله وظاهر مافى فتح القدير والتبيين والبدائع الخ) أقول نعم مافى الفتح

وقضى ركعتين لونوى أربعا وأفسده بعد القعود الاول أوقبله

والتبيين ظاهره ذلك وأما مافى البدائع فلا بل ظاهره الخلاف فانه قال ومن المتأخرين من مشايخنا من اختار قول أبى يوسف فيما يؤدى من الاربع منها بتسليمة واحدة وهو الاربع قبل الظهر وقالوا لوقطعها يقضى أربعا ولوأخبر بالبيع فانتقل الى الشفع الثانى لاتبطل شفعته ويمنع صحة الخلوة اه

أربع كذا في البدائع وقيد بقوله بعد القعود لانه لو صلى ثلاث ركعات ولم يقعد وافسدها لزمه أربع ركعات على الصحيح كما قدمناه وقد ذكره في شرح منية المصلي بحثا وهو منقول في البدائع كما سلف فقولهم ان كل شفع في النفل صلاة على حدة مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والا فالكل صلاة واحدة بمنزلة الفرض فاذا أفسده لزمه الكل (قوله أو لم يقرأ فيهن شيأ أو قرأ في الاوليين أو الاخريين) أي قضى ركعتين في هذه المسائل الثلاث وهي من المسائل المعروفة بالثمانية والاصل فيها ان الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف لان القراءة ركن زائد ألا ترى ان للصلاة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد متى فسد الشفع الاول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني لان القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها في احداهما واذا فسدت الافعال لم تبق التحريمة لانها تعقد للافعال وقد فسدت وعند الامام أبي حنيفة ان فسد الشفع الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احداهما بقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني الا ان القياس ما قاله محمد لكن فسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه لان الحسن البصري كان يقول بجوازها بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسدا لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير أنا عرفنا صحة ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي فلم نحكم ببطلان التحريمة الثابتة بيقين بالشك واذا عرف هذا فنقول اذا ترك القراءة في الاربع قضى الركعتين الاوليين فقط عندهما لبطلان التحريمة خلافا لابي يوسف لبقائها عنده فيقضي الشفعين وان ترك القراءة في الاخريين فقد أفسدهما فقط فيلزمه قضاؤهما اجماعا واذا ترك القراءة في الاوليين فقط لزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما ولم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة فيه وأشار المصنف بهذه الثلاث الى ثلاث أخرى أيضا فتصير المسائل ستا من الثمانية احداها لو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين اجماعا ثانيها لو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين اجماعا ثالثها لو قرأ في احدى الاخريين لا غير لزمه قضاء الاوليين عندهما وعند أبي يوسف يقضي أربعا وقد قدمنا ان فساد الشفع الثاني يسري الى الاول اذا لم يقعد بينهما فقوله أو قرأ في الاوليين مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والا فعليه قضاء الاربع كما في العناية وفي البدائع هذا كله اذا قعد بين الشفعين قدر التشهد واما اذا لم يقعد تفسد صلاته عند محمد بترك القعدة فلا تتأتى هذه التفريعات عنده انتهى ثم اعلم ان هذه المسائل الست تسع من حيث التصوير لان الرابعة صادقة بصورتين ما اذا ترك في الركعة الثالثة أو ترك في الركعة الرابعة والخامسة صادقة بصورتين أيضا ما اذا ترك في الركعة الاولى أو ترك في الثانية والسادسة صادقة بصورتين أيضا ما اذا قرأ في الثالثة أو قرأ في الرابعة فالمسائل التي يجب فيها ركعتان تسع في التحقيق فان هذه المسائل وان اشتهرت بالثمانية لكن هي في التحقيق خمسة عشر تسع منها يلزم فيها ركعتان وست منها يلزم فيها أربع أشار اليها بقوله (وأربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية محمد لبقاء التحريمة عندهما لما عرف في الاصل السابق وعند محمد عليه قضاء الاوليين لا غير لان التحريمة قد

(قوله وفساد الاداء لا يزيد على تركه) أي لا يكون أقوى من ترك الاداء بأن أحرم واقفا ثم ترك أداء كل الافعال بأن وقف ساكتا طويلا لا تبطل التحريمة وهذا لانها ليست لم تعقد الا لهذا الشفع فان بناء الشفع الثاني جائز فعلم انها له ولغيره فبفساده لا تنتفي فائدتها بالكلية لتفسد هي كما بسطه في الفتح

أو لم يقرأ فيهن شيأ أو قرأ في الاوليين أو الاخريين وأربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين

(قوله وعند أبي حنيفة الى آخر كلامه) لا يخفى ان بهذا التقرير لم يحصل الجواب عما قرر لابي يوسف بل جوابه منع ان فساده لا يزيد على تركه لان الترك مجرد تأخير والفساد فعل مفسد وتمامه في الفتح (قوله لكن فسادها الخ) قال في النهاية فان قلت كما ان ترك القراءة في ركعة مجتهد فيه كذلك عدم الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد فيه لان القراءة ليست بفرض عند أبي بكر الاصم الجواب أن قوله مخالف للدليل القطعي فلا يعتبر اه (قوله على رواية محمد) قيد لقوله وهو قول أبي حنيفة

قال فى الهداية على قول أبى يوسف رحمه الله قضى الاربع وكذا عند أبى حنيفة اهـ فقوله وكذا قال فى العناية هو اشارة الى انه ليس قوله باتفاق بينهما بل انما هو قوله على رواية محمد وهو فصل أصاب مخزه كما ترى (قوله بل تفريع صحيح الخ) قال فى النهر أقول فى كونه تخريجا على أصل الامام نظر يوضحه سلوك طريق الاسناد فى الحكم وقول محمد بل حفظتها ونسى ودعوى انه رواه بلا واسطة مناف لما ادعاه من الرواية عن الثانى نعم لو قيل انما اعتمد المشايخ ذلك لا بناء على ما رواه عن الثانى بل بناء على ما سمعه منه من غير واسطة فانه وان بطلت روايته من هذا الوجه الا انه لا مانع من ثبوتها من طريق أخرى فقد ذكر فى الاصل ان قول محمد فيه قياس واستحسان وان ما ادعى أبو يوسف روايته قياس وما ذكره محمد استحسان ثم رأيت فى شهادات فتح القدير لو سمع من غيره حديثا ثم نسى الاصل روايته للفرع ثم سمع الفرع يرويه عنه عندهما لا يعمل به وعند محمد يعمل به ومن ذلك المسائل التى رواها محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ونسيها أبو يوسف وهى ستة فكان أبو يوسف لا يعتبر رواية محمد ومحمد لا يدع روايتها عنه كذا قالوا وفيه اشكال لان المذكور ان أبا يوسف أنكر وقال ما رويت لك عن أبى حنيفة ذلك وهذه الصورة ليست من نسيان الاصل رواية الفرع بخلاف ما اذا نسى الاصل ولم يجزم بالانكار فلا ينبغى اعتبار قول محمد الا اذا صح اعتبار ما ذكره تخريجا على أصل أبى حنيفة اهـ ملخصا اهـ وأجاب العلامة المقدسى بقوله أقول لعله حمله محمد على النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء اهـ (قوله وبما ذكرناه الخ) فيه بحث لان مسائل ظاهر الرواية هى ما وجد فى بعض كتب محمد كالمبسوط والزيادات والجامع الصغير سميت بذلك لانها ثابتة عنه اما متواترة أو مشهورة وهى الطبقة الاولى الثانية مسائل النوادر كالكيسانيات والهارونيات وتسمى غير ظاهر الرواية لانها لم تثبت عن محمد ثبوتا ظاهرا كالاولى والطبقة الثالثة ما استنبطه المتأخرون مما لم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب كما بسطه الشيخ اسمعيل رحمه الله فى صدر شرحه وحينئذ فقول قاضيخان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية معناه انه مذكور فى كتب ظاهر الرواية وهو كذلك لانه فى الجامع الصغير وقول المؤلف كانه لثبوتها بالسماع الخ ربما يوهم ان ظاهر الرواية ما سمعه محمد من أبى حنيفة وهذا يقتضى أن لا يكون الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية لانه بواسطة أبى يوسف كما يأتى مع انه نفسه صرح فى شرح قوله ودعاء يشبه القرآن والسنة انه من كتب ظاهر الرواية تأمل ثم رأيت العلامة المقدسى ذكر نحو ما بحثته فى شرحه على نظم الكنز فاعترضه بان ما ذكره من الجواب يتوقف على ان مراد قاضيخان بظاهر الرواية غير ما ذكر فى الاصل ونحوه كالجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية وزاد على ما قلته ان محصل كلامه هو ما يفهم من كلام الكمال من التفريع الصحيح على أصل أبى حنيفة رحمه الله وان الاشكال فى تصميم محمد على مخالفة من روى عنه لا ترتفع

ارتفعت عنده قال فى الهداية وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبى حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه انتهى وقال فخر الاسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ويحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبى حنيفة قياسا وما ذكره محمد استحسانا ذكر القياس والاستحسان فى الاصل ولم يذكره فى الجامع الصغير انتهى وذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وفى فتح القدير واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم فى الاصول بان تكذيب الفرع الاصل يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة فى الكتاب وغيره عن أبى يوسف من مثل الصريح على ما يعرف فى ذلك الموضع فليكن لا بناء على انه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبى حنيفة والا فهو مشكل انتهى وبما ذكرناه عن قاضيخان ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانه لثبوتها بالسماع لمحمد من أبى حنيفة لا بواسطة أبى يوسف فلذا اعتمدها المشايخ وفى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام كان أبو يوسف يتوقع من محمد ان يروى كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب أى الجامع الصغير وأسنده عن أبى يوسف الى أبى حنيفة فلما عرض على أبى يوسف استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله الا مسائل خطأه فى روايتها عنه فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسى وهى ست مسائل مذكورة فى شرح الجامع الصغير انتهى ولم يبينها وذكر العلامة السراج الهندى فى شرح المغنى فقال الاولى مسئلة ترك القراءة وقد علمتها الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج وقت الظهر قال أبو يوسف انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة المشترى من الغاصب اذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ الرابعة المهاجرة لا عدة عليها ويجوز نكاحها الا أن تكون حبلى فحينئذ لا يجوز نكاحها قال انما رويت لك انه يجوز نكاحها ولكن

لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل الخامسة عبد بين اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة وقالا يدفع ربعه الى شريكه أو يفديه بربع الدية وقال أبو يوسف انما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الاولى السادسة رجل مات وترك ابناله وعبدا لا غير فادعى العبد ان الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه وقال أبو يوسف انما رويت لك ما دام يسعى في قيمته انه عبد انتهى وأشار المصنف بهذه المسئلة الى مسئلة أخرى تمام الثمانية (و) هي ما اذا قرأ (في احدى الاولين) لا غير فانه يلزمه قضاء أربع عندهما وعند محمد ركعتان وفي التحقيق هي اشارة الى خمسة أخرى فسائل لزوم الاربع ست تمام الخمسة عشر فان مسئلة الكتاب أعني ما اذا قرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين صادقة بأربع صور لان احدى الاولين صادقة بصورتين ما اذا قرأ في الاولى فقط أو في الثانية فقط واحدى الاخريين صادقة بصورتين ما اذا قرأ في الثالثة فقط أو في الرابعة فقط ومسئلة ما اذا قرأ في احدى الاولين لا غير صادقة بصورتين ما اذا قرأ في الاولى فقط أو في الثانية فقط فصار الحاصل ان مسائل ترك القراءة خمسة عشر كما قدمناه وقد ذكرها في العناية مجملة وقال فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في الاقسام وقد يسر الله تعالى ذلك للعبد الضعيف مفصلة مميزة فلله الحمد والمنة وفي البدائع ولو كان خلفه رجل اقتدى به فحكمه حكم امامه يقضي ما يقضي امامه لان صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا ولو تكلم المقتدي وقد أتم الامام الاربع فان تكلم قبل قعود الامام فعليه قضاء الاولين فقط لانه لم يلتزم الشفع الاخير وان تكلم بعد قعوده قبل قيامه الى الثالثة لا شئ عليه واما اذا قام الى الثالثة ثم تكلم المقتدي لم تذكر في الاصل وذكر عصام ان عليه قضاء أربع وخصه أبو المعين بقولهما اما عند محمد فيلزمه قضاء الاخير لا غير انتهى وفي المحيط ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاولين لانه بالاقتداء التزم ما لزم الامام (قوله ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في فتح القدير وغاية البيان أثرا عن عمر رضي الله عنه وقال عبد الله بن مسعود لا يصلي على اثر صلاة مثلها وهذا الحديث خص منه البعض لانه يصلي سنة الفجر ثم الفرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم يصلي الفرض أربعا وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يمكن اجراؤه على العموم وجب حمله على أخص الخصوص كما هو الحكم في العام اذا لم يمكن العمل بعمومه فقال محمد في الجامع الصغير المراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة يعني لا تصلى النافلة كذلك حتى لا تكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع ركعات النفل قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كان حسنا فان ذلك مكروه انتهى واستدل في فتح القدير للاول بما في أبي داود عن سليمان ابن يسار قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وروى مالك في الموطأ حدثنا نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلي معه فقال ابن عمر نعم فقال أيتهما أجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فهذا من

وفي احدى الاولين ولا يصلى بعد صلاة مثلها

(قوله وقد أتم الامام الاربع) أي أتمها بعد تكلم المقتدي كما هو ظاهر لكن العبارة موهمة (قوله للاول) صوابه للثاني أي قوله وعلى النهي عن قضاء الفرائض

ابن عمر دليل على ان الذى روى عن سليمان بن يسار عنه انما أراد كلتاهما على وجه الفرض أو اذا صلى فى جماعة فلا يعيد وفيه نفى لقول الشافعية انتهى فالحاصل ان تكرار الصلاة ان كان مع الجماعة فى المسجد على هيئته الاولى فمكروه والا فان كان فى وقت يكره التنفل بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر والا فان كان لخلل فى المؤدى فان كان ذلك الخلل محققا اما بترك واجب أو بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب كما قدمناه مرارا وصرح به فى الذخيرة وقال انه لا يتناوله النهى وان كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ عن وسوسة فهو مكروه وفى مآل الفتاوى ولو لم يفته شئ من الصلوات وأحب أن يقضى جميع الصلوات التى صلاها منذ ادرك لا يستحب له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى لورود النهى عنه صلى الله عليه وسلم وما حكى عن أبى حنيفة انه قضى صلاة عمره وان صح النقل فنقول كان يصلى المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات انتهى وذكر فى النهاية ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه من الغد الا نعيد صلاة الامس فقال ان الله ينهاكم عن الربا أفيقبله منكم كذا ذكره فخر الاسلام وبما قررناه ظهر ان ذكر المصنف فى المختصر لفظ الحديث مع ان عمومه ليس بمراد مما لا ينبغى (قوله ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء) بيان أيضا لما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات وهو جوازه بالقعود مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلى كثيرا من صلاته وهو جالس وروى البخارى عن عمران بن الحصين مرفوعا من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وقد ذكر الجمهور كما نقله النووى انه محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وأما اذا صلاه مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما وأما الفرض فلا يصح قاعدا مع القدرة على القيام ويأثم ويكفر ان استحله وان صلى قاعدا لعجزه أو مضطجعا لعجزه فثوابه كثوابه اه وتعقبه الاكمل فى شرح المشارق بانه ورد فى بعض رواياته ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية وفى النهاية انعقد الاجماع على ان صلاة القاعد لعذر بعجزه عن القيام مساوية لصلاة القائم فى الفضيلة والاجر انتهى وفيه نظر لما نقله النووى عن بعضهم انه على النصف

ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء

(قوله فان كان ذلك الخلل محققا الخ) يفيد باطلاقه انه لو صلى الفريضة منفردا بلا عذر ان له إعادتها مع الجماعة فى سائر الاوقات لارتكاب المكروه ولم أر من صرح به فليتأمل لكن يخالفه ما ذكروه فى الفصل الآتى من التفصيل من انه لو صلى ركعة فاقيمت يقطع ويقتدى الى آخر ما يأتى الا أن يحمل ذلك على ما اذا كانت صلاته منفردا مع العذر المسوغ لترك الجماعة وهو بعيد (قوله وبما قررناه الخ) دفعه فى النهر بما نقله عن العناية بقوله وذكر المصنف لهذا بعد افادة ان القراءة واجبة فى جميع النفل وما ترتب على ذلك من الثمانية دليل على هذا التأويل (قوله وأما اذا صلاه مع عجزه الخ) قال فى الفتح واستدلوا له بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما يعمل مقيما صحيحا (قوله ولا يمكن حمله الخ) قال فى الفتح ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى كونه فى الفرض لا يسقط من أجر القائم شئ والحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك أى حديث البخارى فى الجهاد انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيأ أصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز النافلة قائما ولا أعلمه فى فقهنا (قوله وفيه نظر الخ) أقول هذا النظر ظاهر لان ما نقله النووى عن بعضهم هو المتبادر من الحديث لوجوه الاول كلمة من فانها عامة فى كل مصل الثانى قوله ومن صلى نائما وهو موجود فى صحيح البخارى الثالث ان المذكور فى صحيح البخارى ان عمران رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث وبهذا الوجه مع اللذين قبله يبعد حمله على صلاة النفل خاصة من غير عذر فالاولى المصير الى ما قدمناه عن الفتح من احتمال صلاته نصفا وا كمالها له فضلا وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية فان قلت قد ذكر الله سبحانه مفضلين درجة واحدة ومفضلين درجات فمن هم قلت أما المفضلون درجة واحدة فهم الذى فضلوا على القاعدين الاضراء وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية اه قلت ففى الآية دليل على ان العامل أفضل من التارك لعذر

من صلاة القائم مع العذر وعليه حمل الحديث فلا اجماع الا ان يريد به اجماع أئمتنا وذكر في المجتبى
بعد ما نقل الحديث قالوا وهذا في حق القادر اما العاجز فصلاته بايماء أفضل من صلاة القائم الراكع
الساجد لانه جهد المقل انتهى ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية وقد عد من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له صلى الله
عليه وسلم ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي قاعدا فوضعت يدي على
رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم انتهى أطلق في التنفل فشمل السنن
المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيخان في فتاواه من باب التراويح الاصح ان سنة الفجر لا يجوز
أداؤها قاعدا من غير عذر والتراويح يجوز أداؤها قاعدا من غير عذر والفرق ان سنة الفجر مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها انتهى وقد نقلنا في سنة الفجر في موضعها من رواية
الحسن وهكذا صححه حسام الدين ثم قال الصحيح انه لا يستحب في التراويح لمخالفته التوارث وعمل
السلف وهذا كله في الابتداء وأما قوله وبناء بان شرع فيه قائما ثم قعد من غير عذر فهو قول أبي
حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزئه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر وله انه لم يباشر
القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه
القيام عند بعضهم كما لو نذر صلاة لانه في النفل وصف زائد فلا يلزمه الا بشرط وعند البعض يلزمه
القيام لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله وإنما أوجبها الله تعالى أوجبها قائما والصحيح الاول
كالتتابع في الصوم كذا في المحيط وغاية البيان ورجح الثاني في فتح القدير بحثا بان الصلاة عبارة
عن القيام والقراءة الى آخرها فهو الركن الاصلي غير انه يجوز تركه الى القعود رخصة في النفل فلا
ينصرف المطلق الا اليه قيدنا بكونه شرع قائما ثم قعد لانه لو كان على عكسه فانه يجوز اتفاقا وهو
فعله صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات
ونحوها قام الى آخره وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في التجنيس ان الافضل أن يقوم
فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم
يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى وليس هو بناء
القوي على الضعيف لان القعود والقيام في النفل سواء والفرق لمحمد بين هذا وبين قوله ببطلان
صلاة المريض اذا قدر على القيام في أثناء صلاته ان تحريمة المتطوع لم تنعقد للقعود ألبتة بل للقيام
لانه أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعا تركه بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فما انعقدت الا
للمقدور وهو القعود ولم يذكر المصنف كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه ففي الذخيرة والنهاية
انه في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بعذر أو بغيره أما حالة القراءة فعن
أبي حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن أبي يوسف يحتبي
وعنهما يتربع ثم قال أبو يوسف يحل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه
يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد قال الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى واختاره الامام السرخسي
لانه المعهود شرعا في الصلاة واختار الامام خواهر زاده الاحتباء لان عامة صلاة رسول الله صلى الله

وهذا لا ينافي ما مر من حديث البخاري في الجهاد لامكان حمل ما هنالك على كتابة أصل الثواب وما هنا على زيادة المضاعفة بسبب
المشقة نظير ما قيل في ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك والله أعلم (قوله وله) أي للإمام أبي حنيفة
رحمه الله ان المصلي لم
يباشر القيام فيما بقي
أي فيما قعد فيه أي لم
يشرع فيه قائما بعد
فلا يلزمه القيام فيه ولما
أي وللذي باشره من
الصلاة بصفة القيام
أو للذي باشره من
الصلاة النافلة مطلقا
صحة بدون القيام بخلاف
النذر وحاصله منع
كون الشروع موجبا
غير أصل ما شرع فيه
بناء على منع الحاق
الشروع بالنذر مطلقا
بل في ايجاب أصل الفعل
(قوله ورجح الثاني)
أي القول الثاني المعبر
عنه بقوله وعند البعض
يلزمه القيام (قوله ولم
يذكر المصنف الخ) قال
في النهر ولم يبين للقعود
كيفية لما ان الكلام
في الجواز ولا شك في
حصوله على أي حال
كان وبه سقط ما في البحر
انه للاختلاف فيه انما
الاختلاف في تعيين ما هو
الافضل والمختار ما قاله
زفر وهو رواية عن الامام
أن يقعد كما في التشهد
قال أبو الليث وعليه
الفتوى ولا خلاف انه
اذا جاء أوان التشهد
جلس كذلك سواء اسقط القيام بعذر أم لا

عليه وسلم في آخر العمر كان محتبيا ولانه يكون أكثر توجه الاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام اه وتفسير الاحتباء ان ينصب ركبتيه و يجمع يديه عند ساقيه كذا في غاية البيان وذكر في الخلاصة عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات فحينئذ فلا اقتداء على احدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما لا يخفى وقيد بالتنفل قاعدا لان المتنفل مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر كما سبق والشروع وهو محدث قريبا من الركوع لا يصح أيضا في التنفل كما أشير اليه كلام التجنيس السابق وصرح به في موضع من شرح منية المصلي (قوله وراكبا خارج المصر موميا الى أي جهة توجهت دابته) أي يتنفل راكبا لحديث الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدة من الركعتين أطلقه فشمل ما اذا كان مسافرا أو مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية وما اذا قدر على النزول أولا وقيد بخارج المصر لانه لا يجوز التنفل عليها في المصر وقال أبو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز و يكره كذا في الخلاصة واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما ذكره في الظهيرية وغيرها وأشار بقوله توجهت دابته دون أن يقول وجه دابته اليها الى ان محل جوازها عليها اما اذا كانت واقفة أو سارت بنفسها اما اذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها الا فرضا ولا نفلا كما في الخلاصة والى انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جاز الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها كذا في غاية البيان والى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كذا في السراج الوهاج ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كانت على السرج أو على الركابين أو الدابة لان فيها ضرورة فيسقط اعتبارها وصرح في المحيط والكافي بانه الاصح وفي الخلاصة بانه ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلله في البدائع بانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان أولى وقيد بالنفل لان الفرض والواجب بانواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كما في الظهيرية وغيرها ومن الاعذار ان يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله ولم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هنالك كما في الخلاصة والظاهر ان اعتبار المعين هنا انما هو على قولهما لما عرف ان أبا حنيفة لا يعتبر قدرة الغير وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى والظاهر منه انها

(قوله اما اذا كانت تسير بتسيير صاحبها الخ) قال في النهر ينبغي أن يقيد بما اذا كان بعمل كثير اقولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا اه قلت ويفهم ذلك أيضا من قول البزازية في تعليل المسألة بانه عمل كثير وفي الذخيرة عن شرح السير اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته لانه عمل قليل اه وهو نص في المراد (قوله وعلله في البدائع بانه لما سقط الخ) أقول يفهم من تخصيص السقوط لطهارة المكان انه يجب عليه خلع النعلين لو كان فيهما نجاسة مانعة ولم أره صريحا فليراجع ثم رأيت في النهر قال وقياس هذا ولو على المصلي أيضا مع ان ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق قد يعسر فتدبر اه قلت الظاهر انه غير عسير لان الدابة وما يتبعها من السرج

وراكبا خارج المصر موميا الى أي جهة توجهت دابته

ونحوه مظنة النجاسة لنومها على عذرتها وتمرغها بها فلو اشترط طهارتها لربما أدى الى الحرج بخلاف المصلي اذ يمكنه خلع ثوبه المتنجس على انه يندر بالنسبة اليها تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء تعقب النهر بقوله الفرق أظهر من نار على علم وهو انه لا ضرورة فيها على المصلي بخلاف ما في موضع الجلوس أو الركابين اه (قوله من الوتر الخ) بيان لانواع الواجب (قوله ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول) قال الرملي الظاهر ان هنا أي قبل قوله ولا يلزمه كلاما محذوفا وهو و يجوز من عذر تأمل اه (قوله والظاهر ان اعتبار المعين هنا الخ) أي في قوله وكذا اذا كانت الدابة جموحا الخ لكن فيه انه لم يعتبر المعين اذ لو اعتبر لزمه النزول اذا وجد المعين نعم قوله أو شيخ كبير لا يجد من يركبه يدل بمفهومه على انه لو وجد من يركبه يلزمه النزول فيدل على اعتبار المعين فالمسألة الاولى دلت على عدم اعتبار المعين والثانية دلت على اعتباره

لا تقدر بنفسها من غير معين حتى اذا قدرت على الركوب والنزول بمحرمها أو زوجها فانه لا يجب عليها ذلك ويجوز لها صلاة الفرض على الدابة لان أبا حنيفة لا يجعل قدرة الانسان بغيره كقدرته بنفسه لكن ذكر فى منية المصلى انه اذا لم يكن معها محرم فانه تجوز صلاتها على الدابة اذا لم تقدر على النزول والظاهر ان اشتراط عدم المحرم معها مفرع على قولهما فقط ولم أر حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته أو أمه كما وقع للفقير مع أمه فى سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلى الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كان لا يتمكن من النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده وينبغى أن يكون له ذلك كما لا يخفى وأطلق فى الدابة فشمل جميع الدواب وقيد به لانه لا تجوز صلاة الماشى بالاجماع كذا فى المجتبى وأطلق فى النفل فشمل السنن المؤكدة قال فى الهداية والسنن الرواتب نوافل وعن أبى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها انتهى بل روى عنه انها واجبة وعلى هذا أداؤها قاعدا كما أسلفناه وقدمنا انه ينزل للوتر اتفاقا بينه وبينهما وأطلق فى الركوب خارج المصر فشمل ما اذا كان خارجه ابتداء وانتهاء الى سلامه أو ابتداء فقط لما فى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقال كثير من أصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وفى الظهيرية واذا صلى على الدابة فى محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلى على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيدان على الارض أما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أو لا تسير فهى صلاة على الدابة تجوز فى حالة العذر ولا تجوز فى غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير انتهى وهذا كله فى الفرض أما فى النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا كما لا يخفى وفى الخلاصة وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلى بالايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شئ سائرة أو واقفة دابته ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض بجنب البعض انتهى وفى الظهيرية رجلان فى محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر فى التطوع أجزأهما وهذا لا يشكل اذا كانا فى شق واحد واذا كانا فى شقين اختلف المشايخ قال بعضهم اذا كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجوز واذا لم يكن مربوطا لا يجوز وقال بعضهم يجوز كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض اه وفى منية المصلى ولو سجد على شئ وضع عنده أو على سرجه لا يجوز لان الصلاة على الدابة شرعت بالايماء اه وينبغى حمله على ما اذا لم يكن بحيث يخفض رأسه والا فقد صرحوا فى صلاة المريض انه لا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه كذا فى الهداية وغيرها (قوله وبنى بنزوله لا بعكسه) أى اذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى ولا يبنى اذا افتتحه نازلا ثم ركب لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا أتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبى يوسف أنه يستقبل اذا نزل أيضا وكذا عند محمد اذا نزل بعدما صلى ركعة والاصح هو الظاهر كذا فى الهداية وقوله من غير عذر بيان للواقع لا للاحتراز عن العذر فان المنقول فى الخانية ان المصلى اذا ركب الدابة

(قوله وينبغى أن يكون له ذلك) قد يقال بخلافه لان الرجل فى هذه الصورة قادر على النزول والعجز من المرأة ليس عذرا قائما فيه بل هو قائم فيها الا أن يقال ان الكلام هو عند عدم امكان ركوب المرأة اذا نزل الرجل واذا كان كذلك يلزم من نزوله سقوط المحمل على الارض أو عقر الجمل أو هلاك المرأة أو نحو ذلك فيكون عذرا قائما فيه راجعا اليه كخوفه على نفسه أو ماله تأمل (قوله واذا صلى على الدابة الخ) قال الرملى أى الفرض تأمل قلت لا حاجة للتأمل لان الكلام فى الفرض بدليل بقية عبارة الظهيرية من

وبنى بنزوله لا بعكسه

التفرقة بين حالة العذر وغيرها على ان المؤلف سيصرح قريبا بعد تمام العبارة بذلك (قوله أما الصلاة على العجلة الخ) لينظر الفرق بينها فى حالة عدم السير وبين المحمل اذا كان على عيدان على الارض فان العجلة التى طرف منها على الدابة مثل المحمل اذا كان على الدابة وتحته عيدان على الارض فليتأمل ولعل المراد بالعجلة غير معناها المشهور فان المشهور فيها ما فى المغرب من انها شئ مثل المحفة يحمل عليها الاثقال ولا يخفى ان هذه يكون قرارها على الارض لكنها تربط بحبل ونحوه يجرها به البقر أو الابل لكن يراد بها هنا ما يسمى فى عرفنا تختا وهو محفة لها أعواد أربعة من طرفيها مثل النعش تحمل على جملين [illegible] وبغلين (قوله وينبغى حمله الخ) قال فى النهر لا حاجة اليه اذ المنتفى انما هو كونه سجودا اه فليتأمل (قوله وقوله من غير عذر)

وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها

أي قول صاحب الهداية في تعليل المسألة (قوله فشمل الرجال والنساء) أي خلافا لما قاله بعض الروافض من انها سنة الرجال فقط كما في الدرر وعزاه نوح أفندي الى الكافي ثم قال لكن المشهور عنهم انها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض اه

فسدت صلاته وزاد في غاية البيان تعليل من فرق بينهما بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير بأنه ممنوع لانه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبني مع ان العمل لم يوجد فضلا عن العمل الكثير والفرق الصحيح ما في الهداية اه وأورد في النهاية ان القول بالبناء فيما اذا نزل يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمريض اذا صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الاركان لا يجوز له البناء تحرزا عما قلنا وأجاب بان الايماء من المريض دون الايماء من الراكب لان الايماء من المريض بدل عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل عنها لان البدل في العبادات اسم لما يصار اليه عند عجز غيره والمريض أعجزه مرضه عن الاركان فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه عالك الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك يمكنه أن يخر راكعا وساجدا ومع هذا أطلق الشارع في الايماء فلا يكون الايماء بدلا فكان قويا في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وفرق في المحيط بوجه آخر وهو ان في المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر على ذلك في خلال صلاته لا يبني أما الراكب هنا له ان يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء قال في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها بالايماء على الدابة عند القدرة فلذلك قيد المسألة في الهداية بالتطوع وذكر الامام الاسبيجابي ان استقبال المريض فيما اذا صح في خلال صلاته انما كان في المكتوبة ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض فاحتمل ان المريض لا يستقبل أيضا في التطوع فحينئذ لا يحتاج الى الفرق ويحتمل انه يستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بيناه اه

(قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الاداء بجماعة والتراويح جمع ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها وصرح المصنف بانها سنة وصححه صاحب الهداية والظهيرية وذكر في الخلاصة ان المشايخ اختلفوا في كونها سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة انها سنة وذكر في الاختيار ان أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ينافيه قول القدوري انها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لانه انما قال يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة كذا في العناية وفي شرح منية المصلي وحكى غير واحد الاجماع على سنيتها وقد سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندبنا اليها وأقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب على أمته كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر الى يومنا هذا على اقامتها من غير نكير وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه أبو داود وأطلقه فشمل الرجال والنساء كما صرح به في الخانية والظهيرية وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطا عن

(قوله كما ثبت في الصحيحين الخ) أي الحديث السابق عند قول المتن والأفضل فيهما باع وفيه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة قال في الفتح وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام أبي بكر
ابن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح اهـ قلت أما مخالفته للصحيح فقد يجاب عنها بأن ما في الصحيح مبني على ما هو
الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا كان لليلتين فقط ثم تركه عليه الصلاة والسلام فلذا لم تذكره عائشة رضي
الله تعالى عنها وأما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال انه اعتضد بما مر من نقل الاجماع على سنيتها من غير تفصيل مع قول
الامام رحمه الله ان ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه لم يتخرجه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن

يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل
الناس شرقا وغربا لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة
من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب وقد
ثبت أن ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة فإذن يكون
المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى وذكر العلامة الحلبي أن
الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت
التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى وأراد بالعشرين أن تكون بعشر
تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى الامام أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية
فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو
تسليمتين قال أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو
الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه
يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي منية المصلي اذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم يصلون بتسليمة أخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال
مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل وهذا اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا مما يفسد الصلاة من
أكل أو شرب أو كلام أما اذا فعل شيئا من ذلك فليس عليه الا قضاء الشفع الاول لا غير كما في الذخيرة
والخلاصة وغيرهما وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين
فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا أنه جمع المتفرق
واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن انتهى وظاهره أنه لا يكره وقد صرح
بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على
ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى ولهذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة الفتاوى

أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل منصفا (قوله ثم اختلفوا الخ) قال الرملي أقول على القولين يجب سجود السهو فتأمل اهـ قلت هذا في السهو أما العمد فسيأتي أن انجباره بالسجود ضعيف (قوله والصحيح الخ) قال الرملي انما كان كذلك لكراهة الامامة في النفل في غير التراويح فلما احتمل انها عشرة وهذه زائدة عليها كان الأفضل كونها فرادى (قوله ثم صلى ما بقي على وجهها) أي قبل أن يعيد ذلك الشفع (قوله يقضي الشفع الاول لا غير) أي لأن كل شفع صلاة على حدة
وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه
الا قضاؤه (قوله عليه قضاء الكل) أي كل التراويح لفسادها كلها الا أن ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا
فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من
الصلاة ولا يصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة
على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد بأسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا ويفهم من
التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر أنه سلم في الاول على رأس الركعة الى ان أتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على
ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان كان على
وتر فليتأمل كذا في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي

الفتاوى الصحيح انه لو تعمد ذلك يكره فلو لم يقعد الا فى آخرها فقد علمت ان الصحيح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة فيما لو صلى أربعا بتسليمة فكذلك هنا وقوله بعد العشاء قبل الوتر وبعده بيان لوقتها وفيه ثلاثة أقوال الاول ما اختاره اسمعيل الزاهدى وجماعة من بخارى ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ولم أر من صححه الثانى ما قاله عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء الى الوتر وصححه فى الخلاصة ورجحه فى غاية البيان بان الحديث ورد كذلك وكان أبى رضى الله عنه يصلى بهم التراويح كذلك الثالث ما اختاره المصنف وعزاه فى الكافى الى الجمهور وصححه فى الهداية والخانية والمحيط لانها نوافل سنت بعد العشاء وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الاول هى صلاة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الثانى لا وعلى الثالث نعم هى صلاة التراويح وتظهر فيما اذا فاتته ترويحة أو ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاته من التراويح وعلى الثانى يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بعد الوتر كذا فى الخلاصة وينبغى أن يكون الثالث كالثانى كما لا يخفى ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام أولى وقد اختلفوا فيما لو تذكر تسليمة بعد الوتر فقيل لا يصلون بجماعة وقيل يصلون بها كما فى منية المصلى وينبغى أن يكون مفرعا على القول الثانى والثالث وفى فتاوى قاضيخان ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فان أخروها الى ما بعد نصف الليل فالصحيح انه لا بأس به واذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة والاصح انها لا تقضى أصلا فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا لا تراويح كسنة المغرب والعشاء وقوله بجماعة متعلق بسن بيان لكون الجماعة سنة فيها وفيها ثلاثة أقوال الاول ما اختاره المصنف انه سنة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفردا فقد أساء لتركه السنة وان صليت فى المساجد وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى لصلاته عليه السلام اياها بالجماعة وبيان العذر فى تركها الثانى ما اختاره الطحاوى فى مختصره حيث قال يستحب أن يصلى التراويح فى بيته الا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون فى حضوره ترغيب لغيره وفى امتناعه تقليل الجماعة مستدلا بحديث أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو رواية عن أبى يوسف كما فى الكافى الثالث ما صححه فى المحيط والخانية واختاره فى الهداية وهو قول أكثر المشايخ على ما فى الذخيرة وقول الجمهور على ما فى الكافى ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤا وأثموا وان أقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيأ لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف كابن عمر على ما رواه الطحاوى والجواب عن دليل الطحاوى ان قيام رمضان مستثنى من الحديث لفعله صلى الله عليه وسلم اياه فى المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده اذ لا يختار المفضول ويجمعون عليه وأما من تخلف من الصحابة فاما العذر أو لانه أفضل فى اجتهاده وهو معارض بما هو أولى منه وهو اتفاق الجم الغفير على خلافه فالحاصل ان القول الاول والثالث اتفقا على أفضليتها وانما الكلام فى الاساءة بالترك من البعض وأطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان للجماعة فى بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى انتهى وفى الخلاصة اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام ركعتين اختلف المشايخ والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة

(قوله كالثانى) صوابه كالاول كما رأيته فى بعض النسخ مصلحا وما بحثه هو ظاهر قوله فى شرح المنية ويبتنى على أنها تجوز بعد الوتر أم لا انه ان فاتته الخ ثم هذا مبنى على ان المراد بالحكم المذكور اللزوم كما هو مقتضى التفريع وهو ظاهر قوله لانه لا يمكنه الاتيان بعد الوتر أما ان أريد الاولوية فانه يأتى فيه الخلاف الآتى فى ان الافضل الاتيان بالوتر بالجماعة أم فى المنزل كما أشار اليه فى شرح المنية ولكن قد علمت ان مبنى الكلام على اللزوم فهو يؤكد أن الصواب فى العبارة ما قلنا لانه لا لزوم على الاول والثالث (قوله وينبغى أن يكون مفرعا) أى ينبغى أن يكون هذا الخلاف مفرعا على الخلاف فى وقتها فمن قال لا يصلون بجماعة يكون قد بناه على القول الثانى ومن قال يصلون بها يكون قد بناه على الثالث واستظهر الثانى فى شرح المنية قال لانه بناء على القول المختار فى وقتها وقد علمت من هذا نكتة اقتصاره على الثالث دون ان يذكر معه الاول

غه الماهر من علم تصحيح

يؤديها امام واحد امام يصلى التراويح فى مسجدين كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر ولو اقتدى بالامام فى التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى انتهى وقوله والختم مرة معطوف على عشرون بيان لسنة القراءة فيها وفيه اختلاف والجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم فى الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاث مرات فى كل عشر مرة أفضل كذا فى الكافى وذكر فى المحيط والاختيار ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم فى زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبى حنيفة انه ان قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها اه وفى التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اه وصرح فى الهداية بان أكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم وفى مختارات النوازل انه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات فى جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف اه ونص فى الخانية على انه الصحيح وفى فتح القدير وغيره واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره فالحاصل ان المصحح فى المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا فى زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما تفعله الائمة فى زماننا من بداءتهم بقراءة سورة التكاثر فى الركعة الاولى وبقراءتهم سورة الاخلاص فى الثانية الى أن تكون قراءتهم فى الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفى العشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة فى الشفع الاول من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الائمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة فى الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على ترك الثناء والتعوذ والبسملة فى أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين وفى الخلاصة والافضل التعديل فى القراءة بين التسليمات كذا روى عن أبى حنيفة فان فضل البعض على البعض فى القراءة لا بأس به اما التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف فى الفرض الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتى بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على الصلاة لان الصلاة فرض عند الشافعى فيحتاط اه وعلله فى فتح القدير بان الصلاة فرض أو سنة ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات اه وقوله بجلسة متعلق بسن بيان لكونه سنة فيها وتعقبه الشارح بانه مستحب لا سنة وصرح فى الهداية باستحبابه بين الترويحتين وبين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح اه وفى الكافى والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور لانه خلاف عمل أهل الحرمين اه وذكر العلامة الحلبى ويعرف من هذا كراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على رأس سائر الاشفاع كما هو شأن أكثر أئمة أهل زماننا فى البلاد الشامية والمصرية بطريق

أحدا فالظاهر بناء هذا القول على الثالث فقط وان صح بناؤه على الاول أيضا تدبر (قوله معطوف على عشرون) أى فهو مرفوع والاظهر الجر عطفا على جماعة ليكون نصا فى سنية الختم فى الصلاة (قوله وليس فيه كراهة فى الشفع الاول من الترويحة الاخيرة) قال الرملى لقراءته فى الركعة الاولى منه بالنصر وفى الثانية منه بالاخلاص وفيه فصل بسورة تبت (قوله وتعقبه الشارح بانه مستحب لا سنة) قال فى النهر وهو ظاهر فى ندبها على رأس الخامسة لكن فى الخلاصة أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح اه قلت ان أراد من الخامسة التسليمة الخامسة وهى المسئلة الآتية عن الكافى فما ادعاه من الظهور ممنوع اذ لا تعرض له فى كلام الشارح أصلا وان أراد منها الترويحة الخامسة فكلام الخلاصة ليس فيها لان نص عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه وأكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح

ويوتر بجماعة في رمضان فقط

﴿باب ادراك الفريضة﴾

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي

أولى اه ولا يخفى ما فيه لان الاستراحة لم توجد أصلا في مسئلة الكافي الاعلى خمس تسليمات مع انها ليست محل الاستراحة ولهذا قال الامام حسام الدين في تأليف له خاص بالتراويح لا استراحة على خمس تسليمات لا تستحب على قول الاكثر وهذا هو الصحيح فان الصحيح انه لا يستحب الا عند تمام كل ترويحة وهي خمس ترويحات اه بخلاف فعل الائمة فان الاستراحة قد وجدت وان لم تكن تامة فكيف تكون مكروهة بالاولى وقد قالوا انهم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرؤا القرآن وان شاؤا صلوا أربع ركعات فرادى وان شاؤا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى وبهذا علم انه لو قال بانتظار بعد كل ترويحة بدل قوله بجلسة لكان أولى وفي الخانية يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اه (قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أي على وجه الاستحباب وعليه اجماع المسلمين كما في الهداية واختلفوا في الافضل ففي الخانية الصحيح ان أداء الوتر بجماعة في رمضان أفضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اه ورجح الاول في فتح القدير بانه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا اه وفي القنية صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح جماعة مع الامام فله أن يصلي الوتر معه ثم ذكر بعده انه لو صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح اه ومن رام الزيادة على ما ذكرناه من أحكام التراويح فعليه بمؤلف خاص بها للامام الاجل حسام الدين فقد اطلعت عليه والله الموفق للصواب

﴿باب ادراك الفريضة﴾

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع (قوله صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي) لان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولافضائه الى السفه خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح وكنقض الظهر للجمعة وكمن أصاب جبهته شوك في سجوده

(قوله ولا يخفى ما فيه الخ) أقول أظن ان لفظة ترك في عبارة الحلبي زائدة من بعض النساخ ألحقها استبعادا لان يكون شأن الائمة ذلك اذ شأنهم المساهلة ولعل ذلك كان في زمانه وان ثبت ما قلنا يندفع الايراد عن كلام هذا العلامة والا فهو كلام متهافت يبعد صدوره من أمثاله (قوله وقد قالوا الخ) قال الرملي قال الحلبي ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف اه قلت لكن هذه الصلاة غير المذكورة هنا لان هذه بعد كل ركعتين والمذكورة هنا بعد كل أربع (قوله ورجح الاول في فتح القدير) قال الرملي وفي شرح المنية للعلامة الحلبي والصحيح ان الجماعة فيها أفضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح اه وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم (قوله ولو صلوا الوتر بجماعة الخ) قال الرملي علل له في الضياء المعنوي بانها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير أذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولانه لم تفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم بجماعة في غير رمضان اه وفي النهاية مثله وهذا كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل ﴿باب ادراك الفريضة﴾ (قوله حقيقة هذا الباب) كذا في معراج الدراية وفتح القدير وجعله في العناية شروعا في الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة بعد الفراغ من بيان ادراك الفرائض والواجبات والنوافل قال في النهر وهذا أولى اذ عادتهم انهم لا يبوبون لمسائل شتى بابا بل يترجمون عنها بشتى أو متفرقة أو منثورة فكان هذا الداعي لعدوله في العناية وغيره الى ما مر

(قوله وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهى باطلة) علله فى العناية بقوله لان البتيراء منهى عنها قال بعضهم فيه ان النهى عنها لا يقتضى بطلانها قلت لكن فى الحواشى السعدية قال قوله لان البتيراء منهى عنها يعلم منه ان النهى بمعنى النفى والا لم يلزم البطلان اهـ (قوله كما توهمه بعض حنفية عصرنا) قال فى النهر وبطلان هذا التوهم غنى عن البيان (قوله أراد بالظهر الفرض الرباعى) قال الرملى فيه جمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى الالحاق بطريق الدلالة اهـ قلت وهذا هو المناسب وان أمكن الجواب عن الجمع بينهما لان تقييده بالظهر له فائدة سينبه عليها المؤلف عند قوله ولو صلى ثلاثا (قوله وقيد بالركعة التى لا تتم الا بالسجدة) يعنى قيد اتمام الشفع بما اذا صلى ركعة كاملة لانها لا تسمى ركعة الا بالسجدة فافاد انه اذا لم يصل ركعة كاملة بان لم يقيدها بالسجدة لا يتم شفعا بل يقطع ويشرع (قوله ورجحه فى فتح القدير) قال فى الشرنبلالية وهو مروى عن أبى حنيفة واليه مال السرخسى وهو الاوجه (قوله وأراد من الظهر الظهر المؤداة الخ) قال الرملى لم أر حكم ما اذا أقيمت قبل أن يشرع فى قضاء الفائتة وخاف ان اشتغل بها فوت الجماعة الحاضرة ولا شك انه ان كان صاحب ترتيب فى وجوب الابتداء بالفائتة وان لم يكن صاحب ترتيب فلكل من الابتداء بالفائتة والصلاة الحاضرة وجه أما الاول ليكون الاداء على حسب ما وجب وليخرج من خلاف مالك رحمه الله فان الترتيب عنده لا يسقط بشئ من الاعذار المذكورة كما نص على مذهبه فى المجتبى وأما الثانى فلاحراز فضيلة الجماعة التى ورد الوعد والوعيد فيها وجواز تأخير القضاء وعدم امكان تلافى فضيلة الجماعة اذا فاتت وتلافى قضاء الفائتة مع تقديم أداء الحاضرة مع الجماعة وهو ظاهر من اشارة قوله لو شرع فى قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع فان فيه اشارة الى انه لو أقيمت قبل شروعه يقدم الحاضرة والذى يظهر لى ارجحية هذا اذ فى الابتداء بالفائتة والحالة هذه تفويت فضيلة الجماعة وليس فى الابتداء بالحاضرة تفويت

فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين وللجماعة مزية على الصلاة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة ولكن هذا اذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلاته منفردا وان ثبتت شبهته لا ينقضها لان العبادة بعدما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة فنقول ان صلى ركعة من الظهر يضم اليها أخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة أخرى اليها اذ التطوع شرع شفعا لا وترا ومتى أمكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال أحدهما وقد صرح الكل هنا بانه انما يضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهى باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا فان قيل لو ضم تفوته تكبيرة الافتتاح قلنا ذلك أيسر من ابطال العمل اذ صيانته عن البطلان واجبة وادراكها فضيلة وجاز الابطال لما هو سنة لانه اكمال معنى كما قدمناه والمعانى أحق بالاعتبار من الصور كمن تذكر فى الركوع السورة فانه يرفضه لاجلها مع انها واجبة وهو فرض لان فى رفضه اقامته على أكمل الوجوه فصار حسنا مع انه ابطال للوصف فقط وقول محمد ببطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضى لكن أذن له الشرع فى عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية أراد بالظهر الفرض الرباعى وأراد بالاقامة شروع الامام فى موضع هو فيه لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلاته اذا أقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان وغيره ولو أقيمت فى المسجد وهو فى البيت أو كان فى مسجد فاقيمت فى مسجد آخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التى تتم بالسجدة لانه لو لم يقيد الاولى بالسجدة فانه يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال كذا فى الهداية وفى المحيط والكافى هو الاشبه وقيد بالفرض لانه لو كان فى النفل لا يقطعه مطلقا وانما يتمه ركعتين واختلفوا فى السنة قبل الظهر أو الجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام فالصحيح انه يتمها أربعا كما صرح به الولوالجى وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمنى لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على رأس الركعتين ورجحه فى فتح القدير بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اهـ والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان فى التسليم على رأس الركعتين ابطال وصف السنة لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات أحكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى الى غير ذلك كما قدمناه وأراد من الظهر الظهر المؤدى لانه لو شرع فى قضاء الفوائت ثم أقيمت

لا

ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدى متطوعا فان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فاقيم يقطع ويقتدى

لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا فى الخلاصة وقيدنا بكون الابطال حراما لغير عذر لانه لو كان لعذر فانه جائز كالمرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله بل قد يكون واجبا كالقطع لانجاء غريق وفى فتاوى الولوالجى المصلى اذا دعاه أحد أبويه فلا يجيبه مالم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرقه الماء وجب عليه ان يقطع الصلاة هذا اذا كان فى الفرض وأما فى النوافل اذا ناداه أحد أبويه ان علم انه فى الصلاة وناداه لا بأس به أن لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه اه ومن العذر ما اذا شرع فى نفل فحضرت جنازة خاف ان لم يقطعها تفوته فانه يقطعها ويصلى عليها لانه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا فى فتح القدير (قوله ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدى متطوعا) لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض وانما يقتدى متطوعا لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد وصرح فى الحاوى القدسى ان ما يؤدى مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة ولا يرد عليه العصر فانه لا يقتدى بعدها لما علم من باب الاوقات المكروهة ولهذا قيد بالظهر قيد بالثلاث لانه لو كان فى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فانه يقطعها لانه محل الرفض ويتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام كذا فى الهداية وفى المحيط الاصح أنه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وتكفيه تسليمة واحدة للقطع اه وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم وأورد على قوله ويقتدى متطوعا ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان وأجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين أما اذا أدى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كذا فى الكافى (قوله فان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فاقيم يقطع ويقتدى) لانه لو أضاف اليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة فى الفجر أو شبهه فى المغرب لان للاكثر حكم الكل وشمل كلامه ما اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة وقيد بالركعة احترازا عما اذا قيد الثانية بسجدة فانه لا يقطعها ويتمها ولا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية علله فى الكافى بانه ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلاث وان وافق السنة فجعلها أربعا خالف امامه وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أربعا لانه أحوط اذ فيه زيادة الركعة وموافقة السنة أحق لان مخالفة الامام مشروعة فى الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع أصلا كذا فى الكافى وعلله فى الهداية بان التنفل بالثلاث مكروه وفى غاية البيان أنه بدعة وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان أنه حرام والظاهر ما فى الهداية ويراد بالكراهة التحريمية لان المشايخ يستدلون بانه عليه السلام نهى عن البتيراء كما فى غاية البيان وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا

ذلك تأمل وراجع فهى تظفر بالمنقول ثم نقل عن النووى ان الافضل الترتيب للخلاف فى وجوبه وعن الاسنوى البداءة بالحاضرة جماعة ثم قال فانظر كيف اختلف مثل هؤلاء الاجلاء فى ترجيح أحد الوجهين وقواعدنا لا تأبى ذلك فى ساقط الترتيب فان مذهبنا كمذهبهم فيه اه ويظهر لى أرجحية ما رجحه لان الجماعة واجبة عندنا أو فى حكم الواجب ومراعاة خلاف الامام مالك مستحبة فلا ينبغى تفويت الواجب لاجل المستحب تأمل (قول المصنف ولو صلى ثلاثا يتم) قال أى الرملى وجوبا فلو قطع واقتدى كان آثما اه قلت لكن فى التاتارخانية وان أراد أن يكون فرضه ما يصلى مع الامام فالحيلة أن لا يقعد فى الرابعة من صلاته التى أداها وحده ويصلى الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلى مع الامام ثم نقل بعده أيضا الحيلة أن يصلى الرابعة قاعدا فتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد اه فليتأمل ثم رأيت فى القهستانى ذكر ان فى قوله يتم اشارة الى انه لا يشتغل بحيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما فى المحيط ومثل أن يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فى المنية اه (قوله ولهذا قيد بالظهر) قال الرملى أقول هذا يناقض ما تقدم قريبا من ان المراد بالظهر الرباعية تأمل (قوله أو شبهه فى المغرب) علله فى النهر بغير هذا وهو لزوم النفل قبل المغرب وقد عزا انه مكروه اه

(قوله واذا أتمها الخ) قال الرملي يعني اذا أراد أن يتمها هذا المقتدي أربعا يصلي ركعة ويقعد لان الاولى من صلاته التي أتى بها
بعد مفارقة الامام هي ثانية صلاته والالف واللام في الصلاة بدل من الاضافة تأمل (قوله كما ان الظاهر من الخروج الخ)
حمل في النهر الخروج على حقيقته وجعل المكث مفهوما بالدلالة فقال واذا كان الخروج اعراضا كان عدم الصلاة مع المكث حين الاقامة بالاعراض أولى ثم اعترض على المؤلف بان

وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان أدى سنته أيتم وتركها والالا

ماذكره مما لاحاجة اليه وان هذا المجاز لاقرينة عليه (قوله لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه) أي ومن ارتكب مكروها تحريما تجب عليه اعادة الصلاة أومكروها تنزيها تسن كما سنذكره في الباب الآتي والراجح في المذهب وجوب صلاة الجماعة ومقتضاه انه تجب اعادة من صلاها منفردا بالجماعة أوتسن ليوافق القاعدة المذكورة لكن قول المصنف فيما مر ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا
ينافي ذلك فالاولى تأويل القاعدة بان يراد بالواجب والسنة الذي تعاد الصلاة بتركه ما كان من أجزاء لان
الصلاة وماهيتها والجماعة وصف لها خارج عنها فلا تعاد الصلاة لتركه فليتأمل (قوله اما في موضع لايكره التنفل) المراد
بالموضع الوقت لا المكان (قوله لان مخالفة الجماعة وزر عظيم) قال في النهر هنا يقتضي انها أشد كراهة من التنفل وعلى هذا

ولو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضي أربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاثا فيلزمه أربع كما لو نذر ثلاثا واذا أتمها أربعا يصلي ركعة ويقعد لان الاولى من الصلاة ثانية صلاته ولو ترك جازت في الاستحسان لا القياس ولو صلى الامام أربعا ساهيا بعدما قعد على رأس الثالث وقد اقتدى به الرجل متطوعا قال ابن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لاتجوز صلاة المقتدي كذا هذا كذا في فتح القدير قال في الخلاصة المختار فساد صلاة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة أولم يقعد اه (قوله وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة) لحديث ابن ماجه من أدرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وأخرج الجماعة الا البخاري عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على أن الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها كما قدمناه واستثنى المشايخ منها ما اذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بان كان مؤذنا أو اماما في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فانه يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى زاد في النهاية أو يكون خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير تقييد بالامام والمؤذن اه ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييده بما ذكره وأطلقه المصنف فشمل ما أذن فيه وهو داخله أو دخل بعد الاذان والظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء أذن فيه أو في غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو كان ماكثا في المسجد من غير صلاة كما نشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروها ولم أره كله منقولا وقوله وان صلى لا أي وان صلى الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا والظاهر أن مرادهم عدم كراهة الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه واستثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الاقامة فانه يكره لمن صلى وحده ان يخرج قبل الصلاة مع الجماعة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه وأما في الفجر والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث أو مخالفة الامام ان أتمها أربعا وكل منهما مكروه كما سبق ولم يذكر المصنف حكم المكث في المسجد بلا صلاة أما في موضع لا يكره التنفل فالكراهة ظاهرة وأما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط أنه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة التطوع بعدها وان مكث وان لم يدخل معهم يكره لان مخالفة الجماعة وزر عظيم اه (قوله ومن خاف فوت الفجر ان أدى سنته أيتم وتركها والالا)

لان الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذا ما قدمناه وكذا للجماعة بالاحاديث المتقدمة فاذا تعارضا عمل بها بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين احرز أحقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة أعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية أقوى وشمل كلامه ما اذا كان يرجو ادراكه في التشهد فانه يأتي بالسنة وظاهر ما في الجامع الصغير حيث قال ان خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الامام ان لا يأتي بالسنة وفي الخلاصة ظاهر المذهب انه يدخل مع الامام ورجحه في البدائع بان للاكثر حكم الكل فكأن الكل قد فاته فيقدم الجماعة ونقل في الكافي والمحيط انه يأتي بها عندهما خلافا لمحمد لان ادراك القعدة عندهما كادراك ركعة في الجمعة خلافا له وقد جعل المصنف لسنة الفجر حكمين أما الفعل ان لم يخف فوت الجماعة وهو المراد بفوت الفجر بقرينة قوله أيتم وأما الترك ان خاف فوت الجماعة فاندفع ما ذكره الفقيه اسمعيل الزاهد من انه ينبغي ان يفتتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الامام حتى تلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر وهو مردود من وجهين أحدهما ما ذكره الامام السرخسي ان ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثانيهما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير ان المشايخ نكروا عليه ذلك لان هذا أمر بافتتاح الصلاة على قصد ان يقطع ولا يتم وأنه غير مستحسن ثم ان هذا قيد تركه المصنف في قوله والا وهو ان يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم يجد فينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كذا في فتح القدير وهو متفرع على أحد القولين لما في المحيط ولو صلاهما في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل قيل لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالفة للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ فيه كان الافضل ان لا يفعل اهـ فالحاصل ان حكم المصلي نافلة أو سنة لا يخلو اما ان يكون قبل شروع الامام في الفرض أو بعده فان كان الاول لا يخلو اما ان يكون وقت اقامة المؤذن أو قبله فان كان قبل اقامة المؤذن فله ان يأتي بهما في أي موضع أراد من المسجد أو غيره الا في الطريق كما قدمناه وان كان وقت اقامة المؤذن ففي البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد كان المؤذن أخذ في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما لانه يتهم بانه لا يرى صلاة

فينبغي أن يجب خروجه في هذه الحالة اهـ لكن في التتارخانية عن الشامل لو قيد الثانية بالسجدة أتمها وخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الادب (قوله وكذا الجماعة) أي لها فضل رملي (قوله وفي الخلاصة ظاهر المذهب انه يدخل) كذا ذكر في النهر انه ظاهر المذهب وعزاه الى التجنيس وغيره ثم قال وبهذا التقرير علم ان قوله في البحران كلامه شامل لما اذا كان يرجو ادراكه في التشهد تخريج على رأي ضعيف لا ضرورة تدعو اليه اهـ أقول ما ذكره المؤلف هو المتبادر من عبارة المتن فبيانه لذلك ثم بيانه ما هو ظاهر المذهب لا لوم عليه به بل قوله قبل هذا وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين يشعر باختيار ظاهر الرواية (قوله وفي المحيط انه يأتي بها عندهما الخ) قال في الشرنبلالية الذي تحرر عندي انه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان أدرك فضلها نص عليه محمد كما في الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو ادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه اهـ هذا كلام الشرنبلالية والحاصل انه متابع للمحقق الكمال في ذلك والوجه معه وقد نقل الشيخ ابراهيم الحلبي كلام الكمال وأقره وكذا العلامة المقدسي في شرح النظم ومشى عليه في المنح فليتأمل مع ما مر (قوله وهو مردود الخ) قال في العناية أقول ان أراد الفقيه بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس فالتزييف موجه وان أراد بعده فلا والقصد للقطع نقض للاكمال فلا بأس به اهـ وفي الحواشي السعدية فيه بحث اذ لا كمال فيها فانها لا تؤدى بالجماعة الا ترى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان الصواب أن يقول ليؤديها مرة أخرى وجوابه ان ابطال

العمل قصداً لمنهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة اهـ (قوله يعني فما في البدائع من التعميم لركعتي الفجر ليس على قول العامة) تخصيصه بانه ليس على قول العامة محل نظر بل المفهوم من الكلام قبله انه ليس على قول الجميع فليتأمل (قوله ثم السنة في السنن الخ) أقول المذكور في النهاية والعناية وشرح قاضيخان وغيرهما ان ما ذكره هو السنة في سنة الفجر وأما غيرها في التنفل ان أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه أمكنه احراز الفضيلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على مامر اهـ فالصواب أن يقول ثم السنة في السنة كما عبر به المقدسي في شرحه وقد رأيته كذلك في أصل بعض النسخ لكنه ٨٠ مصلح بالسنن وهذا الاصلاح افساد كما رأيت ثم هذا الحكم المذكور اذا كان بعد الشروع في الفريضة كما في المنية قال وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء اهـ وقد علم هذا مما مر وبه يعلم أن الصواب ما قلناه لان غير سنة الفجر ليس كذلك كما بينه المؤلف

الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم اهـ وبحث العلامة الحلبي بان هذا الظن يزول عنه في ثاني الحال اذا شوهد شروعه فيها بعد فراغه من السنة وقد نص محمد في كتاب الصلاة من الاصل في المؤذن يأخذ في الاقامة أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر واختلف المشايخ في فهمه فمنهم من قال موضوعها فيما اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالتكبير فيأتي بركعتي الفجر ومنهم على الاطلاق سواء وصل الى الامام بعد شروعه أو قبله في الاقامة كما ذكره فخر الاسلام اهـ يعني فما في البدائع من التعميم لركعتي الفجر ليس على قول العامة ويشهد له ما في الحاوي القدسي والمحيط ولا يتطوع اذا أخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر اهـ الا انه قد يقال ان ما يوقع في التهمة لا يرتكب وان ارتفعت بعده كما ورد عن علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وان كان الثاني فيكره له أن يشتغل بنفل أو سنة مؤكدة الا سنة الفجر على التفصيل السابق ثم السنة في السنن أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكن ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه وتكره في موضعين الاول أن يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثاني أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول أشد كراهة من الثاني وأما السنن التي بعد الفرائض فالافضل فعلها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتي بها في المسجد في أي مكان منه ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى أن يتنحى خطوة ويكره للامام أن يصلي في مكان صلى فيه فرضه كذا في الكافي وغيره (قوله ولم تقض الا تبعا) أي لم تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا للفرض سواء قضاها مع الجماعة أو وحده لان الاصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس فبقي ما وراءه على الاصل فأفاد المصنف أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد أدى الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاها مع الفرض بعد الزوال أو قبله ولا خلاف في الثاني واختلف المشايخ في الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان أنها لا تقضى تبعا لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وهي واردة على المصنف فلو قال ولم تقض الا تبعا قبل الزوال لكان أولى وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض

ولم تقض الا تبعا

(قوله لان سائر السنن لا تقتضى) الى آخر عبارته قال في الهداية وأما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها وفي قضائها تبعا للفرض اختلاف المشايخ اهـ أي قال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا وقال بعضهم لا لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح كذا في العناية وبهذا يعلم ما في كلام المؤلف ولذا قال في النهر انه سهو أما أولا فلان ظاهره انه لا خلاف في قضائها بعد الوقت تبعا في وقد علمت ثبوته وأما ثانيا فلان الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعا ليس هو الخلاف الآتي مع بقائه ولذا كان الراجح في الاول عدم القضاء وفي الثاني القضاء اهـ لكن قال الشيخ اسمعيل فيه كلام أما أولا فاطلاق البحر بناء على الاصح كما وقع للبرجندي وغيره وأما قوله ثانيا واختلف المشايخ الخ فبناء على دأبهم فيما اختلف فيه التصحيح حيث يعبرون بنحو ذلك فيه والتصحيح مختلف في الاربع قبل الظهر كما مر فلا يلزم منه نفي الاختلاف عما قبله فليتدبر وأما ثانيا فصاحب البحر لم يجعل الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعا الخلاف الآتي مع بقائه بل ذكر انه اختلاف التصحيح في القضاء تبعا في الوقت والظاهر القضاء وانها سنة للاختلاف

الآتي فالحاصل ان السنة وظاهر في كلام النهر لا البحر من تلك الجهة نعم في قول البحر تبعا في الوقت الظاهر ان لفظ تبعا سهو ولانه اذا كان في الوقت لا يكون تبعا الا ان الفرض يكون أداء والمتابعة تكون في القضاء فليتدبر اه (قوله وحكم الاربع قبل الجمعة الخ) أقول قال شيخنا الشيخ محمد السراجي الحانوتي وأما كونها هل تقضى أولا فعلى ما قالوه في المتون وغيرها من ان سنة الظهر تقضى يقتضي أن تقضى سنة الجمعة اذ لا فرق لكن في روضة العلماء في باب فضل من

في الوقت والظاهر قضاؤها وانها سنة لاختلاف الشيخين في قضاء الاربع قبل الظهر قبل الركعتين أو بعدهما كما سيأتي (قوله وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه) بيان لشيئين أحدهما القضاء والثاني محله أما الاول ففيه اختلاف والصحيح أنها تقضى كما ذكره قاضيخان في شرحه مستدلا بما عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده وظاهر كلام المصنف أنها سنة لا نفل مطلق وذكر قاضيخان أنه اذا قضاها فهي لا تكون سنة عند أبي حنيفة وعندهما سنة وتبعه الشارح وتعقبه في فتح القدير بانه من تصرف المصنفين فان المذكور من وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها والاتفاق على أنها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الى آخر ما ذكره وأما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحسامي ان أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشروحها على العكس وفي غاية البيان ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الامامين روايتان ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة اه وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى (قوله ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) لما في الجامع الكبير اذا قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فسبق ببعضها لم يحنث وهو شامل لما اذا سبق بركعة أو باكثر وذكر قاضيخان في شرحه ان الظاهر الجواب انه اذا فاتته ركعة مع الامام وصلى الثلاث معه لا يحنث لانه لم يصل الكل مع الامام فلو قال المصنف بادراك بعضها لكان أولى لكن ذكر الامام السرخسي انه يحنث لان للاكثر حكم الكل ولا يحنث اذا صلى ركعتين فقط اتفاقا كما لا يخفى أما على الاول فظاهر وأما على قول السرخسي فلانه ليس باكثر حتى يقام مقام الكل ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله فان الاكثر لا يقام مقام الكل لكن في الخلاصة من كتاب الايمان لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لا يحنث (قوله بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة لان من أدرك آخر الشئ فقد أدركه ولحديث الصحيح من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو مجمع عليه وانما خص محمدا بالذكر في الهداية لان الشبهة وردت على قوله ان مدرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركا للجمعة فكان مقتضى قوله ان لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسئلة لانه مدرك للاقل فأزال الوهم بذكر محمد وذكر في الكافي وغيره انه لو قال عبده حر ان أدرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال أدركت أيامه أي آخرها وفي الخلاصة من كتاب الايمان من الفصل الحادي عشر لو قال عبده حر ان أدرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحنث اه فعلم أن ادراك الركعة

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها

سمع الاذان واذا جاء الرجل الى الجمعة في وقت الامامة هل يصلي أربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة أم لا قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه الاربع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة اه ذكره في فتاواه التي وقعت له والله أعلم خير الدين الرملي أقول وفي هذا الاستدلال نظر فانه انما يدل على انها لا تصلى بعد خروجه لا على انها تسقط بالكلية حتى أنها لا تقضى بعد فراغه من المكتوبة والا لزم ان لا تقضى سنة الظهر أيضا اذا جاء ووجد الامام شارعا في الظهر مع انه ورد النهي عن الصلاة عند الاقامة كما في حديث الصحيحين وغيرهما اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم قد يقال ان الاصل عدم قضائها اذا فاتت عن محلها وأما سنة الظهر فانما قالوا بقضائها لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده كما قدمه المؤلف فتكون سنة الظهر خارجة عن القياس للحديث المذكور فلا تقاس عليها سنة الجمعة فتأمل (قوله لكن في الخلاصة الخ) قال العلامة نوح أفندي الفرق بين الحرف والآية لا يخفى على ذوي الافهام فالاستدراك الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام

(قوله فلو قال المصنف بل يكون مدركا لها الخ) قال في النهر والعذر له ان الباب لم ينعقد لذلك وذكر مسئلة الجماعة كالتوطئة لقوله بل أدرك فضلها اذ غايته وهم ان بين ادراك الفرض والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه (قوله وان فاتته الجماعة) أي وصلى منفردا كما في الزيلعي (قوله كما ذكره قاضيخان في شرحه) أقول نص كلامه الانسان اذا صلى وحده ان شاء أتى بالسنن وان شاء تركها وهو قول الكرخي رحمه الله لان النبي عليه الصلاة والسلام ما أتى بالسنن الا عند أداء المكتوبات بالجماعة والاول أصح والاخذ به أحوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن في المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك أحوج اه وفي الزيلعي المصلي لا يخلو اما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب

وتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا لا وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة

قطعا وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير والاول أحوط اه والعجب مما وقع لصاحب النهر في هذا المحل فانه بعد ما ذكر المسئلة على الصواب قال قيد بفوت الفرض لانه لو خشي فوت الجماعة لو أتى بها اختلفوا والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضيخان في شرحه كذا في البحر وهو مشكل كيف والجماعة واجبة كما مر اه وأنت قد سمعت نص كلام قاضيخان وان ما ذكره المؤلف هو ما نقلناه عنه ولا اشعار له بما ذكره صاحب النهر أصلا وقد وقع هذا الوهم أيضا لتلميذ المؤلف في منح الغفار فذكر عبارة شيخه ثم استشكل بما تقدم في الفجر وأعجب من هذا ان عبارة الدرر كعبارة قاضيخان وقد ذكر الشيخ اسمعيل اشكال صاحب النهر ووجهه عليها وقد علمت أن اشكال النهر ليس في هذه الصورة ووقع للشيخ علاء الدين في شرح التنوير نظير ما وقع للشيخ اسمعيل بل أبدع وأغرب محشيه المداري الحلبي فجزم بان ما في الدرر باطل ويعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض لذلك في حاشيته على الدرر والحاصل ان أصل السهو من صاحب النهر والمنح منشؤه عدم فهم المسئلة وقد نبه على ذلك العلامة الرملي في حاشيته على المنح وفي حاشيته على هذا الكتاب فقال بعد تصويره المسئلة على وجه الصواب فافهم ذلك وكن على

ليس بشرط فلو قال المصنف بل يكون مدركا لها لكان أولى ليشمل الثواب والحنث في اليمين المذكورة وفي غاية البيان ان المسبوق يكون مدركا لثواب الجماعة لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب من أدرك أول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى اه وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل وأما اللاحق فصرحوا بان ما يقضيه بعد فراغ الامام أداء شبيه بالقضاء فظاهر كلام الشارح ان اللاحق كالمدرك لكونه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ اه فيقتضي ان يحنث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته مع الامام الاكثر فظاهر كلامهم ان من أدرك الامام في التشهد فقد أدرك فضلها (قوله وتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والالا) أي وان لم يأمن لا يتطوع لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض وان لم يضق الوقت فله أن يتطوع فان كانت سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فانه يسن في حقه الاتيان بها باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضيخان في شرحه لكونها مكملات للفرائض وان لم تكن مؤكدة فان كان من المستحبات يستحب الاتيان بها والا فهو مخير (قوله وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) خلافا لزفر هو يقول أدرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وذكر قاضيخان ان ثمرة الخلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الامام وأجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة اه وفي المصفى وهذا اذا أمكنه الركوع أما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر أيضا وفي حيرة الفقهاء امام افتتح الصلاة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فاذا رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في الصلاة لكن عليه أن يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والآخر نفلا فصار كأن المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة اه وفي فتح القدير ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت

بتعبيره منه وان صاحب النهر ومنح الغفار قد خلطا وخبطا فى هذه المسئلة خلطا فاحشا والله تعالى أعلم (قوله ولو ركع بعد ماقرأ الامام ثلاث آيات الخ) قال الرملى كان ينبغى الاكتفاء بالواحدة لانه المفروض و بعد بحثنا هذا رأينا فى النهر والتقييد بثلاث آيات يفيد ان أوانه بعد الواجب وكان ينبغى اعتبار الآية وانه لو ركع بعد ماقرأها الامام فادركه فيه أنه يصح والله تعالى أعلم (قوله والوجه ظاهر) أقول الظاهر ان ذلك مبنى على ارتفاض الركعة التى كان فيها وحينئذ فركوع المقتدى غير معتبر ولكن قد تقدم عند قول المصنف ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما انه لا يلزم اعادتهما ولكنه أفضل وذكر المؤلف هناك ما نصه وبما ذكر هنا ظهر ضعف ما فى فتاوى قاضيخان من ان الامام لو صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة فى السجود انه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا اه فانك قد علمت انها لا ترتفض وان الاعادة مستحبة ومقتضى الارتفاض افتراض الاعادة وهو مقتض لافتراض الترتيب وقد اتفقوا على وجوبه اه فليتأمل ثم رأيت فى الفصل الثانى عشر من الذخيرة تفصيلا فى المسئلة وهو انه اذا رفع رأسه من ركوع الثالثة وتذكر السجدة من الثانية انه يسجدها ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته قال لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بعد تمامه وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية وان تذكر وهو راكع يسجدها ويتشهد ويصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لان الركوع قبل التمام قابل للرفض بخلافه بعد رفع الرأس على ظاهر الرواية اه فالظاهر ان ماهنا على غير ظاهر الرواية تأمل (قوله أو بالركوع قبله وسجد معه) قال الرملى فى الخلاصة جعل قوله أو بالركوع قبله وسجد معه مؤخرا عن قوله أو بالركوع معه وسجد قبله وهو المناسب للتفصيل الآتى (قوله ويدركه الامام فى آخر الركعات) الاظهر تعبير النهر بقوله ويدركه فى كل الركعات اه أى يدركه امامه فى آخرها فى كل الركعات (قوله جازت صلاته) وكذا فى الصورة الخامسة وهى ما اذا أتى

ولو ركع مقتد فأدركه امامه فيه صح

بتثبيته اه ثم اعلم أنه اذا لم يكن مدركا للركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام فى السجدتين وان لم يحتسبا له كما لو اقتدى بالامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع صرح قاضيخان فى فتاواه بان عليه المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا له وصرح به فى العمدة وصرح فى الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا فى ذلك مدة حتى رأيت فى التجنيس معزيا الى فتاوى أئمة سمرقند أنه لا تفسد لو ترك وعبارته رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه فى السجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة الا أنه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين يشرع واجبة فى تلك السجدة اه (قوله ولو ركع مقتد فأدركه امامه فيه صح) وقال زفر لا يجزئه لان ما أتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما ينبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول قيد بكون امامه شاركه فيه لان المقتدى لو رفع رأسه قبل ان يركع الامام فانه لا يصح اتفاقا لعدم المشاركة فيه والمتابعة وأراد بالركوع كل ركن سبقه المأموم به وقيده فى الذخيرة بان يركع المقتدى بعد فراغ الامام من القراءة أما لو ركع قبل أن يأخذ الامام فى القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه فى الركوع لا يجزئه عن الركوع لانه ركع قبل أوانه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز ولو ركع الامام بعد ما قرأ الفاتحة ونسى السورة فرفع المقتدى معه ثم عاد الامام الى السورة ثم ركع والمقتدى على ركوعه الاول أجزأه الركوع ولو تذكر الامام فى ركوعه فى الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز المقتدى ذلك الركوع والوجه ظاهر اه وذكر المصنف فى الكافى فى مسئلة الكتاب أنه يصح ويكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه السلام أما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار اه وهو يفيد أنها كراهة تحريم للنهى المذكور وفى الخلاصة المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة أوجه اما أن يأتى بهما قبله أو بعده أو بالركوع قبله وسجد معه أو بالركوع معه وسجد قبله أو أتى بهما قبله ويدركه الامام فى آخر الركعات فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام فى كلها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته واذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة واذا ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اه ووجهه

بهما قبله وأدركه الامام فى كل الركعات فالحاصل انه لاشئ عليه فى الثانية والخامسة كما فى النهر (قوله وقضاء الاربع فى الثالثة ظاهر) أى الواقعة ثالثة فى التفصيل ووجهه كما نقل عن الخانية ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اهـ أى فلم يكن آتيا بالركعات كلها قال الرملى ووجه عدم قضاء شئ فى صورة ما اذا أتى بهما بعده أو قبله وأدركه الامام ظاهر أيضا وذلك للتابعة فى صورة البعدية والمشاركة فى القبلية مع ادراك الامام له فيهما (قوله وان نوى السجدة الثانية) أى ولم ينو المتابعة أيضا أما اذا نواهما تكون عن الاولى ترجيحا للمتابعة وتلغو نية غيره للمخالفة كما فى الفتح وكذا اذا لم ينو شيأ حملا لامره على الصواب فالحاصل كما فى الذخيرة ان المسألة على ستة أوجه فى الخمسة يصير ساجدا السجدة الاولى وفى السادسة وهى ما اذا نوى الثانية فحسب يصير ساجدا عن الثانية لان هذه ثانية باعتبار فعله فالنية صادفت محلها ولم يوجد فى معارضته نية أخرى ثم ذكر مسألة ما اذا أطال المقتدى السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فرأى الامام ساجدا فظن انه فى السجدة الاولى فسجد قال فالمسألة أيضا على ستة أوجه وفى الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية

فى فتح القدير بان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام ففى الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة ويقضى بعد الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق وفى الثانية تلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود بقى عليه ركعة ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر ويلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وقضاء الاربع فى الثالثة ظاهر اهـ وفى الخلاصة المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام فى السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التى فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدى من الثانية لا تجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته اهـ والله أعلم

«باب قضاء الفوائت»

لما كان القضاء فرع الاداء أخره وقد قسم الاصوليون المأمور به الى أداء واعادة وقضاء فالاداء ابتداء فعل الواجب فى وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره وانما لم نقل انه فعل الواجب كما قال غيرنا لانه لا يشترط فعله كله فى وقته ليكون أداء لان وجود التحريمة فى الوقت كاف لكون الفعل أداء والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل

(قوله فالاداء الخ) قال فى النهر بعد نقله تعريف الاداء عن صدر الشريعة بانه تسليم عين الواجب الثابت بالامر والقضاء بتسليم مثل الواجب به

«باب قضاء الفوائت»

اهـ وبه علم ان ما فى البحر مدفوع أما أولا فلان كون الوقت المقيد يدخل فيه المطلق جمع بين المتنافيين وأما ثانيا فلان هذا مما لا حاجة اليه اذ تسليم العين يشمل هذا النوع من الاداء والا كان مثلا فيكون قضاء اهـ والجواب عن الاول ان المراد بتقييده به جعله ظرفا لايقاعه لا تخصيصه بوقت معين من بين الاوقات حتى يرد التنافى وعن الثانى بانه مبنى على قول من عرفه بانه فعل عين الواجب فى وقته ومعلوم انه لا يشترط لكونه أداء وجود جميعه فيه فزاد قيد الابتداء ليدخل ذلك والا لزم عدم انعكاس التعريف فليتدبر (قوله فعل مثله) أى الواجب خرج به القضاء بناء على التعريف الراجح له وقوله فى وقته خرج به القضاء بناء على التعريف المرجوح له وخرج به أيضا فعل مثله بعده لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع فهو خارج عن الاقسام الثلاثة كما نبه عليه المحقق ابن الهمام فى التحرير لكن قال العلامة ابن أمير حاج فى شرحه ان هذا مبنى على ما عليه البعض والافقول الميزان الاعادة فى عرف الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اهـ يفيد انه اذا فعل ثانيا فى الوقت أو خارج الوقت يكون اعادة كما قال صاحب الكشف اهـ ونحوه فى شرح أصول فخر الاسلام للشيخ أكمل الدين فانه قال ولم يذكر الشيخ الاعادة وهى فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا وقيل هو اتيان مثل الاول على وجه الكمال لانها ان كانت واجبة بان وقع الاول فاسدا فهى داخلة فى الاداء أو القضاء وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا لا فاسدا فلا يدخل فى هذا التقسيم لانه تقسيم

غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد بقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم فسبيلها الاعادة فكانت واجبة فلذا دخلت في أقسام المأمور به والقضاء له تعريفان أحدهما على المذهب الصحيح من ان القضاء يجب بما يجب به الاداء هو فعل الواجب بعد وقته وان عرف بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون خارجا عن المقسم لان المندوب مأمور به أيضا بقوله تعالى وافعلوا الخير لكنه مجاز فلهذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه واطلاق القضاء في عبارة الفقهاء على ما ليس بواجب مجاز كما وقع في عبارة المختصر حيث قال وقضى التي قبل الظهر وكذا اطلاق الفقهاء القضاء على ما يعيد بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء ثانيهما على القول المرجوح من ان القضاء يجب بسبب جديد فهو تسليم مثل الواجب ومن زاد عليه بالامر كصاحب المنار فقد تناقض كلامه لان المفعول بعد الوقت عين الواجب بالامر لا مثله اذ المستفاد من الامر طلب شيئين الفعل وكونه في وقته فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي الامر مقتضيا للاول فتصريحه بالمثل مقتض لكونه بسبب جديد وتصريحه بالامر مقتض لكونه عينه وتمام تحقيقه في كتابنا المسمى بلب الاصول مختصر تحرير الاصول ولم يظهر للاختلاف المذكور في سبب القضاء أثر كما يعلم من تتبع كتب الاصول وفي كشف الاسرار ان المثلية في القضاء في حق ازالة المأثم لا في احراز الفضيلة اه والظاهر ان المراد بالمأثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها وأما اثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها اهذا ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجي في فتاواه القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر اه وفي المجتبى الاصح ان تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التأخير وعن أبي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري اه وذكر الولوالجي من الصوم ان قضاء

الواجب وهي ليست بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح والفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اه وهو موافق لكلام الميزان حيث لم يقيدها بالوقت ومخالف له حيث صرح بعدم وجوبها وفي شرح التحرير هل تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة وان بالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح وان الثاني بمنزلة الجبر والاوجه الوجوب كما أشار اليه في الهداية وصرح به بعضهم كالشيخ حافظ الدين في شرح المنار وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب ثم نقل عن شيخه ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول اذ هو لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه اه أقول ويظهر لي التوفيق بان المراد بالوجوب الافتراض في عبارة الشيخ أكمل الدين لانه ذكر وجوبها عند وقوع الاول فاسدا ولا شبهة في انها حينئذ فرض وذكر عدم الوجوب عند وقوع الاول ناقصا لا فاسدا ولا شبهة في عدم افتراضها حينئذ وعلى هذا يحمل كلام شراح أصول فخر الاسلام فلا ينافي ذلك ما أشار اليه في الهداية وصرح به في شرح المنار من ان الاوجه الوجوب لان المراد به الوجوب المصطلح لا الافتراض (قوله غير الفساد وعدم صحة الشروع) قال في النهر لا حاجة اليه اذ اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكر اه قلت قد يجاب بان الخلل وان لزم منه أن يكون بغير الفساد وعدم صحة الشروع لكن التصريح باللازم في التعريف غير بدعي تدبر واحترز عن الخلل بغير ما ذكر لانه لو كان بواحد منه فالفعل يكون اداء ان وقع في الوقت وقضاء ان وقع خارجه (قوله ومن زاد عليه بالامر الخ) قال في النهر قال بعض المحققين ان العينية والمثلية بالقياس الى ما علم من الامر اذ المأمور به ان يكن عين ما علم فهو الاداء وان كان مثله فهو القضاء وهذا لان الشارع انما أمره بالصلاة ولم يؤدها بقيت في ذمته وله قدرة على مثلها لان النفل شرع له من جنس ما عليه وهو مثله فامر بصرف ماله من النفل الى ما عليه من القضاء وبهذا اندفع التناقض فتدبره اه قال الشيخ اسمعيل ولا يخفى ما فيه من التكلف واني يقال بانه صرف ماله من النفل الى ما عليه من قضاء الفرض فليتدبر

الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر (قوله والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق) مفيد لشيئين أحدهما بالعبارة والآخر بالاقتضاء أما الثاني فهو لزوم قضاء الفائتة فالأصل فيه ان كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه فانه يلزم قضاؤها سواء تركها عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه مافاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه أو مريض عجز عن الايماء مافاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الاقامة مافاته في السفر منها ركعتين كما سيأتي في آخر صلاة المسافر وقد قالوا انما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول أبي حنيفة وصلاة العيد اذا فاتت مع الناس على تفصيل يأتي في بابها وسنة الفجر تبعا للفرض قبل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات لما مر في محله وأما الاول وهو الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فهو واجب عندنا يفوت الجواز بفوته فهو شرط كما صرح به في المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لان بتركه لا تفوت الصحة أصلا بل الامر موقوف كما سيأتي ولو كان شرطا لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعية الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه أبهم أمره فعبر بالاستحقاق والدليل على وجوبه ما في الصحيحين من حديث جابر ان عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما أخر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بناء على ان الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على ان التأخير قدر أربع ركعات مكروه لكن لا دليل على كونه واجبا يفوت الجواز بفوته وقد أطال فيه المحقق في فتح القدير اطالة حسنة كما هو دأبه وغرضنا في هذا الكتاب تحرير المذهب في الأحكام لا تحرير الدلائل وأما الترتيب بين الفوائت فلما رواه أحمد وغيره من انه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال في حديث آخر صلوا كما رأيتموني أصلي فدل هذا على الوجوب قيد بالفائتة لان غير الفائتة لا يقضى ولهذا قال في الظهيرية والخلاصة رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه أخذ بالاحتياط لكنه لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وقد قدمنا عن مآل الفتاوى أنه يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات وكذا الوتر وذكر في القنية قولين فيها وان الاعادة أحسن اذا كان فيها اختلاف المجتهدين وقد قدمنا ان الاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره ان بخروج الوقت لا اعادة ويمكن الخلل فيها مع ان قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة فسبيلها الاعادة وجوبا مطلق وفي القنية ما يفيد التقييد بالوقت فانه قال اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم رقم رقما آخر ان الاعادة

(قوله فلا قضاء على مجنون) الى قوله ولا على مرتد العبارة مقلوبة وحق التعبير المناسب لما نحن فيه أن يقال فلا قضاء على مجنون في حالة عقله مافاته حال جنونه كما لا قضاء عليه حالة جنونه مافاته في حالة عقله لان المراد بيان محترز قوله بعد ثبوت وجوبها (قوله سنة في السنة) يرد على

والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

عمومه الوتر على قولهما فان ظاهر الرواية وجوب قضائه عندهما أيضا كما مر مع قولهما بسنيته لكن قد يجاب بان كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب (قوله وقال في حديث آخر الخ) هذا أولى من قول الهداية ثم قال صلوا لايهامه انهما حديث واحد

(قوله فالحاصل ان من ترك واجبا الخ) نقل الخير الرملي عن العلامة المقدسي انه يجب أن لا يعتمد على هذا المذكور قريبا من قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة سبيلها الاعادة مطلقا وأول قول القنية اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده الخ على ما اذا لم يطمئن فيها زيادة اطمئنان قلت وفي هذا التأويل نظر نعم ظاهر كلامهم يقتضي الوجوب خارج الوقت أيضا ويدل عليه ما قدمناه عن شرح التحرير من ان الاعادة واجبة وان تقييدها بكونها في الوقت مبني على ما قاله البعض فان مقتضى هذا وجوبها بعد الوقت أيضا وعلى هذا يحمل كلام القنية على ظاهره ويكون قوله يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده مبنيا على قول من قيد الاعادة بالوقت وههنا توفيق آخر موافق لما ذكره المؤلف في هذا الحاصل ودافع لما توقف فيه أولا ولما اعترض به علامة المقدسي وهو أن نقول الاعادة فعل مثله في وقته كما مشى عليه المؤلف تبعا للتحرير وغيره وقولهم كل صلاة أديت مع الكراهة فسبيلها الاعادة وجوبا غير مطلق بناء على هذا التعريف للاعادة لانها بعد الوقت لا تسمى اعادة كما مر عن التحرير فصار معناه سبيلها وجوب الاعادة في الوقت وينطبق عليه كلام القنية وما رقم له في القنية ثانيا يكون مبنيا على القول بعدم وجوب الاعادة الذي مشى عليه شراح أصول فخر الاسلام كما مر ونقله القهستاني عن المضمرات بصيغة الاولى الاعادة قال ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب اه وذكر في المعراج ان في المبسوط ما يدل على الاولوية والاستحباب وعلى القول بالوجوب يكون فعلها بعد الوقت أفضل كما حمل عليه المؤلف كلام القنية الآخر وتحصل من هذا ان من قال بوجوب الاعادة يقيدها بالوقت كما قال المصنف في شرح المنار الاعادة الاتيان بمثل ما فعل أولا مع نقصان فاحش ذاتا مع صفة الكمال لانه اذا وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فاداه ناقصا نقصانا فاحشا يجب عليه اعادته في وقته اه ويكون على هذا القول فعلها بعد الوقت أفضل كما أفاده كلام القنية في مسئلة قضاء صلاة العمر وعلى القول الآخر في الاعادة يكون هي الافضل في الوقت وبعده كما أفاده ما رقم له في القنية ثانيا فقد ظهر لك ان ما ذكره المؤلف في هذا الحاصل موافق لما ذكره في تعريف الاعادة وانه لا مخالفة بين التعريف وبين قولهم كل صلاة الخ خلافا لما يفهم من قوله وقد قدمنا الخ واندفع ما ذكره المقدسي بقي هنا شئ لم يتعرض له المؤلف وهو انه لو أداها مع كراهة التنزيه فالافضل اعادتها أيضا كما ذكره الشرنبلالي في امداد الفتاح مستدلا بعموم قول التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة قال وهذا شامل للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ أكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه لان الاعادة بترك الواجب واجبة فلا يمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك سنة لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق النفي بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيها وتحريما اه كلام الشرنبلالي قلت ويوافقه ما قال القهستاني وفي التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال أبو اليسر هذا هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير أبي اليسر بل الاولى أن تعاد عندهم اه وفي مكروهات الصلاة من فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب اه فاغتنم هذا التحرير

أولى في الحالتين اه فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل ان من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكروها تحريما لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة أثم ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت فلو فعل فهو أفضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة قضاء صلاة عمره مرة ثانية على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة وفي التجنيس وغيره رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري أي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك واذا شك في صلاة انه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ وسلم لا شئ عليه لما قلنا اه وذكر في الخلاصة في مسئلة الشك في الصلاة هل صلاها أو لا وكان في الوقت لو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة اه وكان وجهه ان التنفل بعد صلاة العصر

مكروه فان قرأ فى الكل أو فى الاولين كان متنفلا بالاربع أو بالاولين على تقدير انه صلى الفرض أولا واذا ترك القراءة فى ركعة من كل شفع تمحض للفرض على تقدير انه لم يصل أو للفساد على تقدير أنه صلى الفرض أولا فلم يكن متنفلا على كل تقدير لكن مقتضاه ان يقول يقرأ فى كل شفع من الشفعين فى ركعة و يترك القراءة فى ركعة من كل شفع من غير تعيين الاولى والثانية للقراءة لان القراءة فى الفرض فى ركعتين غير عين كما سبق تقريره وقد يقال ان التنفل المكروه هو القصدى وهذا ليس كذلك فلا يكون مكروها كما لا يخفى فيقرأ فى الاولين أو فى الكل وفى الحاوى القدسى لوشك فى اتمام صلاته فاخبره عدل انك لا تتم أعاد و بقول الواحد لا تجب الاعادة اه وفيه بحث لان خبر الواحد العدل مقبول فى الديانات اللهم الا ان يقال ان فيه الزاما من كل وجه فشابه حقوق العباد وقيده فى المحيط بالامام وعلله بانها شهادة لان حكمه يلزم الغير دون المخبر وشهادة الفرد لا تقبل اه فيفيد انه لو لم يكن اماما فقول الواحد مقبول فاطلاق الحاوى ليس بالحاوى وفى الحاوى أيضا لو تذكر انه ترك القراءة فى ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر اه ووجهه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة لا يبطلها فى سائر الصلوات الا الفجر والوتر و ينبغى تقييده بان لا يكون مسافرا أما لو كان مسافرا فينبغى أن يعيد صلاة يوم وليلة كما لا يخفى وفى المحيط رجل صلى شهرا ثم تذكر انه ترك عشر سجدات من هذه الصلوات يقضى صلوات عشرة أيام لجواز انه ترك كل سجدة فى يوم اه وتوضيحه ان العشر سجدات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطا فصار كانه ترك صلاة من صلوات كل يوم واذا ترك صلاة ولم يدر تعينها يقضى صلاة يوم كامل فلزمه قضاء العشرة الايام وفى القنية صبى بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر اه وهو ان صح يكون مخصصا للمتون وفى صحته نظر عندى لانه بالبلوغ صار مكلفا اللهم الا أن يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا (قوله و يسقط بضيق الوقت) أى يسقط الترتيب المستحق بضيق وقت المكتوبة لانه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والكتاب مقدم على خبر الواحد فلو قدم الفائتة فى هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهى صحيحة لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها وهو لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية واختلف فى المراد بالنهى هنا فقيل نهى الشارع لان الامر بالشئ نهى عن ضده وقيل نهى الاجماع لاجماعهم على انه لا يقدم الفائتة وهو الاصح كذا فى المعراج وانما قلنا صحيحة ولم نقل جائزة لان هذا الفعل حرام كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بصحتها مع الاثم وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى منه لا يسعهما معا عند الشروع فى نفس الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما أداه وفى المجتبى ومن عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع ولو كان فيه سعة عند الشروع فشرع فى الوقتية وأطال القراءة فلما فرغ ضاق الوقت بطل ما أداه واختلفوا فيما اذا كان الباقى منه يسع بعض الفوائت فقط فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وفى المجتبى خلافه فانه قال ولو فاتته أربع والوقت لا يسع الا الفائتتين والوقتية فالاصح انه تجوز الوقتية اه وظاهر كلام المصنف اعتبار أصل الوقت فى الضيق لا الوقت المستحب ولم يذكر فى ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوى الاول الى أبى حنيفة وأبى يوسف والثانى الى محمد كما فى الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر

(قوله فيفيد انه لو لم يكن اماما الخ) ان كان مراده ان المفيد لذلك التقييد بالامام فسلم لكن التعليل يشمل غيره أيضا تأمل (قوله وفى صحته نظر عندى الخ) قال فى النهر يمكن تخريجه على ما روى الحسن ان من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى واختاره جماعة من أئمة بخارى كما فى البناية والتقييد بالصبى يرشد اليه اه قلت وسيذكر المؤلف هذه

ويسقط بضيق الوقت

الرواية عن المجتبى فى شرح قول المتن والنسيان (قول المصنف ويسقط بضيق الوقت) أى وقت الفرض بحيث لو اشتغل بالفائتة وقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة بلا كراهة تفوت الوقتية بخلاف ما اذا أطال القراءة فانه لا يعتبر كذا فى شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندى (قوله وفى المجتبى خلافه) قال شيخ مشايخنا الرحمتى الذى رأيته فى المجتبى انه لا تجوز الوقتية اه لكن فى القهستانى جازت الوقتية على الصحيح

في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها فيه فعلى الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط وأكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الثاني فقال والاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز اهـ فعلى هذا المراد يسقط بضيق الوقت المستحب ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من انه اذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب اهـ فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها وفي المجتبى ان لم يمكنه أداء الوقتية الامع التخفيف في قصر القراءة والافعال فيرتب ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة (قوله والنسيان) أي ويسقط الترتيب بالنسيان وهو عدم تذكر الشئ وقت حاجته وهو عذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها ومما ألحق بالنسيان الظن فليس مسقطا رابعا كما قد يتوهم فهو قسمان معتبر وغير معتبر واختلفت عباراتهم فيه ففي كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الظن انما يكون معتبرا اذا كان الرجل مجتهدا اقد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي كالنسيان وأما اذا كان ذاكرا وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر اهـ فجعل المعتبر ظن المجتهد لا غيره وذكر شارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان

(قوله واختار الاول قاضيخان الخ) أقول عبارته في شرح الجامع الصغير هكذا رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لا يجوز الا اذا كان في آخر الوقت وهو بناء على فصل الترتيب وقد ذكرناه وانما أعاده ووضع المسئلة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع كل العصر أو بعضه بعد تغير الشمس يلزمه الترتيب وان كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن من أن يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان أداء شئ من الظهر لا يجوز بعد التغير وما بعد تغير الشمس ليس وقتا لاداء شئ من الصلوات الا عصر يومه اهـ (قوله فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ الخ) أنت خبير بان ما مر عن الطحاوي صريح في أن المسئلة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل هي مبنية على اختلاف الرواية عن علمائنا الثلاثة بل مقتضى ما مر عن المبسوط انه لا خلاف فيها فيتعين ترجيح كون المعتبر أصل الوقت لوجوه الاول كونه موافقا لاطلاق المتون واذا اختلف التصحيح فالعمل بما وافق المتون أولى كما سيذكره المؤلف قبيل والنسيان

قوله ولم تعد بعودها الي القلة الثاني كونه قول أبي حنيفة وأبي يوسف والآخر قول محمد بل الظاهر انه رواية عن محمد بدليل ما في المبسوط من ان الاول قول علمائنا الثلاثة أي وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ثم رأيت التصريح بانه رواية عن محمد في شرح المنية الكبير وجزم بان المراد أصل الوقت لا الوقت المستحب الثالث كونه قد صححه قاضيخان وهو من أجل من يعتمد على تصحيحه كما ذكره العلامة قاسم لانه فقيه النفس الرابع كون أكثر المشايخ عليه كما تقدم عن المبسوط واذا اختلف في مسئلة فالعمل بما قاله الاكثر أولى كما ذكره البيري في حاشية الاشباه الخامس ان تصحيح سقوط الترتيب فيما اذا لزم وقوع العصر في وقت ناقص لا يلزمه تصحيح كون المراد الوقت المستحب في سائر الاوقات اذ يبعد غاية البعد أن يقال بسقوط الترتيب اذا فاتته صلوات ولزم من قضائها تأخير ظهر الشتاء أو تأخير المغرب عن أول الوقت مع انه لو تذكر الفائتة والخطيب يخطب يقوم ويقضيها وان فاته الاستماع الواجب فكيف لا يقضيها اذا لزم فوات الوقت المستحب السادس ان ما ذكره من قول الظهيرية ان ما في المنتقى نص صريح في ان العبرة للوقت المستحب فيه نظر ظاهر لان ما في المنتقى لا خلاف فيه على القولين أما على اعتبار الوقت المستحب فظاهر وأما على اعتبار أصل الوقت فلان شرطه أن لا تقع الفائتة في وقت تغير الشمس لان ذلك الوقت لا يصح فيه الا عصر يومه كما علمت من عبارة قاضيخان التي ذكرناها والحاصل ان ما ذكره المؤلف ههنا غير محرر وان تبعه من بعده عليه حتى العلائي شارح التنوير ولم أر من نبه على ما قلته فاغتنم هذا التحرير والحمد لله رب العالمين

(قوله والحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلا) ردا لما في الكشف وقوله وان كان مقلدا الخ ردا لما ذكره الشارحون (قوله فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه) قال في النهر فيه نظر اذ كون هذا الظن لا عبرة به لمخالفته لرأي امامه في حيز المنع وكيف يكون مخالفا وقد اعتبره وحينئذ فافتاء الحنفي باعادة المغرب غير صحيح اه وحاصله ان ما ذكروه من صحة المغرب حين ظنه عدم وجوب الترتيب هو مذهب امامه لانه قد اعتبر ظنه وحكم بصحة صلاته فالافتاء بعدمها مخالف له فلا يكون صحيحا هذا معنى كلام النهر وبه سقط قول الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام النهر فيه كلام اذ الفرض كونه مقلدا وعمله برأيه خروج عما هو بصدده من التقليد فلا يعتبر على ان قوله وكيف يكون الخ لا يظهر له معنى صحيح فليتأمل اه اذ قد علمت ان عمله قد صادف رأي امامه وكيف يصح الافتاء باعادة المغرب وقد نصوا على عدمها وليس ما ذكره الشراح من الفرعين تفريعا برأيهم اذ المسئلة مذكورة في غير ما كتاب كشرح الصغير لقاضيخان وغيره وذكر في الذخيرة انها مروية عن محمد رواها عنه ابن سماعة في نوادره وعزاها في التاتارخانية الى الاصل وقال في أثنائها فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان عنده ان العصر لا يجزئه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد اه وظاهر كلام المؤلف الطعن في ذلك حيث لم يجعله مصورا بصورة مع انه منقول في المذهب كما علمت وقد تابع المؤلف الشرنبلالي في امداد الفتاح لكنه قال فتعين حمل المسئلة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتائه اه وهو بعيد اذ لا فرق حينئذ بين المسئلتين فيقتضي أن لا تفسد العصر في المسئلة الاولى أيضا لمصادفته فصلا مجتهدا فيه لان الشافعي لا يقول بوجوبه أيضا في هذه الصورة فتعين حمل المسئلة على مقلد لابي حنيفة جهل هذا الحكم ثم استفتى حنفيا فانه لا يأمره باعادة المغرب اعتبارا لظنه قال في العناية الظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه وقع معتبرا وان كان خطأ والترتيب لا يوجبه الشافعي رحمه الله فكان ظنه موافقا لرأيه وصار كما اذا عفا أحد من له القصاص وظن صاحبه ان عفو صاحبه غير مؤثر في حقه فقتل ذلك القاتل لا يقتص منه ومعلوم ان هذا قتل بغير حق لكن لما كان متأولا ومجتهدا في ذلك صار ذلك الظن مانعا وجوب القصاص كذا في المبسوط اه لكن قوله الظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه الخ يتوقف على ما حققه في فتح القدير ليناسب ما نحن فيه وهو ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن المخطئ فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان مما بني على المجتهد ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك واعتبر اه وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب كما يأتي عن القدوري الكبير وأما ما سيأتي أيضا من انه لم يفرق في الاصل بين العالم والجاهل وقال في البناية انه ظاهر الرواية فقد قال في النهر انه مشكل

ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين أحدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له أصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزئه فانه ينظر ان كانت الفائتة وجب اعادتها بالاجماع أعاد التي صلى وهو ذاكر وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزئه فلا اعادة عليه وذكر الفرعين المذكورين وعلل في شرح المجمع للمصنف للفرع الثاني بان المانع من الجواز كون الفائتة متروكة بيقين فلم يتناولها النص المقتضي لمراعاة الترتيب لاختصاصه بالمتروك بيقين والحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب اعادتها بالاجماع أولا اذ لا يلزمه اجتهاد أبي حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا وان كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب أيضا وان كان مقلد الشافعي فلا يلزمه اعادة العصر أيضا وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا اعادة عليه ويدل عليه ما ذكره في الخلاصة معزيا الى الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان كان عن جهل من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفيا وقد

وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم أراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة اه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة من أئمة بلخ وفي القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا حتى فسد ثم قضى الظهر وصلى المغرب قبل اعادة العصر صح مغربه ولو علم ان عليه اعادة العصر لم تجز مغربه ولم يفصل في الاصل بين ما اذا كان عالما أو جاهلا قال رحمه الله وهذا معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب هذا ما ظهر للعبد الضعيف هذا وقد ذكر في المحيط معزيا الى النوادر لو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين بعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر فلم يلزمه مراعاة الترتيب اه وليس بمخالف لما قدمناه عنهم لان فيما قدمناه كان وقت العصر ذاكرا انه صلى الظهر بغير طهارة وفي مسئلة النوادر التذكر حصل بعد أداء العصر (قوله وصيرورتها ستا) أى ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها في حد الكثرة المفضية للحرج لو قلنا بوجوبه والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ان تكون الفوائت ستا وهو الصحيح وبه اندفع ما روى عن محمد ان المعتبر دخول السادسة واندفع ما في السراج الوهاج وغاية البيان وكثير ان المعتبر دخول وقت السابعة لتصير الفوائت ستا اذ لا يتوقف صيرورتها ستا على دخول السابعة كما لو ترك صلاة يوم كامل وفجر اليوم الثاني فان الفوائت صارت ستة بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت السابعة وقد يقال لما كان فائدة السقوط صحة الوقتية وهي لا تكون الا بدخول وقت السابعة اعتبر وقت السابعة وجوابه ان فائدة السقوط لم تنحصر فيما ذكر لانه بدخول وقت السابعة لا يجب عليه الترتيب فيما بين الفوائت أيضا كما سيأتي وعبارة المصنف أولى من عبارة الهداية والقدوري حيث قالا الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات استثناء من قوله رتبها في القضاء لما يلزم من ظاهرها من كون الفوائت سبعا على ما في فتح القدير أو تسعا على ما في النهاية وان أجاب عنه في غاية البيان بان المراد بالفوائت الاوقات مجازا للاشتباه مع ما قدمناه من عدم اشتراط دخول وقت السابعة وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ستا موافقا لما في المختصر وصححه في الكافي وبه اندفع ما صححه الشارح الزيلعي من ان المعتبر في سقوط الترتيب ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة أوقات وان أدى ما بعدها في أوقاتها ولهذا ذكر في الفتاوى الظهيرية لو تذكر فائتة بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت

(قوله وفي المجتبى من جهل) نقله قاضيخان في شرحه عن الحسن بن زياد وقال وكثير من المشايخ أخذوا بقوله ومثله في التاتارخانية (قوله دخول السادسة) أى دخول وقت السادسة كما في الهداية (قوله وقد يقال) أى فيما لو أراد أن يصلي الظهر من اليوم الثاني في هذه الصورة يصح أداؤها لسقوط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا (قوله من كون الفوائت سبعا) أى بتقديم السين وهو ظاهر وقوله أو تسعا أى بتقديم التاء المثناة على السين ووجهه انه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزائد غير المزيد عليه والمزيد عليه ست والفوائت الزائدة ثلاثة لانها أدنى مراتب الجمع فيصير المجموع تسعة وفيه انه لا يفهم من قولك هذه الدراهم تزيد على مائة الا أن عددها يزيد على مائة درهم والمراد هنا كذلك (قوله وان أجاب عنه في غاية البيان الخ) قال بعد تقريره وحاصله الا أن تزيد فوت ست صلوات بدخول وقت السابعة فيسقط الترتيب وهذا ما عندي من البيان اه ورده في العناية بان الزيادة لابد وان تكون من جنس المزيد عليه ثم قال والحق أن يقدر مضافا وتقديره الا أن تزيد

وصيرورتها ستا

أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الاوقات دون خروجها ورده في السعدية بان الزائد على أوقات ست صلوات ليس وقت الفائتة بل على العكس حيث زاد على أوقاته الفوائت الستة وقت صلاة أخرى واختار في الجواب ان الكلام على القلب أى الا أن تزيد الصلوات المفروضة على ست فوائت قال وهذا معنى صحيح لاغبار عليه والقلب فن معتبر من البلاغة سيما عند صاحب المفتاح اه لكن فيه ان اعتبار محاورات البلاغة في أداء الاحكام الشرعية غير ظاهر لاسيما فيما يؤدي الى اشتباه الحكم كما هنا وثم تأويلات أخر (قوله للاشتباه) تعليل للاولوية وقوله مع ما قدمناه وجه آخر للاولوية أيضا (قوله وبه اندفع ما صححه الشارح الزيلعي) وعبارته ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الخ (قوله ولهذا ذكر الخ) تعليل للاندفاع لكن مع قطع النظر عن قوله وقال الصدر الشهيد الخ

الفوائت ستا وقال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته انه يجوز اه وفي التجنيس ان الجائز
مختار الطحاوي والفقيه أبي الليث وبه نأخذ لان المتخلل بينهما أكثر من ست صلوات اه وفي
الولوالجية وهو المختار عند المشايخ وهو موافق لتصحيح الشارح وحاصله انهم اختلفوا هل المعتبر
صيرورة الفوائت ستا في نفسها ولو كانت متفرقة أو كون الاوقات المتخللة ستا وثمرته تظهر فيما
ذكرنا من الفروع والظاهر اعتماد ما وافق المتون من اعتبار صيرورة الفوائت ستا
وما ذكره الشارح الزيلعي ثمرة للخلاف المذكور من انه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى فعلى اعتبار الاوقات سقط الترتيب لان المتخلل
بين الفوائت كثيرة فيصلي ثلاثا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط فيصلي سبع صلوات
والاول أصح اه فغير صحيح لوجهين الاول انه لا يتصور على قول أبي حنيفة كون المتخلل ست
فوائت لان مذهبه ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي كمال خمس
وقتيات فان لم يعد شيأ منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة كما سيأتي فقوله وقيل بعد
ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة غير متصور على قوله فلا يبنى عليه شئ الثاني ان اختلاف
المشايخ في لزوم السبع أو الثلاث ليس مبنيا على ما ذكر وانما هو مبني على ان العبرة في سقوط
الترتيب لتحقق فوت الست حقيقة أو معنى فمن أوجب السبع نظر الى الاول لانه لم يفته الا ثلاث
فلم يسقط الترتيب فيعيد ما صلى أولا ومن اقتصر على الثلاث نظر الى الثاني لان بايجاب السبع
بايجاب الترتيب تصير الفوائت كسبع معنى فاذا كان الترتيب يسقط بست فأولى ان يسقط بسبع
فالحاصل انا لو قلنا بوجوب الترتيب للزمه قضاء سبع وهي كسبع فوائت فلذا أسقطنا الترتيب
وقول من أسقطه أوجه لان المعنى الذي لاجله سقط الترتيب بالست وهو الدخول في حد الكثرة
المقتضية للحرج موجود في ايجاب سبع بعينه واقتصر عليه في التجنيس من غير حكاية خلاف ثم ذكر
بعده الخلاف وقال ان السقوط هو مختارنا وغيره لا يعتمد عليه وذكر الولوالجي ان من أوجب الترتيب
فيه لا اعتماد عليه لانه قد زاد على يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا اه وصححه في الحقائق معللا بان
اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد
لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية اه يعني انه مظنة تفويت الوقتية فالحاصل انه لا يلزمه الا قضاء
ما تركه من غير اعادة شئ على المذهب الصحيح اذا كانت الفوائت ثلاثا أو أكثر فيلزمه قضاء ثلاث في
الفرع المذكور ولو ترك مع ذلك عشاء من يوم آخر لزمه أربع ولو ترك صبحا آخر لزمه خمس ولا يعيد
شيأ مما صلاه وعلى القول الضعيف في المسئلة الاولى يصلي سبعا لانه اما أن صلى ظهرا بين عصرين
أو عصرا بين ظهرين لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الآخر فيعيده ثم يصلي المغرب ثم يعيد
ما صلاه أولا لاحتمال كون المغرب أولا وفي المسئلة الثانية يقضي خمس عشرة صلاة السبعة الاولى كما
ذكرنا ثم يصلي بعدها العشاء ثم يعيد السبعة الاولى لاحتمال أن تكون العشاء هي الاولى وفي المسئلة
الثالثة يقضي احدى وثلاثين صلاة الخمسة عشر الاولى ثم يصلي الفجر ثم يعيد الخمسة عشر لاحتمال
أن يكون الفجر هي الاولى وانما قيدنا بكون الفائت ثلاثة فأكثر لانه لو فاتته صلاتان الظهر من
يوم والعصر من يوم ولا يدري الاول فعند أبي حنيفة يلزمه قضاء ثلاث صلوات وهو اما ظهر بين
عصرين أو عصر بين ظهرين لان المتروك أولا ان كان هو المؤدى أولا فالاخير نفل والا فالاول نفل

(قوله وهو موافق الخ) أي
ما ذكره الصدر الشهيد
وما في التجنيس والولوالجية
موافق لتصحيح الشارح
(قوله سقط الترتيب) قال
في الفتح يعني بين المتروكات
اه وظاهره انه لا يسقط
بين المتروكات والوقتية
على كل من الاعتبارين
كما يفيده أيضا ما سيذكره
المؤلف عن الحقائق
(قوله غير متصور على
قوله) لانه مع دخول وقت
السادسة تثبت الصحة
فلا تحقق فائتا سوى
المتروكة اذ ذاك والمسقط
هو ست فوائت لا مجرد
أوقات لا فوائت فيها كذا
في فتح القدير وتمام
الكلام فيه وقد يجاب
بانها فائتة حكما ولذا لو ترك
صلاة وصلى بعدها خمسا
ذاكرا لها سقط عنه
الترتيب مع ان الفائت
حقيقة واحدة تأمل
(قوله فالحاصل) أي
حاصل ما ذكره في توجيه
قول من اقتصر على
الثلاث (قوله في المسئلة
الاولى) أي مسئلة ما لو
كانت الفوائت ثلاثا
ظهر من يوم وعصر من
يوم ومغرب من يوم ولا
يدري ترتيبها ولم يقع
تحريه على شئ (قوله لانه
اما أن يصلي الخ) تعليل
لقوله يصلي سبعا وقوله

وقالا لا يلزمه الا صلاة ان الحاقا له بالناسي فيسقط الترتيب وأبو حنيفة ألحقه بناسي التعيين وهو من
فاته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شئ بعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج بها عن
العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصرح بايجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق
التي تعينها الا كما قيل انه مستحب عندهم فلا خلاف بينهم وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما
كانه تخفيفا على الناس لكسلهم والا فدليلهما لا يترجح على دليله وقد ذكر في آخر الحاوي القدسي
انه اذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه فالاصح ان الاعتبار لقوة الدليل فالحاصل ان الاصح المفتى به انه
لا يلزمه القضاء الا بقدر ما ترك سواء كان المتروك صلاتين أو أكثر وقد أفاد كلام المصنف ان الفوائت
اذا كثرت سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وقد صرح به في
الهداية وجزم به في المحيط وعلله في غاية البيان بان الكثرة اذا كانت مسقطة للترتيب في غيرها كانت
مسقطة له في نفسها بالطريق الاولى لان العلة اذا كان لها أثر في غير محلها فلان يكون لها أثر في محلها
أولى اه ونص الزاهدي على انه الاصح وبهذا اندفع ما في الظهيرية والخانية من ان الفوائت لو
كثرت وأراد ان يقضيها فانه يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان
كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كانت أقل من ست لا يجوز قضاء
الثانية بالمرتبة من ما قبلها وقيل في الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين فجرا ثم
قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين عصرا جاز اه وأفاد كلامه أيضا انه لا فرق بين الفوائت القديمة
والحديثة حتى لو ترك صلاة شهر فسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة
مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب ولان
بالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط ولانه لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح
ولو اشتغل بالكل تفوت الوقتية فتعين ما ذكرنا وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة وأما
القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع
تذكرها وصححه في معراج الدراية معزيا الى المحيط للصدر الشهيد وفي التجنيس وعليه الفتوى وذكر
في المجتبى ان الاول أصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت
والعمل بما وافق اطلاق المتون أولى خصوصا ان على القول الثاني يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه
فان من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة
كما في الكافي (قوله ولم يعد بعودها الى القلة) أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة
بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية
ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه
الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واختاره الامام السرخسي والامام البزدوي
حيث قالا ومتى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وصححه أيضا في الكافي والمحيط وفي معراج
الدراية وغيره وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال
المانع كحق الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها واختاره في الهداية
وقال انه الاظهر مستدلا بما روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل
وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة

لاحتمال تعليل للتعليل وحاصله انه في هذه الصورة يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لما ذكره من التعليل الثاني (قوله مستدلا بما روي عن محمد الخ) وجه الاستدلال انه اذا قدم الوقتية صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب

ولم يعد بعودها الى القلة

فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي انه اذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات الى خمس أن تجوز الوقتية الثانية قدمها أو أخرها وان وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خمسا أو أربعا لسقوط الترتيب قبل أن تصير الى الخمس كذا في الفتح

(قوله لانه لا فائتة عليه فى ظنه حال أدائها) محمول على ما اذا كان جاهلا أما لو اعتقد وجوب الترتيب كانت أيضا فاسدة وعليه ان
يقال اذا كان الفرض جهل وجوب الترتيب وانه معتبر فى صحة العشاء اذا آخرها المصادفته محل اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها
وتأخيرها بل يجب أن تصح وان قدمها الا ان الفرض انه جاهل وجوب الترتيب بينها و بين الفائتة التى عليه والجواب يعلم من
جوابهم لطالب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها الى آخر ما مر من المسئلة وجوابها وكذا ما نحن فيه
فانه اذا أخر العشاء ففسادها بسبب فساد الوقتيات وفساد الوقتيات هو الفساد المجتهد فيه فهو نظير العصر فى المسئلة المذكورة
واذا قدمها ففسادها حينئذ ٩٤ لوجود الفائتة بيقين وهى آخر المتروكات كذا حققه فى فتح القدير (قوله ولم يخرج هنا)
أى وحينئذ فاذا اقضى
فائتة قبل خروج الوقت
بقيت الفوائت أربعا
وصارت خمسا بخروج
الوقت فكان العود من
الخمس الى الاربع ومن
الاربع الى الخمس فلم
تحقق الكثرة (قوله
وما أجيب به فى المعراج)
أى عن الرد على صاحب
الهداية المذكور فى
الكافى والتبيين (قوله
المسئلة) أى التى استدل
بها فى الهداية (قوله رد
بقوله فى الكتاب الخ)
أقول قد ذكر فى المعراج
هذا الرد بصورة سؤال
ثم أجاب عنه وعبارته فان
قيل قال فى الكتاب صلى
مع كل وقتية فائتة ومع
القران قلنا ان القران
غير مراد اجماعا فان
الصلاتين لا تؤديان معا
فيكون المراد ان كل
فائتة تقضى مع ما يجانسها
من الوقتية من غير اشتراط البيان فى وقت واحد اه قال فى النهر فذكره السؤال بدون الجواب اذا
مما لا ينبغى وقال ان هذا الجواب أى المذكور فى المعراج أحسن الاجوبة اه لكن استشكله شيخنا بما مر عن الشيخ قاسم
من أصل محمد فان مقتضاه انه اذا لم يؤد الفائتة فى وقت السادسة يتقرر سقوط الترتيب فيلزم صحة الوقتية تأمل (قوله وذكر فى فتح
القدير) أى جوابا عما ذكره سابقا من الرد على الهداية تبعا للكافى والتبيين (قوله فكيف بالاستشهاد) أى ان ما ذكره صاحب
الهداية عن محمد استشهاد على مدعاه لا استدلال فابطاله لا يستلزم بطلان المستشهد عليه بالاولى (قوله وليس هو من قبيل زوال
المانع الخ) سبقه الى هذا العلامة قاسم فى فتاواه

وان أخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه فى ظنه حال أدائها اه ورده فى الكافى
والتبيين بانه لا دلالة فيه لان الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التى بدأ بها ولان الترتيب انما يسقط
بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روى عن محمد ان الترتيب يسقط بدخول
وقت السادسة لان حكمه بفساد الوقتية التى بدأ بها يمنع من ذلك اذ لو كان مراده على تلك الرواية لما
فسدت التى بدأ بها أول مرة لسقوط الترتيب عنده وذكره فى فتح القدير وارتضاه ورده الشيخ قاسم
فى حاشيته على الزيلعى بانه مبنى على ما روى عن محمد فقد نص جماعة من محققى المشايخ على ان من
أصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب الا ان سقوطه يتقرر بخروج وقت السادسة واذا
أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمه واذا قضى دخلت الفوائت فى حد القلة فبطلت
الوقتية لانها أديت عند ذكر الفائتة ولذا صرح فى رواية ابن سماعة عن محمد فى تعليل ذلك بقوله لانه
كلما قضى فائتة عادت الفوائت أربعا وفسدت الوقتية الا العشاء فانه صلاها وعنده ان جميع ما عليه
قد قضاه فاشبه الناسى اه وما أجيب به فى المعراج من ان المسئلة مفروضة فيمن مد الوقتية التى
شرع فيها الى آخر الوقت ثم قضى الفائتة بعد خروج الوقت ولا بد ان يكون الشروع فى سعة الوقت
اذ لو كان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحة رد بقوله فى الكتاب صلى مع كل فائتة وقتية ومع
للقران وذكر فى فتح القدير ولا يخفى ان ابطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف
بالاستشهاد وحاصله بطلان ان يكون ذلك نصا عن محمد فى المسئلة فليكن كذلك فهو غير منصوص
عليه من المتقدمين لكن الوجه يساعده بجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وذلك ان سقوط
الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج أو انها مظنة تفويت الوقتية فلما قلت زالت العلة
فعاد الحكم الذى كان قبل كحق الحضانة اه وفيه نظر لانا قد نقلنا عن الامامين السرخسى والبزدوى
كما فى غاية البيان انه متى سقط الترتيب لم يعد فى أصح الروايتين وفى المحيط لم يعد فى أصح الروايات
فكيف يقال انه غير منصوص عليه من المتقدمين وهو أصح الروايات عن المتقدمين اذ الروايات انما
هى منسوبة اليهم لا الى المشايخ وليس هو من قبيل زوال المانع فى التحقيق لان المقتضى للترتيب
مع كثرة الفوائت ليس بموجود أصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة
أشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضى لها موجود
مع التزوج لانه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع التزوج من عمل المقتضى فاذا زال التزوج زال
المانع فعمل المقتضى عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضى وعدمه ولذا كان الاصح فى مسئلة المى

(قوله ولو قال المصنف ولم يعد الخ) لا يخفى انه لا أولوية في ذلك بل لو قال ذلك موافقا للمجتبى لم يصح لما استعلمه من جعله ما في المجتبى خطأ (قوله يمضى لضيق الوقت) في هذا التعليل نظر بل الظاهر ان يقال لانه لا يصح قضاء الظهر في وقت الاحمرار فان ذلك الوقت لا يصح فيه الا عصر يومه كما قدمناه عن شرح قاضيخان (قوله وقوله واقتداء المسافر نتيجة كونه مؤديا) أقول وهو نتيجة كونه قاضيا أيضا لان اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم غير صحيح سواء كان المقيم مؤديا أم قاضيا على انه لا مدخل للنتيجة ولا للمنتج في هذا المحل ولا مساس له بالمقام أصلا فتأمل (قوله فيكون محل الخلاف الخ) قال بعض الفضلاء فيه ان بعد الحمل انتفى الخلاف اه وفيه نظر لانه على هذا المحمل يكون معنى ما في المجتبى انه لو تذكر بعد الفراغ لا يعود الترتيب في المستقبل فيخالف حكاية الاتفاق على عوده (قوله وتذكر قبل الفراغ فبعيد) قال الرملي نقلا عن خط شيخ شيخه العلامة المقدسي قوله بعيد هو البعيد لان صاحب المجتبى أعلى مقاما من أن تخفى عليه مسئلة مشهورة في المتون حتى يجيء مثلك يخطئه فيها فيحمل كلامه في كل مقام على ما يليق به فاما ضيق الوقت فاذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة زال ضيق الوقت بخروجه ولا يعود الترتيب وأما التذكر في أثناء الصلاة فلا يمكن القول به لما اشتهر بين الصغار في الاثنى عشرية فيحمل على ما يمكن وهو لو كان عليه ظهر وعصر مثلا فصلى المغرب ناسيا لهما ثم تذكرهما بعد المغرب فلا يعيدهما وان كان مقتضى الشرطية ذلك فبعد دخول وقت العشاء ليس له ان يقدم العشاء فمثلك كلام المجتبى على ما يوجب الخطأ هو الخطأ اه قلت ولا يخفى عليك ان هذا الجواب وان كان صحيحا في نفسه لكنه بعيد من الافهام وكثرة التعنيف لا تروجه عند من له أدنى المام وقد سلم في النهر ما فهمه المؤلف المحقق لكنه قال الاولى أن يحكم بضعفه وان من حكى الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه (قوله فشمل النوعين) أى نوعى الترتيب وهما بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت نفسها

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا افسد فرضه موقوفا

اذا فرك من الثوب ثم أصابه ماء واخواتها عدم عود النجاسة كما ذكرنا ولو قال المصنف ولم يعد بزوالها ليكون الضمير راجعا الى الثلاثة أعنى ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا لكان أولى لان الحكم كذلك فيها قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسى الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضى لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت اه وقوله واقتداء المسافر نتيجة كونه مؤديا كما لا يخفى والذى ظهر للعبد الضعيف ان ما ذكره في المجتبى من عدم عوده بالتذكر خطأ لان كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثنى عشرية السابقة انه لو تذكر فائتة وهو يصلى فان كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعد القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق اه ولذا والله أعلم اقتصر في المختصر على عدم العود بقلة الفوائت وان حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لا فيما صلاه حالة النسيان وتذكر قبل الفراغ فبعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت لتصريحه فيه بعدم العود ولو خرج في خلاله بقى ههنا كلام وهو انه بعد ان حكم باستحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت حكم بسقوطه بثلاثة أشياء فشمل النوعين وقد قدمنا ان سقوطه بكثرة الفوائت يشمل النوعين واما بالنسيان فالظاهر شموله لهما واما بضيق الوقت فهو خاص بالترتيب بين الفائتة والوقتية وأما الترتيب فيما بين الفوائت فلا يسقط به حتى لو قدم المتأخر من الفوائت عند ضيق الوقت لا يجوز لانه ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما ذكره الشارح (قوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا افسد فرضه موقوفا) أى فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل أن تصير الفوائت كثيرة مع الفائتة فان قضاها قبله فسد هذا الفرض وما صلاه بعده متذكرا وان لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائتة ست صلوات فما صلاه متذكرا لها صحيح قال في المبسوط هذه المسئلة هى التى يقال واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هى السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للخمس هى المتروكة تقضى قبل السادسة اه وهذا عند أبى حنيفة وعندهما الفساد متحتم لا يزول وهو القياس لان سقوط الترتيب

حكم والكثرة علة له فانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة فى حق ما بعدها فاما فى حق نفسها فلا وهذا لان العلة ما تحل بالمحل فيتغير لحلوله المحل فلا يجوز أن يكون نفس العلة محلا للعلة للاستحالة ولابى حنيفة ان الحكم مع العلة يقترنان لما عرف فى الاصول والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاخيرة استندت الصفة الى أولها بحكمها فيجوز الكل كمرض الموت لما ثبت به هذا الوصف استند اليه بحكمه ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع وفى العناية لا يقال كل واحدة من آحادها جزؤها متقدمة عليها فكيف يكون معلولا لها لانها جزؤها من حيث الوجود ولا كلام فيه وانما الكلام من حيث الجواز وذلك متأخر لانه لم يكن ثابتا الكل واحدة منها قبل الكثرة ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب نام فان تم على نمائه كان فرضا والا نفلا وكون المغرب فى طريق مزدلفة فرضا على عدم اعادتها قبل الفجر فان أعادها كانت نفلا والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها فان شهدها كانت نفلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر فيها على عوده فى الوقت الثانى فان لم يعد فسدت والا صحت وكون الزائد على العادة حيضا على عدم مجاوزة العشرة فان جاوزت فاستحاضة والا حيض وصحة الصلاة التى صلتها صاحبة العادة فيما اذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود فان عادت ففاسدة والا فصحيحة ثم اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا فى الكافى والتبيين وأكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على أداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا فاذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوروه يقتضى أن تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره فى فتح القدير بحثا ثم أطلعنى الله عليه بفضله منقولا فى المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبى حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا اهـ ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا كما هو دأبه فى التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط ان الواحدة المصححة للخمس هى

(قوله وقد ذكره فى فتح القدير بحثا) وعبارته فان قلت انما ذكر من رأيت انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهى سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها والجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقيا لان الظاهر انه يؤدى السادسة فى وقتها الا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر اهـ وما سيذكره هو قوله بعد نحو ورقتين ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التى هى سابعة المتروكة لان الكثرة ثبتت حينئذ وهى المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور فى التصوير فى سائر الكتب اهـ قال فى النهر وأنت خبير بأن الاولى أن يقال بخروج وقت خامستها التى هى سادسة المتروكة لان دخول وقت السادسة غير شرط الا ترى انه لو ترك فجر يوم وأدى باقى صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (قوله منقولا فى المجتبى) نقله فى النهر عن معراج الدراية أيضا حيث قال اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لا أداء السادسة لا محالة الا انهم ذكروا أداء السادسة التى هى سابعة الفوائت لتصير الفوائت ستا بيقين لانه شرط ألبتة ثم قال كان ينبغى أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسد المؤداة بل تصح لوقوعها غير جائزة وبها تصير الفوائت ستا وأجاب بمنع كونها فائتة ما بقى الوقت اذ احتمال الاداء على وجه الصحة قائم اهـ وفى امداد الفتاح ما ذكر فى عامة الكتب ليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط أداء السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره ثم قال ثم أطلعنى الله بمعراج الدراية على موافقته وذكر عبارته ثم نقل بعده مثله عن مجمع الروايات والتتارخانية والسغناقى وقاضيخان ثم قال فهذه نصوص تطابق بحث المحقق الكمال بن الهمام وهذا الذى قلناه أولى من قول صاحب البحر رحمه الله تعالى الصواب أن يقال الخ اذ ليس قولهم خطأ كما علمته وكذا حكمه على قول صاحب المبسوط ان المصححة للخمس هى السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغى نعم لو قال هى مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة أضيفت اليها الكان حسنا كما قد علمته ولله تعالى الحمد اهـ

السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المخرج للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت وأطلق المصنف التوقف فشمل ما اذا ظن وجوب الترتيب أو ظن عدمه وتعليلهم أيضا يرشد اليه فما في شرح المجمع للمصنف معزيا الى المحيط من ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه أما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده ضعيف وعلله في فتح القدير بان التعليل المذكور يقطع باطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا وقيد بفساد الفرضية لانه لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كذا في الهداية وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة كذا في الغاية وأطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم لما في الولوالجية رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه صلاها أم لا فلما فرغ من صلاته تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه في الابتداء متيقن كالمسافر اذا تيمم وصلى ثم رأى في صلاته سرابا فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة انه كان ماء يتوضأ ويعيد الصلاة كذا ههنا اهـ وفي المحيط رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها أربع صلوات من يوم شهر اقيل لا تجزئه الصلوات الاربعة في اليوم الاول وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه لكثرة الفوائت ولا تجزئه في اليوم الثالث لكثرة الترتيب وهكذا يجري فن كل عشرة صلوات ستة صلوات فاسدة وأربعة منها جائزة وكذا لو صلى الفجر شهرا ولم يصل سائر الصلوات يجزئه خمس عشرة صلاة من الفجر لا يجزئه غيرها وقيل انه يجزئه الصلوات الاربعة في كل يوم الا في اليوم الاول ويجزئه كل الفجر الا الفجر في اليوم الثاني لانه صلى الفجر الثاني وعليه أربع صلوات فلم يجزه لقلة الفوائت وبعد ذلك كثرت الفوائت فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود اهـ واقتصر على القول الاول في التجنيس وقال انه يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في اسقاط الترتيب وقد أجاب الامام حسام الدين في نظيره في الفصل الذي قبله بخلاف هذا اهـ فالمفتى به هو القول الثاني كما لا يخفى وقوله ولو وترا بيان لقول أبي حنيفة لان عنده الوتر فرض عملي فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر فسد فجره عنده موقوفا كما تقدم وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ولا ترتيب بين الفرائض والسنن حتى لو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لانه عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره ﴿تتمة﴾ ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل واذا جحد واستخف وجوبها يقتل وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر لله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الخلاصة غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء واذا استيقظ قبل الطلوع عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سألها أبا حنيفة فأجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء اذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة وأوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى

(قوله ويتعليلهم أيضا يرشد اليه) اي بتعليلهم السابق لابي حنيفة رحمه الله يرشد الى ان فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل ان تصير الفوائت كثيرة وانه لا تتوقف الصحة اذا صارت كثيرة على ما اذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده (قوله وعلله في فتح القدير) أي علل الضعف لكن في الفتح لم يصرح بانه ضعيف بل يفهم منه ذلك فانه قال ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب انه لا تتوقف الصحة على ما اذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه فانه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فان التعليل يقطع الخ (قوله لا تجزئه الصلوات الاربعة الخ) الظاهر ان القولين في هذه المسئلة والتي بعدها مبنيان على قول الصاحبين من أن الفساد محتم لا يزول بكثرة الفوائت (قوله اذا مات الرجل وعليه فوائت الخ) قال العارف في شرحه على هدية ابن العماد ورأيت بخط والدي رحمه الله تعالى معزيا الى أحكام الجنائز ما صورته ثم طريق اسقاط الصلاة الذي يفعله الائمة في زماننا هو ان السنة اما شمسية واما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة في باب العنين مدة وصول الشمس الى القبلة التي فارقتها في فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمس وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم فينبغي ان تحسب فدية الصلاة بالسنة الشمسية أخذا بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان

فدية كل فرض من الحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهما والوتر كذلك فتكون فدية صلاة كل يوم وليلة من الحنطة
ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة ثمنمائة واثنان وأربعون كيلا بكيل قسطنطينية وسبع أوقية
فحينئذ يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولا عبد ولا صبي ولا مجنون
لان هبتهم لا تصح ثم يحسب سن الميت فيطرح منه اثنا عشر سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا وتسع سنين ان كانت أنثى لان أقل
مدة بلوغ الرجل اثنا عشر سنة ٩٨ ومدة بلوغ المرأة تسع سنين ثم يأخذ الوارث من مال اليتيم وجوبا ان أوصى واستحبابا

ان لم يوص أربعة آلاف
درهم واثنين وسبعين
درهما أو شيأ قيمته
ذلك أو يأخذ الاجنبي من
مال نفسه تبرعا مقدار ما
ذكر فيدور المسقط بنفسه
وارثا كان أو غير وارث
أو يوكل غيره فيقول
المسقط أو وكيله لواحد
من الفقراء هكذا فلان
ابن فلان ويذكر اسمه

﴿باب سجود السهو﴾

واسم أبيه فاتته صلوات
سنة هذه فديتها من ماله
تملكك اياها ويعلم ان
المال المدفوع اليه صار
ملكا له ثم يقول الفقير
هكذا وأنا قبلتها وتملكتها
منك (٧) فيدفع المعطى
ويسلم اليه فيقبض
المعطى فحينئذ تصير
فدية صلاة سنة كاملة
مؤداة ثم يفعل مع فقير
آخر هكذا الى ان تتم
العشرة فحينئذ تصير فدية

لكل صلاة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله
وان لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز اه
وفي الظهيرية اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام
الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب
أولا ولو أعطى فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أمناء فقيرا
ومنا فقيرا آخر قال أبو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله وقال أبو القاسم وهو اختيار الفقيه أبي الليث يجوز
عن أربع صلوات دون الخامسة لانه متفرق ولا يجوز ان يعطى كل مسكين أقل من نصف صاع في
كفارة اليمين فكذلك هذا فالحاصل ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في حق انه لا يشترط
العدد وتوافقها من حيث انه لو أدى أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز اه والله أعلم

﴿باب سجود السهو﴾

لما فرغ من ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابر النقصان يقع فيهما كذا في العناية
والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا
لنقصان يقع فيها فان سجود السهو في مطلق الصلاة ولا يختص بالفرائض وهذه الاضافة من باب
اضافة الحكم الى السبب وهي الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص وأقوى وجوه
الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وذكر في التحرير أنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو
عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشئ عن النفس
بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وظاهر كلام
الغنيفر انه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة اذا تركه واجبا عمدا جبرا لنقصانه وذكر
الولوالجي في فتاواه ان الواجب اذا تركه عمدا لا ينجبر بسجدتي السهو ولانهما عرفنا جابرة
بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الفائت لا فوقه لان الشئ لا ينجبر بما فوقه
والنقصان المتمكن بترك الواجب عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا الجابر
اذا كان مثلا للفائت سهوا كان أدون من الفائت عمدا والشئ لا ينجبر بما هو دونه اه و
ان الملاءمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها

عشر سنين مؤداة في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة أخرى ثم وثم الى أن تتم فدية فوائته بحسب الحساب باطلاقه
فاذا تمت فدية فوائته من الصلاة يقول المعطى لفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان بن فلان ملكك سائر ما وجب عليه من ماله
ان كان الميت ذكرا وان كان أنثى يقول فلانة بنت فلان ملكتك جميع ما وجب عليها في مالها ويفعل مع كل فقير كذلك فيعترفون
كلهم بالقبول ثم يهبونه المال فيأخذه صاحبه وارثا كان أو غير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا
تقسيم المال المذكور جميعا على الفقراء وهذه حيلة شرعية والله تعالى أعلم اه (قوله تسعة أمناء) جمع من وهو رطلان
ثمانية أرطال فالمن ربع الصاع ﴿باب سجود السهو﴾ (قوله ولا يختص بالفرائض) قال في النهر أقول قدمر عن صاحب

الشرنبلالية أن الأداء يقال على النفل أيضا وقد أفصح عن ذلك في الدراية فقال لما ذكر الفرائض أتبعها النوافل لأنها من الأداء (قوله فتحصل أنها ثلاثة مواضع) زاد في النهر عن الغازي ابن الشحنة رابعة وهي ما إذا صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الأولى قال الرملي وذكر في الجواهر عن الزاهدي في كتابه نعتة المنية وكذا لو ترك قراءة الفاتحة فتكون خمسا (قوله مشكل) خبر عما في قوله فما في المجتبى الخ (قوله ولعلهم نظروا الخ) قال في النهر فيه ما لا يخفى اهـ أي لأن هذا الجواب لا يدفع أصل الإشكال كما قاله الشيخ إسمعيل ولأنه لو كان نظرهم إلى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى وفيما لو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود فإن الأول سنة عند الأستروشني وكذا الثاني عند الجرجاني كما في غاية البيان في باب صفة الصلاة هذا وفي الشرنبلالية قوله إذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة أقول أشار به

إلى ضعف القول بأنه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اهـ ورأيت في فتاوى العلامة قاسم ما صورته وأما قول الناطفي في العمد وقول

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر

البديع إن هذا سجود العذر فما لم نعلم له أصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله في المحيط ولا يجب بتركه أو بتغييره عمدا لأن السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفقوا عليه من أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل اهـ

بإطلاقه بعيد لأنه لا فرق بين واجب وواجب فما في المجتبى من أنه لا سجود في تركه عمدا إلا في مسئلتين ذكره بدر الإسلام البديعي إذا ترك القعدة الأولى عمدا أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو اهـ وما في الينابيع عن الناطفي لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين الأول تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الأولى اهـ فتحصل أنها ثلاثة مواضع مشكل ولعلهم نظروا إلى أن هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد أما القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب (قوله يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر) بيان لأحكام الأول وجوب سجدتي السهو وهو ظاهر الرواية لأنه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب وذكر القدوري أنه سنة كذا في المحيط وصحح في الهداية وغيرها الوجوب لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج ويشهد له من السنة ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ذلك وفي معراج الدراية إنما جبر النقصان في باب الحج بالدم وفي باب الصلاة بالسجود لأن الأصل أن الجبر من جنس الكسر وللمال مدخل في باب الحج فجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للمال في باب الصلاة فجبر النقصان بالسجدة اهـ وظاهر كلامهم أنه إذا لم يسجد فإنه يأثم بترك الواجب ولترك سجود السهو ثم اعلم أن الوجوب مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو الثاني محله المسنون بعد السلام سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان منها وعند الشافعي قبله فيهما وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة وألزمه أبو يوسف فيما إذا كان عليهما فتحير وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام وصح أنه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله فرجعنا إلى قوله

(قوله وظاهر كلامهم الخ) قال في النهر فيه نظر بل إنما يأثم لترك الجابر فقط إذ لا إثم على الساهي نعم هو في صورة العمد ظاهر وينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتها (قوله وكذا إذا سها في قضاء الفائتة الخ) أي في قضائها في وقت العصر وتقييده بالفائتة مخرج لما إذا كان يصلي العصر الوقتية فلم يسجد حتى احمرت فمقتضاه أنه يسجد وهو مخالف لما في القنية مت بر مجد الأئمة الترجماني صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو اهـ لكن هذا مشكل والظاهر حمل العصر في كلام القنية على القضاء كما هنا لأن وقت الاحمرار ليس وقتا له بخلاف الوقتية فإنه يصح إنشاؤها فيه فإيقاع السجود فيه يصح بالأولى تأمل (قوله فتعارضت روايتا فعله الخ) أقول دعوى التعارض إنما تظهر على رواية غير ظاهر الرواية من أنه لا يجزئه قبل السلام كما يأتي وإلا فعلى الرواية الظاهرة لا تعارض إذ يحمل أحد الفعلين على بيان الجواز ثم ترجح أحدهما بالرواية القولية هذا ما ظهر لي ثم

رأيت المحقق ابن الهمام صرح به في الفتح ولله تعالى الحمد (قوله وهذا الخلاف في الاولوية) على هذا فقول المتن بعد السلام ليس متعلقا بيجب كما في النهر (قوله ولكون) متعلق بقوله الآتي يتحرى فهو علة مقدمة على المعلول (قوله وأطلق المصنف) أي في قوله يجب بعد السلام والمراد هنا بيان ١٠٠ تحقيق المراد بالسلام وكيفيته بعد بيان ان محله بعد السلام لا قبله فقط أو قبله

المروي في سنن أبي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان في حديث قال فيه اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولي بعد السلام عن سهو الشك والتحري ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام لا يعيده لانه لو أعاد يتكرر روايه خلاف الاجماع وذلك كان مجتهدا فيه وروي عن أصحابنا انه لا يجزئه ويعيده كذا في المحيط وفي غاية البيان ان الجواز ظاهر الرواية وفي التجنيس لو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه برأي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابع ولو تابعه لا اعادة عليه اهـ وكان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كما لا يخفى وذكر الفقيه أبو الليث في الخزانة انه قبل السلام مكروه والظاهر انها كراهة تنزيه وعلل في الهداية لكونه بعد السلام ان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به وصور في غاية البيان السهو عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا يلزمه سجود السهو لتأخير السلام وصوره الاسبيجابي وصاحب التجنيس بما اذا بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولكون سجود السهو لا يتكرر لو شك في سجود السهو فانه يتحرى ولا يسجد لهذا الشك وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات قال فما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة فقال لا سجود عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتحير من فطنته وأطلق المصنف في السلام فانصرف الى المعهود في الصلاة وهو تسليمتان كما هو في الحديث وصححه في الظهيرية والهداية وذكر في التجنيس انه المختار وعلل على البزدوي فقال لم يحن ملك الشمال حتى يترك السلام عليه وعزاه في البدائع الى عامتهم واختار فخر الاسلام انه يسجد بعد التسليمة الاولى ويكون تلقاء وجهه لا ينحرف وذكر في المحيط انه الاصوب لان الاول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره المصنف في الكافي وقال ان عليه الجمهور واليه أشار في الاصل وهو الصواب فقد تعارض النقل عن الجمهور وهناك قولان آخران أحدهما انه يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبى ثانيهما لو سلم التسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاه الشارح عن خواهر زاده فقد اختلف التصحيح فيها والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره الثالث فيما يفعله بين السجدتين فذكر انه التشهد والسلام والظاهر وجوبهما كما صرح به في المجتبى وليس في الحاوي القدسي ان كل قعدة في الصلاة غير الاخيرة فهي واجبة ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه لانها للعلم به وكل منهما مسنون كما في المحيط وغيره وأشار بالتشهد والسلام الى ان التشهد والسلام

تارة وبعده أخرى (قوله أحدهما انه يسلم عن يمينه فقط) ظاهره بل صريحه انه قول ثالث خارج عن القولين السابقين وان القول الثاني منهما كون التسليمة الواحدة تلقاء وجهه وهذا القول يخالفه بكون التسليمة عن يمينه وفي شرح المنية ما يخالفه فانه قال ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الكافي انه الصواب وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل اهـ الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف الخ اهـ فافادت القائلين بانها تسليمة واحدة قائلون بانها عن اليمين الا فخر الاسلام فانه يقول بانها تلقاء وجهه وبه صرح في شرح المنية لابن أمير حاج وكذا في فتح القدير والعناية والمعراج والحاصل ان ما صححه في المجتبى هو بعينه ما تقدم انه قول الجمهور وانه الاصوب والصواب وبهذا اندفع ما أورده بعضهم على ما اعتمده المؤلف من أن تصحيح المجتبى لا يقاوم تصحيح أولئك الجماعة (قوله ثانيهما الخ) استظهر في النهر ان هذا ليس قولا آخر بل هو مفرع على القول بالتسليمة الواحدة قلت وكلام ابن أمير حاج في شرح المنية كالصريح في ذلك

القعود

القعود الأخير قدر ما ارتفعا بالسجود وإنما لم يرفع السجود القعود لأنه أقوى من السجود لفرضيته ولذا قال في التجنيس لو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لأن القعود ليس بركن واتفقوا على أنه في السجدة الصلبية لو تذكرها بعد قعوده فسجدها فإن القعود قد ارتفض فيقعد للفرض لأن السجدة الصلبية أقوى من القعدة وفيما إذا تذكر سجدة تلاوة فسجدها روايتان أصحهما أنها كالصلبية لأنها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها وعليه تفريع ما في عمدة الفتاوى إذا سلم الإمام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه أن عليه سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد فإن لم يقعد فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم تامة لأن ارتفاض القعدة في حق الإمام ثبت بعد انقطاع المتابعة اهـ ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدتين والأدعية للاختلاف فصحح في البدائع والهداية أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة ونسبة الأول إلى عامة المشايخ بما وراء النهر وقال فخر الإسلام إنه اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا واختار الطحاوي أنه يأتي بهما فيهما وذكر قاضيخان وظهير الدين أنه الأحوط وجزم به في منية المصلي في الصلاة ونقل الاختلاف في الدعاء وقيل إنه يأتي بهما في الأول فقط وصححه الشارح معزيا إلى المفيد لأنها للختم الرابع سببه ترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهوا وهو المراد بقوله بترك واجب لا كل واجب بدليل ما سنذكره من أنه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا وهو أجمع ما قيل فيه وصححه في الهداية وأكثر الكتب وما في القدوري من قوله أو ترك فعلا مسنونا أراد به فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة وقد عدها المصنف في باب صفة الصلاة اثني عشر واجبا الأول قراءة الفاتحة فإن تركها في إحدى الأوليين أو أكثرها وجب عليه السجود وإن ترك أقلها لا يجب لأن للأكثر حكم الكل كذا في المحيط وسواء كان إماما أو منفردا كذا في التجنيس وفي المجتبى إذا ترك من الفاتحة آية وجب عليه السجود وإن تركها في الأخريين لا يجب إن كان في الفرض وإن كان في النفل أو الوتر وجب عليه لوجوبها في الكل وقد قدمنا أنه لو تركها في الأوليين لا يقضيها في الأخريين في ظاهر الرواية بخلاف السورة وبينا الفرق الثاني ضم سورة إلى الفاتحة وقد قدمنا أن المراد بها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فلو لم يقرأ شيئا مع الفاتحة أو قرأ آية قصيرة لزمه السجود كذا ذكره الشارح وظاهره أنه لو ضم إلى الفاتحة آيتين قصيرتين وترك آية فإنه لا سهو عليه لأن للأكثر حكم الكل كما قالوا في الفاتحة بل أولى لأن وجوب الفاتحة آكد للاختلاف بين العلماء في ركنيتها لكن في الظهيرية لو قرأ الفاتحة وآيتين فركع ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات فعليه سجود السهو وفي المحيط ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود قرأها وأعاد السورة لأنها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعيد ولو عاد في الكل فإنه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما إذا عاد ولم يعد إلى القراءة وقد قدمنا في ذكر الواجبات أنه يجب تقديم الفاتحة على السورة وأنه يجب أن لا يؤخر السورة عن قراءة الفاتحة فلو بدأ بالسورة ثم تذكر يبدأ بالفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وإن قرأ من السورة حرفا كذا في المجتبى وقيده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن عن قراءة الفاتحة ولو قرأ الفاتحة مرتين يجب عليه السجود لتأخير السورة

(قوله ليس بركن) أي بل هو واجب كما في النهر عن الفتح وفيه نظر ولذا قال الرملي أي ليس بركن أصلي بخلاف السجدة الصلبية لأنها ركن أصلي وهو أقوى من غيره لأصليته تأمل اهـ وقد مر في واجبات الصلاة أن القعود الأخير فرض بإجماع العلماء وإنما اختلفوا في ركنيته فقال بعضهم ركن أصلي والصحيح أنه ليس بأصلي (قوله من واجبات الصلاة الأصلية) يرد عليه ما سيأتي عن الخلاصة من أنه لو أخر التلاوية عن موضعها عليه السهو وأما ما يذكره المؤلف عن التجنيس من أنه لا سهو عليه فسيأتي جزم الخلاصة بأنه لا اعتماد عليه وقد يجاب بأنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها كما مر في وجه رفعها القعدة كالصلبية (قوله وفي المجتبى إذا ترك الخ) قال في النهر وهو الأولى ويؤيده ما سيأتي وحكاه في المعراج عن شيخ الإسلام ثم قال وعند أبي يوسف ومحمد إذا قرأ أكثرها لا يجب اهـ والمراد بما سيأتي عبارة الظهيرية الآتية قريبا (قوله وظاهره أنه لو ضم الخ) دفعه في إمداد الفتاح بأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالإجماع اهـ فليتأمل (قوله وقيده في فتح القدير الخ) أيده العلامة ابن أمير حاج في واجبات الصلاة بما ذكره غير واحد من المشايخ من أن الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة لسجود السهو بسبب تأخير القيام عن محله مقدرة بمقدار أداء ركن وهذه المسألة نظيرتها

(قوله وهو خاص بالفرض) أي تعيين القراءة في الاوليين (قوله هل هي قضاء عن الاوليين أو أداء) تقدم على الاول يجب السهو لا الثاني فتأمل كذا في شرح المقدسي ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج عند ذكر واجبات الصلاة (قوله وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود) أي سجود السهو ومقتضاه ان الترتيب بين القراءة والركوع واجب كما صرح به في الدرر في واجبات الصلاة وينافيه قوله لكن لا يعتد بالركوع الخ فانه يقتضي ان الترتيب بينهما فرض وان سجود السهو لزيادة الركوع ولو كان واجبا لصح الركوع المتأخر عن القراءة كما صحت السجدة التي تذكرها آخر الصلاة وصح ما قبلها سوى القعدة

كذا في الذخيرة وغيرها وذكر قاضيخان وجماعة انها ان قرأها مرتين على الولاء وجب السجود وان فصل بينهما بالسورة لا يجب وصححه الزاهدي للزوم تأخير السورة في الاول لا في الثاني اذ ليس الركوع واجبا بأثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة وهي ليست بواجبة فيهما ولو قرأ أكثر الفاتحة ثم أعادها كقراءتها مرتين كما في الظهيرية ولو ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه في الاصح وفي التجنيس لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب عليه السجود لان مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو الثالث تعيين القراءة في الاوليين فلو قرأ في الاخريين أو في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا لزمه السجود وهو خاص بالفرض أما في النفل والوتر فلا بد من القراءة في الكل واختلفوا في قراءته في الاخريين هل هي قضاء عن الاوليين أو أداء فذكر القدوري أنها أداء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين وقال غيره انه قضاء استدلالا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن الامام قرأ في الشفع الاول ولو كانت في الاخريين أداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم أنها قضاء وان الاخريين خلتا عن القراءة ووجوب القراءة على مسبوق أدرك امامه في الاخريين ولم يكن قرأ في الاوليين كذا في البدائع الرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر صلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة وفي المجتبى وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان وجزم في التجنيس بعدم الوجوب لان سجدة التلاوة ليس بواجب أصلي في الصلاة الخامس تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع قال في التجنيس وهذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد لان تعديل الاركان فرض عند أبي يوسف السادس القعود الاول وكذا كل قعدة ليست أخيرة سواء كان في الفرض أو في النفل فانه يلزمه سجود السهو بتركها ساهيا السابع التشهد فانه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ولا فرق بين القعدة الاولى أو الثانية ولهذا قال في الظهيرية لو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى أو الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن أبي يوسف لا يلزمه قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول أبي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد وفي فتح القدير ثم قد

(قوله وجزم في التجنيس بعدم الوجوب) قال في النهر هذا ضعيف ففي الخلاصة لو أخر سجدة التلاوة عن موضعها أو الصلبية كان عليه السهو وذكر في التحفة انه لو أخر واجبا أصليا أو تركه ساهيا يجب عليه السهو أما اذا أخر التلاوة أو سلم ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول أصح اهـ أقول قوله والاول أصح لم أره في الخلاصة مع انه لا يناسب ما قبله نعم هو من كلام الولوالجية وعبارته المصلي اذا تلا آية سجدة ونسي أن يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه ترك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول أصح انتهت ويشير قول النهر هذا ضعيف وقول الولوالجي والاول أصح الى ان قول الخلاصة سهو وليس على ظاهره وكأن التسمية في الجزم به تأمل (قوله الخامس تعديل الاركان الخ) أقول قال في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ان في ترك الطمأنينة لا يجب سجود السهو لانها واجبة للغير لانها شرعت مكملة للفرض وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه وان كانت واجبة وترك السنة لا يجب سجود السهو نص على ذلك في عمدة المصلي اهـ تأمل لكن قدم المؤلف في واجبات الصلاة التصريح بلزوم وجوب السهو بتركها كما من القنية والمحيط وكذا في الرفع من الركوع والسجود (قوله يأخذ بقول أبي يوسف) لعل وجهه انه اذا تذكر بعد السلام يكون قد تفرق بعض الجماعة

لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود الا فى الاول أما فى التشهد الثانى فانه لو تذكره بعد السلام يقرأ ثم يسلم ثم يسجد فان تذكره بعد شئ يقطع البناء لم يتصور ايجاب السجود ومن فروع هذا انه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلما قرأ بعضه سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبى يوسف لان بعوده الى قراءة التشهد ارتفض قعوده فاذا سلم قبل اتمامه فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد وعند محمد تجوز صلاته لان قعوده ما ارتفض أصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى اهـ وظاهره انه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد للسهو بتركه لانه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله صار كانه تركه عمدا فلا يلزمه السجود وانما يكون مسيئا ولو وجب عليه السجود لتحقق وجوبه بتركه وعلى هذا تصير كلية ان من ترك واجبا سهوا وأمكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمدا وفى الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة هو الصحيح واعترض عليه بالقعدة الاخيرة فانها فرض لا واجب فأجاب فى المعراج بان المراد غيرها اذ التخصيص شائع بقرينة ذكره لها سابقا أنها فرض وما أجاب به فى غاية البيان من حمل الترك فيها على تأخيرها فاسد لانه أراد حقيقة الترك فى غيرها فلو أراد التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو أراد بالواجب حينئذ الفرض فيها والواجب الاصطلاحى فى غيرها وهو جمع كذلك كذا فى الغاية ورده فى الكافى بان الممنوع اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض للارادة بل قال يحتمل هذا وذاك ولا فساد كاحتمال القرء الحيض والطهر كما فى المجتبى وغيره وما فى النهاية من ان الاوجه فيه ان يحمل على رواية الحسن عن أبى حنيفة بأنه تجوز الصلاة بدون القعدة الاخيرة ليس باوجه لانها رواية ضعيفة جدا لانهم نقلوا الاجماع على فرضيتها كما قدمناه والظاهر انه سهو وقع من صاحب الهداية الثامن لفظ السلام ولا يتصور ايجاب السجود بتركه لانه بعد القعود الاخير اذا لم يأت بمناف فانه يسلم وان أتى بمناف فلا سجود ولهذا قال فى التجنيس والسهو عن السلام يوجب سجود السهو والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لانه أخر واجبا أو ركنا على اختلاف الاصلين اهـ وانما يتصور ايجابه بتأخيره كما قدمناه وذكرنا فى باب صفة الصلاة ان الواجب منه التسليمة الاولى وهى السلام دون عليكم ورحمة الله وفى البدائع انه لو سلم عن يساره أولا لا سهو عليه لانه ترك السنة وفى الظهيرية واذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الاخرى فما دام فى المسجد يأتى بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا يأتى متى استدبر القبلة اهـ التاسع قنوت الوتر وقدمنا انه لا يختص بدعاء وأنه لا يعود اليه لو ركع على الصحيح كما فى المجتبى وغيره فحينئذ يتحقق تركه بالركوع وانه سنة عندهما كالوتر فالوجوب بتركه انما هو قوله فقط وفى فتح القدير ولو قرأ القنوت فى الثالثة ونسى قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعدما ركع قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع لانه رجع الى محله قبله ويسجد للسهو بخلاف ما لو نسى سجدة التلاوة ومحلها فتذكرها فى الركوع أو السجود أو القعود فانه يخط لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحبابا اهـ ومما ألحق به تكبيره وجزم الشارح بوجوب السجود بتركها وذكر فى الظهيرية انه لو ترك تكبيرة القنوت فانه لا رواية لهذا وقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب اهـ وينبغى ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد فان دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات العاشر تكبيرات العيدين قال فى البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها فى غير موضعها فانه يجب عليه السجود وذكر فى كشف الاسرار أن الامام اذا

أو يحصل لهم اشتباه فالاسهل الاخذ بقول أبى يوسف بخلاف ما اذا لم يكن اماما تأمل (قوله وظاهره انه لو تذكره الخ) قال فى النهر فيه نظر وذلك ان تركه انما يتحقق اذا أتى بما يمنع البناء وفى هذه الحالة يمتنع السجود عن كل واجب ترك لا ان امتناعه لتركه اياه عمدا او الكلية ممنوعة ألا ترى انه لو تذكر فى ركوعه انه ترك الفاتحة فلم يعد مع امكانه وجب عليه السجود اهـ أقول قد يجاب عن المنع بان المراد امكانه على وجه لا يؤدى الى ترك واجب آخر وهنا لو أمكنه العود الى قراءة الفاتحة يلزمه تأخير الركوع تأمل

(قوله والمخافتة مطلقا) أي على الامام والمنفرد وهذا بناء على ما يأتي عن البدائع والا فالذي في الهداية وغيرها تخصيصه بالامام وهو المفهوم مما يأتي عن قاضيخان والولوالجي وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الكافي وهذا في الامام فان كان منفردا لا يجب سجود السهو اما في الجهرية فهو مخير فلا يتمكن النقصان جهرا أو خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه وهو غير منهي عنه فلذا لا يلزمه سجود السهو اه وفي شرح الزيلعي ومنح الغفار والشرنبلالية والمنفرد لا يجب عليه السجود بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة وسنذكره مثله عن التتارخانية (قوله والاصح قدر ما تجوز به الصلاة) صححه أيضا الزيلعي وابن الهمام (قوله وفي الظهيرية وروى أبو سليمان الخ) قلت وفي المعراج قال أبو اليسر المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة قالوا هذا اذا كان يجهر قليلا اما اذا كان يسمع الناس يلزمه السهو لانه منهي عن ذلك اه وفي فصل القراءة من الهداية في المنفرد ان شاء جهر واسمع نفسه اه ويوافقه ما قدمناه عن الكافي من أن جهر المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه (قوله وفي العناية) أقول وكذا في النهاية والكفاية ومعراج الدراية وقال في الهداية بعدما تقدم وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال الشراح ان ما ذكره جواب ظاهر الرواية وأما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو وفي التتارخانية عن المحيط وأما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وقد مر شيء من ذلك في صفة الصلاة فراجعه وفي شرح المنية ومبل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط اه واليه جنح المؤلف وأخوه (قوله وذكر الولوالجي الخ) عزا هذا التفصيل في المعراج الى النوادر وقال ووجه الفرق ان حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من المخافتة فيما يجهر لان الصلاة التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة اه وفيه بحث للمحقق ابن الهمام ذكره المؤلف في باب صفة الصلاة فراجعه (قوله فقد اختلف الترجيح) أي في مقدار ما يجب به السجود على ثلاثة أقوال الاول ما في الهداية من تقديره بما تجوز به الصلاة في الفصلين الثاني ما في الخانية وغيرها من عدم التقدير بشيء فيهما الثالث ما في الولوالجية من عدم التقدير فيما اذا جهر فيما يخافت والتقدير في عكسه (قوله وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية) أي القول الثاني قال في النهر واقول بل الذي ينبغي أن يعول عليه ما في البدائع للمواظبة على ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية اه قال الشيخ اسمعيل ويؤيده زيادة قوله وهو الصحيح لكن عبر في الحجة فيه بظاهر رواية الاصل فليتأمل اه وأنت خبير بان كلام المؤلف في بيان المقدار كما هو صريح قوله أولا واختلفت الرواية في المقدار وقوله ثانيا فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وقوله وينبغي الخ ترجيح لما هو ظاهر الرواية في هذه المسئلة والذي في البدائع مسئلة أخرى وهي وجوب المخافتة على المنفرد والقول

سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه بخلاف المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع لانه عاجز عن حقيقته فيعمل بشبهه اه ومما ألحق بها تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد فانه يجب سجود السهو بتركها لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها ذكره الشارح وصاحب المجتبى وفي البدائع ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة الحادي عشر والثاني عشر الجهر على الامام فيما يجهر فيه والمخافتة مطلقا فيما يخافت فيه واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة كذا في الهداية وذكر قاضيخان في فتاواه ان ظاهر الرواية وجوب السجود على الامام اذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قل ذلك أو كثر وكذا في الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على رواية النوادر وفي الظهيرية وروى أبو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو اه وهو مبني على وجوب المخافتة عليه وهو رواية الاصل وهو الصحيح كما في البدائع وفي العناية ان ظاهر الرواية ان الاخفاء ليس بواجب عليه وذكر الولوالجي أنه اذا جهر فيما يخافت فيه يجب سجدة السهو قل أو كثر واذا خافت فيما يجهر به لا يجب ما لم يكن قدر ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف الذي مر وهذا أصح اه فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات

الذي رجحه المؤلف أعني ما في الخانية وان كان يفهم منه المخالف ما في البدائع موافقا لما في العناية لكن لم يقصد المؤلف ترجيحه من هذه الجهة أيضا بل ترجيح ما هو بصدده من مسئلة المقدار بدليل قوله في باب صفة الصلاة بعد نقله ما في العناية وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب وكذا صرح بذلك في غير هذا المحل وبدليل قوله

من أصحاب الفتاوى كما لا يخفى وذكر في الخلاصة انه لو أسمع رجلا أو رجلين لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ وصرحوا بانه اذا جهر سهوا بشئ من الادعية والاثنية ولو تشهدا فانه لا يجب عليه السجود قال العلامة الحلبي ولا يعرى القول بذلك في التشهد من تأمل اهـ وقد اقتصر المصنف على هذه الواجبات في باب صفة الصلاة وبقي واجب آخر وهو عدم تأخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما وعليه تفرع مسائل منها لو ركع ركوعين أو سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود لتأخير الفرض وهو السجود في الاول والقيام في الثاني وكذا لو قعد في محل القيام أو قام في محل القعود المفروض وانما قيدنا بالمفروض لانه لو قام في محل الواجب فقد لزمه السجود لترك الواجب لا لتأخيره وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو كما في الظهيرية وغيرها وعلله في المحيط بتأخير ركن أو واجب عليه وكذا لو قرأها في القعود ان بدأ بالقراءة وان بدأ بالتشهد ثم قرأها فلا سهو عليه كما في المحيط وفي البدائع لو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اهـ ولا يخفى ما فيه فالظاهر الاول ومنها لو كرر الفاتحة في الاوليين فعليه السهو لتأخير السورة ومنها لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة لزمه السجود وقبلها لا على الاصح لتأخير الواجب في الاول وهو السورة وفي الثاني محل الثناء وهو منه وفي الظهيرية لو تشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان في الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب اهـ فقد اختلف التصحيح والظاهر الاول المنقول في التبيين وغيره ومنها لو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو لتأخير القيام ولو كذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لتأخيره واختلفوا في قدره والاصح وجوبه باللهم صل على محمد وان لم يقل وعلى آله وذكر في البدائع انه يجب عليه السجود عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة رحمه الله يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقد حكى في المناقب ان أبا حنيفة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف أوجبت على من صلى علي سجود السهو فأجابه بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه ولو كرر التشهد في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه وفي شرح الطحاوي لم يفصل وقال لا سهو عليه فيهما كذا في الخلاصة ومنها اذا شك في صلاته فتفكر حتى استيقن ولا يخلو اما ان يشك في شئ من هذه الصلاة أو في صلاة قبلها وكل على وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة أو لم يطل فان لم يطل فلا سهو عليه سواء كان تفكره بسبب شك في هذه الصلاة أو في غيرها لان الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج وان طال تفكره فان كان في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان فيها فعليه السهو استحسانا لتأخير الاركان عن أوقاتها فتمكن النقصان فيها بخلاف ما اذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو وهذه الصلاة لا سهو وصلاة أخرى كذا في البدائع وفي الذخيرة هذا اذا كان

والمخافتة فيما يخافت فيه أي سواء كان اماما أولا كما بيناه فعلم انه ليس مراده ترجيح القول بعدم وجوب الاخفاء على المنفرد بل ترجيح القول بان الجهر والاخفاء غير مقدرين بمقدار ما تجوز به الصلاة خلافا لما في الهداية من التقدير فيهما ولما في الولوالجية من التقدير في الثاني فقط على انه حيث كان يفهم مما في الخانية تخصيص وجوب المخافتة في ظاهر الرواية بالامام دون المنفرد وصرح بهذا المفهوم في العناية وغيرها فلا يعارضه تصريح البدائع بان وجوب المخافتة على المنفرد رواية الاصل لانه وان كان ما في الاصل ظاهر الرواية لا يلزم منه أن يكون ما في غيره غير ظاهر الرواية بل الشان ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بقول البدائع وهو الصحيح لا بقوله وهو رواية الاصل كما قال صاحب النهر فتدبر (قوله كذا في البدائع) قال الشيخ اسمعيل لكن في المحيط وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن أو واجب وان ذلك لو حصل يجب سجود السهو بالاجماع ولكن أراد به

التفكر يمنعه عن التسبيح أما إذا كان يسبح أو يقرأ أو يتفكر فلا سهو عليه وفي الظهيرية
ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم
استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لأنه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في
حالة الأداء وإذا قعد في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله
ذلك عن التسليم ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو اهـ فالأحسن أن يفسر طول التفكر بأن
يشغله عن مقدار أداء ركن أو واجب ليدخل السلام كما في المحيط قيد بترك الواجب لأنه لا يجب بترك
سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها ورفع اليدين في تكبيرة
الافتتاح وتكبيرات العيدين والتأمين والتسميع والتحميد كذا في المحيط والخلاصة وجزم الشارح
بوجوب السجود بترك التسمية مصدرا به ثم قال وقيل لا يجب وكذا في المجتبى وصحح في القنية أن
الصحيح وجوب التسمية في كل ركعة وتبعه العلامة ابن وهبان في منظومته وكله مخالف لظاهر
المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء ولو ترك
فرضا فإنه لا ينجبر بالسجود بل تبطل الصلاة أصلا وفي البدائع وأما بيان أن المتروك ساهيا هل
يقضى أو لا فنقول إنه يقضى إن أمكنه التدارك بالقضاء سواء كان من الأفعال أو الأذكار وإن لم
يمكن فإن كان المتروك فرضا فسدت وإن كان واجبا لا تفسد ولكنه ينقص ويدخل في حد
الكراهة فإذا ترك سجدة صلبية من ركعة قضاها في آخرها إذا تذكر ولا تلزمه إعادة ما بعدها وإذا
كانا سجدتين قضاهما ويبدأ بالأولى ثم بالثانية لأن القضاء على حسب الأداء ولو كانت إحداهما
سجدة تلاوة وتركهما من الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يراعي الترتيب أيضا فيبدأ
بالتلاوية عند عامة العلماء ولو كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء وكذا إذا ترك سجدتين من
ركعة لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لعدم مصادفته محله فلو قرأ أو سجد ولم يركع ثم قام فقرأ وركع
وسجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول وكذا لو قرأ وركع ولم يسجد ثم رفع
رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول وكذا إذا قرأ
وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة والصحيح أن المعتبر الركوع الأول لكونه
صادف محله فوقع الثاني مكررا وكذا إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ
ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة وأما الأذكار فإذا ترك القراءة في الأوليين قضاها في الأخريين وقد
تقدم حكم ترك الفاتحة أو السورة في الأوليين وإذا ترك التشهد في القعدة الأخيرة ثم قام فتذكر عاد
وتشهد إذا لم يقيد بالسجدة بخلافه في الأولى كما سيأتي مفصلا الخامس أنه لا يتكرر الوجوب بترك

شغل قلبه تعقيان تفكيره جوارحه مشغولة بأداء الأركان ثم ذكر عبارة الذخيرة الآتية وغيرها ثم قال والحاصل أن هذه المسئلة
منهم من أطلقها كصاحب عمدة المفتي فقال ولو شك في ركوعه أو في سجوده وطال تفكره يلزمه السهو ومنهم من ذكرها بخصوص
القيام كصاحب جامع الفتاوى وهو في القنية بعلامة ظهير الدين المرغيناني فقال فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة أي سورة
يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ومنهم من فصله بالطول وعدمه وأطلق آخرا كصاحب خزانة الفتاوى فقال تفكر في الصلاة أولا
قال يجب سجود السهو وإلا فلا والفاصل أنه إذا شغله عن شيء من فعل الصلاة وإن قل يجب سجود السهو ومنهم

من خصص المشغول عنه كصاحب الخلاصة فقال وإنما يجب لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع أو سجدة والظاهر ما في البدائع أولا لظهور وجهه وما ذكره الشمس في بيانه آخرا وإطلاقهم وجوب السجود بتأخير الركن فيما يرجح عدم التقييد بما في الذخيرة وغيرها اهـ كلامه وقد ذكر قبل هذا أن ما في الذخيرة نقله في المحيط عن أبي نصر الصفار اهـ وذكر العلامة قاسم في فتاواه أن شمس الأئمة خالفه وذكر عبارته السابقة وذكر أن قول البدائع وإن كان تفكره في غير هذه الصلاة الخ جعله في المحيط بعض الروايات وذكر عبارته ثم قال وهذا ترجيح لخلاف ما في البدائع والذخيرة (قوله وكله

مخالف لظاهر المذهب) قال العلامة المقدسي قال شيخنا شيخ الإسلام السعدي في شرح المختار ليست [illegible] بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالإمام أبي بكر الرازي والإمام أبي بكر الكاشاني وغيرهما الخلاف بين أئمتنا في السنة لا في الوجوب قال بعض المحققين والقول بوجوب البسملة ليس له أصل في الرواية وما نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور والاختيار (قوله الخامس أنه لا يتكرر) أي من الأحكام التي بينها المصنف كما أشار إليه المؤلف بقوله في صدر القولة بيان الأحكام

أكثر من واجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا فانه لا يلزمه أكثر من سجدتين لانه تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو ومع ان الاحكام الشرعية لا تؤخر عن عللها فعلم انه لا يتكرر اذ الشرع لم يرد به وسيأتى ان المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو ثم اذا قام الى القضاء وسها فانه يسجد ثانيا فقد تكرر سجود السهو وأجاب عنه فى البدائع بان التكرار فى صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسها الامام يتابعه المقيم فى السهو وان كان المقيم ربما يسهو فى اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد فى أصح الروايتين لكن لما كان منفردا فى ذلك كان صلاتين حكما اه وعلله فى المحيط بان السجدة المتقدمة لا ترفع النقصان المتأخر فاما السجدة المتأخرة فانها ترفع النقصان المتقدم ولا يشكل عليه ما فى عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وخزانة الفقه لابى الليث من ان التشهد يتبع فى صلاة واحدة عشر مرات وصورته رجل أدرك الامام فى التشهد الاول من المغرب وتشهد معه ثم يتشهد معه فى الثانية وكان على الامام سهو فتشهد معه فى الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فانه يسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة فاذا سلم الامام فانه يقوم الى قضاء ما سبق به فيصلى ركعة ويتشهد السادسة واذا صلى ركعة أخرى يتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضى فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة فى قضائه فانه يسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد للعاشرة اه مع انه قد تكرر السجود للسهو فى صلاة واحدة حقيقة وحكما وهى صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فهما وأما التشهد الرابع فلكونه بسبب سجود التلاوة ارتفع تشهد القعدة لأن لسجود التلاوة تشهدا لان سجود التلاوة رفع ما كان قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكأنه لم يسجد للسهو فلذا يسجد آخرا كما لو سجد للسهو ثم نوى الاقامة حتى صار فرضه أربعا فانه يعيد سجود السهو وفى الظهيرية اذا سها الامام ثم سها خليفته سجد الثانى سجدتين وكفاه (قوله وسهو امامه لا سهوه) معطوف على قوله بترك واجب فافاد ان السجود له سببان اما ترك الواجب أو سهو امامه فانه يجب عليه متابعته اذا سجد لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم ولانه تبع لامامه فيلزمه حكم فعله كالمفسد ونية الاقامة أطلقه فشمل ما اذا كان مقتديا به وقت السهو أو لم يكن وما اذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به فانه يتابعه فى الاخرى ولا يقضى الاولى كما لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما لانه حين دخل فى تحريمة الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين أو باحداهما ولا يعقل وجوب جابر من غير نقص وقيد بان يكون الامام سجد لانه لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى بخلاف تكبير التشريق حيث يأتى به المؤتم وان تركه الامام لكونه لا يؤدى فى حرمتها وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم بسهو امامهم لكن اللاحق لا يتابع الامام فى سجود السهو اذا انتبه فى حال اشتغال الامام بسجود السهو أو جاء المدمن الوضوء فى هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد فى آخر صلاته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام فى سجود السهو ثم يشتغلان بالاتمام والفرق ان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلى الامام وانه اقتدى به فى جميع الصلاة فيتابعه فى جميعها على نحو ما أدى الامام والامام أدى الاول فالاول وسجد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق فاما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الامام

(قوله وأما التشهد الرابع) قال الرملى هذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل قد تقرر انه لا تشهد فى سجود التلاوة فاجاب بقوله وأما التشهد الخ (قوله لان سجود التلاوة رفع الخ) قال الرملى هذا جواب عما نشأ من قوله أولا ولا يشكل عليه ما فى عدة الفتاوى الخ

وسهو امامه لا سهوه

وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدى بالمسافر فلو كان مسبوقا بثلاث ولاحقا بركعة فسجد امامه للسهو فانه يقضى ركعة بغير قراءة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لان ذلك موضع سجود الامام ثم يصلى ركعة بقراءة ويقعد لانها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة كذا فى المحيط ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو لم يجزه لانه فى غير اوانه فى حقه فعليه أن يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بخلاف المسبوق اذا تابع الامام فى سجود السهو ثم تبين انه لم يكن على الامام سهو حيث تفسد صلاة المسبوق لكونه اقتدى فى موضع الانفراد لا لزيادة السجدتين ولم يوجد فى اللاحق لانه مقتد فى جميع ما يؤدى كذا فى البدائع وفصل فى المحيط بين أن يعلم انه ليس على امامه سهو فيفسد وبين أن لا يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد لان كثيرا ما يقع لجهلة الائمة فسقط اعتبار المفسد هنا للضرورة اهـ ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به فانه يسجد فى آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة فجعل كأنها صلاة واحدة ولو سها فيما يقضى ولم يسجد لسهو امامه كفاه سجدتان ولو سجد مع الامام ثم سها فيما يقضى فعليه السهو ثانيا لما مر ان ذلك أداء السهو فى صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ثم المسبوق انما يتابع الامام فى السهو لا فى السلام فيسجد معه ويتشهد فاذا سلم الامام قام الى القضاء فان سلم فان كان عامدا فسدت والا فلا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام أو معه وان سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ وعلى هذا لو أحدث الامام بعد السلام قبل السجود فاستخلف مسبوقا وارتكب خلاف الاولى وتقدم ينبغى أن يستخلف مدركا ليسجد بهم ويسجد هو معهم فان لم يسجد مع خليفته سجد فى آخر صلاته وان لم يجد المسبوق مدركا وكانوا كلهم مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى ثم اذا فرغوا يسجدون ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتى السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه فى سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلاته لزيادة ركعة وقد ذكرنا بقية مسائل المسبوق فى باب الحدث فى الصلاة ولو سها الامام فى صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام لان الثانية بمنزلة المسبوقين والاولى بمنزلة اللاحقين وانما لم يلزم المأموم سهو نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان أخره الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا وشمل كلامه المدرك واللاحق فانه مقتد فى جميع صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا سجود لو سها فيما يقضيه مطلقا وأما المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام لاتمام صلاته وسها فذكر الكرخى انه كاللاحق فلا سجود عليه بدليل انه لا يقرأ وذكر فى الاصل انه يلزمه السجود وصححه فى البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض فى الاوليين وقد قرأ الامام فيهما وشمل المسبوق فيما يؤديه مع الامام وأما فيما يقضيه فهو كالمنفرد كما تقدم وعليه يتفرع ما اذا سلم ساهيا فان كان قبل الامام أو معه فلا سهو وان

(قوله يخرج من الصلاة بسلام ... الامام) قال فى النهر لقائل أن يقول لا نسلم انه يخرج منها بسلامه فقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف عن عليه السهو وحينئذ فيمكنه ان يأتى بهذا الجابر اهـ ومراده بالخلاف ما ذكره المؤلف فى باب الحدث فى الصلاة عن المحيط ان القوم يخرجون من الصلاة بحدث الامام عمدا اتفاقا ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه عندهما خلافا لمحمد وأما بكلامه فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان اهـ لكن ذكر فى نواقض الوضوء لو قهقه القوم بعد ما أحدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح كذا فى الخلاصة وقيل اذا قهقهوا بعد سلامه بطل وضوءهم والخلاف مبنى على انه بعد سلام الامام هل هو فى الصلاة الى أن يسلم بنفسه أولا اهـ وعليه فمقتضى كلام الخلاصة ان الاصح الثانى ولذا جزم به هنا وظاهره عدم الفرق بين من عليه سهو أولا فسقط كلام النهر فتدبر وفى النهر أيضا ثم مقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت التكرار مع تعذر الجابر (قوله وقد قرأ الامام فيهما) قال فى النهر وبهذا علم انه كاللاحق فى حق القراءة فقط

كان

(قوله المصنف وهو اليه أقرب) قال في النهر في كلامه تقديم معمول أفعل التفضيل وهو ممتنع عندهم وجوزه صدر الافاضل وتبعه (قوله وصححه الشارح) أقول ونقل الشرنبلالي تصحيحه عن البرهان ومشى عليه في متن نور الايضاح وكذا المصنف في متنه التنوير (قوله وقد يقال انه اذا عاد الخ) ذكره المقدسي أيضا وقال بعده ولا غلط في كلامهم ان أرادوا تركا مقيدا بذلك الوقت ليس تركا بالكلية فهو بمعنى التأخير فتأمل اهـ وحاصله ابداء الفرق بين العود الى القعود في مسئلتنا والعود الى القيام في المسئلة المقيس عليها بان عوده الى القيام عود من فرض الى فرض بخلاف عوده الى القعود لكن يجاب أنه في مسئلة القنوت لم يعد الى فرض لان ركوعه لم يرتفض فقيامه بعده ليس قيام فرض بل هو قيام الرفع من الركوع وهو سنة أو واجب فكان في قراءته للقنوت تأخير فرض لا تركه فهو نظير عوده الى القعود (قوله والقنوت له شبهة القرآنية الخ) هذا مسلم لو كان الواجب في القنوت

وان سها عن القعود الاول وهو اليه أقرب عاد والا

دعاءه المخصوص الذي قيل انه كان سورتين من القرآن فنسخ مع أنه سنة والواجب غير موقت به كما مر في محله تأمل (قوله من التصحيح) أي من تصحيح الزيلعي الفساد (قوله وقد ذكر في المجتبى الخ) قال في النهر أقول صرح ابن وهبان بان الخلاف في التشهد وعدمه مفرع على القول بعدم الفساد وترجيح أحد القولين بناء عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهرا نعم قال الشيخ عبد البر رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد ثم قال ولقائل أن يمنع قول المحقق غاية ما وجد الخ بان الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب والذي رأيته منقولا عن شرح القدوري لابن عوف والزوزني ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام أقرب وأنه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد اهـ وقد نقل المقدسي عن شرحي القدوري المذكورين بعد نقله تصحيح الصحة عن المعراج والدراية ما نصه ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب اهـ وهذا موافق لما بحثه المحقق ويوافقه أيضا ما في القنية ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له القعود ثم يقوم في الحال وفيها أيضا ولو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعدما قام لا يعود

كان بعده فعليه كما ذكرناه وفي المحيط وغيره وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم لجواز أن يكون على الامام سهو (قوله وان سها عن القعود الاول وهو اليه أقرب عاد والا) أي الى القعود لان الاصل أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البئر فان كان أقرب الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها أو ما لم ينتصب النصف الاسفل وصححه في الكافي فكانه لم يقم أصلا فان كان الى القيام أقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهو القعدة وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخارى وارتضاه أصحاب المتون وفي الكافي واستحسن مشايخنا رواية وذكر في المبسوط ان ظاهر الرواية اذا لم يستتم قائما يعود واذا استتم قائما لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروي انه لم يعد وكان بعدما استتم قائما وهذا لانه لما استتم قائما اشتغل بفرض القيام فلا يتركه اهـ وصححه الشارح وفي فتح القدير انه ظاهر المذهب والتوفيق بين الفعلين المرويين بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المنتغى بالغين المعجمة انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح وقد يقال انه لو عاد وقرأ السورة صارت السورة فرضا فقد عاد من فرض الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية على ما قيل انه كان قرآنا فنسخ فقد عاد الى ما فيه شبهة القرآنية أو عاد الى فرض وهو القيام فان كل ركن طوله فانه يقع فرضا كله وفي فتح القدير وفي النفس من التصحيح شيء وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى أن تكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح اهـ فظاهره انه لم يطلع على تصحيح آخر وقد ذكر في المجتبى ومعراج الدراية انه لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع بسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اهـ فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق

ه بسبب التقديم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه اهـ وهذا كما قال في شرح المنية بعيد عدم الفساد بالعود (قوله وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته) قال في النهر وفيه مالا يخفى والذى ينبغى أن يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض (قوله في الصحيح) أى في المصلى الصحيح غير المريض (قوله أو انتقالا) أى انتقالا عن القعود وعلى كل فليس بقيام (قوله وان رفع أليتيه عن الارض الخ) لايخفى أن هذه الصورة هى الصورة التى قبلها فيكون الحاصل فى تلك الصورة اختلاف الرواية وقد اختار فى الاجناس فى هذه الصورة أن عليه السهو واللهم الا أن يحمل الاول على ما اذا أوقعت ركبتاه الارض دون أن يستوى نصفه الاسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة (قوله فالحاصل على هذا) أى على ما فى الخلاصة وقوله وهو مخالف للتصحيح السابق فى بعضه أى للتصحيح الذى قدمه عن الكافى والهداية فان ظاهره أنه متى كان الى القعود أقرب وعاد لاسجود عليه سواء رفع ركبتيه من الارض أولا فيوافقه ما فى الخلاصة فيما اذا لم يرفع ركبتيه ويخالفه فيما اذا رفعهما وقوله وفى الولوالجية الخ جعله قولا ثالثا لان ظاهره انه متى كان الى القعود أقرب يلزمه السجود سواء بمقدار رفع ركبتيه من الارض أولا (قول المصنف عاد مالم يسجد) قال فى النهر أى مالم يقيد ركعته بسجدة وهذا أراد لاما اذا سجد دون

ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد مالم يسجد

عدم الفساد ولا يلزم سجدة التلاوة فانه يترك الفرض لاجلها وهى واجبة لان ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس وأراد بالقعود الاول القعود فى صلاة الفرض رباعيا كان أو ثلاثيا وكذا فى صلاة الوتر كما فى المحيط اما فى النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما مالم يقيدها بسجدة كذا فى السراج الوهاج وحكى فيه خلافا فى المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل يعود مالم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة على حدة فى حق القراءة فأمرناه بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز اهـ وهذا كله فى حق الامام والمنفرد وأما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة اليه أشار فى السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول فى حقه سنة و بعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة اهـ وكذا فى القنية فى القعود أولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفى المجمع ولو نام لاحق سها امامه عن القعدة الاولى واستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة اهـ وفى آخر فتاوى الولوالجى من مسائل متفرقة مريض يصلى بالايماء فلما بلغ حالة التشهد ظن انه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر انه حالة التشهد فلا يخلو اما ان كان التشهد الاول أو التشهد الثانى فان كان التشهد الاول فحالة القراءة تنوب عن القيام فلا يعود الى التشهد ويتم الصلاة وان كان التشهد الثانى رجع الى التشهد ويتم الصلاة وكذلك الجواب فى الصحيح اذا قام قبل ان يتشهد اهـ (قوله ويسجد للسهو) خاص بقوله والا الا كما صرح به المصنف فى الكافى تبعا لصاحب الهداية لترك الواجب واما اذا كان الى القعود أقرب وعاد فلا سجود عليه كما اذا لم يقم لان الشرع لم يعتبره قياما والا لم يطلق له القعود فكان معتبرا قعودا اهـ انتقالا للضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير المستتبع لوجوب السجود وفى الخلاصة وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع أليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى عن أبى يوسف وفى الاجناس عليه السهو ويستوى فى ذلك القعدة الاولى والاخيرة اهـ فالحاصل على هذا المعتمد انه ان كان الى القعود أقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبتيه من الارض لزمه السجود والا فلا وهو مخالف للتصحيح السابق فى بعضه وفى الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه السهو اهـ فاختلف الترجيح على أقوال ثلاثة والاكثر على الاول (قوله وان سها عن الاخير عاد مالم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته فامكنه ذلك لان مادون الركعة محل الرفض أراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعى والثلاثى والثنائى فان قعوده ليس متعددا الا أن يقال انه يسمى أخيرا باعتبار انه آخر الصلاة لا باعتبار انه مسبوق بمثله أطلقه فشمل ما اذا لم يقعد أصلا أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد واذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان

مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلاته كما قدمناه في باب صفة الصلاة عن الولوالجية (قوله وسجد للسهو) لتأخيره فرضا وهو القعود الاخير وعلله في الهداية بانه أخر واجبا فقالوا أراد به الواجب القطعي وهو الفرض وهو أولى مما في العناية من تفسيره باصابة لفظ السلام لانه لم يؤخره عن محله لان محله بعد القعود ولم يقعد وانما أخر القعود والاولى أن يقال أراد به الواجب الذي يفوت الجواز بفوته اذ ليس دليلها قطعيا (قوله فان سجد بطل فرضه برفعه) لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال أركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث في يمينه لا يصلي وقوله برفعه أي برفع الوجه عن الارض اشارة الى ان المختار للفتوى انه لا يبطل بوضع الجبهة كما هو مروي عن أبي يوسف لان تمام الشئ بآخره وآخر السجدة الرفع اذ الشئ انما ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن أداه قبل امامه لا يجوز ولانه لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث لكن الاتفاق على لزوم اعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث بقيد البناء وثمرة الاختلاف فيما اذا أحدث في السجود فانصرف وتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة قال أبو يوسف لا يعود الى القعود وبطل فرضه وقال محمد يعود ويتم فرضه قالوا أخبر أبو يوسف بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وهذا معنى ما يسأله العامة أي صلاة يصلحها الحدث فهي هذه الصلاة على قول محمد وزه كلمة استعجاب وانما قالها أبو يوسف تهكما وقيل الصواب بالضم والزاي لدست بخالصة كذا في المغرب وفي فتح القدير وهذا أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث اذا لم يتذكر في ذلك السجود انه ترك سجدة صلبية من صلاته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا اه ولا يخفى ما فيه بل لا يصح هذا التقييد لانه اذا سبقه الحدث وهو ساجد لم يخلط النفل بالفرض قبل اكماله عند محمد سواء تذكر ان عليه سجدة صلبية أو لا اذ لا فرق بين أن يكون عليه ركن واحد أو ركنان وعبارة الخلاصة أولى وهي ولو قيد الخامسة بالسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لما انه تشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة اه واذا بطل فرض الامام برفعه بطل فرض المأموم سواء كان قعد أو لا ولذا ذكر قاضيخان في فتاواه ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى

وركوع فانه يعود أيضا لعدم الاعتداد بهذا السجود (قوله لتأخيره فرضا) قال في النهر لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود أقرب أولا وكان ينبغي أن لا يسجد فيما اذا كان اليه أقرب كما في الاولى لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز أن يعطى له حكم القاعد الا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الثانية وأعطي حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وبه علم ان من فسر الواجب بالقطعي فقد أصاب والا أشكل الفرق وقد يقال لم لا يجوز أن يفسر بالقوي من نوعيه وهو ما يفوت الجواز بفوته ولا يشكل بثبوت التفاوت بين نوعيه نعم يشكل على من فسره باصابة لفظ السلام أو التشهد (قوله وهو أولى مما في العناية) اعترضه الشيخ اسمعيل بان الذي في العناية تفسيره بالقطعي فليس النقل بصواب نعم فسر في العناية الواجب بذلك في المسألة الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله لانه لم يؤخره عن محله الخ) قال في النهر مدفوع بان التأخير واقع فيهما فصح اضافة السجود الى أيهما كان قال الشيخ اسمعيل يمكن نسبته الى الاقوى وهو الفرض هذا مع ارخاء العنان وقد علمت أنه حصل سهو في النقل (قوله فسدت اتفاقا اه) قال الرملي قال المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي لم ينتبه بل ذكر بعده ما يندفع به عنه الاشكال فانه قال لما سنذكره في تتمة نعقدها للسجدات وذكر هناك ما يوضحه اه وذكر في النهر ما قرره في تلك التتمة وهو أنه اذا علم أنها من غير الركعة الاخيرة أو تحرى فوقع تحريه على ذلك أو لم يقع تحريه على شئ وبقي شاكا في أنها من الاخيرة أو ما قبلها وجب عليه نية القضاء وان علم أنها من الركعة الاخيرة لم يحتج الى نية وعلى هذا ما ذكر فيمن سلم من الفجر وعليه السهو فسجد وقعد وتكلم ثم تذكر أن عليه صلبية من الاولى فسدت وان من الثانية لا ولو نوت احدى سجدتي السهو عن الصلبية اه قال في النهر وهذا التقرير يقتضي نقض ما قدمه من دعوى الاتفاق على الفساد بتذكر الصلبية وذلك أنه اذا علم أنها من الاخيرة فينبغي أن لا تفسد اتفاقا لانصرافها اليها أو من غيرها أو لم يعلم وقد نواها فكذلك الا أنه لا يعيدها لما مر أما اذا لم ينوها فسدت عند أبي يوسف خلافا لمحمد لعدم انصرافها اليها وعلى هذا فما في الخلاصة ليس على اطلاقه بل فسادها انما هو على قول الثاني فقط اه وقوله لعدم انصرافها علة لقوله فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند محمد فلما ذكره المؤلف وبما قرره في النهر ظهر ما في

وسجد للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه

كلام الرملي عن المقدسي فتدبر (قوله ومصل قعد ولم يعتبر قعوده) المراد به القعود
المذكور آنفا ولكن قوله وبطلت بتركه لم يظهر لي فائدته تأمل (قوله لانه يكون تطوعا
يكون تطوعا بعد العصر فتأمل (قوله وفي قاضيخان الا الفجر) قال في النهر وأنت خبير بان ما في القنية ... هو
هو الصواب وذلك أن موضوع المسئلة حيث كان فيما اذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا

الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة
صلاتهم جميعا اه وسواء كان المأموم مسبوقا أو مدركا كما في الظهيرية واذا لم يبطل فرض الامام
بعوده قبل السجود لم يبطل فرض المأموم وان سجد لما في المحيط لو صلى الامام ولم يقعد في الرابعة
الظهر وقام الى الخامسة فركع وتابعه القوم ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا
لا تفسد صلاتهم لانهم لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا
لانه بناء عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة اه وهذا مما يلغز به فيقال مصل ترك القعدة
الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم تبطل صلاته ومصل قعد ولم يعتبر قعوده وبطلت بتركه وقيد بقوله
ولم يعلم القوم لما في المجتبى انه لو عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمدا
السهو خلاف والاحوط الاعادة اه وفي فتح القدير ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعود
واذا عاد لا يعيدوا التشهد (قوله فصارت نفلا فيضم اليها سادسة) لما سبق مرارا من انه لا يلزم من
بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما خلافا لمحمد فيضم سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع ولو لم
يضم فلا شيء عليه لانه ظان وشروعه ليس بملزم واذا اقتدى به انسان في الخامسة ثم أفسدها تبعا
قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضي ستا لشروعه في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد الامام قبل
السجدة فانه يقضي أربعا ثم صرح المصنف في الوافي بان ضم السادسة مندوب وتركه في المختصر
للاختلاف وفي عبارة القدوري تبعا لرواية الاصل اشارة الى الوجوب فانه قال وكان عليه ان
اليها ركعة سادسة ووجهه في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر وفي المبسوط وأحب الي أن
الخامسة لان النفل شرع شفعا لا وترا كذا في البدائع والاظهر الندب لان عدم جواز التنفل بالوتر
انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه وفي السراج الوهاج ان ضم السادسة
في سائر الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي
قاضيخان الا الفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها أو بعدها مكروه اه وسيأتي ان الصحيح
قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو كان في الاوقات المكروهة
فينبغي أن لا يكره هنا أيضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما ولم يذكر المصنف سجود السهو لان الاصح
عدمه لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ثم اعلم انه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل
السجود والبطلان ان قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال في الخلاصة فان قام الى الخامسة عمدا
أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم اعلم أيضا ان البطلان بالتقييد بالسجدة اعم من ان
يكون قد قرأ في الركعة الخامسة أولا كما في الخلاصة وقد يقال ان المفسد خلط النفل بالفرض قبل
اكماله والركعة بلا قراءة في النفل غير صحيحة فلم يوجد الخلط فكان زيادة ما دون الركعة وهو ليس

العصر ولا كراهة في التنفل
قبله ثم بعد مدة عن
لي حين اقراء هذا بالجامع
الازهر انه يمكن حمله
على ما اذا كان يقضي
عصرا أو ظهرا بعد العصر
فانه لا يضم كما هو ظاهر
وعليه فيصح التوجيه
والله تعالى الموفق اه
أقول فعلى زيادته الظهر

وصارت نفلا فيضم اليها
سادسة

لا يظهر اقتصار السراج
على زيادته العصر والذي
يظهر ان استثناء السراج
بالنظر الى المسئلة الآتية
وهي ما لو قعد على رأس
الرابعة ثم قام واليه
يشير تعليله فتدبره كذا
في شرح الشيخ اسمعيل
قلت هذا غير ظاهر
اذ لو كان كذلك لذكرها
في محلها مع انه ذكرها
هنا ولكن قد يرتكب
ذلك تصحيحا لكلامه
لعلو مقامه هذا وقال في
شرح المنية لابن أمير حاج
قلت وأما المغرب اذا لم

يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة ... عمدا
يقطع عليها ولا يضم اليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا اه (قوله وقد يقال الخ) قال في ا...
ويؤيده ما مر من ان السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا أن يفرق بانه قد عهد تمام الركعة دون
القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع

(قوله لان التسليم الخ) قال فى النهر ومع ذلك لو سلم قائماً صح كما فى الخلاصة (قوله والمعتمد المصحح أنه لا بأس به) قال فى النهر وعلى هذا فالاولى أن يكون معنى ضم أى جاز له الضم ليعم كل وقت والا يخرج عن كلامه بتقدير حمله على الندب والوجوب وقت الكراهة اه وقد يقال ان مرادهم الندب

وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة

لان الصلاة أقل مراتبها الاستحباب لا الاباحة بدليل ما يأتى من أنه اذا تطوع فصلى ركعة ثم طلع الفجر فالاولى أن يتمها وانما عبروا هنا بلا بأس لان الوقت المكروه هنا محل توهم أن فى الصلاة فيه بأسا فعبروا بلا بأس للدلالة على انه لا يكره التطوع فيه وذلك لا ينافى ان الاتمام أفضل كما هو ظاهر اطلاق قولهم وضم سادسة لشموله الوقت المكروه تأمل

عقبه (قوله وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم) لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وأمكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان مادون الركعة بمحل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد وكذا الوقام قاعدا وقال الناطفى يعيد ثم قيل القوم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة اتبعوه لان سلامهم تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يتبعونه لانه لا اتباع فى البدعة فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فان قيد سلموا فى الحال (قوله وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليه سادسة) أى لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما اذا لم يقعد هذا هو المراد بالتمام والا فصلاته ناقصة كما سيأتى وانما لم يفسد لان الباقى اصابة لفظ السلام وهى واجبة وانما يضم اليها أخرى لتصير الركعتان له نفلا للنهى عن الركعة الواحدة واذا ضم فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو كما سيأتى ثم لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة أطلق فى الضم فشمل ما اذا كان فى وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيهما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد وكذا فى الخانية وهو الصحيح كذا فى التبيين وعليه الفتوى كذا فى المجتبى لكن اختلف فى الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب كما قدمناه وأما فى وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد المصحح انه لا بأس به كما عبر به بمعنى ان الاولى تركه فظاهره انه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه وفرق الشارح بين الفجر والعصر فصحح انه لا يكره فى العصر وجزم بالكراهة فى الصبح وفيه نظر اذ لا فرق بين الفجر والعصر فكما صحح عدمها فى العصر لزمه تصحيح عدمها فى الفجر والذى سوى بينهما فى فتح القدير وقال والنهى عن التنفل القصدى بعدهما ولذا اذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاول ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتى الفجر قصدا اه وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهة الضم وان لم يتم الركعتين نفلا فلا شئ عليه كما قدمناه وفى المحيط وان شرع معه رجل فى الخامسة يصلى ركعتين عند أبى يوسف وعند محمد ستا بناء على ان احرام الفرض انقطع بالانتقال الى النفل عند أبى يوسف لان من ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع الفرض فلم يصح شارعا الا فى هذا الشفع وعند محمد لم ينقطع احرام الفرض وهو الاصح لانه صار شارعا فى النفل من غير تكبيرة جديدة ولو انقطعت التحريمة لاحتاج الى تكبيرة جديدة لان الاحرام الجديد لا ينعقد الا بتكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة صار شارعا فى الكل ولو قطع المقتدى هذا النفل قال محمد لا شئ عليه لانها غير مضمونة على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدى وقال أبو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون فى الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام هنا لعارض وهو شروعه فيه ساهيا وقد انعدم هذا العارض فى حق المقتدى فبقيت صلاة الامام مضمونة فى حق المقتدى بخلاف اقتداء البالغ بالصبى فى النوافل فلا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع انما لم يصر مضمونا على الصبى بامر أصلى وهو الصبا فلا يمكن أن يجعل معدوما فى حق المقتدى فبقى بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل اه فالحاصل ان المصحح قول محمد فى كونه يصلى ستا وقول أبى يوسف فى لزوم ركعتين لو أفسدها وفى السراج الوهاج وعليه الفتوى وقد قدمنا انه اذا اقتدى به فى الخامسة ولم يكن قعد الامام قدر التشهد ولم يعد فانه يلزمه الست والفرق بين المسئلتين ان فى المسئلة الاولى التزم صلاة الامام وهى ست ركعات نفلا والشروع فى النفل لا يوجب أكثر من ركعتين الا بالاقتداء وههنا الامام لم يكن

(قوله وعند محمد هو لجبر نقصان الخ) قال ابن أمير حاج في شرحه على المنية قال فخر الاسلام انه المعتمد الفتوى وصاحب المحيط هو الاصح اه (قوله تمكن بالدخول فيه) الباء للسببية وضمير فيه راجع للنفل وقوله في الفرض متعلق بنقصان أو بتمكن وقوله بترك الواجب بدل من قوله بالدخول فيه (قوله واختاره في الهداية) قال في النهر لكن كلام الشارحين لها يأباه ولولا خوف الاطالة لبيناه (قوله لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة) أقول مقتضى هذا التعليل أنه لو لم يسجد في آخر الشفع له البناء وهو ظاهر فيأتي به في آخر الشفع الثاني لانها صارت صلاة واحدة وفي القنية برمز نجم الائمة الحكيمي تح تطوع ركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد اه والظاهر أن وجه الثاني كون النفل المبني على الفرض صار صلاة أخرى ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى وان كانت تحريمة

وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والالا

الفرض باقية لكن يرد عليه المسئلة المارة آنفا فانه يسجد في الشفع المبني على الفرض الا أن يفرق بين النفل المبني على الفرض قصدا والمبني لا قصدا لانه صلاة واحدة (قوله وانما قال لم يبن الخ) قال الرملي ذكر في النهاية ما يقتضي أن في المسئلة روايتين أقول يجب أن تقيد صحة البناء بما اذا لم يسلم منه للقطع أما اذا سلم لقطع الصلاة يمتنع البناء لان سلامه ممن ليس عليه سجود سهو وهو مخرج من [illegible] على الصلاة فكيف يتأتى البناء على الشفع السابق معه ولم أر من نبه عليه تأمل اه (قوله لكن يرد الخ) أقول ظاهره أن البناء على الفرض كالبناء على النفل من حيث انه يعيد سجود السهو ويخالفه ما قدمناه عن القنية آنفا ولعل هذا هو السر في تقييد المصنف بالتطوع تأمل (قوله فسجد لسهوه بعد السلام) تقييده بما بعد السلام لا يفيد أنه لو سجد قبله له ذلك من غير كراهة كما توهمه الرملي بل تقييده باعتبار أن ذلك محله عندنا تأمل (قوله فلا تظهر دونها) أي فلا تظهر الحاجة دون السجدة يعني اذا سجد للسهو

متنفلا الا ركعتين فلزم المأموم ركعتان وفي السراج الوهاج اذا قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا واقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد مقدار التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها بسجدة اه (قوله وسجد للسهو) الظاهر رجوعه الى كل من المسئلتين فان كانت الاولى وهي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه أخر الواجب وهو السلام وكذا اذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فاشتغل بفكره حتى أخر السلام لزمه السهو وان كانت الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد ففيه ثلاثة أقوال فعند أبي يوسف سببه سجوده النقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه لا على الوجه المسنون لانه لا وجه لان يجب لجبر نقصان في الفرض لانه قد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في أخرى وعند محمد هو لجبر نقصان تمكن بالدخول فيه في الفرض بترك الواجب وهو السلام وصحح الماتريدي أنه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية (قوله ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه) لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة وهو غير مشروع الا على سبيل المتابعة وظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع وفي فتح القدير الحاصل ان نقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه اه وانما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكروها لبقاء التحريمة واختلفوا في اعادة سجود السهو والمختار اعادته لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به كالمسافر اذا نوى الاقامة بعدما سجد للسهو ويلزم الاربع ويعيد السجود وقيد بشفع التطوع لانه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فله ذلك لانه لو لم يبن وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاته وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيتحمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضا تاما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلا عليه ليس له ذلك لما تقدم فلو قال فلو سجد في صلاة لم يبن صلاة عليها الا في المسافر لكان أولى ولذا لم يقيد في الخلاصة بالتطوع وانما قال واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر الا أن يقال ان الحكم في الفرض يكون بالاولى لانه تكره البناء على تحريمته سواء كان سجد للسهو أو لا بخلاف شفع التطوع (قوله ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والالا) وقال محمد هو صحيح سجد الامام أو لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد أن يكون في احرام الصلاة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى أداء السجدة فلا تظهر دونها ولا حاجة

تحقق الحاجة فسقط معنى التحلل عن السلام للحاجة فلا تتحقق الحاجة اذا لم يعد الى سجود السهو (قوله ويظهر الاختلاف الخ)
قال في النهاية بعد تقرير هذه الفروع قلت وبهذا يعرف ان عندهما من سلم للسهو يخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه لا ان
يكون معنى التوقف أن يثبت الخروج من وجه دون وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لانه لو كان في حرمة الصلاة من وجه
لكانت الاحكام على عكسها عندهما أيضا كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة ولزوم الاداء بالاقتداء ولزوم الاربع
عند نية الاقامة عملا بالاحتياط اه وتابعه في العناية وحاصله ان معنى التوقف كونه في حرمتها من وجه دون وجه المقابل لما اختاره
مما استدل عليه بالفروع من انه الخروج من كل وجه وفي الفتح هذا غير لازم من القول بالتوقف للتأمل اذ حقيقته توقف الحكم
بانه خرج عن حرمة الصلاة أولا فالثابت في نفس الامر أحدهما عينا او السجود وعدمه معرف كما يفيده ماه ومصرح به في البدائع
من التجوزين وهذا قاطع لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه بل الوقوف عن الحكم بانه خرج
من كل وجه أو لم يخرج من وجه أصلا فتأمل (قوله كما صرح به في غاية البيان وهو غلط الخ) أقول قد صرح بمثل ما في غاية البيان
في هذا وفي الذي بعده أيضا في الدرر ومتن الملتقى ومتن التنوير قال الباقاني في شرح الملتقى وتبع الماتن صاحب الوقاية ونسب
أبو المكارم صاحب الوقاية الى الغفلة حيث قال في شرح المختصر وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا
وسقط عنه سجود السهو وان نوى الاقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب أربعا ويسقط عنه
سجود السهو واذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها وفتاوى

قاضيخان وعدة من الكتب المشهورة وماذكر صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والافلا فهو مخالف لما في عامة الكتب ولما ذكره في شرحه للهداية من انه بعد ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة

على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في صحة الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير
الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها وظاهره أن الطهارة تنتقض عنده
بالقهقهة مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والافلا كما صرح به في غاية البيان وهو غلط
فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة أوجبت سقوط سجود السهو عند
الكل لفوات حرمة الصلاة لانها كلام وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به
في المحيط وشرح الطحاوي وظاهره أيضا أنه لو نوى الاقامة والامر موقوف عندهما ان سجد لزمه
الاتمام والافلا وعند محمد يتم مطلقا وقد صرح به في غاية البيان وهو غلط أيضا فان الحكم فيه اذا
نوى الاقامة قبل السجود أنه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد فقد

الموقوفة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه اه هذا ما في الباقاني ملخصا وهذا يفيد ان ظاهر كلام الهداية وغيرها ليس كما ادعاه
المؤلف لكن في القهستاني اقتصر على تفريع المسئلة الاولى فقط على الاختلاف المذكور وذكر ان الفرعين الاخيرين ليسا من
فروعه في شئ وقال وفي الوقاية هنا سهو مشهور اه قلت وبالله تعالى أستعين لا يخفى على من له أدنى بصيرة ان الفروع الثلاثة
حكمها مختلف على كل من القولين فالتفريع صحيح لان الخلاف انما هو في الخروج باتا أو موقوفا لكن لما أمكن التفصيل
عندهما بين العود الى السجود وعدمه في الفرع الاول ذكروه فيه ولما لم يمكن في الاخيرين كما علمت حكموا بعدم انتقاض الطهارة
وعدم تغير الفرض عندهما ولم يفصلوا بين ما اذا عاد أولا كما فصلوا في الاول فظهر انه ليس ظاهر كلامهم ماذكره المؤلف وان
التفريع الذي أطبق عليه عامة الكتب صحيح لا كما قال القهستاني من عدم صحته في الاخيرين اذ لم يذكروا التفصيل فيهما أيضا نعم
الغلط ممن ذكره كصاحب غاية البيان والوقاية وغيرهما حيث قيدوا ترتب الاحكام في الفروع الثلاثة عندهما بقولهم ان سجد
والافلا (قوله لانه لو سجد الخ) حاصله انه لا يجب لان ايجابه يؤدي الى ابطاله كما مر وفي البزازية وعندهما خرج منها ولا يعود
الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاء
الدور وبيانه انه لا يمكنه العود الى سجوده لان سجوده ما يكون جابرا والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل
التمام فقلنا بانه تمت صلاته وخرج منها قطعا للدور اه وأفاد بقوله لان سجوده ما يكون جابرا انه وان سجد لا يعود الى حرمة
الصلاة لانه غير جابر للنقص نظير ما اذا سلم وأتى بمناف في السجود فانه لا يعود الى حرمة الصلاة وان سجد لانه غير جابر بل يكون

قد خرج بالسلام خروجا باتا وفى مسئلتنا كذلك كما صرح به فى قوله فقلنا تمت صلاته وخرج منها وحينئذ لم تحصل نية الاقامة فى حرمة الصلاة كما صرح به قاضيخان فى شرح الجامع وفى النهاية والعناية والفتح فلا يتغير فرضه سواء سجد بعدها أو لم يسجد كما يأتى التصريح به عن الدراية وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع ما ذكره الشرنبلالى منتصرا لصاحب غاية البيان جازما بانه ان سجد يعود ويلزمه الاتمام وانه لا فرق

وسجد للسهو وان سلم للقطع

حينئذ بين هذه وبين ما اذا نوى بعد السجود حيث اتفقوا على صحتها (قوله ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو الخ) ذكر فى البدائع أيضا ما لو سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الاخير قال فان سلم وهو ذاكر لها سقطت عنه لان سلامه سلام عمد يخرجه من الصلاة ولا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لكنها تنقص لترك الواجب وان كان ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهو لا يخرج من الصلاة حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويتحول فرضه أربعا بنية الاقامة لو كان مسافرا (قوله وسقطت عنه التلاوة والسهو) أى ولا تفسد صلاته لما مر كذا فى البدائع أى لانه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة ولكن صلاته ناقصة لترك الواجب

عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة فى الاشتغال به وعنده يتمها أربعا ويسجد فى آخر صلاته كذا فى المحيط وذكر فى معراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة فى وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد أصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اه وقيدنا بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد فى آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما كذا فى المحيط وما فى غاية البيان من أن ثمرة الاختلاف تظهر فى مسئلة رابعة وهى ما اذا اقتدى به انسان فى هذه الحالة ثم وجد منه ما ينافى الصلاة قصدا هل يقضى أم لا فعند محمد يقضى سجد الامام أو لم يسجد لصحة الاقتداء وعندهما لا يقضى لعدم صحة الاقتداء فليست مسئلة رابعة بل متفرعة على مسئلة المتن وهى صحة الاقتداء فانه ان صح الاقتداء وأفسدها لزمه القضاء والا فلا وجعل فى الخلاصة ثمرة الاختلاف تظهر أيضا فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والادعية فعند محمد يأتى بهما فى القعدة الاخيرة وهى قعدة سجود السهو لانها قعدة الختم عنده وعندهما يأتى بهما فى قعدة الصلاة لانه لما عاد الى السجود تبين أنه لم يكن خارجا فكانت الاولى قعدة الختم (قوله وسجد للسهو وان سلم للقطع) رفع لايهام التخيير بين السجود وعدمه من قوله فان سجد صح والا فلا فأفاد ان السجود واجب وان قصد بسلامه قطع صلاته لان هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلاة أما عند محمد فظاهر لانه لا يخرجه عن حرمتها أصلا عنده وأما عندهما فلا يخرجه خروجا باتا فلا ينقطع الاحرام مطلقا فلما نوى القطع تكون نيته مبدلة للمشروع فلغت كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد قيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به فى حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها فى حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد وفى فتح القدير واعلم ان ما قدمناه من قولنا ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعا والا لم يعد الى حرمتها بل الحاصل من هذا أنه اذا وقع فى محله كان محللا مخرجا وبعد ذلك فان لم يكن عليه شئ مما يجب وقوعه فى حرمة الصلاة كان قاطعا مع ذلك وان كان فان سلم ذاكرا له وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جبره الا أن يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو وان كان ركنا فسدت وان سلم غير ذاكر ان عليه شيأ لم يصر خارجا وعلى هذا تجرى الفروع اه وأما اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فقد ذكر فى الخلاصة وغيرها ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قاطعا للصلاة ويسجد للتلاوة أولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قاطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قاطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قاطعا وفسدت صلاته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل أو ذاكر للسهو لا يكون سلامه قاطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة أولا فانه يسجدها

وان كانت الصلبية أولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها وسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية أو التلاوة أولهما فسدت صلاته وصار سلامه قاطعا للصلاة لانه سلام سهو في حق أحدهما وسلام عمد في حق الآخر وسلام السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فترجح جانب الخروج احتياطا ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في أيام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل أو ناسيا للكل اهـ وبهذا علم ان قوله وسجد للسهو وان سلم للقطع مقيد بما اذا لم يكن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة متذكرا لها فان كانت صلبية فسدت الصلاة وان كانت تلاوة لم تفسد وسقط عنه سجود السهو كما سقط عنه سجود التلاوة وفي نفسي من سقوط سجود السهو شئ لان التلاوة انما سقطت لكون الصلاتية لا تقضى خارجها وقد صار خارجا وأما سجود السهو فانه لا يؤدى في نفس الصلاة وانما يؤدى في حرمتها وقد علل في فتح القدير لسقوطهما بامتناع البناء بسبب الانقطاع الا اذا تذكر انه لم يتشهد فانه يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اهـ وعلل لسقوطها في البدائع بانه سلام عمد صار به خارجا من الصلاة اهـ ولعله لما صار قاطعا بالنسبة الى التلاوة صار قاطعا لسجود السهو بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن عليه تلاوية ولا صلبية فانه لم يجعل قاطعا بالنسبة الى شئ وفي الولوالجية ولو سها فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة أخرى فرضا كان أو نفلا لا يجب عليه سجود السهو لان التحريمة الاولى قد انقطعت وهذه تحريمة قد استؤنفت فالنقصان الذي حصل في التحريمة الاولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الاخرى (قوله وان شك انه كم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالاقل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل بحمله على ما اذا كان أول شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح مرفوعا اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه بحمله على ما اذا كان الشك يعرض له كثيرا وبين ما رواه الترمذي مرفوعا اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم وصححه بحمله على ما اذا لم يكن له ظن فانه يبني على الاقل ويساعد هذا الجمع المعنى وهو أنه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك أنه صلى أولا والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرته على حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه بالعمل بما يقع عليه التحري قيد بالشك في الصلاة لانه لو شك في أركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه يبني في الحج على الاقل في ظاهر الرواية وأفاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثا أو أربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى أربعا حملا لامره على الصلاح كذا في المحيط والمراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده كذا في الخلاصة واستثنى في فتح القدير ما اذا وقع

وان شك انه كم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالاقل

(قوله لانه سلام سهو الخ) تعليل لما اذا كان ذاكرا للصلبية أو التلاوية فان سلامه بالنسبة الى التي كان ذاكرا لها عمد والى غيرها سهو ولم يعلل لما اذا كان ذاكرا لهما لظهوره على انه لو كان ذاكرا للصلبية فقط فالحكم بالفساد ظاهر لانها بطلت بالسلام العمد وانما المشكل ما اذا سلم وهو ذاكر للتلاوية فقط مع انه قدم في صدر العبارة انه تسقط عنه التلاوة والسهو وذكرنا هنالك ان الصلاة لا تفسد لانه لم يبق عليه ركن من أركانها والجواب انه لما كانت الصلبية متروكة هنا وهي ركن ترجح جانب الخروج بالسلام وان كان سهوا في جانبها عمدا في جانب التلاوة لانا لو لم نحكم بفساد الصلاة يلزم منه أن يصح اتيانه بالصلبية واذا أتى بها يلزم أن يأتي بالتلاوة أيضا لبقاء التحريمة ولا سبيل اليه لانه سلم وهو ذاكر للتلاوة فكان عمدا في حقها كما في البدائع قال وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لانها واجبة (قوله وقد علل في فتح القدير الخ) قد يقال على هذا التعليل والذي يأتي بعده عن البدائع ان سلام من عليه سجود السهو لا يقطع وان نوى به القطع فلو قلنا بوجوبه عليه هنا لم يلزم المحذور ولكن أشار الى جوابه بقوله الآتي ولعله الخ (قوله وصححه) معطوف على رواه (قوله والمراد بالفراغ منها) قال في التاتارخانية ولو شك بعد الفراغ من التشهد في الركعة الاخيرة فهو نحو ما بينا وكذلك الجواب يحمل على انه أتم الصلاة هكذا روي عن محمد اهـ

الشك في التعيين ليس غيرنا ان تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو والى آخره ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان كلامنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر ترك ركن يقينا انما وقع الشك في تعيينه نعم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو أخبره رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده أنه صلى أربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان الامام على يقين لا يعيد والا يعاد بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد وان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض الى آخر ما في الخلاصة وقد يكون الشك في العدد بتعبير بكلمة كم لان مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر و يسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه واختلفوا في معنى قولهم أول مرة فاكثر مشايخنا كما في الخلاصة والخانية والظهيرية على ان معناه أول ما وقع له في عمره يعني لم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه كما ذكره الشارح وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقال فخر الاسلام أي في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل كما في الظهيرية وكلاهما قريب كذا في غاية البيان وفائدة الخلاف بين العبارات انه اذا سها في صلاته أول مرة واستقبله ثم وقف سنين ثم سها على قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة وعلى العبارتين الاخريين يجتهد في ذلك كذا في السراج الوهاج وفيه نظر بل يستأنف على عبارة السرخسي وفخر الاسلام ويتحرى على قول الاكثر فقط لانه أول سهو وقع له في تلك الصلاة فيستأنف على قول فخر الاسلام كما لا يخفى وهذا الاختلاف يفسر قولهم وان كثر تحرى فعلى قول الاكثر المراد بالكثرة مرتان بعد بلوغه وعلى قول فخر الاسلام مرتان في صلاة واحدة وفي المجتبى وقيل مرتين في سنته ولعله على قول السرخسي وأشار المصنف الى انه لو شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت اليه كذا في معراج الدراية وفي المجتبى والمبتغى ومن شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والا فلا اه بخلاف ما لو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح أو القنوت فانه لا يصير شارعا لانه لا يثبت له شروع بعد الجعل للقنوت ولا يعلم انه نوى ليكون للافتتاح والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في صلاة أخرى والاستقبال بالسلام قاعدا أولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو لا يخرج بها من الصلاة كذا قالوا وظاهره انه لابد من عمل فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغي أن يلزمه قضاؤه وان أكملها لوجوب الاستئناف ولم أر هذا التفريع

(قوله الى آخر ما في الخلاصة) أقول وتمام عبارتها ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى أربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك اه

(قوله وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن) يوهم أنه لا فرق بينهما لكنه قدم في التيمم عن أصول اللامشي أن أحد الطرفين اذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي اهـ لكن ذكر العلامة ابن أمير حاج في أوائل شرحه على التحرير أن هذا الفرق غريب بل المعروف أن الظن هو الحكم المذكور أخذ القلب به وطرح المرجوح أو لم يأخذ ولم يطرح الآخر وان غلبة الظن زيادة على أصل الرجحان لا تبلغ به الجزم الذي هو العلم اهـ (قوله ولو شك انها الثانية الخ) قال الرملي أي شك في الركعة التي قام اليها انها الثانية أو الثالثة الخ ولو شك في التي قام عنها انها الثانية أو الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم أنه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك ركعة ثانية كذا في شرح منية المصلي للحلبي (قوله ارتفعت تلك السجدة الخ) قال في الفتح وهذا أيضا يدل على خلاف ما في الهداية بما قدمناه في تذكر صلبية من أن اعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب ولو فرعنا عليه ينبغي ان تفسد هنا لعدم ارتفاض السجدة المذكورة (قوله فسدت) لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني المكتوبة كذا في التاترخانية وفي الفتح وقياس هذا أن تبطل اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى سجد الثانية اولا (قوله ثم يصلي ركعة أخرى) ويتشهد لينظر ما الداعي الى هذا التشهد فان هذه الركعة اما ثالثة أو خامسة ولا تشهد فيهما بخلاف ما قبلها التي عاد اليها فانها ثانية أو رابعة وبخلاف ما بعدها فانها رابعة أو سادسة فليراجع ثم رأيت في الفتح قال في المسئلة ولو شك أنها الرابعة

منقولا الا ان قول الشارح وغيره ان الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بعمل مناف يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى والتحري طلب الاحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن وذكروا ان الشك تساوي الامرين والظن رجحان جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ فان لم يترجح عنده شئ بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة أو واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان لكن اقتصر في الهداية على قوله يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة فنسبه في فتح القدير الى القصور والعذر له ان قعوده في موضع يتوهم انه محل القعود الواجب ليس متفقا عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى فلعل ما في الهداية مبني على أحد القولين وان كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا وظاهر كلامهم يدل على ان القعود في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته فرض ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك أنها الاولى أو الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى أم الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز وان كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه كما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى في الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية أم ثالثة ولم يقع تحريه على شئ وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد

ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ولم يذكر المصنف رحمه الله سجود السهو في مسائل الشك تبعا لما في الهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل كذا في فتح القدير وترك المحقق قيدا لا بد منه مما لا ينبغي اغفاله وهو ان يشغله الشك قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح كما قدمناه أول الباب لكن ذكر في السراج الوهاج ان في فصل البناء على الاقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن ان شغله تفكره مقدار أداء الركن وجب السهو والا فلا اه وكانه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر لا مطلقه (قوله وان توهم مصلي الظهر انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) لانه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجه فقيدنا به لانه لو سلم على ظن انه مسافر أو على ظن انها الجمعة أو كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم أو سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي اه فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني ومراده من قوله ثم علم انه صلى ركعتين العلم بعدم تمامها فدخل فيه ما اذا علم انه ترك سجدة صلبية أو تلاوية بعد السلام وحكمه انه ان كان في المسجد ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به وان انصرف عن القبلة لان سلامه لم يخرجه عن الصلاة حتى لو اقتدى به انسان بعد هذا السلام صار داخلا فان سجد سجد معه وان لم يسجد فسدت صلاته اذا كان المتروك صلبية وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صحة الاقتداء ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخل في فرض رباعي مثلا يلزمه قضاء الاربع ان كان الامام مقيما أو ركعتين ان كان مسافرا وان كان في الصحراء فانصرف ان جاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة فسدت في الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوة وان مشى امامه لم يذكر في ظاهر الرواية وحكمه ان كان له سترة بنى ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة فقيل ان مشى قدر الصفوف خلفه عاد وان أكثر امتنع وهو مروي عن أبي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالآخر وقيل ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من الاقتداء كذا في فتح القدير وذكر في التجنيس اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا في ذمته فصارت قضاء وانعدمت نية القضاء وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الا رواية عن أبي يوسف لانها لم تصر دينا في ذمته ففاتت سجدتا السهو عن الصلبية ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرف نيته الى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضاء اه وفي الظهيرية واذا سلم ساهيا وعليه سجدة فان كانت سجدة تلاوة يأتي بها وفي ارتفاض القعدة روايتان والاصح رواية الارتفاض وان كانت صلبية يأتي بها وترتفض القعدة اه وفي التجنيس اذا صلى رجل من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه أتمها فسلم ثم قام فكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه

لم

أو الخامسة أو انها الثالثة أو الخامسة ثم ذكر الحكم كما هنا وهو ظاهر في الاولى فقط (قوله فينبغي أن لا تفسد الخ) قال الشيخ اسمعيل وهو ظاهر والاول المجزوم به في كتب عديدة معتمدة اه (قوله وذكر في التجنيس اذا سلم الخ) هذا مبني على أصول أحدها أن

وان توهم مصلي الظهر انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

الترتيب في أداء السجدتين ليس بشرط ثانيها أن المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في محلها ثالثها أن سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة رابعها أن السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية القضاء ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة وعما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الرفض وتمامه في التاترخانية وغيرها

لم يصل المغرب وقد سجد للسنة أولا فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الشروع في صلاة أخرى فيكون ناقلا من الفرض الى النفل قبل اتمامها وأما اذا سلم ثم تذكر أنه لم يتم فحسب ان صلاته قد فسدت وقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب الاول لان نية المغرب ثانيا لا تصح بقي مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلاة اهـ ومسائل السجدات معلومة في كتب الفتاوى وغيرها فلا نطيل بذكرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب صلاة المريض﴾

ذكرها عقب سجود السهو لانهما من العوارض السماوية والاول أعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه أمس فقدمه وتصور مفهوم المرض ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والاضافة فيه من باب اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد أو الى محله كتحريك الخشب (قوله تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الآية نزلت في الصلاة أي قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود ولحديث عمران بن حصين أخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم المصنف رحمه الله أراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل انه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما واذا كان التعذر أعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة الى جعل التعذر بمعنى التعسر وانهم لا يريدون به عدم الامكان كما في الذخيرة وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعا اهـ قيد بتعذر القيام أي جميعه لانه لو قدر عليه متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزئه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له قال الهندواني اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر آية أو تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى انسان أو الى حائط أو الى وسادة لا يجزئه الا كذلك ولو استلقى لا يجزئه ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعدا وان أفطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا وما لو عجز عن السجود وقدر على القيام فانه لا يجب عليه القيام وما لو صلى قائما سلس بوله ولو صلى قاعدا لا فانه يصلي قاعدا بخلاف ما لو كان لو قام أو قعد سال بوله ولو استلقى لا فانه يصلي قاعدا ولا يستلقي لانها مستلقيا لا تجوز عند الاختيار بحال كما لا تجوز مع الحدث فاستويا وتمامه في المحيط وما لو كان في بطنها ولد فاخرجت

﴿باب صلاة المريض﴾ (قوله اذا كان التعذر أعم الخ) قال في النهر أقول حيث أراد به الحقيقي لزم أن يكون بمعنى التعسر لما قد علمته اهـ قلت ولا يخفى ما فيه والذي يظهر أنه ان أريد به حقيقته وهو ما ذكر أنه مراد المصنف ونقله في الشرنبلالية عن الكافي أي بحيث لو قام سقط لا يكون المراد منه التعسر لان المراد منه ما يمكن بمشقة وعلى ذلك المعنى المراد ما لا يمكن أصلا فهو غيره وان أريد به غير ما أراده المصنف أعني الاعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة الى جعله بمعنى التعسر كما ذكر المؤلف وان أريد

﴿باب صلاة المريض﴾ تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد

منه ما هو الاصح أي بان يلحقه ضرر بالقيام لزم أن يكون بمعنى التعسر تأمل (قوله متكئا) أي على خادم له كما في الخلاصة قلت ويشكل هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله من عدم اعتبار القدرة بالغير وقد ذكر المؤلف في مسئلة ما لو وجد من يوضئه ولو زوجته أو غيرها لا يجزئه التيمم في ظاهر المذهب فنقل عن التجنيس هناك أن الفرق بين هذه وبين ما لو وجد قوما يستعين بهم في الاقامة والثبات جاز له الصلاة قاعدا أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء الا أن يراد بالغير غير الخادم كما يشعر به ما نقلناه عن الخلاصة تأمل وتقدم في باب التيمم ما يوضحه فراجعه

احدى يديه وتخاف خروج الوقت تصلى بحيث لا يلحق الولد ضرر لان الجمع بين حق الله وحق الولد
ممكن كما فى التجنيس وما لو خاف من العدو ان صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه
فيه وان خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطر انه يصلى قاعدا ومن به أدنى علة وهو فى طريق
فخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقى فى الطريق فانه يجوز أن يصلى الفرائض على محمله وكذا المريض
الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من ينزله بخلاف ما لو قدر على من ينزله واختلف المشايخ فيما
اذا كان يستطيع القيام لو صلى فى بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام والاصح انه يخرج الى
الجماعة ويصلى قاعدا كذا فى الولوالجية وقدمنا فى باب صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه (قوله
ومومياً ان تعذر) أى يصلى مومياً وهو قاعد ان تعذر الركوع والسجود لما قدمناه ولان الطاعة
بحسب الطاقة وفى المجتبى وقد كان كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها على انه يكفيه بعض
الانحناء أم أقصى ما يمكنه الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكره شمس الائمة الحلوانى ان
المومى اذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد والصق جبهته عليها
ووجد أدنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا ومثله فى تحفة الفقهاء وذكر أبو بكر اذا كان بجبهته وانفه
عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص فى بابه اهـ ثم اذا
صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بايماء كيف يقعد اما فى حال التشهد فانه يجلس كما يجلس
للتشهد بالاجماع وأما فى حالة القراءة وحال الركوع روى عن أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير
كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما فى التشهد وقال زفر يفترش رجله
اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبى حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلان
يسقط عنه الهيئات أولى كذا فى البدائع وفى الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر
لان ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات والمذهب
الاول وفى الخلاصة وان لم يقدر على السجود من جرح أو خوف أو مرض فالكل سواء ومن صلى
وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه أن يسجد على أنفه وان لم يسجد
على أنفه لم يجزه ثم قال وفى الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من
الافعال فانه يصلى قاعدا بالايماء اهـ وبهذا ظهر ان تعذر أحدهما كاف للايماء بهما وفى
البدائع ان الركوع يسقط عمن يسقط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع اهـ ولم أر حكم ما
اذا تعذر الركوع دون السجود وكأنه غير واقع وفى القنية أخذته شقيقة لا يمكنه السجود يومى
(قوله وجعل سجوده أخفض) أى أخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فأخذ حكمهما وعن على
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صلاة المريض ان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل
سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يقدر على السجود فليجعل
سجوده ركوعا وركوعه ايماء والركوع أخفض من الايماء كذا فى البدائع وظاهره كغيره أنه
يلزمه جعل السجود أخفض من الركوع حتى لو سواهما لا يصح ويدل عليه أيضا ما سيأتى (قوله
ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا) أى وان لم يخفض رأسه
لم يجز لان الفرض فى حقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلاة المنهى عنه بقوله
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به فى البدائع وغيره لما روى
أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلى كذلك فقال ان قدرت أن تسجد

ومومياً ان تعذر وجعل سجوده أخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا

على الارض فاسجد والا فأوم برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده
يصلي ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا شئ عرض لكم
الشيطان أوم بسجودك وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أتتخذون مع الله آلهة اه
واستدل للكراهة في المحيط بنهيه عليه السلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض
الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره الولوالجي في فتاواه
ولو رفع المريض شيأ يسجد عليه ولم يقدر على الارض لم يجز الا أن يخفض برأسه لسجوده أكثر من
ركوعه ثم يلزقه بجبينه فيجوز لانه لما عجز عن السجود وجب عليه الايماء والسجود على الشئ المرفوع
ليس بالايماء الا اذا حرك رأسه فيجوز لوجود الايماء لا لوجود السجود على ذلك الشئ اه وصححه
في الخلاصة قيد بكون فرضه الايماء لعجزه عن السجود اذ لو كان قادرا على الركوع والسجود فرفع
اليه شئ فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود أقرب منه الى القعود جاز والا فلا كذا في المحيط وفي
السراج الوهاج ثم اذا وجد الايماء فهو مصل بالايماء على الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من
يركع ويسجد به (قوله وان تعذر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه) لان الطاعة بحسب الاستطاعة
والتخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية
وشروحها وفي القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر
انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجهه الى القبلة اه وهذا
الاظهر خفي والاظهر الجواز وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الافضل وهو جواب المشهور من
الروايات وعن أبي حنيفة أن الافضل أن يصلي على شقه الايمن وبه أخذ الشافعي لحديث عمران بن
حصين السابق وللتصريح به في الآية ولان استقبال القبلة يحصل به ولهذا يوضع في اللحد هكذا
ليكون مستقبلا للقبلة فأما المستلقي يكون مستقبل السماء وانما يستقبل القبلة رجلاه فقط ولنا
ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض ان لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ
ايماء ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس
فاذا صلى مستلقيا يقع ايماؤه الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف
عنها من غير ضرورة وقيل ان المرض الذي كان بعمران باسور فكان لا يستطيع ان يستلقي على
قفاه والمراد في الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقيا بخلاف الوضع في
اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان الاستقبال في الوضع

(قوله هذا شئ عرض لكم الشيطان) قال الرملي عبارة مجمع الدراية هذا ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان وهذا
ما عرض لكم به الشيطان (قوله وهو يدل على كراهة التحريم) أقول قال في الذخيرة فان كانت الوسادة موضوعة على الارض
وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد صح أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها
ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اه وهذا يفيد عدم الكراهة الا أن يقال الكراهة فيما اذا رفعه شخص آخر كما
يشعر به ما ذكره المؤلف وعدمها فيما اذا كان على الارض ثم رأيت القهستاني قال بعد قوله ولا يرفع الى وجهه شئ
يسجد عليه فيه اشارة
الى أنه لو سجد على شئ
مرفوع موضوع على
الارض لم يكره ولو سجد
على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح لكن لو زاد
يومئ ولا يسجد عليه كما في
الزاهدي اه (قوله ولو
رفع المريض شيأ الخ)
أي بان أخذ بيده عودا أو
حجرا ووضعه على جبهته

وان تعذر القعود أومأ
مستلقيا أو على جنبه

لم يجز ما لم يخفض رأسه

(قوله وفي السراج الوهاج
ثم اذا وجد الخ) قال في
النهر قال الشارح وكان
ينبغي أن يقال لو كان
ذلك الموضوع يصح
السجود عليه كان سجودا
والا فايماء اه وعندي
فيه نظر لان خفض الرأس
بالركوع ليس الا ايماء
ومعلوم انه لا يصح السجود
دون الركوع ولو كان
الموضوع مما يصح السجود
عليه اه وأجاب عنه في حواشي مسكين بان قوله لان خفض الرأس الخ دعوى لا دليل عليها وأي فرق بين المريض وغيره حيث
جعل خفض الرأس للركوع من الصحيح ركوعا ومن المريض ايماء اه قلت بل ما ذكره دعوى لا دليل عليها الا انه قدمران
المفروض من الركوع كما في البدائع وأكثر الكتب أصل الانحناء والميل وعن الحاوي الركوع انحناء الظهر وأما ما في المنية انه
طأطأة الرأس فالمراد به مع انحناء الظهر كما قاله الشيخ ابراهيم في شرحها كما قدمناه مبسوطا في محله وسيأتي ما يوضحه فالاولى حمل
كلام الزيلعي على ما اذا وجد أدنى انحناء الظهر ليكون ركوعا حقيقة فالثمرة صحة اقتداء الراكع الساجد به لانه اقتداء القائم
بالقاعد الذي يركع ويسجد وذلك صحيح (قوله ولنا ما روي الخ) قلت هذا الاستدلال انما يناسب ما استظهره في القنية تأمل

على الجنب وأطلق في تعذر القعود فشمل التعذر الحكمي كالوقدر على القعود ولكن نزع الماء من عينيه فأمره الطبيب ان يستلقي أياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود أجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع وفي الخلاصة واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وفي المجتبى وينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة وفي العناية يجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى واقتصار المصنف على بيان البدل للاركان الثلاثة أعني القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا بدل لها عند العجز عنها فيصلي بغير القراءة وفي المجتبى قيل في الامي والاخرس يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج وقيل لا يجب واذا لم يعرف الا قوله الحمد لله يأتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات في التشهد فانه يكررها قدر التشهد ليكون القعود مقدرا اه وأشار بسقوط الاركان عند العجز الى سقوط الشرائط عند العجز عنها بالاولى فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحويل اليها بنفسه ولا بغيره يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك ولا اعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمة لا تجب الاعادة فههنا أولى كذا في البدائع وفي الخلاصة فان وجد أحدا يحوله فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند أبي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد أحدا يحوله الى مكان طاهر ثم قال مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شئ الا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له أن يصلي فيه اه وفي الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء أو التيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكة وطاعة المالك واجبة اذا عرى عن المعصية واذا كان له امرأة لا يجب عليها ان توضئه لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو اعانة على البر والعبد المريض اذا كان لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها لان المعاهدة اصلاح الملك واصلاح الملك على المالك وأما المرأة حرة فكان اصلاحها عليها اه وفي التجنيس قال أبو حنيفة في مريض لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلى بالايماء ثم يعيد ما صلى بالايماء قضاء لحق الوقت بالتشبه وانما يعيد لان العذر جاء من قبل العبد وقال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا السائف وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال منافية للصلاة ولهذا اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته يوم الخندق لاجل القتال ثم قال الغريق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به أو كان ماهرا في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء من غير ان يحتاج فيه الى عمل كثير افترض عليه أداء الصلاة لانه قادر ولو لم يجد ما يتعلق به ولم يكن ماهرا في السباحة يعذر بالتأخير الى ان يخرج لانه غير قادر على أداء الصلاة اه وفي القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله والأخرت) أي وان لم يقدر على الايماء برأسه أخرت الصلاة الى القدرة وفي الهداية وقوله أخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز أكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اه

(قوله متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق الخ) هذا انما يتصور في بلادهم كبخارى وما والاها مما هو جهة المشرق فان قبلتهم تكون الى جهة المغرب وأما في بلادنا الشامية فلا يتصور بل اذا اضطجع على قفاه نحو القبلة يكون رأسه الى الشمال والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وعلى ما ذكر فمن كان في جهة المغرب يكون الامر فيه على عكس ما قاله (قوله وفي التجنيس قال أبو حنيفة الخ) الظاهر ان المراد به المحبوس كما يشعر به آخر الكلام تأمل (قوله يوما وليلة) انظر ما فائدة التقييد به

والأخرت

(قوله ورده فى التبيين الخ) قال فى النهر هذا الفرق انما يحتاج اليه على تسليم انه لا صلاة عليه لكن قدمنا فى الطهارة ترجيح الوجوب بلا طهارة (قوله ثم اعلم الخ) أقول قد ذكر فى التاتارخانية بعد القولين السابقين وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسى اه (قوله وينبغى أن يقال ان محله الخ) هكذا فى بعض النسخ ولا اشكال فيه ويوجد زيادة فى بعضها ونصها وقد بحث فيه فى فتح القدير بأن كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه اذا لم يزد على يوم وليلة حتى يجب الايصاء عليه اذا قدر وان لم يصح منه ويرد عليه ما فى البدائع من انه ينبغى أن يقال الخ قال الرملى قوله ويرد عليه الخ فى هذا المحل غلط والذى فى البدائع ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك المرض لقى الله تعالى ولا شئ عليه لانه لم يدرك وقت القضاء وأما اذا برئ وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع الى آخر ما فيها فهذا وارد على بحث الكمال فى فتح القدير اه قلت لم يظهر لى المخالفة فى كلام الفتح لما فى البدائع فان نص كلامه بعد نقله عبارة التبيين السابقة هكذا ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول وسيأتى ان المجنون يفيق فى أثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذى جن أو أغمى عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت أقل وجب قال فى الينابيع وهو الصحيح اه كلام الفتح فانت تراه ماشيا على ما صححه قاضيخان غير انه يفيد ان ما دون الاكثر يلزمه قضاؤه اذا قدر عليه ولو بالايماء وان لم يقضه يلزمه الايصاء به وهو ما بحثه المؤلف وليس فى كلامهم ما ينافى ذلك (قوله فى الصحيفة التى بعد هذه وعدم كراهة القعود من غير عذر) هكذا هو فى نسخة المحشى وأثبتناه تبعا لها وفى بعض النسخ اسقاطه وعليه ظهور المعنى تأمل اه مصححه

ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه

وذهب شيخ الاسلام وقاضيخان وقاضى غنى الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وصححه فى البدائع وجزم به الولوالجى وصاحب التجنيس مخالفا لما فى الهداية واختاره المصنف فى الكافى وصححه فى الينابيع ورجحه فى فتح القدير بالقياس على المغمى عليه اه وعلى هذا المعنى قوله عليه السلام فالله أحق بقبول العذر أى عذر السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذر التأخير كذا فى معراج الدراية واستشهد قاضيخان بما ذكره محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب ورده فى التبيين بانه لا دليل فيه على السقوط لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الايصاء به فصار كالمسافر والمريض اذا أفطرا فى رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة اه ثم اعلم ان ظاهر ما فى بعض الكتب يوهم ان فى المسئلة ثلاثة أقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط مطلقا والتفصيل وليس كذلك فان الفوائت اذا كانت صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع كما فى البدائع وغاية البيان انما محل الاختلاف فيما اذا كثرت وزادت على يوم وليلة فليس فيها الا قولان ولان قاضيخان صحح التفصيل فى الفتاوى وصاحب الهداية صحح عدم السقوط مطلقا فيما اذا برأ من مرضه أما اذا مات منه فانه يلقى الله ولا شئ عليه اتفاقا ينبغى أن يقال ان محله اذا لم يقدر فى مرضه على الايماء بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا لتظهر فائدته فى الايصاء بالاطعام عنه وفى السراج الوهاج ان هذه المسئلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضى اجماعا وان كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف وفى القنية ولا فدية فى الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم ولو كان يشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو أداها بتلقين غيره ينبغى أن يجزئه اه (قوله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) وقال زفر يومئ بحاجبه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه وقال الشافعى بعينيه وقلبه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح والصحيح مذهبنا لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه فالله أحق بقبول العذر منه ولان فرض السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل اليها كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان الى القلب بالعجز وفى فتاوى قاضيخان المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبى حنيفة أنه قال تجوز صلاته وقال الشيخ

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع أن يتكئ على شيء ان أعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح

الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اهـ فعلى هذا حقيقة الايماء هي طأطأة الرأس (قوله وان تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا) لان ركنية القيام لتوسله به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم واذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه أشبه بالسجود ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزمه ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء وفي المجتبى وان أومأ بالسجود قائما يجزه وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح اهـ والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى وذكر الولوالجي في فتاواه رجل به جرح ان صلى بالايماء قائما لا يسيل جرحه وان ركع وسجد يسيل جرحه يصلي قائما ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود ليكون أداء الصلاة مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا أو يومئ ايماء أجزأه صلاته لان الايماء للسجود جالسا أقرب الى حقيقة السجود اهـ وأومأ بالهمز كذا في السراج الوهاج (قوله ولو مرض في صلاته يتم بما قدر) يعني قاعدا يركع ويسجد أو مومئا ان تعذر أو مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وهذا هو المشهور وعن أبي يوسف انه اذا صار الى حالة الايماء يستقبل الصلاة لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا بدونهما ووجه المشهور انه اذا بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدي بعضها كاملا أولى وهو الصحيح (قوله ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا) أي لو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد كما سبق قيد بكونه صلى بالايماء لانه لو كان افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز له ان يتمها لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف وأشار الى انه لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف وهو المختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (قوله وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان أعيا) أي تعب لانه عذر وأطلق في الشيء فشمل العصا والحائط وأشار الى ان له ان يقعد أيضا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل وقيد بقوله ان أعيا لان الاتكاء مكروه بغير عذر لانه اساءة في الادب وفيه اختلاف المشايخ والصحيح كراهته من غير عذر (٧) وعدم كراهة القعود من غير عذر عنده (قوله ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح) يعني صلى فرضا قاعدا بلا عذر صحت عند أبي حنيفة وقد أساء كما في البدائع وقالا لا يجزئه الا من علة لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق الا ان القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أمكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح كذا في الهداية وهو بالمربوطة بالشط أما اذا كانت مربوطة في لجة البحر فالاصح ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقا وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى قائما جاز لا

(قوله فعلى هذا الخ) أقول هذا مما يدل على ان مجرد طأطأة الرأس لا تكون ركوعا والا لسموه ركوعا واقتصروا على ذكر الايماء للسجود فلابد في الركوع من انحناء ١٢٦ كما مر والا فهو ايماء (قول المصنف أومأ قاعدا) قال في النهر هذا أولى من قول صلى قاعدا اذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة فاذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا اهـ قلت ومقتضاه افتراض التحريمة قائما أيضا ولم أر ما ذكره في شيء من الكتب التي عندي من فتاوى وشروح وغيرها بل كلهم متفقون على سقوط ركنية القيام وان شرعيته للتوصل الى السجود على ان القعود قيام من وجه ولذا جوزوا اقتداء الراكع الساجد بالقاعد وممن عبر بقوله صلى قاعدا يومئ ايماء القدوري في المختصر وصاحب الهداية في كتابه الهداية وكتابه مختارات النوازل وهي عبارة الكرخي أيضا كما في السراج بل يلزم من كلامه أيضا ان لا يسقط الركوع عنه اذا عجز عن السجود فقط لانه يمكنه أداؤه قائما [illegible] كالقراءة مع انه يسقط عنه كما مر عن البدائع وبعد هذا فان كان ما ذكره منقولا فهو مقبول وان كان قاله قياسا على ما اذا قدر على القيام حيث يلزمه وتلزمه القراءة فيه فالفرق جلي لا يخفى فليراجع (قوله وأشار الى انه الخ) قال في النهر في هذه الاشارة نظر

استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير واختاره في المحيط والبدائع وفي الخلاصة وأجمعوا انه لو كان بحالة يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا وأراد بالصلاة قاعدا أن تكون بركوع وسجود لانها لو كانت بالايماء لا تجوز اتفاقا لانه لا عذر وأطلقها فشمل ما اذا كان منفردا أو بجماعة فلو اقتدى به رجل في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين جاز لانهما بالاقتران صارتا كشئ واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام في سفينه والمقتدون على الجد والسفينة واقفة وان كان بينه وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداؤهم به لان الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتداء ومن وقف على اطلال السفينة يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن أمام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا كذا في البدائع وقيد بترك القيام لانه لو ترك استقبال وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه في قولهم جميعا فعليهم أن يستقبلوا بوجوههم القبلة كلما دارت السفينة يحول وجهه اليها كذا في الاسبيجابي (قوله ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء على الصحيح وفي تحرير الاصول الجنون ينافي شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج ومالا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولانه لا ينفي أصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان أهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو أفاق بعده اه قيد بالجنون والاغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام أكثر من يوم وليلة يقضي لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا حرج في القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة وقيده بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة أطلق في الاغماء والجنون فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجماعا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الا انه يرد عليه ما اذا زال عقله بالخمر أو أغمي عليه بسبب شرب البنج أو الدواء فانه لا يسقط عنه القضاء في الاول وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط أيضا في الثاني عند أبي حنيفة لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه اغماء حصل بما هو مباح كذا في المحيط وشمل ما اذا كان الجنون أصليا كما اذا بلغ مجنونا وزال وهو قول محمد فالعارض والاصلي عنده سواء في سقوط القضاء اذا كثر وعدمه اذا قل وقال أبو يوسف الاصلي كالصبا فلا قضاء مطلقا كذا في السراج الوهاج وقيد بالصلاة في تسوية الجنون بالاغماء لان بينهما

ولو كان موميا بالحال السابقة أي ولو كان يصلي قاعدا موميا فتدبره (قوله فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها) وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون كذا في شرح المنية (قوله على الجد)

ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

قال الرملي الجد شاطئ النهر اه وهو بكسر الجيم كما في ابن أمير حاج على المنية (قوله فلا تجب مع الممتد منه مطلقا) أي سواء كان أصليا أو عارضا بعد البلوغ (قوله الا انه يرد عليه الخ) أقول هذا الكلام هنا غير محرر لانه بعد ما ذكره من التعليل لا ورود لما ذكر أصلا ثم يرد ظاهرا أما اذا كان بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو لانه يتوهم فيه انه لم يحصل بآفة سماوية فلا يكون عاما ورد فيه النص فيجاب بالمنع لان سببه القريب ضعف القلب وهو مرض ليس من صنع العباد

والاحسن في التعبير ما ذكره الشارح الزيلعي حيث ذكر أولا ما اذا زال عقله بالجنون أو بالبنج وعلل له ثم ذكر مسألة الفرح والخوف وعلل لها فكان ذكرها أخيرا بمنزلة جواب عن سؤال مقدر وهو ترتيب حسن (قوله فعند أبي يوسف لا يجب القضاء) قال الرملي أقول وبه يعلم ان الوتر لا يجب اه والظاهر ان قوله لا يجب محرف عن لا يحتسب بالسين قبل الموحدة أي لا يعتبر الـ

فرقا في الصوم فانه اذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم أفاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان فلو جن قبل رمضان وأفاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فأكثر وهو قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الاصح وعند أبي يوسف وهو رواية عنه أيضا العبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر فيما اذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا أفاق قبل خروج وقت الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب سجود التلاوة﴾

كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ألحقها المناسبة به فتأخر سجود التلاوة ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما لم يقل سجود التلاوة والسماع بيانا للسببين لان السماع سبب أيضا لما ان التلاوة لما كانت سببا للسماع أيضا كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها أو تهجاها لا يجب عليه سجود ولا تفسد الصلاة بالهجاء لانه موجود في القرآن وشرائطها شرائط الصلاة الا التحريمة لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد وركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع كما سيأتي أو من الايماء للمريض أو كان راكبا على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها والقياس أن لا يجزئه الايماء على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجب تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالايماء جاز ويفسدها ما يفسد الصلاة الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعده وأما عند أبي يوسف فقد حصل قبل العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا يفسدها وفي الخانية انها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقا الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كما في صلاة الجنازة ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية على الصحيح وسيأتي بقية أحكامها (قوله تجب بأربع عشرة آية) أي تجب سجدة التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة وهي الاعراف في آخرها والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد فهي أربع في النصف الاول وعشر في النصف الآخر وانما كانت واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها

﴿باب سجود التلاوة﴾ (قوله لكن لما كان الخ) قال الرملي ووجه آخر وهو ان سجود التلاوة قد يكون في الصلاة وقد يكون خارجها بخلاف صلاة المريض فانها نفس الصلاة وأحكامها واردة

﴿باب سجود التلاوة﴾ تجب بأربع عشرة آية

على نفس الماهية فيها وكذا سجود السهو يؤدى فيها لا خارجها تأمل (قوله لان السماع سبب أيضا) قال في النهر هذا مما لا حاجة اليه على رأي المصنف فقد رجح في الكافي ان السبب انما هو التلاوة وان السماع في حق السامع انما هو شرط فقط نعم ذهب صاحب الهداية الى ان السماع سبب أيضا فاعتذر عنه شراحها بما رأه وما في الكافي صححه في المحيط كما في التتارخانية وصححه في الظهيرية أيضا (قوله الا التحريمة) قال في النهر وينبغي ان يزاد والنية التعيين ففي القنية انه لا يجب تعيين انها سجدة آية كذا (قول المصنف بأربع عشرة آية) قال في النهر أي بسبب تلاوتها وعلى ويجوز أن تكون الباء بمعنى في أي في أربع عشرة آية وكأنه أولى اذ مقتضى الاولى توقف الوجوب على تلاوة الاربعة عشر وقوله في البحر أي تجب الخ مما لا دليل في كلامه عليه (قوله لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها) قال في العناية اعلم ان صاحب

وعلى للالزام ولما رواه مسلم عن أبي هريرة في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فامتنعت فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته فهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيده أيضا لانها ثلاثة أقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق على ان ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك ثم هي واجبة على التراخي ان لم تكن صلاتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة وأما المتلوة في الصلاة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزأ من أجزائها ولهذا قلنا اذا تلا آية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز وكذا اذا نواها في السجدة الصلبية لانها صارت دينا والدين يقضي بما له لا بما عليه وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه اما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا وتجب على المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم أهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدى كذا في البدائع والصدى ما يعارض الصوت في الاماكن الخالية وفي القنية ولا تجب على المحتضر الايصاء بسجدة التلاوة وقيل تجب ولا تجب نية التعيين في السجدات اه وفي التجنيس وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه وان قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها وذكر الطحاوي ان تأخيرها مكروه مطلقا وهو الاصح اه وهي كراهة تنزيهية في غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك (قوله منها أولى الحج وص) ذكرهما للاختلاف فيهما فقد نفى الشافعي السجود في ص ولم يخص الاولى من الحج بل قال ان الثانية منها أيضا فهي عنده أيضا أربع عشرة آية ونفى مالك السجود في المفصل وبيان الحجج معلوم في المطولات ولسنا الا بصدد تحرير المذهب غالبا وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد نفسه كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي هو موضع السجدة

النهاية قال جعل هذا اللفظ في سائر النسخ من المبسوطين والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير من ألفاظ الصحابة لا من الحديث وأقول لم يكن المصنف ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلولا انه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا فانه رحمه الله تعالى أعظم ديانة ممن يتوهم به ذلك اه (قوله ثم هي واجبة على التراخي) قال في العناية فمن سجد كان أداء لا قضاء وذلك عند محمد ورواية عن أبي حنيفة وعند أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة ان وجوبها على الفور اه ونقل في الدرر عن العناية الخلاف على العكس وفي النهر وينبغي أن يكون محله في الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد صلاة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا اه قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر أي لما علمت من عبارة العناية ولما سيأتي ان الصلاتية لو أخرت عن محلها الى آخر الصلاة تكون قضاء فالظاهر ان غيرها كذلك اذ لا فارق نعم ما قاله في النهر له نظائر كالحج والزكاة (قوله وأما المتلوة في الصلاة الخ)

منها أولى الحج وص

قال في الشرنبلالية يجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا في أول صلاته وسجدها في آخرها اه ولا يخفى ما فيه لانه يلزم عليه انه لا يأثم في هذه الصورة وهو خلاف المنصوص عليه بل تصير قضاء ويأثم بتأخيرها كما يفيده كلام المؤلف هنا وسيصرح به عن البدائع في شرح قوله ولم تقض الصلاتية خارجها ويجب عليه سجود السهو لو تذكرها في آخر صلاته في الاصح كما قدمناه في باب السهو وهذا عين التضييق فكيف يكون موسعا بالنسبة للصلاة وكانه أراد أن يفرق بين التضييق في الصلاتية والتضييق في غيرها عند آخر العمر بانه في الاولى يمكن التدارك بالقضاء ما دام في حرمة الصلاة فكان فيه نوع توسعة بخلاف الثاني ولكن هذا القدر لا يسوغ اطلاق ان الوجوب فيها موسع فتدبر (قوله وقيل تجب) قال في النهر هو بالقواعد أليق (قوله لانها لو كانت تحريمية) فيه نظر لاحتمال كونه مبنيا على القول بالفورية لما علمت

من الخلاف (قوله فافادان المؤتم الخ) قد يقال قصد المصنف الاشارة الى ان الامام لا يقرؤها في السرية بل في الجهرية فجعل المؤتم سامعا لان الغالب سماع الجهر وان لم يكن سماعه لها شرطا (قوله لما ان المنقول في البدائع الخ) قال في النهر اطلاق الكراهة في السرية مقيد بما اذا لم تكن السجدة آخر السورة كما في الخانية (قوله وسنحققه) قال الرملي لم يذكر فيما يأتي شيأ من التحقيق في هذه المسئلة سوى قوله في شرح قوله كمن كررها في صورة ما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع الاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه (قوله وفي السامع عند أبي حنيفة الخ) هذا الخلاف في سماع التلاوة بالفارسية وأما بالعربية فذكر في النهر انه لا يشترط الفهم بالاجماع لكن لا يجب على الاعجمي مالم يعلم كذا في الفتح وعبارته في الخلاصة لكن يعذر في التأخير مالم يعلم بها (قوله وعندهما ان كان السامع يعلم) قال في النهر والاصح عدمه احتياطا كذا في المحيط الا انه في السراج حكى رجوع الامام الى قولهما قال وعليه الاعتماد (قوله ولا على السامع منه) في اطلاقه السامع ايهام والاحسن عبارة الزيلعي حيث قال أي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه اه فانها تفيد الوجوب على غير المصلي أصلا كما سيصرح به وعلى المصلي من امام غير امامه ومقتد به ومنفرد كما يفيده قول المتن الآتي ولو سمعها المصلي من غيره سجد وبعد بعد الصلاة فقوله المصلي يشمل ما اذا كان اماما أولا وقوله من غيره يشمل ما اذا كان مصليا أولا كما صرح به الشيخ اسمعيل عن البرجندي وقيد قوله مصليا بقوله يعني وليس امامه وصرح به أيضا القهستاني والباقاني وعبارة شرح المنية ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم اه ومثله في النهاية وحينئذ فما في النهر من قوله أراد بقوله من غيره من لم يكن محجورا عليه مخالف لهذه العبارات

لان السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما اه ثم في سورة حم السجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعبدون فالتأخير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فتوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلنا أصلا وهذا هو امارة التبحر في الفقه كذا في البدائع (قوله على من تلا ولو اماما أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتما لا بتلاوته) بيان لسببها وهو أحد ثلاثة التلاوة ولو لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع بتلاوة غيره والاقتداء بامام تلاها وان لم يسمع المأموم تبعا لامامه بان قرأ الامام سرا أو لم يكن حاضرا عند القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها ولذا قالوا ان الابكم اذا رأى قوما يسجدون لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع والمصنف جعل المؤتم معطوفا على غير قاصد فافاد ان المؤتم يلزمه بسماعه وليس كذلك وانما يلزمه باقتدائه وان لم يسمع فلو قال المصنف أو اقتدى معطوفا على تلا لكان أولى كما لا يخفى فقد قال في المجتبى الموجب لها أحد ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام وانما قال ولو اماما لما ان المنقول في البدائع انه يكره للامام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فانه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد أو التلبيس على القوم ان سجداه وكذا لا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعيدين لما ذكرنا كما في السراج الوهاج فربما يتوهم من ذلك عدم وجوبها على الامام فصرح به نفيا له وقد قدمنا شرائط الوجوب على التالي والسامع وصحح المصنف في الكافي ان السبب في حق السامع التلاوة والسماع شرط وسنحققه من بعد ان شاء الله تعالى وأطلق في التلاوة والسماع فشمل ما اذا كانت التلاوة بالعربية أو الفارسية وهو في التالي بالاتفاق فهم أو لم يفهم وفي السامع عند أبي حنيفة بعد ان أخبر انها آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه السجدة والا فلا وفي البدائع وهذا غير سديد لانهما ان جعلا الفارسية قرآنا لزم الوجوب مطلقا كالعربية وان لم يجعلاها قرآنا لم يجب وان فهم وأطلق في السماع فشمل السامع ممن تجب عليه الصلاة أولا الا المجنون كما قدمناه وكذا الطير على المختار وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب كذا في الخانية وفي شرح المجمع لو قرأها السكران تجب عليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر باقيا زجرا له وأفاد قوله لا بتلاوته انه لا يجب على المأموم بتلاوته ولا على السامع منه وأطلقه فشمل عدم السجود في الصلاة

وبعد الفراغ عندهما وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة لو تابعه الامام أو التلاوة لو تابعه المؤتم ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب وشمل أيضا من سمعها من المؤتم وليس في الصلاة وهو قول البعض وصحح في الهداية الوجوب لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وتعقبه في غاية البيان بانه لما علم ان هذا الشخص محجور عليه وجب عليه أن يقول بعدم وجوب السجود على السامع خارج الصلاة لانه قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور لا حكم له اه وهو مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبي اذا حجر عليه نظهر في حقه لا في حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره وذكر الشارح ولو تلا آية السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزم السجود للحجر عن القراءة فيه قال المرغيناني وعندي انها تجب وتتأدى فيه اه وذكر في المجتبى في الفرق بين الجنب والحائض وبين المقتدي ان القدر الذي تجب به السجدة مباح لهما على الاصح دون المقتدي (قوله ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة) لتحقق سببها وهو السماع قيد بقوله بعد الصلاة لانه لا يسجدها فيها لانها ليست بصلاتية لان سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا باتمام ركن هو فيه أو بانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة فان قيل يجب أن يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وهو وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدي خارجها (قوله ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة) أي أعاد السجدة ولا يلزمه اعادة الصلاة لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لان حكم هذه التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ عن الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال ومحل اعادتها ما اذا لم يقرأها المصلي السامع غير المؤتم وأما ان قرأها وسجد لها فيها فانه لا اعادة عليه أما ان كانت تلاوتها سابقة على سماعها فهو ظاهر الرواية لان التلاوة الاولى من أفعال صلاته والثانية لا حصلت الثانية تكرار للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة وان سمعها أولا من أجنبي ثم تلاها المصلي وسجد لها فيها ففيه روايتان وجزم في السراج الوهاج بانه لا يعيدها ولو تلاها وسجد لها ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد الى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك الآية فعلى هذا المصلي أن يسجدها اذا فرغ من صلاته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعد ما تبدل المجلس فرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا تلزمه سجدة وان قرأ الثانية بعد ما تبدل المكان والفرق ان في المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهر وأما الحكم فلان السماع ليس من أفعالها بخلاف الثانية وتمامه في البدائع وانما لم يعد الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها وقيده في التجنيس والمجتبى والولوالجية بان لا يتابع المصلي السامع القارئ فان سجد القارئ فتابعه المصلي فيها افسدت صلاته للمتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اه وقد قدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير امامه مبطلة لصلاته وفي النوادر ولو قرأ الامام

الا أن يريد بالمحجور من كان في صلاة السامع لكن يعكر عليه تصريح الشرنبلالي في الامداد بانها لا تجب على الامام والمقتدي بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر فليتأمل

ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة

(قوله وهذا لان حكم هذه التلاوة) تبع فيه الزيلعي واقتصر في النهر على التعليل الاول وقال ان ما جرى عليه تبعا للشارح ممنوع

ولو سمع من امام فأتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها

السجدة فسجد فظن القوم أنه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد سجدتين فمن ركع ولم يسجد رفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزئه عن سجدة التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة واحدة تامة اهـ وذكر فى الخلاصة فى مسئلة الكتاب لا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتين لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر فى الجامع الصغير انه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد فى المبسوط اهـ (قوله ولو سمع من امام فأتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا) أى لو أتم به بعد ان سجدها الامام لا يسجدها لانه فى الاول تابع له فيسجد معه وان لم يسمع وفى الثانى صار مدركا لها بادراك تلك الركعة لكن أدرك الامام فى ركوع ثالثة الوتر فانه لا يقنت فيما يأتى به بعد فراغ الامام قيد بقوله سجد معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها الا انه ان سجدها فى الصلاة وحده صار مخالفا امامه وان سجد بعد الفراغ وهى صلاتية لا تقضى خارجها وأطلق فى قوله وبعده لا فشمل ما اذا دخل معه فى الركعة الثانية وفيه اختلاف وظاهر الهداية يقتضى ان يسجدها بعد الفراغ لانه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركا لها وليست صلاتية فيقضى خارجها وقيل هى صلاتية فلا تقضى خارجها (قوله وان لم يقتد سجدها) لتقرر السبب فى حقه وعدم المانع (قوله ولم تقض الصلاتية خارجها) أى خارج الصلاة لان السجدة المتلوة فى الصلاة أفضل من غيرها لان قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها فى غيرها فلم يجز أداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص وهذا اذا لم تفسد الصلاة أما ان تلاها فى الصلاة ولم يسجد ثم فسدت الصلاة فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقى مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه كذا فى القنية ويستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحيض قال فى الخلاصة المرأة اذا قرأت آية السجدة فى صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة وفى فتح القدير ثم صواب النسبة فيه صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اهـ وفى العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد فى الصلاة حتى فرغ فانه يأثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها لما ذكرنا وهذا من الواجبات التى اذا فات وقته تقرر الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه ثم رأيت بعد ذلك التصريح به فى البدائع قال واذا لم يسجد لم يبق عليه الا الاثم ومحل سقوطها اذا لم يركع لصلاته ولم يسجد لها صلبية اما ان ركع أو سجد صلبية فانه ينوب عنها اذا كان على الفور ولم يذكره المصنف رحمه الله وحاصله على ما ذهب اليه الاصوليون ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة قياسا لما فيه من معنى الخضوع ولا ينوب استحسانا لانه خلاف المأمور به وقدم القياس هنا على الاستحسان لقوة أثره الباطن وعكسه فى المجتبى فقال تلاها وركع للتلاوة مكان السجود يجزئه قياسا لا استحسانا والاصح انه يجزئه استحسانا لا قياسا وبه قال علماؤنا اهـ ووجه الاصح ان القياس لا يقتضى عدم جوازه لانه الامر الظاهر بالسجود والركوع خلاف السجود ولكن الحق الاول لتصريح محمد به فانه قال فى الكتاب فان أراد

(قوله ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة) قال فى النهر لكن فى الخانية لو تلاها فى نافلة فأفسدها وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد أليق لانها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير استغنى عن قول البحر ويستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحيض الا أن يحمل ما فى الخانية على ما اذا كان بعد سجودها اهـ أقول كلام الخانية صريح فى ذلك ونصه مصلى التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة

أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما فى القياس فالركوع فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما فى الاستحسان فينبغى له أن يسجد وبالقياس نأخذ اهـ وحاصله على ماذكره الفقهاء كما فى البدائع ملخصا ان المتلوة خارج الصلاة تؤدى على نعت سجدات الصلاة والمتلوة فى الصلاة الافضل أن يسجد لها ثم اذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة فى وسط السورة أو عند ختمها وبقى بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغى ان يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية فى الوسط فانه ينبغى أن يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغى أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقى الى الختم قدر آيتين أو ثلاث كما فى بنى اسرائيل واذا السماء انشقت ينبغى أن يقرأ بقية السورة ثم يركع فان وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل ولو لم يسجد وانما ركع ذكر فى الاصل ان القياس انهما سواء والاستحسان انه لا يجزئه وبالقياس نأخذ والتفاوت بينهما ان ما ظهر من المعانى فقياس وما خفى فاستحسان ولا ترجيح فى الخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع الى طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى أخذوا به ومتى قوى الظاهر أخذوا به وههنا قوى دليل القياس فأخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرد عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع ثم اختلفوا فى محل القياس والاستحسان فذكر العامة انه فى اقامة الركوع مقام السجدة فى الصلاة وقال بعضهم انه خارج الصلاة بان تلاها فى غير الصلاة فركع وليس هذا بسديد بل لا يجزئه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة وعن محمد بن سلمة ان السجدة الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع ويرده ما صرح به محمد فى الكتاب كما أسلفناه ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز وان نواه عن السجدة وكذا السجدة الصلبية لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دينا لوجوبها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين واذا لم تطل القراءة لا يحتاج الركوع أو السجدة الصلبية فى اقامتهما عن سجود التلاوة الى النية فالفرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن المشايخ من قال يحتاج الى النية وذكر الاسبيجابى انه لو لم توجد النية منه عند الركوع لا يجزئه ولو نوى فى الركوع فيه قولان ولو نوى بعد رفع الرأس منه لا يجوز بالاجماع وأكثر المشايخ لم يقدروا الطول القراءة شيأ فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأى المجتهد وبعضهم قالوا ان قرأ آية أو آيتين لم تطل وان قرأ ثلاثا طالت وصارت بمحل القضاء والظاهر ان الثلاث لا تعدم الفور اهـ واختار قاضيخان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفى المجتبى وانما ينوب الركوع عنها بشرطين أحدهما النية والثانى ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات الا اذا كانت الآيات الثلاث من آخر السورة كبنى اسرائيل واذا السماء انشقت اهـ واختلف فيما اذا ركع على الفور للصلاة وسجد هل المجزئ عن سجدة التلاوة الركوع أو السجود فقيل الركوع لانه أقرب وقيل السجود لان الركوع بدون النية لا يجزئ وفى السجود اختلاف وفائدته تظهر فيما اذا تلا الفاتحة وعشرين آية مثلا آخرها آية

(قوله لا يجوز بالاجماع) أى باجماع الذين شرطوا النية فى نيابته عنها كذا فى حاشية نوح افندى (قوله واختار قاضيخان الخ) قال فى النهر والمروى فى الظاهر انه يجوز كذا فى البزازية اهـ لكن فى نسختى البزازية فى غير الظاهر وكذا رأيته فى نسخة أخرى من البزازية ثم ان ما فى الخانية لا يدل على اختياره فانه قال روى أنه يجوز ذلك (قوله هل المجزئ عن سجدة التلاوة الركوع أو السجود) أقول الظاهر ان المراد الركوع مع النية والا فالذى يظهر تعين ان المجزئ هو السجود ويدل على ما قلناه انه ذكر فى التتارخانية عن المحيط هذا الترديد ثم ذكر عقبه انه لا خلاف ان الركوع لا ينوب بدون النية وذكر الخلاف فى السجود تأمل وعلى هذا فقول المؤلف لان الركوع الخ غير ظاهر تأمل (قوله وفى السجود اختلاف) أى اختلاف فى اجزائه بدون النية فقال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ لا ينوب ما لم ينو وغيرهم قالوا النية ليست بشرط وأما الركوع فلا خلاف فى أنه لا ينوب بدون النية هكذا ذكره الشيخ اسمعيل وغيره عن المحيط لكن قدمر عن البدائع التسوية بين الركوع والسجود فى عدم الاحتياج الى النية فهو مخالف لما هنا وفى الخلاصة أجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع وقد نقل فى الفتح عن البدائع الاجماع على اجزاء الصلبية بدون نية فتوافق ما فى الخلاصة والبدائع على مخالفة ما فى المحيط فى الفصلين لكن ذكر فى الفتح عبارة البدائع بطولها وفى آخرها التصريح بوجوب النية فى ايقاع الصلبية عن التلاوة فيما اذا لم تطل القراءة على ما هو أصل الصورة ثم قال فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اهـ

(قوله وفي القنية ولو نواها في الركوع الخ) قال في النهر وينبغي حمله على الجهرية اهـ قلت لعل وجهه والله تعالى أعلم ما في تتمة القنية أيضا ان الركوع أولى في صلاة المخافتة وعلله في التتارخانية بقوله لئلا يلتبس الامر على القوم فانه يفيد انه لا يلزم القوم نيتها في الركوع لانه لا علم لهم بتلاوته والا يحصل عليهم التباس بخلاف الجهرية قال بعض الفضلاء فان قلت لم لا ينوب السجود الذي بعد هذا الركوع عن السجدة التلاوية في حق المقتدي قلت لانه لما نوى الامام الركوع تعين له فلا ينوب عن سجدة التلاوية في حق المقتدي وان نواه فان قلت من أين يعلم المقتدي ان امامه نواه في الركوع قلت يمكن أن يخبره الامام قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد فيأتي به (قوله بشرط اتحاد المجلس) ذكر في النهر عن البدائع عدم الاشتراط فقال اتحد المجلس أو اختلف وكذا قال في الدرر وان اختلف قال الرملي ومثل ما في البحر في غاية البيان والنهاية والزيلعي وغيرها فظاهر ما في النهر نقلا عن البدائع والدرر مخالف لما في البحر وغيره والظاهر ان فيه اختلافا وينبغي ترجيح ما في البحر تأمل اهـ قلت ذكر في النهر بعد ما نقلناه عنه وهذا على اطلاقه ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أولا اهـ أي هل يتبدل حكما أم لا يتبدل أصلا كما بسطه في غاية البيان ثم قال وأفرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس الى آخر ما ذكره أخوه وهنا وحينئذ فما في النهر مشكل لان تعميمه أولا ينافي ما ذكره منشأ الخلاف وما بعده وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلعي ولكن بعد تعليله لكفاية الواحدة باتحاد المجلس كما علل المؤلف ولا غبار عليه وقد ذكر في الشرنبلالية ما يفيد الجواب حيث ذكر ان قول الدرر وان اختلف المجلس بناء على تسليم الوجه لرواية النوادر وهو ان المجلس يتبدل بالصلاة حكما والا ففي الظاهر فهو متحد حقيقة وحكما ويمكن حمل ما في النهر على هذا وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما في البحر وغيره ولا خلاف تأمل (قوله ثم سلم) قال الرملي يعني ثم سلم ولم يسجد لها فيها فلو سجد لها فيها أو أعادها في مكانه لا تلزمه أخرى كما يستفاد من اطلاق قولهم كمن كررها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب تلزمه أخرى اهـ وفيه

ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة

السجدة وركع عقيبها ثم رفع رأسه وقرأ عشر آيات مثلا ثم سجد ولم يكن نواها في الركوع يجب عليه سجدة التلاوة على حدة أما اذا سجد عقب الركوع فانه خرج عن العهدة لا محالة في ظاهر الرواية نواها في الركوع أو لم ينو اهـ وفي القنية ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته اهـ ثم قال السجود أولى من الركوع لها في صلاة الجهر دون المخافتة وقيد المصنف بكونها لا تقضى خارجها لانه لو أخرها من ركعة الى ركعة فانها تقضى ما دام في الصلاة لان الصلاة واحدة لكن لا يلزم جواز التأخير بل المراد الاجزاء لما في البدائع من انها واجبة على الفور وانه اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم لان هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست من أصل الصلاة بل زائدة بخلاف غير الصلاتية فانها واجبة على التراخي على ما هو المختار اهـ (قوله ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجد أخرى) لان الصلاتية أقوى فلا تكون تبعا للاضعف (قوله وان لم يسجد أولا كفته واحدة) وهي صلاتية تنوب عنها وعن الخارجية لان المجلس متحد والصلاتية أقوى فصارت الاولى تبعا لها فلو لم يسجد في الصلاة سقطتا لان الخارجية أخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا لها أراد بالاكتفاء أن يكون بشرط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وانما أفردها بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين لمخالفتها لها في انه اذا سجد للخارجية لا تكفي عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم أعادها فان السجدة السابقة تكفي والحاصل انه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتبعة للاولى ان لم يسجد للاولى لان اتحاد المجلس يوجب التداخل وكون الثانية قوية منع من جعل الاولى مستتبعة اذ استتباع الضعيف للقوي عكس المعقول ونقض للاصول فوجب التداخل على الوجه المذكور وأشار الى انه لو تلاها المصلي بعد ما سمعها من غيره مرة أو مرارا تكفيه سجدة واحدة وقيد بكون الاولى تلاها خارج الصلاة لانه لو قرأها في الصلاة أولا ثم سلم فأعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه أخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى خارجة فانها باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر انه

لا يلزمه ووفق الزاهدي السرخسي بينهما بحمل الاولى على ما اذا أعادها بعد الكلام وحمل الثاني
على ما اذا كان قبله فلو لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن قال في الاصل أجزأه ههنا وهو
محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكأنه كررها في
الصلاة وسجد اذ لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاتية قد سقطت عنه
بالكلام كذا في البدائع وصحح التوفيق في المحيط وهذا يفيد ان الصلاتية تقضى بعد
السلام قبل ان يتكلم وان لم يأت بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى
خارجها بهذا وان يراد الخارج الخارج عن حرمتها (قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين) وانه
يكفيه واحدة في الاول دون الثاني والاصل فيه ما روى أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي
فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على
أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروي عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع المتفرقات
ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص قيد
بسجدة التلاوة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان سمعه أو ذكره في مجلس واحد مرارا فيها
اختلاف فبعضهم قال بتداخلها وبعضهم منعه وأوجبها لكل مرة لانه من حقوق العباد ولا تداخل
فيها وهي جفاء له كما ورد في الحديث وقدمنا ترجيحه واما تشميت من عطس في مجلس واحد مرارا
فأوجبه بعضهم كل مرة والصحيح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم وفي المجتبى ولا خلاف في وجوب تعظيم
اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة وأطلقه فشمل ما اذا تلا مرارا ثم سجد وما اذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارا
في مجلس واحد وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوة المتعددة كتلاوة واحدة
تكون الواحدة منها سببا والباقي تبع لها وهو أليق بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك
حكمه ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين والتداخل في الحكم أليق في
العقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق
بينهما ان التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم
لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنا ثم زنا في المجلس يحد ثانيا بخلاف حد القذف اذا أقيم مرة ثم قذفه
مرارا لم يحد لان العار قد اندفع بالاول لظهور كذبه وقيد بكون الآية واحدة لان من قرأ القرآن
كله في مجلس واحد لزمه أربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة
كلام واحد كمن أقر لانسان بألف درهم ولآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس
الواحد الكل اقرارا واحدا وكذا الحرج منتف وأطلق في المجلس فشمل ما اذا طال فانه لا يتبدل به
حتى لو تلاها في الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة وكذلك حكم
السماع وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت السفينة واقفة
أو جارية وكذلك لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين وبكلمة أو كلمتين ولا بلقمة أو لقمتين
بخلاف ما اذا كان كثيرا وبخلاف ما اذا نام مضطجعا أو باع ونحوه فانه يتبدل المجلس وكذا لو أرضعت
صبيا وكل عمل يعلم انه قطع للمجلس بخلاف التسبيح ونحوه فانه ليس بقاطع كالنوم قاعدا وفي
الدوس وتسدية الثوب ورحا الطحن والانتقال من غصن الى غصن والسبح في نهر أو حوض يتكرر
على الاصح ولو كررها راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة

نظر بل الكلام فيما اذا
سجد لها فيها كما يرشد
اليه التعليل وعبارة
الزيلعي والنهر صريحة
في انه سجد لها فيها (قوله
وهذا يفيد الخ) الاشارة
الى قوله فلو لم يسجدها
في الصلاة الخ وقوله وان
لم يأت بمناف حق التعبير
أن يقال ولم يأت بحذف
ان وقوله وان يراد

كمن كررها في مجلس لا في
مجلسين

بالخارج عن حرمتها الظاهر
عطفه بأو بدل الواو أي
ان قولهم الصلاتية لا
تقضى خارجها اما أن
يقيد بهذه الصورة أي
تخصيص منه هذه
الصورة واما أن يراد
بخارجها خارج حرمتها
(قوله وكذلك البيت)
قال في النهر الا اذا كان
كبيرا كدار السلطان

للامام كن اذا الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان قالوا اذا كان معه غلام يمشي وهو في الصلاة راكبا وكررها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب وهذا اذا كان في ركعة واحدة وأما اذا كان كررها في ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول أبي يوسف الاخير وفي الاستحسان ان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان الى القياس احداها هذه والثانية ان الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول أبي يوسف الاخير وفي الاستحسان ان يكون رهنا بها وهو قوله الاول وقول محمد والثالثة اذا جنى العبد جناية فيما دون النفس واختار المولى الفداء ثم مات المجني عليه القياس ان يخير المولى ثانيا وهو قوله الاخير وفي الاستحسان لا يخيره وهو قوله الاول وقول محمد وعلى هذا الخلاف اذا صلى على الارض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلاتية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها أخرى يلزمه أخرى كذا في المحيط وفي فتح القدير واعلم ان تكرار الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهبا وآيبا أما على ماهي ببلاد الاسكندرية وغيرها بان يديرها على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه فالحاصل ان اختلاف المجلس حقيقي باختلاف المكان وحكمي باختلاف الفعل ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع واختلفوا في عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه وعلى ما صححه المصنف في الكافي من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه لان الحكم يضاف الى السبب لا الشرط وانما تكرر الوجوب عليه في المسألة الاولى مع اتحاد مجلس السبب لان الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر على السامع اما بتبدل مجلسه أو بتبدل مجلس التالي وفي القنية تلا آية السجدة ويريد أن يكررها للتعليم في المجلس فالاولى أن يبادر فيسجد ثم يكرر اه وقد يقال ان الاولى أن يكررها ثم يسجد آخرا لما ان بعضهم قال ان التداخل في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم أعادها لزمته أخرى كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفي القنية أيضا ولو صليا على الدابة تقرأ أحدهما آية السجدة في الصلاة مرة والآخر في صلاته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة

(قوله وأما اذا كررها في ركعتين) قال في النهر واختلف في الصلاة قال الثاني هي واحدة وقال محمد الانتقال من ركعة الى أخرى يوجب الاختلاف لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد بطلان العدد في حق حكم آخر كذا في الفتح وهو ظاهر في ترجيح قول الثاني الا انه في السراج جعل قول محمد استحسانا وقيده بما اذا صلى بغير الايماء اما به فان لرض فلا وان لـلـدوبه على الدابة اختلفوا على قوله قال بعضهم يتكرر وآخرون لا ثم قال في الفتح ما علل به لمحمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل والوتر مطلقا وفي الفرض بالركعة الثانية أما بعد أداء فرض القراءة فينبغي ان تكفيه واحدة اذ المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي وهذا البحث منقول ففي السراج لو أعادها في الثالثة أو الرابعة اختلفوا فيه على قول محمد (قوله فالقياس أن تكفيه واحدة) قال في الخانية وبالقياس [illegible]ـذ اه (قوله فالحاصل ان اختلاف المجلس حقيقي الخ) وكذا اتحاده حقيقي كالبيت ونحوه وحكمي كما لو أكل لقمتين أو مشى خطوتين كما في النهر (قوله وقد يقال ان الاولى الخ) قال الرملي المبادرة أولى في العبادة ولا يمنع منه قول البعض لضعفه بالنسبة الى الظاهر تأمل اه ومثله في شرح الشيخ اسمعيل وقال لاسيما اذا كان بعض الحاضرين يحتمل الذهاب قبل التمام كما يتفق في الدروس فانه ربما لا يأتي بها وقد يتوهم لعدم سجود المعلم خارج عدم الوجوب والاحتياط العمل باقوى الدليل فالاولى ان يبادر (قوله فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة الخ) قال الرملي أي غير السجدة الصلاتية اذ لا كلام في وجوبها وقوله وعلى صاحبه سجدتان أي خارج الصلاة كذلك فيكون عليه ثلاث سجدات هذه رواية النوادر وكلام هذا الشارح يدل على انه فهم من كلام القنية انه لا يجب على الاول الا سجدة خارجية فقط وليس كذلك اه قلت وهذا المحمل يرشد اليه تعبير قاضيخان حيث فصل بين ما يجب في الصلاة وما يجب خارجها وقد اختار خلاف ما في القنية فانه قال وفي ظاهر الرواية لا تلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع

 كذلك في حق السامع أيضا لان السماع بناء على التلاوة اهـ وعبارة الظهيرية كالقنية (قوله وكل منهما سنة) قال في التتارخانية وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف (قوله وفي المضمرات الخ) قال الرملي والذي في المضمرات بعد ذكر المسئلة كذا في الفتاوى الظهيرية ووجدت مكتوبا بخط

وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد الغزي الذي بنسختي من الفتاوى الظهيرية واذا أراد أن يسجد يقوم ثم يرفع رأسه من السجود واذا رفع رأسه يقعد انتهى بلفظه اهـ قلت والظاهر ان في نسخته سقطا لان الذي رأيته في الظهيرية وكذا في التتارخانية معزيا اليها واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد وكذا قال في شرح المنية وفي

خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان اهـ وقد يقال بل الواجب على من تلاهما مرتين سجدتان أيضا صلاتية بتلاوته وخارجية بتلاوة صاحبه ثم رأيته بحمد الله تعالى في فتاوى قاضيخان ان على كل منهما سجدتين صلاتية بتلاوته وخارجية بسماعه من صاحبه وأطال الكلام في بيانه فراجعه (قوله وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم) أي وكيفية السجود وقدمنا انه يستثنى من شرائط الصلاة التحريمة والمراد بالتكبيرتين تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع وكل منهما سنة كما صححه في البدائع لحديث أبي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام كذلك وانما لا يرفع يديه عند التكبيرة لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلاة وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة وهو المروي من فعله عليه السلام وابن مسعود من بعده وانما لا يتشهد ولا يسلم لانه للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة واختلفوا فيما يقوله في هذه السجدة والاصح انه يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا كسجدة الصلاة ولا ينقص منها وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه الى آخره وقوله اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك كذا في فتح القدير ومما يستحب لادائها أن يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وان لم يفعل لم يضره وما وقع في السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها خلاف المذهب وفي المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد رفع الرأس من السجدة ولا يقعد اهـ والثاني غريب وأفاد في القنية انه يقوم لها وان كانت كثيرة وأراد أن يسجدها مترادفة ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب أن لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم وفي المجتبى معزيا الى شيخ الاسلام لا يؤمر التالي بالتقديم ولا بالصف ولكنه يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا وذكر أبو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها اهـ وفي السراج الوهاج ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر كما يقول أصلي لله تعالى صلاة كذا (قوله وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه) لانه يشبه الاستنكاف عنها عمدا في الاول وفي الثاني مبادرا لها قال محمد وأحب الى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين وذكر قاضيخان ان قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وهذا أعم من الاول لصدقه بما اذا قرأ بعدها آية أو آيتين بخلاف الاول وعلله بقوله دفعا لوهم التفضيل أي تفضيل آي السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن وفي الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وما ذكر في البدائع في كراهة ترك آية السجدة من سورة يقرأها لان فيه قطع النظم القرآن وتغييرا التأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك كذا في فتح القدير وأقول وان كان ذلك مقتضاه لكن صرح بعده في البدائع بخلافه فقال ولو قرأ آية السجدة من بين السور لم

الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا (قوله يقتضي كراهة ذلك) خبر عن ما في قوله وما ذكر في البدائع أي يقتضي الكراهة في قراءة آي السجدة كلها في مجلس (قوله لكن صرح بعده في البدائع بخلافه) ظاهره ان كلامه

متناقض لانه يفيد ان ما صرح به بعده فيه تغيير لنا لنظم والاحسن ما في شرح المنية حيث قال وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أو آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضي أنه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه اه أي فالاولى ان يذكر صاحب البدائع ولانه يشبه الاستنكاف حتى لا يرد هذا الاخير هذا وما نقله الرملي عن المقدسي من ان قراءة تلك الآيات متوالية في مجلس تغيير للنظم واحداث تأليف جديد بخلاف ما صرح به في البدائع بعد لان تلك آية مفردة اه ظاهر فيما لو أخر السجدات لما بعد التلاوة أما لو سجد عقب كل آية فلا لان ذلك فاصل للتأليف كما قالوا فيما لو انتقل من آية الى أخرى من سورة واحدة في ركعتين لا يكره اذا كان بينهما آيتان فأكثر ولو في ركعة كره مطلقا كما نبه عليه في شرح المنية وكذا قراءة سورتين فصل بينهما بسورتين يكره في كل ركعة لا ركعتين كما نبه عليه في الفتح تأمل ولذا والله تعالى أعلم قال في النهر ان ما في الكافي وان كان ظاهرا في انه قرأ آية السجدة على الولاء ثم سجد لها الا انه يحتمل انه سجد لكل واحدة عقب قراءتها

﴿باب المسافر﴾

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي

يضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور وقيده قاضيخان بان يكون في غير الصلاة فظاهره انه لو كان في الصلاة كره فهو مقيد لقوله لا عكسه ثم قال في البدائع ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوا متوضئين متأهبين للسجدة قرأها جهرا وان كانوا غير متأهبين ينبغي أن يخفض قراءتها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية اه وذكر الشارح ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب تلزمه السجدة اه وفي فتاوى قاضيخان رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من تال والله سبحانه أعلم وبعباده أرحم

﴿باب المسافر﴾

أي باب صلاة المسافر لان الكلام في أبواب الصلاة ولا شك ان السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الا بعارض بخلاف السفر الا بعارض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير بمدة لانه عبارة عن الظهور ولهذا حمل أصحابنا رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الفقير والمسافر أضحية على الخروج من بلد أو قرية حتى سقط الاضحية بذلك القدر كذا في المجتبى وذكر في غاية البيان والسراج الوهاج ان من الاحكام التي تغيرت بالسفر الشرعي سقوط الاضحية وجعله كالقصر وظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله والاضافة في صلاة المسافر اضافة الشئ الى شرطه والفعل الى فاعله (قوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي) بيان للموضع الذي يبتدأ فيه القصر ولشرط القصر ومدته وحكمه أما الاول فهو مجاوزة بيوت المصر لما صح عنه عليه السلام انه قصر العصر بذي الحليفة وعن علي انه خرج من البصرة

وهذا ليس بمكروه وما في الكتاب من قوله لا عكسه شامل له اذ ليس فيه تغيير نظم القرآن فيحمل عليه فتدبره اه ثم ان ما قاله المقدسي مبني على ما نبه عليه في النهر ان ما في البدائع انما هو من بين السورة بالافراد لا السور جمع سورة كما ذكره المؤلف فانه تحريف (قوله وقيده قاضيخان) قصر أي قيد عدم كراهته العكس بان يكون في غير الصلاة قال في الذخيرة قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة لان الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه

﴿باب صلاة المسافر﴾

(قول المصنف سيرا وسطا) قال الشارح الزيلعي وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقدر بان والفعل تقديره مريدا أن يسير سيرا وسطا في ثلاثة أيام ومراده التقدير لان يسير فيها سيرا وسطا ولا ان يريد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول مريدا سيرا وسطا في بر أو بحر أي مريدا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط أو نقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف تقديره مريدا ثلاثة أيام سيرا وسطا أي بسير وسط اه قال في النهر ودعاه الى ذلك أنه ليس في الكلام ما يعمل في ثلاثة اذ لا يصح أن يكون العامل مريدا لانه حينئذ يكون مفعولا به والمعنى انما هو على الظرفية ولا سيرا لان المصدر اذا وصف لا يعمل فتعين ما قال لكن قال العيني ان هذا التكلف مستغنى عنه بان يكون

فصلى الظهر أربعا ثم قال انالو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين والخص بالخاء المعجمة والصاد المهملة بيت من قصب كذا اضبطه فى السراج الوهاج ويدخل فى بيوت المصر ربضه وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحرم المسجد ربض أيضا وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر وفيه اختلاف وظاهر المجتبى ترجيح عدم الاشتراط وهو الذى يفيده كلام أصحاب المتون كالهداية أيضا وجزم فى فتح القدير بالاشتراط واعترض به على الهداية وصحح قاضيخان فى فتاواه انه لابد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية ولم يذكر المصنف مجاوزة الفناء للاختلاف وفصل قاضيخان فى فتاواه فقال ان كان بينه وبين المصر أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وان كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر اه واطلق فى المجاوزة فانصرفت من الجانب الذى خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كانت فى الجانب الذى خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا فى الخلاصة وذكر فى المجتبى ان قدر الغلوة ثلثمائة ذراع الى أربعمائة وهو الاصح وفى المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصر لم يتم حتى يدخل العمران وأما الثانى فهو أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام فلو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص وعلى هذا قالوا أمير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث فى ذلك الموضع اما فى الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا وعلى اعتبار القصد تفرع فى صبى ونصرانى خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففى أثنائها بلغ الصبى وأسلم الكافر يقصر الذى أسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبى حين أنشأ السفر بخلاف النصرانى والباقى بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام وسيأتى أيضا وانما اكتفى بالنية فى الاقامة واشترط العمل معها فى السفر لما ان فى السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية مالم يقارنها عمل من ركوب أو مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا مالم يفطر وفى الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة وأشار المصنف الى ان النية لابد أن تكون قبل الصلاة ولذا قال فى التجنيس اذا افتتح الصلاة فى السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلها الريح وهو فى السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه وفيه أيضا ومن حمل غيره ليذهب معه والمحمول لا يدرى أين يذهب معه فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا لانه لم يظهر المغير واذا سار ثلاثا فحينئذ قصر لانه وجب عليه القصر من حين حمله ولو كان صلى ركعتين من يوم حمل وسار به مسيرة ثلاثة أيام فان صلاته تجزئه وان سار به أقل من مسيرة ثلاثة أيام أعاد كل صلاة صلاها ركعتين لانه تبين أنه صلى صلاة المسافرين وهو مقيم وفى الوجه الاول تبين انه مسافر اه ففى هذه المسئلة يكون مسافرا بغير قصد وهو غير مشكل لما سيأتى ان الاعتبار بنية المتبوع لا التابع وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام عم الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وتمام تحقيقه فى فتح القدير والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا

وثلاثة أيام صفتان له أى كائنا فى ثلاثة أيام (قوله لعدم صحة القصد والنية من الصبى) أقول ذكر فى السراج وكذا فى التتارخانية عن الظهيرية الحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلى أربعا هو الصحيح اه فليتأمل وفى الشرنبلالية بعد عزوه لمختصر الظهيرية ولا يخفى انها لا تنزل عن رتبة الذى أسلم فكان حقها القصر مثله اه والظاهر ان هذا مبنى على القول الثانى فى الصبى والكافر انهما يتمان كما سيأتى (قوله وسيأتى) أى فى آخر هذه السوادة (قوله عم الرخصة) أى مسح ثلاثة أيام الجنس أى جنس المسافرين لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر (قوله وتمام تحقيقه الخ) حاصله ان كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ثم اعترض هذا الدليل بانه

قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا
اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال ثم في الثاني والثالث كذلك فبلغ المقصد فانه مسافر على الصحيح
ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام لانه صار مقيما وان قالوا ان بقية كل يوم ملحقة بالمنقضي للعلم بانه لابد من تخلل الاستراحات لا يخرج
بذلك من ان مسافرا مسح أقل من ثلاثة أيام فان عصر اليوم الثالث لا يمسح فيه فليس تمام الثالث مدة

فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في
اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا
يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الآدمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة
الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا في السراج الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير لان أقل
اليوم اذا كان ملحقا بأكثره للضرورة لم يكن فيه مخالفة للحديث المفيد للثلاثة كما ان الليل
للاستراحة وهو مذكور في الحديث وأشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان
الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى
التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبار
ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اه وأنا أتعجب من
فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح وفي فتاوى
قاضيخان الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا اه وان سلك الاقصر يتم وهذا جواب واقعة
الملاحين بخوارزم فان من الجرجانية الى مداين اثني عشر فرسخا في البر وفي جيحون أكثر من
عشرين فرسخا فجاز لركاب السفينة والملاحين القصر والافطار فيه صاعدا ومنحدرا كذا في المجتبى
وذكر الاسبيجابي المقيم اذا قصد مصرا من الامصار وهو مادون مسيرة ثلاثة أيام لا يكون مسافرا
ولو انه خرج من ذلك المصر الذي قصد الى مصر آخر وهو أيضا أقل من ثلاثة أيام فانه لا يكون مسافرا
وان طاف آفاق الدنيا على هذا السبيل لا يكون مسافرا اه وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة
ثلاثة أيام بالسير المعتاد فسار اليها على البريد سيرا مسرعا أو على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين
قصر اه والمراد بسير البر والجبل ان يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة دون
البريد وأما السير في البحر فيعتبر ما يليق بحاله وهو ان يكون مسافة ثلاثة فيه اذا كانت الرياح
معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم كما في الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل
بالسير الوسط ثلاثة أيام وان كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل ان تعتبر المدة من أي
طريق أخذ فيه ولهذا عمم المصنف رحمه الله وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه أبطأ السير كما ان
أسرعه سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا وفي البدائع ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك
معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه وأما الثالث أعني حكم السفر فهو تغيير بعض الاحكام
فذكر المصنف منها قصر الصلاة والمراد وجوب قصرها حتى لو أتم فانه آثم عاص لان الفرض عندنا
من ذوات الاربع ركعتان في حقه لا غير ومن مشايخنا من لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة
والاكمال رخصة قال في البدائع وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لان الركعتين في حقه ليستا قصرا

ماوله شرعا لعدم الرخصة فيه ولا هو سفر حقيقة قطعا وانه انما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره ثلاثة أيام وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها وآل الى قول أبي يوسف أي من ان مدته يومان وأكثر الثالث اه ملخصا وحاصله منع الكلية القائلة ان كل مسافر يمسح ثلاثة أيام باثبات مسافر يمسح أقل منها فلم يكن في الحديث دلالة على ان أقل مدة السفر ثلاثة أيام (قوله وبه اندفع الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل النبيه (قوله وأنا أتعجب الخ) قال الشيخ اسمعيل رحمه الله تعالى يؤخذ جوابه من قول الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح ان لا يقدر بها لانه لو كان الطريق وعرا الخ مامر (قوله وفي السراج اذا كانت المسافة الخ) قال في الفتح وهذا أيضا مما يقوي الاشكال الذي قلناه ولا مخلص الا ان يمنع قصر مسافر حقيقة
يوم واحد وان قطع فيه مسيرة أيام والا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كالوطن صاحب كرامة الطي لانه يصدق
عليه انه قطع مسافة ثلاثة بسير الابل وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة وتمامه فيه (قوله وان كانت المسافة بحيث تقطع)
ان هذه وصلية كالتي بعدها

حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ولان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلي لعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر ثم زيدت ركعتين في حق المقيم كما روته عائشة رضي الله عنها فانعدم معنى التغيير في حقه أصلا وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة في حق المقيم أيضا ولو سمي فانما هو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير اه فعلى هذا لو قال في جواب الشرط صلى الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى وقيد بالفرض لانه لاقصر في الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضا وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال أمن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر اه وقيد بالرباعي لانه لاقصر في الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد اذا قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون ركعة والاخرى سبعة عشر ركعة والاخرى خمسة عشر والاخرى احدى عشر لا تطلق واحدة منهن اما السبعة عشر لا تشكل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر اليها ومن قالت خمسة عشر فيوم الجمعة ومن قالت احدى عشر ففرض المسافر اه أطلق الارادة فشملت ارادة الكافر قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلما سارا يوما أسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة وهو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة اه (قوله فلو أتم وقعد في الثانية صح والالا) أي وان لم يقعد على رأس الركعتين لم يصح فرضه لانه اذا قعد فقد تم فرضه وصارت الاخريان له نفلا كالفجر وصار آثما بتأخير السلام وان لم يقعد فقد خلط النفل بالفرض قبل اكماله وأشار الى انه لابد أن يقرأ في الاوليين فلو تركها فيهما أو في احداهما وقرأ في الاخريين لم يصح فرضه وهذا كله ان لم ينو الاقامة فان نواها قال الاسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم أو بعدما قام الى الثالثة قبل أن يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها أخرى ولو أفسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه أربعا اتفاقا فان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان أقامه لا يعود وهو مخير في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض ويعيد القيام والركوع ولو قيدها بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف أخرى فتكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا تنقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة وأتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما اه (قوله حتى يدخل مصره أو ينوي الاقامة نصف شهر في بلد أو قرية) متعلق بقوله قصر أي قصر الى غاية دخول المصر أو نية الاقامة في موضع صالح للمدة المذكورة فلا

(قوله وقال الهندواني الخ) قال الرملي قال في شرح منية المصلي والاعدل ما قاله الهندواني اه

فلو أتم وقعد في الثانية صح والالا حتى يدخل مصره أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية

نقصر أطلق فى دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة به أولا وشمل ما اذا كان فى الصلاة كما اذا سبقه
حدث وليس عنده ماء فدخله للماء الا اللاحق اذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا
يصير مقيما بدخوله المصر كذا فى الفتاوى الظهيرية وشمل ما اذا كان سار ثلاثة أيام أو أقل لكن
المذكور فى الشرح انه يتم اذا سار أقل بمجرد العزم على الرجوع وان لم يدخل مصره لانه نقض
للسفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض قال فى فتح القدير وقياسه أن لا يحل فطره فى رمضان
اذا كان بينه وبين بلده يومان وفى المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة أو دخول الوطن أو الرجوع
قبل الثلاثة اهـ والمذكور فى الخانية والظهيرية وغيرهما انه اذا رجع لحاجة نسيها ثم تذكرها
فان كان له وطن أصلى يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطن أصلى يقصر اهـ
والذى يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا لان العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام
لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت
حكمه ما لم تثبت علة حكم الاقامة وروى البخارى تعليقا ان عليا خرج فقصر وهو يرى البيوت
فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل
له الى آخره وقيد بنية الاقامة لانه لو دخل بلدا ولم ينو انه يقيم فيها خمسة عشر يوما وانما يقول غدا
أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقى على ذلك سنين قصر وفى المجتبى والنية انما تؤثر بخمس شرائط
أحدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو أقام فى بحر أو
جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى اهـ وأطلق النية فشمل الحكمية كما لو
وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج الا معهم
لا يقصر لانه كناوى الاقامة كذا فى المحيط وشمل ما اذا نواها فى خلال الصلاة فى الوقت فانه يتم سواء
كان فى أولها أو وسطها أو فى آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا أما اللاحق
اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافر فأحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان
اللاحق فى الحكم كأنه خلف الامام واذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام
فكذا فى حق اللاحق ولو نواها بعدما صلى ركعة ثم خرج الوقت فانه يتحول فرضه الى الاربع ولو
خرج الوقت وهو فى الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلاة كذا
فى الخلاصة وقيد بنصف شهر لان نية اقامة ما دونها لا توجب الاتمام لما روى عن ابن عباس وابن
عمر انهما قدراها بذلك والاثر فى المقدرات كالخبر وأقام صلى الله عليه وسلم بمكة مع أصحابه سبعة
أيام وهو يقصر وقيد بالبلد والقرية لان نية الاقامة لا تصح فى غيرهما فلا تصح فى مفازة ولا جزيرة
ولا بحر ولا سفينة وفى الخانية والظهيرية والخلاصة ثم نية الاقامة لا تصح الا فى موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
والاخبية والوبر اهـ وقيد الشارحون اشتراط صلاحية الموضع بان يكون سار ثلاثة أيام فصاعدا
أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الاقامة فى بلد أو قرية بل تصح ولو فى المفازة وفيه من
البحث ما قدمناه وقول المصنف حتى يدخل مصره أولى من قول صاحب المجمع الى أن يدخل
وطنه لان الوطن مكان الانسان ومحله كما فى المغرب وليس الاتمام متوقفا على دخوله بل على دخول
مصره وان لم يدخل وطنه ويصير المصر مصرا للانسان بتكونه ولدفنه واختلفوا فيما اذا دخل المسافر
مصرا وتزوج بها والظاهر انه يصير مقيما لحديث عمر رضى الله عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام

(قوله اذ هو يحتمل النقض) أى لانه لم يتم علة فكانت الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة الاتمام ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة احتاج الى الجواب كذا فى الفتح وعن هذا الاشكال نشأ قول المؤلف الآتى والذى يظهر الخ قال فى النهر مجيبا وأنت خبير بان ابطال الدليل لمعنى لا يستلزم ابطال المدلول (قوله وروى البخارى الخ) قال الرملى قال المرحوم شيخ شيخنا شيخ الاسلام على المقدسى هذه حكاية حال طرقها الاحتمال وهو انه جاوز المدة على الكمال اهـ أقول وقد يجاب عن أصل الاشكال بان العلة المذكورة انما هى علة ابتداء أما العلة بقاء فهى استكمال المدة (قوله أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط الخ) أقول الظاهر ان هذا فيما اذا عزم على الرجوع ونقض السفر كما مر أما اذا بقى على قصده الاول ولم ينقض بسفره ونوى الاقامة فى المفازة لا تصح نيته ولو

قبل ان يسير ثلاثة أيام تأمل نعم سيأتي في اختلاف الرواية في ان وطن الاقامة هل يشترط فيه تقدم السفر أم لا فراجعه (قوله وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان الخ) نقل العلامة ملا على القاري هذه الحكاية في شرحه على لباب المناسك ثم قال في كلام صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا الخ ومفهوم مسئلة المتون انه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلا شك أنه يصير مقيما ولا يضر حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولا تنقضي اقامته اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم اهـ أقول وكذا استشكل العلامة ابن أمير حاج قوله انك مقيم ثم أجاب بانه سماه مقيما بناء على زعمه الاول وأقول وبالله التوفيق لا اشكال أصلا فان المفهوم من هذه الحكاية أنه اذا نوى الاقامة بمكة شهرا ومن نيته أن يخرج الى عرفات ومنى قبل أن يمكث بمكة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه يكون ناويا الاقامة مستقبلة فلا تعتبر فاذا رجع من منى ١٤٣ وعرفات الى مكة وهو على نيته السابقة صار مقيما الان الباقي من الشهر أكثر من خمسة عشر وهنا كذلك لان فرض المسئلة أنه دخل في أول العشر ومعلوم ان الحاج يخرج في اليوم الثامن الى منى ويرجع الى مكة في اليوم الثاني عشر فلما دخل الى مكة أول العشر ونوى اقامة شهر لم تصح نيته أول المدة لانه لا يحصل له اقامة خمسة عشر يوما الا بعد رجوعه من منى فلذا أمره صاحب الامام بالقصر أول المدة وبالاتمام بعد العود لانه لما عاد الى مكة وهو على نيته السابقة كان ناويا أن يقيم فيها عشرين يوما بقية الشهر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله فلما رجعت من منى) أى الى مكة وقوله بدا لصاحبي أن يخرج أى عزم على أن يخرج من مكة مسافرا وقوله وجعلت أقصر الصلاة أى في مكة بعد عزمه على السفر مع صاحبه (قول المصنف أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أى غير المصر ظاهره انه لو حاصروهم في المصر لا يقصرون ووقع التقييد به أيضا في الجامع الصغير والهداية والدرر ومواهب الرحمن وعبارة الهداية وكذلك اذا حاصروا أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم اهـ وقد صرح بهذا المفهوم العيني في شرح هذا المختصر بقوله وأما اذا حاصروهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم للاقامة بلا خلاف اهـ وصرح في النهر أيضا بانهم يتمون ولم يتعرض له الزيلعي والمقدسي كالمؤلف لكن قال في العناية قوله لان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان صالحا للسكنى ثمة مانعا آخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا

من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم كذا في القنية (قوله لا بمكة ومنى) أى لو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما فانه لا يتم الصلاة لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما أو أكثر الا اذا نوى ان يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا وذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا وجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على ان أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطالب على طلبه قيد بالمصرين ومراده موضعان صالحان للاقامة لا فرق بين المصرين أو القريتين أو المصر والقرية للاحتراز عن نية الاقامة في موضعين من مصر واحد أو قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما ألا ترى انه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر (قوله وقصر ان نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين) أى أقل من نصف شهر وقد قدمنا تقريره (قوله أو نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) معطوف على قوله نوى أقل منه

لا بمكة ومنى وقصر ان نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره

التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقعون فيها اهـ وفي معراج الدراية ثم التقييد بقوله في غير مصر وفي البحر توهم أنهم لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم وهم في الحصن تصح نية الاقامة لكن اطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على انه ليس كذلك فانه قال وكذا اذا حاربوا أهل البغي في دار الاسلام أما التعليل فيشمل المفازة والمدينة الا انه قيد في الجامع الصغير بغير المصر وبالبحر لانه في عدم

الجواز أبعد عن توهم الجواز في غير المصر أو البحر ثم بسط الكلام في التوجيه فراجعه وقد أطلقه في السراج والذخيرة والحاصل أن المفهوم من عبارات المتون كالهداية ان عسكرنا لو حاصر أهل البغي والعسكر داخل

بخلاف أهل الاخبية

المصر من ديار الاسلام تصح نيتهم الاقامة والمفهوم من اطلاق المبسوط والسراج والذخيرة وهو مقتضى التعليل انها لا تصح وظاهر كلام العناية والمعراج اختياره وبه جزم الشرنبلالي في نور الايضاح والله أعلم (قوله يصير مقيما) ظاهر ما في الفتح ان علة ذلك عدم قطعه بالاقامة هذه المدة لانه اذا وجد فرصة قبل تمام المدة يخرج لكن دخل المصر لحاجة معينة ونوى الاقامة مدتها (قوله لم تعتبر نيته) قال في شرح المنية هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد ولم تعتبر نيته الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر السروجي أي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار أو نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا أسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر اهـ فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك اهـ أي ليس المراد من قوله لا تعتبر نيته ان نية السفر في هذه الحالة لا تصح بل المراد لا تعتبر نيته للاقامة وهو في هذه الحالة لان حالته تنافي عزيمته

أي وقصر ان نوى عسكر نصف شهر بأرض الحرب ولا فرق بين أن يكون العسكر مشغولين بالقتال أو المحاصرة ولا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو للحصن بعد ان دخلوا المدينة ولا فرق بين أن يكون العسكر في أرض الحرب أو أرض الاسلام مع أهل البغي في غير المصر لان نية الاقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولهذا قال أصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة كنية العسكر في دار الحرب وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص ترخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا غلط كذا ذكر التمرتاشي اهـ كذا في معراج الدراية وعلى هذا واقعة الفتوى وهي ان انسانا يحلف بالطلاق انه يسافر في هذا الشهر فينوي مسيرة ثلاثة أيام ويقصد مكانا قريبا فهذا لم يكن خلاصا له لتعارض نيته اذ الاولى ليست بنية أصلا وأطلق في العسكر فشمل ما اذا كانت الشوكة لهم وقيد به لان من دخل دار الحرب بأمان فنوى اقامة نصف شهر فيها فانه يتم أربعا لان أهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان كذا في النهاية وأشار الى ان الاسير لو انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم أهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي أو الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول لا اهـ (قوله بخلاف أهل الاخبية) حيث تصح منهم نية الاقامة في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وظاهر كلام البدائع ان أهل الاخبية مقيمون لا يحتاجون الى نية الاقامة فانه جعل المفاوز لهم كالامصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى آخر اهـ والاخبية جمع خباء البيت من صوف أو وبر فان كان من الشعر فليس بخباء كذا في ضياء الحلوم وفي المغرب الخباء الخيمة من الصوف اهـ والمراد هنا الاعم لما في البدائع من التسوية بين من يسكن في بيت صوف أو بيت شعر وقيد بأهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نووا الاقامة معهم في

(قوله ويستثنى الخ) دفعه في النهر بانه لا حاجة اليه لان ظاهر كلام المصنف ان معنى اقتدى نوى الاقتداء به (قوله ومقتضى التعليل في هذه المسئلة الصحة) فيه نظر لان كون القراءة نافلة في الشفع الثاني اذا قرأ في الاول أيضا لا يقتضي ان تكون فرضا فيه اذا لم يقرأ في الاول لاحتمال التحاقها بالاول فيكون الثاني خاليا عن القراءة أصلا كما صرح به في الفتح وسيأتي عن المحيط ولكن قدم الخلاف في باب السهو ان القراءة في الاخريين هل هي أداء أم قضاء وعلى الاول يظهر ما قاله تأمل (قوله ولم

ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا

يظهر قول الحدادي الخ) قال في النهر عزاه في السراج الى الحواشي وعلله بان تحريمة الامام اشتملت على الفرض لا غير وانما زيد ليدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الاخيرة فانه لا يصح اقتداؤه لان تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراءة بخلاف المأموم وهذا معنى ما في السراج وقوله في البحر انه ليس بظاهر ليس بظاهر وبه يظهر عدم الصحة فيما اذا لم يقرأ في الاوليين واقتدى به في الاخريين ثم ذكر جواب المحيط الآتي ثم قال وأقول هذا مبني على تعيين الاوليين لها ثم ذكر ان ما في السراج يمكن أن يكون وجه الفساد على القول بعدم تعيين الاوليين للقراءة قال وبهذا يترجح رواية الفساد وأما رواية الصحة فلا يخلو من احتياجها الى تأمل

أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يصيرون مقيمين وهو الصحيح كذا في البدائع وفي المجتبى والملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته أيضا ليست بوطن (قوله ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع للتبعية كما تتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت كنية الاقامة فيه واذا كان التغيير لضرورة الاقتداء فلو أفسده صلى ركعتين لزواله بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم في فرضه ينوي النفل حيث يصلي أربعا اذا أفسده لانه التزم أداء صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة متابعته ويستثنى من مسئلة الكتاب ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الامام فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ثم في اقتداء المسافر بالمقيم اذا لم يجلس الامام قدر التشهد في الركعتين عامدا أو ساهيا وتابعه المسافر فقد قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في السراج الوهاج والفتوى على عدم الفساد لان صلاته صارت أربعا بالتبعية كذا في التجنيس وصححه في القنية وأشار المصنف الى ان الامام المسافر لو نوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام وان لم ينو للتبعية فلو أم المسافر مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم تامة فلو تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين ذكره الاسبيجابي (قوله وبعده لا) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة كذا ذكر الشارح والمذكور في الهداية وغيرها في حق القعدة أو القراءة ولم أر من ذكر التحريمة غير الشارح والحدادي وتوضيحه ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم أول الصلاة فان القعدة تصير فرضا في حق المأموم وغير فرض في حق الامام وهو المراد بالنفل في عباراتهم لانه ما قابل الفرض فيدخل فيه الواجب فان القعدة الاولى واجبة وان اقتدى به في الشفع الثاني وكان الامام قد قرأ في الشفع الاول فالقراءة في الشفع الثاني نافلة في حق الامام فرض في حق المأموم فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان كما في البدائع ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا ومقتضى التعليل في هذه المسئلة الصحة لانه ليس اقتداء المفترض بالمتنفل لا في حق القعدة ولا القراءة وأما التحريمة فهي لا تكون الا فرضا ولم يظهر قول الحدادي لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض لا غير وأجاب في المحيط عما اذا لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين بان القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة اهـ يعني فلا يصح مطلقا وقيد في السراج الوهاج عدم صحة الاقتداء بعد الوقت بقيدين الاول أن تكون فائتة في حق الامام والمأموم الثاني أن تكون الصلاة رباعية أما اذا كانت ثنائية أو ثلاثية أو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول أبي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين فانها صحيحة اهـ وهو تقييد حسن لكن الاولى أن يكون الشرط كونها فائتة

في حق المأموم فقط سواء كانت فائتة في حق الامام أولا بان صلى ركعة من الظهر مثلا أو ركعتين ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافر لان الظهر فائتة في حق المسافر لا في حق المقيم والقيد الاول مفهوم من قوله صح وأتم فانه يفيد ان الكلام في الرباعية الذي يظهر فيها القصر والاتمام بل لا حاجة اليه أصلا لان السفر مؤثر في الرباعي فقط وقيد بكون الاقتداء بعد خروج الوقت لانه لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تبطل صلاته ولا يبطل اقتداؤه به لانه لما صح اقتداؤه به وصار تبعا له صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أربعا ولو تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه يصلي ركعتين عندنا كذا في البدائع (قوله وبعكسه صح فيهما) وهو اقتداء المقيم بالمسافر فهو صحيح في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر أهل مكة وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهو جمع سافر كركب جمع راكب ويستحب ان يقول ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري أمسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم بقرية أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أمسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فأخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم اه وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفا لصحة سلامه لهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة واختلفوا هل يقوله بعد التسليمة الاولى أو بعد التسليمتين الاصح الثاني كذا في السراج الوهاج ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت لانه مالم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي ركعتان على الامام بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف مالو نوى الامام بعد ما سجد المقتدي فانه يتم منفردا فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد كذا في فتح القدير وفي الخانية والخلاصة مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا اه وفي العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا يسلم ثم يتم المقيم صلاته وفي الخلاصة مسافر أم مسافرين فأحدث فقدم مسافرا آخر فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم ان يصلوا أربعا اه وفي الهداية واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان أولى اه وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي أحدهم بالآخر اه فلو اقتدى أحدهم بالآخر فسدت صلاة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وصلاة الامام

(قوله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا) أي لا واجبا (قوله لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا) قال في الظهيرية تلوه حتى لو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يصح اه قال الرملي يجب تقييده بما اذا لم ينووا مفارقته أما اذا نووا مفارقته لا تفسد صلاتهم وان وافقوه في

وبعكسه صح فيهما

الاتمام صورة اذ لا مانع من صحة مفارقته بعد اتمام فرضه واتصال النفل منه بصلاته لا يمنعها بلا شبهة وفي قوله لو أتم المقيمون معه اشارة الى ذلك وسكوت قاضيخان وصاحب الخلاصة عن صلاة المقيمين ربما يكون لهذا التفصيل والله تعالى أعلم (قوله ولا سهو عليهم اذا سهوا) هذا مبني على ما قاله الكرخي وهو خلاف ما تقدم تصحيحه عن البدائع

(قوله وكذا الا يبطل بوطن الاقامة) قال في النهر ولو صرح المصنف به لعلم بالسفر بالاولى (قوله بشرط ان يتقدمه سفر) على تقدير مضاف أي نية سفر كما يدل عليه ما بعده وحاصله انه يشترط له شيئا ن أحدهما تقدم نية السفر والثاني أن تكون مدة سفر بينه أي بين الموضع الذي أنشأ منه السفر وبين ما صار اليه منه أي وبين الموضع الذي صار اليه من الموضع الاول ونوى فيه

الاقامة فقوله حتى لو خرج تفريع على الشرط الاول وقوله وكذا اذا قصد الخ تفريع على الثاني (قوله لعدم تقدم السفر) وعليه فلو خرج من تلك القرية لحاجة ثم قصد الرجوع الى مصره ومر بتلك القرية يقصر لانه قصد مسيرة السفر وليست القرية وطنا له (قوله مثاله

و يبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

قاهري الخ) أي مثال بطلان وطن الاقامة بواحد من الثلاثة فقوله فان قصد الخ فيه بطلانه بالسفر وقوله وان لم يقصد ذلك الخ فيه بطلانه بمثله لان ما بين بلبيس والصالحية دون مسافة القصر كما بين بلبيس والقاهرة وقوله وان عاد الى مصر فيه بطلانه بالاهلي (قوله حتى يتم اذا دخله) يعني اذا خرج من الصالحية وأراد الرجوع الى القاهرة ومر

تامة كذا في البدائع وفي القنية اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدتان فرض في حقه وقيل لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي اه (قوله و يبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي) لان الشئ يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه فلا يصلح مبطلا له وروي ان عثمان رضي الله عنه كان حاجا يصلي بعرفات أربعا فاتبعوه فاعتذر وقال اني تأهلت بمكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو منها والوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو أن يتوطن في بلدة أخرى و ينقل الاهل اليها فيخرج الاول من أن يكون وطنا أصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم قيدنا بكونه انتقل عن الاول بأهله لانه لو لم ينتقل بهم ولكنه استحدث أهلا في بلدة أخرى فان الاول لم يبطل ويتم فيهما وقيد بقوله بمثله لانه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطن بلدة أخرى ثم بدا له أن لا يتوطن ما قصده أولا ويتوطن بلدة غيرها فمر ببلده الاول فانه يصلي أربعا لانه لم يتوطن غيره وفي المحيط ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لا تبقى وطنا له لانها انما كانت وطنا بالاهل لا بالعقار ألا ترى انه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطنا له وقيل تبقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان أقام بموضع آخر اه وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل أهله ومتاعه وبقي له دور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلا بد من حفظها انهما وطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر وقوله لا السفر أي لا يبطل الاصلي بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه من غير نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة وأما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالاصلي لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده أطلقه فافاد ان تقديم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي ووطن الاقامة فالاصلي بالاجماع ووطن الاقامة فيه روايتان ظاهر الرواية انه ليس بشرط وفي أخرى عن محمد انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن الاقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن الاقامة مثاله قاهري خرج الى بلبيس فنوى الاقامة بها نصف شهر ثم خرج منها فان قصد مسيرة ثلاثة أيام وسافر بطل وطنه ببلبيس حتى لو مر به في العود لا يتم وان لم يقصد ذلك وخرج الى الصالحية فان نوى الاقامة بها نصف شهر أتم بها وبطل وطنه ببلبيس حتى لو عاد اليه مسافرا لا يتم وان لم ينو الاقامة بها لم يبطل وطنه ببلبيس حتى يتم اذا دخله وان عاد الى مصر بطل

ببلبيس يتم لان وطنه بها لم يبطل بالخروج الى الصالحية لانه ليس بوطن مثله ولا سفر معه فيبقى وطنه ببلبيس وهذا التمثيل كله مبني على ظاهر الرواية من عدم اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الاقامة وفي فتح القدير وراية الحسن يعني هذه الرواية تبين أن السفر الناقض لوطن الاقامة ما ليس فيه مرور على وطن الاقامة أو ما يكون المرور فيه بعد سير مدة السفر اه ولهذا أتم

ببلبيس فى مسئلتنا مع ان ما بين الصالحية والقاهرة مدة سفر لان فيه مرورا على وطن الاقامة (قوله ممنوع) قال الرملى لقائل أن يمنعه لان السفر انما يبطل وطن الاقامة ان لو خرج منه مسافرا فكذا وطن السكنى لان السفر لم يتصل به تأمل كذا رأيته بخط بعضهم اه قلت وقد ذكر مثله الشيخ ابراهيم المدارى الحلبى فى حاشيته على الدر المختار عن شيخه المحقق السيد على الضرير ثم قال وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك أتم مع انه أنشأ سفرا بعد اتخاذه هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصويره علمت انه لابد أن يكون بين الوطن الاصلى و بين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اه قلت قد يقال ان قوله فليكن وطن السكنى كذلك قياس مع الفارق لبقاء السفر فى وطن السكنى وانتهائه فى وطن الاقامة فاذا دخل المسافر بلدة ونوى الاقامة فيها دون نصف شهر بقى مسافرا فيقصر فكذا اذا مر عليها بعد ان خرج منها بخلاف ما اذا نوى الاقامة فيها نصف شهر فانه خرج عن كونه مسافرا ولذا يتم مدة اقامته بها على ان تصحيح المحققين عدم اعتباره يقتضى تصحيح عدم الاتمام فيما صوره الزيلعى ولذا علل شراح الهداية وغيرهم عدم اعتباره بانه لم يثبت فيه حكم الاقامة وما ذكره فى الظهيرية من ان الامام السرخسى ذكر مسئلة تدل على اعتباره وهى لو خرج كوفى الى القادسية لحاجة ثم منها الى الحيرة يريد الشام حتى اذا كان قريبا منها بدا له الرجوع الى القادسية ليحمل ثقله منها و يرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة أتم حتى

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا

يرتحل من القادسية استحسانا لانها كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية ولا ينتقض كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه اه ملخصا فقد قال فى معراج الدراية فيه تأمل ولعل وجهه ان ابتداء سفره اعتبر من القادسية حتى انه يشترط له مجاوزة عمرانها اذا أراد القصر فصارت بمنزلة وطنه الاصلى حكما فاذا رجع اليها قبل استحكام السفر يتم الصلاة بمنزلة ما اذا خرج مسافرا من بلدة ثم تذكر حاجة فرجع فانه يتم كما يأتى فلم يدل على ان اتمامه لكونه وطن سكنى لكن قد يقال تسمية السرخسى له وطن سكنى دليل عليه وكذا قوله ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر والذى يظهر لى فى التوفيق أنه اذا كان مسافرا فأقام فى بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلا لانه يقصر فيه فاذا خرج منه ثم رجع اليه يقصر أيضا وعليه يحمل كلام المحققين الذين لم يعتبروا وطن السكنى كما يفيده ما نقله المؤلف عنهم أما اذا كان مقيما ثم خرج من مصره الى قرية قريبة ونوى أن يقيم فيها دون نصف شهر كما مر تصويره عن الشارح الزيلعى فانه يعتبر وعليه يحمل كلام عامة المشايخ الذين اعتبروه وحاصله أنه يعتبر قبل تحقق السفر لا بعده لان من قال باعتباره قبل تحقق السفر كما فى صورة الزيلعى لا يمكنه أن يقول باعتباره بعد تحقق السفر لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة المبيحة للاتمام فان أقلها نصف شهر اذ لا يقول عاقل أن المسافر اذا دخل بلدة ونوى الاقامة فيها يوما مثلا ثم خرج منها ثم رجع فى اليوم الثانى أنه يتم ما لم ينو اقامة نصف شهر وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف الا أن

الوطنان حتى لو عاد اليهما فى سفرة أخرى لا يتم اذا لم ينو الاقامة ولم يذكر المصنف رحمه الله وطن السكنى وهو المكان الذى ينوى أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه وذكر الشارح ان عامتهم على انه يفيد فى رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة فى موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه وصحح فى السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره وقول الشارح لو مر بها أتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع (قوله وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا) لف ونشر مرتب أى فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته فى المرض فى حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها فى الصحة راكعا وساجدا أو فاتته فى الصحة حيث يقضيها فى المرض بالايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر أتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار

(قوله

(قوله والمعتبر فيه آخر الوقت) أي المعتبر في وجوب الاربع أو الركعتين عند عدم الاداء في أول الوقت الجزء الاخير من الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان فيه مقيما وجب عليه أربع وان كان مسافرا فركعتان لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في أول الوقت ان أدى آخره والا فكل الوقت هو السبب ليثبت الواجب عليه بصفة الكمال وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت بعد مضي الاكثر تجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في أوله وبعكسه لو جن أو حاضت أو نفست فيه لم يجب لفقد الاهلية عند وجود السبب وفائدة اضافته الى الكل عند خلوه عن الاداء انه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغير في اليوم الآتي ولو كان السبب هو الجزء الاخير لجاز وتمام تحقيقه في كتابنا المسمى بلب الاصول مختصر تحرير الاصول وسيأتي في الجمعة ان المعتبر أول الوقت في وجوبها واعتبر زفر رحمه الله تعالى في السببية الجزء الذي يلزمه الشروع فيه واختاره القدوري كما في البدائع لان الوقت جعل سببا ليؤدى فيه فاذا تأخر عن أول الوقت وبقي مقدار ما يسع الركعتين يجعل سببا فيتغير فرضه وان لم يبق مقدار ذلك كان السبب أول الوقت وهو كان مقيما حينئذ الا انه يشكل عليه ما اذا أقام المسافر في آخر جزء من الوقت فان عليه أربع ركعات اتفاقا كذا في المصفى فيحتاج زفر الى الفرق قيدنا بعدم الاداء أول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه كذا في الخانية وذكر في الخلاصة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيأ في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين اه قيدنا بالصلاة لان المعتبر في الصوم أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا (قوله والعاصي كغيره) أي في الترخص برخص المسافر لاطلاق النصوص ولان السفر الموجب للرخص ليس بمعصية انما هو فيما جاوره كغير وجه على ما قالوا الذيه أو عاصيا على الامام أو آبقا من مولاه أو خرجت المرأة بلا محرم أو في العدة أو قاطعا للطريق وقد تكون بعده كما اذا خرج للحج أو للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلا كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا للرخصة (قوله وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي) تفسير للتبع لان الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع لكن لا يلزم التبع الاتمام الا بعد علمه بنية المتبوع كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي وهو أحوط كما في فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول أصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فانه غير ملجأ الى البيع فان له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع فاذا باع بناء على ظاهر أمره ولحقه ضرر كان الضرر ناشئا من جهته من وجه ومن جهة الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصدا وههنا التبع مأمور بقصر صلاته منهي عن اتمامها فكان مضطرا فلو صار فرضه أربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وانه منتف كذا في المحيط وشرح الطحاوي وعلى هذا ما في الخلاصة من ان العبد اذا أم مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين

والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي

يوجد نقل دال على وجود الخلاف فيما صوره الزيلعي والله تعالى أعلم (قوله قالوا يجب عليه الخ) قال في النهر لانه كان مسافرا في آخر وقت الظهر ومقيما في العصر

كان عليهما اعادة تلك الصلاة اهـ وكذا العبد اذا كان مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة اهـ مبنى على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد أو على الكل ان علم أطلق فى تبعية المرأة والجندى وقيدوه بان تستوفى المرأة مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة بنيتها الان لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن هو وبان يكون الجندى يرتزق من بيت المال وان كان رزقه فى ماله فالعبرة لنيته لان له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق وأطلق فى العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب فينبغى أن لا يكون تبعا الان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته وليس مراد المصنف قصر التبع على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا لانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا مفلسا فان كان مليا فالنية اليه لانه يمكنه قضاء الدين فيقيم فى أى موضع شاء وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد أجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان كان متطوعا فى قياده تعتبر نيته والعبد بين شريكين اذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الاقامة قيل لا يصير العبد مقيما لوقوع الشك فى صيرورته مقيما فبقى مسافرا وقيل يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا لامر العبادة كذا فى المحيط ومحله ما اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان بينهما مهايأة فى الخدمة فان العبد يصلى صلاة الاقامة واذا خدم المولى الذى لم ينو الاقامة يصلى صلاة السفر وفى نسخة القاضى الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان أخبره ان مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين كذا فى الخلاصة وفى القنية مسافر ومقيم اشتريا عبدا الاصح ان العبد يصلى صلاة المقيم ودخل تحت الجندى الامير مع الخليفة كما فى الخلاصة وفيها وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين اهـ وظاهره ان الحاج تبع لامير القافلة وليس كذلك ولا ينبغى ادخاله فى هذا المبحث بل علته انهم لما علموا ان القافلة لا تخرج الا بعد خمسة عشر يوما نزل ذلك منزلة نيتهم الاقامة نصف شهر كما علل به فى التجنيس وفى المحيط مسلم أسره العدو وان كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل كما مر فى العبد ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه فحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم أن يقضى دينه أو لم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله فيدخل الاجير مع مستأجره) أى مشاهرة أو مسانهة كما فى التاتارخانية عن الغياثية وقوله والمحمول مع حامله قال فى النهر ينبغى أن يفصل فيه كالقائد

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(قوله ولسنا نعنى الخ) جواب عما أورده فى الحواشى السعديه بان هذا يجر الى قول من يقول صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك ترجيحه اهـ

﴿باب صلاة الجمعة﴾

﴿باب صلاة الجمعة﴾

مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا فى خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله فى كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعنى ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هى فرض ابتداء نسبته التنصيف منها وهى فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وقد أطال المحقق فى فتح القدير فى بيان دلائلها ثم قال وانما أكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما سيأتى من قول القدورى ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت صلاته وانما أراد حرم عليه

(قوله قبل خروج وقت الظهر) وقع في بعض النسخ قبل دخول بدل خروج وهو الموافق لما في الظهيرية ولكن الذي في الخلاصة خروج وسيأتي في كلام المؤلف التعرض للمسئلة ثانيا (قوله واحترز المصنف بقوله و يقيم الحدود الخ)

وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح أصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه أقول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الاربع بعدها مرويا عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي اني أفتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى وأما شرائطها فنوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالاول ستة كما ذكره المصنف المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والاذان العام والثاني ستة أيضا كما سيأتي وهي بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع كذا في المغرب وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤي ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا فكانت أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة (قوله شرط أدائها المصر) أي شرط صحتها أن تؤدى في مصر حتى لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وكفى بقوله قدوة واماما واذا لم تصح في غير المصر فلا تجب على غير أهله وفي الخلاصة القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك المصر من يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه و بعد دخول وقت الجمعة تلزمه قال الفقيه أن نوى الخروج من يومه ذلك وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه المصري اذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما اه (قوله وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود) أي حد المصر المذكور وهو ظاهر المذهب كما ذكره الامام السرخسي زاد في الخلاصة و يشترط المفتي اذا لم يكن القاضي أو الوالي مفتيا وأسقط في الظهيرية الامير فقال المصر في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود و ينفذ الاحكام و بلغت أبنيته أبنية منى اه واحترز المصنف بقوله و يقيم الحدود عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا في فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى الا أن المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا

هذا على ما اختاره غير واحد من شراح الهداية من انه من عطف المغاير والا فقد قيل انه من عطف الخاص على العام اهتماما بها لزيادة خطرها واعترض الاول في الحواشي السعدية بان الالف واللام في الاحكام اذا كانت للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد يبطل ما ذكروه قال في النهر وأقول لم لا يجوز أن تكون للجنس بل الحمل

شرط أدائها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود

عليه هنا أولى اذ الاصل في العطف التغاير وكون الاصل في لام التعريف اذا لم يكن معهودا الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة فهو معارض بالاصل المذكور (قوله والظاهر خلافه الخ) قال في النهر فيه نظر ولعل وجهه ان ما في البدائع يحتمل أن يكون فيما اذا كان في بلدها أمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود فليس بنص في المدعى فليتأمل قاله الشيخ اسمعيل وقال في الشرنبلالية وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لا في السلطان اذا كان امرأة اه قلت لا يخفى عليك أن قول البدائع لان المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة فتصح انابتها ظاهر في صحة الانابة اذا كانت قاضية فتكون بالمستنابة

مصر اندبر (قوله ماذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم) يعنى من تجب عليهم الجمعة لا سكانه مطلقا كذا فى الدرر أى لا كل من سكن ذلك الموضع من صبيان ونسوان وعبيد كما فى النهاية (قوله والفناء فى اللغة الخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الامام محمد وبعضهم قدره بها وجملة أقوالهم فى تقديره ثمانية أو تسعة غلوة وميل وميلان وثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع الاذان والتعريف أحسن من التحديد لانه

صالحا للامامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا أو قاضية فى الجملة فتصح انابتها اهـ وفى حد المصر أقوال كثيرة اختاروا منها قولين أحدهما ما فى المختصر ثانيهما ما عزوه لابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون اليه فى الحوادث قال فى البدائع وهو الاصح وتبعه الشارح وهو أخص مما فى المختصر وفى المجتبى وعن أبى يوسف انه ما اذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه وفى الولوالجية وهو الصحيح وفى الخلاصة الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز (قوله أو مصلاه) أى مصلى المصر لانه من توابعه فكان فى حكمه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز فى جميع أفنية المصر لانها بمنزلة المصر فى حوائج أهله والفناء فى اللغة سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوانبه كذا فى المغرب واختلفوا فيما يكون من توابع المصر فى حق وجوب الجمعة على أهله فاختار فى الخلاصة والخانية انه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما فى عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع أو مراع كالقلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط اهـ واختار فى البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا أحسن اهـ واختار فى المحيط اعتبار الميلين فقال وعن أبى يوسف فى المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلته فيما هو من حوائج أهله وأداء الجمعة منها اهـ وذكر الولوالجى فى فتاواه ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه أسهل على العامة وهو ثلاثة أميال اهـ وذكر فى المضمرات وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين تجب على أهل المواضع القريبة الى البلدة التى هى توابع العمران الذين يسمعون الاذان على المنارة بأعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا اهـ فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت ولعل الاحوط ما فى البدائع فكان أولى وذكر فى غاية البيان أن فناء المصر ملحق به فى وجوب الجمعة لا فى اتمام الصلاة بدليل انه يقصر الصلاة فيه ذهابا وايابا وفى المضمرات معزيا الى فتاوى الحجة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض أما الفرض فعلى الامصار وأما الواجب فعلى نواحيها وأما السنة فعلى القرى الكبيرة والمستجمعة للشرائط اهـ وفيه نظر لانها فرض على من هو من توابع الامصار لا يجوز التخلف عنها وأما القرى فان أراد الصلاة فيها فغير صحيحة على المذهب وان أراد تكلفهم وذهابهم الى المصر فممكن لكنه بعيد

لا يوجد ذلك فى كل مصر وانما هو بحسب كبر المصر وصغره بيانه ان التقدير بغلوة أو ميل لا يصح فى مثل مصر لان القرافة والترب التى تلى باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بانه المعد لمصالح المصر فقد

أو مصلاه

نص الائمة على ان الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المعركة وكركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمى وغير ذلك وأى موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمى النبل والبندق والبارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة وانظر الى سعة سفح الجبل المقطم أيقدر فناء المصر منه بغلوة أو فرسخ مع أنه بعض فناء مصر وأغرب

فظهر أن التحديد بحسب الامصار واعلم أنه اختلف التصحيح فى لزوم حضور المصر للجمعة على مقيم بقرية قريبة من المصر واختيار المحققين من أهل الترجيح عدمه لانهم ليسوا مخاطبين بادائها فعذرهم أسقط تكليفهم بالمجئ من قريتهم ولا عبرة ببلوغ النداء ولا بالاميال ولا بامكان العود للاهل ولو صحح لا نتبع لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن أصحابنا ينفيه اهـ ملخصا من

تحفة أعيان الغناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء للشرنبلالي (قوله وأغرب من هذا ما في القنية من أنه يلزم الخ) أقول الذي يظهر أنه ليس مراده باللزوم الافتراض وأن المراد أنه لو حضر رجل في قرية تقام بها الجمعة على مذهب الشافعي يحضر معهم لئلا يظن به السوء لاعتقادهم فرضيتها وجهلهم بحكم مذهبه وينوي صلاة الامام ويصلي الظهر أيضا قبلها أو بعدها كما سيأتي عن القنية تأمل (قوله ووال كذلك) معطوف على قوله لها قاض (قوله والذي يظهر الخ) قال في النهر مقتضى اشتراط ان تبلغ ابنيتها ابنية منى وكذا ما جزم عن الامام من اشتراط أن يكون لها سكك وأسواق عدم تمصرها ولو كانا مقيمين بها ويوافقه ما مر عن الخلاصة أي من قوله الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس وسيأتي ما يؤيده أيضا اه قلت ينبغي حمل كلام هذا الامام المحقق على القرى المستوفية بقية الشروط لانه أجل من أن يخفى عليه مثل ذلك على

ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع

وأغرب من هذا ما في القنية من انه يلزم حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا اه فان المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها وفي التجنيس ولا تجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على أهل الامصار اه وفي فتح القدير وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولى الكورة باسرها فيأتي القرية أحيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا وقاضيا أولا نظرا الى عدمهما بها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم تكن قرية أصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم وقد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة يفصلها وبين ما يأتيها فيفصل فيها واذا اشتبه على الانسان ذلك فينبغي أن يصلي أربعا بعد الجمعة وينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤد بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا اه وفي القنية مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وأيهما قدم جاز اه (قوله ومنى مصر لا عرفات) فتجوز الجمعة بمنى ولا تجوز بعرفات أما الاول فهو قولهما وقال محمد لا تجوز بمنى كعرفات واختلفوا في بناء الخلاف فقيل مبني على انها من توابع مكة عندهما خلافا له وهذا غير سديد لان بينهما أربع فراسخ وتقدير التوابع للمصرية غير صحيح والصحيح انه مبني على انها تتمصر في أيام الموسم عندهما لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها وال وقاض بخلاف عرفات لانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان أطلق المصنف فشمل ما اذا كان المصلي بها الجمعة الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير العراق أو أمير مكة أو أمير الموسم مقيما كان أو مسافرا وقد أخرجوا منه أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير فانه لا يجوز له اقامتها سواء كان مقيما أو مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع وشمل التجميع بها في غير أيام الموسم وفي المحيط قيل انما تجوز الجمعة عندهما بمنى في أيام الموسم لا في غيرها وقيل تجوز في جميع الايام لان منى من فناء مكة اه وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فترجح تخصيص جوازها بايام الموسم وانها تصير مصرا في تلك الايام وقرية في غيرها قال في فتح القدير وهذا يفيد ان الاولى في قرى مصر أن لا تصح فيها الا حال حضور المتولي فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت اه وفي التجنيس ولو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع لانها قرى تتمصر بمكان الحج فصار كمنى وأطلق في عرفات فشمل ما اذا كان الخليفة حاضرا بالاجماع كذا في البدائع وانما لا تقام صلاة العيد بمنى اتفاقا للتخفيف لا لكونها ليست مصرا (قوله وتؤدى في مصر في مواضع) أي

أنه ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة أما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي أربع سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار اه ملخصا ونقل العبارة بتمامها في الفتاوى الخيرية فراجعها (قوله وهذا يفيد أن الاولى الخ) قال في النهر كيف هذا وقد جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام ووجود الاسواق والسكك فيها

وهذا الغرى لا يوجد في كل القرى اهـ وقد علمت ما فيه (قوله مبني كله على القول الضعيف الخ) فيه نظر بل هو مبني على أن ذلك الاحتياط أي الخروج عن العهدة بيقين لتصريحه بأن العلة اختلاف العلماء في جوازها اذا تعددت وفيه شبهة قوية لان عدم الجواز حينئذ مروي عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الاظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في نور الشمعة وقد علمت أن قول البدائع أن ظاهر الرواية عدم الجواز في أكثر من موضعين قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ انتهى فقد حصل الشك اذا كثر التعدد مع خلاف هؤلاء الائمة وفي الحديث المتفق عليه فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته شئ منها لا يكره لانه أخذ بالاحتياط وذكر في القنية أنه أحسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مر ونقل العلامة المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر ومثله في الكافي ثم ذكر كلام القنية وذكر أن كثيرا من شراح الهداية وغيرها نقلوه وتداولوه قال وفي الظهيرية وأكثر مشايخ بخارى على أنه يصلي الظهر بعد ما صلى أربعا بعد الجمعة لاحتمال أنه نفل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويقرؤن في جميع ركعاتها وذكر عن الفتح ينبغي أن يصلي أربعا ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده ان تردد في كونه مصرا أو تعددت الجمعة وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وان كان الصحيح صحة التعدد فهي نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه وذكر في النهر أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف اهـ وفي شرح الباقاني هو الصحيح ونحوه في شرح المنية وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق أنه هل هو واجب أو مندوب قال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب الاربع ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم أنها هل تجزي عن السنة أم لا فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بلا بد وكلام القنية المذكور اهـ وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي رحمه الله تعالى وقد ذكر شذرة منها في امداد الفتاح وانما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام المؤلف من عدم طلب فعلها نعم ان أدى الى مفسدة لا تفعل لكن الكلام عند عدمها ولذا قال المقدسي نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم

يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع كذا ذكر الشارح وذكر الامام السرخسي ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر شرط المصر فقط وفي فتح القدير الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا كمصر فان في الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وذكر في باب الامامة ان الفتوى على جواز التعدد مطلقا وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اهـ فان المذهب الجواز مطلقا واذا علمت ذلك فما في القنية ولما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم بأداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها والاحسن ان ينوي آخر ظهر عليه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري والمختار عندي ان يحكم فيها رأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بروز العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول أصح اهـ مبني كله على القول الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق واما ما استدل به من منع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها

لاستيعابها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيده لانه حاصل مع التعدد ولهذا قال العلامة ابن بيرباشى في التحفة في تعداد الجمعة لا يقال ان القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الأخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس ولان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اهـ بلفظه مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها والله سبحانه الموفق للصواب (قوله والسلطان أو نائبه) معطوف على المصر والسلطان هو الوالي الذي لا والي فوقه وانما كان شرطا للصحة لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامره ودخل تحت النائب العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضائه ودخل القاضي والشرطي لكن قال في الخلاصة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم اهـ وفيها والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة ولو لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وأمراء على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع اهـ وأطلق في السلطان فشمل العادل والجائر والمتغلب ولهذا قال في الخلاصة والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته اهـ والعبرة لاهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي أو الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي وأسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة ولا ينافيه ما ذكره في الخلاصة قبله النصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أدرك الصبي وأسلم النصراني لم يجز حكمهما لانه في الاول فوض اليه أمر الجمعة صريحا وفي الثاني لا وظاهر ما في الخانية ان الفرق انما هو قول بعض المشايخ وان الراجح عدم الفرق لان التفويض وقع باطلا فعلى هذا المعتبر أهليته وقت الاستنابة ولا خفاء في أن من فوض اليه أمر العامة في مصر فان له أن يقيم الجمعة وان لم يفوضها اليه السلطان صريحا كما في الخلاصة من أن من فوض اليه أمر العامة من أصحاب السلطان فان له اقامتها ولا يخفى ان له الاستنابة كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الامصار وهذا متفق عليه وانما وقع الاشتباه في ان الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له أن يستنيب من غير ضرورة فصرح منلا خسرو في شرح الدرر والغرر بان الخطيب ليس له الاستنابة الا أن يفوض اليه ذلك وهذا مما يجب

(قوله ولان الاحتياط هو العمل الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الآن بدون واو العطف وهو الصواب لانه جواب لقوله لا يقال وقوله قبله لان الاجتماع الخ ليس جوابه بل هو تعليل لقوله ليخرج (قوله فصرح ١٥٥ منلا خسرو الخ) وعبارته لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلاة بدأ بل يجوز بعد ما أحدث الامام الا اذا أذن أي لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه الخ وقد رد عليه العلامة ابن كمال باشا في رسالة خاصة لكن قيد جواز الاستخلاف بما اذا كان معذورا بعذر

والسلطان أو نائبه

يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها وأما اذا لم يكن معذورا أو كان معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف ثم قال بقي هنا دقيقة أخرى وهي أن اقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن اهـ وما ذكره من التقييد بالعذر تبع فيه صاحب الدرر حيث صرح في اثناء كلامه بانه لا يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن وللشرنبلالي رسالة حافلة في الرد عليهما في جميع ما ذكراه بالنصوص الصريحة قال ويلزمهما أن لا يصح للسلطان ولا لنوابه جمعة ولا عيد لان السلطان يصلي خلف مأموره مع أنه قادر على الخطبة بنفسه والصلاة ونقل عن التاتارخانية التصريح بالجواز ومنع ما ذكره من الدقيقة وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته وللشيخ محمد الغزي رسالة في هذه المسئلة أيضا

خطه والناس عنه غافلون اهـ وقد عمل بذلك بعض القضاة فى زماننا حتى أخرج خطيبا من وظيفته
بسبب استنابته من غير اذن وفى النجعة فى تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخى ان
اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل
خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا فى مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن منسحب لكل من
خطب وعبارته والحاصل ان حق التقدم فى امامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا
الحق بنفسه فى كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق فى هذه النيابة فى كل بلدة الامير الذى ولى
على تلك البلدة ثم الشرطى ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة وفى العتابية عن ابن المبارك
الشرطى أولى من القاضى وفى الخانية الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من
القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من جماعة السلطان ممن فوض اليه أمر
العامة يجوز واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع فى زماننا هذا من استئذان السلطان فى اقامة
الجمعة فيما يستجد من الجوامع فان أذنه باقامتها فى ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه
خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه
البعض لانه لا بد أن يسأل السلطان فى ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فبروز الاذن يكون
على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا
للمسؤل له وهو معلوم عند السائل معين له بل للامام أيضا لان السائل يجرى ذكره عنده بما يصح
السؤال له وهو كاف فى صحة الاذن فان مثل ذلك كاف فى تولية القضاة والولاة ألا ترى ان شخصا
نائبا عن الامام أو قريبا غائبا عن حضرته لو وصف له بأوصاف حميدة فولاه حال غيبته عنه صح ولا
يشترط معرفة شخصه فى صحة توليته له فما بالك بما نحن فيه واذا صح الاذن أعطى لمن أذن له حكم الوالى
والقاضى فى صحة الاقامة منه وممن يأذن له لان المصحح لصحتها ممن سوى الامام من الامام والشرطيين
والقضاة انما هو اقامة الامام لهم واذنه المحصل لدفع الفتنة الذى هو السبب الداعى لاشتراط الامام فى
صحة اقامة الجمعة وهو حاصل فيما ذكرنا فلا التفات لمتعنت والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ كلامه وهو
كلام حسن لكنه لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه قال الولوالجى فى فتاواه
الامام اذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز
لان الذى لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو
سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير ولو جمع هو ولم يأمر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع فى
الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز وكذلك ان تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز
لانه انما يؤدى الصلاة بالتحريمة الاولى اهـ ووجه الدلالة ان الامام ان كان المراد به نائب الوالى
وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة فى اقامة الجمعة ولم يقيده بالحدث ولا بالعذر وجوز لنائبه ان
يستنيب مع انه لم يفوض اليه ذلك صريحا وان كان المراد بالامام الوالى فقد جوز لنائبه ان يستنيب
وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب من غير اذن وقال فى الهداية من باب القضاء وليس
للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث له ان
يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

(قوله ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب) أى لا يشترط الاذن من السلطان أو نائبه للخطيب الآخر بعد موت الاول أو عزله مثلا بل يكتفى باذن السلطان مرة واحدة ثم من أذن له السلطان يستنيب غيره ويأذن له فتصح استنابته واذنه وان لم يأذن السلطان لهذا الثانى وكذلك الثانى يأذن الثالث وهلم جرا وليس المراد أن السلطان اذا أذن باقامة الجمعة فى مسجد صار اذنا لكل من أراد الصلاة فى ذلك المسجد سواء أذن له الخطيب المقرر فيه أو لم يأذن كما قد يتوهم من قول المؤلف وان الاذن منسحب لكل من خطب بل معناه أن كل من خطب بالاذن فهذا الاذن اذن له باقامتها بنفسه وبنائبه ولا يشترط لصحة اقامتها من نائبه تجديد الاذن من السلطان كما هو صريح عبارة جرباش الآتية (قوله فملك التفويض الى الغير) مقتضى تفريعه على قوله لكنه عجز الخ انه ملك التفويض بسبب العجز وذلك لا يدل على خلاف ما فى الدرر فان صاحب الدرر شرط العجز لجواز الاستنابة فى الصلاة وأما الاستنابة فى الخطبة فانه منعها مطلقا كما مر (قوله فقد جوز لنائبه أن يستنيب) لصاحب الدرر أن يقول نعم جوز له ذلك ولكن عند العجز كما علمت

اه فقد جوز للمأمور باقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعذر فدل على جوازها مطلقا وأما تقييد الشارح الزيلعي الاستخلاف بان يكون أحدث فلا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذكر في البدائع أن كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه اه وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه وأيضا ليس الحدث قبل الصلاة من الضروريات لامكان أن يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتي فيصلي وقد اتفقت كلمتهم على ان له الاستخلاف بشرط أن يكون النائب شهد الخطبة ليكون كأن النائب خطب بنفسه ولم يقيدوا باذن الحاكم فدل على ما قلنا وفي فتاوى الولوالجي اذا أحدث الامام فقال لواحد منهم اخطب ولا تصل بهم فذهب ولم يجيء أجزأه ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلاة لكي يأتي فيصلي بهم واذا لم يأت كان هذا تفويض الصلاة اليه وقد وقع لبعض قضاة العساكر في زماننا بالقاهرة انه كان يرى بانه لا يصح تقريره في وظيفة الخطابة وانما يقرر فيها الحاكم وهو المسمى بالباشا ولعله استند في ذلك الى ما قدمناه عن الخلاصة من أن القاضي لا يقيمها الا باذن لكن قال في الظهيرية بعد نقل ما في الخلاصة وعن أبي يوسف انه قال أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة أن يجمعوا بالناس لكن قيل أراد بهذا قاضي القضاة الذي يقال له قاضي قضاة الشرق والغرب كأبي يوسف في وقته أما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اه فالحاصل ان السلطان اذا ولى انسانا قاضي القضاة بمصر فان له أن يولي الخطباء ولا يتوقف على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن بذلك دلالة كما صرح به في فتح القدير من باب القضاء لكن ذكر في التجنيس ان في اقامة الجمعة للقاضي روايتين وبرواية المنع يفتى في ديارنا اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى ان الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعوا الا باذن مستأنف من الامام كذا في الخلاصة ودل كلامهم ان النائب اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها الا انه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فان وجد أحدهما فصلاته باطلة فان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم ان الباشا بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد من الثاني الا اذا عزلهم وقيدنا بكونه علم العزل قبل الشروع لانه لو شرع ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته كرجل أمره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع عمل حجره (قوله ووقت الظهر) أي شرط صحتها ان تؤدى في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده لان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط أربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه فثبت اشتراطهما وكون الخطبة في الوقت بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونهما خطبتين بينهما جلسة الى غير ذلك مما هو مسنون أو واجب كما سيأتي بيانه (قوله فتبطل

ووقت الظهر فتبطل

(قوله فالحاصل الخ) فيه نظر لان قاضي القضاة بمصر ليس بمعنى قاضي القضاة المذكور في الظهيرية لانه بالمعنى الاول من يولي القضاة في جميع بلاد السلطان الذي ولاه فولايته عامة وأما قاضي مصر فانه يولي نوابا عنه في البلدة التي ولاه السلطان الحكم فيها وفي توابعها فلا يلزم من كون الاول مأذونا باقامة الجمعة أن يكون الثاني كذلك لان الثاني مولى من قبله (قوله لان توليته قاضي القضاة اذن بذلك) أي بالاستخلاف للقضاء ووجه الدلالة ان لفظة قاضي القضاة معناها القاضي الذي يولي القضاة (قوله لكن ذكر في التجنيس الخ) قال في النهر يمكن حمل ما في التجنيس على ما اذا لم يول قضاء القضاة أما ان ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه (قوله ولو أن اماما مصر مصرا الخ) قلت فلو قرر خطيب بجامع فهدم ثم أعيد هل يحتاج الى اذن جديد لهذا الاول أم لا وهل يصح تقرير غيره محل تأمل وله نظائر في كتاب

الوقف كذا في شرح المقدسي ولينظر ما علة التأمل فان المسجد بانهدامه لا تزول عنه المسجدية بخلاف المصر وانظر فتاوى ابن الشلبي (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) قال الرملي عن الشيخ المقدسي ليست هذه نص عبارة فتح القدير بل قلبها وقدمت وأخرت لتمكن من ايراد ما اخترت وعبارة المحقق بعد ان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فاما في أمر بين العبد وربه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم

بخروجه والخطبة قبلها

قال وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة رحمه الله فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعني رواية عدم اشتراط الحضور اه وكذا اعترضه أخوه في النهر ولكن ناقش المحقق فقال بعد نقل كلامه وحاصله ان الدليل انما دل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضرة أحد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه صحتها وحده لان اشتراط قصد التحميدة ونحوها يقتضي انه لو خطب وحده جاز لكن لقائل أن يقول ان الامر بالسعي الى الذكر ليس الا لاستماعه والمأمور بجمع فاذا جازت وحده لم يجز الا بر فائدته وكأن هذا هو وجه ما رجحه في الظهيرية وبه يترجح ما جزم به الشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة على ما مر

(قوله

بخروجه) أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبني الظهر لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا وانما أطلقه فشمل كل مصل لها ولهذا قال في المحيط لو نام خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت لم تفسد لانه صار مؤديا للجمعة في وقتها اه وفي تهذيب القلانسي من باب المواقيت وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند أبي حنيفة وعندهما يبطل أصلا اه ولا يخفى مخالفة أبي يوسف أصله هنا فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف لا تبطل الاصل وفي السراج الوهاج معزيا الى النوادر امام صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في الصلاة فزحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسئلة بحالها ثم طلعت الشمس حيث تفسد صلاته لعدم مصادفة الوقت وينبغي أن يكون ما في النوادر ضعيفا لان ما في المحيط يخالفه لانه لا فرق في اللاحق بين أن يكون عذره النوم أو الزحمة (قوله والخطبة قبلها) أي وشرط صحتها الخطبة وكونها قبل الصلاة لما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة ونقل في فتح القدير الاجماع على اشتراط نفس الخطبة ولانها شرط وشرط الشيء سابق عليه ولو قال فيه أي في وقت الظهر لكان أولى لانه شرط حتى لو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وشرط الشارح أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما أو نياما وظاهره انه لا يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال لو خطب وحده ولم يحضره أحد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن انتهى وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده فانه يجوز أخذا من قولهم تشترط عنده في التسبيحة والتحميدة ان يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزي عن الواجب انتهى وفيه نظر ظاهر لانه لا يدل على ما ذكره بشيء من أنواع الدلالات كما لا يخفى وصحح في الظهيرية انه لو خطب وحده فانه لا يجوز وفي المضمرات معزيا الى الزاد وهل تقوم الخطبة مقام الركعتين اختلف المشايخ منهم من قال تقوم ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الاصح لانه لا يشترط لها سائر شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك انتهى وفي البدائع ثم هي وان كانت قائمة مقام الركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها اه وفي فتح القدير واعلم ان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات فعن هذا قالوا لو أحدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط ألا ترى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا واجوزا استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فلو فسد الاول استقبل بهم فكذلك الثاني فلو كان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز اه ولم يشترط المصنف انه يصلي عقب الخطبة بلا تراخ ففيه اشارة الى انه ليس بشرط ولذا

قالوا ان الخطبة تعاد على وجه الاولوية لو تذكر الامام فائتة فى صلاة الجمعة ولو كانت الوتر حتى فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها وكذا لو كان أفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة وان لم يعد الخطبة أجزأه وكذا اذا خطب جنبا كذا فى فتح القدير ولم يفرق بين الفصل القليل والكثير وفرق بينهما فى الخلاصة فقال ولو خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى أو جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وكذا فى المحيط معللا بان الاول من أعمال الصلاة بخلاف الثانى فان ظاهره ان الاستقبال فى الثانى لازم والا فلا فرق بين الكل وقد صرح فى السراج الوهاج بلزوم الاستئناف وبطلان الخطبة وهذا هو الظاهر لانه اذا طال الفصل لم يبق خطبة للجمعة بخلاف ما اذا قل وقد علم من تفاريعهم انه لا يشترط فى الامام أن يكون هو الخطيب وقد صرح فى الخلاصة بانه لو خطب صبى باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز (قوله وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما) كما روى عن أبى حنيفة انه قال ينبغى ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات كما فى البدائع وقد علم من هذا انه لا يعظ فى الثانية ولهذا قال فى التجنيس ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قراءة آية فى الثانية كالاولى والحاصل كما فى المجتبى ان الكلام فى الخطبة فى أربعة مواضع فى الخطبة والخطيب والمستمع وشهود الخطبة أما الخطبة فتشتمل على فرض وسنة فأما الفرض فشيآن الوقت وذكر الله تعالى وأما سننها فخمسة عشر أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وقال أبو يوسف لا يجوز وثانيها القيام وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها قال أبو يوسف فى الجوامع التعوذ فى نفسه قبل الخطبة وخامسها أن يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع أجزأه وسادسها ما روى الحسن عن أبى حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وهى تشتمل على عشرة أحدها البداءة بحمد الله وثانيها الثناء عليه بما هو أهله وثالثها الشهادتان ورابعها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القرآن وتاركها مسىء وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة أخرى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون وأخرى ونادوا يا مالك وسابعها الجلوس بين الخطبتين وثامنها ان يعيد فى الخطبة الثانية الحمد لله والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تاسعها ان يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وعاشرها تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وأما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل للامامة فى الجمعة والسنة فى حقه الطهارة والقيام والاستقبال بوجهه للقوم وترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة وترك الكلام وقال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم على القوم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام يبطل ذلك وأما المستمع فيستقبل الامام اذا بدأ بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وقالا يصلى السامع فى نفسه وفى جواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فيه لمن يسمع الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره فى الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات وأما التخطى فيكره عند أبى حنيفة وقالا انما يكره بعد خروج الامام وقال الرازى انما يجوز قبله اذا لم يؤذ أحدا فاما تخطى السؤال فيكره فى جميع الاحوال بالاجماع وأما شهود

وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما

(قوله وقد صرح فى الخلاصة بانه لو خطب صبى الخ) قال فى الظهيرية لو خطب صبى اختلاف المشايخ فيه والخلاف فى صبى يعقل اه فما هنا على أحد القولين وما سيأتى عن المجتبى مبنى على الآخر قال الشيخ اسمعيل والاكثر على الجواز

الخطبة فشرط فى حق الامام دون المأموم اهـ ما فى المجتبى وأطلق المصنف فى الجلسة ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر وفى ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما فى التجنيس وغيره ومن الغريب ما ذكره فى السراج الوهاج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده اهـ ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته كما فى السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهر فى الثانية دون الاولى كما فى شرح الطحاوى وفى التجنيس وينبغى أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره لان هذا هو الثانية التى كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين اهـ ثم قولهم ان السنة فى المستمع استقبال الامام مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة ولهذا قال فى التجنيس والرسم فى زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قال لانهم لو استقبلوا الامام لخرجوا فى تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام وجزم فى الخلاصة بانه يستحب استقباله ان كان أمام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المضمرات معزيا الى روضة العلماء الحكمة فى أن الخطيب يتقلد سيفا ماقد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفنى يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك السيف باق فى أيدى المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بلا سيف ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف اهـ وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا انه يمسكه بيده كما هو المتعارف مع ان ظاهر ما فى الخلاصة كراهة ذلك فانه قال ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا لكن قال فى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه اهـ وهو صريح فيه الا أن يفرق بين السيف وغيره وفى المجتبى ويخطب بالسيف فى البلدة التى فتحت بالسيف وفى السراج الوهاج وأما الدعاء للسلطان فى الخطبة فلا يستحب لما روى ان عطاء سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا وفى الخلاصة وغيرها الدنو من الامام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة فى الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام فى الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا أخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وحكى فى الظهيرية والخانية عن ابراهيم النخعى وابراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعى فى ذلك فقال انى صليت الظهر فى دارى ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس كانوا فى ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلى الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة من أجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها فى ذلك الزمان فكانوا يأتون الظهر فى دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة أى نافلة اهـ وقد سمعت فى زماننا ان بعضهم يترك الجمعة متأولا بالتأويل الاول وهو فاسد لان فاعله مجتهد رأى ذلك وأما المقلد لابى حنيفة فحرام عليه ذلك لان مذهب امامه ان الجائر سلطان كما قدمناه وفى أول التجنيس معزيا الى الفقيه أبى الليث ينبغى أن يكون فى مجلس الواعظ الخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله

(قوله وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا انه يمسكه بيده كما هو المتعارف) أى كما يفيده كلام الحاوى الآتى لكن دفع المنافاة فى النهر بامكانه مع التقليد

رجاء لانه ورد النهى عن ذلك ولان الاول يفضى الى القنوط والثانى الى الامن فيجمع بينهما وقال الامام أبو بكر الرستغفنى يجب أن يتكلم فى الرحمة والرجاء لقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب بالكرامة يكون أثبت اه وفى القنية قال أبو يوسف فى الجامع ينبغى للخطيب اذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة اه وفى ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم خطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطب المرأة خطبة بكسر الخاء قال الله تعالى من خطبة النساء وفى الحديث لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه اه وفى الحاوى القدسى والسنة أن يكون جلوس الامام فى مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففى جهته أو ناحيته وتكره صلاته فى المحراب قبل الخطبة وليلبس السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث فى الاعصار والامصار اه ولم أر فيما عندى من كتب أئمتنا حكم المرقى الذى يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الآية كما هو المعهود هل هو مسنون أم لا وفى البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم فى حال خطبته الا اذا كان أمرا بمعروف فلا يكره لكونه منها وفى خزانة الفقه لابى الليث الخطب ثمان خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء فى قول أبى يوسف ومحمد وثلاث خطب فى الحج واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر والثانى بعرفات قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة والثالثة بعد يوم النحر بيوم فى منى يخطب خطبة واحدة بعد الظهر فيبدأ فى ثلاث خطب منها بالتحميد وهى خطبة الجمعة والاستسقاء وخطبة النكاح وفى خمس يبدأ بالتكبير وهى خطبة عيد الفطر والاضحى وثلاث خطب الحج الا ان الخطبة التى بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة اه (قوله وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) أى وكفى فى الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند أبى حنيفة لاطلاقه فى الآية الشريفة وقالا الشرط ان يأتى بكلام يسمى خطبة فى العرف وأقله قدر التشهد الى عبده ورسوله تقييدا له بالمتعارف كما قالاه فى القراءة وأبو حنيفة عمل بالقاطع والظنى فقال بافتراض مطلق الذكر للآية وباستنان الخطبة المتعارفة لفعله عليه الصلاة والسلام تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها ويؤيده قصة عثمان المذكورة فى كتب الفقه وهى انه لما خطب فى أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا وارتج بالتخفيف على الاصح أى استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها كذا فى المغرب ومراد عثمان بقوله انكم الى امام الى آخره ان الخلفاء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المقال مع قبح الفعال فأنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر فاما ان يريد بهذا القول تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا فى النهاية قيدنا الخطبة بالمفروضة لان المسنونة لا يكفى فيها مطلقه بل لا بد ان يأتى بما قدمناه وقيدنا بالقصد لانه لو عطس على المنبر فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة عند أبى حنيفة أيضا كما فى التسمية على الذبيحة وعن أبى حنيفة فى رواية أخرى انه يجزئه والفرق على هذه الرواية وهو ان المأمور به فى الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفى باب الذبيحة المأمور الذكر عليه وذلك بان يقصده والاول أصح كذا فى التجنيس (قوله والجماعة وهم ثلاثة) أى شرط صحتها ان يصلى مع الامام ثلاثة فأكثر لاجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة كما فى البدائع وانما اختلفوا فى مقدارها فما ذكره المصنف قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف

(قوله ولم أر فيما عندى الخ) سيذكر المؤلف تخريج المسئلة على مذهبنا قبيل قول المصنف ويجب السعى وترك البيع (قوله هل هو مسنون أم لا) قال ابن حجر فى شرحه على المنهاج للنووى تنبيه كلامهم هذا صريح فى ان اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قبل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة

وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع فى الاثم عند الاكثرين من العلماء وأقول يستدل لذلك أيضا بانه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب أمر غيره بان يستنصت له الناس وهذا

اثنان سوى الامام لانهما مع الامام ثلاثة وهى جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة فى حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغى ان يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلى ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الامام ثلاثة اذ لو كان مع الامام اثنان لم يوجد فى حق كل واحد منهم الشرط بخلاف سائر الصلوات لان الجماعة فيها ليست بشرط كذا فى البدائع أطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة اما لكل واحد أو لمن هو مثل حالهم فى الامى والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما كذا فى المحيط ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالتاء فى ثلاثة أى ثلاثة رجال وكذا الصبى لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل وشمل ثلاثة غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة لما فى التجنيس وغيره اذا خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة أجزأهم (قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت) بيان لكون الجماعة شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التحريمة عند أبى حنيفة وعندهما شرط انعقاد التحريمة وفائدته انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة لانها شرط انعقاد التحريمة فى حق الامام والجامع ان تحريمة الجمعة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولهذا لو أدركه انسان فى التشهد صلى الجمعة عنده وهو قول أبى يوسف الا ان محمدا تركه هنا لما سيأتى ولابى حنيفة ان الجماعة فى حق الامام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما يتعذر مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضروا وكبر الامام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا فى الصلاة وصحت مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل أداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلى فما لم يقيد الركعة بسجدة لا يحنث فاذا لم يقيدها لم يوجد الاداء فلم ينعقد فشرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم فلو قال فان نفر واحد منهم لكان أولى قيد بقوله قبل سجوده أى الامام لانهم لو نفروا بعد سجوده فانها لا تبطل عندنا خلافا لزفر بناء على انها عنده شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة كالطهارة وستر العورة وعندنا ليست بشرط للبقاء لما عرف فى البدائع ومن فروع المسئلة ما لو أحرم الامام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ما ركع فان أدركوه فى الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة فى الركعة الاولى والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق فانه تبع للامام فيكتفى بالانعقاد فى حق الاصل لكونه بانيا على صلاته ولا يخفى ان مراد المصنف انهم نفروا قبل سجوده ولم يعودوا قبل سجوده والا فلو نفروا قبله وعادوا اليه قبله فلا فساد كما فى الخلاصة وفيها واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير اهـ (قوله والاذن العام) أى شرط صحتها الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو أن أميرا أغلق أبواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز كذا فى الخلاصة وفى المحيط فان فتح باب قصره وأذن

سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام

هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز الا أصلا اهـ قلت لكن ينبغى تقييد جواز ذلك على مذهبنا بما قبل خروج الخطيب من مخدعه لا كما يفعل الآن وقد كنت ذكرت ذلك لخطيب السليمية فى صالحية دمشق فامر المرقى بفعل ذلك قبل خروجه وهو مستمر الى الآن والحمد لله تعالى (قوله والا فلو نفروا قبله الخ) قال فى النهر هذا يفيد انهم لو عادوا اليه بعد ما رفع رأسه من الركوع انها تصح وليس هذا فى الخلاصة بل المذكور فيها انهم لو جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولا بد منه لانهم لو لم يفتتحوا معه وانما أدركوه فى الركوع جاز والا لا كما فى الشرح وغيره فكذا هذا (قوله حتى ان أميرا لو أغلق الخ) ينبغى حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة والا فالاذن العام يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كما عزاه فى الدر المختار الى الكافى وفيه عن مجمع الانهر

الناس بالدخول جاز و يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وعلله الاول بانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وفى المجتبى فانظر الى السلطان يحتاج الى العامة فى دينه ودنياه احتياج العامة اليه فلو أمر انسانا يجمع بهم فى الجامع وهو فى مسجد آخر جاز لاهل الجامع دون أهل المسجد الا اذا علم الناس بذلك اه ولم يذكر صاحب الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما فى البدائع (قوله وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) فلا تجب على مسافر ولا على امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى ولا مقعد لان المسافر يحرج فى الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر ولم أر حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذى تصلى فيه الجمعة وأقيمت وهو حاضر هل تجب عليه لعدم الحرج أولا وانما لم يذكر العقل والبلوغ والاسلام لانها شرط كل تكليف فلا حاجة الى ذكرها هنا كما فى الخلاصة وأما الشيخ الكبير الذى ضعف فهو ملحق بالمريض فلا يجب عليه وفى فتح القدير والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط فلو قال المصنف وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية ووجود البصر والقدرة على المشى وعدم الحبس والخوف والمطر الشديد لكان أشمل وأشار المصنف باشتراط الحرية الى عدم وجوبها على المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ والعبد الذى يؤدى الضريبة لفقد الشرط لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال فى التجنيس واذا أراد العبد أن يخرج الى الجمعة أو الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له فى ذلك ولو رآه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى وعن محمد فى العبد يسوق دابة مولاه الى الجامع فانه يشتغل بالحفظ ولا يصلى الجمعة لانه لم يوجد الرضا باداء الجمعة والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق المولى فى امساك دابته اه وفى السراج الوهاج وان أذن للعبد مولاه وجب عليه الحضور وقال بعضهم يتخير وصحح الوجوب على المكاتب ومعتق البعض ولا يخفى ما فيه وجزم فى الظهيرية فى العبد الذى أذن له مولاه بالتخيير وهو أليق بالقواعد فأشار باشتراط سلامة العينين الى عدم وجوبها على الاعمى مطلقا أما اذا لم يجد قائدا فمجمع عليه وان وجده اما بطريق التبرع أو الاجارة أو معه مال يستأجره به فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما تجب عليه وأشار باقتصاره على هذه الشروط الى انها لا تسقط عن الاجير وفى الخلاصة وللمستأجر منع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام أبى حفص وقال الامام أبو على الدقاق ليس له أن يمنعه لكن تسقط عنه الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة وان قال الاجير حط عنى الربع بمقدار اشتغالى بالصلاة لم يكن له ذلك اه وظاهر المتون يشهد للدقاق ولا حاجة الى ذكر سلامة العينين والرجلين لدخولهما تحت الصحة كما وقع فى كثير من الكتب مع ان ظاهر العبارة مشكل لانه يقتضى أن احداهما لو لم تسلم فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة مع ان الامر بخلافه لانه ليس بأعمى ولا بمقعد فلو قال ووجود البصر والقدرة على المشى لكان أولى الا أن يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع

معزيا الى شرح عيون المذاهب لا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلى نعم لو لم يغلق لكان أحسن اه وبه اندفع قول الشيخ اسمعيل وعلى اعتباره أى الاذن العام تحصل الشبهة فى صحتها فى قلعة دمشق واضرابها حيث يغلق بابها ويمنع الناس من الدخول حال الصلاة كما هو المعتاد فيها بل الظاهر حينئذ عدم الصحة اذ لا اذن عام فيها الا لمن فى داخلها كمن فى داخل القصر (قوله فان قال الاجير حط عنى الربع بمقدار اشتغالى) لم أجد لفظة الربع هنا فى نسختى الخلاصة وبدونها يظهر المعنى وكأنها زائدة من الناسخ فى نسخة المؤلف والمعنى ما قاله فى التتارخانية ليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة (قوله ولا حاجة الخ) ذكر فى النهر ان المراد بالمريض الذى خرج بقيد الصحة من ساء مزاجه وأمكن علاجه ولكل جهة لما قاله بعضهم ان عدم سلامة العينين والرجلين من الامراض عند الاطباء الا انهما فى العرف لا يعدان مرضا فلهذا خصهما بالذكر ولان فيهما خلافا اه (قوله مع ان الامر بخلافه الخ) استدرك عليه فى الدر المختار بما قاله الشمنى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وأجاب بعضهم بحمل ما ذكره المؤلف على ما اذا أصاب الاخرى مجرد العرج الغير المانع من المشى بلا مشقة

وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

فصار بمعنى المنفرد وألحق بالمريض الممرض وفى السراج الوهاج الأصح أنه ان بقى المريض ضائعا بخروجه لم يجب عليه وفى التجنيس الرجل اذا أراد السفر يوم الجمعة فلا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة قال رضى الله عنه وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى أنه كان يقول لى فى هذه المسئلة اشكال وهو ان اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات وأما الجمعة لا ينفرد هو بادائها وانما يؤديها الامام والناس فينبغى أن يعتبر وقت أدائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغى أن يلزمه شهود الجمعة اهـ (قوله ومن لا جمعة عليه ان أداها جاز عن فرض الوقت) لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام وأشار بقوله جاز عن الفرض الى أنهم أهل للتكليف فخرج عليه الصبى والمجنون وان دخلا تحت قوله ومن لا جمعة عليه ولهذا فصل فى البدائع فيمن لا جمعة عليه فقال ان كان صبيا وصلاها فهى تطوع له وان كان مجنونا فلا صلاة له أصلا وأما من كان أهلا للوجوب كالمريض والمسافر والمرأة والعبد يجزئهم ويسقط عنهم الظهر فيتقيد بالجمعة لان من لا حج عليه اذا أدى الحج فان كان لفقد المال فان الحج يسقط عنه حتى لو أيسر بعده فانه لا حج عليه لما ذكرنا وان كان لعدم أهليته كالعبد ان أدى الحج مع مولاه فانه لا يحكم بجوازه فرضا حتى يؤاخذ بحجة الاسلام بعد حريته والفرق أن المنع من الجمعة كان نظرا للمولى والنظر ههنا فى الحكم بالجواز لانا لو لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين فى الآخرة أن النظر فى الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة كالعبد المحجور عليه اذا آجر نفسه أنه لا يجوز ولو سلم من العمل يجوز ويجب عليه كمال الاجرة لما ذكرنا هذا بخلاف الحج فان هناك لا يتبين أن النظر للمولى فى الحكم بالجواز لانه لا يؤاخذ للحال بشئ اذا لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الاسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه كذا فى البدائع ولم أر نقلا صريحا هل الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية وغاية البيان أن الافضل لهم صلاة الجمعة لانهم ذكروا أن صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل أن العزيمة صلاة الجمعة وينبغى أن يستثنى منه المرأة فان صلاتها فى بيتها أفضل والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) أى فى الجمعة وقال زفر لا يجزئه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبى والمرأة ولنا أن هذه رخصة فاذا حضروا تقع فرضا على ما بينا أما الصبى فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال (قوله وتنعقد بهم) أى الجمعة بالمسافر والعبد والمريض للاشارة الى رد قول الشافعى ان هؤلاء تصح امامتهم لكن لا يعتد بهم فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وذلك لانهم لما صلحوا للامامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى كذا فى العناية (قوله ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) أى حرم قطعا وانما ذكر الكراهة اتباعا للقدورى مع أنه مما لا ينبغى فانه أوقع بعض الجهلة فى ضلالة من اعتقاد جواز تركها وقد قدمنا أن من أنكر فرضيتها فهو كافر بالله تعالى قال فى فتح القدير لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير أن الظهر تقع صحيحة اهـ فالحاصل أن فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة الاجماع على أن بخروج الوقت يصلى الظهر بنية القضاء فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء ثم هو مأمور باسقاطه والاتيان بالجمعة وعند زفر فرض الوقت هو الجمعة وفائدة الاختلاف تظهر فى ثلاثة أحدها

ومن لا جمعة عليه ان أداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره

(قوله أحدها هذه المسئلة) أعنى مسئلة المتن أى صحة الظهر مع الكراهة أو الحرمة فانها لا تصح عند زفر كما فى التبيين والفتح وكان ينبغى للمؤلف أن ينص على ذلك ليندفع الاشتباه

المسئلة

(قوله وروى عنه الفرض) ونقل عن محمد رحمه الله ان فرض الوقت الجمعة وله اسقاطها بالظهر وروى عنه انه قال لا أدرى ما أصلى فرض الوقت فى هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض بأداء الظهر أو الجمعة يريد

به ان أصل الفرض أحدهما لا بعينه و يتعين بفعله ولكن ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ما ذكره فى الكتاب (قوله فالبطلان به مقيد بما اذا كان يرجو ادراكها) الاصوب اسقاطه لاقتضائه عدم

فان سعى اليها بطل

البطلان فيما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع انه سينقل عن السراج تصحيح البطلان وعبارة السراج هكذا وهذا اذا سعى اليها والامام فى الصلاة أو قبل أن يصلى وشرط بعض أصحابنا كونه يدركه والصحيح الاول وفى النهاية اذا سعى الى الجمعة قبل أن يصليها الامام الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره فى قول العراقيين و يبطل فى قول البلخيين وهو الصحيح اه وبها اعلم عدم صحة ما فى النهر من عزوه التقييد للبطلان برجاء ادراكها وتصحيح عدمه حين عدمه الى السراج وقد تابعه فى الدر المختار (قوله حتى لو كان بيته قريبا من المسجد) أى و بعيدا من باب المسجد كما فى السراج (قوله ثم اعلم ان الضمير المستتر الخ) قال فى النهر الضمير فى صلى واقع على من فما فر منه وقع فيه غاية الامر انه سكت عن المعذور (قوله لكن التعليل أولا لا يشمله) أجاب الشارح وكذا فى الفتح فى معرض الجواب عن قول زفر بانه انما

المسئلة ثانيها لو نوى فرض الوقت يصير شارعا فى الظهر عندنا وعنده فى الجمعة ثالثها لو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء يفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضى و يصلى الظهر بعده عندنا وعنده يصلى الجمعة ولو كان يخاف تفويت الظهر والجمعة لا يقضيها اتفاقا كذا فى أكثر الكتب وفى المحيط ذكر ثلاثة أقوال عندهما فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور باسقاطه عنه بأداء الجمعة وعند محمد الفرض هو الجمعة وله أن يسقط بالظهر رخصة و روى عنه الفرض أحدهما لا بعينه و يتعين ذلك بأدائه وعند زفر والشافعى الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها فى حق المعذور اه وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه فى التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض كما صرحوا به فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك وأما الصلاة فانها مكروهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها وهم انما حكموا على صلاة الظهر بالكراهة ولم يقل أحد ان ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر من الايقاع فى جهالة فقوله فى فتح القدير لانه ترك الفرض القطعى ممنوع لما علمت أنه لا يلزم من صلاة الظهر ترك الفرض والله سبحانه الموفق للصواب قيد بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر فى منزله بعد ما صلى الامام الجمعة يجوز اتفاقا بلا كراهة كذا فى غاية البيان مع أنه قد فوت الجمعة فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلناه وقيد بقوله لا عذر له لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا (قوله فان سعى اليها بطل) أى الظهر المؤدى عند أبى حنيفة بمجرد السعى اليها لانه مأمور بعد صلاة الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فالذهاب اليها شروع فى طريق نقضها المأمور به فحكم بنقضها به احتياطا لترك المعصية وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام واختلفوا فى معنى السعى اليها والمختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار لان السعى الرافض لها هو السعى اليها على الخصوص ومثل ذلك السعى انما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعى المشى لا الاسراع فيه وانما عبر به اتباعا للآية وقيد بقوله سعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا فى الحقائق وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها أو لم يكن شرع وأطلق فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البلخيين قال فى السراج الوهاج وهو الصحيح لانه توجه اليها وهى لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد وسمع الجماعة فى الركعة الثانية وتوجه بعد ما صلى الظهر فى منزله بطل الظهر على الاصح أيضا لما ذكرنا وفى النهاية اذا توجه اليها قبل أن يصليها الامام ثم ان الامام لم يصلها لعذر أو لغيره اختلفوا فى بطلان ظهره والصحيح أنها لا تبطل وكذا لو توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا منها قبل اتمامها لنائبة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره ثم اعلم أن الضمير المستتر فى قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لا الى من لا عذر له ليكون أفود وأشمل فانه لا فرق بين المعذور وغيره فى بطلان ظهره بسعيه كما فى غاية البيان والسراج الوهاج لكن التعليل المذكور أولا لا يشمله لان المعذور ليس بمأمور بالسعى اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغى

أن لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا منه كما قال به زفر والشافعي وظاهر ما في المحيط أن ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف اشكالا وأسند المصنف البطلان الى الظهر ليفيد أن أصل الصلاة لم يبطل فينقلب نفلا كما في السراج الوهاج وذكر في الظهيرية والخلاصة الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى مصر يريد به اقامة الجمعة واقامة حوائج نفسه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اهـ وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته فان العبرة للأغلب وقيد بسعي المصلي لان المأموم لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهر المأموم وان بطل ظهر امامه لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم كما صرح به في المحيط (قوله وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) لان المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي الى تركها وما علل به في الهداية أولا بقوله لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات مبني على عدم جواز تعددها في مصر واحد وهو خلاف المنصوص عليه رواية ودراية قيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد لانه لا جمعة عليهم وأفاد بالكراهة ان الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها وفي فتاوى الولوالجي قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر جماعة لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة اهـ فان كانوا في السواد فظاهر وان كانوا في المصر فهي مستثناة من كلام المصنف ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى فان أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا قال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير أذان ولا اقامة ولا جماعة اهـ وذكر الولوالجي ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة ولو زاد أو اداؤه منفردا قبل صلاة الامام لكان أولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخره يكره هو الصحيح اهـ ولعله اما الاحتمال أن يقتدي به غيره فيؤدي الى تركها أو يعاق فحضرها وقد اقتصر في المجتبى على الثاني وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة وقيد بالجماعة لما في التفاريق أن المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيد بالظهر لان في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة وأشار المصنف الى أن المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع لئلا يجتمع فيها جماعة كذا في السراج الوهاج وظاهر كلامهم ان الكراهة في مسئلة الكتاب تحريمية لان الجماعة مؤدية الى الحرام وما أدى اليه فهو مكروه تحريما (قوله ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة) يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ان أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر ووجود الشرائط في حق الامام يجعل موجودا في حق المسبوق وأشار المصنف رحمه الله الى انه لا بد أن ينوي الجمعة دون الظهر حتى لو نوى

وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة

رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح (قوله ولو حذف المصنف وقوله الآتي ولو زاد أو أداؤه الخ) قال في النهر أما الحذف كما ذكر فغير محتاج اليه لانه معلوم بالأولى وأما الزيادة فلانها توهم ان الكراهة فيها كالتي قبلها تحريمية وظاهر الخلاصة يقتضي انها تنزيهية (قوله في سجن وغيره لصلاة) عبارة الولوالجية لصلاة الظهر

الظهر لم يصح اقتداؤه كذا في المبسوط وفي المضمرات انه مجمع عليه وأشار أيضا الى ان الامام يسجد للسهو في الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في السراج الوهاج وغيره ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضائه كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت كذا في السراج الوهاج أيضا وفي المجتبى ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة اه وقيد بالجمعة لان من أدرك الامام في صلاة العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد وذكر في السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد وفي الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر أدرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اه وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا (قوله واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة ولان الكلام يمتد طبعا فيخل بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضا وبه اندفع قولهما انه لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل أن يكبر وأجمعوا ان الخروج قاطع للصلاة وفي العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام فيكره اجماعا كذا في السراج الوهاج وفسر الشارح الخروج بالصعود على المنبر وهكذا في المضمرات وذكر في السراج الوهاج يعني خرج من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر فان لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر الا اذا قام الامام الى الخطبة اه وفي شرح المجمع عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشأنه فيخرج منه حين أراد الصعود وهكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود اه فالحاصل أن الامام ان كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس والا فقيامه للصعود وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فانه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالاولى لان المنع من الامر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد وما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فمحمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعا للمعارضة وجوابهم بحمله على ما اذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الامام لما علمت انه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة الى ان يفرغ من الصلاة وفي فتح القدير ولو خرج وهو في السنة يقطع على ركعتين اه وهو قول ضعيف وعزاه قاضيخان الى النوادر قال فاذا قطع يلزمه أربع ركعات والصحيح خلافه كما في المحيط قال الولوالجي في فتاواه اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الاربع قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه وكذا في المبتغى بالغين المعجمة ولا يرد عليه قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره كما في السراج الوهاج لانه أطلق فيها لما قدمناه ان الترتيب واجب بمعنى الشرط وأطلق في منع الكلام فشمل الخطيب قال في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان أمرا بمعروف فلا يكره لما روي ان عمر كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال له ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله أمر

واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

(قوله وهو مخصص لما في المتون الخ) قال في النهر الظاهر ان هذا مخرج على قول محمد غاية الامر انه جزم به لاختياره اياه والمسافر مثال لا قيد اه ويؤيده ما مر في الرد على محمد (قوله وهو أعلى من السنة وتحية المسجد) كان المناسب اسقاط قوله وهو ليكون قوله أعلى خبر الآن

(قوله كما صرح به فى الخلاصة) قال فى النهر لم يذكر التسبيح فى الخلاصة وانما عبارته ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة حتى لا ينبغى أن يأكل ويشرب والامام فى الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان أمرا بالمعروف أو كلاما آخر نعم فى البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وكذا كل ما شغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة بل يجب عليه أن يسمع ويسكت وهذا قول

الامام وقالا لا بأس به اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واذا جلس عند الثانى قيل الخلاف فى اجابة المؤذن أما غيره فيكره اجماعا وقيل فى كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بالدنيا فيكره اجماعا (قوله انه يرد) الظاهر أن يقول يحمد (قوله فى نفسه) قال القهستانى قبيل الامامة

ويجب السعى اليها وترك البيع بالاذان الاول

بالاعتبال اهـ فاستفيد منه انه لا يسلم اذا صعد المنبر وروى انه يسلم كما فى السراج الوهاج ويعمل التسبيح والذكر والقراءة وفى النهاية اختلف المشايخ على قول أبى حنيفة قال بعضهم انما كان يكره ما كان من كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول أصح اهـ وكذا فى العناية وذكر الشارح ان الاحوط الانصات اهـ ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه فى الخطبة ويدل عليه قوله على قول أبى حنيفة وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما ولو كان أمرا بمعروف أو تسبيحا أو غيره كما صرح به فى الخلاصة وغيرها وزاد فيها ان ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة من أكل وشرب وكلام وهذا ان كان قريبا فان كان بعيدا فقد تقدم من المصنف ان النائى كالقريب وهو الاحوط فى المحيط وهو الاصح وأما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه ففيه اختلاف وعن أبى يوسف انه كان ينظر فى كتابه ويصححه وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وشمل تشميت العاطس ورد السلام وعن أبى يوسف لا يكره الرد وهو خلاف المذهب واختلفوا فى الحمد اذا عطس السامع وصححوا انه يرد فى نفسه لكن ذكر الولوالجى ان الاصوب انه لا يجب فيهما لانه يخل بالانصات وانه مأمور به وعليه الفتوى وكذا اختلفوا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه والصواب انه يصلى فى نفسه كما فى فتح القدير ولا يرد على المصنف لو رأى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة لان ذلك يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة كما فى السراج الوهاج وفى المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فيها ذكر الولاة اهـ ثم اعلم ان ما تعورف من ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرأه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب أئمتنا (قوله ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وانما اعتبر الاذان الاول لحصول الاعلام به ومعلوم انه بعد الزوال اذ الاذان قبله ليس باذان وهذا القول هو الصحيح فى المذهب وقيل العبرة للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لانه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام الا هو وهو ضعيف لانه لو اعتبر فى وجوب السعى لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة وفى صحيح البخارى مسندا الى السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

بان يسمع نفسه أو يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن أبى يوسف انه يصلى قلبا ائتمارا الامر الانصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الكرمانى اهـ وفى امداد الفتاح عن الفتح بعد رواية أبى يوسف قال وهو الصواب (قوله ثم اعلم الخ) نقل الخير الرملى عن الرملى الشافعى ان والده أفتى بانه ليس له أصل فى السنة وانه لم يفعل بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان يمهل حتى يخرج الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ثم قال انه قال بدعة حسنة لان فى قراءة الآية ترغيبا فى الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى قراءة الحديث تنشيطا لاجتناب الكلام وأقره رملينا وقال انه لا ينبغى القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامة وتظاهرهم عليه اهـ ولا يخفى ما فيه فان العرف لا يصير الحرام مباحا تأمل (قوله زاد النداء الثالث) قال فى الفتح وفى رواية للبخارى زاد النداء الثانى وتسميته ثالثا

لان الاقامة تسمى أذانا كما في الحديث بين كل أذانين صلاة (قوله وصرح في السراج بعدمها) قال في النهر وينبغي التعويل على
الاول (قوله للاختلاف في وقته) قال في النهر وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفاك بوقت العصر شاهدا اهـ وفيه
نظر لان مراد المؤلف ان أصل السعي فرض وأما كونه عند الاذان الاول فهو واجب وليس بفرض للاختلاف فيه

قال البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وفي فتح القدير وقد تعلق بما ذكرنا بعض من نفى ان
الجمعة سنة فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقى المنبر أخذ بلال في الاذان فاذا أكمله أخذ
عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو
من أجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد
ما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا من عموم انه كان عليه السلام يصلي
اذا زالت الشمس أربعا وكذا يجب في حقهم لانهم أيضا يعلمون الزوال كالمؤذن بل ربما يعلمونه
بدخول الوقت ليؤذن اهـ والمراد من البيع ما يشغل عن السعي اليها حتى لو اشتغل بعمل آخر
سوى البيع فهو مكروه أيضا كذا في السراج الوهاج وأشار بعطف ترك البيع على السعي الى انه
لو باع أو اشترى حالة السعي فهو مكروه أيضا وصرح في السراج الوهاج بعدمها اذا لم يشغله وصرح
بالوجوب ليفيد ان الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم لانه في رتبته ويصح اطلاق اسم
الحرام عليه كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان من ان فيه نظرا لان البيع وقت الاذان
جائز لكنه مكروه فان المراد بالجواز الصحة لا الحل وبه اندفع أيضا ما ذكره القاضي الاسبيجابي من
ان البيع وقت النداء مكروه للآية ولو فعل كان جائزا والامر بالسعي من الله تعالى على الندب
والاستحباب لا على الحتم والايجاب اهـ فانه يفيد ان الكراهة تنزيهية وليس كذلك بل تحريمية
اتفاقا ولهذا وجب فسخه لو وقع وأيضا قوله ان الامر بالسعي للندب غير صحيح لانهم استدلوا به على
فرضية صلاة الجمعة فعلم انه للوجوب وقول الاكمل في شرح المنار ان الكراهة تنزيهية مردود لما
علمت وانما لم يقل ويفترض السعي مع انه فرض للاختلاف في وقته هل هو الاذان الاول أو
الثاني أو العبرة لدخول الوقت وفي المضمرات والذي يبيع ويشتري في المسجد أو على باب المسجد
أعظم اثما وأثقل وزرا (قوله فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك
جرى التوارث والضمير في قوله بين يديه عائد الى الخطيب الجالس وفي القدوري بين يدي المنبر وهو
مجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال كما في السراج الوهاج فاطلق اسم المنبر على الخطيب وفي كثير من
الكتب لو سمع النداء وقت الاكل يتركه اذا خاف فوت الجمعة لخروج وقت المكتوبات بخلاف
الجماعة في سائر الصلوات وفي المحيط وغيره ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان
وجده ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول لان الصلاة فيه أفضل ثم تكلموا
في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث
لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف الاول ومن مات
يوم الجمعة يرجى له فضل وفي البدائع وينبغي للامام ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر ولو قرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين أو في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بسورة هل أتاك حديث الغاشية فحسن تبركا بفعله عليه
السلام ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات كيلا يؤدي الى هجر الباقي

فأورث شبهة وهذا الخلاف وقت العصر على انه لا يتأتى القول بالوجوب هناك ولا بوصف الوقت بالواجب ولا بالفرض (قوله وقيل ما يلي المقصورة) نقل في التتارخانية ان في زماننا لا يمنع الامراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلة فالصف الاول

فان جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

ما كان في المقصورة الداخلة وفيها عن التهذيب المقام في الصف الاول ما هو أقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفيها عن النصاب ان سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ هذا وظاهر كلامهم هنا ان المقصورة اذا كانت وسط المسجد كمقصورة مسجد دمشق أن ما كان خارج المقصورة مما هو عن يمين الصف

الداخل وعن يساره لا يسمى صفا أول فليتأمل الا أن يقال ان مرادهم بالمقصورة بيت داخل الجدار
القبلي كبيت الخطيب في مسجد دمشق الذي يخرج منه الخطيب فالظاهر ان ملوكهم كانوا يصلون فيه خوفا من الاعداء فلا
يمكنون الناس من الدخول فيه أما مثل مقصورة دمشق فالذي يظهر ان ما عن طرفيها قرب الحائط القبلي صف أول

(باب العيدين) (قوله وهو كذلك لوجهين) قال فى النهر فيه نظر اما أولا فلان الجامع وان صنف بعد الاان قوله ولا يترك واحدا منهما يدل على الوجوب اذ مثل هذا الكلام فى الرواية يذكر فى الواجب غالبا كما فى المعراج وأما ثانيا فلا نه صرح فى الاصل فى موضع آخر بالوجوب ففى المجتبى ذكر محمد فى الاصل أرأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى والجبال والسواد قال انما تجب على الامصار والمدائن فنص على الوجوب اه وبهذا يستغنى عما مر من ان فى الاصل ما يدل على الوجوب وفى البدائع وتأويل ما فى الجامع انها وجبت بالسنة أوهى سنة مؤكدة وانها فى معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا ينفى الوجوب بعد قيام الدليل على

١٧٠

ولا يطلبه العامة حتما وفى الخلاصة ولا يحل للرجل ان يعطى سؤال المساجد هكذا ذكر فى الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء واذا حضر الرجل الجامع وهو ملآن ان تخطى يؤذى الناس لم يتخط وان كان لا يؤذى أحدا بان كان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وعن أصحابنا بانه لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب العيدين)

أى صلاة العيدين ولا خفاء فى وجه المناسبة وسمى به لما ان لله سبحانه وتعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده أولانه يعود ويتكرر أولانه يعود بالفرح والسرور أو تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أى برجوعها وجمعه أعياد وكان حقه أعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد أو للفرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعود اللهو فانه يجمع على أعواد كما فى العينى وكانت صلاة عيد الفطر فى السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسندا الى أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر (قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة) تصريح بوجوبها وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو الاصح كما فى الهداية والمختار كما فى الخلاصة وهو قول الاكثرين كما فى المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد فى الاصل ولا يصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف وانه لم يستثن العيد فعلم انه ليس من النوافل ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وفى رواية أخرى انها سنة لقول محمد فى الجامع الصغير فى العيدين يجتمعان فى يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة قال فى غاية البيان وهذا أظهر ولم يعلله وهو كذلك لوجهين أحدهما ان الجامع الصغير صنفه بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه وثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما فى الاصل والظاهر أنه لا خلاف فى الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحدا منهما وكما صرح به فى المبسوط وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الاصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب وفى المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة وأفاد ان جميع شرائط الجمعة وجوبا وصحة شرائط للعيد الا الخطبة فانها ليست بشرط حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة

(باب صلاة العيدين)

تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة

وجوبها وذكر أبو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية والصحيح انها واجبة اه وقيل فى المسئلة روايتان كذا فى الظهيرية (قوله أحدهما ان الجامع الصغير الخ) قال فى النهر فائدة سمى الاصل أصلا لانه صنف أولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا فى غاية البيان وذكر الحلبى فى بحث التيمم ان محمدا قرأ على أبى يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير المزارعة الكبير والمأذون الكبير والسير الكبير وفى عقد الفرائد ان السير الكبير هو آخر تأليف محمد رحمه الله تعالى (قوله فانها ليست بشرط) أى بل سنة لانها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشئ يسبقه أو يقارنه كذا فى النهر قال وتأخيرها عما بعد صلاة العيد سنة كذا فى الظهيرية وهذا يقتضى انه لو خطب قبلها كان آتيا بأصلها وفيه توقف اذ لم ينقل قال الشيخ اسمعيل وليس بصحيح لجواز المتقدمة وعدم اعادتها كما وقع بهما التصريح

وبه اندفع ما في السراج الوهاج من ان المملوك تجب عليه العيد اذا أذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظهر وليس كذلك العيد فانه لا بدل له لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله وفي القنية صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم اه لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (قوله وندب يوم الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما روى البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأما ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وفي فتح القدير واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما اه بدليل نهيه عليه السلام عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور وزاد في الحاوي القدسي ان من المستحبات التزين وان يظهر فرحا وبشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته وزاد في القنية استحباب التختم والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر وفي المجتبى وان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة اه (قوله ويؤدي صدقة الفطر) معطوف على يطعم فيقتضي أن يكون الاداء مندوبا وهو كذلك لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلى فلصدقة الفطر أحوال أحدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء كمن أخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء كما سيأتي وانما استحب الاداء قبله للحديث من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ولان المستحب أن يأكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة (قوله ثم يتوجه الى المصلى) ضبطه في غاية البيان بالرفع وقال لا بالنصب ولم يبين وجهه ووجهه ان التوجه واجب وليس بمستحب ولهذا أتى بأسلوب آخر وهو العطف بثم وفي السراج الوهاج المستحب أن يتوجه ماشيا ولا يركب في الرجوع لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة وفي التجنيس والخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ هو الصحيح اه وفي المغرب الجبانة المصلى العام في الصحراء وعلى هذا فيجوز أن يكون منصوبا عطفا على يطعم لان التوجه الى المصلى مندوب كما أفاده في التجنيس وان كانت صلاة العيد واجبة حتى لو صلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى المصلى فقد ترك السنة وانما أتى بثم لافادة ان التوجه متراخ عن جميع الافعال السابقة وفي الخلاصة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة

وندب في الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى

(قوله وبه اندفع ما في السراج) أي بما أفاده المصنف ان جميع شرائط الجمعة وجوبا وصحة شرائط للعيد ومن جملتها الحرية فلا تجب العيد أيضا وان أذن له كالجمعة لكن قد نقل في الجمعة عن السراج ان الجمعة تجب عليه وقال بعضهم يتخير

انه لا بأس به اه (قوله غير مكبر ومتنفل قبلها) أي قبل صلاة العيد أما الاول فظاهر كلامه انه لا يكبر يوم الفطر قبل صلاة العيد لا جهرا ولا سرا وانه لا فرق بين التكبير في البيت أو في الطريق أو في المصلى قبل الصلاة لكن أفاد بعد ذلك ان أحكام الاضحى كالفطر الا انه يكبر في الطريق جهرا فصار معنى كلامه هنا انه لا يكبر في الطريق جهرا وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء اه وفي الخلاصة ما يخالفه قال ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر اه فأفاد ان الخلاف في أصله لا في صفته وان الاتفاق على عدم الجهرية ورده في فتح القدير بانه ليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الالفاظ في شئ من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة ويخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام اه وهو مردود لان صاحب الخلاصة أعلم بالخلاف منه ولان ذكر الله تعالى اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت أو بشئ دون شئ لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر بالتكبير ولهذا قال في غاية البيان من باب المهر عند ذكر المتعة وقوله ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة أي حكما للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه فالحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا وتبعه على ذلك صاحب المستصفى وفي الفتاوى العلامية وتمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع على من يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد في كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العدو أو اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم برقم آخر قاعن وعنده جمع كثير يرفعون أصواتهم بالتهليل والتسبيح جملة لا بأس به والاخفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وأما التكبير خفية فان قصد أن يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه أيضا والا فهو مستحب ولو كان يوم الفطر وأما الثاني وهو التنفل قبلها فهو مكروه وأطلقه فشمل ما اذا كان في المصلى أو في البيت ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت فعامتهم على الكراهة وهو الاصح كما في غاية البيان وقيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها فيه تفصيل فان كان في المصلى فمكروه عند العامة وان كان في البيت فلا ودليل الكراهة ما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول على ما اذا كان في المصلى لحديث ابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ واذا رجع الى منزله صلى ركعتين اه قال في فتاوى قاضيخان والخلاصة والافضل أن يصلي أربع ركعات بعدها وأطلقه فشمل صلاة الضحى وشمل من يصلي صلاة العيد اما ما كان أو غيره ومن لم يصلها كما في السراج الوهاج ولهذا قال في الخلاصة النساء اذا أردن أن يصلين

غير مكبر ومتنفل قبلها

(قوله وهو مردود الخ) يقال عليه ان الامام المحقق له علم بالخلاف أيضا ففي البدائع وأما في عيد الفطر فلا يكبر جهرا في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجهر اه وكذا في السراج الوهاج والتتارخانية ومواهب الرحمن ودرر البحار وقال في النهر غير مكبر أي جهرا وهذا رواية المعلى عن الامام وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغدادي عن الامام انه يكبر جهرا وهو قولهما واختلف المشايخ في الترجيح فقال الرازي الصحيح من قول أصحابنا ما رواه ابن أبي عمران وما رواه المعلى لم يعرف عنه وفي الخلاصة الاصح ما رواه المعلى كذا في الدراية ...ال الرازي وعليه مشايخنا ...ما وراء النهر فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرح به في التجنيس وعليه جرى في غاية البيان والشرح ...ه وكذا جرى عليه في مختارات النوازل وشراح الهداية وعزاه في النهاية ...ى المبسوط وتحفة الفقهاء زاد الفقهاء

الضحى يوم العيد صلين بعدما يصلي الامام في الجبانة اهـ وهذا كله اغناه و بحسب حال الانسان وأما العوام فلا يمنعون من تكبير قبلها قال أبو جعفر لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات اهـ وكذا في التنفل قبلها قال في التجنيس سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس أفنزجرهم عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا عن ذلك تركوها أصلا وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا اهـ (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها) أما الابتداء فلانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين وهو بكسر القاف بمعنى قدر وأما الانتهاء فلما في السنن ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدون الى مصلاهم ولو جاز فعلها بعد الزوال لم يكن للتأخير الى الغد معنى واستفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم ولو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة صرح به في السراج الوهاج وعلى هذا فينبغي ادخاله في المسائل الاثني عشرية لما انها كالجمعة وقد أغفلوها عن ذكرها ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لتعجيل الاضاحي وفي المجتبى ويستحب أن يكون خروجه بعد ارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الاضحية (قوله ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما كونها ركعتين فمتفق عليه وأما كون الثناء قبل التكبيرات فلانه شرع أول الصلاة فيقدم عليها في ظاهر الرواية كما يقدم على سائر الافعال والاذكار (قوله وهي ثلاث في كل ركعة) أي الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه أخذ أئمتنا أبو حنيفة وصاحباه وأما ما في الخلاصة وعن أبي يوسف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما خمس في الاولى وخمس في الثانية أو أربع على اختلاف الروايات والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك اهـ فليس مذهبا لابي يوسف وانما فعله امتثالا لامر هرون الرشيد قال في السراج الوهاج لما انتقلت الولاية الى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهذا تأويل ما روى عن أبي يوسف أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس فيحتمل أن هرون أمره أن يكبر تكبير جده ففعله امتثالا لامره وأما مذهبه فهو على تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ فيه بالاقل أولى اهـ وكذا هو مروي عن محمد قال في الظهيرية انهما فعلا ذلك امتثالا لامر الخليفة لا مذهبا ولا اعتقادا وذكر في المجتبى ثم يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وفي رواية عن أبي يوسف ومحمد قال في الموطا بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد بن الحسن أولى بمعرفته لتقدمه في علم الحديث والفقه وقيل الآخر ناسخ للاول والصحيح ما قلناه والاخذ بتكبيرات ابن مسعود أولى اهـ وبهذا ظهر ان الخلاف في الاولوية وفي المحيط ولو كبر الامام أكثر من تكبير ابن مسعود تابعه ما لم يكبر أكثر مما جاء به الآثار لانه مولى عليه فيلزمه العمل برأي الامام وذلك الى ستة عشر فان زاد لا يلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح

على الستة عشر لانه الذي ظهر به احتمال الغلط ولعل وجهه انه لما زاد على المأثور احتمل خطأ المكبرين بأنهم زادوا تكبيرة مثلا واحتمل أن تكون هذه الزائدة هي تكبيرة الافتتاح تقدموا بها على الامام فلم يصح الشروع فلذا ينوي بما زادوه الافتتاح

 لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة كذا في المعراج وقال في شرح المنية والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم أما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فهو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة فيه

(ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة)

على ما لا يخفى على من له أدنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس اهـ أقول يؤخذ من هذا ان أمر الخليفة بشيء لا يبقى حكمه بعد موته أو عزله اذ لو بقي العمل بأمره واجبا لوجب علينا الى اليوم العمل بما أمر به هرون أبا يوسف وبه يعلم حكم أوامر سلاطين بني عثمان فتدبر (قوله ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح الخ) أقول ظاهره انه ينوي بما زاد

الاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة اهـ ثم قال الاصل ان المنفرد يتبع رأي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع رأي امامه ومن أدرك الامام راكعا في صلاة العيد فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ومن فاتته أول الصلاة مع الامام يكبر في الحال ويكبر برأي نفسه (قوله ويوالي بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود رضي الله عنه ولتكون التكبيرات مجتمعة لانها من أعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر بها والجمع يحقق معنى الشعائر والاعلام هذا الآن في الركعة الاولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم الى احداهما والضم الى تكبيرة الافتتاح أولى لانها سابقة وفي الركعة الثانية الاصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم اليها ضرورة كذا في المحيط والهداية والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهما الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الاولوية ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا القول علي فكان أولى كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأي امامه لانه خلف الامام حكما كذا في السراج الوهاج وفي المجتبى الاصل ان من قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا فان كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد وان فرغ لا يعود اهـ وفي المحيط ان بدأ الامام بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض ولو تحول رأيه بعدما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني فان تحول الى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ ان لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة وان فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة (قوله ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله ولا يرفع الايدي الا في فقعس صمعج فان العين الاولى للاشارة الى العيدين فبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع فان تكبيرتي الركوع لما ألحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم انهما التحقتا بهما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف ويستثنى منه ما اذا كبر راكعا لكونه مسبوقا كما قدمناه فانه لا يرفع يديه كما ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع يديه وأشار المصنف الى أنه يسكت بين كل تكبيرتين لانه ليس بينهما ذكر مسنون عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا وقدره مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه وذكر في المبسوط ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فصل القراءة ويقرأ فيهما كما يقرأ في الجمعة وفي الظهيرية لو صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الامام في الترك اهـ (قوله ويخطب بعدها خطبتين)

ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين

(قوله كما لو ركع الامام الخ) هذا مخالف لما ذكره في باب الوتر والنوافل من انه يكبر في الركوع وذكر هناك الفرق بينه وبين القنوت اذا تذكر في الركوع حيث لا يعود اليه لان القنوت لم يشرع الا في محض القيام ومخالف لما في شرح المنية من انه يعود الى القيام ويكبر وتكلف للفرق بينه وبين القنوت فانه على هذا القول يشكل أكثر منه على الاول وأما على ما هنا فلا فرق بينهما فلا اشكال أصلا وما هنا صرح بمثله ابن أمير حاج في شرح المنية حيث قال وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين القراءة اهـ (قوله فان تكبيرتي الركوع الخ) ظاهره ان تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو وهكذا فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف فاعترضه بان الكمال صرح في باب سجود السهو بانه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد اهـ قلت والمؤلف أيضا صرح بذلك هناك فيتعين حمل كلامه هنا على ان المراد تكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاتي العيدين وهذا وان كان فيه نوع بعد لكنه يرتكب توفيقا بين كلاميه

اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بخلاف الجمعة فانه يخطب قبلها لان الخطبة فيها شرط والشرط متقدم أو مقارن وفى العيد ليست بشرط ولهذا اذا خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة كما لو تركها أصلا وفى المجتبى ويبدأ بالتحميد فى خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ بالتكبيرات فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة اهـ ويجب السكوت والاستماع فى خطبة العيدين وخطبة الموسم كذا فى المجتبى (قوله ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر) لانها شرعت لاجله قال فى السراج الوهاج وأحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب وأما لمن تجب فللفقراء والمساكين وأما متى تجب فبطلوع الفجر وأما كم تجب فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب وأما مم تجب فمن أربعة أشياء المذكورة وأما ما سواها فبالقيمة (قوله ولم تقض ان فاتت مع الامام) لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فراده نفى صلاتها وحده والا فاذا فاتت مع امام وأمكنه أن يذهب الى امام آخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعددها فى مصر واحد فى موضعين وأكثر اتفاقا انما الخلاف فى الجمعة وأطلقه فشمل ما اذا كان فى الوقت أو خرج الوقت وما اذا لم يدخل مع الامام أصلا أو دخل معه وأفسدها فلا قضاء عليه أصلا وقال أبو يوسف اذا أفسدها بعد الشروع يقضى لان الشروع فى الايجاب كالنذر كذا فى المحيط ولا يخفى أنه اذا لم يلزمه القضاء فالاثم عليه لترك الواجب من غير عذر كالسجدة الصلاتية اذا لم يسجدها حتى فرغ من صلاته وفى البدائع وأما حكمها اذا فسدت أو فاتت فكل ما يفسد سائر الصلوات والجمعة يفسدها من خروج الوقت ولو بعد القعود وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف المذكور فى الجمعة غير انها ان فسدت بنحو حدث عمد يستقبلها وان فسدت بخروج الوقت سقطت ولا يقضيها عندنا كالجمعة ولكنه يصلى أربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لانها اذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل الضحى لنيل الثواب كان حسنا وهو مروى عن ابن مسعود (قوله وتؤخر بعذر الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الغد للعذر فبقى ما عداه على الاصل فلا تؤخر الى الغد بغير عذر ولا الى ما بعده بعذر ولما قدم ان انتهاء وقته زوال الشمس من اليوم الاول لم يحتج الى التقييد هنا فالعبارة الجيدة وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط ولم يذكر فى الكتب المعتبرة اختلافا فى هذا وذكر فى المجتبى عن الطحاوى فى شرح الآثار أن هذا قول أبى يوسف وقال أبو حنيفة ان فاتت فى اليوم الاول لم تقض لابى يوسف حديث أنس قال أخبرنى عمومتى من الانصار ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم رأوا الهلال فى الليلة الماضية فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفطر فأفطروا وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد ولابى حنيفة أن الاصل ان لا تقضى لكن تركناه فى الاضحى لخصائص العيد ثمة وهو جواز النحر وحرمة الصوم وفيما عداه جرينا على الاصل قال الطحاوى فى حديث أنس وليخرجوا لعيدهم من الغد وليس فيه أنه صلى صلاة العيد بهم فيحتمل أن يكون خروجهم لاظهار سواد المسلمين وارهاب العدو وهم اهـ (قوله وهى أحكام الاضحى) أى الاحكام المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد الاضحى صفة وشرطا ووقتا ومندوبا بالاستنة واثبهما دليلا واستثنى المصنف رحمه الله من ذلك فقال

يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهى أحكام الاضحى

(قوله فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل) قال في النهر أي تحريما اهـ والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب أن يأكل وهو يعطي نفي التنزيه كما لا يخفى قاله الشيخ اسمعيل فليتأمل والاحسن الاستدلال بما قاله في البدائع وأما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والأدب أن لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اهـ فان هذا التعبير يفيد نفي الكراهة ١٧٦ أصلا وانظر ما قدمناه في مكروهات الصلاة قبيل الفصل (قوله فينبغي للخطيب أن يعلمهم الخ) قال في النهر قدمنا ما يستغني به عن ذلك فارجع اليه وما قدمه هو قوله في خطبة صلاة الفطر يمكن ان تظهر في حق من أتى بها في العام القابل أو في حق من لم يؤدها قبل الصلاة اهـ ولا يخفى ما فيه فان من العام الى العام ينسى العالم فضلا عن العوام وظهور الثمرة في حق من لم يؤدها فقط بعيد اذ المقصود تذكير الاحكام للعام على انه لا يظهر في حق تكبير التشريق خصوصا مع ما ذكره المؤلف من الذي يستفاد من كلامهم فانه يؤيد ما قاله وقد ذكر في الدر المختار في أول باب صدقة الفطر عن الشمني انه كان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين وظاهره يأمر باخراجها (قوله وفي المجتبى وانما قيده بالعذر الخ) قال في النهر أقول الذي في المعراج عن المجتبى ما قدمناه يعني من قوله في صلاة الفطر لو أخرها بلا عذر لم يصلها بخلاف عيد الاضحى قال وهو الموافق لكلامهم والظاهر ان ما في البحر سهو اهـ قلت الذي رأيته في المجتبى عين ما ذكره المؤلف فلا ينبغي الحكم عليه بالسهو بدون مراجعة له كما هو مقتضى نقله عن المعراج وأغرب منه ما فعله الرملي حيث نقل صدر عبارة المجتبى وحكم على المؤلف بالسهو مع ان قول المجتبى وانما قيده الخ مذكور عقب ما نقله الرملي بلا فاصل ولعله ساقط من نسخته والله تعالى أعلم

(لكن هنا يؤخر الاكل) للاتباع فيهما وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل قبل الصلاة وأطلقه فشمل من لا يضحي وقيل انه لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في المصر ومن كان في السواد وقيده في غاية البيان بان هذا في حق المصري أما القروي فانه يذوق من حين أصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح (قوله ويكبر في الطريق جهرا) للاتباع أيضا وظاهره أنه ليس بمستحب في البيت وفي المصلى وفي المحيط ويكبر في حال خروجه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير فانه يكبر عقب الصلاة جهرا ويسن الجهر بالتكبير اظهارا للشعائر اهـ وجزم في البدائع بالاولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية (قوله ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة) لانها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فانه ابتداؤه فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى كما أنه ينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم أره منقولا والعلم أمانة في عنق العلماء ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى (قوله وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام) لانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى قيد بالعذر لان تأخيرها لغير عذر عن اليوم الاول مكروه بخلاف تأخير عيد الفطر لغير عذر فانه لا يجوز ولا يصلي بعده والتقييد بالعذر هنا لنفي الكراهة وفي عيد الفطر للصحة كذا في أكثر الكتب المعتمدة وفي المجتبى وانما قيده بالعذر لانه لو ترك كما في اليوم الاول بغير عذر لم يصلها بعد كذا في صلاة الجلابي وهو من جملة غرائبه رحمه الله (قوله والتعريف ليس بشئ) وهو في اللغة الوقوف بعرفات والمراد به هنا وقوف الناس يوم عرفة في غير عرفات تشبها بالواقفين بها واختلف في معنى هذا اللفظ ففي فتح القدير أن ظاهره أنه مطلوب الاجتناب فيكون مكروها وفي النهاية ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة وفي غاية البيان أي ليس بشئ في حكم الوقوف لقول محمد في الاصل دم السمك ليس بشئ في حكم الدماء وهذا لانه شئ حقيقة لكونه موجودا الا أنه لما لم يكن معتبرا نفى عنه اسم الشئ وانما لم يعتبر تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف وغيره ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبها بالطواف حول الكعبة اهـ

(قوله وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة الخ) فيه انه لا شاهد فيه لما نحن فيه لما ان العلة في كراهة التضحية كونها من رسوم المجوس وهي منتفية هنا الا أن يقال ان الجامع التشبه في كل من المسئلتين فان التشبه هنا وان كان بالمسلمين فهو مكروه كما يفيده كلام المحقق في الفتح وغيره وفي النهر والحاصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره (قوله وقد يقال الخ) يؤخذ جوابه مما قاله في الفتح اختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة أنهض وهو مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم وأما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام بل قد قيل ان الذكر كناية عن نفس الذبح اه الا أن يقال مراده ان من استدل بالآية يلزمه القول بالفرضية تأمل (قوله والحق كما قدمناه مرارا الخ) أي الحق في الجواب عن المصنف حيث سماه سنة لا في الجواب عن قوله فقد يقال فكان ينبغي تأخير العمل الى ما بعد الجواب هذا وفيما قاله نظر لان الذي قدمه مرارا انهما متساويان في أصل الاثم بتركهما الا انهما في رتبة واحدة بل الاثم فيهما متفاوت وظاهر كلامه انهما متحدان فيما صدقا عليه كالانسان والبشر وليس كذلك يدل عليه ما شاع بينهم وحرروه في كتبهم من ذكر الخلاف في الوتر هل هو سنة أو واجب وترجيحهم قول الامام بوجوبه فلو كانا متساويين لما ساغ ذلك

وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله أكبر الخ بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة

وظاهره أن الكراهة تحريمية وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة التضحية بالديك أو بالدجاج في أيام الاضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروه لان هذا من رسوم المجوس اه (قوله وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله أكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) بيان لتكبير التشريق والاضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وبهذا اندفع ما في غاية البيان من أن هذه الاضافة وقعت على قولهما لانه لا تكبير في أيام التشريق عند أبي حنيفة اه فان التكبير في هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صار علما عليه خرج من افادته معناه الاصلي من تشريق اللحم مع أنه ان روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول أحد لانهم اتفقوا على تكبير التشريق في يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وما في الحقائق من أنه انما أضيف الى التشريق مع أنه يؤتى به في غيرها لما ان أكثره في أيام التشريق وللاكثر حكم الكل يؤول الى أنه على قولهما كما لا يخفى وعلى هذا فما في الخلاصة والبدائع من أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في أربعة أيام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا اه فبيان للواقع من أفعال الناس من انهم يشرقون اللحم في أيام مخصوصة لا بيان لتكبير التشريق لاتفاقهم على أن اليوم الاول من أيام النحر يكبر فيه ثم صرح في البدائع بان التشريق في اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحي بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله النضر بن شميل ولذا استدل أبو حنيفة على اشتراط المصر لوجوب التكبير بقول علي لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع فحينئذ ظهر ان الاضافة فيه على قول الكل ثم سماه في الكتاب سنة تبعا للكرخي مع انه واجب على الاصح كما في غاية البيان للامر في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على القول بان كلا منهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه أمر في المعدودات بالذكر مطلقا وفي المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الذبائح ومطلق الامر للوجوب واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته كذا في البدائع ولا يخفى انه مجاز عرفا فيحتاج الى قرينة والا انصرف الى المعنى الحقيقي وهي في كلام المصنف قوله بعده وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر فصرح بالوجوب بالاقتداء ولولا انه واجب لما وجب بالاقتداء وقد يقال ان الامر في الآية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد له من صارف منه الى الوجوب والحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشئ بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه وبين وقته فأفاد ان أوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب في عبارته ولا

خلاف فيه وأفاد آخره بقوله الى ثمان أى مع ثمان صلوات فلذا لم يقل ثمانية وهى من الغايات التى
تدخل فى المغيا كذا فى المصفى وهذا عند أبى حنيفة فالتكبير عنده عقب ثمان صلوات فينتهى
بالتكبير عقب العصر يوم النحر وعندهما ينتهى بالتكبير عقب العصر من آخر أيام التشريق وهى
ثلاث وعشرون صلاة وهو قول عمر وعلى ورجحاه لانه الاكثر وهو الاحوط فى العبادات ورجح أبو
حنيفة قول ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل أولى احتياطا وقد رُوى فى
مسائل السجدات ان ماتردد بين بدعة وواجب فانه يؤتى به احتياطا وماتردد بين بدعة وسنة يترك
احتياطا كما فى المحيط وغيره وهو يقتضى ترجيح قولهما ولهذا ذكر الاسبيجابى وغيره ان الفتوى على
قولهما وفى الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفى المجتبى والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة
الاعصار على قولهما وهذا بناء على انه اذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه فالاصح ان العبرة بقوة الدليل
كما فى آخر الحاوى القدسى وهو مبنى على ان قولهما فى كل مسئلة مروى عنه أيضا كما ذكره فى
الحاوى أيضا والا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب وبه اندفع ماذكره فى فتح القدير من
ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما الا ان يريدوا بالواجب المذكور فى باب السجدات
الفرض ويلتزم ان ماتردد بين بدعة وواجب اصطلاحى فانه يترك كالسنة فيترجح قوله وفى قوله مرة
اشارة الى رد مانقل عن الشافعى انه يكرر التكبير ثلاثا وقوله الله أكبر الى آخره بيان لالفاظه
وهو الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد ذكر الفقهاء انه مأثور عن
الخليل عليه السلام وأصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال
الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء
قال اسمعيل الله أكبر ولله الحمد كذا فى غاية البيان وكثير من الكتب ولم يثبت عند المحدثين كما فى
فتح القدير وقد صرحوا بان الذبيح اسمعيل وفيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا انه
وطائفة قالوا بانه اسحق والحنفية مائلون الى الاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى فى البستان
بانه أشبه بالكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح
وبشرناه باسحق الآية وأما الخبر فما روى عنه عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعنى أباه عبد الله
واسمعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل وقال أهل التوراة مكتوب فى التوراة انه كان
اسحق فان صح ذلك فبها آمنا به اه وأما محل أدائه فدبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع
حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد
أو جاوز الصفوف فى الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به الا عقب
الصلاة فيراعى لاتيانه حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج
من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة باقية والاصل ان كل ما يقطع
البناء يقطع التكبير ومالا فلا واذا سبقه الحدث فان شاء ذهب وتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر
من غير تطهير لانه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسى والاصح
عندى انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه
مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال حتما كذا فى البدائع
وشرط الاقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح
كما فى البدائع وقيد بالمصر احترازا عن أهل القرى وقيد بالمكتوبة احترازا عن الواجب كصلاة

(قوله ولا خلاف فيه) كذا نقله فى النهر عن السراج قال وفيه نظر (قوله الا أن يريد بالواجب المذكور الخ) يبعده انهم ذكروا فيمن شك فى الوتر انها الثانية أو الثالثة انه يقنت فيهما وعللوه بذلك كما مر فى بابه مع ان القنوت غير فرض (قوله والاصح عندى انه يكبر) وكذا ذكر فى الفتح انه الاصح قال فى الشرنبلالية ويخالفه ما قاله الزيلعى وان سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح

الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها وفي المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة واشبه الجمعة اه وفي مبسوط أبي الليث ولو كبر على اثر صلاة العيد لا بأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين اه وفي الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر اه وفي المجتبى لا تمنع العامة عنه وبه نأخذ وتدخل الجمعة في المكتوبة كما في المحيط وأراد بالمكتوبة الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس فلا تكبير عقب صلاة الجنازة وان كانت مكتوبة وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى لو أم العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وذكر الشارح ان الحاصل ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح اه وليس بصحيح اذ ليس الوقت والاذن العام من شروطه وهذا كله عند أبي حنيفة أخذا من قول علي لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع فان المراد بالتشريق التكبير كما قدمناه لان تشريق اللحم لا يختص بمكان دون مكان وأما عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر والمرأة والقروي قال في السراج الوهاج والجوهرة والفتوى على قولهما في هذا أيضا فالحاصل ان الفتوى على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه وأطلق المصنف في التكبير عقب هذه الصلوات فشمل الاداء والقضاء وهي رباعية لا تكبير في ثلاثة منها الاولى فاتته في غير أيام التشريق فقضاها فيها ثانيها فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام ثالثها فاتته في هذه الايام فقضاها فيها من السنة القابلة ولا تكبير في الاوليين اتفاقا وفي الثالثة خلاف أبي يوسف والصحيح ظاهر الرواية والتكبير انما هو في الرابعة وهي ما اذا فاتته في هذه الايام فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيام وقته كالاضحية ثم الذي يؤدى عقب الصلاة ثلاثة أشياء سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية الا ان السهو يؤدى في تحريمة الصلاة حتى صح الاقتداء بالساهي بعد سلامه والتكبير يؤدى في حرمتها لا في تحريمتها حتى لم يصح الاقتداء بالامام بعد السلام قبل التكبير والتلبية لا تؤدى في شئ منها ولذا قال في الخلاصة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي فتاوى الولوالجي لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير ولما لم يكن مؤدى في تحريمتها لو تركه الامام فعلى القوم ان يأتوا به كسامع السجدة مع تاليها بخلاف ما اذا لم يسجد الامام للسهو فانهم لا يسجدون قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان أكبر بهم فكبر بهم أبو حنيفة رحمه الله وقد استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذه المسئلة ومنها ان تعظيم الاستاذ في اطاعته لا فيما يظنه طاعة لان أبا يوسف تقدم بامر أبي حنيفة ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا تفرس في بعض أصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي أن ينسى حرمة أستاذه وان قدمه أستاذه وعظمه ألا ترى ان أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها (قوله وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر) أي باقتدائهما بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية والمرأة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته وفي الاصل ولو تابعه لا تفسد صلاته وفي التلبية تفسد كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

(قوله وذكر الشارح أن الحاصل الخ) ومثله في شرح الجامع لقاضيخان (قوله وليس بصحيح الخ) قال في النهر بل هو صحيح اذ من شرائطه الوقت أعني أيام التشريق حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقضاها في غير أيامه من القابل لا يكبر واذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الاذن العام وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه على انا قدمنا ان الاذن العام لم يذكر في الظاهر نعم بقي أن يقال من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح أن يقال ان شروطه شروط الجمعة اه والجواب أن المراد الاشتراك في اشتراط الجماعة فيهما لا من كل وجه والا انتقض ما أجاب به أولا فان الشرط في الجمعة وقت الظهر فالاشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقا فكذا الجماعة تدبر (قوله فقضاها فيها) أي في العام القابل في هذه الايام (قوله حتى لو سها) أي حيث نسي ما لا ينسى عادة حين عمله خلفه وذلك ان العادة اغماه ونسيان التكبير الاول وهو الكائن عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلاثة أوقات فلم تجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد به كذا في الفتح

﴿باب صلاة الكسوف﴾

مناسبته للعيد هو ان كلا منهما يؤدى بالجماعة نهارا بغير أذان ولا اقامة وأخرها عن العيد لان صلاة العيد واجبة على الاصح يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثى عمر بن عبد العزيز

الشمس طالعة ليست بكاسفة * تبكى عليك نجوم الليل والقمرا

أى ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها و بكائها عليك ولاجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعول به والقمر معطوف عليه وتمامه فى السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر والاصل فى صلاة الكسوف حديث البخارى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفى رواية فادعوا (قوله يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة) بيان لمقدارها ولصفة أدائها اما مقدارها فذكر انها ركعتان وهو بيان لاقلها ولذا قال فى المجتبى ان شاؤا صلوها ركعتين أو أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع وأما صفة أدائها فهى صفة أداء النفل من أن كل ركعة بركوع واحد وسجدتين ومن انه لا أذان له ولا اقامة ولا خطبة و ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا ومن انها لا تصلى فى الاوقات المكروهة ومن انه لا يكره تطويل القيام والركوع والسجود والادعية والاذكار الذى هو من خصائص النوافل واحترز بقوله كالنفل عن قول أبى يوسف فانه قال كهيئة صلاة العيد وتقييده بامام الجمعة بيان للمستحب قال القاضى الاسبيجابى ويستحب فى كسوف الشمس ثلاثة أشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان أو القاضى ومن له ولاية اقامة الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع والموضع الذى يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع آخر أجزأهم ولكن الاول أفضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز و يكره ان يجمع فى كل ناحية اه وبه اندفع ما فى السراج الوهاج ان فى ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة اه لكن جعله الوقت من المستحبات لا يصح لانه لا تجوز الصلاة فى الاوقات المكروهة ولم يبين المصنف رحمه الله صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر فى البدائع قولين وذكر محمد فى الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناها من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على كونها نافلة لكن مطلق الامر فى قوله عليه الصلاة والسلام فصلوا يدل على الوجوب الا لصارف وما قد يتوهم من انه ذكره مع قوله وادعوا فان الدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلاة غير صحيح لان القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم (قوله بلا جهر) تصريح بما علم من قوله كالنفل لان النفل النهارى لا يكون جهرا لدفع قولهما من الجهر لحديث ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فقام بنا قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لما احتيج الى الحزر وقد تركنا الدلائل الكثيرة فى هذا الباب والكلام مع الشافعى والصاحبين روما للاختصار قال فى المجتبى وأما قدر القراءة فيها فروى انه عليه السلام قام فى الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفى الثانية بقدر سورة آل عمران فان طول القراءة خفف الدعاء أو على العكس اه (قوله وخطبة) أى بلا خطبة لانه عليه الصلاة والسلام أمر بها ولم يبين الخطبة وما ورد من خطبته يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد

﴿باب صلاة الكسوف﴾

(قوله وبه اندفع ما فى السراج الخ) قال فى النهر معنى قوله لا بد من شرائط الجمعة أى فى تحصيل كمال السنة نعم ظاهر ما قاله الاسبيجابى يفيد أنه لو صلاها عند الاستواء صحت فتدبره (قوله فدل على كونها نافلة) ذكر

﴿باب صلاة الكسوف﴾

يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة

فى البدائع الجواب عنه وهو أن تسمية محمد اياها نافلة لا ينفى الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة اه قلت لى فيه نظر وانه اذا كان المراد من النافلة الزائد على الفرائض يلزم عليه خروج العيد مع انها لا تصلى بدون جماعة وفى العناية ذهب الى وجوبها بعض أصحابنا واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب

ثم يدعو حتى تنجلى الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

﴿باب الاستسقاء﴾

له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء

على من قال انها كسفت لموته لا لانها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله ثم يدعو حتى تنجلى الشمس) أى يدعو الامام والناس معه حتى تنجلى الشمس للحديث المتقدم أطلقه فافاد ان الداعى مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء دعا قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلوانى وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا وأفاد بكلمة ثم ان السنة تأخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة فى الادعية وفى المحيط ولا يصعد الامام على المنبر للدعاء ولا يخرج (قوله والا صلوها فرادى) أى ان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هى تقام بجمع عظيم وروى عن أبى حنيفة ان لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة والصحيح ظاهر الرواية لان أداء هذه الصلوات بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه فان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا أربعا والاربع أفضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى الشمس كذا فى البدائع (قوله كالخسوف والظلمة والريح والفزع) أى حيث يصلى الناس فرادى لانه قد خسف القمر فى عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل انه جمع الناس له ولان الجمع فيه متعسر كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى الطاعة التى فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة وذكر فى البدائع انهم يصلون فى منازلهم وفى المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة والله أعلم

﴿باب الاستسقاء﴾

هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أجهد قومه القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وأما السنة فصح فى الآثار الكثيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا وكذا الخلفاء بعده والامة أجمعت عليه خلفا عن سلف من غير نكير (قوله له صلاة لا بجماعة) عند أبى حنيفة بيان لكونها مشروعة فى حق المنفرد وان الجماعة ليست بمشروعة لها ولم يبين صفتها وقد اختلف فيها والظاهر ما فى الكتاب من انها جائزة وليست بسنة وقالا يصلى الامام ركعتين لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كذا فى الهداية (قوله ودعاء واستغفار) أى للاستسقاء دعاء واستغفار لما تلونا (قوله لا قلب رداء) أى ليس فيه قلب رداء لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية ولا فرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداءه واختاره القدورى وهو ان يجعل الايمن على الايسر

(قوله المصنف كالخسوف الخ) قال العينى أطلق الشيخ الحكم فيهما والتفصيل فيه ان صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية (قوله وعموم الامراض) قال فى النهر اعلم أن كلمتهم متفقة على انهم يصلون فرادى ويدعون فى عموم الامراض وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون فى ذلك وباء ولا ينعكس وان الدعاء برفعه كما يفعله الناس فى الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لانه اثره لا عينه وعلى هذا فما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة يعنى حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه والكلام فى هذه المسئلة بسطه المؤلف فى الاشباه والنظائر

﴿باب الاستسقاء﴾

(قوله وان الجماعة ليست بمشروعة) قال فى النهر وأما عدم مشروعية الجماعة فيها فلقول محمد كما فى الكافى لا صلاة فى الاستسقاء وانما فيها دعاء بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد على المنبر ودعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ اه وهذا يفيد ان الجماعة فيها مكروهة ويدل على ذلك ما مر عن الاصل (قوله وقالا يقلب الامام رداءه) قال فى النهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ولابى حنيفة أنه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله كان تفاؤلا واعترض بانه لم لا يتفاءل من ابتلى به تأسيا به عليه الصلاة والسلام وأجيب بانه علم بالوحى أن الحال ينقلب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأتى فى غيره فلا فائدة بالتأسى ظاهرا كذا فى العناية وغيرها وفيه بحث اذ الاصل فى أفعاله عليه الصلاة والسلام كونها شرعا ماحتى

يثبت دليل الخصوص وقوله في البدائع يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلبه أبعد من التعميم ومن هنا جزم القدوري
بقول محمد وأما القوم فلا ١٨٢ يقلبون أرديتهم بالتشديد أي في يقلبون كما في السراج عند كافة العلماء خلافا لمالك

والأيسر على الأيمن ليقلب الله تعالى الحال من الجدب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر وقيل أن يجعل أعلاه أسفل وفي المدور يعتبر اليمين واليسار (قوله وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتواضعون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ وفي المجتبى والأولى أن يخرج الإمام بالناس وإن امتنع وقال اخرجوا جاز وإن خرجوا بغير إذنه جاز ولا يخرج في الاستسقاء منبر بل يقوم الإمام والقوم قعود فإن أخرجوا المنبر جاز لحديث عائشة رضي الله عنها أنه أخرج المنبر لاستسقائه صلى الله عليه وسلم وقيد بالخروج ثلاثة أيام لأنه لم ينقل أكثر منها (قوله ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) لنهي عمر رضي الله عنه ولأن المقصود هو الدعاء قال تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال وفي فتاوى قاضيخان اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافرين ولم يرجح وذكر الولوالجي أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه اهـ وأطلق المصنف الخروج للاستسقاء واستثنى في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد ولم يستثن مسجد المدينة أعلاه لضيقه وإلا فهو أفضل من بيت المقدس والله تعالى أعلم

﴿باب الخوف﴾

أي صلاته ووجه المناسبة أن شرعية كل منهما العارض خوف وقدم الاستسقاء لأن العارض هناك انقطاع المطر وهو سماوي وهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر (قوله إن اشتد من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة) هكذا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى أن الكل جائز وإنما الخلاف في الأولى وفي العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الإسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف في أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لأن السفر سبب المشقة فأقيم مقامها فكذا حضرة العدو وهنا سبب الخوف فأقيم مقامه حقيقة الخوف اه وفي فتح القدير واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها اه وذكر الإسبيجابي أن من انصرف منهم إلى وجه العدو راكبا فإنه لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو عكسه وإنما تتم الطائفة الأولى بلا قراءة لأنهم لاحقون ولذا لو حاذتهم امرأة فسدت صلاتهم والثانية بقراءة لأنهم مسبوقون ولذا لو حاذتهم امرأة لا تفسد صلاتهم ويدخل تحته المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى وإلا فهو من الثانية وأطلق في الصلاة فشمل كل صلاة تؤدى بجماعة

(قول المصنف ولا يحضر أهل الذمة) كان بنسخة المتن التي وقعت للمؤلف هكذا وتابع الزيلعي وإلا فالذي في المتن مجردا وعليه شرح في النهر

وحضور ذمي وإنما يخرجون ثلاثة أيام

﴿باب الخوف﴾

إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة

لا قلب رداء وحضور ذمي وإنما يخرجون ثلاثة أيام (قوله اختلفوا في أنه هل يجوز) قال في النهر أي يجوز عقلا وإن لم يقع اه وهو بعيد جدا وبما بعده نسبة الجواز إلى القول لا إلى الاستجابة ولا معنى للاختلاف في جواز القول بها عقلا فالظاهر أن المراد الجواز شرعا يدل عليه قوله في غرر الأذكار ورأى مالك حضوره لأن دعاءه قد
يستجاب في الشدة لقوله تعالى فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية اه قلت ولقوله كالصلوات
تعالى قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين ولعل هذا أوجه مما عليه الفتوى ﴿باب الخوف﴾

كالصلوات الخمس ومنها الجمعة وكذا العيد وفي المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته (قوله وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة) لان الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولان الواحد لا يتجزى فكانت الطائفة الاولى أولى بها للسبق فاذا ترجحت عند التعارض لزم اعتباره ومسائل خطأ الامام وتفاريعهم تركناها عمدا للاستغناء عنها (قوله ومن قاتل بطلت صلاته) لانه عمل كثير مفسد للصلاة وهو مراده بالمقاتلة والا فلو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد كما علم في مفسدات الصلاة واستدل في المجتبى بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن من بعد ما مضى من الليل ولو جاز مع القتال لما أخرهن عن وقتهن اه وأشار المصنف الى ان السابح في البحر اذا لم يمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة فانه لا يصلي فان صلى لا تصح وان أمكنه ذلك فانه يصلي بالايماء كذا في المجتبى (قوله فاذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أي جهة قدروا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة أراد بالاشتداد ان لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة كما في غاية البيان قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا ويرد على المصنف ما اذا صلى راكبا في المصر فانه لا يجوز الا أن يقال انه معلوم مما قدمه من ان التطوع لا يجوز في المصر راكبا فكذا الفرض للضرورة وقيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا في غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح كما قدمناه وفي المحيط والراكب ان كان طالبا لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه وان كان مطلوبا فلا بأس ان يصلي وهو سائر لان السير فعل الدابة حقيقة وانما أضيفت اليه معنى بتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة اه (قوله ولم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو أعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا وهذا كله في حق القوم وأما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه والله أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب ومناسبته لما قبله ان الخوف والقتال يفضي الى الموت أو لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيانها حال الموت وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالا ومكانا وصفتها انها فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسع للكل تركها كالجهاد وسبب وجوبها الميت المسلم لانها شرعت قضاء لحقه ولهذا تضاف اليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح بمعنى الميت وركنها التكبيرات والقيام لان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما وكونه مغسولا كذا في المحيط ويزاد على الشرطين كونه أمام المصلي كما صرحوا به وسننها التحميد والثناء والدعاء وما ذكروه منها من كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو بثيابه في الشهيد فهو تساهل كما في فتح القدير اذ ليس الكفن من سنن الصلاة (قوله ولي المحتضر القبلة على يمينه) أي وجه وجه من حضره الموت فالمحتضر من قرب من الموت وعلامته أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان وينعوج أنفه

(قوله الا أن يقال انه معلوم مما قدمه الخ) هذا بعيد جدا

﴿ كتاب الجنائز ﴾

وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

﴿ كتاب الجنائز ﴾

ولي المحتضر القبلة على يمينه

ولقن الشهادة فإن مات
شد لحياه وغمض عيناه

ويخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ولا يمتنع حضور
الجنب والحائض وقت الاحتضار وانما يوجه الى القبلة على يمينه لانه السنة المنقولة واختار
مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لانه أيسر لخروج الروح وتعقبه في فتح
القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الانقل والله أعلم بالايسر منهما ولكنه أيسر لتغميضه
وشد لحيته وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
دون السماء اه وفي المبتغى بالمعجمة والاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع والاماكن
اه وهذا كله اذا لم يشق عليه فاذا شق عليه ترك على حاله كذا في المجتبى وذكر في المحيط الاضطجاع
للمريض أنواع أحدها في حالة الصلاة وهو أن يستلقي على قفاه والثاني اذا قرب من الموت يضجع على
الايمن واختير الاستلقاء والثالث في حالة الصلاة على الميت يضجع على قفاه معترضا للقبلة والرابع
في اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا توارثت السنة اه وفي معراج الدراية
والمرجوم لا يوجه اه (قوله ولقن الشهادة) بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يؤمر
بها للحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو تحريض على التلقين بها
عند الموت فيفيد الاستحباب وحينئذ فلا حاجة الى الاستدلال بالحديث الآخر لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله فان حقيقته التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيه وقولهم انه مجاز تسمية للشئ باسم
ما يؤول اليه قول لا دليل عليه لان الاصل الحقيقة وقد أطال المحقق في فتح القدير في رده وفي المجتبى
واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا
قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم لان الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه
وفي القنية اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة اه وينبغي
أن يكون مستحبا كما قدمناه لان الامر في الحديث لم يكن على حقيقته بل استعمل في مجازه فلم يكن
قطعي الدلالة فلم يفد الوجوب قالوا واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته
لهذا الخوف وبعضهم اختار واقيامه حال الموت وقد اعتاد الناس قراءة يس عند المحتضر وسيأتي
(قوله فان مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن وتقدم في
الوضوء ان اللحى بفتح اللام منبت اللحية من الانسان أو العظم الذي عليه الاسنان وعن أم سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى وينبغي أن يحفظه كل مسلم
فيدعو به عند الحاجة وفي النتف يصنع بالمحتضر عشرة أشياء يوجه الى القبلة على قفاه أو يمينه
ويمد أعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده من الطيب ويلقن لا اله الا الله
ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن
الى أن يرفع اه أي الى أن يرفع روحه وفي التبيين ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى

(قوله لان الخصية تتعلق بالموت) الباء سببية أي بسبب الموت (قوله ولا يمتنع) أي لزوما سيأتي (قوله ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر) قال السيوطي في حاشيته على صحيح مسلم قال النووي معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر
ناظرا أين تذهب قالت
وفي فهم هذا دقة فانه قد
يقال ان البصر انما يبصر
مادام الروح في البدن
فاذا فارقه تعطل الابصار
كما يتعطل الاحساس
والذي ظهر لي فيه بعد
النظر ثلاثين سنة أن
يجاب باحد أمرين
أحدهما أن ذلك بعد
خروج الروح من أكثر
البدن وهي بعد باقية
في الرأس والعينين فاذا
خرج من الفم أكثرها
ولم تنته كلها نظر البصر
الى القدر الذي خرج
وقد ورد أن الروح على
قدر أعضائه فاذا خرج
بقيتها من الرأس والعين
سكن النظر فيكون قوله
اذا قبض الروح معناه اذا
شرع في قبضه ولم ينته
قبضه الثاني أن يحمل
على ما ذكره كثير من العلماء
أن الروح لها اتصال
بالبدن وان كانت
خارجة فترى وتسمع وترد
السلام ويكون هذا
الحديث من أقوى الادلة
على ذلك والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث كذا في شرح ... الله
لنا قاني قلت والجواب الثاني يرجع الى ما ذكره النووي تدبر (قوله الى أن يرفع) أقول الذي رأيته في النتف الى أن يرفع الى
غسل وهكذا نقله عنها القهستاني لكن عبارة الزيلعي تكره القراءة عنده حتى يغسل اه وكذا قال في شرح المنية لان

أمر يحتاج قالوا وتكره القراءة عنده بعد موته حتى يغسل اهـ (قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق) هذا لو كان طاهرا أما لو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا تتميما للطاهرة كما في الامداد عن شرح المقدسي وفي حاشية الرملي اطلاق المتون والشروح يشمل من مات جنبا وكذلك اطلاق الفتاوى والعلة تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله اهـ وفي حاشية مسكين أنهما لا يفعلان وعزاه الى الزيلعي قلت ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشلبي قال فاذكره الخلخالي أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال في الحاشية ماذكره الخلخالي يتجه على مذهب الامام في غسل الشهيد الجنب وماذكره غيره يتجه على قولهما بعدم غسله اهـ وفيه أن التعليل بالحرج يقتضي عدمه عندهم تأمل (قوله غير ان اخراج الماء متعذر) قال في البدائع الا أن الميت لا يمضمض ولا يستنشق لان ادارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب وانه مثلة مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شئ لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج اهـ (قوله لانه لم يكن بحيث يصلي)

و وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض

الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وفي المحيط وليسرع في جهازه لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار (قوله ووضع على سرير مجمر وترا) لئلا يعتريه نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله وفي التجمير تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة والوتر أحب الى الله من غيره وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها كذا في التبيين وفي النهاية والكافي وفتح القدير أو سبعا ولا يزاد عليه وفي الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا أراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر اهـ وظاهر كلامه ان السرير يجمر قبل وضعه عليه وانه يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال القدوري اذا أرادوا غسله وضعوه على سريره والاول أشبه لما ذكرنا وفي التبيين وتكره قراءة القرآن عنده الى أن يغسل وفي المغرب جمر ثوبه وأجمره بخره (قوله وستر عورته) اقامة لواجب الستر ولان النظر اليها حرام كما في عورة الحي وأطلق العورة فشملت الخفيفة والغليظة وصححه في التبيين وغاية البيان وصحح في الهداية والمجتبى انها العورة الغليظة تيسيرا ولبطلان الشهوة وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر الرواية وفي المحيط ويغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة لتصير الخرقة حائلة بين يده وبين العورة لان اللمس حرام كالنظر (قوله وجرد) أي من ثيابه ليمكنهم التنظيف وتغسيله عليه الصلاة والسلام في قميصه خصوصية له قالوا ويجرد كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير (قوله ووضئ بلا مضمضة ولا استنشاق) لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعذر فيتركان وفي الظهيرية ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه أيضا اهـ وفي المجتبى وعليه العمل اليوم وظاهر كلام المصنف ان الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب وفي رواية لا فيهما لكنه لا يؤخر غسل رجليه في هذا الوضوء ولا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه فخالف الجنب فيهما كذا في المحيط ولم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا وأطلقه فشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي (قوله وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض) مبالغة في التنظيف لان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وما يظن مانعا وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر

(٢٤ - بحر ثاني) قال الحلواني ماذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي فتح قال في النهر وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وانه لا يوضئ الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ اهـ قال الشيخ اسمعيل وفي كل منهما بحث أما الاول فالفرق ظاهر لانه اجتمع فيه المقتضي والمانع بخلاف الصبي وأما الثاني فالتعليق على من لم يعقل وكونه لم يكن بحيث يصل يقتضي خلافه فليتأمل اهـ وفي شرح المنية بعد سوقه كلام الحلواني وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون اهـ وظاهر كلامه أنه لا كلام في المجنون أن يوضأ

(قوله هذا اذا كان في رأسه شعر) قال في النهر ولم يقل ولحيته لان الغالب وجود شعر فيها حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل

(قوله تنظيفا له) قال الرملي أي لا شرطا حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز لما يأتي ولما تقدم أن شرط الصلاة عليه كونه مسلما وكونه

والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف في ثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

مغسولا وهذا مما لا يتوقف فيه تأمل اه أقول بل فيه توقف لانهم عللوا شرطية غسله بكونه اماما من وجه وهذا يقتضي اشتراط طهارته ولانه صرح في النهر بانه لا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وسيأتي عن القنية في شرح قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته أن طهارة الثوب والمكان والبدن شرط في حق الامام والميت جميعا (قوله فغير صحيح) عبر في المعراج

الخارج منه وعند نادا ع لامانع لان المقصود يتم اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام التطهير والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعند نا الماء الحار أفضل على كل حال والحرض اشنان غير مطحون والمغلي من الاغلاء لا من الغلي والغليان لانه لازم كذا في المعراج (قوله والا فالقراح) أي ان لم يتيسر ما ذكر فيصب عليه الماء الخالص لان المقصود هو الطهارة وتحصل به (قوله وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لانه أبلغ في استخلاص الوسخ وان لم يكن فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس كما في الصحاح ونقل القاضي عياض في تنبيهاته الفتح لا غير والمراد به خطمي العراق (قوله وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك) لان السنة هي البداءة من الميامن والمراد بما يلي التخت منه الجنب المتصل بالتخت والتخت بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة لان بالحاء المهملة يوهم ان غسل ما يلي التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت اما بالخاء المعجمة يفهم الجنب المتصل كذا في معراج الدراية وبه اندفع ما ذكره العيني من جواز الوجهين (قوله ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله) تنظيفا له ثم اعلم ان المصنف ذكر غسله مرتين الاولى بقوله وأضجع على يساره فيغسل الثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ولم يذكر الغسلة الثالثة تمام السنة قال في المحيط بعد اقعاده ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان التثليث مسنون في غسل الحي فكذا في غسل الميت وما قيل من انه ذكرها بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح لان الميت غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان السنة ان يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجمالي لبيان كيفية الماء والحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلي فيه سدر أو حرض والثالثة بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وفي فتح القدير والاولى أن يغسل الاوليان بالسدر ولم يذكر المصنف كمية الصبات وفي المجتبى يصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز (قوله ولم يعد غسله) لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لا يجب اعادة وضوئه لان الخارج منه من قبل أو دبر أو غيرهما ليس بحدث لان الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج وضبط في معراج الدراية الغسل هنا بالضم وفي الغاية يجوز فيه الضم والفتح وذكر في السراج الوهاج من بحث الطهارة انه بفتح الغين كغسل الثوب قال والضابط انك اذا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الى غير المغسول ضممت (قوله ونشف في ثوب) كيلا يبتل أكفانه وفي الولوالجية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به الحي اه يعني انه طاهر (قوله وجعل الحنوط على رأسه ولحيته) لان التطيب سنة وذكر الرازي ان هذا الجعل مستحب والحنوط عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا (قوله والكافور على مساجده) زيادة في تكرمتها

بقوله فغير صحيح قال في النهر وهذا أولى من قول البحر لان الواو لا تفيد ترتيبا غاية الامر أنه لم يذكر كيفية الغسلات مرتبة كما أنه لم يفصل في مياهها بين القراح وغيره وصيانة

وصيانة للميت عن سرعة الفساد وهي موضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب واختلف فيها فذكر السرخسي انها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وذكر القدوري في شرح الكرخي انها الجبهة واليدان والركبتان ولم يذكر الانف والقدمين كذا في غاية البيان ولم يذكر المصنف في الغسل استعمال القطن لانه لم يرد في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة المشايخ (قوله ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استغنى عنها والظاهر ان هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية أما التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج أن يراها وفي المجتبى ولا بأس بتقبيل الميت وذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماما بمنع تسريحها وليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح وفي الظهيرية ولو تكسر ظفر الميت فلا بأس بان يؤخذ روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولم يذكر المصنف صفة الغسل ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبله وبعده أما الاول فهو من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركها قوتلوا ولو صلوا عليه قبل الغسل أعادوا الصلاة وكذا اذا ذكروا قبل أن يهال عليه التراب ينزع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه وان أهالوه لم ينبش ولم تعد الصلاة عليه ولو بقي منه عضو فذكروه بعد الصلاة والتكفين يغسل ذلك العضو ويعاد فان بقي أصبع ونحوها بعد التكفين لا يغسل وقال محمد يغسل على كل حال كذا في المجتبى وفي القنية وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا ولو مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة اه وفي الظهيرية والافضل أن يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجر والا فلا واختلفوا في استئجار الخياط لخياطة الكفن وأجرة الحاملين والحفار والدفان من رأس المال اه وفي الخانية اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة اه وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله أهله بغير نية أجزأهم ذلك اه واختاره في الغاية والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط له النية

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره

(قوله وفي رواية يغسل مرة واحدة) قال الرملي قال في الفتح كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب (قوله وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله أهله الخ) كان نكتة ذكره ذلك بعد كلام الفتح الاشارة الى أن قول قاضيخان أجزأهم واطلاق عدم الاشتراط المنقول عن الغاية والاسبيجابي ربما يخالف ما ذكره تأمل ثم رأيت الحلبي في شرح المنية بحث مع الفتح بما حاصله ان ما مر عن محمد وعن أبي يوسف يفيد ان الفرض فعل الغسل له منا حتى لو غسله لتعليم الغير كفى وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تقرر في الاصول ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا ايجاده كالسعي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اه ونقل كلامه الباقاني وأقره عليه وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب يتوجه الى بني آدم ولم يوجد منهم فعل اه فالحاصل انه لا بد في اسقاط الواجب من الفعل واما النية فشرط لتحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذمية زوجها كما سيأتي مع أن النية من شروطها الاسلام فظهر ان ما استظهره في الفتح غير ظاهر بل الظاهر ما جزم به في الخانية واختاره في الغاية والاسبيجابي ثم الظاهر أيضا ان الشرط حصول الفعل سواء كان من المكلف أولا بدليل قصة حنظلة غسيل الملائكة رضي الله تعالى عنه وعلى هذا فالظاهر سقوط الواجب بفعل صبي يعقل أيضا كما يسقط عن المكلفين رد السلام بفعله اذا سلم عليهم رجل وفيهم صبي فرد السلام وكما تصح ذبيحته مع ان شرط حلها التسمية فهو أهل لفعل الواجب في الجملة وكذا ينبغي أن يسقط الوجوب بحمله الميت ودفنه وقال في الاشباه والنظائر في أحكام الصبيان وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا يسقط كذا في بعض نسخ الاشباه وفي بعضها فقالوا لا ويؤيد النسخة الاولى ما قدمناه

فكذا غسل الميت وأما الثاني فالموتى ضربان من يغسل ومن لا يغسل والاول ضربان من يغسل ليصلى عليه ومن يغسل لا للصلاة فالاول من مات بعد الولادة وله حكم الاسلام والثاني الجنين الميت على ماسيأتي وكذا الكافر غير الحربي اذا مات وله ولي مسلم كما سيأتي والثاني ضربان من لا يغسل اهانة وعقوبة كقتلى أهل البغي والحرب وقطاع الطريق وضرب لا يغسل اكراما وفضيلة كالشهداء ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يغسلون ان كان المسلمون أكثر والا فلا ومن لا يدرى أمسلم أم كافر ان كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع ديار الاسلام يغسل والا فلا ولو وجد الاكثر من الميت أو النصف مع الرأس غسل وصلى عليه والا فلا وأما الغاسل فمن شرطه أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل والمجبوب والخصي وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف والظاهر انه ييمم واذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال ييممها ذو رحم محرم منها وان لم يكن لف الاجنبي على يديه خرقة ثم ييممها وان كانت أمة ييممها الاجنبي بغير ثوب وكذا اذا مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرهن بثوب والصبي الذي لا يشتهى والصبية كذلك غسلهما الرجال والنساء ولا يغسل الرجل زوجته والزوجة تغسل زوجها دخل بها أولا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله ولم يغسل المولى أم ولده وكذا مدبرته ومكاتبته وكذا على العكس في المشهور وعن أبي حنيفة الكل في المجتبى وفي الواقعات رجل له امرأتان قال احداكما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق والوفاة ولو مات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التي ظاهر منها لان الحل قائم فان أسلمت قبل أن يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لو مات عن امرأته واختها منه في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل أن يغسل غسلته لما قلنا اه وفي الولوالجية اذا ارتدت المنكوحة بعد موته أو قبلت ابنه لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافي النكاح وتحرم المس وفيها اذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله ولكن لا يهتدي الى السنة فيعلم وفي المحيط لو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله لانقضاء عدتها وفي المجتبى وأما ما يستحب للغاسل فالاولى أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع للحديث وان كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه وأما حكمه قبله ففيه اختلاف فقيل انه محدث وهو سبب وجوبه لا لنجاسة حلت به وانما وجب غسل جميع الجسد لعدم الحرج وقيل ينجس بالموت واقتصر عليه في المحيط مستدلا بانه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز فيجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة له وشرفا اه وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ قال في فتح القدير وقد روى في حديث أبي هريرة

(قوله والصبي الذي لا يشتهى والصبية كذلك) قال في الفتح قدره في الاصل بان يكون قبل أن يتكلم (قوله ولو مات عن امرأته وهي مجوسية الخ) أي لو مات من كان مجوسيا فاسلم لم تغسله الا اذا أسلمت بعد موته قبل أن تغسل (قوله وكذا لو مات عن امرأته الخ) صورتها وطئ أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته الى أن تنقضي عدة الموطوءة فمات فانقضت قبل أن يغسل غسلته وفي هذه المسئلة والتي قبلها خلاف زفر قال في الفتح فالمعتبر في الحل عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت (قوله وصححه في الكافي الخ) أقول تقدم في بحث الماء المستعمل وفي تطهير النجاسات ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان غسالة الميت نجسة وأطلق والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة فالماء مستعمل لا نجس وان محمدا انما أطلق لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا اه فهذا يقتضي تصحيح ان نجاسة الميت للحدث وما ذكره هنا من الفرعين يخالفه والظاهر انه لا اختلاف فيهما لان صاحب المحيط جعلهما دليلا والدليل لا بد من كونه مسلما عند الخصم فمفاده تصحيح اطلاق كلام محمد ويؤيده أيضا قول المؤلف الآتي واتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل فالحاصل ان في المسئلة اختلاف التصحيح وقد يقال ما استشهد به في المحيط من المسئلتين ليس على اطلاقه بل يخص بما خص به كلام الاصل أي ينجس الماء ولا تجوز صلاة حامله لانه لا يخلو من النجاسة غالبا فلو علم عدم النجاسة فيه لا ينجس الماء وتجوز صلاة حامله وبه يترجح القول بانه حدث

(قوله وان صحت وجب ترجيح انها للحدث) فيه بحث لان مقتضى ما مر من الفرعين نجاسته فان صحت الرواية وجب تأويلها وهو كما في شرح المنية انه لا ينجس أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة أبي هريرة أي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالاجماع بانه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا أصابته اه لكن قال المحقق ابن أمير حاج

هريرة سبحان الله ان الميت لا ينجس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح انها للحدث اه واتفقوا ان حكمه بعد غسله ان كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه فما يتوهمه من أن الحنفية انما منعوا من الصلاة عليه في المسجد لاجل نجاسته خطأ واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلاة حامله بعده (قوله وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة) لحديث البخاري كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن والازار واللفافة من القرن الى القدم والقرن هنا بمعنى الشعر واللفافة هي الرداء طولا وفي بعض نسخ المختار أن الازار من المنكب الى القدم هذا ما ذكروه وبحث فيه في فتح القدير بانه ينبغي أن يكون ازار الميت كازار الحي من السرة الى الركبة لانه عليه السلام أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهي في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه ولو كفن في قميص قطع جيبه ولبته كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر وفي العناية التكفين في ثلاثة أثواب هو السنة وذلك لا ينافي أن يكون أصل التكفين واجبا ولم يذكر المصنف العمامة لما في المجتبى وتكره العمامة في الاصح وفي فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اه وفي الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء والاشراف فقط وأشار المصنف الى انه لا يزاد للرجل على ثلاثة وصرح في المجتبى بكراهتها واستثنى في روضة الزندوستي ما اذا أوصى بان يكفن في أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ولو أوصى بان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه ولم يبين لون الاكفان لجواز كل لون لكن أحبها البياض ولم يبين جنسها لجواز الكل الا ما لا يجوز لبسه حال الحياة كالحرير للرجال وقد قالوا في باب الشهيد أنه ينزع عنه الفرو والحشو معللين بانه ليس من جنس الكفن فظاهره أنه لا يجوز التكفين به الا أن يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو حاصل بهما وفي المجتبى والجديد والخلق فيه سواء بعد أن يكون نظيفا من الوسخ والحدث قال ابن المبارك أحب الي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها اه وفي الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر الى ثيابه في حال حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله وتحسين الاكفان للحديث حسنوا أكفان الموتى لانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم اه (قوله وكفاية ازار ولفافة) لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبين واختلف فيهما فقيل قميص ولفافة وصحح الشارح ما في الكتاب ولم يبين وجهه وينبغي عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة وهو ثوبان كما علل به في البدائع قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار لان في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع واحد منها للدين لان الثالث ليس بواجب حتى تترك للورثة عند كثرتهم فالدين أولى

وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة

قلت وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم فيترجح القول بانه حدث اه (قوله وصرح في المجتبى بكراهتها) قال في النهر والمذكور في غاية البيان انه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل ذكره في كتاب الخنثى فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الاقل مسنونا (قوله كما علل به في البدائع) قال في النهر المراد بالثوبين في كلام البدائع الازار والرداء لانه قال أدنى ما يكفن فيه ازار ورداء لقول الصديق رضي الله تعالى عنه كفنوني في ثوبي هذين ولان أدنى ما يلبسه الانسان في حال حياته ثوبان اه نعم مقتضاه ان القميص مع الازار كفاية اه قال الشيخ اسمعيل أقول وهو المطلوب لاشعاره بعدم التخصيص ولو كان المراد بهما في كلامه ذلك فكلام البحر بالنظر الى التعليل لا المعلل

(قوله مع انهم صرحوا الخ) قال في الفتح ولا يبعد الجواب قال الشيخ اسمعيل ولعله كون التعبير بالاولى لا يقتضي الوجوب اه
وقال بعضهم بان يفرق بين الميت والحي بان عدم الاخذ من الحي لاحتياجه ولا كذلك الميت اه لكن لا يخفى ان الاشكال
انما جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الميت والحي فأنى يصح هذا الجواب وكتب الرملي هنا أقول قال في ضوء السراج شرح
السراجية قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين بناء على مسئلة ذكرها الخصاف
في أدب القاضي اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيع القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه
فكذا في الميت المديون اعتبارا بحالة الحياة وهو الصحيح وفي المنح ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اه قلت وقد صرح بمثل
ذلك في سكب الانهر شرح فرائض ملتقى الابحر وكذا في غيره مع التصريح بالتصحيح وبه علم ان ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح
أو محمول على ما اذا كان الحي لا يمكنه الاكتفاء بما دونها وعلى كل فلا اشكال (قوله ولم يثبت في نسخة الزيلعي

فانكرها) الذي رأيته في نسختي وجودها ولم أجد انكارها ولعل ذلك في بعض النسخ منه فليراجع (قوله ولم يذكر الدرع وهو الاولى الخ) أي لانه يقال على قميص

المرأة كما فسره به في القاموس وعلى ما تلبسه فوق القميص كما ذكره عن المغرب فكان ذكر القميص أولى لانه هو المراد من الدرع وفي ذكر الدرع ايهام المعنى الثاني

لكن قال في النهر أنى يتوهم هذا مع قوله بعد وتلبس الدرع أولا اه وفيه ان الكلام في الاولوية ولا يخفى وهو
ان الايهام يحصل أولا ثم يرتفع بعد فالا ايهام فيه أصلا أولى (قوله وهو مذكر) أي بخلاف الدرع الحديد فانه مؤنث قال
تعالى أن اعمل سابغات قال في القاموس وقد يذكر (قوله من عدا الخمار أولى) قال فان بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف
ترك الخمار (قوله والظاهر كما قدمناه الخ) قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع والوقاية والمنبع والتنوير
ومثل ما في المتن عن العيون والنقاية وصدر الشريعة والمشكلات والمفتاح والملتقى والحاوي والايضاح ومثل ما في الفتح عن
الكافي والتاجية والنهاية والعناية ومثل ما في الخلاصة عن الخانية والمبتغي والفيض وعن خزانة الفتاوى درع وخمار ولفافة
ثم ذكر عبارة المؤلف هذه وقال تؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلنا في تأدية الكفاية لها لكنا لم نجد ذكر الازارين
في شئ من العبارات ولعلهم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة وان جاز ذلك أيضا اه وقد يقال هو داخل

وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار

مع انهم صرحوا كما في الخلاصة بانه لا يباع شئ منها للدين كما في حالة الحياة اذا أفلس وله ثلاثة أثواب
وهو لابسها ولا ينزع عنه شئ ليباع (قوله وضرورة ما يوجد) ثابت في أكثر النسخ وقد شرح
عليه مسكين وباكير وغيرهما ولم يثبت في نسخة الزيلعي فانكرها واستدل له بحديث مصعب بن
عمير لم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على
رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغطى رأسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر
وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي كذا في التبيين (قوله ولف من يساره ثم يمينه) أي
لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته ان تبسط اللفافة أولا ثم الازار فوقها ويوضع الميت عليهما
مقمصا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ليكون الايمن فوق الايسر
ثم اللفافة كذلك وفي البدائع فان كان الازار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى
(قوله وعقد ان خيف انتشاره) صيانة عن الكشف (قوله وكفنها سنة درع وازار ولفافة وخمار
وخرقة تربط بها ثدياها) لحديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة
أثواب واختلف في اسمها ففي مسلم انها زينب وفي أبي داود انها أم كلثوم وذكر بعضهم القميص لها
ولم يذكر الدرع وهو الاولى للاختلاف في الدرع قال في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص
وهو مذكر وعن الحلواني ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب ولم أجده أنا في كتب
اللغة اه واختلف في عرض الخرقة فقيل ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة
كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي (قوله وكفاية ازار ولفافة وخمار) اعتبارا بلبسها حال
حياتها من غير كراهة ويكره أقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب قميص وازار
ولفافة فلم يذكر الخمار وفي فتح القدير وما في الكتاب من عدا الخمار أولى لكن لم يعين في الهداية
ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخمار وفسرهما في فتح القدير بالقميص واللفافة فهو مخالف لما في
المتن والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قميص وازار أو ازاران لان المقصود ستر جميع البدن

وهو حاصل بالكل لكن جعلهما ازارين زيادة في ستر الرأس والعنق كما لا يخفى قال في التبيين وما دون الثلاثة كفن الضرورة في حقها (قوله وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة) كما ذكرنا ثم الخرقة فوق الاكفان وفي الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (قوله وتجمر الاكفان أولا وترا) لانه عليه السلام أمر باجمار اكفان امرأته والمراد به التطيب قبل أن يدرج فيها الميت وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر وفي المجتبى يحتمل أن يريد بالتجمير جمعها وترا قبل الغسل يقال أجمر كذا اذا جمعه ويحتمل أن يريد التطيب بعود يحرق في مجمرة وصرح في البدائع بانه لا يزيد في تجميرها على خمس وفي المجتبى المكفنون اثنا عشر الرجل والمرأة وقد تقدما والثالث المراهق المشتهي وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تشتهي وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد أجزأ والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية ويعنش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد اهـ ولم يذكر المصنف من يجب عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فلو نبش عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث أجبر القاضي الورثة على أن يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث عين ملك المورث حكما ولهذا يرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه واستثنى أبو يوسف الزوجة فان كفنها على زوجها لكن اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف ففي فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اهـ وكذا في المجتبى وزادوا لا رواية فيها عن أبي حنيفة وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو بيت المال وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الاجانب وقال محمد يجب تجهيزها في بيت المال وقيد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف فظاهره انه اذا كان لها مال فكفنها في مالها اتفاقا والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية لانه ككسوتها والكسوة واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات فان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد

وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان أولا وترا

في اطلاق كلام الهداية وتعبيرها وما ذكره في الفتح من وجه أولوية ما في الهداية مما في الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر (قوله وفي المجتبى يحتمل أن يريد الخ) قال في النهر وبعده لا يخفى على ان ظاهره انه لا يجمعها قبل الغسل الا في حال كونه وترا فيخرج منه كفن الكفاية للرجل وعليه فيحتاج الى الفرق (قوله فظاهره انه اذا كان لها مال الخ) كان حق التعبير أن يقال فظاهره انه اذا لم يكن له مال لا يلزمه كفنها اتفاقا وعبارة شرح المجمع لمصنفه قال أبو يوسف اذا ماتت الزوجة ولا مال لها فتجهيزها وتكفينها على الزوج الموسر الخ (قوله لانه ككسوتها الخ) مقتضاه انها لو كانت ناشزة قبل الموت لم يجب عليه كفنها لان كسوتها في حياتها لا تجب عليه فكذا بعد موته كما بحثه المحقق ابن أمير حاج في شرح المنية حيث قال ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك اهـ (قوله وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات) أقول الذي رأيته في نفقات الولوالجية هكذا اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على نفقته بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول أبي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بايجاب الكفن عليه من بين سائر الناس وهذا المعنى موجود هنا اهـ

ولما كان الزوج يجبر على نفقة زوجته في حياتها وان كان هو فقيرا أجبر على كفنها أيضا (قوله وجب كفنه الخ) الذي في القنية
ووجب بواوين أولاهما للعطف ﴿فصل السلطان أحق بصلاته﴾ (قوله سعيد بن العاص) لانه كان واليا على المدينة
كما في الفتح (قوله فعلى هذا فالمراد من السلطان الخ) حاصله ان كلام المصنف يحتمل اجراؤه على كل من القولين ورده في النهر
بانه غير صحيح لقوله بعد ثم القاضي وعطف الخاص على العام شرطه الواو اه وحاصله انه على كلامه
لا يحتمل أن يكون على القول الثاني لانه ذكر القاضي بعده ولا على الاول لعطفه اياه بثم ولا يكون ذلك في عطف الخاص على العام ثم قال والتحقيق ان المراد به امام المصر ومنه يعلم

﴿فصل﴾ السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية

تقديم الامام الاعظم بالاولى اه وفي تخصيصه عطف الخاص على العام بالواو نظر فانه يكون بحتى نحو مات الناس حتى الانبياء نص عليه في مغني اللبيب بل قد جوزه بعض المحققين بثم أيضا واستدل له بحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ثم ليرح ذبيحته وليحد أحدكم شفرته وقد وقع بأو أيضا كما في الحديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها (قول المصنف وهي فرض كفاية) اعلم انه اذا قيل صلاة الجنازة واجبة على الكفاية كما صرح به غير واحد من الحنفية والشافعية وحكوا الاجماع عليه فقد يستشكل بسقوطها بفعل الصبي المميز كما هو الاصح عند الشافعية والجواب عن هذا بان المقصد الفعل وقد وجد لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب فانه لا وجوب على الصبي ولا يحضرني هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المذهب وانما ظاهر أصوله عدم السقوط كما هو غير خاف اه كذا في التحرير وشرحه لابن أمير حاج أقول

على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه فان لم يكن له من تجب النفقة عليه فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدر واسألوا الناس ليكفنوه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز فان سألوا له وفضل من الكفن شئ يرد الى المتصدق وان لم يعلم يتصدق به على الفقراء اعتبارا بكسوته كذا في المجتبى وفي التجنيس والواقعات اذا لم يعلم المتصدق يكفن به مثله من أهل الحاجة وان لم يتيسر يصرف الى الفقراء وفيهما لو كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فله ان يأخذه وهو أحق به لان الميت لم يملكه وفيهما حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحي فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث واذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ولو مات معتق شخص ولم يترك شيأ وله خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه وقال محمد على خالته وفي الخانية من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن زاد في الظهيرية وان كان وارثا وفي البدائع ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في الحياة وفي القنية ولو مات ولا شئ له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ثم ليس له الرجوع اذا أنفق عليه بغير اذن القاضي قال محمد رحمه الله كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي اه

﴿فصل السلطان أحق بصلاته﴾ يعني اذا حضر لان في التقدم عليه استخفافا به ولما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاص وقال لولا السنة ما قدمتك أطلق في السلطان وأراد به من له سلطنة أي حكم وولاية على العامة سواء كان الخليفة أو غيره فيقدم الخليفة ان حضر ثم نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي وهذا ما نقله الفقيه أبو جعفر والامام الفضلي انما نقل تقديم السلطان وهو الخليفة فقط واما من عداه فليس له التقدم على الاولياء الا برضاهم قال في الظهيرية والخانية انه قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر اه فعلى هذا فالمراد من السلطان في المختصر هو الوالي الذي لا والي فوقه لكن المذكور في المحيط والبدائع والتبيين والمجمع وشرحه التفصيل المتقدم عن أبي جعفر واقتصر عليه في فتح القدير وصرح في الخلاصة بانه المختار فكان هو المذهب وقدم أبو يوسف الولي مطلقا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وما في الاصل من أن امام الحي أولى بها فمحمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه توفيقا بينهما لان السلطان قل ما يحضر الجنائز كذا في البدائع وغيره ومعنى الاحقية وجوب تقديمه (قوله وهي فرض كفاية) أي الصلاة عليه للاجماع على افتراضها وكونها على الكفاية وما ورد في بعض العبارات من انها

واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح فى القنية والفوائد التاجية بكفر من أنكر فرضيتها لانه أنكر الاجماع اه وهل يصح النذر بها صرحوا بانه لا يصح النذر بالتكفين ولا بتشييع الجنازة لعدم القربة المقصودة ولا شك ان صلاة الجنازة قربة مقصودة (قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته) فلا تصح على الكافر للآية ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تصح على من لم يغسل لانه له حكم الامام من وجه لا من كل وجه وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش صلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج و يغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد وفى المحيط ولو لف فى كفنه وقد بقى عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن و يغسل ثم يصلى عليه ولو بقى أصبع واحدة ونحوها لا ينقض الكفن عند محمد و يغسل وعندهما لا ينقض الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فلعله أسرع اليه الجفاف لقلته فلا يحل نقض الكفن بالشك لانه لا يحل نقضه الا بعذر بخلاف العضو لانه لا يسرع اليه الجفاف ولو صلى الامام بلا طهارة أعادوا لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم ولو كان الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلاة الامام صحت فلو أعادوا تتكرر الصلاة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب صلاة الجماعة فيها اه وزاد فى فتح القدير وغيره شرطا ثالثا فى الميت وهو وضعه امام المصلى فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة أو غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلى لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبى وأما صلاته عليه السلام على النجاشى فاما لانه رفع له عليه الصلاة والسلام سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء واما أن يكون مخصوصا بالنجاشى وقد أثبت كلا منهما بالدليل فى فتح القدير وأجاب فى البدائع بثالث وهو انها الدعاء لا الصلاة المخصوصة وهذه الشرائط فى الميت وأما شرائطها بالنظر الى المصلى فشرائط الصلاة الكاملة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية وقدمنا حكم ما لو ظهر المصلى محدثا وقيد المصنف بطهارة الميت احترازا عن طهارة مكانه قال فى الفوائد التاجية ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغى أن يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤد ومنهم من علل بان كفنه يصير حائلا بينه و بين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حائلا اه وفى القنية الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا وقد قدمنا فى باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان لم يجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت وبهذا يعلم ما يفعل فى زماننا من القيام على النعلين فى صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى وأما أركانها ففى فتح القدير ان الذى يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وفيه نظر لان المصرح به بخلافه قال فى المحيط وأما ركنها فالتكبيرات والقيام وأما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها اه فقد صرح بان الدعاء سنة وقولهم فى المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه ولا نسلم ان التكبيرة الاولى شرط بل الاربع أركان قال فى المحيط كبر على جنازة فجىء

وظاهر كلام التحرير السقوط حيث ذكر الحكم ولم يعزه للشافعية تأمل (قوله فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الخ) قال الرملى سيأتى فى شرح قوله فان دفن بلا صلاة الخ ان الصلاة على قبره لو دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح فى غاية البيان معزيا

وشرطها اسلام الميت وطهارته

الى القدورى وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة اه (قوله وأما سننها فالتحميد والثناء الخ) أقول مقتضاه أنه يجمع بينهما مع ان المذكور فى عدة كتب أنهما روايتان ففى شرح الباقانى عند قوله و يكبر تكبيرة ثم يثنى عقبها قال بان يحمد الله تعالى وهو ظاهر الرواية وقيل يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء كذا فى الشمنى اه وفى النهر قال فى المبسوط اختلف المشايخ فى الثناء

باخرى أتمها واستقبل الصلاة على الاخرى لانه لو نواها للاخرى أيضا يصير مكررا لاثنا وانه لا يجوز وان زاد على الاربع لا يجوز لان الزيادة على الاربع لا تتأدى بتحريمة واحدة وفى الغاية للسروجى فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهى شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل له التكبيرات الاربع فى صلاة الجنازة قائمة مقام الاربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اهـ وأما ما يفسدها فما أفسد الصلاة أفسدها الا المحاذاة كذا فى البدائع وتكره فى الاوقات المكروهة وقد تقدم ولو أمت امرأة فيها تأدت الصلاة ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية (قوله ثم امام الحى) أى الجماعة لانه رضيه فى حال حياته وظاهره ان تقديمه واجب لانه عطفه على ما تقديمه واجب وهو السلطان مع تصريحهم بان تقديمه مستحب بخلاف السلطان قال فى غاية البيان وانما قالوا تقديمه مستحب لان فى التقدم عليه لا يلزم افساد أمر العامة بخلاف التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا وجب تقديمه اهـ وفى شرح المجمع للمصنف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولى اذا كان أفضل من الولى ذكره فى الفتاوى اهـ وهو قيد حسن وكذا فى المجتبى وفى جوامع الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام الحى اهـ وهذا يدل على ان المراد بامام الحى امام المسجد الخاص للمحلة وقد وقع الاشتباه فى امام المصلى المبنية لصلاة الاموات فى الامصار فان البانى يشرط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولى الحاقا له بامام الحى أولا مع القطع بانه ليس بامام الحى لتعليلهم اياه بان الميت رضى بالصلاة خلفه حال حياته وهذا خاص بامام مسجد محلته والذى ظهر لى انه ان كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه وان كان المقرر له الناظر فهو كالاجنبى (قوله ثم الولى) لانه أقرب الناس اليه والولاية له فى الحقيقة كما فى غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراء به ثم الترتيب فى الاولياء كترتيب العصبات فى الانكاح لكن اذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الاب أولى بالاتفاق على الاصح لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات كذا فى البدائع فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغى تقديم الابن كما فى سائر الصلوات الا أن يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم فى صلاة الجنازة لعدم احتياجها للعلم ويعتبر الاسن فيها فالاخوان لاب وأم أسنهما أولى فان أراد الاسن أن يقدم أحدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاسن أولى وكذلك الابنان على هذا وكذلك أبناء العم فان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاكبر لاب فالاصغر أولى كما فى الميراث فان قدم الاصغر حدا فليس للاكبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وأم غائبا وكتب لانسان ليتقدم فللاخ لاب أن يمنعه وحد الغيبة أن لا يقدر على أن يقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه ولو ماتت امرأة ولها أب وابن بالغ عاقل وزوج فالاب أحق بها ثم الابن ان كان منه فان كان من غير الزوج فالزوج أحق من الولد ولو مات ابن وله أب وأبو أب فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له وكذا المكاتب اذا مات

قال بعضهم يحمد الله كما فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما فى سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الامام كذا فى الدراية ولا يقرأ الفاتحة الا على وجه الثناء اهـ ومثله فى العناية (قوله والذى ظهر لى الخ) قال فى النهر مقتضى ماسبق فى الامامة تقديمه حتى على امام الحى وذلك أن تقديم امام الحى كالاعلم مندوب فقط وقد مر ان الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا اذ لا فرق ظاهر وتعقبه الشيخ اسمعيل بان الفرق ظاهر وهو ان هنا ولاية تقدم خاصة ولذا تعاد الصلاة اذا صلى غير الاولى وليس ثم كذلك فاذا كان مقررا من القاضى كان كنائبه وهو

ثم امام الحى ثم الولى

مقدم على من دونه اهـ وأجاب العلامة المقدسى بان الظاهر أنهم انما يجعلون الامام فى مثل هذا المقام للغرباء والذين لا ولى لهم فهو كالاجنبى مطلقا اهـ أقول وهذا أولى لان تقرير القاضى له لتعيين من باشر هذه الوظيفة لا ليكون نائبا عن القاضى والا لزم أن كل من قرره القاضى فى وظيفة امامة أن يكون نائبا عنه مقدما على امام الحى والولى (قوله الا أن يقال ان صفة العلم الخ) قال فى النهر أقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضا ألا ترى الى ما مر من أن امام الحى انما يقدم على الولى اذا كان أفضل منه نعم علل القدورى كراهة تقديم الابن على أبيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضى عدم وجوب تقديمه مطلقا قال فى الفتح لا يبعد أن يقال ان تقديمه واجب بالسنة وفى البدائع قال أبو يوسف وله بحكم الولاية أن يقدم غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم

عنده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما ومولى العبد أحق بالصلاة عليه من ابنه الحر على المفتى به لبقاء ملكه حكما وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء فان ترك وفاء فان أديت كتابته أو كان المال حاضر الايخاف عليه التوى والتلف فالابن أحق والا فالمولى وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالات لان الزوجية انقطعت بينهما بالموت وفى المجتبى والجار أحق من غيره (قوله وله ان يأذن لغيره) أى للولى الاذن فى صلاة الجنازة وهو يحتمل شيئين أحدهما الاذن فى التقدم لانه حقه فيملك ابطاله وقدمنا ان محله ما اذا لم يكن هناك ولى غيره أو كان وهو بعيد أما اذا كانا وليين مستويين فاذن أحدهما أجنبيا فللآخر ان يمنعه ثانيهما أن يأذن للناس فى الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغى لهم ان ينصرفوا الا باذنه وذكر الشارح معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه لاسيما اذا كان الميت يتبرك به وكره بعضهم أن ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى أهل الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع اهـ وهى كراهة تحريم للحديث المتفق عليه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال عليه السلام لعن الله الحالقة والصالقة والشاقة والصالقة التى ترفع صوتها بالمصيبة ولا بأس بارسال الدمع والبكاء من غير نياحة (قوله فان صلى عليه غير الولى والسلطان أعاد الولى) لان الحق له والمراد من السلطان من له حق التقدم على الولى فان الكلام فيما اذا تقدم على الولى من ليس له حق التقدم فليس للولى الاعادة اذا صلى القاضى أو نائبه أو امام الحى لما فى الخلاصة والولوالجية والظهيرية والتجنيس والواقعات ولو صلى رجل والولى خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان المصلى السلطان أو الامام الاعظم فى البلدة أو القاضى أو الوالى على البلدة أو امام حى ليس له أن يعيد لانهم أولى بالصلاة منه وان كان غيرهم فله الاعادة اهـ وأشار المصنف الى ان الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولى لان الوصية باطلة على المفتى به صرح بذلك أصحاب الفتاوى قالوا ولو أعادها الولى ليس لمن صلى عليها أن يصلى مع الولى مرة أخرى وظاهر كلامهم ان الولى اذا لم يعد فلا اثم على أحد لما أن الفرض وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبى والاعادة انما هى لاجل حقه لا لاسقاط الفرض وهذا أولى مما فى غاية البيان من أن حكم الصلاة التى صليت بلا اذن الولى موقوف ان أعاد الولى تبين ان الفرض ما صلى الولى وان لم يعد سقط الفرض بالاولى اهـ فانه يقتضى ان لمن صلى أولا ان يصلى مع الولى وليس كذلك وبما ذكرناه عن الفتاوى المذكورة ظهر ضعف ما فى غاية البيان من أن امام الحى اذا صلى بلا اذن الولى فان للولى الاعادة وانما لم يعد اذا صلى السلطان لخوف الازدراء به وقد صرح فى المجمع وشرحه بان امام الحى كالسلطان فى عدم اعادة الولى (قوله ولم يصل غيره بعده) أى بعد ما صلى الولى لان الفرض قد تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع الا لمن له الحق وهو الولى عند تقدم الاجنبى ان قلنا ان اعادة الولى نفل والا فلا استثناء وقد اختلف المشايخ فى اعادة من هو مقدم على الولى اذا صلى الولى كالسلطان والقاضى فذهب صاحب النهاية والعناية الى أن المراد بالغير من ليس له تقدم على الولى أما من كان مقدما على الولى فله الاعادة بعد صلاة الولى لان الولى اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع انه أدنى فالسلطان

وله أن يأذن لغيره فان صلى عليه غير الولى والسلطان أعاد الولى ولم يصل غيره بعده

(قوله ويشهد له ما في الفتاوى) أي ما مر في القولة السابقة وفي هذه الشهادة نظر لان ما مر عن الفتاوى هو انه لو صلى السلطان ونحوه ليس للولي حق الاعادة لانهم أولى منه ولا دلالة في ذلك على أن لهم الاعادة اذا صلى الولي لان أولوية السلطان ونحوه لوجوب تعظيمه ولان في التقدم عليه ازدراء به لا لكون الحق لهم بل الحق انما هو للولي وتقدمهم عليه لعارض فاذا صلى صاحب الحق ولم يراع حرمتهم لا يلزم منه أن يكون لهم حق الاعادة ومثل ذلك الابن مع الاب فان الحق للابن ولكنه يقدم أباه احتراما له ولا يرد امام الحي لان تقديمه على الولي مندوب لا واجب كتقديم السلطان (قوله وقد ظهر للعبد الضعيف الخ) قال في النهر فيه نظر لان كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره اه وحاصله انه حمل الخلاف بين كلامي النهاية والسراج على حالة حضوره أما عند عدمه فليس مما الخلاف فيه لما مر أن أولوية السلطان ان حضر وعليه فما في المجتبى مثل ما في النهاية والذي يظهر لي أن كلام النهاية ليس خاصا بحالة حضوره ويدل عليه ما ذكره بعده عن المبسوط في الجواب عن دليل الشافعي على جواز الاعادة حيث قال لا تعاد الصلاة على الميت الا أن يكون الولي هو الذي حضر فان الحق له وليس لغيره ولاية اسقاط حقه وهو تاويل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الحق كان له قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهكذا تاويل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل الله
أحد بعده عليه اه وهذا يشكل أيضا على توفيق المؤلف كما نبه عليه الشيخ اسمعيل الا أن يقال انه لم يصل أحد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قبل أبي بكر رضي الله تعالى عنه ممن له ولاية الصلاة بل جميع من صلى كان أجنبيا وبه يندفع ما مر لكنه يتوقف على اثبات ذلك وأنه لم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد من أقاربه قبل الصديق وهو بعيد تأمل ثم ظاهر الجواب المذكور عن المبسوط يؤذن أن لمن لم يصل عليها الصلاة قبل الولي وليس بمراد لما في الفتح وما في الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص الا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلا وهو في غاية البعد من الصحابة اه قلت بل لا يصح هذا الادعاء أصلا في صلاتهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد ثمانين سنة) لعله بعد ثمانية سنين ثم راجعت البدائع فرأيته كذلك فما هنا تحريف

وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ

والقاضي لهما الاعادة بالطريق الاولى وهو مصرح به في رواية النوادر ويشهد له ما في الفتاوى وفي السراج الوهاج قوله فان صلى الولي عليه لم يجز أن يصلي أحد بعده يعني سلطانا كان أو غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث انه جوز له الاعادة ولم يجوز للسلطان اذا صلى الولي فافهم ذلك اه وكذا ذكر المصنف في المستصفى وقد ظهر للعبد الضعيف ان الاول محمول على ما اذا تقدم الولي مع وجود من هو مقدم عليه لانه حيث حضر فالحق له فكانت صلاة الولي تعديا والثاني محمول على ما اذا لم يحضر غير الولي فصلى الولي ثم جاء المقدم عليه فليس له الاعادة لان الفرض قد سقط بصلاة من له ولايتها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت بعد ذلك في المجتبى ما يفيده قال فان صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده وهذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضر السلطان وأما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان اه (قوله وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار أطلقه فشمل ما اذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله كما قدمناه وهو رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا الى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست مشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة اه وقيد بالدفن لانه لو وضع في قبره ولم يهل عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه كما قدمناه وقيد بعدم التفسخ لانه لا يصلى عليه بعد التفسخ لان الصلاة شرعت على بدن الميت واذا تفسخ لم يبق بدنه قائما ولم يقيد المصنف بمدة لان الصحيح ان ذلك جائز الى أن يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح من غير تقدير بمدة كذا في شرح المجمع وغيره وظاهره انه لو شك في تفسخه يصلى عليه والمذكور في غاية البيان انه لو شك لا يصلى عليه رواه ابن رستم عن محمد اه وانما كان هذا هو الاصح لانه يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة فيحكم فيه غالب الرأي فان قيل روي عنه عليه السلام انه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة فالجواب ان معناه والله أعلم انه دعا لهم قال

(قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا) قيل هذا مخالف لما قدمه من أن الفرض قد تأدى بصلاة الاجنبي قلت لم أجد هذه العبارة في المجتبى وانما الذي فيه اذا دفن قبل الصلاة أو صلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق اهـ وهذا لا يخالفه لانه يقال المراد يصلى عليه الولي قضاء لحقه ويمكن تأويل ما ذكره المؤلف أيضا بان يقال معنى قوله كعدم الصلاة أي في حق الولي يعني انها معتد بها لكن للولي أن يصليها كما لو لم يصل عليه أحد (قوله وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح) قدمنا قبيل قوله ثم امام الحي ان ظاهر الرواية أنه يحمد (قوله وفي المحيط والتجنيس الخ) قلت ومثله في الولوالجية والتتارخانية عن فتاوى سمرقند فما ذكره الشرنبلالي في بعض رسائله وكذا منلا على القاري من انها مستحبة لثبوت قراءتها عن ابن عباس كما في صحيح البخاري وانه قال عمدا فعلت ليعلم

وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

انها سنة ولمراعاة الخلاف فان الشافعي يقول بفرضيتها مخالف للمنقول في كتب المذهب فلا يعول عليه وما استدل به الشرنبلالي من قول القنية ولو قرأ فيها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته لا دليل له فيه لاحتمال أن المراد قراءتها على قصد الثناء أو المراد من الجواز الصحة بدليل مقابلته فتنبه (قوله ولم يبين المنوي الخ) قال الرملي وفي اكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمني ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي صلاته وينوي الميت بدل الامام اهـ وفي التبيين وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الامام اهـ فظاهر كلام الشمني عدم نية الامام وهو مخالف لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لا وجه لاخراج الامام من ذلك وقوله هنا اذ الميت ليس أهلا غير مسلم وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعليمه صلى الله تعالى عليه وسلم السلام على الموتى (قوله وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد الخ) قال الرملي أقول ربما يستفاد من هذا أن الحنفي اذا اقتدى بالشافعي فالاولى متابعته في الرفع ولم أره تأمل اهـ أقول وجه الاستفادة أن اختيار أئمة بلخ الرفع دليل على أنه ليس منسوخا

الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والصلاة في الآية بمنزلة الدعاء وقيل انهم لم تتفرق أعضاؤهم فان معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم كذا في البدائع وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق كذا في المجتبى (قوله وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجى للقبول ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن انه دعاء الاستفتاح والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الاولى كما في فتح القدير ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اهـ ولم يعين المصنف الدعاء لانه لا توقيت فيه سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعو بعد التسليم كما في الخلاصة وعن الفضلي لا بأس به ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا في المجتبى ولم يبين المدعو له لانه يدعو لنفسه أولا لان دعاء المغفور له أقرب الى الاجابة ثم يدعو للميت وللمؤمنين والمؤمنات لانه المقصد منها وهو لا يقتضي ركنية الدعاء كما توهمه في فتح القدير لان نفس التكبيرات رحمة للميت وان لم يدع له وأشار بقوله وتسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخير بين السكوت والدعاء ولم يبين المنوي بالتسليمتين للاختلاف ففي التبيين وفتح القدير ينوي بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه في التسليمة الاولى ومن عن يساره في التسليمة الثانية اهـ وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوي به اذ ليس أهلا له وقد تقدم في كيفية الصلاة انه لا ترفع الايدي في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح وهو ظاهر الرواية وكثير من أئمة بلخ

ولا مقطوعا بعدم سنيته بل هو مجتهد فيه . وقد نص علماؤنا الحنفية على أن المقتدى فى صلاة العيد يتبع الامام فيما زاد على الثلاث فى تكبيرات الزوائد مالم يجاوز المأثور كما مر أى لانه مجتهد فيه وكذا يتبع الشافعى اذا قنت للوتر بعد الركوع وعللوه بانه مما هو مجتهد فيه ولا يتابعه فى قنوت الفجر خلافا لابى يوسف لانه اما منسوخ على تقدير أنه كان سنة ثم ترك أو مقطوع بعدم سنيته بناء على أنه كان دعاء على قوم شهرا وعد فى الدر المختار من واجبات الصلاة متابعة الامام فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر اهـ وظاهره وجوب المتابعة فى رفع اليدين هنا لانه مجتهد فيه ليس مقطوعا بنسخه ولا بعدم سنيته بدليل اختلاف علمائنا فيه وقد نص فى البدائع على وجوب متابعة الامام فى تكبيرات الزوائد فى العيد مالم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة قال لانه تبع لامامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأى الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقوله عليه السلام تابع امامك على أى حال وجدته فالم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا الخ لكن رأيت بعد ذلك فى شرح المقدمة الكيدانية للقهستانى . ١٩٨ . نقلا عن الجلابى أنه لا يتابع امامه فى رفع اليدين فى الجنازة فتأمل (قوله قالوا و ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة الخ) ان كان المراد بقوله عند كل تكبيرة مازاد على الرابعة فهل يكبر بعد سكوت المنادى شيأ أم لا ومقتضى كونه ينوى بذلك الافتتاح أن يأتى بعده بثلاث لتتم صلاته الا أن يقال ان نية الافتتاح للاحتياط فلا ينافى أن تكون صلاته تامة بدون زيادة لكن لو كبر المنادى خمسا وقلنا انه ينوى بالخامسة الافتتاح يكون لا فائدة فيه لان نيته للافتتاح فى الخامسة لا تفيده مالم يأت بعدها بثلاث أخر وان كان المراد انه ينوى الافتتاح بجميع التكبيرات التى أتى بها ففيه ان النية لا تكون بعد المنوى بل معه ومن أين يعلم المقتدى ان المنادى يزيد على الاربعة حتى ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة كبرها الا أن يحمل على انه متى كان بعيدا عن الامام و يعلم أنه لا يسمع تكبيره بل يأخذ من المنادى يلزمه أن ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال خطائه فى الاولى وان الثانية هى الصواب أوانه أخطأ فى الثانية أيضا وان الثالثة هى الصواب وهكذا فينوى بالكل الافتتاح لكن هذا مع بعده لا يتقيد بحال الزيادة على الاربع لوجود العلة وحينئذ فما فائدة هذه النية لانه لو كانت الاولى أو الثانية خطأ من المنادى سبق بها الامام كانت الثالثة هى الصواب وكذا الرابعة فيلزم صلاة الجنازة بتكبيرتين ولا تصح بدون الاربع والحاصل انه لم يظهر لنا وجه هذا القول فليتأمل وليراجع (قوله و يقول اللهم اجعله لنا فرطا الخ) أى بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما فى شرح المنية لابراهيم الحلبى وظاهر كلام غيره الاقتصار على قوله اللهم اجعله لنا فرطا ثم اعلم ان قول المصنف

فلو كبر الامام خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبى ولا لمجنون و يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

اختار والرفع اليد فى كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع أخرى ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافتة كذا فى البدائع وفيه وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له فى ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل فى زماننا على خلافه اهـ وفى الفوائد التاجية اذا سلم على ظن انه أتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يبنى لانه سلم فى محله وهو القيام فيكون معذورا وفى الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجئ بجنازة أخرى فكبر ينوى به وينوى أن لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا وعن أبى يوسف اذا كبر ينوى به التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اهـ (قوله فلو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ ولا متابعة فيه ولم يبين ماذا يصنع وعن أبى حنيفة روايتان فى رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفى رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليكون متابعا فيما تجب فيه المتابعة وبه يفتى كذا فى الواقعات ورجحه فى فتح القدير بان البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة وفى بعض المواضع انما لا يتابعه فى الزوائد على الاربعة اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع الا من المبلغ فيتابعه وهذا حسن وهو قياس ماذكروه فى تكبيرات العيدين اهـ وذكر ابن الملك فى شرح المجمع قالوا و ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الآن واخطأ المنادى وقيد بتكبيرات الجنازة لان الامام فى العيد لو زاد على ثلاث فانه يتبع لانه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الامام فى التكبير حد الاجتهاد لا يتابع أيضا كذا فى شرح المجمع (قوله ولا يستغفر لصبى ولا لمجنون و يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا) كذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا ذنب لهما والفرط

ولا يستغفر لصبي يرد عليه ما في الحديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا رواه الترمذي والنسائي كما في الفتح ففيه الاستغفار للصغير اللهم الا أن يجاب بانه لا يستغفر للصبي على سبيل التخصيص لانه لا ذنب له كما علّلوا به قوله ولا يستغفر لصغير وأما ما في هذا الحديث فليس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغفرة لعموم الداعين والمراد تأكيد التعميم تأمل ثم رأيت القهستاني أجاب بذلك ولله الحمد (قوله وينبغي أن يدعو له فيها الخ) قال الرملي قال في شرح المنية وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين اهـ ثم قال الرملي والمراد بالعبد في كلامه هنا الصبي وقوله وينبغي أن يدعو له فيها كما يدعو للميت لعله كما يدعو لابوي الميت يعني الصغير ووجه كلامه ان السيد أحق به من أبويه فاذا دعا لابويه المسلمين فبالاولى الدعاء لسيده المسلم وأما الكبير مطلقا فلم يصرح أحد بالدعاء لوالديه فكذلك لسيده بل يدعو له

كما يدعو للحر الكبير فتأمل اهـ

والفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما والفرط الفارط وهو الذي يسبق الوراد الى الماء وفي الحديث أنا فرطكم على الحوض أي أتقدمكم اليه كذا في ضياء الحلوم والانسب هو المعنى الثاني هنا كما اقتصر عليه في غاية البيان لئلا يلزم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا والذخر بضم الذال وسكون الخاء الذخيرة والمشفع بفتح الفاء مقبول الشفاعة وذكر العيني في شرح الشهاب في بحث انما الاعمال بالنيات ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى أجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس اهـ ولم أر من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي ان يدعو له فيها كما يدعو للميت (قوله وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة) أي وينتظر المسبوق في صلاة الجنازة تكبير الامام ليكبر مع الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ كذا في الهداية وهو مفيد لما ذكرناه ان التكبيرات الاربع أركان وليست الاولى شرطا كما توهمه في فتح القدير الا أن يكون على قول أبي يوسف كما لا يخفى ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا في الخلاصة وأشار المصنف الى انه لو أدرك الامام بعدما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قولهما خلافا لابي يوسف وأفاد انه لو جاء بعد التكبيرة الاولى فانه يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا لابي يوسف ثم عندهما يقضي ما فاته بغير دعاء لانه لو قضى الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير واذا رفع الميت قطع التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت يتصور وفي الظهيرية ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي وانما لا ينتظر من كان حاضرا حالة التحريمة اتفاقا لانه بمنزلة المدرك ألا ترى انه لو كبر تكبيرة

وحاصله ان المراد بالعبد في كلام المؤلف العبد الصغير لان الحر الصغير يدعو لابويه وأما العبد الصغير فالغالب كون أبويه كافرين فينبغي أن يدعو لسيده بدل أبويه

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة

ولا يخفى ان حمل كلام المؤلف على هذا بعيد لانه لم يذكر الدعاء لابوي الحر الصغير حتى يقيس عليه العبد الصغير ويجعل سيده بمنزلة الابوين بل المتبادر من كلامه العبد الكبير لكن الداعي للشيخ خير الدين حمله على ذلك ما ذكره بقوله وأما الكبير مطلقا الخ (قوله كذا في الخلاصة) قال في النهر وتبعه في فتح القدير وقضية عدم اعتبار ما أداه انه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ فتفسد التكبيرة مع ان المسطور في القنية انه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما أداه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره اهـ وأجيب بانه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما أداه ألا ترى ان من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اهـ وهو حسن (قوله من كان حاضرا حالة التحريمة) قيد الحضور في الدرر بكونه خلف الامام والظاهر انه اتفاقي لان صدر عبارة المجتبى الآتية رجل واقف حيث يجزئه الدخول في صلاة الامام (قوله ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي) أي بالتكبير ويخالفه ما قاله في البزازية فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان أقرب الى الاكتاف وان أقرب الى الارض كبر اهـ وينبغي أن يعول على ما في البزازية لانه كما قال في الفتح لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض أقرب يأتي بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف أقرب

وقيل لا يقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ما سنذكر من انها لا تصح اذا كان الميت على أيدي الناس لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء كذا في الشرنبلالية (قوله كبر الحاضر للاولى للحال وكذا قوله وقضى الاولى للحال) أى قبل سلام الامام وسيئته المؤلف على خلافه عن الواقعات وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى بالقاف ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي النهر يكبر ما زاده لى التحريمة بعد الفراغ نسقا ان خشي رفع الميت على الاعناق حتى لو رفع على الايدي كبر في ظاهر الرواية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحد فما في المجتبى من انه يكبر الكل للحال شاذ (قوله ولو كبر الامام أربعا والرجل حاضر) أى حاضر من أول التكبيرات كما هو المتبادر بقي ما لو حضر بعد التحريمة وكبر الامام الثانية بعد حضوره هل ينتظر أولا ظاهر تقييد المتن بقوله لا من كان حاضرا في حالة التحريمة انه ينتظر لانه ليس حاضرا وقتها فهو مسبوق تأمل (قوله انما هو في مسئلة الحاضر) قال في النهر أنت خبير بان مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فاني ينسب الى أبي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية البيان غير معزوة اليه ثم قال وعن الحسن لا يدخل معه وعن أبي يوسف انه يدخل اه

وحاصله ان ما مر محل وفاق لا على قول الثاني فقط كما توهمه عبارة المحيط ومحل الايهام فيما لو حضر بعد الرابعة

ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر

وحينئذ فما في الحقائق في مسئلة المسبوق لا الحاضر وقد نقل في الشرنبلالية عن التجنيس والولوالجية ان الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي يوسف اه وفي البدائع والدرر وشرح المقدسي ان الصحيح قولهما فقد اختلف التصحيح وظهر ان ما ذكره المؤلف غير ظاهر (قوله فينبغي أن يكون كالمسئلة الاولى) أى انه تفوته الصلاة اذا كبر الامام الرابعة وهو حاضر كما اذا حضر بعدما كبرها الامام فانها تفوته عندهما خلافا لابي يوسف كما مر وحينئذ فلا فرق بين الحاضر وبين الغائب الذي حضر بعد الرابعة وعليه فقول المحيط والرجل حاضر ليس احترازا عن الغائب اذ لا فرق بينهما الا في التكبيرة الاولى فان من كان حاضرا وقتها لا يكون مسبوقا اذا كبر الثانية مع الامام أما اذا لم يكبرها معه فانه يكون مسبوقا بالاولى وحاضرا في الثانية فيتابعه فيها ويقضي الاولى كما دل عليه كلام الواقعات هذا حاصل كلامه وفيه نظر لان الظاهر ان من حضر تكبير الامام له أن يكبر بلا انتظار الى تكبير الامام بعده سواء كان ذلك في التكبيرة الاولى أو غيرها فلو كبر الامام الاولى ثم حضر رجل وكبر الامام الثانية والرجل حاضر كان مدركا لهذه التكبيرة الثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الامام الثالثة ويكون مسبوقا بواحدة ويقضيها بعد سلام الامام فكذا اذا كبر الامام ثنتين أو ثلاثا وهو حاضر يكون مدركا لاخراها فيكبرها ومسبوقا بما قبلها فيقضيها وكذا اذا كبر الامام الاربع وهو حاضر يكون مدركا للرابعة فيكبرها ويقضي الثلاث لانه فاتت محلها فيكون مسبوقا بها ولا يلزم من ذلك كونه مسبوقا بالرابعة أيضا لان محلها باق ما لم يسلم

الافتتاح بعد الامام يقع أداء لا قضاء أطلقه فشمل ما اذا كبر الامام للثانية أولم يكبر فان لم يكبر الامام الثانية كبر الحاضر للاولى للحال وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال كذا في المجتبى وكذا ان لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاته للحال قال في المحيط ولو كبر الامام أربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقد روى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته اه فما في الحقائق من ان الفتوى على قول أبي يوسف انما هو في مسئلة الحاضر لا في مسئلة المسبوق وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام اثنين أو ثلاثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة أو ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغي أن يكون كالمسئلة الاولى وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو في التكبيرة الاولى فقط كما لا يخفى وفي الواقعات وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام اه وهو مخالف لما ذكرناه عن المجتبى من انه يكبر الاولى للحال قضاء وما في الواقعات أولى قيد بالمسبوق لان اللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات كذا في المجتبى وذكر في الواقعات لو كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي اه وهو معنى ما في المجتبى في اللاحق (قوله ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره أجزأه كذا في كافي الحاكم وما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها

الامام وكلام الواقعات مشير الى ما ذكرنا وحينئذ فالفرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق لان المسبوق بالاربع بان حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما الا انه لا يمكنه ذلك الا اذا كبر الامام ولم يبق للامام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة فتامل (قوله فيه نظر) أجاب في النهر بانه يمكن أن يقال المعنى ليس المقصود منها لذاته الا القيام وأما التكبيرات فانها وان كانت أركانا الا أن معنى الانتقال لا يفارقها فهي مقصودة لغيرها (قوله ممنوع) قال في النهر يمكن التوفيق بين كلامهم بان نفي الكراهة اتفاقا في حق

ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد

من كان خارجا واثباتها فيمن كان داخلا وهذا لانه لا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبره اه ولا يخفى ما فيه فان المؤلف بنى المنع على التعليل الاول ولا شك ان من في المسجد وجدت فيه العلة لانه شغله بما لم يبن له نعم يظهر التوفيق على التعليل الثاني فتدبر (قوله لكن ترجح كراهة التحريم الخ) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر لجواز كونه مثل لا صلاة لجار المسجد ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في تاريخ مكة انه أفتى بالجواز وعدم الكراهة كما هو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المحيط لتظافر أهل الحرمين سلفا وخلفا على ذلك دليلا يؤدي الى تأثيم السلف وقد رأيت رسالة للملا علي القاري مؤداها ذلك أيضا لكن رد الشيخ اسمعيل على قطب الدين بانه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب على انه جدير بالترجيح لما شاهدنا في عصرنا من نفساء ماتت فوضعت في باب الجامع الاموي فخرج منها دم ضمخ العتبة فالاحتياط عدم الادخال ولعل أهل الحرمين على مذهب غيرنا اه وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقق انها تحريمية

فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا في فتح القدير (قوله ولم يصلوا ركبانا) لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطا وما في غاية البيان من انها ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام انعدمت أصلا فلم يجز تركه فيه نظر لانه يقتضي ان ركنها القيام فقط وهو غير صحيح قيدنا بكونه بغير عذر لانه لو تعذر النزول لطين ومطر جاز الركوب فيها وأشار الى انها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد (قوله ولا في مسجد) لحديث أبي داود مرفوعا من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له وفي رواية فلا شئ له أطلقه فشمل ما اذا كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد وهو المختار خلافا لما أورده النسفي كذا في الخلاصة وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث كذا في فتح القدير فما في غاية البيان والعناية من ان الميت وبعض القوم اذا كانا خارج المسجد والباقون فيه لا كراهة اتفاقا ممنوع وقد يقال ان الحديث يحتمل ثلاثة أشياء ان يكون الظرف وهو قوله في مسجد ظرفا للصلاة والميت وحينئذ فللكراهة شرطان كون الصلاة في المسجد وكون الميت فيه فاذا فقد أحدهما فلا كراهة الثاني أن يكون ظرفا للصلاة فقط فلا يكره اذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجه الثالث أن يكون ظرفا للميت فقط وحينئذ حيث كان خارجه فلا كراهة وما اختاروه كما نقلناه لم يوافق واحدا من الاحتمالات الثلاثة لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد أحدهما في المسجد المصلي أو الميت كما قال في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو أحدهما ولعل وجهه انه لما لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدهما أيا كان وظاهر كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لانه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة راكبا وهي احدى الروايتين مع ان فيه ايهاما لان في المعطوف عليه لم تصح الصلاة أصلا وفي المعطوف هي صحيحة والاخرى انها تنزيهية ورجحه في فتح القدير بان الحديث ليس نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة ثم قرر تقريرا حاصله انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية لانه يقول بالجواز في المسجد لكن الافضل خارجه وهو معنى كراهة التنزيه وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه لكن تترجح كراهة التحريم بالرواية الاخرى التي

رواها الطيالسي كما في الفتاوى القاسمية ومن صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ولم يقيد المصنف
كصاحب المجمع المسجد بالجماعة كما قيده في الهداية لعدم الحاجة اليه لانهم يحترزون به عن
المسجد المبني لصلاة الجنازة فانها لا تكره فيه مع ان الصحيح أنه ليس بمسجد لانه ما أعد للصلاة حقيقة
لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس ماسة الى انه لم يكن مسجدا توسعة للامر عليهم
واختلفوا أيضا في مصلى العيدين أنه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان لم
تتصل الصفوف لانه أعد للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول الجنب والحائض كذا في المحيط وغيره
واعلم ان ظاهر الحديث وكلامهم انه لا أجر أصلا لمن صلى عليها في المسجد ولا يلزم منه عدم سقوط
الفرض لعدم الملازمة بينهما ولم يذكر المصنف رحمه الله ما اذا اجتمعت الجنائز للصلاة قالوا الامام
بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان أراد الثاني
فالافضل أن يقدم الافضل فالافضل فان لم يفعل فلا بأس به وأما كيفية وضعها فان كان الجنس
متحدا فان شاؤا جعلوها صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاؤا وضعوا واحدا
بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل هذا جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان
الثاني أولى من الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي أن يكون الافضل مما يلي الامام ثم ان
وضع رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن وان وضع رأس كل واحد عند منكب الاول فحسن
وان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية
والافضل أن يجعل الحر مما يلي الامام ويقدم على العبد ولو كان الحر صبيا كما في الظهيرية وان كان
عبدا وامرأة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمرأة خلفه وفي فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد
فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا
وعلما كما فعله عليه السلام في قتلى أحد من المسلمين اه وفي البدائع ولو كان رجل وامرأة قدم
الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبية
دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية لانهم هكذا يصطفون خلف
الامام حالة الحياة وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة فكذا في القبر اه وهو سهو في قوله وهكذا
توضع جنائزهم لما ذكرنا انه على عكسه (قوله ومن استهل صلى عليه والا لا) استهلال الصبي في
اللغة أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقول من قال هو أن يقع حيا تدريس كذا في المغرب
وضبطه في العناية بانه بالبناء للفاعل وفي الشرع أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو
حركة عضو ولو أن يطرف بعينه وذكر المصنف ان حكمه الصلاة عليه ويلزمه أن يغسل وأن يرث
ويورث وأن يسمى وان لم يبق بعده حيا لاكرامه لانه من بني آدم ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه
الى أن يذكر اسمه عند الدعوى به ولم يقيد المصنف وجود الحياة فيه الى أن يخرج أكثره ولا بد منه
لما في المحيط قال أبو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان
أقله لم يصل عليه اه وفي آخر المجتبى بالمعجمة الولد اذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج لم
يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا فان كان ذبحه رجل حال ما يخرج رأسه فعليه الغرة وان

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فان كان الجنس متحدا الخ) قال الرملي هذا يوهم انحصار جواز الصف الواحد في تحقق
الجنس وما في التتارخانية يخالفه وفي شرح المنية للحلبي ولو اجتمعت الجنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة

ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا اه ففيه كما ترى جواز الشيئين تأمل (قوله وهو سهو الخ) أقول هو قول لبعض

ومن استهل صلى عليه والا لا

العلماء فقد ذكر في البدائع ما نقله المؤلف عنه هنا في فصل الدفن وذكر قبله في فصل الصلاة انه يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حالة الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال يوضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال

الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل
مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يقومون في الصف خلف الامام حال الحياة فيوضعون كذلك
اه (قوله تدريس) قال في النهاية أي هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لا ان يشهد له اللغة

قطع

(قوله وفي الهداية انه المختار) فيه عدول عن عبارة الهداية فانها عبر بتصحيح التسمية وعدمه أتم في العيني واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه يغسل ويسمى اهـ وفي الخانية والخلاصة والفيض والمجموع وفي تسميته كلام قاله الشيخ اسمعيل (قوله ولعله سبق نظرهما الخ) ٢٠٣ قال في النهر ما في الخلاصة عزاه في الدراية الى المبسوط والمحيط أفسبق نظر السرخسي وصاحب المحيط أيضا كلا وفي الظهيرية السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وعزاه الشيخ اسمعيل الى النهاية قال وجزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والخانية

كصبي سبي مع أحد أبويه الا أن يسلم أحدهما أو هو

والمبتغى ثم قال وبهذا يظهر ضعف ما في المنبع من انه لا يغسل اجماعا وفي شرح ابن الملك وغرر الاذكار اتفاقا وما في البحر غير واضح بل الظاهر تضعيف الاجماع والاتفاق اهـ لكن في الشرنبلالية يمكن التوفيق بان من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بحرض وسدر (قوله واختلف في تفسيره) قال في النهر وفي فتاوى قارئ الهداية المراد بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى أبوه انه ابن خمس وأمه انه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك اهـ وكان ينبغي أن يقال ما قيل في الحضانة عند اختلاف الابوين في سنه اذا كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فابن سبع والا فلا (قوله وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم الخ) الظاهر ان المراد لا يوجب الحكم بالاسلام في نفس

قطع اذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية اهـ وفي المجتبى والبدائع اختلاف في الاستهلال فعن أبي حنيفة لا يقبل فيه الاشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متهمة بجرها المغنم الى نفسها وانما قبل قول النساء عندهما لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في قولهم وأمه كالقابلة كما في البدائع لكن قيد بالعدالة فقال لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا اهـ ولما كانت الحركة دليل الحياة قالوا الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الظهيرية وأفاد بقوله والا انه اذا لم يستهل لا يصلى عليه ويلزم منه أن لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا فيهما فظاهر الرواية عدمهما وروى الطحاوي فعلهما وفي الهداية انه المختار لانه نفس من وجه وفي شرح المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلقة قال أبو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول أبي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا اهـ وبهذا ظهر ضعف ما في فتح القدير والخلاصة من أن السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه المختار انه يغسل اهـ لما سمعت من الاجماع على عدم غسله ولعله سبق نظرهما الى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب ثم اعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميتا لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في آخر الفتاوى الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اهـ وهكذا في آخر المبسوط من ميراث الحمل وفي المبتغى السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر قيل اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وقيل اذا استبان بعض خلقه يحشر اهـ وفي الظهيرية والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اهـ (قوله كصبي سبي مع أحد أبويه) أي لا يصلى عليه لانه تبع لهما لحديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الى آخره وتقدم في غسل الجنابة معنى الفطرة وأفاد بقوله (الا أن يسلم أحدهما) انه يصلى عليه لاسلامه تبعا للمسلم منهما لانه يتبع خيرهما دينا وأفاد بقوله (أو هو) انه يصلى عليه اذا أسلم وأبواه كافران لصحة اسلامه عندنا وأطلقه وقيده في الهداية بان يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي انزالها ورسله أي ارسالهم اليهم عليهم السلام واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل أن مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى

الامر والافقى ظاهر الشرع يكتفى بالاقرار بالشهادتين كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دليل على ما فى الباطن وان لم يكن مقرا باطنا كالمنافق فهو مسلم حكما وتعامل معاملة المسلمين وأمره مفوض الى ربه تعالى وكم كان من منافق فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعاملهم معاملة المسلمين وفى مختصر أنفع الوسائل للزهيرى عن البدائع الكفار أصناف أربعة صنف ينكرون الصانع وهم الدهرية وصنف ينكرون الوحدانية وهم الثنوية والمجوس وصنف يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة ٢٠٤ رأسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة فى الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا عليه الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى فان كان من الاول أو الثانى فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة وان كان من الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه ولو قال أشهد

أو لم يسب أحدهما معه

أن محمدا رسول الله يحكم به لانه يمتنع عن هذه فكان الاقرار بها دليل الايمان وان كان من الرابع فاتى بهما لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذى هو عليه لان من هؤلاء من يقر برسالة محمد عليه الصلاة والسلام لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم اه ملخصا ثم نقل عن قاضيخان ان فى الذمى لابد أن يقول أيضا ودخلت فى دين الاسلام ثم ذكر انه كما يصح الاسلام بالقول يصح بالفعل ويسمى ايمانا بطريق الدلالة من أى صنف من الاربعة كان كما اذا صلى بجماعة أو سجد للتلاوة أو أحرم وطاف أو صلى وحده أو أدى زكاة الابل أو أذن فى وقت الصلاة (قوله وظاهر ما فى ضياء الحلوم انه لابد الخ) أى وحينئذ فلا يكون مما نحن فيه لان الكلام فى السبى وهو مادام فى دار الحرب لا يسمى سبيا فلا فائدة لذكر السابى قلت الذى يظهر ان ما فى ضياء الحلوم ليس المراد منه ظاهره لمخالفته لما فى الصحاح والقاموس لانهما ذكرا انه يقال سبى العدو سبيا وسباء أسره كاستباه فهو سبى وهى سبى أيضا والجمع سبايا فافاد ان السبى يطلق على الاسير وعلى المأسور

هذا قالوا لو اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف فى جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم فى التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بأن البعث هل يوجد أولا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان أولا لا يكون فى اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا أعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشأ فى دار الاسلام فانا نسمع ممن قد يقول فى جواب ما قلنا لا أعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل ويذكر ما يصلح استدلالا فى أثناء أحوالهم وتكلمهم على التصريح ما يصرح باعتقاد هذه الامور وكانوا يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب اه فعلى هذا فينبغى أن لا يسأل العامى والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الايمان وانما يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضرتهما ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا وأفاد بقوله (أو لم يسب أحدهما معه) انه يصلى عليه اذا دخل دار الاسلام ولم يكن معه أحد أبويه تبعا للدار الاسلام وفى التبيين أى اذا لم يسب مع الصبى أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابى أو الدار اه فجعل كلام المصنف شاملا لتبعية السابى ولتبعية الدار والظاهر انه لم يتعرض لتبعية السابى فان السبى فى اللغة الاسر والسبى الاسرى المحمولون من بلد الى بلد كما فى ضياء الحلوم وفائدة تبعية السابى انما تظهر فى دار الحرب بان وقع صبى فى سهم رجل ومات الصبى فى دار الحرب فانه يصلى عليه تبعا للسابى وظاهر ما فى ضياء الحلوم انه لا بد من الحمل من دار الحرب الى دار الاسلام حتى يسمى سبيا وفى فتح القدير واختلف بعد تبعية الولاد فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله أولى فان من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون فى دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما فى المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلاث وانما محل الاختلاف فى تقديم الدار على اليد فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقله فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمى صبيا وأخرجه الى دار الاسلام ومات الصبى فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اه ولم يحك فيه خلافا فهى واردة على ما فى المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه لتقدم التبعية اليد على الدار الا أن يكون على الخلاف وأطلق المصنف فى الصبى ولم يقيده

أي على المصدر واسم المفعول من غير مراعاة قيد الحمل من بلد الى بلد نعم ذكر ذلك القيد في سبي الخمرة فقال سبيت الخمرة سباء وسبيا اذا حملتها من بلد الى بلد فهي سبية (قوله وكلامهم يدل على خلافه) قال المحقق ابن أمير حاج في شرح التحرير في فصل الحاكم بعد ذكر التبعية للأبوين ثم للدار ثم للسابي ما نصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ويستوي فيما قلنا أن يعقل أولا يعقل الى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلا جرم ان قال ٢٠٥ في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن لان الابن يتبع خير الابوين دينا اه أقول ورأيته أيضا في شرح السير الكبير للامام السرخسي في باب الوقت الذي يتمكن فيه المستأمن من الرجوع الى أهله وذلك حيث قال بعد كلام وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا

ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ

ان الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لابويه فقد نص ههنا على انه يصير مسلما يمنع من الرجوع الى دار الحرب اه ونص أيضا في هذا الباب على ان التبعية تنتهي ببلوغه عاقلا (قوله وهذه عبارة معيبة غير محررة الخ) قال في النهر بعد ذكره ان هذه العبارة لفظ الجامع الصغير ولقائل أن يقول لا نسلم انها معيبة اذ غاية الامر ان اطلاق الولي على القريب مجاز لكن بقرينة وهي ما اشتهر انه لا توالي بين كافر ومسلم وقد صرحوا بانه لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الحدود فما بالك في غيرها ولا نسلم أيضا انها غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل قال الامام التمرتاشي اذا كان للميت الكافر من يقوم به من أقاربه فالاولى للمسلم أن يتركه لهم كذا في السراج وبهذا القدر لا ينتفي الجواز وأما المرتد فقد تعورف اخراجه من لفظ الكافر فتدبر وحيث كانت العبارة واقعة من امام المذهب محمد بن الحسن فنسبة العيب وعدم التحرير الى الهمام مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كابر

بغير العاقل وقيده المحقق ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا استقل باسلامه فلا يرتد بردة من أسلم منهما اه وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل تبعية اليد بان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادات فظاهره انه لو سبي صبي عاقل مع أحد أبويه الكافر فانه لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تابعا لابويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ نعم تزول التبعية اذا اعتقد دينا غير دين أبويه اذا عقل الاديان فحينئذ صار مستقلا وفي الظهيرية واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث اه ثم اعلم ان المراد بالتبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان أطفالهم من أهل النار ألبتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كذا في فتح القدير وفي القنية صبي سبي مع أبيه ثم مات أبوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت اه وحكم المجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به الاصوليون (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر علي رضي الله عنه أن يفعل بابيه حين مات وهذه عبارة معيبة غير محررة أما الاول فلان المسلم ليس بولي الكافر وما في العناية من انه أراد به القريب فغير مفيد لان المؤاخذة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به وأطلقه فشمل ذوي الارحام كالاخت والخال والخالة وأما الثاني فلانه أطلق في الغسل والتكفين والدفن فينصرف الى ما قدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك وانما يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته ويلف في خرقة بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة اللحد ولانه أطلق في الكافر وهو مقيد بغير المرتد أما المرتد فلا يغسل ولا يكفن وانما يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم كما في فتح القدير ولانه أطلق جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن له قريب كافر فان كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد وقيد المصنف بالولي المسلم لان المسلم اذا مات وله قريب كافر فان الكافر لا يتولى تجهيزه وانما يفعله المسلمون ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته المسلم ليدفنه وما استدل به الزيلعي على ان الكافر يمكن من تجهيز قريبه المسلم من قول القدوري اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدلال غير صحيح لان كلامنا فيما اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم يوجد من الرجال أحد فلو قال ويغسل ويكفن ويدفن المسلم قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة لكان أولى (قوله ويؤخذ

سريره بقوائمه الاربع) بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة ويرفعونه أخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الامتعة وفي مختصر الكرخي ويكره أن يحمل بين عمودي السرير من مقدمه أو مؤخره لان السنة فيه التربيع ويكره حمله على الظهر والدابة وذكر الاسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بان يحملها على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة اهـ (قوله ويعجل به بلا خبب) وهو بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وقيل هو كالرمل وحد التعجيل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والافضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت ولو مشوا به بالخبب كره لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين وفي القنية ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها من في أخريات الصفوف انها صلاة العيد اهـ (قوله وجلوس قبل وضعها) أي بلا جلوس لمتبعها قبل وضعها لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن منه فكان الجلوس قبله مكروها ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت عن أعناق الرجال ويكره القيام بعد وضعها كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافه قال والافضل أن لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية بامر الميت وانه مستحب اهـ والاولى الاول لما في البدائع واما بعد الوضع فلا بأس بالجلوس لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اهـ أي في القيام فلذا كره وقيدنا بمتبعها لان من لم يرد اتباعها ومرت عليه فالمختار انه لا يقوم لها لما روى عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاحمد رحمه الله وصحح في الظهيرية ان من في المصلى لا يقوم لها اذا رآها قبل أن توضع (قوله ومشي قدامها) أي بلا مشي لمتبعها امامها لان المشي خلفها أفضل عندنا للاحاديث الواردة باتباع الجنائز وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى فالشافعي يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقدمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره قالوا ويجوز المشي امامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها وذكر الاسبيجابي ولا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي اهـ وبهذا يضعف ما نقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا الى أبي يوسف فقال رأيت أبا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تأتيه كذا في النوادر اهـ وفي الظهيرية والمشي فيها أفضل من الركوب كصلاة الجمعة وفي الغاية اتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار

الائمة كالمصنف وغيره (قوله وجلوس قبل وضعها) قال في النهر للنهي عن ذلك كما في السراج قال الرملي ومقتضاه انها كراهة تحريم تامل (قوله ويكره القيام بعد وضعها) قال الرملي وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة ذكر الحلبي في شرح منية المصلى

سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها

وهو ظاهر ومقتضى الدليل الآتي انها كراهة تحريم تامل (قوله فلذا كره) يفيد ان قول البدائع فلا بأس بالجلوس ليس جاريا على ما هو الغالب في استعماله فيما تركه أولى (قوله قالوا ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد الخ) قال الرملي الظاهر انها كراهة تنزيه وكذا ما بعده

وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها

أو قراءة أو صلاح مشهور والا فالنوافل أفضل ويبتغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناصري ترك الاولى اه وفي الظهيرية فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أي الجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم انه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم وفي البدائع ولا ينبغي أن يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن مأزورات غير مأجورات ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت للنهي عنه فأما البكاء فلا بأس به وان كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بأن تتبع الجنازة ولا يمتنع لاجلها لان الاتباع سنة فلا تترك ببدعة من غيره اه وفي المجتبى قال البقالي اذا سمع الى باكية ليلين فلا بأس اذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه عليه الصلاة والسلام لبواكي حمزة ولا تتبع بنار في مجمرة ولا شمع ولا بأس بمرثية الميت شعرا كان أو غيره والتعزية للمصاب سنة للحديث من عزى مصابا فله مثل أجره قال البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه والتعزية في اليوم الاول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانيا اه وهي كما في التبيين أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ولا بأس بالجلوس اليها ثلاثا من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لانها تتخذ عند السرور ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام اه وفي الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح اه وفي التجنيس ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال وفيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوا اه وفي القنية عن شداد كره التعزية عند القبر ذكره في المجرد اه وفي الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اه

(قوله وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) بيان لكمال السنة في حملها عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها وقوله ثم مؤخرها أي على يمينك وقوله ثانيا ثم مؤخرها أي على يسارك وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ واذا حمل هكذا حصلت البداءة بيمين الحامل ويمين الميت وانما بدأ بالايمن المقدم دون المؤخر لان المقدم أول الجنازة والبداءة بالشئ انما يكون من أوله ثم يضع مؤخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشي خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها الايسر على يساره تقدم الايسر على الايمن وانما يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل هكذا يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وهو أفضل لذلك كان كمال السنة كما وصفنا اه وينبغي أن

(قوله والتعزية للمصاب سنة) قال الرملي وتكره بعد ثلاثة أيام لانه يجدد الحزن الا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أفضل منها قبله (قوله فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوا) قال الرملي قال في مختار الصحاح قال الازهري معناه قولوا له اعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الاير بالهن تأديبا له وتنكيلا اه (قوله ولانه لو فعل ذلك) أي وضع مقدمها الايسر على يساره بعد مقدمها الايمن على يمينه وقوله أو وضع مؤخرها الايسر على يساره أي بعد وضع مقدمها الايمن على يمينه أو بدونه ابتداء

ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ووجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب

يحمل من كل جانب عشر خطوات للحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة كذا في البدائع وذكر الاسبيجابي وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس واذا نزلوا به المصلى فانه يوضع عرضا للقبلة والمقدم بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح كذا في الغاية وكذا المؤخر وفي ضياء الحلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهو الناصية اه (قوله ويحفر القبر ويلحد) لحديث صاحب السنن مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت وألحدت له لغتان واللحد بفتح اللام وضمها كذا في الغاية وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت واستحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض رخوة لتعذر اللحد وان تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين أن يكون التابوت من حجر أو حديد كذا في التبيين وذكر في الظهيرية معزيا الى السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر وما روى عن عائشة فغير مشهور ولا نؤخذ به اه واختلفوا في عمق القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن وفي المحيط وغيره ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر اه وهو مقيد بما اذا لم يكن البر اليه قريبا كما في فتح القدير وفي الواقعات لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبياء (قوله ويدخل من قبل القبلة) وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ واختار الشافعي السل وهو ان توضع الجنازة على يمين القبلة ويجعل رجلا الميت الى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به الى أن تصير رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القبر واضطربت الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلام ورجحنا الاول لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه (قوله ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا ورد في الحديث وقال السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وزاد في الظهيرية بالله وفي الله وزاد في البدائع وفي سبيل الله ثم قال الماتريدي وليس هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ولا يضر وتر دخل القبر أم شفع واختار الشافعي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والاجمار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب كذا في البدائع وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النساء للوضع (قوله ووجه الى القبلة) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون على شقه الايمن كما قدمناه وفي الظهيرية واذا دفن الميت مستدبر القبلة وأهالوا التراب عليه فانه لا ينبش ليجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش لاخراج المتاع وروى ان المغيرة بن شعبة سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول أنا أحدثكم برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتحل العقدة) لوقوع الامن من الانتشار (قوله ويسوى اللبن عليه والقصب) لانه جعل على قبره عليه الصلاة والسلام اللبن وطن من قصب واللبن واحده لبنة على وزن كلمة ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة

واختلف فى المنسوج من القصب وما يشبه من البردى يكره فى قولهم لانه للتزيين كذا فى المجتبى (قوله لا الآجر والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا كذا فى الهداية فعلى الاول يسوى بين الحجر والآجر وعلى الثانى يفرق بينهما كذا فى الغاية وأورد الامام حميد الدين الضرير على التعليل الثانى ان الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله فعلم ان أثر النار لا يضر وأجاب عنه فى غاية البيان بالفرق لان أثر النار فى الآجر محسوس بالمشاهدة وفى الماء ليس بمشاهد أطلق المصنف فى منعهما وقيده الامام السرخسى بان لا يكون الغالب على الاراضى النز والرخاوة فان كان فلا بأس بهما كاتخاذ تابوت من حديد لهذا وقيده فى شرح المجمع بان يكون حوله أما لو كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع اهـ وفى المغرب الآجر الطين المطبوخ (قوله ويسجى قبرها لا قبره) لان مبنى حالهن على الستر والرجال على الكشف الا أن يكون لمطر أو ثلج فى المغرب سجى الميت بثوب ستره (قوله ويهال التراب) ستراله ويكره أن يزاد على التراب الذى أخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويستحب أن يحثى عليه التراب ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن أبى يوسف كراهته لانه يشبه التطيين (قوله ويسنم القبر ولا يربع) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبى عليه الصلاة والسلام أخبر انه مسنم فى المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح ويسنم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع وما ورد فى الصحيح من حديث على أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته فمحمول على ما زاد على التسنيم وصرح فى الظهيرية بوجوب التسنيم وفى المجتبى باستحبابه (قوله ولا يجصص) لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وأن يكتب عليه وان يوطأ والتجصيص طلى البناء بالجص بالكسر والفتح كذا فى المغرب وفى الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا أراد به السفط الذى يجعل فى ديارنا على القبر وقال فى الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين اهـ وفى الظهيرية ولو وضع عليه شئ من الاشجار أو كتب عليه شئ فلا بأس به عند البعض اهـ والحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل فى المحيط فقال وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا اهـ وفى المجتبى ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول أو غائط أو يصلى عليه أو اليه ثم المشى عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشى على السقف اهـ وفى الخلاصة ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا بأس بان يمشى فيه اهـ وفى فتح القدير ويكره الجلوس على القبر ووطؤه حينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه اهـ وفى المحيط وغيره ولا يدفن اثنان وثلاثة فى قبر واحد الا عند الحاجة يوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد وقال قدموا أكثرهم قرآنا اهـ وفى فتح القدير ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى اهـ وهى من وجوه الاول عدم اللحد الثانى دفن الجماعة فى قبر واحد لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع فى كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها وفى البدائع قال أبو حنيفة رحمه الله ولا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك فان صلوا أجزأهم اهـ

(قوله وأجاب عنه فى غاية البيان الخ) أحسن من هذا ما فى النهر وهو ان الآجر انما كره فى القبر تفاؤلا لا لان به أثر النار ألا ترى انه يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار لانه يقع فى البيت ولا يكره الاجمار فيه واليه أشار الشارح

لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص

(قول المصنف ويسجى قبرها) قال الرملى أى على سبيل الوجوب كما صرح به الزيلعى فى كتاب الخنثى (قوله باستحبابه) قال فى النهر وهو أولى (قوله التى تسمى فساقى) هى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه كذا فى الامداد (قوله وهى) أى الكراهة

(قوله ولا يخرج من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة) أي بعدما أهيل التراب عليه لا يجوز اخراجه لغير ضرورة للنهي الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمته وأشار بكون الارض مغصوبة الى انه يجوز نبشه لحق الآدمي كما اذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال احياء لحق المحتاج قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رغال لعصا من ذهب معه كذا في المجتبى قالوا ولو كان المال درهما ودخل فيه ما اذا أخذها الشفيع فانه ينبش أيضا لحقه كما في فتح القدير وذكر في التبيين ان صاحب الارض مخير ان شاء أخرجه منها وان شاء ساواه مع الارض وانتفع بها زراعة أو غيرها وأفاد كلام المصنف انه لو وضع لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه في موضع رجليه أو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب فانه لا ينبش قال في البدائع لان النبش حرام حقا لله تعالى وفي فتح القدير واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه اهـ وأطلق المصنف فشمل ما اذا بعدت المدة أو قصرت كما في الفتاوى ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان الى آخر قبل دفنه قال في الواقعات والتجنيس القتيل أو الميت يستحب لهما أن يدفنا في المكان الذي قتل أو مات فيه في مقابر أولئك القوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا اذا نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لانه روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل الى أرض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان الى أرض الشام من مصر ليكون مع عظام آبائه وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال الى المدينة اهـ وفي التبيين ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اهـ وفي الواقعات عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته اهـ ولم يتكلم المصنف رحمه الله على زيارة القبور ولا بأس ببيانه تكميلا للفائدة قال في البدائع ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اهـ وصرح في المجتبى بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع فنسأل الله العافية ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيأ من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته وفيه ورد آثار من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات اهـ وفي فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع اهـ وفي الخلاصة

(قوله أو دفن معه مال الخ) قال الرملي استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والاسباب والامتعة المشتركة ازناعنها بغيبة الزوج انه ينبش لحقه واذا تلفت به تضمن حصته (قوله لانه روي ان يعقوب صلوات الله تعالى عليه الخ) لا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا كذا في شرح العلامة المقدسي ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن الفتح وأوضحه بان من شرط كونه شريعة لنا أن يقصه الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يوجد ذلك مع أن ما نقل من نقل سعد رضي الله تعالى عنه وان لم يرد من أنكره لكن ورد ما عن عائشة

ولا يخرج من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة

رضي الله تعالى عنها حين نقل أخوها الآن يقال ذلك من بلد الى بلد ونقل سعد دونه لكن ما استدل له به هو من بلد الى بلد فليتأمل قال وقد جزم في التاجية بالكراهة وفي التجنيس وذكر انه اذا مات في بلدة يكره نقله الى أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله وقيل تحرم على النساء الخ) قال الرملي أما النساء اذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد

و يكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الحشيش الرطب اهـ وذكر في الظهيرية مسئلة السؤال في القبر وليست فقهية وانما هي كلامية فلذا تركناها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب الشهيد﴾

انما بوب له مع ان المقتول ميت باجله عند أهل السنة لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده كافراد جبريل مع الملائكة وهو فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا أو لانه مشهود له بالجنة أو بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر (قوله هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية) بيان لشرائطه قيد بكونه مقتولا لانه لو مات حتف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيدا أي في حكم الدنيا والا فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق والحريق والمبطون والغريب بانهم شهداء فينالون ثواب الشهداء كذا في البدائع وفي التجنيس رجل قصد العدو ليضربه فاخطأ فأصاب نفسه فمات يغسل لانه ما صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو لا نفسه اهـ وأطلق في قتله فشمل القتل مباشرة أو تسببا لان موته مضاف اليهم حتى لو أوطؤا دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا أو رموا بنار فاحترقوا سفنهم أو ما أشبه ذلك من الاسباب كان شهيدا ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فالجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الشوك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم وكذا فعل الدابة دون حامل وانما لم يكن جعل الشوك حولهم تسببا لان ما قصد به القتل فهو تسبب وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع لا القتل وأراد عن المسلم فان الكافر ليس بشهيد وأراد بالاثر هنا ما يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه لا ما يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره فان كان يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل وان نزل من الرأس أو كان جامدا فلا وفي البدائع ان أثر الضرب والخنق كاثر الجرح وقيدنا بكونه في المعركة وهي موضع الحرب لانه لو وجد في عسكر المسلمين قتيل قبل لقاء العدو فليس بشهيد لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيلهم ظاهرا كذا في البدائع وانما لم يكتف بقوله أو قتله مسلم ظلما عن ذكر أهل البغي وقطاع الطريق مع كونهم مسلمين قتلوا ظلما لان قتيل أهل البغي وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون قتله بحديدة بل بكل آلة سلاحا كان أو غيره مباشرة أو تسببا كقتيل أهل الحرب قال في معراج الدراية لانه لما كان القتال مع أهل البغي وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك اهـ بخلاف قتيل غيرهم فانه يشترط أن يكون بحديدة كما سنذكره وقيد بقوله ظلما لان من قتله مسلم بحق كالمقتول بحد أو قصاص أو عدا على قوم فقتلوه فليس بشهيد وكذا لو مات في حد أو تعزير أو غيره وقيد بقوله ولم يجب بقتله دية لان من قتله مسلم ظلما خطأ أو عمدا بالمثقل أو غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله كما سيأتي وكذا لو وجد في محلة

﴿باب صلاة الشهيد﴾ هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في معركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية

﴿باب الشهيد﴾

(قوله فان كان يسيل من فيه الخ) قال في فتح القدير وأما ان ظهر من الفم فقالوا ان عرف انه من الرأس بان يكون صافيا غسل وان كان خلافه عرف انه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل وأنت علمت أن المرتقي من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة الدم وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات اهـ (قوله وانما لم يكتف بقوله أو قتله مسلم ظلما الخ) قال في النهر فيه نظر لانه لو قال من قتل ظلما ولم تجب بقتله دية لاستفيد ما ذكره مع كمال الاختصار اهـ ولا يخفى ما فيه

مقتول ولم يعلم قاتله فانه لايدرى أقتل ظلما أو مظلوما عمدا أو خطأ وفي المجتبى واذا التقت سريتان
من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لادية على أحد
ولا كفارة لانهم دافعون عن أنفسهم ولم يذكر حكم الغسل ويجب أن يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم
اهـ واحترز بقوله بقتله أى بسببه عما اذا وجبت الدية بالصلح أو بقتل الاب ابنه أو شخصا آخر
ووارثه ابنه فان المقتول شهيد لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح
أو للشبهة وانما كان المال عوضا مانعا ولم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت
من وجه وللوارث من وجه آخر وهى تشفى الصدور وللمصلحة العامة وهو ما فى شرعيته من حياة
الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك كذا فى شرح المجمع للمصنف وذكر فى المجتبى
والبدائع أن الشرائط ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لايجب به عوض مالى والطهارة عن
الجنابة وعدم الارتثاث اهـ وانما لم يذكر المصنف بقية المسائل لما سيصرح به من مفهوماتها لكن بقى
من قتل مدافعا عن نفسه أو عن ماله أو عن أهل الذمة من غير أن يكون القاتل واحدا من الثلاثة
فى الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به فى المحيط وعطفه على الثلاثة وجعله شيئا رابعا ولا يمكن
دخوله تحت قوله أو قتله مسلم ظلما لان المدافع المذكور شهيد بأى آلة قتل بحديدة أو حجر أو خشب
كما صرح به فى المحيط ومقتول المسلم ظلما لايكون شهيدا الا اذا قتل بحديدة كما قدمناه ومن هنا
يظهر ان عبارة المجمع هنا لم تكن محررة فانه لم يفصل فى مقتول المسلم ظلما بل أدخل الباغى وقاطع
الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصحيح وان أراد بالمسلم ما عداهما فليس فى
عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتله ذمى ظلما فانه فى حكم المسلم هنا كما صرح به ابن الملك
فى شرح المجمع قال والمكابرون فى المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق اهـ والبغى فى عبارة المختصر
مجرور وقطاع الطريق مرفوع (قوله فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) بيان لحكمه اما عدم
الغسل فلحديث السنن انه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم وما علل به الحسن البصرى لعدم الغسل بأنهم كانوا جرحى فقد قال السرخسى
انه ليس بصحيح لانه لو كان عدم الغسل باعتبار الجراحة لكان التيمم مشروعا وأما الصلاة فلصلاته
عليه السلام على حمزة وغيره يوم أحد ولحديث البخارى انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وما
قيل من انهم أحياء والحى لايصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروى لادنيوى بدليل ثبوت أحكام الموتى
لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل من انها للاستغفار وهم مغفور لهم
فمنتقض بالنبى والصبى كما فى الهداية وما فى فتح القدير من انه لو اقتصر على النبى لكان أولى فان
الدعاء فى الصلاة على الصبى لابويه فمدفوع من ان كلامه فى نفس الصلاة لا فى المدعو له ولان الصبى
ليس بمستغن عن الرحمة فنفس الصلاة عليه رحمة له ونفس الدعاء الوارد لابويه دعاء له لانه اذا كان
فرطا لابويه فقد تقدمهما فى الخير لاسيما وقد قالوا ان حسنات الصبى له لا لابويه ولهما ثواب التعليم
(قوله ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص) بيان لحكم آخر له وأشار الى انه
يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابى وقالوا ما ليس من جنس الكفن
الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف وقدمنا فيه كلاما واختلفوا فى معنى قولهم يزاد وينقص
ففى غاية البيان وغيرها يزاد ان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص ان كان ما عليه زائدا على
كفن السنة وفى معراج الدراية وبه استدل المشايخ على جواز الزيادة فى الكفن على الثلاث وفيه

ويغسل

(قوله لان المدافع المذكور شهيد الخ) قال فى النهر من قتل مدافعا عن نفسه فكونه شهيدا مع قتله بغير الحديد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره معمنا النظر فيه اهـ ومثل المدافع عن نفسه المدافع عن غيره اذ لا فرق يظهر والجواب عن

فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص

اشكاله ان هذا القاتل ان كان مكابرا فى المصر ليلا فسيأتى انه بمنزلة قاطع الطريق وان كان لصا نزل عليه ليلا ليقتله أو يأخذ ماله فهو بمنزلته أيضا كما فى النهر وعلى كل فلا دية كما لا دية فى قاطع الطريق فقوله لوجوب الدية ممنوع وعلى كل فهو شهيد ولا اشكال تدبر (قوله فمدفوع من ان كلامه فى نفس الصلاة لا فى المدعو له) ذكر فى النهر ... ان هذا الجواب ممنوع ... اقتصر على الثانى (قوله فى معراج الدراية وبه استدل المشايخ الخ) قال ... النهر هذا يفيد ان ... يزاد على الثلاث ... قدمه عن الغاية

(قوله وفيه ان هذا الغسل الخ) تنظيره بما قاله في المعراج من الاستدلال بقصة آدم عليه السلام لان هذا الغسل عند أبي حنيفة للجنابة لا للموت وما في القصة غيره واعلم ان هذا الغسل لا يخلو اما أن يكون للجنابة

أو للموت فان كان للجنابة فهو يتأدى من أي غاسل كان والجواب عن قولهما حينئذ ظاهر وان كان للموت وهو ظاهر كلام المعراج كما هو قضية تنظيره بقصة آدم عليه السلام فالجواب مشكل لما مر من انه لا بد في اسقاط الفرض من فعل المكلفين

ويجعل الحنوط للشهيد كالميت (قوله ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا) بيان لشرطين آخرين للشهادة الاول الطهارة من الجنابة الثاني التكليف أما الاول فهو قوله وقالا الجنب شهيد لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية كذا في الهداية وفي معراج الدراية وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لان الواجب تأدى بدليل قصة آدم عليه السلام ولم تعد أولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا لوجب على بني آدم ولما اكتفى به اذ الواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان كما في قصة آدم اهـ وفيه ان هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت قيد بقوله جنبا لانه لو قتل محدثا حدثا أصغر فانه لا يغسل والفرق بين الحدثين عنده هو ان سقوط غسل أعضاء الوضوء لمعنى ضروري لان الموت لا يخلو عن حدث قبله لعدم خلوه من زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له ضرورة ولا ضرورة في الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا تكون رافعة في حقها وفي المجتبى هذا الجواب في النفساء يجري على اطلاقه لان أقل النفاس لا حد له اما في الحائض فصورة فيما اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ثم قتلت قبل الانقطاع أو بعده أما لو رأت يوما أو يومين دما وقتلت لا تغسل بالاجماع ذكره التمرتاشي لعدم كونها حائضا اهـ وأما الثاني فعلى الخلاف أيضا لهما ان الصبي أحق بهذه الكرامات وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم فعلى هذا الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا أن يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم أر نقلا في هذا الحكم (قوله أو ارتث بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) بيان للشرط السادس وهو عدم الارتثاث وهو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي به مرتثا لانه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترثيث وهو الجريح وفي مجمل اللغة رثث فلان أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وحاصله في الشرع أن ينال بعد مرافق الحياة فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء وذكر في البدائع ان المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها اهـ وهو أضبط مما تقدم أطلق في الاكل والشرب والنوم والتداوي فشمل القليل والكثير وأطلق في مضي الوقت فشمل ما اذا كان قادرا على الاداء أولا لضعف بدنه لا لزوال عقله وقيده في التبيين بان يقدر على أدائها حتى يجب القضاء بتركها ورده في فتح القدير بقوله الله أعلم بصحته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه تسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة حتى يسقط

و يغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو ارتث بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حيا أو أوصى

حتى لو وجد في البحر لا بد من تغسيله فقوله اذا لواجب نفس الغسل الخ غير ظاهر ويجاب عن قصة آدم بان ذلك أول تعليمه للوجوب فجاز أن يسقط بفعل الملائكة بخلاف ما بعد الاول فلا يسقط الا بفعل المكلفين والذي يشعر به قول البدائع ان الجنابة علة الغسل وقوله كالفتح أيضا ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسة كانت قبلها اهـ ان الغسل للجنابة كما قاله المؤلف لا للموت وقضيته انه لو وجد في بحر لم يجب اعادة غسله وهل الحكم كذلك لم أره فليراجع (قوله وأما الثاني) أي التكليف (قوله الا أن يقال ان المجنون اذا استمر الخ) قال في النهر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة اهـ وهذا نظير ما قالوا فيمن أفطر بعذر ومات ولم يدرك عدة من أيام أخر يقضي فيها لا يلزمه الوصية بخلاف ما لو أدركها تأمل (قوله وفيه افادة) أي في كلام التبيين

القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اهـ وقد يقال ان مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالاغماء وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة أونقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته فلو أخر وهو يعقل وجعله قيدا فى الكل لكان أولى كما انه لا بد من استثناء من نقل من المعركة خوفا من ان تطأه الخيل فانه لا يغسل لانه ما نال شيأ من الراحة كما فى الهداية وتعقبه فى غاية البيان بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اهـ وصرح فى البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اهـ فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لما ذكره وأطلق فى النقل فشمل ما اذا وصل الى بيته حيا أومات على الايدى كما فى البدائع وأشار الى انه لو قام من مكانه الى مكان آخر فانه يكون مرتثا بالاولى كما فى البدائع والى انه لو باع أوابتاع فهو مرتث وأطلق فى الوصية فشملت ما كان بامور الدنيا أو بامور الآخرة وفيه اختلاف معروف والاظهر انه لا خلاف فجواب أبى يوسف بانه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الآخرة لان الوصية بامور الدنيا من أمر الاحياء فقد أصابه مرافق الحياة فنقص معنى الشهادة فاما الوصية بامور الآخرة من أمور الموتى وصنيع من أيس من نفسه فيوصى بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلدته من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما فى وصية سعد بن الربيع لما بلغه سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله على سلامته الآن طابت نفسى للموت اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام واقرأ الانصار منى السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين تطرف كذا فى المحيط وشمل الوصية بكلام قليل أو كثير كما فى غاية البيان واستثنى فى الخانية الوصية بكلمتين وقالوا اذا تكلم فان كان طويلا كان مرتثا والا فلا ويمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكر أبو بكر الرازى انه لو أكثر من كلامه فى الوصية فطال غسل لان الوصية شئ من أمر الميت واذا طالت أشبهت أمور الدنيا كذا فى غاية البيان ومن الارتثاث ما اذا آواه فسطاط أوخيمة كذا فى الهداية يعنى وهو فى مكانه والا فهى مسئلة النقل من المعركة وفى التبيين وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكرنا اهـ (قوله أوقتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما) أى مظلوما لان الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم قيد بالمصر لانه لو وجد فى مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كذا فى معراج الدراية فالمراد بالمصر العمران وما يقرب منه مصرا كان أوقرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد مذبوحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فقوله ظلما داخل تحت النفى يعنى لم يعلم انه قتل مظلوما بحديدة فكان فيه شيآن أحدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكونه مظلوما بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما وأما اذا علم فقد تحقق كونه مظلوما فلا يكون كلام المصنف مخلا بشئ كما قد يتوهم وحاصل المسئلة ان من قتل بغير المحدد وعلم قاتله أولا فانه ليس بشهيد عند أبى حنيفة أصلا سواء كان بالمثقل أو بغيره لوجوب الدية ومن قتل بالمحدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية فى التعليل أولى مما قدمناه

أوقتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما

(قوله وصرح فى البدائع بان النقل الخ) أجاب عنه العلامة المقدسى فى شرحه بان لقائل أن يقول تزايد الآلام وان حدث فهو ناشئ من الجراحة فلا تنقص به الشهادة انما تنقص بحصول الرفق والراحة

من ضم القسامة كما فى الهداية لانه برد عليه المقتول فى الجامع أو الشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية فى بيت المال فقط فلو قيل أو قتل فى العمران بغير الحديد مطلقا أو بالحديد ولم يعلم قاتله لشمل الكل لكن قد علم حكم ما اذا قتل بغير الحديد مطلقا من أول الباب وفى البدائع لو قتل فى المصر بغير الحديد لا يكون شهيدا وان كان فى المفازة كان شهيدا لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف فى هذه المواضع بدلا هو مال اهـ وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص فى بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على أحد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (قوله أو قتل بحد أو قود) أى يغسل لانه صح انه عليه الصلاة والسلام غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن فى معنى شهداء أحد (قوله لا لبغى وقطع طريق) أى لا يغسل من قتل للبغى أو قطع الطريق واذا لم يغسلا لم يصل عليهما لان عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم أطلقه فشمل ما اذا قتلوا فى حال الحرب أو أخذوا وقتلوا بعده كذا روى عن محمد وفرق الصدر الشهيد بينهما فوافق فى الاول وقال بالصلاة فى الثانى قال فى التبيين وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ والمعنى فيه ان القتل فى الثانى حد أو قصاص فى قاطع الطريق وفى البغاة لكسر شوكتهم فنزل منزلته لعود منفعته الى العامة وهذا التفصيل ربما يشير اليه قوله لبغى فان من قتل بعد الحرب لم يقتل لبغى وانما قتل قصاصا والحق بقاطع الطريق المكابرون فى المصر بالسلاح ليلا كذا فى غاية البيان والخناق الذى خنق غير مرة كذا فى الاسبيجابى وحكم أهل العصبية كحكم البغاة ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه اهانة له كذا فى التبيين ولم يذكر المصنف حكم قاتل نفسه عمدا للاختلاف فعندهما يصلى عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع فى الارض بالفساد كذا فى النهاية وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح لانه باغ على نفسه كذا فى غاية البيان معزيا الى القاضى على السغدى فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد قول أبى يوسف بما فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اهـ وفى فتاوى قاضيخان قريبا من كتاب الوقف رجلان أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل نفسه أعظم وزرا واثما اهـ قيدنا بكونه قتل نفسه عمدا لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾

ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا وأولاه للشهيد لانه معدول به عن سائر الصلوات لجواز جعل الظهر فيها الى ظهر الامام (قوله صح فرض ونفل فيها وفوقها) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط وانما جازت فوقها لان الكعبة هى العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل ألا ترى انه لو صلى على أبى قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهى عنه وفى الغاية الكعبة هى البناء المرتفع مأخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب فكيف يقال الكعبة هى العرصة والصواب القبلة هى العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبرى

أو قتل بحد أو قصاص لا لبغى وقطع طريق

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾

صح فرض ونفل فيها وفوقها

(قوله فوافق فى الاول) وهو ما اذا قتلوا فى حال الحرب والمراد بالثانى ما اذا قتلوا بعدها

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾

(قوله لانه متوجه الى القبلة) زاد في النهر غير متقدم على امامه قال وحذفه في البحر ولا بد منه لقوله والى وجهه لا أي لا يصح مع انه متوجه الى القبلة غير انه تقدم عليه فالمؤثر انما هو التقدم وعدمه (قول المصنف ان لم يكن في جانبه) قال الرملي رأيت في كتب الشافعية لو توجه الامام أو المأموم الى الركن فكل من جانبيه جهته وأقول ولا شيء من قواعدنا يأباه فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر الى من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو مساواته له فيحكم بصحة صلاته وأما الذي هو أقرب منه الى الحائط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال في التحاق حول الكعبة المشرفة مع

وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها الى الحالة الاولى والناس يصلون والاحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء (قوله ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها صح) لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطا بخلاف مسئلة التحري (قوله والى وجهه لا) أي لو جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح لتقدمه على امامه وسكت عما اذا جعل وجهه الى وجه الامام لانه صحيح لما قدمناه لكنه مكروه بلا حائل لانه تشبه عبادة الصورة وعما اذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة فهي أربعة تصح بلا كراهة في صورتين ومعها في صورة ولا تصح في أخرى (قوله وان حلقوا حولها صح لمن هو أقرب اليها ان لم يكن في جانبه) لانه متأخر حكما لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو يساره وتقدم عليه بان كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿كتاب الزكاة﴾

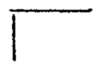
ذكر الزكاة بعد الصلاة لانهما مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية وهذا يدل على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البزازية وهي لغة الطهارة قال في ضياء الحلوم سميت زكاة المال زكاة لانها تزكي المال أي تطهره قال تعالى خيرا منه زكاة وقيل سميت زكاة لان المال يزكو بها أي ينمو ويكثر ثم ذكر فعل بالفتح يقال زكا المال زيادته ونماؤه وزكا أيضا اذا طهر ثم ذكر في باب التفعيل زكى المال أدى زكاته وزكاه أخذ زكاته اهـ وفي الغاية انها في اللغة بمعنى النماء وبمعنى الطهارة وبمعنى البركة يقال زكت البقعة أي بورك فيها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه وبمعنى الثناء الجميل يقال زكى الشاهد وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف (قوله هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى) لقوله تعالى وآتوا الزكاة والايتاء هو التمليك ومراده تمليك جزء من ماله وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه وانما كانت اسما للفعل عند المحققين وهو الاصح لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال دون الاعيان والمراد من ايتاء الزكاة اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله أقيموا الصلاة كذا في المعراج ويؤيده ان موضوع الفقه كما قدمناه فعل المكلف وفي الشرع هي المال المؤدى لانه تعالى قال وآتوا الزكاة ولا يصح الايتاء الا للعين كذا في العناية وأورد الشارح على هذا الحد الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له منه لانفصل عنها الا ان الزكاة يجب فيها تمليك المال اهـ وجوابه ان قوله من فقير مسلم خرج

ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا يصح وان تحلقوا حولها صح لمن هو أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

﴿كتاب الزكاة﴾

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

الامام في سائر الاحوال اهـ ونحوه في الدر المختار حيث قال ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته



مؤتم امام

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله في اثنين وثمانين آية) صوابه في اثنين وثلاثين كما عده بعض الفضلاء (قوله وجوابه ان قوله الخ) اعترضه المقدسي وأقره في مخرج الشرنبلالية بانه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الاسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا اهـ واعترضه في النهر أيضا بان شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا انها جزء منها فالاولى أن يقال أل في المال للعهد أي المعهود اخراجه شرعا ولم يعهد فيها الا التمليك وكون المخرج ربع العشر وبه عرف ان حقيقتها تمليك ربع العشر لا غير اهـ ولا يخفى

خرج الشروط والاسلام ليس بشرط في أداء الكفارة كما سيأتي وأيضا ليس الجواز في الكفارة
باعتبار التمليك بل باعتبار ان الشرط فيها التمكين الشامل للتمليك والاباحة والمال كما صرح به
أهل الاصول ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان فخرج تمليك المنافع قال في الكشف
الكبير في بحث القدرة الميسرة الزكاة لا تتأدى الا بتمليك عين متقومة حتى لو أسكن الفقير داره سنة
بنية الزكاة لا يجزئه لان المنفعة ليست بعين متقومة اهـ وهذا على احدى الطريقتين وأما على
الاخرى من أن المنفعة مال فهو عند الاطلاق منصرف الى العين وقيد بالتمليك احترازا عن الاباحة
ولهذا ذكر الولوالجي وغيره انه لو عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعله من زكاة ماله فالكسوة
تجوز لوجود ركنه وهو التمليك وأما الاطعام ان دفع الطعام اليه بيده يجوز أيضا لهذه العلة وان كان
لم يدفع اليه ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك ولم يشترط قبض الفقير لان التمليك
في التبرعات لا يحصل الا به واحترز بالفقير الموصوف بما ذكر عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه
والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف ولم يشترط البلوغ والعقل لانهما ليسا بشرط لان
تمليك الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه أو أبوه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا
أو الملتقط كما في الولوالجية وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه والمراد أن يعقل
القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنه والدفع الى المعتوه يجزئ كذا في فتح القدير وحكم المجنون المطبق
معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل ولم يشترط الحرية لان الدفع الى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان
المصرف وأفاد بقوله بشرط ان الدفع الى أصوله وان علوا والى فروعه وان سفلوا والى زوجته
وزوجها والى مكاتبه ليس بزكاة كما سيأتي مبينا وأشار الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل
ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الولوالجية رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فاراد أن يعطيه الزكاة فان
لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وان فرض عليه
النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا أداء الواجب عن
واجب آخر اهـ وقوله لله تعالى بيان لشرط آخر وهو النية وهي شرط بالاجماع في العبادات
كلها المقاصد (قوله شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية) أي شرط افتراضها لانها
فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليله القرآن وما في البدائع من انه
الكتاب والسنة والاجماع والمعقول رده في الغاية بان السنة لا يثبت بها الفرض الا أن تكون
متواترة أو مشهورة والسنة الواردة أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض والعقل
لا يثبت به شئ من الاحكام الشرعية وان أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة فلا
يثبت بها الفرضية اهـ وجوابه انهم في مثله يجعلونه مؤكدا للقرآن القطعي لا مثبتا وهو كثير
في كلامهم كاطلاق الواجب على الفرض وهو اما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق
العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض اليه بسبب ان بعض مقاديرها وكيفياتها تثبت باخبار
الآحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم ان الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من
قبيل المشكك اسما أعم وهو حقيقة في كل نوع وقد أسلفنا شيأ منه في أول الطهارة وخرج المجنون
والصبي فلا زكاة في مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وأما ايجاب
النفقات والغرامات في مالهما فلانهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية وأما ايجاب العشر
والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة لما عرف في الاصول وقد قدمنا في نقض الوضوء

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية

عليك ما في كل من الاعتراضين نعم يرد على المؤلف ان جعل بعض القيود شروطا في الحدود غير معهود فالاولى الاقتصار على الجواب الثاني لكن يرد عليه أيضا انه اذا ملك الكفارة صدق عليها تعريف المصنف للزكاة فيكون غير مانع فلا يندفع الا بجعل أل في المال للعهد تامل

حكم المعتوه في العبادات والاختلاف فيه وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا في معراج الدراية وقيد بالحرية احترازا عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك اذ العبد لا ملك له وزاد في الملك قيد التمام وهو المملوك رقبة ويدا ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي لكان أوجز وأتم وعندهما المستسعى حر مديون فإن ملك بعد قضاء سعايته ما يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة والا فلا وفي البدائع والجنون نوعان أصلي وعارض أما الاصلي وهو أن يبلغ مجنونا فلا خلاف بين أصحابنا انه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه زكاة ما مضى من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كالصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت البلوغ وأما الطارئ فان دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة ثم أفاق فعن محمد وجوبها وان أفاق ساعة وعنه ان أفاق أكثر السنة وجبت والا فلا اهـ وظاهر الرواية قول محمد كما في الهداية وغيرها والمغمى عليه كالصحيح كما في المجتبى (قوله وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوائجه الاصلية تام ولو تقديرا) لانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم ان سببها ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما ان السبب والشرط قد اشتركا في ان كلا منهما يضاف اليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه أيضا دون الشرط كما عرف في الاصول وأطلق الملك فانصرف الى الكامل وهو المملوك رقبة ويدا فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق لعدم اليد ولا المغصوب ولا المجحود اذا عاد الى صاحبه كذا في غاية البيان ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يد نائبه كيده كذا في معراج الدراية ومن موانع الوجوب الرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر حيث يجب فيه كذا في العناية وأما كسب العبد المأذون فان كان عليه دين محيط فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول نص عليه في المبسوط والبدائع والمعراج وهو باطلاقه يتناول ما اذا تم الحول وهو في يد العبد لكن قال في المحيط وان لم يكن عليه دين ففيه الزكاة ويزكي المولى متى أخذه من العبد ذكره محمد في نوادر الزكاة وقيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال مملوك للمولى كالوديعة والاصح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال تجرد عن يد المولى لان يد العبد يد اصالة عن نفسه لا يد نيابة عن المولى بدليل أنه يملك التصرف فيه اثباتا وازالة فلم تكن يد المولى ثابتة عليه حقيقة ولا حكما فلا يلزمه الاداء ما لم يصل اليه كالديون ولا كذلك الوديعة اهـ وفي المحيط

(قوله فإن ملك بعد قضاء سعايته) الاظهر عبارة البدائع حيث قال ان فضل عن سعايته الخ (قوله فعن محمد وجوبها الخ) الذي في البدائع هكذا وان كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره يجب زكاة ذلك الحول وهو قول محمد ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف وفي رواية هشام عنه ان أفاق أكثر السنة وجب والا فلا اهـ وفي الهداية ولو أفاق في بعض السنة فهي بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر الحول اهـ وبه يظهر ما في كلام المؤلف من الايجاز المخل حيث أرجع ضمير وعنه الى محمد مع انه راجع الى أبي يوسف (قوله وقد جعله المصنف شرطا للوجوب الخ) أقول حاصل جوابه عن المصنف انه أطلق الشرط على السبب لاشتراكهما في اضافة

وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا

الوجود اليهما وقد يقال ان كلام المصنف على حقيقته وقوله ملك نصاب من اضافة المصدر الى مفعوله فالشرط كونه مالكا للنصاب الحولي وأما النصاب نفسه فهو السبب وقول المحيط ان سببها ملك مال من اضافة الصفة الى الموصوف أي مال مملوك يدل عليه قول البدائع وأما سبب فرضيتها فهو المال لأنها وجبت شكر النعمة المال ولذا تضاف اليه يقال زكاة المال والاضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت اهـ فعلم ان المال الذي هو النصاب الحولي سبب وملكه شرط ولذا عد معزيا في البدائع من الشروط الملك المطلق وهو المملوك رقبة ويدا وبما قررناه ظهر ان قول النهر في قول المصنف انه من اضافة الصفة الى الموصوف غير صحيح فتدبر (قوله فانصرف الى الكامل) قال في النهر أنت خبير بان هذا ينادي لما مر قريبا من احتياجه الى قيد التمام (قوله فلا يجب على المشتري الخ) أي قبل قبضه أما بعده فيجب لما مضى كما سننبه عليه

معزيا الى الجامع رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر فعلى الآجر زكاة السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية لانه ملك الالف بالتعجيل كلها فاذا لم يسلم الدار اليه سنة انقضت الاجارة في العشر لانه استهلك المعقود عليه قبل التسليم فزال عن ملكه مائة وصار مصروفا الى الدين وكذلك في كل حول ينتقص مائة ويصير مائة دينا عليه ويرفع ذلك من النصاب ثم عند أبي حنيفة يزكي للسنة الثانية سبعمائة وستين وعندهما سبعمائة وسبعة وسبعون ونصف لانه لا زكاة في الكسور عنده وعندهما فيه زكاة ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية لنقصان نصابه في الاولى ولعدم تمام الحول في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة لانه استفاد مائة أخرى ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية اهـ والمراد بكونه حوليا أن يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال في الغاية سمي حولا لان الاحوال تحول فيه وفي القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وفي الخانية رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم أنها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن أبي يوسف أنه لا زكاة على واحد منهما وكذلك الرجل اذا حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه وحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما اهـ وظاهره عدم وجوب الزكاة من الابتداء وهو مشكل في حق من كانت في يده وملكه وحال الحول عليه فالظاهر ان هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب وهو مسقط كما في الولوالجية والافتحتاج المتون الى اصلاح كما لا يخفى وفي الخانية أيضا رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على بائع العبد زكاة المائتين وكذلك على المشتري أما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة اهـ وشرط فراغه عن الدين لانه معه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش ولان الزكاة تحل مع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب ولان الدين يوجب نقصان الملك ولذا يأخذه الغريم اذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا أطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا كذا في غاية البيان ونفقة المرأة اذا صارت دينا على الزوج اما بالصلح أو بالقضاء ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه اما بالصلح أو بالقضاء عليه تمنع كذا في معراج الدراية وقيد نفقة الاقارب في البدائع

(قوله الا زكاة السنة الاولى) وهي اثنان وعشرون درهما ونصف فتح وهذا بناء على قولهما والا فعلى قوله يزكي في الاولى عن ثمانمائة وثمانين ولا زكاة في العشرين لانها دون الخمس فيكون الجواب عليه في الاولى اثنين وعشرين درهما ويكون الباقي معه في الثانية سبعمائة وثمانية وسبعين فيزكي عن سبعمائة وستين عنده كما سيأتي

بقيدآخر وهو قليل المدة فان المدة اذا كانت طويلة فانها تسقط ولا تصير دينا وشمل كلامه كل دين وفى الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونوابه في أموال التجارة كان الملاك نوابه اه وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية وفي معراج الدراية ودين النذر لا يمنع ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذر فيه بيانه له مائتا درهم نذر بان يتصدق بمائة منها وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة لانه متعين بتعيين الله تعالى فلا يبطل بتعيينه لغيره ولو نذر بمائة مطلقة لزمته لان محل المنذور به الذمة فلو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها عن النذر اه فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف مالو كان الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف مالو استهلك قبل الحول حيث لا يجب شئ ومن فروعه ما اذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد او يكون له ما يضمه اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبداله السائمة بغيرها مطلقا استهلاك بخلاف غير السائمة كذا في فتح القدير وفي البدائع وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة وذكر الشارح وغيره ان كان للمديون نصب يصرف الدين الى الايسر قضاء فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم فان كانت اجناسا صرف الى أقلها حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الابل صرف الى الغنم أو الى الابل دون البقر لان التبيع فوق الشاة فان استويا خير كاربعين من الغنم وخمس من الابل وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل هكذا أطلقوا وقيده في المبسوط بان يحضر المصدق أي الساعي وان لم يحضره فالخيار الى صاحب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء اه وفي المحيط وأما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا الا عند أبي يوسف كما في المحيط أيضا وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا كذا في الخانية وغيرها وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه عند الاستحقاق كذا في غاية البيان وشمل كلامه الدين بطريق الاصالة وبطريق الكفالة ولذا قال في المحيط لو استقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولكل

(قوله وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه) سيذكر المؤلف آخر باب زكاة المال ما يدل على ان هذا قول زفر حيث قال وذكر في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وظاهره ان عدم القطع أي عدم منعه وجوب الزكاة قول علمائنا الثلاثة خلاف ما هنا فتأمل وانظر ما في الجوهرة فلعله يفيد التوفيق

(قوله لشغله بدين الكفالة) أقول انما يتحقق الشغل في مال من يأخذ منه صاحب الدين فينبغي أن يكون المراد انه
لا تتعين الزكاة في مال واحد منهم لان صاحب الدين له الخيار في الاخذ ممن شاء منهم فكل منهم يحتمل أن يكون ماله مشغولا
لكن بعد تعيين صاحب الدين واحدا منهم للاخذ ظهر شغل مال ذلك الواحد وظهر عدم وجوب الزكاة في ماله بخلاف غيره منهم
فانه قد ظهر عدم ذلك فينبغي لزوم الزكاة في مالهم حينئذ لتحقق عدم الشغل تأمل لكن قد يقال انه قبل الاخذ من أحدهم
كان مال كل واحد بانفراده مستحقا لقضاء الدين فاذا مضى الحول كذلك لم يتحقق سبب وجوب الزكاة على واحد منهم (قوله
والغاصب الثاني لا) أي لا يزكي ألفه لما يذكره من ان قرار الضمان عليه لكن يتعين تقييد ذلك بما اذا استهلك الغاصب
الثاني الالف اذ لو بقيت معه يزكي ألفه لانها سالمة من الضمان لانه يلزمه رد ما غصبه (قوله ولذا قالوا لو أن سلطانا غصب مالا
وخلطه الخ) أي خلطه بماله أما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها بعضها ببعض فلا زكاة عليه لما في القنية لو كان
الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه ومثله في البزازية قال في
الشرنبلالية وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء (قوله وهو قيد حسن
الخ) قال في النهر وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل أو البعض فان كان زكى ما قدر على وفائه ثم رأيته في
الحواشي السعدية قال مجمل ما ذكروه ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين
بماله وهذا طبق ما فهمته
ولله تعالى المنة اه قلت
وقد رأيت ما يفيده في
الفصل العاشر من
التتارخانية حيث قال
عن فتاوى الحجة ومن ملك
أموالا غير طيبة أو غصب
أموالا وخلطها ملكها
بالخلط ويصير ضامنا
وان لم يكن له سواها نصاب
فلا زكاة عليه في تلك
الاموال وان بلغت نصابا
لانه مديون ومال المديون
لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا اه وذكر في الشرنبلالية مثل ما في السعدية وبالجملة فوجوب الزكاة عليه مقيد بما
اذا أبرأه الغرماء أو بما اذا كان له مال يوفي دينه والا فلا وبه يندفع الاشكال لكن لا بد أن يكون معه نصاب زائد على
ما يوفي دينه لان ما كان مشغولا بالدين لا زكاة فيه وانما يزكي ما زاد عليه اذا بلغ نصابا كما تفيده عبارة السعدية خلافا لما توهمه
كلام النهر وعلى هذا فلم تجب عليه زكاة ما غصبه بل زكاة ماله الزائد عليه ففي هذا الجواب نظر فتدبر لا يقال قد يحمل على
ما اذا كان له مال آخر من غير جنس مال الزكاة كدور السكنى وثياب البدن ونحوها فاذا كان له من ذلك ما يساوي ما عليه
تلزمه الزكاة لان ما عليه مما غصبه وخلطه صار ملكه وله جهة وفاء بما ذكر لانا نقول ما كان من الحوائج الاصلية لا يصير به غنيا
فلو كان مديونا بما يساوي حوائجه الاصلية وقلنا بوجوب الزكاة في ذلك الدين لزم ايجاب الزكاة على الفقير الذي يحل له أخذ
الزكاة ولان المصرح به ان الدين يصرف الى مال الزكاة حتى لو كان عليه دين وله مال الزكاة وغيره يصرف الدين الى مال الزكاة ولو
من غير جنسه خلافا لزفر حتى لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم يصرف الدين الى المائتين دون الخادم خلافا
لزفر صرح بذلك في البدائع فلا يمكن الحمل المذكور تأمل وقد يجاب عن أصل الاشكال كما أفاده شيخنا حفظه الله تعالى بان
ما غصبه السلطان وخلطه بماله ان كان أصحابه معلومين فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل
أداء ضمانه وان كانوا غير معلومين أي لاهم ولا ورثتهم فعليه زكاته لانه صار ملكه بالخلط وهو وان كانت ذمته مشغولة بقدره

ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من أيهم
شاء بخلاف ما اذا كان له ألف وغصب ألفا وغصبها منه آخر وله ألف وحال الحول على مال الغاصبين
ثم أبرأهما فانه يزكي الغاصب الاول ألفه والغاصب الثاني لا لان الغاصب الاول لو ضمن يرجع
على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الاول فكان قرار الضمان عليه فصار الدين عليه معنى
اه وظاهره انه لو لم يبرئهما لا يكون الحكم كذلك وفي فتح القدير وغيره لا يخرج عن ملك النصاب
المذكور ما ملك بسبب خبيث ولذا قالوا لو ان سلطانا غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت
عليه الزكاة وورث عنه على قول أبي حنيفة لان خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك أما
على قولهما فلا فلا يثبت الملك لانه فرع الضمان فلا يورث عنه لانه مال مشترك فانما يورث
حصة الميت منه وفي الولوالجية وقوله أرفق بالناس اذ قل ما يخلو مال عن غصب اه هكذا ذكروا
وهو مشكل لانه وان كان ملكه عند أبي حنيفة بالخلط فهو مشغول بالدين والشرط الفراغ عنه
فينبغي أن لا تجب الزكاة فيه على قوله أيضا ولذا شرط في المبتغى بالمعجمة أن يبرئه أصحاب الاموال
لانه قبل الابراء مشغول بالدين وهو قيد حسن يجب حفظه وقيد المصنف بالزكاة لان الدين لا يمنع

لكن هذا دين ليس له مطالب من جهة العباد فى الدنيا فلا يمنع وجوب الزكاة قلت لكن سيذكر المؤلف فى أواخر فصل زكاة الغنم عن المبسوط ان الطلبة بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز دفع الصدقة لوالى خراسان وذكر قاضيخان فى الجامع الصغير لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط اه فكونه فقيرا يجوز دفع الصدقة اليه ينافى وجوب الزكاة عليه نعم سيأتى فى باب المصرف تحقيق مسئلة من له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم انه يحل له أخذ الزكاة مع وجوب الزكاة عليه وكذلك ابن السبيل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه فى ماله الذى ببلده (قوله وهو تقييد مفيد كما لا يخفى) قال فى النهر هذا غير سديد اذ الكلام فى شرائط وجوب الزكاة التى منها الفراغ عن الحوائج الاصلية ومقتضى القيد وجوبها على غير الاهل لما انها ليست من الحوائج الاصلية فى حقهم وليس بالواقع لفقد شرط آخر وهو نية التجارة فالاهل وغير الاهل فى نفى الوجوب سواء اه قلت لا يخفى عليك ان قول المؤلف انه تقييد مفيد بناء على انها لغير الاهل ليست من الحوائج الاصلية لانه تجب الزكاة فيها عليه فقوله وحوائجه الاصلية لا يشمل الكتب الا لمن هو أهلها فيفيد انه لا زكاة فيها وأما لمن هو غير أهلها فسكوت عنه هنا ثم يستفاد حكمه من قوله نام ولو تقديرا فيعلم انه اذا لم يقصد بها التجارة لا تجب فيها الزكاة بعلة أيضا ثم ان عبارة الهداية هكذا وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا قال فى العناية يعنى انها ليست بنامية وأورد عليه الاعتراض المار وأنت خبير بانه على تفسير قوله لما قلنا بما ذكره الاعتراض وارد لكن رده فى الحواشى السعدية بان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة الخ فلا يرد قوله ان قوله لاهلها غير مفيد ههنا لان الكلام اذا كان فى الحوائج الاصلية لا بد من التقييد فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثانى مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل اه وهذا ما أجاب به المؤلف ومشعر بما قلنا

وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر كذا فى الخانية وأما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كذا فى الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة وفى الولوالجية رجل التقط ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم ثم تم الحول على ألفه زكاها استحسانا لان الالف المتصدق بها لم تصر دينا عليه فى الحال لجواز أن يجيز صاحبها التصدق اه وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها فى شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا أو تقديرا فالثانى كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق لصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اه فقد صرح بان من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه ما فى معراج الدراية فى فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة اه وكذا فى البدائع فى بحث النماء التقديرى ومن آلات الحرفة الصابون والحرض للغسال لا للبقال بخلاف العصفر والزعفران للصباغ والدهن والعفص للدباغ فانها واجبة فيه لان المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة والا فلا كذا فى فتح القدير وما فى النهاية من أن التقييد بالاهل فى الكتب ليس بمفيد لما أنه ان لم يكن من أهلها وليست هى للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل فى حق مصرف الزكاة فاذا كانت له كتب تساوى مائتى درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وأما اذا كان لا يحتاج اليها وهى تساوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه اه فغير مفيد لان كلامهم فى بيان ما هو من الحوائج الاصلية ولا شك ان الكتب لغير الاهل ليست منها وهو تقييد مفيد كما لا يخفى وشرط أن يكون النصاب ناميا والنماء فى اللغة بالمد الزيادة والقصر بالهمز خطأ يقال نما المال ينمى نماء وينمو نموا وأنماه الله كذا فى المغرب وفى الشرع هو نوعان حقيقى وتقديرى فالحقيقى الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى تمكنه من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبه فلا زكاة على من لم يتمكن منها فى ماله كمال الضمار وهو فى اللغة الغائب الذى لا يرجى فاذا رجى فليس بضمار وأصله الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه أضمر فى قلبه شيأ وفى الشرع كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كذا فى البدائع فما فى فتح القدير من أن مهر المرأة التى تبين انها أمة ودية اللحية التى تنبت بعد حقها والمال المتصادق على عدم وجوبه والهبة التى رجع فيها بعد الحول

من جملة مال الضمار فغير صحيح مطلقا لان الذى كان فى يده المال فى الحول كان متمكنا من الانتفاع به فلم يكن ضمارا فى حقه وكذا من لم يكن فى يده اذ لا ملك له ظاهرا فى الحول وانما الحق فى التعليل ما قدمناه عن الولوالجى من انه بمنزلة الهالك بعد الوجوب ومال الضمار هو الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كان عليهما بينة وجبت الزكاة الا فى غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا كذا فى الخانية وفيها أيضا من باب المصرف الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضى وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة اهـ وعن محمد لا تجب الزكاة وان كان له بينة لان البينة قد لا تقبل والقاضى قد لا يعدل وقد لا يظهر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون فى حكم الهالك وصححه فى التحفة كذا فى غاية البيان وصححه فى الخانية أيضا وعزاه الى السرخسى ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والمال الساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسى مكانه فلو صار فى يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو وأما المدفون فى حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه فيكون نصابا واختلف المشايخ فى المدفون فى أرض مملوكة أو كرم فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز وأما اذا أودعه ونسى المودع قالوا ان كان المودع من الاجانب فهو ضمار وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله وقيدنا الدين بالمجحود لانه لو كان على مقر ملى أو معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس ومع أبى حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء كذا فى الهداية وأفاد انه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير وهو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض أنواع الدين ولنوضح ذلك فنقول قسم أبو حنيفة الدين على ثلاثة أقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى القضاء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية وفى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة ولو ورث دينا على رجل فهو كالدين

(قوله فغير صحيح مطلقا) قال فى النهر فيه بحث فان تعليل الفتح بقوله لانه كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به ظاهر فى ان كونه ضمارا يعنى بالنسبة الى المالك الاصلى نعم هو بالنسبة الى من كان فى يده كالهالك بعد الوجوب فتدبره اهـ وأنت خبير بان ما ذكره المؤلف مبنى على انه لا ملك فيه للمالك الاصلى والمأخوذ فى مفهوم الضمار غيبته مع قيام الملك لا مطلق الغيبة فانى يكون ضمارا بدون الملك الا أن يدعى ذلك ثم رأيت الشيخ اسمعيل اعترض على النهر فقال فيه ان تعليل الفتح ظاهر فى كونه ضمارا لو كان ملكا لمن غاب عنه اذ ذاك والظاهر خلافه اذ لا ملك له ظاهرا فى الحول كما مر اهـ ٢٢٣ وهو موافق لما قلنا (قوله الى أن يقبض أربعين درهما) أى الاداء بالتراخى الى قبض النصاب (قوله ففيها درهم) لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه شرنبلالى (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) أى وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم لان الكسور التى دون الخمس لا تجب فيها الزكاة عند أبى حنيفة (قوله ويعتبر لما مضى الخ) أى ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض وهذه احدى الروايتين عن الامام وهى خلاف الاصح قال فى البدائع ذكر فى الاصل انه تجب الزكاة فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتى درهم فاذا قبضها زكى لما مضى وروى ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه اهـ وكذا صرح بانه الاصح فى غاية البيان (قوله وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة) أى هو من الدين المتوسط لانه يصدق عليه انه بدل ما ليس للتجارة وجعله ابن ملك فى شرح المجمع من القوى وهو موافق لما فى غاية البيان لانه بدل عن مال لو بقى ذلك المال فى يده تجب الزكاة فيه فانه جعل الدين الذى هو بدل عن مال على قسمين أحدهما هذا وهو الدين القوى والآخر ما يكون بدلا عن مال لو بقى ذلك المال فى يده لا تجب فيه الزكاة وهذا هو الدين المتوسط ولكن ما ذكره المؤلف من تعريف الديون المذكورة هو الموافق لما فى البدائع تامل يقول الفقير محمد ودا أحمد بن عبد الغنى مجرد هذه الحواشى ورأيت هنا على هامش البحر بخط بعض الفضلاء ما صورته وفى غاية البيان ثم الدين اذا كان بدلا عن مال

فهو على وجهين اما أن يكون بدلا عن مال وبقى ذلك المال فى يده لاتجب فيه الزكاة كبدل عبيد الخدمة وثياب البذلة فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله لاتجب فيه الزكاة لما مضى وفى الرواية الاخرى تجب الزكاة اذا قبض المائتين واما أن يكون بدلا عن مال لو بقى ذلك المال فى يده تجب الزكاة فيه كبدل عروض التجارة ولاخلاف بين أصحابنا فى وجوب الزكاة فيه واختلافهم فى نصاب الاداء فقال أبو حنيفة رحمه الله يقدر ذلك بأربعين وعندهما تجب فى قليل المقبوض وكثيره الا الدية على العاقلة وبدل الكتابة فانهما اشترطا فيهما حولان الحول بعد قبض المائتين لان كل الديون صحيحة سوى هذين ثم الديون الصحيحة التى تجب فيها الزكاة اختلفوا فيها فقال أصحابنا لا يجب اخراج الزكاة عنها قبل القبض وقال الشافعى فى الجديد اذا كان الدين حالا على ملىء معترف به فى الظاهر والباطن وجب اخراج زكاته وان لم يقبضه لنا انه لو وجب التعجيل للزم اخراج الكامل عن الناقص وذلك لا يجوز كاخراج البيض عن السود وهذا لان الدين أنقص من العين بدليل ان أداء الدين عن العين لا يجوز اهـ (قوله وكلما قبض شيأ زكاه) أى وكلما قبض شيأ يلزمه أداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض أو كثر اهـ ما رأيته (قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوى الخ) أقول هذا مخالف لما فى المحيط حيث قال وفى أجرة مال التجارة أو عبد التجارة روايتان فى رواية لا زكاة فيها حتى يقبض

ويحول عليها الحول لان المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر وفى ظاهر الرواية تجب الزكاة فيها ويجب الاداء اذا قبض منها مائتى درهم لانها بدل عن مال ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه لان المنافع مال حقيقة لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة لانها لا تصلح لانها لا تبقى سنة اهـ قلت وهذا صريح فى انه على الرواية الاولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط لا من القوى لان المنافع ليست مال زكاة وان كانت مالا حقيقة تامل ثم رأيت فى الولوالجية التصريح بان فيه ثلاث روايات (قوله واذا تم

الوسط وروى انه كالضعيف وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيأ زكاه قل أو كثر الا دين الكتابة والسعاية وفى رواية أخرجا الدية أيضا قبل الحكم بها وارش الجراحة لانها ليست بدين على الحقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولا يؤخذ من تركة من مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق الصلة الا أن يقول الاصل ان المسببات تختلف بحسب اختلاف الاسباب ولو آجر عبده أو داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب مالم يحل الحول بعد القبض فى قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوى لان أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة فى صحيح الرواية اهـ وفى الولوالجية وأما اذا أعتق أحد الشريكين عبدا مشتركا واختار المولى تضمين المعتق ان كان العبد للتجارة ففى حكمه حكم دين الوسط هو الصحيح وان كان العبد للخدمة فكذلك أيضا وان اختار استسعاء العبد ففى حكمه حكم الدين الضعيف اهـ ومقتضى الاول ان العبد اذا كان للتجارة فحكم هذا الدين حكم الدين القوى وقد صرح به فى المحيط الا ان الصحيح خلافه كما علمت ولعله ليس بدلا من كل وجه بدليل ان المولى مخير ثم قال الولوالجى وهذا كله اذا لم يكن عنده مال آخر للتجارة فاما اذا كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا وكذا فى المحيط وفيه ولو كان له مائتا درهم دين فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين لا يلزمه الاداء من المستفاد مالم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض منه شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده لانه جعل مضموما الى الدين تبعا له فسقط بسقوطه

الحول الخ) يقول محرر هذه الحواشى رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر هنا عند قوله واذا تم الحول ما نصه وقال قاضيخان رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الالف مالم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا فى قول أبى حنيفة لانه لا تجب عليه زكاة المائتين مالم يقبض أربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة اهـ ورأيت أيضا بخطه هنا عند قول صاحب البحر وعندهما تجب لانه بالضم صار كالموجود الخ ظاهر تعليلهما بقوله صار كالموجود فى ابتداء الحول يعطى ان النقد لو كان موجودا من ابتداء الحول غير مستفاد فى أثنائه تجب فيه الزكاة بعد حولان الحول وان كان أقل من النصاب بالاتفاق ويكون النقد نصابا بضمه الى الدين وهو كذلك لما فى البزازية له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب الزكاة ويكمل أحدهما بالآخر اهـ وقال قاضيخان رجل له مائة درهم فى يده ومائة أخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين اهـ ما رأيته

بسقوطه وعندهما تجب لانه بالضم صار كالموجود فى ابتداء الحول فعليه زكاة العين دون الدين اه وقدمنا ان المبيع قبل القبض لاتجب زكاته على المشترى وذكر فى المحيط فى بيان أقسام الدين ان المبيع قبل القبض قيل لايكون نصابا لان الملك فيه ناقص بافتقاد اليد والصحيح انه يكون نصابا لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا اه فعلى هذا قولهم لاتجب الزكاة معناه قبل قبضه وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوى وفى المحيط رجل وهب دينا له على رجل وكل بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب لان قبض الموهوب له كقبض صاحب المال اه ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا لم يبرئ صاحب الدين منه اما اذا أبرأ المديون منه بعد الحول فانه لازكاة عليه فيه سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو غير ذلك صرح به قاضيخان فى فتاواه لكن قيده فى المحيط بكون المديون معسرا أما لو كان موسرا فهو استهلاك وهو تقييد حسن يجب حفظه وذكر فى القنية ان فيه روايتين ولم يبين المصنف رحمه الله ما يكون محلا للنماء التقديرى من الاموال وحاصله انها قسمان خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها فى دفع الحوائج الاصلية فلاحاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية اذ النية للتعيين وهى متعينة للتجارة باصل الخلقة فتجب الزكاة فيها نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلى ما سواهما فانما يكون الاعداد فيها للتجارة بالنية اذا كانت عروضا وكذا فى المواشى لابد فيها من نية الاسامة لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ثم نية التجارة والاسامة لاتعتبر مالم تتصل بفعل التجارة والاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض فلو نوى أن يكون للبذلة لايكون للتجارة وان كان الثمن من النقود فخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود الا اذا تصرف فيه فحينئذ تجب الزكاة كذا فى شرح المجمع للمصنف وفى الخانية ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى أو لم ينو وخرج أيضا ما اذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فامسكها حولا لاتجب فيها الزكاة كما فى الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها فى أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لاغير كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر أو الخراج وخرج ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لاتصح فيه نية التجارة وهو الاصح لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة كذا صححه فى البدائع وقيد بالبدل الصلح عن دم العمد لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة كذا فى الخانية ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ والظاهر انها تكون للتجارة واليه أشار فى الجامع كما فى البدائع ولو اشترى عروضا للبذلة

(قوله وهو تقييد حسن الخ) قال فى النهر هذا ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لايخفى اه أى لان الضعيف لاتجب فيه الزكاة قبل القبض مالم يمض حول فيكون ابراء الموسر استهلاكا قبل الوجوب (قوله واليه أشار فى الجامع كما فى البدائع) نص عبارة البدائع ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تصير للتجارة لان القرض ينقلب معاوضة المال بالمال فى العاقبة واليه أشار فى الجامع ان من كان له مائتا درهم لامال له غيرها فاستقرض من رجل قبل حولان الحول خمسة أقفزة لغير التجارة واستهلك الاقفزة حتى حال الحول لازكاة عليه ويصرف الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذى ليس بمال الزكاة فقوله استقرض لغير التجارة دليل انه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة وقال بعضهم لايصير للتجارة وان نوى لان القرض اعارة وهو تبرع لا تجارة فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة فلا تعتبر اه كلام البدائع فعلى ما أشار اليه فى الجامع اذا نوى التجارة تجب الزكاة فيما استقرضه ولا يقال انه مشغول بالدين لان الدين ينصرف الى الدراهم التى فى يده كما تقدم نقله عن الشارح الزيلعى حتى لو زادت قيمة الاقفزة التى استقرضها يضم ما زاد فى قيمتها الى المائتى درهم التى فى يده فتجب الزكاة فيها أيضا وكذا لو لم يرد صرف القرض اليها وان لزم نقصها عن النصاب لانها تضم الى مال التجارة فيزكى عنهما جميعا اذا حال عليها الحول تامل ثم ان ما استظهره المؤلف هنا من أحد القولين خلاف الاصح لما فى الذخيرة بعد ذكره

والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبيعها فيكون بدلها للتجارة لأن التجارة
عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى أن تكون للبذلة تخرج عن التجارة بالنية
وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها قال الشارح الزيلعي ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية اهـ فقد سوى بين العلوفة والسائمة والمنقول في النهاية وفتح القدير ان
العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية والسائمة تصير علوفة بمجردها وقد ظهر لي التوفيق بينهما ان كلام
الشارح محمول على ما اذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي في المرعى ولم يخرجها بعد فانها بهذه
النية لا تكون علوفة بل لا بد من العمل وهو اخراجها من المرعى ولم يرد بالعمل ان يعلفها وكلام
غيره محمول على ما اذا نوى أن تكون علوفة بعد اخراجها من المرعى وهذا التوفيق يدل عليه ما في
النهاية في تعريف السائمة فليراجع وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعرض التجارة
أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر
في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية
وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون
رواية الجامع لان العين وان كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق
عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية اهـ ثم اعلم انه يستثنى من اشتراط نية التجارة
للوجوب ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة وان لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا
بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه
لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بخلاف المالك اذا اشترى عبيدا للتجارة ثم اشترى
لهم طعاما وثيابا للنفقة فانه لا يكون للتجارة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في البدائع ويدخل في
نية التجارة ما يشتريه الصباغ بنية أن يصبغ به للناس بالاجرة فانه يكون للتجارة بهذه النية وضابطه
ان ما يبقى أثره في العين فهو مال التجارة وما لا يبقى أثره فيها فليس منه كصابون الغسال كما قدمناه
ولم يذكر المصنف من شرائط الوجوب العلم به حقيقة أو حكما بالكون في دار الاسلام كما في البدائع لانه
شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا
اهـ (قوله وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله) بيان لشرط الصحة فان
شرائطها ثلاثة أنواع شرائط وجوب وهي ما ذكره الا الحول فانه من شروط وجوب الاداء بدليل
جواز التعجيل قبله بعد وجود السبب وأما النية فهي شرط الصحة لكل عبادة كما قدمناه وقد
علمت من قوله أولا لله تعالى لكن المراد هنا بيان تفاصيلها والاصل اقترانها بالاداء كسائر العبادات
الا أن الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا للحرج
وانما سقطت عنه بلا نية فيما اذا تصدق بجميع النصاب لان الواجب جزء منه وقد وصل الى
مستحقه وانما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة أطلق المقارنة فشمل
المقارنة الحقيقية وهو ظاهر والحكمية كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير
فانه يجزئه وهو بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه وكما اذا وكل رجلا بدفع زكاة ماله ونوى المالك عند
الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فانه يجزئه لان المعتبر نية الآمر لانه المؤدي حقيقة ولو دفعها
الى ذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم

وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله

نحو عبارة البدائع المارة قال شيخ الاسلام في شرح الجامع والاصح انها أي نية التجارة في القرض لا تعمل لأن القرض بمعنى العارية ونية العوارى ليست بصحيحة ومعنى قول محمد استقرض حنطة لغير التجارة استقرض حنطة كانت عند المقرض لغير التجارة وفائدة ذلك انها اذا ردت عليه عادت لغير التجارة واذا كانت عند المقرض للتجارة فاذا ردت عليه عادت للتجارة (قوله والمنقول في النهاية وفتح القدير الخ) قال في النهر أقول في الدراية لو أراد أن يبيع السائمة أو يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول فعليه زكاة السائمة لانه نوى العمل ولم يعمل فلم ينعدم به وصف الاسامة ولو نوى في العلوفة صارت سائمة لان معنى الاسامة يثبت بترك العمل وقد ترك العمل حقيقة كذا في المبسوط والخلاصة وهذا يخالف النقلين فتدبره

تحرز لانها وجدت نفاذا على المتصدق لانها ملكه ولم يصر نائبا عن غيره فنفذت عليه ولو تصدق عنه
بأمره جاز ويرجع بما دفع عند أبي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد
لا رجوع له الا بالشرط وتمامه في الخانية ولو أعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى
نوى الآمر ان تكون زكاته ثم تصدق بها أجزأه وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى عن
زكاة ماله وفي الفتاوى رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وكذلك البياع
والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا انتهى وبه يعلم حكم من يجمع
للفقراء ومحله ما اذا لم يوكلوه فان كان وكيلا من جانب الفقراء أيضا فلا ضمان عليه فاذا ضمن في
صورة الخلط لا تسقط الزكاة عن أربابها فاذا أدى صار مؤديا مال نفسه كذا في التجنيس ولو لم يخلط
الجابي فانه يجوز دفع من أعطى قبل ان تبلغ الدراهم مائتين ولا يجوز لمن أعطى بعدما بلغت نصابا ان
كان الفقير وكل الجابي وعلم المعطى ببلوغه نصابا فان لم يكن الجابي وكيل الفقير جاز مطلقا وان لم يعلم
المعطى ببلوغه نصابا جاز في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وللوكيل بدفع الزكاة ان يدفعها
الى ولده ونفسه كبيرا كان أو صغيرا والى امرأته اذا كانوا محاويج ولا يجوز ان يمسك لنفسه شيأ اهـ الا
اذا قال ضعها حيث شئت فله ان يمسكها لنفسه كذا في الولوالجية وأشار المصنف الى انه لا يخرج بعزل
ما وجب عن العهدة بل لا بد من الاداء الى الفقير لما في الخانية لو افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت
لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت الخمسة ميراثا عنه اهـ بخلاف ما اذا ضاعت في يد
الساعي لان يده كيد الفقراء كذا في المحيط وفي التجنيس لو عزل الرجل زكاة ماله ووضعه في ناحية
من بيته فسرقها منه سارق لم تقطع يده للشبهة وقد ذكر في كتاب السرقة من هذا الكتاب انه يقطع
السارق غنيا كان أو فقيرا اهـ بلفظه والى انه لو أخر الزكاة ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله
بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن
في قرابة من عليه الزكاة أو في قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذها وان
أخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له الاخذ كذا في الخانية
أيضا والى انه لو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا أوصى
بها فتعتبر من الثلث كسائر التبرعات والى أنه لو امتنع من أدائها فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو
أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه
لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار كذا في المحيط وفي مختصر الطحاوي ومن
امتنع عن أداء زكاة ماله وأخذها الامام كرها منه فوضعها في أهلها أجزأه لان للامام ولاية أخذ
الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك اهـ وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد
منه اهـ وفي المجمع ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها من أدائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا
اهـ والمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان
أو نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه وان كان في
الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح
أخذه كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية وقيد بالتصدق بالكل لانه لو تصدق ببعض النصاب
بلا نية اتفقوا أنه لا يسقط زكاة كله واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به فقال محمد بسقوطه وقال

(قوله واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به الخ) أخر في الهداية قول أبي يوسف ودليله وعادته تأخير ما هو المختار عنده ولذا قال في متن الملتقى لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافا لمحمد

أبو يوسف عليه زكاة كله الا اذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين فحينئذ تسقط كذا في المنتقى
بالغين المعجمة وأطلق في التصدق بالكل فشمل العين والدين فلو كان له على فقير دين فأبرأه عنه
سقط زكاته عنه نوى الزكاة أو لم ينو لما قدمناه ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا
تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين
عن العين والاصل فيه ان أداء العين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في شرح الطحاوي وحيلة الجواز أن
يعطى المديون الفقير خمسة زكاة ثم يأخذها منه قضاء عن دينه كذا في المحيط ولو أمر فقيرا بقبض
دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده جاز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين كذا في الولوالجية
وقيدنا بكون من عليه الدين فقيرا لانه لو كان غنيا فوهبه بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان
كما في المحيط وقد قدمناه وشمل أيضا ما اذا لم ينو شيأ أصلا أو نوى غير الزكاة وهو الصحيح فيما اذا نوى
التطوع أما اذا تصدق بكله ناويا النذر أو واجبا آخر فانه يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب
كذا في التبيين وفي شرح الطحاوي لو وجبت الزكاة في مائتي درهم فأدى خمسة ونوى ذلك تطوعا
سقطت عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم ولا تسقط عنه زكاة الباقي اه وينبغي أن يكون مفرعا على قول
محمد كما لا يخفى ولم يشترط المصنف رحمه الله علم الآخذ بما يأخذه أنه زكاة للاشارة الى أنه ليس
بشرط وفيه اختلاف والاصح كما في المبتغى والقنية ان من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا
ونوى الزكاة فانها تجزئه ولم يشترط أيضا الدفع من عين مال الزكاة لما قدمناه من أنه لو أمر انسانا
بالدفع عنه أجزأه لكن اختلف فيما اذا دفع من مال آخر خبيث وظاهر القنية ترجيح الاجزاء استدلالا
بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم أن يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكاة
ماله اه وفي الخانية اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة
يريد به الزكاة لا تجزئه اه وفي القنية عليه زكاة ودين أيضا والمال يفي بأحدهما يقضي دين الغريم
ثم يؤدي حق الكريم اه وفي الظهيرية له خمس من الابل وأربعون شاة فأدى شاة لا ينوي عن
أحدهما صرفها الى أيهما شاء كما لو كفر عن ظهار امرأتين بتحرير رقبة كان له ان يجعل عن أيتهما
شاء اه وفي فتح القدير والافضل في الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع وفي الولوالجية اذا
أدى خمسة دراهم ونوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عن الزكاة عند أبي يوسف وعند محمد عن النفل
لان نية النفل عارض نية الفرض فبقي مطلق النية ولابي يوسف ان نية الفرض أقوى فلا يعارضها
نية النفل اه وأطلق في عزل ما وجب فشمل ما اذا عزل كل ما وجب أو بعضه وفي الخانية من باب
الاضحية للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل بلا اذن ولا يتوقف وفي القنية من باب الوكالة بأداء الزكاة
لو أمره أن يتصدق بدينار على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن ثم رقم برقم آخر انه في الزكاة
يضمن وله التعيين اه والقواعد تشهد للاول لانهم قالوا لو قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار على
فلان فله أن يتصدق على غيره وفي الواقعات ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أم لا فانه يعيد فرق
بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاها أم لا والفرق ان العمر كله وقت لاداء
الزكاة فصار هذا بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة انه أدى أم لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد اه
ووقعت حادثة هي ان من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقا
ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين

(قوله وهو الصحيح فيما اذا نوى التطوع الخ) قال في النهر في التعبير بالتصدق ايماء الى اخراج النذر والواجب الآخر (قوله والقواعد تشهد للاول الخ) أقول فيه نظر فان ما ذكره قياس مع الفارق لانهم صرحوا بان تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير غير معتبر في النذر لان الداخل تحت النذر ما هو قربة وهو أصل التصدق دون التعيين فيبطل التعيين وتلزم القربة وهنا الوكيل انما يملك التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع الى فلان فليس له مخالفته كما في سائر أنواع الوكالة ونظيره لو أوصى بدراهم لفلان وأمر الوصي بان يدفعها اليه بعد موته ليس له أن يدفعها الى آخر (قوله ومقتضى ما ذكر لزوم الاعادة) قال الرملي فرق بين هذا وبين ما تقدم فما تقدم شك في الاداء وعدمه وههنا في مقدار المؤدى فينبغي التحري كما هو الاصل في مثله اه أي حيث غلب على ظنه قدر معين أما اذا لم يغلب كما هو قرينة كلام المؤلف فما معنى التحري تامل

﴿باب صدقة السوائم﴾ (قوله وقد يجاب بانهم الخ) قال في النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكم من بعده اه ويمكن أن يقال المراد ان القيد المذكور ملاحظ في التعريف واكتفوا عن التصريح به هنا لعلمه مما يأتي فلا يكون تعريفا بالاعم تأمل على ان عدم التعريف بالاعم اصطلاح للمتأخرين والا فالمتقدمون وأهل اللغة على جوازه (قوله قلت المقصود من هذا الشرط الخ) يدل على هذا القصد ما في تحفة الملوك من أن السائمة الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل اه لكن نظر في هذا الجواب في النهر بان نفي الاسامة للحمل والركوب قد يحصل بدون قصد الدر والنسل بان لا يقصد شيئا أصلا ولا شك ان في هذه الحالة لا زكاة عليه أيضا اه قلت لا يخفى عليك ان محصل جواب المؤلف

لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب صدقة السوائم﴾

هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة

أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة وبدأ أكثرهم ببيان السوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولكونها أعز أموال العرب والسوائم جمع سائمة ولها معنيان لغوي وفقهي قال في المغرب سامت الماشية رعت سوما وأسامها صاحبها اسامة والسائمة عن الاصمعي كل ابل ترسل ترعى ولا تعلف في الاهل اه وفي ضياء الحلوم السائمة المال الراعي (قوله هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة) بيان للسائمة بالمعنى الفقهي لان اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير ولانه لا يمكن الاحتراز عنه قيد بالاكثر لافادة انه لو علفها نصف الحول فانها لا تكون سائمة فلا زكاة فيها لوقوع الشك في السبب لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهي تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة وأقره عليه في فتح القدير وقد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شئ فيه وصرحوا أيضا بان العروض اذا كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة وقالوا ان العرض خلاف النقد فيدخل فيه الحيوانات وحاصله انه ان أسامها للحمل أو للركوب فلا زكاة أصلا أو للتجارة ففيها زكاة التجارة أو للدر والنسل ففيها الزكاة المذكورة في هذا الباب وفي المحيط ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر اه فان قلت قد اقتصر الزيلعي وغيره على ان المراد بها التي تسام للدر والنسل فيفيد انها لو كانت كلها ذكورا لا تجب الزكاة فيها والمصرح به في البدائع والمحيط انه لا فرق بين كونها كلها اناثا أو كونها كلها ذكورا أو بعضها ذكورا وبعضها اناثا قلت المقصود من هذا الشرط نفي كون الاسامة للحمل والركوب أو للتجارة لا اشتراط أن تكون للدر والنسل ولذا زاد في المحيط ان تسام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فالمذكور فقط تسام للزيادة والسمن لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب وفي القنية له ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمنها في الباقي ينبغي أن لا يجب فيها الزكاة اه والرعي مصدر رعت الماشية الكلأ والرعي بالكسر الكلأ نفسه كذا في المغرب والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي التي ترعى ولا تعلف في الاهل لقصد الدر والنسل كما في فتح القدير فلو حمل الكلأ اليها في البيت لا تكون سائمة فلو ضبط الرعي في كلامهم هنا بالكسر

انه مجاز من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم كما في قولك نطقت الحال فليس المراد خصوص المذكور بل ما أطلق هو عليه فالمراد اللازم أعني نفي كونها للحمل أو للتجارة كما ان المراد من النطق الدلالة فقد آل كلام المؤلف الى ما قدمناه عن التحفة ولا يخفى عدم توجه النظر عليه فكذا ما آل اليه فتدبر نعم يرد عليه ما مر عن الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى أو لم ينو تأمل (قوله ويسمنها في الباقي) الذي رأيته في القنية ويسيمها من الاسامة لا من التسمين (قوله فلو ضبط الرعي الخ) قال في النهر الكسر هو المتداول على الالسنة ولا يلزم عليه أن تكون سائمة الا لو أطلق الكلأ على المنفصل ولقائل منعه بل ظاهر ما مر عن المغرب أي من قوله هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه ولم تكن منه سائمة لانه ملك بالحوز فتدبره

لكانت سائغة ولابد أن يكون الكلأ الذى ترعاه مباحا كما قيده الشمنى به لان الكلأ فى اللغة كل ما رعت الدواب من الرطب واليابس فيدخل فيه غير المباح (قوله ويجب فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه فى كل خمس شاة وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والابل ليس لها واحد من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء كقولهم فى النسبة الى سلمة سلمى بالفتح لتوالى الكسرات مع الياء والمخاض النوق الحوامل وابن المخاض هو الفصيل الذى حملت أمه قبل ابن اللبون بسنة وكذلك بنت المخاض والمخاض أيضا وجع الولادة قال تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وشاة لبون ذات لبن وابن اللبون الذى استكمل سنتين ودخل فى الثالثة والحق من الابل ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والحقة الانثى والجمع حقاق والجذع من البهائم قبل الثنى الا انه من الابل فى السنة الخامسة والانثى جذعة هذا فى اللغة وفى الشريعة والمراد ببنت المخاض ما تم لها سنة وبنت اللبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها أربع ذكر الزيلعى فى فصل المحرمات من النكاح ان قيد كونها بنت مخاض أو بنت لبون خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا أن تكون أمها مخاضا أو لبونا اهـ واقتصر الفقهاء على هذه الاسنان الاربعة لان ماعداها لا مدخل لها فى الزكاة كالثنى والسديس والبازل تيسيرا على أرباب الاموال بخلاف الاضحية فانها لا تجوز بهذه الاسنان لانه لا يجوز فيها الا الثنى ولا يجوز الجذع الا من الضأن وقالوا هذه الاسنان الاربعة نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم والاصل فى هذا الباب انه توقيفى وما فى المبسوط مما يفيد انه معقول المعنى فانه قال ان ايجاب الشاة فى خمسة من الابل لان المأمور به ربع العشر بقوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر أموالكم والشاة تقرب من ربع عشر فان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هنالك وابنة مخاض بأربعين درهما فايجاب الشاة فى الخمس كايجابها فى المائتين من الدراهم ففيه نظر لانه قد ورد فى الحديث ان من وجب عليه سن فلم يوجد عنده فانه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو مصرح بخلافه وقيد المصنف السن الواجب فى الابل بالاناث لانه لا يجوز فيها دفع الذكور كابن المخاض الا بطريق القيمة للاناث الا فيما دون خمس وعشرين من الابل فانه يجوز الذكر والانثى لان النص ورد باسم الشاة فانها تقع على الذكر والانثى بخلاف البقر والغنم فانه يجوز فى السن الواجب فيهما الذكور والاناث كما سيصرح به من التبيع والمسن وفى البدائع ولا يجوز فى الصدقة الا ما يجوز فى الاضحية وأطلق فى الابل فشمل الذكور والاناث كما قدمناه لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع بأى صفة كانت كاسم الحيوان وسواء كان متولدا من الاهليين أو من أهلى ووحشى بعد ان كان الام أهلية كالمتولد من الشاة والظبى اذا كان أمه شاة والمتولد من البقر الاهلى والوحشى اذا كان أمه أهلية فتجب الزكاة فيه كذا فى البدائع وشمل الصغار والكبار لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارا لما سيصرح به بعد ذلك فالصغار تبع للكبار عند الاختلاط وشمل الاعمى والمريض والاعرج فى العدد ولا يؤخذ فى الصدقة كما فى الولوالجية وشمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن ومعرفة ذلك أن ينظر الى الشاة الوسط كم هى من بنت المخاض الوسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة الشاة

الوسط

ويجب فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه فى كل خمس شاة وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

(قوله الا فيما دون خمس وعشرين من الابل الخ) قال الرملى لو قال الا فى الشاة الواجبة فيها لكان أخصر وأصوب لما سيأتى من قوله ثم فى كل خمس شاة وهى أعم من الذكر والانثى وقد وجبت فيما زاد على العدد المذكور الذى هو دون الخمسة وعشرين من الابل تامل

الوسط عشرة تبين ان الشاة الوسط خمس بنت مخاض فوجب في المهاز يل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منها وان كان سدسها فسدس وعلى هذا قياسه وان كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر الى قيمة أعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهن فان كانت قيمة أعلاهن عشرين فخمسه أربعة فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم وان كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فخمسه ستة دراهم لانه لا وجه لايجاب الشاة الوسط لانه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها فيؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال فاوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهن الى خمس وعشرين فيجب واحدة من أفضلهن وتمام تفريعات زكاة العجاف في الزيادات والمحيط وغيرها (قوله ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين) كما ورد ذلك في كتاب عمرو بن حزم وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان اذا صارت مائتين فهو مخير ان شاء أدى فيها أربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون وفي معراج الدراية ان له الخيار فيما اذا كانت مائة وستا وتسعين ان شاء أدى أربع حقاق وان شاء صبر لتكمل مائتين فيخير بينها وبين خمس بنات لبون وانما قيد في الاستئناف بقوله كما بعد مائة وخمسين ليفيد انه ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان في الاستئناف الثاني ايجاب بنت لبون وفي الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه وان الواجب في الاستئناف الاول تغير من الخمس الى الخمس الى ان تستأنف الفريضة وفي الاستئناف الثاني لم يكن كذلك فاذا زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق أو الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمسة عشر ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع معها فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وهكذا (قوله والبخت كالعراب) لان اسم الابل يتناولهما واختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس والبخت جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم فالاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان أباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها كذا في المغرب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب صدقة البقر﴾

قدمت على الغنم لقربها من الابل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة وفي المغرب بقر بطنه شقه من باب طلب والباقور والبيقور والابقور والبقر سواء وفي التكملة عن قطرب الباقورة البقر اهـ والبقر جنس واحده بقرة ذكرا كان أو أنثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث وفي ضياء الحلوم الباقر جماعة البقر مع رعاتها (قوله في ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

﴿باب صدقة البقر﴾

وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان

(قوله ثم في كل خمس شاة) ذكر الرملي انه ورد سؤال لبعض الفضلاء انه هل تشترط حياة الشاة أم لا وذكر الجواب عن بعضهم بالتوقف وانه لم ير فيه نصا وعن بعضهم الجزم بالاشتراط وان المذبوحة لا تجزئ الا على سبيل التقويم وأطال فيه فراجعه

﴿باب صدقة البقر﴾

فالفرض يتغير فى كل عشر من تبيع الى مسنة) بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن ولا خلاف فيما فى المختصر الا فى قوله وفيما زاد على الاربعين فبحسابه ففيه روايات عن الامام فما فى المختصر رواية عن أبى يوسف عنه فيجب فى الزائد اذا كان واحدة جزء من أربعين جزأ من مسنة وروى الحسن عنه انه لاشئ فيما زاد الى خمسين ففى الخمسين مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وروى أسد بن عمرو عنه انه لاشئ فى الزيادة الى ستين وهو قولهما وظاهر الرواية ما فى المختصر كذا فى غاية البيان لكن فى المحيط رواية أسد أعدل الاقوال وفى جامع الفقه قولهما هو المختار وذكر الاسبيجابى ان الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم فى تصحيحه على القدورى وسمى الحولى من أولاد البقر بالتبيع لانه يتبع أمه بعد والمسن من البقر والشاء ما تم له سنتان ومن الابل ما دخل فى السنة الثامنة ثم لا يتعين الانوثة فى هذا الباب ولا فى الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل وفى المحيط معزيا الى الزيادات له أربعون من البقر عجافا فعليه مسنة بقدرهن ومعرفة ذلك أن ينظر الى قيمة التبيع الوسط وقيمة المسنة الوسط فان كانت قيمة التبيع أربعين وقيمة المسنة خمسين تبين ان المسنة مثل تبيع وربع تبيع فعليه واحدة من أفضلهن وربع التى تليها وان كانت قيمة أفضلهن ثلاثين وقيمة التى تليها عشرين فعليه مسنة قيمتها خمسة وثلاثون وعلى هذا تجرى المسائل اهـ (قوله والجاموس كالبقر) لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجب فيه زكاتها وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن فيأخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى ولا يرد عليه ما اذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكله فانه لا يحنث كما فى الهداية لان أوهام الناس لا تسبق اليه فى ديارنا لقلته وفى فتاوى قاضيخان من فصل الاكل من الايمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث ولو حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنث وهذا أصح وينبغى ان لا يحنث فى الفصلين للعرف اهـ فعلى هذا التصحيح كان التشبيه فى قوله كالجاموس تاما فى الايمان أيضا ويوافقه ما فى المحيط والجواميس بمنزلة البقر ولهذا لو حلف لا يشترى بقرا فاشترى جاموسا يحنث بخلاف البقر الوحشى لانه ملحق بخلاف الجنس كالحمار الوحشى وان ألف فيما بيننا لا يلتحق بالاهلى حكما حتى يبقى حلال الاكل فكذا البقر الوحشى اهـ والحق ما فى الهداية وفى التبيين وقوله والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر اهـ وجوابه انه لما كان فى العرف ليس ببقر كان ذلك كافيا فى التغاير المقتضى لصحة التشبيه وعبارة الولوالجى أحسن وهى والجواميس من البقر لانها نوع منه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿فصل فى الغنم﴾

سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (قوله فى أربعين شاة شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة) بالاجماع وقدمنا ان الشاة تشمل الذكر والانثى وفى المحيط والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيها الزكاة ويكمل به النصاب والا فلا وفى الولوالجية لو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعى أن يفرقها فيجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين أربعون شاة حتى لم يجب على كل واحد

فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر

﴿فصل فى الغنم﴾

فى أربعين شاة شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة

(قوله وجوابه انه لما كان فى العرف ليس ببقر الخ) قال فى النهر فيه نظر والاولى أن يقال ان فى كلامه مضافا محذوفا أى وحكم الجاموس كالبقر فلا اشكال اهـ وفيه نظر لان كون حكمهما واحدا لا يدفع ايهام انهما نوعان فالاولى ما ذكره المؤلف تامل

﴿فصل فى الغنم﴾

منهما الزكاة ليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر على النصاب اهـ وفي المعراج ان كانت شاة وسط تعينت والا واحدة من أفضلها فان كانت نصابين أو ثلاثة كمائة واحدى وعشرين أو مائتين وواحدة وفيها عدد الواجب وسط تعينت هي أو قيمتها وان بعضه تعين هو وكمل من أفضلها بقية الواجب فتجب الواحدة الوسط وواحدة أو اثنتان فتحفا وان تجب ما يكون الواجب والموجود وتمامه في الزيادات (قوله والمعز كالضأن) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا وفي فتح القدير والضأن والمعز سواء أي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب اهـ وفي المعراج الضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز ذات الشعر اسم للانثى واسم الذكر التيس (قوله ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع) لقول علي رضي الله عنه لا يجزئ في الزكاة الا الثني فصاعدا وأطلقه فشمل الضأن والمعز ولا خلاف انه لا يؤخذ في المعز الا الثني كما ذكره قاضيخان واختلاف في الضأن فما في المختصر ظاهر الرواية ويقابله جواز الجذع وهو قولهما قياسا على الاضحية وهو ممتنع لان جواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره والثني ما تم له سنة واختلف في الجذع ففي الهداية انه ما أتى عليه أكثرها وذكر الناطفي انه ما تم له ثمانية أشهر وذكر الزعفراني انه ما تم له سبعة أشهر وذكر الاقطع قال الفقهاء الجذع من الغنم ماله ستة أشهر اهـ وهو الظاهر وحاصله ان الجذع من الغنم عند الفقهاء ابن نصف سنة ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع سنين والثني عندهم ما تم له سنة من الغنم ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمسة والمذكور في التبيين من كتاب الاضحية ان الثني من الضأن والمعز سواء وهو ما تم له سنة ولم أر سن الجذع من المعز عند الفقهاء وانما نقلوه عن الازهري ان الجذع من المعز ما تم له سنة (قوله ولا شئ في الخيل) اختيار لقولهما لحديث البخاري مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولا يرد عليه ان فيها زكاة التجارة اذا كانت لها اتفاقا لان كلامه في زكاة السوائم لا مطلق الزكاة وأما عند أبي حنيفة فلا يخلو اما أن تكون سائمة أو علوفة وكل منهما لا يخلو اما أن تكون للتجارة أولا فان كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة سائمة كانت أو علوفة لانها من العروض وان لم تكن للتجارة فلا يخلو اما أن تكون للحمل والركوب أولا فان كانت للحمل والركوب فلا شئ فيها مطلقا وان كانت لغيرهما فاما أن تكون سائمة أو علوفة فان كانت علوفة فلا شئ فيها وان كانت سائمة للدر والنسل فلا يخلو فان كانت ذكورا واناثا فلا يخلو فان كانت من أفراس العرب فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهو مأثور عن عمر رضي الله عنه كما في الهداية وان لم تكن من افراس العرب فانها تقوم ويؤدي عن كل مائتين خمسة دراهم والفرق ان أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها كما في الخانية وان كانت ذكورا فقط أو اناثا فقط فعنه روايتان المشهور منهما عدم الوجوب لانها غير معدة للاستنماء لان معنى النسل لا يحصل منها ومعنى السمن فيها غير معتبر لانه غير مأكول اللحم كذا في المحيط وصححه في البدائع وفي التبيين الاشبه ان تجب في الاناث لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا تجب في الذكور لعدم النماء ورجح قوله شمس الائمة وصاحب التحفة وتبعهما في فتح القدير وذكر في الخانية ان الفتوى على قولهما وأجمعوا ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا اهـ واختلف المشايخ على قوله في اشتراط نصاب لها والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير (قوله ولا في الحمير والبغال) لقوله عليه السلام

والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شئ في الخيل ولا في الحمير والبغال

(قوله فاما أن تكون سائمة أو علوفة) الاصوب حذفه لانه أصل المقسم

ولا في الحملان والفصلان والعجاجيل ولا في العلوفة والعوامل ولا في العفو

لم ينزل على فمه ماشيء والمقادير ثبتت سماعا الا أن تكون للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية
كسائر أموال التجارة (قوله ولا في الحملان والفصلان والعجاجيل) الحملان بضم الحاء وفي
الديوان بكسرها جمع حمل بفتحتين ولد الشاة والفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن
مخاض والعجاجيل جمع عجول بمعنى عجل ولد البقرة وعدم الوجوب في الصغار من السوائم قولهما
وقال أبو يوسف تجب واحدة منها وفي المحيط تكلموا في صورة المسئلة فانها مشكلة لان الزكاة
لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغارا قيل ان صورتها ان الحول هل ينعقد على هذه
الصغار بان ملكها في أول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها وان لم تبق صغارا وقيل
صورتها اذا كانت لها أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد ثم تم
الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة فيها أم لا وهو الاصح لابي يوسف انا لو أوجبنا فيها ما يجب في
المسان كما قال زفر اجحفنا بارباب الاموال ولو أوجبنا فيها شاة أضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها
استدلالا بالمهازيل فان نقصان الوصف لما أثر في تخفيف الواجب لا في اسقاطه فكذلك في اسقاط
السن والصحيح قول أبي حنيفة لان النص أوجب للزكاة أسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو
مفقود في الصغار اهـ وفي معراج الدراية انها مصورة فيما اذا كان له خمس وعشرون من النوق
قال وانما تصور خمسة لان أبا يوسف أوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل من خمس وعشرين
وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار كبير فاما اذا كان فتجب بالاجماع حتى لو كان مع تسع
وثلاثين حملا مسن تجب ويؤخذ المسن وكذلك في الابل والبقر اهـ وفي غاية البيان معزيا الى
الزيادات رجل له تسعة وثلاثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا أخذت وان كانت جيدة
لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم تجب الا هذه فان هلكت الكبيرة
بعد الحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد لان الصغار كانت تبعا للكبار عندهما وعند
أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من حمل لان الفضل على الحمل انما
وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها واذا هلك الكل الا الكبيرة فان فيها جزأ من أربعين جزأ
من شاة مسنة وكذلك رجل له أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة أو وسط وكذلك تسعة
وعشرون عجولا وفيها مسنة أو تبيعة ثم الاصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار والكبار أن
يكون العدد الواجب في الكبار موجودا كما اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب
مسنتان في قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد
وعند أبي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع حيث يؤخذ التبيع فحسب
عندهما لانه ليس فيها ما يجزئ في الوجوب غيره وقال أبو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه وتمامه
في شرح الزيادات لقاضيخان (قوله ولا في العلوفة والعوامل) لحديث ليس في الحوامل والعوامل
والعلوفة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة أو الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في
العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى والمراد بنفي الزكاة عن العلوفة زكاة السائمة لانها لو
كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة والمراد بنفيها عن العوامل التعميم والعلوفة بفتح العين ما
يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال
أعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا في غاية البيان وقدمنا عن القنية انه لو كان له ابل عوامل
يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسيمها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها الزكاة (قوله ولا في العفو)

(قوله وهو الاصح) قال في النهر لعل وجهه انه على التصوير الاول لم يبق محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو الطعن في السنة الثانية كما نبه عليه في الحواشي السعدية

أي لا زكاة في العفو وهو لغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب وشرعا ما بين النصب كالاربعة الزائدة على الخمسة من الابل الى العشر وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين من الابل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند الاولين ويسقط بقدره عند الآخرين فلو كان له تسع من الابل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل أربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شئ من الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يسقط في الاول أربعة اتساع شاة وفي الثانية ثلثا شاة وفي الهداية وغيرها ان الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي عند الامام لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف يصرف الى العفو أولا ثم الى النصب شائعا وفي المحيط ان هذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف وظاهر الرواية عنه كقول امامه وتظهر فائدته فيما اذا كان له مائة واحدى وعشرون شاة فهلك احدى وثمانون بقي من الواجب شاة عند الامام وعند الثلاثة يجب أربعون جزأ من مائة واحدى وعشرين جزأ من شاتين ولو هلك شاة فقط بقي من الواجب شاة عنده وعند الثلاثة يسقط جزء واحد من مائة واحدى وعشرين جزأ من شاتين ويبقى الباقي واذا كان له اربعون من الابل فهلك نصفها بعد الحول فعند الامام الواجب أربع شياه وعند أبي يوسف عشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت اللبون وعند محمد نصف بنت لبون ولو هلك عشرة من خمس وعشرين فعنده الواجب ثلاث شياه وعند الثلاثة ثلاثة أخماس بنت المخاض وفي غاية البيان ينبغي لك ان تعلم ان العفو عند أبي حنيفة في جميع الاموال وعندهما لا يتصور العفو الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما اه‍ (قوله ولا الهالك بعد الوجوب) أي لا شئ في الهالك بعد الوجوب فان هلك المال كله سقط الواجب كله وان بعضه فبحسابه وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وهو مبني على ان الزكاة تجب في العين أو في الذمة فعندنا تجب في العين وهو المشهور من قول الشافعي وفي قول له تجب في الذمة والعين مرتهنة بها كذا في غاية البيان ثم الظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم أطلقه فشمل ما اذا تمكن من الاداء وفرط في التأخير حتى هلك وما اذا منع الامام أو الساعي بعد الطلب حتى هلك وفي الثاني خلاف وعامتهم على السقوط وهو الصحيح لانه لم يفوت بهذا المنع ملكا على أحد ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء ورجحه في فتح القدير بانه الاشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة والرأي يستدعي زمانا فالحبس لذلك اه‍ وقيد بالهلاك لانه لو استهلكه بعد الحول لا تسقط عنه لوجود التعدي واختلف فيما لو حبس السائمة للعلف أو للماء حتى هلكت قيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن كالوديعة اذا منعها لذلك حتى هلكت لم يضمن كذا في المعراج وقدمنا أن الابراء عن الدين بعد الحول مطلقا ليس باستهلاك فلا زكاة فيه وفي الخانية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك

ولا الهالك بعد الوجوب

(قوله وقيدنا بالهلاك لانه لو استهلكه الخ) أقول المراد بالاستهلاك اخراج النصاب عن ملكه قصدا بلا بدل يقوم مقامه فاستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك لقيام الثاني مقام الاول لان الزكاة لم تتعلق بعينه بخلاف السائمة فان استبدالها ولو بجنسها استهلاك لان بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها (قوله واختلاف فيما لو حبس السائمة للعلف الخ) قال في النهر الذي يقع في نفسي ترجيح الاول ثم رأيته في البدائع جزم به ولم يحك غيره (قوله للعلف أو للماء) اللام بمعنى عن تامل (قوله واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك) أي وليس بهلاك أيضا خلافا لما فهمه في النهر لقيام النصاب على حاله بوجود بدله بخلاف استبدال السائمة ولو بجنسها لتعلق الزكاة بعينها فلم يقم بدلها مقامها قال في البدائع ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف لان وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى وانه قائم لم يفت بالاستبدال وكذلك الدراهم والدنانير اذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدراهم بالدنانير وقال الشافعي ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة كما اذا باع السائمة بالسائمة ولنا ان الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى

و بغير مال التجارة استهلاك واستبدال مال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا لو أعار ثوب التجارة بعد الحول اه وانما كان بيع السائمة استهلاكا مطلقا لان الوجوب فيها متعلق بالصورة والمعنى فبيعها يكون استهلاكا كالاستبدال فاذا باعها فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع فى الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة و بطل البيع فى القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذه من المشترى وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء من المشترى سواء حضر قبل الافتراق أو بعده لانه تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة بها الا ترى ان العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة كذا فى البدائع وفى معراج الدراية ولو استبدل السائمة بجنسها ينقطع حكم الحول لان وجوب الزكاة فى السائمة باعتبار عينها وفى غيرها باعتبار ماليتها فالعين الثانية فى السائمة غير الاولى لفوات متعلق الوجوب بخلاف العروض لان متعلق الوجوب هو المالية وهى باقية مع الاستبدال اه وقيدوا بالاستبدال لان اخراج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال بان تزوج امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة وقولهم ان استبدال مال التجارة بمثله ليس باستهلاك يستثنى منه ما اذا حابى بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة و يكون دينا فى ذمته وزكاة ما بقى تتحول الى العين تبقى ببقائها كما فى البدائع فاذا صار مستهلكا بالهبة بعد الحول فاذا رجع بقضاء أو غيره لا شئ عليه لو هلكت عنده بعده لان الرجوع فسخ من الاصل والنقود تتعين فى مثله فعاد اليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان ولو رجع بعدما حال الحول عند الموهوب له فكذلك خلافا لزفر فيما لو كان بغير قضاء فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر كذا فى فتح القدير وقولهم ان الرجوع فسخ من الاصل ليس على اطلاقه فقد صرحوا فى الهبة ان الواهب لا يملك الزوائد المنفصلة برجوعه وفى الظهيرية ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا فى خلال الحول ثم رجع فى الهبة يستأنف الحول فى المستفاد من حين استفاده فهذه المسئلة تدل على ان الرجوع فى الهبة ليس فسخا للهبة من الاصل اذ لو كان فسخا لما وجب استئناف فى المستفاد من وقت الاستفادة اه بلفظه ثم اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب كما لا يخفى وفى المعراج ولو حال الحول على مائتى درهم ثم ورث مثلها فخلطه بها وهلك النصف سقط نصف الزكاة لان أحدهما ليس بتابع للآخر بخلاف ما لو ربح بعد الحول مائتين ثم هلك نصف الكل مختلطا لم يسقط شئ لان الربح تبع فيصرف الهلاك اليه كالعفو وعندهما لا يتصور العفو فى غير السوائم اه وسوى فى المحيط بين الارث والربح عندهما فى عدم السقوط وعند محمد يسقط نصفها وتمام تفاريعها فيه وفى المعراج ولو باع السوائم قبل

أيضا لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما فى الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة لان الحكم هناك يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الاول فيستأنف للثانى حول اه و يأتى قريبا نحوه فى كلام المؤلف عن المعراج

(قوله و بغير مال التجارة استهلاك) قيده فى الفتح بان ينوى فى البدل عدم التجارة عند الاستبدال قال وانما قلنا ذلك لانه لو لم ينو فى البدل عدم التجارة وقد كان الاصل للتجارة يقع البدل للتجارة

(قوله وحضر بعد التفرق عن المجلس) قيد بالمجلس لما فى الولوالجية المراد من التفرق بالبدن حتى لو كانا فى مجلس العقد كان للساعى أن يأخذ من المشترى وان كان قد قبضه ونقله لان تمام البيع قبل التفرق بالابدان مجتهد فيه والساعى فى مال الصدقة بمنزلة القاضى فى سائر الاحكام لثبوت ولايته فيها فكان للساعى أن يجتهد فان أدى اجتهاده الى ان البيع قد تم أخذ الزكاة من البائع لان الحق فى ذمة البائع لان البائع استهلك المال باخراجه عن ملكه فصار الحق واجبا فى ذمته وان أدى اجتهاده الى ان البيع لم يتم أخذ من المشترى لان الحق فى عين المال بعد فيأخذ منه دون ذمة البائع وطريق الاخذ منه أن يجبر البائع على الاداء منه وهو المراد من الاخذ من المشترى اه

(قوله وفى المعراج ولو باع السوائم الخ) تمام قال فى متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار ولا يكره أى يجوز أبو يوسف بلا كراهة حيلة دفعها أى منع وجوب الزكاة بان يستبدل نصاب السائمة آخر الحول أو يخرجها عن ملكه فى آخره ثم يدخلها الان هذا امتناع عن الوجوب

لا ابطال حق الغير اذ بعد تحقق عدم امتثال أمره تعالى فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وفي المحيط هذا أصح ومحمد خالفه
أي أبا يوسف وكره حيلة دفعها ومعه الشافعي واختار قوله الشيخ حميد الدين الضرير لان في الحيلة اضرارا بالفقراء وقصد ابطال
حقهم مآلا وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة وأما الاحتيال بعد وجوب الشفعة فيكره اتفاقا وقيل الفتوى في الشفعة على قول
أبي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل حسن وتحرم حيلة دفع وجوب الزكاة عند الاكثرين من الفقهاء

تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعهما
للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلالا تأثيما
يكره بالاجماع اه (قوله ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل
أو دفع القيمة) بيان لمسئلتين الاولى لو وجب عليه سن كبنت مخاض مثلا ولم تكن عنده فصاحب
المال مخير ان شاء دفع الاعلى واسترد الفضل أو الادنى ورد الفضل فقد جعل الخيار للمالك دون
الساعي فيهما وقد صرح به في المبسوط وقال ليس للساعي اذا عين المالك سنا أن يأبى ذلك في
الصورتين واستثنى في الهداية من ذلك ما اذا أراد المالك دفع الاعلى وأخذ الفضل من الساعي فانه
لا اجبار على الساعي لانه شراء فحينئذ لم يكن للمالك خيار في هذه الصورة وتبعه في التبيين وتعقبه
في غاية البيان بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الاعلى
يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض فلا يجوز وأيضا فيه خلاف السنة لان من لزمه
الحقة تقبل منه الجذعة اذا لم تكن عنده حقة وكذلك من لزمه بنت لبون وعنده حقة يقبل منه
الحقة ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين كما في صحيح البخاري وهو دليلنا على دفع القيمة في
الزكاة وهي في المسئلة الثانية وتقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين بناء على الغالب لانه تقدير لازم
اه وأما قولهم انه شراء ولا اجبار فيه فممنوع لانه ليس شراء حقيقيا ولم يلزم من الاجبار ضرر
بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق المختصر من ان الخيار للمالك فيهما لكن ذكر محمد في الاصل
ان الخيار للمصدق أي الساعي ورده في النهاية والمعراج بان الصواب خلافه وذكر في البدائع ان الخيار
لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين
لاجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أن لا يأخذ وبين أن يأخذ بان كان الواجب بنت لبون فاراد
أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من تشقيص العين
والتشقيص في الاعيان عيب فكان له أن لا يقبل اه وتعقبه الزيلعي بانه غير مستقيم لوجهين
أحدهما انه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني ان فيه اجبار المصدق على
شراء الزائد اه وقد قدمنا ان جبره على شراء الزائد مستقيم ولا يخفى ان في التشقيص اضرارا
بالفقراء فلم يملك رب المال ذلك فاستقام ما في البدائع لكن قيد المصنف الخيار المذكور بين الامور
الثلاثة بعدم وجود السن الواجب كما في أكثر الكتب وهو قيد اتفاقي لان الخيار ثابت مع وجود
السن الواجب ولذا قال في المعراج وظن بعض أصحابنا ان أداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب
المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل وأداء القيمة مع
وجود المنصوص عليه جائز عندنا اه وفي البدائع اختلف أصحابنا فعند الامام الواجب فيما عدا
السوائم جزء من النصاب معنى لا صورة وعندهما صورة ومعنى لكن يجوز اقامة غيره مقامه معنى

حتى أفسد مالك البيع
لدفع الوجوب وحرم
الشافعي البيع له وان صح
وقال أحمد ان نقص
النصاب في بعض الحول
أو باعه أو بدله بغير
جنسه انقطع الحول الا
أن يقصد بذلك الفرار
من الزكاة عند قرب

ولو وجب سن ولم يوجد
دفع أعلى منها وأخذ
الفضل أو دونها ورد
الفضل أو القيمة

وجوبها فلا تسقط اه
(قوله وفي ذلك العود على
الموضوع بالنقض) قال
في النهر كيف يعود على
موضوعه بالنقض مع
جواز دفع القيمة اه وقد
يقال عليه ان القيمة
لا تتيسر للمالك في كل
وقت فاذا لم يكن عنده
الواجب ولا القيمة وامتنع
الساعي عن أخذ الاعلى
لزم العسر فتدبر (قوله
لانه ليس شراء حقيقيا)
قال في النهر كونه ليس
شراء حقيقة بل ضمنا
لا يقتضي الاجبار كيف

والفاضل عن الواجب يصير ملكا للساعي ولا طريق لتملكه اياه الا بالشراء (قوله والثاني ان فيه اجبار المصدق على شراء الزائد)
لم يظهر لنا هذا الكلام ولم أر من تعقبه وفي كلام المؤلف تسليم له وانه لا ضرر ولقائل أن يقول انه غير وارد على ما في البدائع لان
كلامه فيما اذا دفع البعض عن الواجب عليه بطريق القيمة والزائد باق على ملك المالك لا انه يأخذ منه قيمة الزائد والا كان هذا
عين دفع الاعلى وأخذ الفضل ولم يكن فيه تشقيص أصلا فتدبر ثم ظهر لي ان هذا الثاني راجع الى اطلاق قول البدائع أولا ان

واختلف في السوائم على قوله فقيل هي كغيرها وقيل الواجب المنصوص عليه من حيث المعنى وعندهما الواجب المنصوص عليه صورة ومعنى لكن يجوز اقامة غيره مقامه معنى ويبتنى على هذا الاصل مسائل الجامع له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ولا مال له غيرها فان أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة بلا خلاف وان أدى قيمتها فعنده تعتبر القيمة يوم الوجوب في الزيادة والنقصان وعندهما في الفصلين تعتبر يوم الاداء واختلف على قوله في السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء حسب الاختلاف السابق وتمامه فيه وفي المحيط يعتبر في قيمة السوائم يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح وذكر في الجامع لو فسدت الحنطة بما أصابها حتى صارت قيمتها مائة فانه يؤدي درهمين ونصفا بلا خلاف اذا اختار القيمة لانه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به من الواجب وان زادت في نفسها قيمة فالعبرة ليوم الوجوب اه وفي الهداية ويجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر اه وفي فتح القدير لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا في النص والجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بان أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد أو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز أما الاول فلان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس وأما الثاني فلان المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط فكان الاعلى وغيره داخلا تحت النص وأما الثالث فلان القربة في الاراقة والتحرير وقد التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بان نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز لان المقصود اغناء الفقير وبه تحصل القربة وهو يحصل بالقيمة وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزئه لان الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز اه قيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعتق لان معنى القربة اراقة الدم وذلك لا يتقوم وكذلك الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم كذا في غاية البيان ولا يخفى انه مقيد ببقاء أيام النحر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية والسن هي المعروفة والمراد بها هنا ذات سن اطلاقا للبعض على الكل أو سمي بها صاحبها كما سمي المسنة من النوق بالناب لان السن مما يستدل به على عمر الدواب ووقع هنا اطلاق المصدق على الساعي وهو مشتبه برب المال والفرق بينهما انه ان كان بالصاد المخففة والدال المشددة المكسورة فهو بمعنى آخذ الصدقة وان كان بالصاد المشددة والدال المكسورة المشددة فهو المعطي لها (قوله ويؤخذ الوسط) أي في الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كرائمها وخذوا من حواشي أموالهم أي من أوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين كذا في الهداية والحزرات جمع حزرة بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة وفي الخانية ولا تؤخذ الربا والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن أخذ الكرائم ولا تؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق اه والاكولة الشاة السمينة التي أعدت للاكل والربا بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها كذا في المغرب والماخض التي في بطنها ولد وقد أطال

ويؤخذ الوسط

الخيار لصاحب المال فانه يشمل ما اذا أراد دفع الاعلى وأخذ الزائد ثم رأيت صاحب النهر نبه على ذلك (قوله بقفيز دقل) الدقل محركة اردأ التمر قاموس

فيه فى البدائع وذكر انه ليس للساعى أخذ الادون وهو مخالف لما فى الخانية وفى فتح القدير ان الادلة تقتضى أن لا يجب فى الاخذ من العجاف التى ليس فيها وسط اعتبار أعلاها وأفضلها وقد قدمنا عنهم خلافها فى صدقة السوائم اهـ وفى المعراج وذكر الحاكم الجليل فى المنتقى الوسط أعلى الادون وادون الاعلى وقيل اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوى نصف قيمة كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز تساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر اهـ وكذا فى البدائع وفيه ولو كان له خمس من الابل كلها بنات مخاض أو كلها بنات لبون أو حقاق أو جذاع ففيها شاة وسط وفى الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخل تمر جيد برنى ودقل قال أبو حنيفة يؤخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت أصنافا ثلاثة جيد و وسط وردىء اهـ وهذا يقتضى ان أخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد و وسط وردىء أو على صنفين منهما أما لو كان المال كله جيدا كار بعين شاة أكولة فانه يجب واحدة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى (قوله ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) لان النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة فى أول الحول أو فى أثنائه ولانه عند المجانسة يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير والمراد بالضم أن تجب الزكاة فى الفائدة عند تمام الحول على الاصل قيد بالجنس لان المستفاد من خلاف جنسه كالابل مع الشياه لا تضم لانه لا يؤدى الى التعسر لانه لا ينعقد الحول عليه مالم يبلغ نصابا ثم كل ما يستفيده من هذا الجنس يضمه اليه وقيد بالنصاب لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل مع المستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال كذا فى الاسبيجابى بخلاف ما لو كان له نصاب فى أول الحول فهلك بعضه فى أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا لان نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالمستفاد مع كماله كذا فى غاية البيان وأطلق فى المستفاد فشمل المستفاد بميراث أو هبة أو شراء أو وصية وسيأتى ان أحد النقدين يضم الى الآخر وان العروض للتجارة تضم الى النقدين للجنسية باعتبار قيمتها وفى المحيط لو كان له مائتا درهم دين فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند أبى حنيفة لا يلزمه الاداء من المستفاد مالم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب اهـ وأشار بقوله اليه أى الى النصاب الى انه لا بد من بقاء النصاب المضموم اليه ولذا قال فى المحيط ولو وهب له ألف ثم استفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه فى الالف الفائدة حتى يمضى حول من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل فى حق التبع اهـ وفى المبسوط ولو ضاع المال الاول فانه يستقبل الحول على المستفاد منه منذ ملكه فان وجد درهما من دراهم الاول قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكى الكل لان بالضياع لا ينعدم أصل الملك وانما تنعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول كان كأن الضياع لم يكن اهـ ولا يخفى ان الضم المذكور عند عدم مانع أما اذا وجد مانع منه فلا ضم ولذا قال فى المحيط ولا يضم أثمان الابل والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده من

ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه

ولو أخذ العشر والخراج والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى

النصاب من جنسه عند أبي حنيفة لان في الضم تحقيق الثنى في الصدقة لان الثنى ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد وانه منفي لقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعدما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده بحر وجها عن مال الزكاة فصار كمال آخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده لانه ليس ببدل مال أديت الفطرة عنه لان الفطرة انما تجب بسبب رأس يمونه ويلي عليه دون المالية ألا ترى انها تجب عن أولاده الاحرار والثمن بدل المالية والعشر انما يجب بسبب أرض نامية لا بالخارج فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الارض النامية لا يضم ثمنها الى ما عنده عند أبي حنيفة ومن عنده نصابان من جنس واحد أحدهما ثمن ابل مزكاة فاستفاد نصابا من جنسها فانه يضم الى أقربهما حولا لانهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء ولو كان المستفاد ربحا أو ولدا ضمه الى أصله وان كان أبعد حولا لانه يرجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الاصل ولو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال أديت الزكاة عنه اه‍ (قوله ولو أخذ العشر والخراج والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى) أي لم يؤخذ مرة أخرى لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية قال في الهداية وأفتوا بان يعيدوها دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول أحوط اه‍ أطلق في الزكاة فشمل الاموال الظاهرة والباطنة ولذا قال في المبسوط الاصح ان أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع الى الظلمة التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات لان ما بايديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فأفتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ قال في فتح القدير وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه اعتبار للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه أشق عليه من الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم ليس لهم مال وما أخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمدين بقدر ما في يده فقير اه‍ وظاهر ما صححه السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ اه‍ وفي الظهيرية الافضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فأما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة اه‍ وفي التبيين واشتراط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيء أيضا لما ذكرنا اه‍

والضمير

(قوله فأفتوه بالصيام الخ) هذا مخالف لما قدمه عن الكشف الكبير من ان التكثير بالمال لا يمنع الدين وجوبه على الاصح فكان هذا مبنيا على مقابل الاصح (قوله غير ضائر) خبر المبتدا وهو قوله وكونهم وفي النهر ولا يخفى ان فيه تدافعا ظاهرا وذلك ان وجوب الزكاة عليه يؤذن بغنائه وجواز الصرف اليه يقتضي فقره وتنبه لما قيدنا به المسئلة فيما مر فانه مما لا غنى عنه هنا اه‍ ومراده بما مر قوله وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل أو البعض فان كان زكى ما قدر على وفائه الى آخر ما قدمناه وبه يندفع التدافع عن كلام المحقق لان كونهم فقراء اذا لم يكن لهم مال غير ما استهلكوه ووجوب الزكاة عليهم اذا كان لهم مال غيره أما اذا لم يكن فلا وجوب ولا يخفى انه خلاف المتبادر من كلامهم هنا على انه قليل الجدوى لان الزكاة حينئذ تكون لماله الغير المأخوذ من الناس لا للمستهلك مع ان كلامهم فيه فبقي اشكال المؤلف

أو الضمير في قوله وهو وعندهم عائد الى من وجب عليه الخراج ونحوه وضمير الجماعة في عندهم عائد الى البغاة أي ومن وجب عليه عند البغاة وأطلق في من وجب عليه الخراج فشمل الذمي كالمسلم وأشار المصنف الى ان الحربي لو أسلم في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج الينا لم يأخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه بادائها ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح) أما الاول فلانه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز لسنة ولسنين كما اذا كفر بعد الجرح وأما الثاني فلان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له قيد بقوله ذو نصاب لانه لو عجل قبل أن يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز وفيه شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول وأن يكون كاملا في آخره فتفرع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما اذا بقي في يده منه شئ وعلى الثاني ما لو عجل شاة عن أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان كان صرفها الى الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما اذا أدى بعد الحول الى الفقير وانتقص النصاب بادائه فان الزكاة واجبة وان كانت قائمة في يد الساعي فالصحيح وقوعها زكاة فلا يستردها لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع ولا فرق بين السوائم والنقود في هذا ولا فرق بين أن تكون الزكاة في يد الساعي حقيقة أو استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضا أو أخذها الساعي من عمالته لانه كقيام العين حكما بخلاف ما اذا صرفها الساعي الى الفقراء أو الى نفسه وهو فقير فانه كصرفها بنفسه فلا يجوز المعجل كما لو ضاعت من يد الساعي قبل الحول ووجدها بعده فلا زكاة وللمالك أن يستردها فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي الى الفقراء لم يضمن الا ان كان المالك نهاه ثم اعلم ان وقوعها زكاة فيما اذا أخذها الساعي من عمالته انما هو في غير السوائم أما في السوائم فلا تقع زكاة لنقصان النصاب ويستردها المالك ويضمن الساعي قيمتها لو باعها ويكون الثمن له وانما كان كذلك في السائمة لانها لما خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب ففي تم الحول يصير ضامنا بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين بخلاف نصاب الدراهم لانه يكمل بالدين وهذا كله اذا لم يستفد قدر ما عجل ولم ينتقص ما عنده وان استفاده صار المؤدى زكاة في الوجوه كلها من وقت التعجيل والا يلزم هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه ولا يجب عليه زكاة المستفاد وان انتقص ما في يده فلا يجب في الوجوه كلها فيسترد ان كان في يد الساعي وان استهلكها أو أكلها قرضا أو بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه وهو فقير لا يضمن الا ان تصدق بها بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم وعندهما ان علم وان كان نهاه ضمن عند الكل وأما الفقير فلا رجوع عليه في شئ من الصور لانه وقع صدقة تطوعا وان لم يجز المعجل عنها والحاصل ان وجوه هذه المسئلة ثلاثة وكل وجه على سبعة لان المعجل اما أن يكون في يد الساعي أو استهلكه أو أنفقه على نفسه قرضا أو عمالة أو صدقة أو صرفه الى الفقراء أو ضاع من يد الساعي قبل الحول فهي احدى وعشرون وقد علم أحكامها وبسطه في شرح الزيادات لقاضيخان والمسئلة الثانية أعني ما اذا عجل لنصب بعد ملك نصاب واحد مقيدة بما اذا ملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صارت ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل ويسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها واذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يزكي صرح به في المبسوط وأفاده الاسبيجابي والكاكي

ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح

السابق على حاله وما نقلناه عن التتارخانية هناك مؤيد له حيث صرح فيها بانه لا زكاة في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون ولعل في المسئلة خلافا كما قال في الشرنبلالية وفي الفتح ما يفيد الخلاف لنقله بصيغة قالوا تجب فيه الزكاة فانها تذكر فيما فيه خلاف اه فليتأمل وقدمنا تمام الكلام على ذلك في أوائل كتاب الزكاة

والسغناقي وغيرهم وبهذا ظهر ما في فتاوى قاضيخان من انه لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه ما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اه لانه لما عجل عما تحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل ففقد الشرط فلم يصح عما تحمله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التعجيل في الحول الثاني فهو تعجيل زكاة ما في ملكه لسنتين لان التعيين في الجنس الواحد لغو وكذا لو كان له ألف درهم بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم لا زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه وكذا لو عجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما ليس في ملكه فبطل تعجيله كذا في فتاوى قاضيخان وبما ذكرناه اندفع ما في فتح القدير من الاعتراض على الفرع الاول المنقول من الفتاوى كما لا يخفى وقيدنا بكون الجنس متحدا لانه لو كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم كما قدمناه وصرح به في المحيط هنا وفي الولوالجية وغيرها رجل عنده أربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه أمكن أن تجعل الزيادة تعجيلا اه فقولنا فيما مضى يشترط أن يملك ما عجل عنه في حوله يستثنى منه ما اذا عجل غلطا عن شئ ظن انه في ملكه ثم اعلم انه لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة لانه كان مصرفا وقت الصرف فصح الاداء اليه فلا ينتقض بهذه العوارض كذا في الولوالجية وأشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع أو بعد ما غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شئ وجوزه أبو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة صارت نامية ورده محمد بان السبب الارض النامية حقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز كذا في الولوالجية ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء ولم أره منقولا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب زكاة المال)

ما تقدم أيضا زكاة مال لان المال كما روي عن محمد كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك الا ان في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب في بعض المصنفات اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله تجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر) وهو خمسة دراهم في المائتين ونصف مثقال في العشرين والعشر بالضم أحد الاجزاء

(باب زكاة المال) تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر

(قوله يستثنى منه ما اذا عجل غلطا الخ) قال في النهر الظاهر انه لا استثناء وان هذا من المسئلة الاولى (قوله بعد النبات الخ) سيأتي في باب العشر ان سببه الارض النامية بالخارج حقيقة وان وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الادراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ اه وبه علم انه على قول أبي حنيفة ليس ما ذكره هنا بتعجيل بل هو أداء في وقته

(باب زكاة المال)

(قوله الا ان في عرفنا الخ) جواب عن تناوله السائمة أيضا مع انها غير مرادة في هذا الباب وأجاب الزيلعي وتبعه في الدرر والنهر بان أل في المال للمعهود في قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر أموالكم لان المراد به غير السوائم لان زكاتها غير مقدرة به قال في النهر وبهذا استغنى عما قيل المال في عرفنا يتبادر الى النقد والعروض اه وانظر ما وجه الاستغناء مع ان

العشرة وانما وجب ربع العشر لحديث مسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما كما رواه الدارقطني ولحديث علي وغيره في الذهب وعبر المصنف بالوجوب تبعا للقدوري في قوله الزكاة واجبة قالوا لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثبتت باخبار الآحاد وقد صرح السيد نكركان في شرح المنار ان مقادير الزكوات ثبتت بالتواتر كنقل القرآن واعداد الركعات وهذا يقتضي كفر جاحد المقدار في الزكوات قيد بالنصاب لان مادونه لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك كذا في البدائع (قوله ولو تبرا أو حليا) بيان لعدم الفرق بين المصكوك وغيره كالمهر الشرعي وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة مالم تبلغ قيمته نصابا مصكوكا من أحدهما لان لزومها مبني على المتقوم والعرف ان تقوم بالمصكوك وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء قال في ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغا ويستعملا وحلي المرأة معروف وجمعه حلي وحلي بضم الحاء وكسرها قال تعالى من حليهم بقرأ بالواحد والجمع بضم الحاء وكسرها اهـ والمراد بالحلي هنا ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ بخلافه في الايمان فانه ما تتحلى به المرأة مطلقا فيحنث بلبس اللؤلؤ والجوهر في حلفها لا تتحلى ولو لم يكن مرصعا على المفتى به ودليل وجوب الزكاة في الحلي أحاديث في السنن منها قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة لما تزينت له بالفتخات أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار والفتخات جمع فتخة وهي الخاتم الذي لا فص له وفي المعراج وأما حكم الزكاة في الحلي والاواني يختلف بين أداء الزكاة من عينها وبين ادائها من قيمتها مثلا له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فلو زكى من عينه زكى ربع عشره ولو أدى من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف جنسه وهو الذهب لان الجودة معتبرة اما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة من غير الاناء سقطت عنه الزكاة لان الحكم مقصور على الوزن فلو أدى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم جميعا لان الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فان أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في الايضاح وفي البدائع تجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبا أو تبرا أو حليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والاواني وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة سواء كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيأ اهـ (قوله ثم في كل خمس بحسابه) بضم الخاء المعجمة أحد الاجزاء الخمسة وهو أربعون من المائتين وأربعة مثاقيل من العشرين دينارا فيجب في الاول درهم وفي الثاني قيراطان أفاد المصنف انه لا شئ فيما نقص عن الخمس فالعفو من الفضة بعد النصاب تسعة وثلاثون فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة والباقي عفو وهكذا ما بين الخمس الى الخمس عفو في الذهب وهذا عند أبي حنيفة وقالا يجب فيما زاد بحسابه من غير عفو لقوله عليه الصلاة والسلام وفيما زاد على المائتين فبحسابه وله قوله عليه السلام في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيأ وقوله في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف وفي المعراج معنى الحديث الاول لا تأخذ من الشئ الذي يكون المأخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه وقيل من زائدة وفيه نوع تأمل اهـ ومما ينبني على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه

ولو تبرا أو حليا أو آنية
ثم في كل خمس بحسابه

تبادر الذهن الى العرف أقرب من تبادره الى المذكور في الحديث تامل (قوله وقد صرح السيد نكركان الخ) ذكر ذلك تعقبا لما قالوه في توجيه تعبير القدوري بواجبة قال في السراج وفي هذا أي التوجيه المذكور نظر فان أهل الاصول مجمعون على ان مقادير الزكوات ثبتت بالخبر المتواتر وان جاحدها يكفر فيحمل كلامه أي الموجه على مقادير ما زاد على المائتي الدرهم واشباه ذلك من الزيادة على النصب فان ذلك لم يثبت بالتواتر وانما ثبت باخبار الآحاد (قوله زكى ربع عشره) اي يعطي خمسة ودراهم قيمتها سبعة ونصف وهي مسئلة الابريق الآتية قريبا (قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه) فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال محال للزكاة كذا في السعدية وعلى هذا الوجه فالجار متعلق بتأخذ وشيأ مفعول به أو مفعول مطلق (قوله وفيه نوع تامل) لعل وجهه انه يكون المفعول به على هذا لفظ الكسور ويبقى شيأ بلا كبير فائدة وأيضا فمن شروط زيادتها أن يكون مجرورها نكرة عند الجمهور خلافا للاخفش قلت وثم وجه آخر وهو أن يكون من الكسور بيانا لقوله شيأ ثم رأيته في الحواشي السعدية (قوله ومما ينبني على هذا الخلاف الخ) ومما ينبني عليه أيضا ما ذكره في السراج رجل له ألف درهم حال عليها ثلاثة أحوال فعند أبي حنيفة يجب في الاولى خمسة وعشرون وفي الثانية

عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في العام الثاني مائتان الا ثمن درهم فلا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فبقي السالم مائتين ففيها خمسة أخرى كذا في فتح القدير ويبتني على الخلاف أيضا الهلاك بعد الحول ان هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة دراهم عنده وعندهما أربعة ونصف كذا في المعراج وذكر في المحيط ولا يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة لانه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب في الكسور (قوله والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا) أما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة جياد جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا أن يؤدي الفضل فلو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب دون العدد والقيمة فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب وفي البدائع ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد (قوله وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات أي المعتبر في الدراهم الى آخره والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شئ في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وذكر في المغرب ان هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية وذكر المرغيناني ان الدرهم كان شبه النواة وصار مدورا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله وزاد ناصر الدولة ابن حمدان صلى الله عليه وسلم وفي الغاية ان درهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان وتعقبه في فتح القدير بان فيه نظرا على ما اعتبروه في درهم الزكاة لانه ان أراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعيرة فهو اذن أصغر لا أكبر وان أراد بالحبة انه شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان درهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة لان كل ربع منه مقدر

أربعة وعشرون وفي الثالثة ثلاثة وعشرون وعندهما للاولى خمسة وعشرون وللثانية أربعة وعشرون وثلاثة أثمان درهم لان الكسر خمسة عشر وللثالثة ثلاثة وعشرون ونصف وربع وثمن درهم اهـ ونقله في النهر كذلك قال بعض الفضلاء

قوله وثمن درهم صوابه وخمس ثمن درهم ونقله بعضهم وارتضاه وبين وجهه قلت وليس كذلك بل صوابه وثمن ثمن درهم لان الفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة أثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ثلاثة وعشرون درهما وفي ثلاثين ثلاثة أرباع درهم وفي خمسة أثمان درهم ثمن ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب

والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل

(قوله وذكر في المحيط الخ) ذكر بعض المحشين عن حاشية الزيلعي لمرغني ان ما نقله في البحر والنهر عن المحيط غلط في النقل وان المذكور في غاية السروجي عن المحيط انه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى عنده ولا تضم عندهما عكس ما نقله هنا من ذكر الخلاف اهـ أقول وقد راجعت المحيط فرأيته كما نقله السروجي ووجهه ظاهر لانه اذا كانت الزكاة واجبة في الكسور عندهما لم يظهر فائدة للضم تامل ثم رأيت في البدائع مثل ما نقلناه عن المحيط ونصه وان كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد لا يجب ضم احدى الزيادتين الى الاخرى لانهما يوجبان الزكاة في الكسور بحسابها وأما عند أبي حنيفة ينظر ان بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل أو أربعين درهما فكذلك

بأربع خرانيب والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط اهـ وذكر الولوالجي ان الزكاة تجب في الغطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من دراهم الناس وان لم تكن من دراهم الناس في الزمن الاول وانما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان ألا ترى ان مقدار المائتين لوجوب الزكاة من الفضة انما تعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار المائتين في الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت اهـ وكذا في الخلاصة وعن ابن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه أخذ السرخسي واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية وذكره في فتح القدير غير انه قال بعده الا اني أقول ينبغي أن يقيد بما اذا كانت لهم دراهم لا تنقص عن أقل ما كان وزنا في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة وزن خمسة لانها أقل ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في المائتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلا وان كانت دراهم قوم وكأنه أعمل اطلاق الدراهم والاواقي في الموجود وما يمكن أن يوجد ويستحدث (قوله وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني ان الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة لان الغش فيها مستهلك لا فرق في ذلك بين الزيوف والنبهرجة وما غلب فضته على غشه تناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة ويتخلص من الغش لان الصفر لا تجب الزكاة فيها الا بنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية التجارة وان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه لان الفضة فيه قد هلكت كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان الظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب فاما الغطارفة فقيل يجب في كل مائتين منها خمسة منها عددا لانها من أعز الاثمان والنقود عندهم وقال السلف ينظر ان كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس وان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليها فكانت كالستوقة وفي البدائع وقول السلف أصح وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة وقيد المصنف بالغالب لان الغش والفضة لو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا وفي معراج الدراية وكذا الا تباع الاوزنا وفي المجتبى المفهوم من كتاب الصرف ان المساوي حكم الذهب والفضة ومما ذكر في الزكاة انه لا يكون له حكم الذهب والفضة وقيدنا المخالط للورق بان يكون غشا لانه لو كان ذهبا فان كانت الفضة مغلوبة فكله ذهب لانه أعز وأغلى قيمة وان كانت الفضة غالبة فان بلغ الذهب نصابه ففيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصابها فزكاة الفضة وفي المغرب الغطريفية كانت من أعز النقود ببخارى منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد (قوله وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) معطوف على قوله أول الباب في مائتي درهم أي يجب ربع العشر في عروض التجارة اذا بلغت نصابا من أحدهما وهي جمع عرض لكنه بفتح الراء حطام الدنيا كما في المغرب لكنه ليس بمناسب هنا لانه يدخل فيه النقدان والصواب أن يكون جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع

وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب

وان كانت أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما يجب ضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم أربعة مثاقيل وأربعين درهما الا ان الزكاة لا تجب عنده في الكسور اهـ (قوله وذكره في فتح القدير الخ) ظاهر كلام المؤلف الميل اليه وفي السراج الا ان الاول وهو أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (قوله وقيدنا المخالط للورق الخ) في البدائع وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب والصورية ونحوهما في حكمها وحكم الذهب الخالص سواء وأما الهروية والمروية مما لم يكن الغالب فيها الذهب فتعتبر قيمتها ان كانت ثمنا رائجا أو للتجارة والا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا لان كل واحد منهما يخلص بالاذابة اهـ فتأمله مع ماهنا فانه يفيد تقييد ماهنا بما اذا لم تكن ثمنا رائجا ولا للتجارة

وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير اهـ فيدخل الحيوان ولا يرد عليه ما أسيم من الحيوانات للدر والنسل لظهور ان المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم والعرض بالضم الجانب منه ومنه أوصى بعرض ماله أي جانب منه بلا تعيين والعرض بكسر العين ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه كذا في معراج الدراية قيد بكونها للتجارة لانها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها لانها ليست للمبايعة ولو اشترى عبدا للخدمة ناويا بيعه ان وجد ربحا لا زكاة فيه ولا يرد عليه ما اذا كان في العرض مانع من نية التجارة كان اشترى أرض خراج ناويا التجارة أو اشترى أرض عشر وزرعها فانها لا تكون للتجارة لما يلزم عليه من الثنى كما قدمناه وجواب منلا خسرو بان الارض ليست من العروض بناء على تفسير أبي عبيد اياها بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا مردود لما علمت ان الصواب تفسيرها هنا بما ليس بنقد ولذا لا يرد على المصنف ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما يجب العشر فيه لان بذره في الارض أبطل كونه للتجارة لان مجرد كونه نوى الخدمة في عبد التجارة أسقط وجوب الزكاة فلان يسقط التصرف الاقوى أولى وكذا لو لم يزرعه ففيه الزكاة وبهذا اسقط اعتبار الزيلعي كما لا يخفى واعلم ان نية التجارة في الاصل تعتبر ثابتة في بدله وان لم يتحقق شخصها فيه وهو ما قوبض به مال التجارة فانه يكون للتجارة بلا نية لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة بخلاف القتل عمدا وأجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية كذا في الخانية وذكر في الكافي ولو ابتاع مضارب عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة اهـ وفي فتح القدير ويحمل عدم تزكية الثوب لرب المال ما دام لم يقصد بيعه معه فانه ذكر في فتاوى قاضيخان النخاس اذا باع دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكاة فيها وان كان يدفعها معها وجب فيها وكذا العطار اذا اشترى قوارير اهـ وقد يفرق بان ثوب العبد يدخل في بيعه بلا ذكر تبعا حتى لا يكون له قسط من الثمن فلم يكن مقصودا أصلا فوجوده كعدمه بخلاف جل الدواب والقوارير فانه مبيع قصدا ولذا لم يدخل في المبيع بلا ذكر وانما قال نصاب ورق ولم يقل نصاب فضة لان الورق بكسر الراء اسم للمضروب من الفضة كما في المغرب ولا بد أن تبلغ العروض قيمة نصاب من الفضة المضروبة كما في الذخيرة والخانية لان لزومها مبني على التقويم والعرف ان تقوم بالمسكوك كما قدمناه وأشار بقوله ورق أو ذهب الى انه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وفي النهاية لو كان تقويمه باحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا فانه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق اهـ وفي الخلاصة أيضا ما يفيد الاتفاق على هذا وكل منهما ممنوع فقد قال في الظهيرية رجل له عبد التجارة ان قوم بالدراهم لا تجب فيه الزكاة وان قوم بالدنانير تجب فعند أبي حنيفة يقوم بما تجب فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير وسد الخلته وقال أبو يوسف يقوم بما اشترى فان اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب اهـ فالحاصل ان المذهب تخييره الا اذا كان لا يبلغ باحدهما نصابا تعين التقويم بما يبلغ نصابا وهو مراد من قال يقوم بالانفع ولذا قال في الهداية وتفسير الانفع أن تقومها بما يبلغ نصابا ويقوم العرض بالمصر الذي هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة في بلد آخر يقوم في ذلك الذي

لما صحت نية التجارة فيها مطلقا مع ان عدم الصحة انما هو لقيام المانع المؤدي الى الثنى (قوله فلان يسقط التصرف الاقوى أولى) أي اذا كان مجرد نية الخدمة في عبد التجارة مسقطا وجوب الزكاة فلان يسقط الوجوب أيضا التصرف الاقوى من النية وهو الزراعة أولى وهذا الجواب عن اعتراض الزيلعي لمنلا خسرو أيضا (قوله وبهذا سقط اعتراض الزيلعي) أي الذي أشار اليه أولا بقوله ولا يرد عليه الخ وقوله وكذا لا يرد الخ (قوله وقد يفرق الخ) قال في النهر هذا الحمل مستفاد من تعليلهم بان المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك الشراء للنفقة والبذلة يعني فلا يكون للتجارة الا بالنية واذا قصد حين شرائه بيعه معه فقد نوى التجارة به بخلاف المضارب لما قد علمت وأما عدم صحة قصده مقصودا التبعية فممنوع بل يصح قصده بهما وان دخل تبعا على ان دخول الثوب مطلقا ممنوع بل ثياب المهنة ثم مع الدخول لا تتعين بل ان شاء البائع أعطى غيرها مما هو كسوة مثله كما عرف في محله

فيه العبد وان كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير وهو أولى مما في التبيين من انه اذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه ثم عند أبي حنيفة تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الاداء وتمامه في فتح القدير (قوله ونقصان النصاب في الحول لا يضران كمل في طرفيه) لانه يشق اعتبار الكمال في أثنائه اما لابد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقيق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء قيد بنقصان النصاب أي قدره لان زوال وصفه كهلاك الكل كما اذا جعل السائمة علوفة لان العلوفة ليست من مال الزكاة أما بعد فوات بعض النصاب بقي بعض المحل صالحا لبقاء الحول وشرط الكمال في الطرفين لنقصانه في الحول لان نقصانه بعد الحول من حيث القيمة لا يسقط شيأ من الزكاة عند أبي حنيفة وعندهما عليه زكاة ما بقي كذا في الخلاصة وذكر في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اهـ ومن فروع المسئلة اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكاة ان بلغت نصابا ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا فتم الحول لا زكاة فيها قالوا لان في الاول الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الثاني بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال الا أنه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا قيمته مائتا درهم فتخمر بعد أربعة أشهر فلما مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة كما كان كذا في الخانية (قوله وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة) أما الاول فلان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد وأما الثاني فللمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا وضم احدى النقدين الى الآخر قيمة مذهب الامام وعندهما الضم بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقهما وهو يقول الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها وفي المحيط لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة تجب الزكاة عندهما واختلفوا على قوله والصحيح الوجوب لانه ان لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير أمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم لان قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكمل احتياطا لايجاب الزكاة اهـ وبهذا ظهر بحث الزيلعي منقولا وضعف كلام المصنف في الكافي حيث قال ان القيمة لا تعتبر عند تكامل الاجزاء عنده كمائة وعشرة دنانير ظنا منه أن ايجاب الزكاة في هذه المسئلة على الصحيح لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة كما أفاده تعليل المحيط فان حاصله اعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم النصاب باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب فكيف يكون تعليلا لعدم اعتبار القيمة مطلقا عند تكامل الاجزاء مع انه يرد عليه لو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الآخر كمائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة وثمانين فان مقتضى كلامه من عدم اعتبار القيمة عند تكامل الاجزاء أن لا يلزمه الا خمسة والظاهر

(قوله وذكر في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع الخ) تقدم خلافه أول كتاب الزكاة عند قوله ملك نصاب حولي فارغ عن الدين (قوله حتى ان من كان له مائة درهم الخ) أفاد ان وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بان كان أقل فاما اذا كان كل واحد منهما نصابا تاما ولم يكن زائدا عليه لا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد زكاته ولو ضم أحدهما الى الآخر حتى يؤدي كله

ونقصان النصاب في الحول لا يضران كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا والا فيؤدي من كل واحد منهما ربع عشره فان كان على كل واحد من النصابين زيادة فعندهما لا يجب ضم احدى الزيادتين الى الاخرى لانهما يوجبان الزكاة في الكسور بحسابها وأما عنده فينظر ان بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل وأربعين درهما فكذلك والا يجب ضم احدى الزيادتين الى الاخرى لتتم أربعة مثاقيل وأربعين درهما لان الزكاة لا تجب عنده في الكسور كذا في البدائع (قوله والصحيح الوجوب) عزاه في البدائع الى الامام حيث قال ثم عند أبي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روي عنه انه قال اذا كان لرجل خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه تجب الزكاة وذلك بان تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار اهـ

لزوم سنة اعتبار القيمة أخذا من دليله من أن الضم ليس الا للمجانسة وانما هي باعتبار المعنى وهو
القيمة لا باعتبار الصورة وقد صرح به في المحيط فقال لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
وأربعون فعند أبي حنيفة تجب ستة دراهم وعندهما هو نصاب تام نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب
في كل نصف ربع عشره وفيه أيضا لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتها خمسون تجب
الزكاة بالاجماع ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصناعته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار
القيمة لان الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها اهـ وفي
المعراج لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب
الزكاة على قولهما واختلف المشايخ على قوله قال بعضهم لا تجب لان الضم باعتبار القيمة عنده
ويضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلا يكمل النصاب به وقال الفقيه أبو جعفر تجب
على قوله وهو الصحيح ويضم الاكثر الى الاقل اهـ وهو دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء
عنده وانما يضم أحد النقدين الى الآخر قيمة ولا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر أو عكسه

﴿باب العاشر﴾

أخره عما قبله لتمحض ما قبله زكاة بخلاف ما يأخذه العاشر كما سيأتي وهو فاعل من عشرته أعشره
عشرا بالضم والمراد هنا ما يدور واسم العشر في متعلق أخذه فانه انما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم
والذمي أو تسمية للشئ باعتبار بعض أحواله وهو أخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي
والادوار مركب فيتعسر التلفظ به والعشر منفرد فلا يتعسر (قوله هو من نصبه الامام ليأخذ
الصدقات من التجار) أي من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين
بأموالهم عليه قالوا وانما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لا بد أن
يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية ولذا قال في الغاية ويشترط في العامل أن يكون حرا
مسلما غير هاشمي فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح أن يكون كافرا لانه لا يلي على
المسلم بالآية ولا يصح أن يكون مسلما هاشميا لان فيها شبهة الزكاة اهـ بلفظه وبه يعلم حكم تولية
اليهود في زماننا على بعض الاعمال ولا شك في حرمة ذلك أيضا وقيدنا بكونه نصب على الطريق
للاحتراز عن الساعي وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها والمصدق
بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كذا في البدائع وحاصله ان مال الزكاة نوعان
ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال
التجارة في مواضعها أما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ
للآية خذ من أموالهم صدقة وجعله للعاملين عليها حقا فلو لم يكن للامام مطالبتهم لم يكن له وجه
ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل لاخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق
مانعي الزكاة ولا شك ان السوائم تحتاج الى الحماية لانها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها
من الاموال اذا أخرجه في السفر احتاج الى الحماية بخلاف الاموال الباطنة اذا لم يخرجها مالكها من
المصر لفقد هذا المعنى وفي البدائع وشرط ولاية الاخذ وجود الحماية من الامام فلا شئ لو غلب
الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات ومنها وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى
شرائطها كلها ومنها ظهور المال وحضور المالك فلو حضر وأخبر بما في بيته أو حضر ماله مع

﴿باب العاشر﴾

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجارة

﴿باب العاشر﴾

(قوله والمراد هنا ما يدور اسم العشر الخ) بيانه ما في النهاية العاشر لغة من عشرت القوم أعشرهم بالضم عشرا مضمومة اذا أخذت منهم عشر أموالهم فعلى هذا تسمية العاشر الذي يأخذ العشر انما تستقيم على أخذه من الحربي لا من المسلم والذمي لانه يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر على ما يجيء ولكن في حق كل واحد منهم يدور اسم العشر وان كان مع شئ آخر فجاز اطلاق اسم العاشر عليه اهـ وقوله وتسمية الشئ الخ جواب آخر لصاحب العناية وفي النهر عن السعدية ولا حاجة اليه بل العشر علم على ما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه

مستبضع ونحوه فلا أخذ وفي التبيين ان هذا العمل مشروع وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما تفعله الظلمة اليوم روى ان عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال ألا ترضى ان أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اهـ (قوله فمن قال لم يتم الحول أو على دين أو أديت أنا أو الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه) أما الاول والثاني فلانكاره الوجوب وقدمنا ان شرط ولاية الاخذ وجود الزكاة فكل ما وجوده مسقط فالحكم كذلك اذا ادعاه والمراد به في تمام الحول نفيه عما في يده وما في بيته لانه لو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع كما قدمناه وقيد في المعراج الدين بدين العباد وقدمنا ان منه دين الزكاة وأطلق المصنف في الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط لماله واندفع ما في الخبازية من أن العاشر يسأله عن قدر الدين على الاصح فان أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه والا لا يصدقه اهـ لان المنقص له مانع من الوجوب فلا فرق كما في المعراج وأشار المصنف الى ان المار اذا قال ليس في هذا المال صدقة فانه يصدق مع يمينه كما في المبسوط وان لم يبين سبب النفي وفيه أيضا اذا أخبر التاجر العاشر ان متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر انه قال لعماله ولا تفتشوا على الناس متاعهم وأما الثالث فلانه ادعى وضع الامانة موضعها ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر والا فلا يصدق لظهور كذبه بيقين ومراده أيضا ما اذا أدى بنفسه في المصر الى الفقراء لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية لانه لو ادعى الاداء بنفسه اليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل وانما لا يصدق في قوله أديت بنفسي صدقة السوائم الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح كذا في الهداية وظاهر قوله ينقلب نفلا انه لو لم يأخذ منه الامام لعلمه بادائه الى الفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما في المعراج وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا أذن له الامام في الابتداء أن يعطي الى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء اهـ وانما حلف وان كانت العبادات يصدق فيها بلا تحليف لتعلق حق العبد وهو العاشر في الاخذ وهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف حد القذف لان القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ما عرف وبخلاف الصلاة والصوم لانه لا مكذب له فيهما فاندفع قول أبي يوسف انه لا يحلف لانها عبادة وأشار المصنف بالاكتفاء بالحلف الى انه لا يشترط اخراج البراءة فيما اذا ادعى الدفع الى عاشر آخر تبعا للجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة وهو ظاهر الرواية كما في البدائع وشرطه في الاصل لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وفي المعراج ثم على قول من يشترط اخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فقد اختلف فيه وفي البدائع اذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق فانه يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان الاتيان بها والعدم بمنزلة واحدة اهـ وقد يقال انه دليل كذبه فهو نظير ما ذكر الحد الرابع وغلط فيه فانه لا تسمع الدعوى وان جاز تركه الا أن يقال

فمن قال لم يتم الحول أو على دين أو أديت أنا أو الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه

(قوله وبه اندفع ما في غاية البيان الخ) قال في الشرنبلالية لا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل اهـ وفيه نظر لانه لم يكتف بمفهوم كلام المصنف بل بما ينقله عن المعراج وهو صريح لكن عبارة المعراج بعد نقله عبارة الخبازية هكذا وقيل ينبغي أن يصدقه فيما ينقص النصاب به لانه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب لان ما يأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة ذكره في شرح مختصر الكرخي للقدوري اهـ

(قوله وفي الجزية لا يصدق الخ) قال الرملي فلو ثبت أخذها منه لم تؤخذ ثانيا اذا كان الآخذ السلطان أو نائبه لانها لا تتكرر في السنة مرتين وهي واقعة الفتوى (قوله وقولهم ما يؤخذ من الذمي جزية الخ) أقول صرح في شرح درر البحار بانه جزية حقيقة والظاهر ان مرادهم بها بانها جزية تؤخذ على ماله فلا يلزم منه سقوط جزية رأسه وعليه فالجزية نوعان جزية رأس وجزية مال ويسمى المأخوذ على ماله جزية كما سمى عمر رضي الله عنه المأخوذ من مال بني تغلب جزية وان كان ضعف المأخوذ من المسلمين لان تسميته جزية أولى من تسميته صدقة لكونهم غير أهل لها الا انهم ليس على بني تغلب جزية لرؤسهم غيرها بخلاف غيرهم (قوله ويستثنى من العموم الخ)

وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في أم ولده وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا

انها عبادة بخلاف حقوق العباد المحضة وفي المحيط حلف انه أدى الصدقة الى مصدق آخر وظهر كذبه آخذه بها وان ظهر بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة اه (قوله وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي) لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه شرائط الزكاة تحقيقا للتضعيف وفي التبيين لا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أديتها انا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه وقولهم ما يؤخذ من الذمي جزية أي حكمه حكمها من كونه يصرف مصارفها الا انه جزية حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه (قوله لا الحربي الا في أم ولده) أي لا يصدق الحربي في شئ الا في جارية في يده قال هي أم ولدي فانه يصدق وكذا في الجواري لان الاخذ منه بطريق الحماية لا زكاة ولا ضعفها فلا يراعى فيه الشروط المتقدمة ولذا كان الاولى أن يقال لا يلتفت الى كلامه أو لا يترك الاخذ منه اذا ادعى شيأ مما ذكرناه دون ان يقال ولا يصدق لانه لو كان صادقا بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه كذا في فتح القدير ويستثنى من العموم ما اذا قال الحربي أديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر فانه لا يؤخذ منه ثانيا لانه يؤدي الى الاستئصال جزم به منلا شيخ في شرح الدرر وذكره في الغاية بلفظ ينبغي أن لا يؤخذ منه ثانيا وتبعه في التبيين وأشار باستثناء أم الولد الى انه لو قال في حق غلام معه هذا ولدي فانه يصح ولا يعشر لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وأمومية الولد تبع للنسب وقيده في المحيط بان كان يولد مثله لمثله لانه لو كان لا يولد مثله لمثله فانه يعتق عليه عند أبي حنيفة ويعشر لانه اقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره اه وقيد بام الولد لانه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب كذا في المعراج وفي النهاية لو مر بجلود الميتة فان كانوا يدينون انها مال أخذ منها والا فلا اه والحاصل انه لا يؤخذ الا من مال (قوله وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا) بذلك أمر عمر رضي الله عنه سعاته وقدمنا ان المأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية وتصرف مصارف الجزية كما في غاية البيان ويصح أن يتعلق قوله بشرط نصاب بالثلاثة وهو متفق عليه في المسلم والذمي وأما في الحربي فظاهر المختصر انه اذا مر باقل منه لا يؤخذ منه وفي الجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا أن يكونوا يأخذون منا من مثلهم لان الاخذ بطريق المجازاة وفي كتاب الزكاة لانا نأخذ من القليل وان كانوا يأخذون

قال في النهر واعلم ان مقتضى حصر المصنف انه لو قال أديت الى عاشر وثمة عاشر أن لا يقبل قوله وبه جزم في العناية وغاية البيان قال السروجي وتبعه الشارح وينبغي أن يقبل لئلا يؤدي الى استئصاله وجزم به العيني وتبعه في شرح الدرر وارتضاه في البحر الا ان كلام أهل المذهب أحق ما اليه يذهب اه (قوله جزم به منلا شيخ) هو الامام محمد بن محمد بن محمود البخاري في كتابه المسمى بغرر الافكار في شرح درر البحار للعلامة محمد بن يوسف بن الياس القونوي وفي بعض النسخ منلا خسرو وهو تحريف لان عبارته كعبارة الكنز (قوله وأمومية الولد تبع للنسب) أي فيصح اقراره بها قال في النهر وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة أما على قولهما فمدار الامر على ديانتهم واذا دانوا ذلك لا يؤخذ وعلى هذا التفصيل لو مر بجلد الميتة كذا في المعراج معزيا الى النهاية وبه علم ان ما سنذكره عن النهاية من قوله لو مر بجلد الميتة الخ مقتصرا عليه مما لا ينبغي بل التفصيل انما هو على قولهما (قوله والحاصل انه لا يؤخذ الا من مال) قال الرملي وبه يعلم حرمة ما يفعله

يأخذون منا الا ان القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة عادة فأخذهم منا من مثله ظلم وخيانة ولا متابعة عليه والاصل فيه انه متى عرفنا ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله لان عمر أمر بذلك وان لم نعرف أخذ منهم العشر لقول عمر رضى الله عنه فان أعياكم فالعشر وان كانوا يأخذون الكل نأخذ منهم الجميع الا قدر ما يوصله الى مأمنه فى الصحيح وان لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه ولانا أحق بالمكارم وهو المراد بقوله وأخذهم منا لانه بطريق المجازاة كذا فى التبيين وفى كافى الحاكم ان العاشر لا يأخذ العشر من مال الصبى الحربى الا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيأ اه (قوله ولم يثن فى حول بلا عود) أى بلا عود الى دار الحرب لان الاخذ فى كل مرة يؤدى الى الاستئصال بخلاف ما اذا عاد ثم خرج الينا الان ما يؤخذ منه بطريق الامان وقد استفاده فى كل مرة وفى المحيط ولو عاد الحربى الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية ولو مر المسلم والذمى على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثانى يؤخذ منهما الان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد اه (قوله وعشر الخمر لا الخنزير) أى أخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذمى وعشر قيمته من الحربى لانه يؤخذ العشر بتمامه منهما ولان المأخوذ من عين الخمر لان المسلم منهى عن اقترابها ووجه الفرق بين الخمر والخنزير على الظاهر ان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفى ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمى خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره وسيأتى فى آخر باب المهر ما أورد على التعليل الاول وجوابه وفى الغاية تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما وفى الكافى يعرف ذلك بالرجوع الى أهل الذمة اه قيدنا بخمر الذمى والحربى لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالخمر اتفاقا كذا فى الفوائد وقيد المسئلة فى المبسوط والاقطع بان مر الذمى بالخمر والخنزير للتجارة ويشهد له قول عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها وفى المعراج قوله مر ذمى بخمر أو خنزير أى مر بهما بنية التجارة وهما يساويان مائتى درهم لما ذكرنا من رعاية الشروط فى حقه اه وجلود الميتة كالخمر فانه كان مالا فى الابتداء وتصير مالا فى الانتهاء بالدبغ (قوله وما فى بيته) معطوف على الخنزير أى لا يعشر المال الذى فى بيته لما قدمنا ان من شروطه مروره بالمال عليه فيلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله تعالى (قوله والبضاعة) أى لا يأخذ من مال البضاعة شيأ لان الوكيل ليس بنائب عنه فى أداء الزكاة وفى المغرب البضاعة قطعة من المال وفى الاصطلاح ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ للعامل (قوله ومال المضاربة وكسب المأذون) أى لا يأخذ العشر من المضارب والمأذون لانه لا ملك لهما ولا نيابة من المالك وهذا هو الصحيح فى الثلاثة ولو كان فى المضاربة ربح عشر حصة المضارب ان بلغت نصابا بالملك نصيبه من الربح ولو كان مولى المأذون معه يؤخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته لانعدام الملك عنده وللشغل عندهما (قوله وثنى ان عشر الخوارج) أى أخذ منه ثانيا ان مر على عاشر الخوارج فعشروه لان التقصير من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما اذا ظهروا على مصر أو قرية كما قدمناه

﴿باب الركاز﴾

هو المعدن أو الكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز وشئ راكز ثابت كذا فى

ولم يثن فى حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما فى بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج

﴿باب الركاز﴾

العمال اليوم من الاخذ على رأس الحربى والذمى خارجا عن الجزية حتى يتمكن من زيارة بيت المقدس

﴿باب الركاز﴾

(قوله وبه اندفع ما في غاية البيان الخ) قال الرملي عبارته والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن وهو مأخوذ من الركز وهو الاثبات يقال ركز رمحه أي أثبته وهذا في المعدن حقيقة لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز بالمجاورة كذا قاله فخر الاسلام رحمه الله اه فيه علمت انه لا وجه لقوله اندفع ما في غاية البيان الخ اذ لم يجعله نفسه حقيقة في المعدن مجازا في الكنز تامل اه قلت وفيه نظر ظاهر فتدبر (قوله وقيد بكونه في أرض خراج أو عشر الخ) أقول المفهوم من كلام البدائع ان المراد من أرض الخراج والعشر هو الارض الغير المملوكة فانه قال وأما المعدن فلا يخلو اما ان وجده في دار الاسلام أو دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة فان وجده في دار الاسلام في أرض غير مملوكة ففيه الخمس وان وجده في أرض مملوكة أو دارا أو منزل أو حانوت فلا خلاف في ان الاربعة الاخماس لصاحب الملك وحده هو أو غيره واختلف في وجوب الخمس ثم قال وأما اذا وجده في دار الحرب الخ لكن اذا حمل كلام المصنف هنا على غير المملوكة وذلك كالمفازة يرد عليه انها ليست عشرية ولا خراجية فكيف يعبر عنها بارض العشر او الخراج الا أن يوجد أرض عشر أو خراج غير مملوكة (قوله والصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز الخ) قال في النهر فيه بحث بل يصح أن يكون للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المفازة بالاولى لانه اذا وجب في الارض مع الوظيفة فلان يجب في الخالية عنها أولى اه قلت وفي دعوى الاولوية نظر لانهم جعلوا عدم لزوم المؤن دليلا على عدم وجوب الخمس كما يذكره المؤلف في

خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر

المغرب فظاهره انه حقيقة فيهما مشترك كا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في غاية البيان والبدائع من ان الركاز حقيقة في المعدن لانه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجاز بالمجاورة وفي المغرب عدن بالمكان أقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وقيل لانبات الله فيه جوهرهما واثباته اياه في الارض حتى عدن فيها أي ثبت اه (قوله خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن ولانه كان في أيدي الكفرة وحوته أيدينا غلبة فكان غنيمة وفي الغنيمة الخمس الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد والنقد الذهب والفضة ونحو الحديد كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفر وقيد به احترازا عن المائعات كالقار والنفط والملح وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها وأطلق في الواجد فشمل الحر والعبد والمسلم والذمي والبالغ والصبي والذكر والانثى كما في المحيط وأما الحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء لانه لا حق له في الغنيمة وان عمل باذنه فله ما شرط لانه استعمله فيه واذا عمل رجلان في طلب الركاز وأصابه أحدهما يكون للواجد لانه عليه الصلاة والسلام جعل أربعة أخماسه للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لانهم يعملون له وعن أبي يوسف لو وجد ركازا فباعه بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البائع بخمس الثمن كذا في المحيط وفي المبسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد أوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال الباطنة اه وفي البدائع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان كان دون المائتين اما اذا بلغ مائتين فانه لا يجوز له تناول الخمس اه وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول ان النص عام فيتناوله كذا في المعراج وقيد بكونه في أرض خراج أو عشر ليخرج الدار فانه لا شيء فيها لكن ورد عليه الارض التي لا وظيفة فيها كالمفازة اذ يقتضي انه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على ان وظيفتهما المستمرة لا تمنع الاخذ مما يوجد فيها كذا في فتح القدير وفي المغرب خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب اه واستشهد له في ضياء الحلوم بقول عدي بن حاتم الطائي ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام والخمس بضمتين وقد تسكن الميم وبه قرئ في قوله تعالى فان لله خمسه اه فعلم ان قوله في المختصر خمس بتخفيف الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنا منه

المقولة الآتية تأمل (قوله لما علمت ان المخفف متعد) أي فيبنى للمفعول من غير نقله الى باب التضعيف على ان التشديد لا معنى له هنا لان خمست الشيء بمعنى جعلته خمسة أخماس كما في النهر وأما الذي بمعنى أخذت خمسه فهو المخفف كما مر عن المغرب

ان المخفف لازم لما علمت ان المخفف متعد وانه من باب طلب (قوله لا داره وأرضه) اى لا خمس فى معدن وجده فى داره أو أرضه فاتفقوا على ان الاربعة الاخماس للمالك سواء وجده هو أو غيره لانه من توابع الارض بدليل دخوله فى البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها واختلفوا فى وجوب الخمس قال أبو حنيفة لا خمس فى الدار والبيت والمنزل والحانوت مسلما كان المالك أو ذميا كما فى المحيط وفى الارض عنه روايتان اختار المصنف انها كالدار وقالا يجب الخمس لاطلاق الدليل وله انه من أجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة فى سائر الاجزاء فكذا فى هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز فانه غير مركب فيها والفرق بين الارض والدار على احدى الروايتين وهى رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولذا وجب العشر أو الخراج فى الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة حتى قالوا لو كان فى الدار نخلة تطرح كل سنة اكرارا من الثمار لا يجب فيه شئ لما قلنا بخلاف الارض وفى البدائع هذا كله اذا وجد فى دار الاسلام فاما اذا وجده فى دار الحرب فان وجده فى أرض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه كما فى الكنز وأورد على كون المعدن من أجزاء الارض جواز التيمم به وليس بجائز وأجاب فى المعراج بانه من أجزائها وليس من جنسها كالخشب (قوله وكنز) بالرفع عطف على معدن أى وخمس كنز وهو دفين الجاهلية فيكون الخمس لبيت المال وله أن يصرفه الى نفسه ان كان فقيرا كما قدمناه فى المعدن ووجوب الخمس اتفاقا لعموم الحديث وفى الركاز الخمس كما قدمناه (قوله وباقيه للمختط له) أى الاخماس الاربعة للذى ملكه الامام البقعة أول الفتح وان كان ميتا فلورثته ان عرفوا والا فهو لاقصى مالك للارض أو لورثته كذا فى البدائع وقيل يوضع فى بيت المال ورجحه فى فتح القدير وفى التحفة جعله لبيت المال ان لم يعرف الاقصى وورثته وهذا كله عندهما وقال أبو يوسف ان الباقى للواجد كالمعدن لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهى منه ولهما ان يد المختط له سبقت اليه وهى يد الخصوص فيملك به ما فى الباطن وان كانت على الظاهر كما اذا اصطاد سمكة فى بطنها درة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من أجزائها فينتقل الى المشترى ومحل الخلاف فيما اذا لم يدعه مالك الارض فان ادعى انه ملكه فالقول قوله اتفاقا كذا فى المعراج أطلق فى الكنز فشمل النقد وغيره من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش لانها كانت ملكا للكفار فحوته أيدينا قهرا فصارت غنيمة وقيدناه بدفين الجاهلية بان كان نقشه صنما أو اسم ملوكهم المعروفين للاحتراز عن دفين أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين فهو لقطة لان مال المسلمين لا يغنم وحكمها معروف وان اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد وأشار بقوله للمختط له الى انه وجده فى أرض مملوكة لانه لو وجده فى أرض غير مملوكة كالجبال والمفازة فهو كالمعدن يجب خمسه وباقيه للواجد مطلقا حرا كان أو عبدا كما ذكرناه وفى المغرب الخطة المكان المختط لبناء دار أو غير ذلك من العمارات وفى المعراج انما قالوا للمختط له لان الامام اذا أراد قسمة الاراضى يخط لكل واحد من الغانمين ويجعل تلك الناحية له (قوله وزئبق) أى خمس الزئبق عند أبى حنيفة ومحمد وعن أبى يوسف لا شئ فيه لانه مائع ينبع من الارض كالقير ولهما انه ينطبع مع غيره فانه حجر

(قوله واختلفوا فى وجوب الخمس) الظاهر ان الخلاف فيه جار فى الارض المملوكة للواجد أو لغيره بدليل قوله قبله تبعا للبدائع سواء وجده هو أو غيره أى المالك أو غير المالك فقول المتن

لا داره وأرضه وكنز وباقيه للمختط له وزئبق

لا داره وأرضه بارجاع الضمير للواجد ليس احترازا عن الارض المملوكة لغير الواجد بل هما سواء فى عدم وجوب الخمس فيهما كما استويا فى ان الاربعة الاخماس للمالك سواء كان هو الواجد أو غيره وعبارة التنوير تقتضى خلاف ذلك فانه قال وباقيه أى باقى المعدن بعد الخمس لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شئ فيه ان وجده فى داره وأرضه فقوله وباقيه لمالكها يدل على انه لو كان الواجد غير المالك يخمس والباقى للمالك ولو كان الواجد هو المالك لا يخمس بل الكل له لقوله بعده ولا شئ فيه ان وجده فى داره وأرضه فتأمل (قوله وعن أبى يوسف لا شئ فيه) قال الرملى أى فى روايته الاخيرة وأقول الخلاف فى المصاب فى معدنه أما الموجود فى خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا كذا فى النهر وهذا أيضا فيما اذا وجده فى غير أرضه وداره أما اذا وجده فيهما فلا سبيل لاحد

يطبخ فيسيل منه الزئبق فاشبه الرصاص وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة كذا في المغرب وقيل هو حيوان لانه ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج وفي فتح القدير انه بالياء وقد يهمز ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة مثل زئبر الثوب وهو ما يعلو جديده من الوبر لاخذه لا على وجه القهر والغلبة (قوله لا ركاز دار حرب) أي لا يخمس ركاز في دار الحرب لانه ليس بغنيمة لاخذه لا على وجه القهر والغلبة لانعدام غلبة المسلمين عليه أطلق في الركاز فشمل الكنز والمعدن والقدوري وضع المسئلة في الكنز ليبين حكم المعدن بالاولى لعدم الاختلاف فيه بخلاف الكنز فان شيخ الاسلام أوجب الخمس فيه كما في المعراج وأطلق في دار الحرب فشمل ما اذا وجده في أرض غير مملوكة أو في مملوكة لهم لكن اذا كانت غير مملوكة فالكل له سواء دخل بأمان أو لا لان حكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح وان كانت مملوكة لبعضهم فان دخل بأمان رده الى صاحبها لحرمة أموالهم عليه بغير الرضا وان لم يرده اليه ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشتري شراء فاسدا لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ وان دخل بغير أمان حل له ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا دخل جماعة ذوو منعة دار الحرب وظفروا بشيء من كنوزهم فانه يجب فيه الخمس لكونه غنيمة لحصول الاخذ على طريق القهر والغلبة (قوله وفيروزج ولؤلؤ وعنبر) أي لا تخمس هذه الاشياء أما الاول فلانه حجر مضيء يوجد في الجبال وقد ورد في الحديث لا خمس في الحجر ونحوه الياقوت والجواهر كما قدمناه من كل جامد لا ينطبع أطلقه وهو مقيد بما اذا أخذها من معدنها أما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة وأما الثاني فالمراد به كل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنزا في قعر البحر وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد الملوك ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد وهي شرط الوجوب فالحاصل ان الكنز لا تفصيل فيه بل يجب فيه الخمس كيفما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد ان كان مالا متقوما وأما المعدن فثلاثة أنواع كما قدمناه أول الباب واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش ينبت في البحر أو خثي دابة في البحر والله سبحانه أعلم

﴿ باب العشر ﴾

هو واحد الاجزاء العشرة والكلام فيه في مواضع في بيان فرضيته وكيفيتها وسببها وشرائطها وبيان قدر المفروض ووقته وصفته وركنه وشرائطه وما يسقطه أما الاول فثابت بالكتاب قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده على قول عامة أهل التأويل هو العشر أو نصفه وبالسنة ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وبالاجماع وأما الكيفية فما تقدم في الزكاة انه على الفور أو التراخي وأما سببها فالارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجبا وقدمنا حكم تعجيل العشر وانه على ثلاثة أوجه في مسئلة تعجيل الزكاة وأما شرائطها فنوعان شرط الاهلية وشرط المحلية فالاول نوعان أحدهما الاسلام وانه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف وأما كونه يتحول الى الكافر فسيأتي مفصلا والثاني العلم بالفرض

لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

﴿ باب العشر ﴾

عليه ولا يخمس كما صرح به في التتارخانية (قوله ملكه ملكا خبيثا) قال في النهر المذكور في المحيط وغيره انه ان أخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا خبيثا (قوله فالحاصل ان الكنز لا تفصيل فيه) أي الكنز غير المستخرج من البحر

﴿ باب العشر ﴾

عام في كل عبادة أيضا وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض
الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض
الا انه لا ثواب له الا اذا أدى اختيارا ولذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة
وكذا ملك الارض ليس بشرط لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب في أرض المأذون
والمكاتب ويجب على المؤجر عنده وعندهما على المستأجر كالمستعير ويسقط عن المؤجر بهلاكه
قبل الحصاد لا بعده وفي المزارعة على قولهما فالعشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض
لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته وفي الارض المغصوبة على
الغاصب ان لم تنقصها الزراعة وان نقصتها فعلى رب الارض عنده وعندهما في الخارج ولو كانت
الارض خراجية فخراجها على رب الارض في الوجوه كلها بالاجماع الا في الغصب اذا لم تنقصها الزراعة
فخراجها على الغاصب وان نقصتها فعلى رب الارض كذا في البدائع وغيره وفي الخلاصة والظهيرية
ان الخراج انما يكون على الغاصب اذا كان جاحدا ولا بينة للمالك وزرعها الغاصب أما اذا كان
مقرا أو للمالك بينة عادلة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض اه وأما شرائط المحلية فان
تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج لانهما لا يجتمعان وسيأتي بيان العشرية
ووجود الخارج وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض فلا عشر في الحطب ونحوه
وسيأتي بيان قدره وأما وقته فوقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
وقت الادراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ وأما ركنه فالتمليك كالزكاة وشرائط الاداء ما قدمناه
في الزكاة وأما ما يسقطه فهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه
غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته
ومنها الردة ومنها موت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه كذا في البدائع مختصرا (قوله
يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش)
أي يجب العشر فيما ذكر أما في العسل فللحديث في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار
والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها
أطلقه فتناول القليل والكثير وهو مذهب الامام وقدر أبو يوسف نصابه بخمسة أوسق وعن محمد
خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقيد بأرض العشر لان العسل اذا كان في أرض الخراج
فلا شئ فيه لما ذكرنا ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر ولا شئ في ثمار أرض الخراج لامتناع
وجوب العشر والخراج في أرض واحدة وفي المعراج وقول محمد لا شئ فيه أي في العسل ولكن
الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستغلال اه وفي المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذي
في أرضه وان لم يتخذها لذلك حتى له أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطير اذا فرخ في أرض
رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لان الطير لا يفرخ في موضع ليترك فيه بل ليطير فلم يصر صاحب
الارض محرزا للفرخ بملكه اه ولو وجد العسل في المفازة أو الجبل ففيه اختلاف فعندهما يجب
العشر وقال أبو يوسف لا شئ فيه لان الارض ليست بمملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النماء
وقد حصل وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز وبهذا علم ان التقييد بأرض العشر

يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش

(قوله على قولهما العشر عليهما بالحصة الخ) كذا أطلقه في المعراج والسراج والمجتبى وفي الفتح لو زارع بالعشرية ان كان البذر
من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كالاجارة وان كان البذر من رب الارض فهو على رب الارض في قولهم اه ومثله في النهر (قوله والحشيش) أقول فيه دليل على عدم وجوب العشر في القلي وهو شئ يتخذ من حريق الحمص وهو من الحشيش والطلمة يأخذونه والله تعالى أعلم رملي (قوله أطلقه فتناول القليل والكثير) فيكون قوله بلا شرط نصاب تصريحا بما علم وفائدته التنصيص على خلاف قول الصاحبين (قوله لان العسل اذا كان في أرض الخراج فلا شئ فيه) قال الرملي أقول يجب تقييده بخراج المقاطعة فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في الثمر الموجود فيها وقوله ولا شئ في ثمار أرض الخراج صريح فيما قلنا وأنت على علم انه عند الاطلاق ينصرف الى الموظف اه وقد يجاب
بأن المراد من قوله فلا شئ فيه نفي وجوب العشر لان الكلام فيه فلا ينافي وجوب القسم اذا كانت أرضه خراجية خراجها مقاسمة
تأمل (قوله وبهذا علم ان التقييد الخ) ظاهره ان الجبال والمفازة ليست بعشرية مع ان العشر واجب في الخارج منها وقد قال

للاحترازعن أرض الخراج فقط فلوقال يجب فى عسل أرض غير الخراج لكان أولى وأما وجوبه فيما سقى بالمطر أو بالسيح كماء النيل فمتفق عليه للادلة السابقة وأما قوله بلا شرط نصاب وبقاء فمذهب الامام وشرطاهما فصار الخلاف فى موضعين لهما فى الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فى حب ولاتمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم وله إطلاق الآية ومما أخرجنا لكم من الارض والحديث فيما سقت السماء العشر وتأويل مرويهما ان المنفى زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق أربعون درهما أو تعارض الخاص والعام فقدم العام لانه أحوط ولهما فى الثانى الحديث ليس فى الخضراوات صدقة وله التمسك بالعمومات وانما استثنى الثلاثة لانه لا يقصد بها استغلال الارض غالبا حتى لو استغل بها أرضه وجب العشر وعلى هذا كل مالا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة فى نفسها وكذا لاعشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض لانه يتبعها فى البيع وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال و يجب فى العصفر والكتان و بزره لان كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلفا فيما لا يوسق كالزعفران والقطن فاعتبر أبو يوسف قيمة أدنى ما يوسق كالذرة واعتبر محمد خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من وفى الزعفران خمسة أمناء ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اذا اتحد الجنس وان كانا جنسين كل واحد أقل من خمسة أوسق فانه لا يضم ونصاب القصب السكر على قول أبى يوسف ان تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناء فاذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر وجب فيه العشر على قوله و ينبغى أن يكون نصاب القصب عنده خمسة أطنان كما فى عرف ديارنا (قوله ونصفه فى مسقى غرب ودالية) أى و يجب نصف العشر فيما سقى بآلة الحديث والغرب دلو عظيم والدالية دولاب عظيم تديره البقر وان سقى بعض السنة بآلة والبعض بغيرها فالمعتبر أكثرها كما عرف فى السائمة والعلوفة وان استويا يجب نصف العشر نظرا للفقراء كما فى السائمة وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله ولا ترفع المؤن) أى لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها أطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الارض عشرا أو نصفا الا ان ما تكلفه يأخذه بلا عشر أو نصفه ثم يخرج الواجب من الباقى كما توهمه بعض الناس (قوله وضعفه فى أرض عشرية لتغلبى وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمى) أى يجب عشران فى أرض الى آخره وفيه ثلاث مسائل الاولى الارض العشرية اذا اشتراها تغلبى فالمذهب تضعيفه عليه لاجماع الصحابة الثانية اذا أسلم التغلبى فالتضعيف باق عليه لان التضعيف صار وظيفة الارض فيبقى بعد اسلامه كالخراج الثالثة اذا اشتراها منه مسلم أو ذمى فكذلك لانها انتقلت اليه بوظيفتها كالخراج فان المسلم أهل للبقاء عليه وان لم يكن أهلا لابتدائه و رد الواجب أبو يوسف فى المسئلتين الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف (قوله وخراج ان اشترى ذمى أرضا عشرية من مسلم) أى يجب الخراج لان فى العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف لان الكلام فى غير التغلبى بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها كالرق وبه اندفع قول أبى يوسف من تضعيف العشر عليه وقول محمد ببقاء العشر وحاصل هذه المسائل ان الارض اما عشرية

(ونصفه فى مسقى غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه فى أرض عشرية لتغلبى وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمى وخراج ان اشترى ذمى أرضا عشرية من مسلم)

فى الخانية على ان أرض الجبال التى لا يصل اليها الماء عشرية تامل وعبارة الغرر يجب فى عسل أرض عشرية أو جبل قال الشيخ اسمعيل نص عليه أى على الجبل وان كان معلوما مما قبله لان أرض الجبل الذى لا يصل اليه الماء عشرية كما فى النوازل والخانية والخلاصة وغيرها للاشعار بعدم اعتبار ما روى عن أبى يوسف اه (قوله الثلاثة) أى الحطب والقصب والحشيش (قوله ونصاب القصب السكر الخ) تصرف فى عبارة الفتح وهى بتمامها قال فى شرح الكنز فى قصب السكر العشر قل أو كثر وعلى قياس [3] (قوله خمسة أطنان) الطن بالطاء المهملة حزمة لقصب قاله الشيخ اسمعيل (قوله نظرا للفقراء) الظاهر أن يقال نظرا

[3] هكذا بياض بالاصل

أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ترجع الى عشر واحد فاذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده ولم يشترط القبض في المختصر لوجوب الخراج وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (قوله وعشر ان أخذها مسلم بالشفعة أو رد على البائع للفساد) أما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد وأشار بقوله للفساد الى كل موضع كان الرد فيه فسخا كالرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار العيب ان كان بقضاء وأما بغير قضاء فهي خراجية على حالها كالاقالة لانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث فصار شراء من الذمي فتنتقل الى المسلم بوظيفتها فاستفيد من وضع المسئلة ان للذمي أن يردها بعيب قديم ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد (قوله وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه) يعني فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي وان سقاه مرة من ماء العشر ومرة من ماء الخراج فعليه العشر لانه أحق بالعشر من الخراج كذا في غاية البيان واستشكل العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان ان الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اهـ وجوابه ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا أحيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج والبستان يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة كذا في المعراج قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل أكرارا لا شئ فيها وأما الذمي فان الخراج واجب عليه مطلقا ولا يعتبر الماء وهو المراد بقوله (بخلاف الذمي) لانه أهل له لا للعشر (قوله وداره حر) لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة وكذا المقابر وتقييده في الهداية بالمجوسي ليفيد النفي في غيره من أهل الكتاب بالدلالة لان المجوسي أبعد عن الاسلام لحرمة مناكحته وذبائحه (قوله كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر ولا خراج ان لم يكن وراء موضع القير والنفط أرض فارغة صالحة للزراعة وأما اذا كان وراءه موضع صالح للزراعة فلا يجب شئ ان كان في أرض العشر لان العشر لا يكفي فيه التمكن من الزراعة بل لابد من حقيقة الخارج وأما ان كان في أرض خراج وجب الخراج لانه يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة وقد حصل وهو المراد بما في المختصر والقير هو الزفت ويقال القار والنفط بالفتح والكسر وهو أفصح دهن يعلو الماء وفي معراج الدراية ولا يمسح موضع القير في رواية ابن سماعة عن محمد لان موضعه لا يصلح للزراعة وقال بعض مشايخنا يمسح لان موضع القير تبع للارض فيمسح معه تبعا وان كان لا يصلح للزراعة كأرض في بعض جوانبها سبخة فانها تمسح مع الارض ويوضع الخراج

وعشر ان أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج

للمسالك لان النظر للفقراء في وجوب ثلاثة أرباع العشر تامل (قوله أما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع الخ) أقول صرحوا في الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه ووضع المسئلة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمي فهو مشكل ويمكن الجواب عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة المبسوط ولو أن كافرا اشترى أرضا عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذا بعدما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها اهـ تامل رملي (قوله وجوابه ان الممنوع الخ) حاصل الجواب تسليم ان وضع الخراج على المسلم ابتداء جائز لكن لا مطلقا بل اذا كان برضاه وان الممنوع وضعه عليه جبرا وأجاب في الفتح بما حاصله ان هذا ليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء أصلا وانما هو انتقال ما وظيفته الخراج اليه بوظيفته وهو الماء فان وظيفته الخراج فاذا سقى به انتقل هو بوظيفته الى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية

فيه لكونها تابعة لما يصلح للزراعة اهـ وظاهر المختصر يدل على قول البعض فانه أوجب الخراج مطلقا ولم يذكر المصنف الفرق بين الارض الخراجية والعشرية والارض العشرية أرض العرب كلها قال محمد هي من العذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وذكر الكرخي انها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية ومنها الارض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وأما الارض الخراجية فما فتحت قهرا وتركت في أيدي أربابها وأرض نصارى بني تغلب والموات التي أحياها ذمي مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل لعدم اثبات يد عليها وعن أبي يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة كذا في البدائع وغيرها والله أعلم

﴿باب المصرف﴾

هو في اللغة المعدل قال تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا كذا في ضياء الحلوم ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن مما قدمه كما أشار اليه في النهاية وينبغي اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم كما صرح به الاسبيجابي وغيره وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للاشارة الى السقوط للاجماع الصحابي وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لاجلها الدفع فان الدفع كان للاعزاز وقد أعز الله الاسلام وأغنى عنهم واختار في العناية انه ليس من باب النسخ لان الاعزاز الآن في عدم الدفع فهو تقرير لما كان لا نسخ وتعقبه في فتح القدير بان هذا لا ينفي النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وهم كانوا ثلاثة أقسام قسم كان الاعطاء ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا ولا يقال ان نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز لان الناسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه تصلح لذلك وهو قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (قوله هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المصرف الفقير والمسكين والمسكين أدنى حالا وفرق بينهما في الهداية وغيرها بان الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل على العكس ولكل وجه والاول هو الاصح وهو المذهب كذا في الكافي والاولى أن يفسر الفقير بمن له مادون النصاب كما في النقاية أخذا من قولهم يجوز دفع الزكاة الى من يملك مادون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة ولا خلاف في انهما صنفان هو الصحيح لان العطف في الآية يقتضي المغايرة وانما الخلاف في انهما صنفان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والنذر فقال أبو حنيفة بالاول وهو الصحيح كما في غاية البيان وأبو يوسف بالثاني فلو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى غيره نصف الثلث وانما جاز صرف الزكاة الى صنف واحد لمعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالصرف الى صنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له فانها تجوز للغني أيضا وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا نوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فيجرى على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى كذا في البدائع ولهذا لو

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير

(قوله وعدن ابين) قال في القاموس وعدن ابين محركة جزيرة باليمن أقام بها ابين

﴿باب المصرف﴾

(قوله وينبغي اخراج خمس المعادن) الاولى أن يقول خمس الركاز الشامل للكنز أيضا لانه كالمعدن في المصرف قاله بعض الفضلاء

أوصى بثلث ماله للاصناف السبعة فصرف الى صنف واحد لا يجوز وقيل يجوز كذا في المحيط وفي الخانية والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتيج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة اه‍ والمراد من الدين ما يبلغ نصابا كما لا يخفى وفي فتح القدير ولو دفع الى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت اعطاها لا يجوز وان كان بحيث لا يعطي لو طلبت جاز اه‍ وهو مقيد لعموم ما في الخانية والمراد من المهر ما تعورف تعجيله لان ما تعورف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة ويكون في الاول عدم اعطائه بمنزلة اعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره لكن في البزازية وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وسيأتي بيان النصب الثلاثة آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله والعامل) تقدم تفسيره في باب العاشر وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي أيضا وقدمنا الفرق بينهما فيعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف قيدنا بالوسط لانه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس لانها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير كذا في غاية البيان وفي البزازية المصدق اذا أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش الى المدة اه‍ وقيدنا ببقاء المال لانه لو أخذ الصدقة وضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ كذا في الاجناس عن الزيادات وما يأخذه العامل صدقة فلا تحل العمالة لهاشمي لشرفه كما سيأتي وانما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذا في البدائع والتحقيق ان فيه شبها بالاجرة وشبها بالصدقة فللاول يحل للغني ولا يعطى لو هلك المال أو أداها صاحب المال الى الامام وللثاني لا يحل للهاشمي ويسقط الواجب عن أرباب الاموال لو هلك المال في يده لان يده كيد الامام وهو نائب عن الفقراء ولا تكون مقدرة وفي النهاية رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فاجري له منها رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك اه‍ وهو يفيد صحة توليته وان أخذه منها مكروه لا حرام ومن أحكام العامل ما ذكره في البزازية ان العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا كالسلطان اذا ترك الخراج له (قوله والمكاتب) أي يعان المكاتب في فك رقبته وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب هو منقول عن الحسن البصري وغيره في تفسير الطبري وأطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا أو غنيا وهل ما يدفع للمكاتب منها يكون ملكا له أولا فالذي في بعض التفاسير انه لا يملك قال القاضي البيضاوي والعدول عن اللام الى في للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم أحق بها اه‍ وقال الطيبي في حاشية الكشاف انما عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة لان الاربعة الاول ملاك لما عسى أن يدفع اليهم والاربعة الاخيرة لا يملكون ما يدفع اليهم انما يصرف المال في مصالح تتعلق بهم لان التعدية بفي مقدر بالصرف فمال الرقاب يملكه السادة

والعامل والمكاتب

(قوله وكذا اذا كان جاحدا الخ) قال في النهر بقي انه في الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل بين ما اذا كان له بينة عادلة أولا قال السرخسي والصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل والجثو بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه‍ (قوله وسيأتي بيان النصب الخ) أي عند شرح قوله وغني يملك نصابا وكان الاولى أن يقول وسيأتي ان النصب ثلاثة (قوله وان أخذه منها مكروه) قال في النهر المراد كراهة التحريم لقولهم لا يحل له ذلك لكن ما مر من ان من شرائط الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه

والمكاتبون لا يحصل فى أيديهم شئ والغارمون يصرف نصيبهم لارباب الديون وكذلك فى سبيل الله تعالى وابن السبيل مندرج فى سبيل الله وأفرد بالذكر تنبيها على خصوصية وهو مجرد عن الحرفين جميعا أى اللام وفى وعطفه على اللام ممكن وفى أقرب اه فقد صرح بان الاربعة الاخيرة لا يملكون شيأ ويستفاد منه انهم ليس لهم صرف المال فى غير الجهة التى أخذوا لاجلها وفى البدائع وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لان الدفع اليه تمليك وهو ظاهر فى أن الملك يقع للمكاتب فبقية الاربعة بالطريقة الاولى لكن بقى هل لهم على هذا الصرف الى غير الجهة وفى المحيط وقد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم اه وفى شرح المجمع وان عجز المكاتب يحل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل الى ماله (قوله والمديون) أطلقه كالقدورى وقيده فى الكافى بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم فى الآية وهو فى اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره القتبى وانما لم يقيده المصنف لان الفقر شرط فى الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له فى وطنه مال بمنزلة الفقير وفى الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير (قوله ومنقطع الغزاة) هو المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله وهو اختيار منه لقول أبى يوسف وعند محمد منقطع الحاج وقيل طلبة العلم واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ولا يخفى ان قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته فى الزكاة وانما تظهر فى الوصايا والاوقاف كما تقدم نظيره فى الفقراء والمساكين (قوله وابن السبيل) هو المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غنى بمكانه حتى تجب الزكاة فى ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة فى الحال لحاجته كذا فى الكافى فان قلت منقطع الغزاة أو الحج ان لم يكن فى وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا أنه زاد عليه بالانقطاع فى عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالى عن هذا القيد كذا فى النهاية وفى الظهيرية الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة وفى فتح القدير ولا يحل له ان يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده ولا يقدر عليه الا به وفى المحيط وان كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيأ يحل له أخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل اه وهو أولى من جعله غارما كما فى فتح القدير وقد قدمنا فى بحث الفقير تفصيلا له فراجعه (قوله فيدفع الى كلهم أو الى صنف) لان المراد بالآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم ويدل له من الكتاب قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومن السنة أنه عليه الصلاة والسلام أتاه مال من الصدقة فجعله فى صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله فى الغارمين ولم يصرح فى الكتاب بجواز الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد ولا شك فيه عندنا لان الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس ولهذا لو حلف لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد يحنث بالواحد فالمعنى فى الآية أن جنس الزكاة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير ولا يرد

(قوله لكن بقى الخ) قال الرملى الذى يقتضيه نظر الفقيه الجواز تامل اه قلت بل جزم به المقدسى فى شرحه فقال واذا ملك المدفوع له جاز له صرفه فيما شاء (قوله وقد قالوا انه) أى دفع الزكاة (قوله فحينئذ لا تظهر ثمرته فى الزكاة) قال فى النهر والخلف لفظى للاتفاق على ان الاصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا اه هذا وفى منح الغفار بعد ذكره ما مر عن البدائع من تعليل حل الدفع للعامل الغنى بانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية الخ قال وبهذا التعليل يقوى ما نسب الى بعض الفتاوى ان طالب العلم يجوز له أن يأخذ الزكاة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه وهكذا رأيته بخط موثوق وعزاه الى الواقعات والله تعالى أعلم اه قلت وقد رأيته أيضا فى جامع الفتاوى معزيا الى المبسوط ونصه وفى المبسوط لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم والغازى والمنقطع لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وان كان له نفقة أربعين سنة اه وهذا مناف لدعوى النهر تبعا لفتح القدير الاتفاق تامل (قوله ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته)

والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم أو الى صنف

أقول تقدم عن شرح المجمع ان ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبقى معه شئ من مال الزكاة الذى أخذه يحل له كما يحل للولى المكاتب الذى عجز لكن لا منافاة فان ماهنا معناه انه يأخذ ما يغلب على ظنه انه قدر الحاجة لا أكثر ولا يخفى انه مع غلبة الظن قد يفضل معه شئ فافاد ما فى المجمع ان هذا الفاضل يحل له (قوله وفيه خلاف أبى يوسف) أى فى جواز دفع غير الزكاة اليه خلاف ابى يوسف قال الرملى قال فى الحاوى القدسى وبه نأخذ (قوله وأطلقه فشمل المستأمن) قال الرملى أى أطلق فى غاية البيان الحربى فشمل المستأمن ودخوله فى الحربى ظاهر لانه لا يقر فى دار الاسلام وانما الاذن

خالعنى على ما فى يدى من الدراهم ولا شئ فى يدها فانه يلزمها ثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام أو الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالحاصل ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة ولا مسوغ للخلاف الا عند تعذر الاصل وعلى هذا تنصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير (قوله لا الى ذمى) أى لا تدفع الى ذمى لحديث معاذ خذها من أغنيائهم وردها فى فقرائهم لا لان التنصيص على الشئ ينفى الحكم عما عداه بل للامر بردها الى فقراء المسلمين فالصرف الى غيرهم ترك للامر وحديث معاذ مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ولئن كان خبر واحد فالعام خص منه البعض بالدليل القطعى وهو الفقير الحربى بالآية وأصوله وفروعه بالاجماع فيخص الباقى بخبر الواحد كما عرف فى الاصول (قوله وصح غيرها) أى وصح دفع غير الزكاة الى الذمى واجبا كان أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والمنذور لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية وخصت الزكاة بحديث معاذ وفيه خلاف أبى يوسف ولا يرد عليه العشر لان مصرفه مصرف الزكاة كما قدمناه فلا يدفع الى ذمى والصرف فى الكل الى فقراء المسلمين أحب وقيد بالذمى لان جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لا تجوز للحربى اتفاقا كما فى غاية البيان لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأطلقه فشمل المستأمن وقد صرح به فى النهاية (قوله وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق) بالجر بالعطف على ذمى والضمير فى دينه للميت وعدم الجواز لانعدام التمليك الذى هو الركن فى الاربعة لان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت السبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت وقضاء دين الغير لا يقتضى التمليك من ذلك الغير الحى فالميت أولى بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون والاعتاق اسقاط لا تمليك قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحى ان قضاه بغير أمره يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكاة وان قضاه بامره جاز ويكون القابض كالوكيل له فى قبض الصدقة كذا فى غاية البيان وقيده فى النهاية بان يكون المديون فقيرا ولا بد منه ويستفاد منه أن رجوع المتبرع بقضاء الدين عند التصادق على الدائن محمول على ما اذا كان بغير أمر المديون أما اذا كان بامره فهو تمليك منه فلا رجوع عند التصادق بانه لا دين على الدائن وانما يرجع على المديون وهو بعمومه يتناول ما لو دفعه ناويا الزكاة وينبغى ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق فى فتح القدير فليراجع والحيلة فى الجواز فى هذه الاربعة ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا فى المحيط وأشار المصنف الى أنه لو أطعم يتيما بنيته لا يجزئه لعدم التمليك الا اذا دفع له الطعام كالكسوة اذا كان يعقل

خصه بوصف لا يمنع اطلاق الحربى عليه تامل (قوله رجع المتبرع على الدائن لا على المديون) الاظهر عبارة الزيلعى وهى يسترده الدافع وليس للمديون أخذه فقوله وليس للمديون أخذه هو

لا الى ذمى وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق

ثمرة قوله قضاء دين الغير لا يقتضى التمليك من ذلك الغير لانه لو اقتضى تمليكه من المديون كان حق الاخذ عند المصادقة المذكورة للمديون لا للدائن (قوله ويستفاد منه ان رجوع المتبرع الخ) أقول لفظ المتبرع يستفاد منه انه بغير أمر المديون وقوله على الدائن متعلق برجوع وقوله فهو تمليك منه أى من المديون أى انه بمنزلة القرض منه والدائن

نائب عن المديون فى القبض لان من قضى دين غيره بامره لم يكن متبرعا فله الرجوع على الآمر وان لم يشترط الرجوع فى الصحيح ولذا قال وانما يرجع على المديون (قوله كما بحثه المحقق الخ) وذلك حيث قال لانه بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب عن الفقير وعدم الدين فى الواقع انما يبطل به صيرورته قابضا لنفسه بعد القبض نيابة لا التمليك الاول لان غاية الامر أن يكون ملك فقيرا على ظن انه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدم الملك بعد وقوعه لله تعالى الخ وما وقع فى النهر من انه يرجع على المديون

القبض والا فلا ولودفع الصغير الى وليه كذا فى الحاشية والمراد بالعقل هنا أن لا يرمى به ولا يخدع عنه (قوله وأصله وان علا وفرعه وان سفل) بالجرأى لا يجوز الدفع الى أبيه وجده وان علا ولا الى ولده و ولدولده وان سفل لان المنفعة لم تنقطع عن المملك من كل وجه كما قدمه فى تعريف الزكاة لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وفى عبده وجد الاخراج منفعة لا رقبة كذا فى المستصفى وفيه اشارة الى ان هذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم كاحد الزوجين كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وقيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولهذا قال فى الفتاوى الظهيرية ويبدأ فى الصدقات بالاقارب ثم الموالى ثم الجيران وذكر فى موضع آخر معزيا الى أبى حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم وفى المحيط ولو دفع الى أخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا يجوز عند أبى حنيفة ولا يحل عندهما وبه يفتى احتياطا ولو دفع زكاته الى من نفقته واجبة عليه من الاقارب جاز اذا لم يحتسبها من النفقة وفى القنية دفع زكاته فى مرض موته الى أخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح لكن أوصى بالحج ليس للوصى ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية اه والذى يظهر ترجيح الاول وأطلق فى فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد أم ولده الذى نفاه وخرج ولد المنعى اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول أبى حنيفة المرجوع عنه الاولاد للاول ومع هذا يجوز دفع زكاة الاول اليهم وتجوز شهادتهم له كذا فى معراج الدراية لعدم الفرعية ظاهرا وعلى هذا فينبغى على هذا القول ان لا يجوز للثانى دفع الزكاة اليهم لوجود الفرعية حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن المنقول فى الفتاوى الولوالجية انه يجوز للثانى الدفع اليهم وتجوز شهادتهم له على قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللاول الدفع اليهم دون الثانى وعلم من تعليل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك ان خمس المعادن يجوز صرفه الى الاصول والفروع وأحد الزوجين لان له ان يحبس الخمس لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس لا تغنيه فأولى أن يجوز لغيره لانه أبعد من نفسه كذا ذكر الاسبيجابى وقيد بالصدقة الواجبة لان صدقة التطوع الاولى دفعها الى الاصول والفروع كذا فى البدائع (قوله وزوجته وزوجها) أى لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه وفى دفعها له خلافهما لقوله عليه الصلاة والسلام لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة كذا فى الهداية أطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدته من بائن ولو بثلاث كذا فى المعراج واعلم ان فى شهادة أحد الزوجين لصاحبه تعتبر الزوجية وقت الاداء وفى الرجوع فى الهبة وقت الهبة وفى الوصية وقت الموت وفى الاقرار لها فى مرض موته الاعتبار لوقت الاقرار وفى الحدود يعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امرأته ثم أبانها أو من أجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لم يقطع كذا فى النهاية وفى فتاوى قاضيخان من الشهادات ما يدل على ان العبرة فيها لوقت الحكم وسيأتى ان شاء الله تعالى وفى الظهيرية رجل دفع زكاة ماله الى رجل وأمره بالاداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير

وأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها

سهو لان الكلام فيما اذا دفعه ناويا الزكاة

أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيأ ولو أن صاحب المال قال له ضعه حيث شئت له أن يمسك لنفسه اهـ (قوله وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض) أي لا يجوز الدفع الى هؤلاء لعدم التمليك أصلا في غير المكاتب ولعدم تمامه فيه لان له حقا في كسب مكاتبه ولذا لو تزوج بأمة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بأمة نفسه ومعتق البعض كالمكاتب واذا كان معتق البعض لغيره فقد قدم أن الدفع لمكاتب الغير هو المراد بالرقاب فلا يرد عليه هنا وهذا اذا كان العبد كله لمعتق بعضه فلو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وهذا اذا كان الشريك أجنبيا فان كان ولده فلا لان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع للعبد لانه أجنبي عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه لانه مكاتبه لما انه بالضمان مخير بين اعتاق الباقي أو الاستسعاء (قوله وغني يملك نصابا) أي لا يجوز الدفع له لحديث معاذ المشهور خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الاصلية الموجب لكل واجب مالي والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب فان كلا منهما محرم لاخذ الزكاة ولا يرد عليه الغني بقوت يومه فانه لا يملك نصابا وتسمية الشارح حين له نصابا وجعلهم النصب ثلاثة مجاز لما في الصحاح النصاب من المال القدر الذي يجب فيه الزكاة اذا بلغه نحو مائتي درهم وخمس من الابل اذ ليس قوت اليوم مقدار السكن في ضياء الحلوم نصاب كل شئ أصله ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة وهو يقتضي اطلاق النصاب عليه حقيقة اذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال وقيدنا بكونه فارغا عن الحوائج الاصلية لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من أهلها للحاجة الا ان زادت على قدرها أو كان جاهلا والفقيه غني بكتبه ولو كان محتاجا اليها القضاء دينه فيجب بيعها كما في القنية من باب الحبس من القضاء وتحل لمن له دور وحوانيت تساوي نصبا وهو محتاج لغلتها النفقته ونفقة عياله على خلاف فيه ولمن عنده طعام سنة تساوي نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه كما في القنية من الحبس وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق أو منقص للنصاب وحلت لمن له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها في الصيف وللمزارع اذا كان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا ولا تحل لمن له دار تساوي نصبا والفاضل عن سكناه يبلغ نصابا وقيد بملك النصاب لان من ملك ما دونه يحل له أخذها اذا كان قيمته لا تبلغ نصابا ولو كان صحيحا مكتسبا قيدنا به لانه لو كان تسعة عشر دينارا تساوي ثلاثمائة درهم لا تحل له الزكاة كذا في المحيط عن محمد وفي الفتاوى الظهيرية خلافه قال وقال هشام سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوي ثلاث مائة درهم هل يسعه ان يأخذ قال نعم ولا يجب عليه صدقة فطره وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغني كما للهاشمي وأما بقية الصدقات المفروضة والواجبة كالعشر والكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل صدقة لغني خرج النفل منها لان الصدقة على الغني هبة كذا في البدائع وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها الى الاغنياء ان سماهم الواقف والا فلا لانها من الصدقة الواجبة كذا في البدائع أيضا وفرعوا على منع دفع الزكاة للغني ما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير واجتمع عند الآخذ أكثر من مائتين فان كان جمعه له بأمره قالوا

وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا

(قوله ولا تحل لمن له دار تساوي نصبا الخ) هذه رواية ابن سماعة عن محمد قال في التتارخانية وفي البقالي وأطلق في الكشف عن محمد رحمه الله اذا كان له دار تساوي عشرة آلاف درهم ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لا آمر ببيعها ثم نقل عن الصغرى اذا كان له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم تكن الدار جميعا مستحقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح (قوله قيدنا به) أي بقوله اذا كان قيمته أي قيمة ما دون النصاب لا تساوي نصابا

(قوله سواء كان يساوي مائتي درهم أولا) تبعه على هذه أخوه وتلميذه في المنح وجزم في الشرنبلالية بأنه وهم قال وقد ذكر خلافه في الاشباه والنظائر في فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم مفيدة خلافه غير أنه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اهـ فأوهم ما ذكره وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مقيد بتفسير النصاب بالقيمة مطلقا لما أن العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقوله عليه السلام من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس الحافا قيل وما الذي يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها اهـ ونحوه في المحيط فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقها وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الاشباه والسراج والوهبانية وشرحها للمصنف ولابن الشحنة والذخائر الاشرفية وفي الجوهرة قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب

وعبده وطفله

عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ اهـ ما نقله عن المرغيناني اهـ ما في الشرنبلالية ووفق بعض محشي الدر المختار بحمل ما مر عن المحيط والظهيرية على اختلاف الرواية عن محمد في ان المعتبر في النصاب المحرم الوزن أو القيمة فما في المحيط الثاني وما في الظهيرية الاول والظاهر ان اعتبار الوزن خاص بالموزون لتأتيه فيه أما المعدود وهو كالسائمة فيعتبر فيه العدد بدل الوزن فما في البحر والنهر والمنح مرور على ما في الظهيرية وما في الشرنبلالية على ما في المحيط وبهذا يندفع التنافي بين كلام القوم اهـ ملخصا قلت هذا ممكن ولكن لو ورد في كلامهم ما هو صريح فيما قاله المؤلف يحصل التنافي أما مع عدمه على ما ادعاه الشرنبلالي فلا حاجة اليه لعدم التنافي تأمل (قوله خلافا لما روي عن أبي يوسف في الاخير) أي الزمن الذي ليس في عيال مولاه وقوله واختاره في الذخيرة فيه نظر فانه في الذخيرة حكاه بقوله وعن أبي يوسف ولم أر في كلامه ما يقتضي اختياره ومجرد الحكاية لقول لا يفيد اختياره تأمل (قوله وقد يقال الخ) قال العلامة المقدسي أقول ان أريد ان المولى ليس بمصرف لغناه فابن السبيل غني ولا صدقة لغني أو يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن مأذون مديون وهو لا يملك المولى كسبه عند أبي حنيفة فجاز الصرف اليه فليجز ههنا للضرورة المذكورة ويجوز أن يخالف أبو يوسف أصله فيه للضرورة اهـ

كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجابي مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا يجوز الا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه فان كان بغير أمره جاز الكل مطلقا لانه في الاول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده ملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فما اجتمع عنده ملكهم كذا في فتح القدير وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لما علم أن تبدل الملك كتبدل العين فلو أباحها له ولم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل تناوله للغني وقال خواهر زاده يحل كذا في الفوائد التاجية والذي يظهر ترجيح الاول لان الاباحة لو كانت كافية لما قال عليه الصلاة والسلام في واقعة بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما لا يخفى الا أن يقال بالفرق بين الهاشمي والغني وان قيل به فصحيح لما تقدم أن الشبهة في حق الهاشمي كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من العمالة بخلاف الغني ودخل تحت النصاب النامي المذكور أولا الخمس من الابل السائمة فان ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان وفي معراج الدراية قوله ويجوز دفعها الى من يملك أقل من ذلك ولكنه لا يطيب للآخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا اهـ وهو غير صحيح لان المصرح به في غاية البيان وغيرها أنه يجوز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به في البدائع (قوله وعبده وطفله) أي لا يجوز دفع الزكاة وما ألحق بها العبد الغني وولده الصغير لان الملك في العبد يقع لمولاه وهو ليس بمصرف كذا في الكافي فأفاد أن المراد بالعبد غير المديون المستغرق لما في يده ورقبته أما هو فيجوز دفعها له لعدم ملك المولى اكسابه في هذه الحالة عند الامام لما عرف خلافا لهما وأطلق العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد والزمن الذي ليس في عيال مولاه ولم يجد شيأ أو كان مولاه غائبا خلافا لما روي عن أبي يوسف في الاخير واختاره في الذخيرة لانه لا ينفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل كذا في فتح القدير وقد يقال ان الملك هنا يقع للمولى

وهو ليس بمصرف وأما ابن السبيل فمصرف فالاولى الاطلاق كما هو المذهب وقد تقدم ان الدفع الى مكاتب الغنى جائز وانما منع من الدفع لطفل الغنى لانه يعد غنيا بغناء أبيه كذا قالوا وهو يفيد ان الدفع لولد الغنية جائز اذ لا يعد غنيا بغناء أمه ولو لم يكن له أب وقد صرح به فى القنية وأطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو فى عيال الاب أولا على الصحيح لوجود العلة وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغنى اذا كان كبيرا جائز مطلقا وقيد بعبده وطفله لان الدفع الى أب الغنى وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة أولا (قوله وبنى هاشم ومواليهم) أى لا يجوز الدفع لهم لحديث البخارى نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولحديث أبى داود مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة أطلق فى بنى هاشم فشمل من كان ناصرا للنبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد أبى لهب فيدخل من أسلم منهم فى حرمة الصدقة لكونه هاشميا فان تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بنى هاشم لا بالنصرة كذا فى غاية البيان وقيده المصنف فى الكافى تبعا لما فى الهداية وشروحها بآل على وعباس وجعفر وعقيل وحرث بن عبد المطلب ومشى عليه الشارح الزيلعى والمحقق فى فتح القدير وصرحا باخراج أبى لهب وأولاده من هذا الحكم لان حرمة الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه عليه الصلاة والسلام فى جاهليتهم واسلامهم وأبو لهب كان حريصا على أذى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه واختاره المصنف فى المستصفى وروى حديثا لا قرابة بينى وبين أبى لهب ونص فى البدائع على ان الكرخى قيد بنى هاشم بالخمسة من بنى هاشم فكان المذهب التقييد لان الامام الكرخى ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا وقيد ببنى هاشم لان بنى المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبنى هاشم وان استووا فى القرابة لان عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والخمسة المذكورون من بنى هاشم لان العباس والحرث عمان للنبى صلى الله عليه وسلم وجعفر وعقيل اخوان لعلى بن أبى طالب وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان لابى طالب أربعة من الاولاد ولده طالب فمات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف كذا فى غاية البيان وجمهرة النسب وقال المصنف فى الكافى وهذا فى الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة أما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى فى الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفى النفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء اهـ وانما لم تلحق صدقة التطوع لهم بالوضوء على الوضوء فيتدنس به المؤدى لان الاصل يقتضى عدمه وانما قلنا به فى الماء للنص الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور اذ ازدياد النور يقتضى زوال الظلمة بقدره لا محالة كذا فى النهاية مختصرا وفيها عن العتابى ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغنى وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب وأثبت الشارح الزيلعى الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى المصنف فى الكافى بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا فى المحيط وفى شرح الطحاوى وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم أما اذا لم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده المحقق فى فتح القدير بان صدقة الوقف

(قوله اذا كان كبيرا) أى بالغا كما فى القهستانى وبه علم ان المراد بالطفل غير البالغ

كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر اه وفيه نظر اذ الايقاف قد يكون واجبا كما اذا كان منذورا كان قال ان قدم أبي فعلى أن أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالا كيف يلزم النذر به وليس من جنسه واجب وأجاب بانه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شئ فعلى المسلمين وفي الفتاوى الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر رجل سقط منه شئ فقال ان وجدته فلله على أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فان وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز اه وأطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية أبي عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وللاشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا وقيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني يجوز الدفع اليه لان الغني أهل لها لكن الغنى مانع ولا مانع في حق المولى والحديث ليس على عمومه أعني مولى القوم من أنفسهم ولهذا قال الاسبيجابي في تفسيره يعني في حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه ألا ترى انه ليس بكفؤ لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة اه وفي آخر مبسوط الامام السرخسي من كتاب الكسب وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام أتحل لهم الصدقة أم لا فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الانبياء أيضا ولكن كانت تحل لقراباتهم ثم ان الله تعالى أكرم نبينا بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله ولو دفع بتحر فبان انه غني أو هاشمي أو كافر او أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا) لحديث البخاري لك ما نويت يا زيد ولك ما أخذت يا معن حين دفعها زيد الى ولده معن وليس المراد بالتحري الاجتهاد بل غلبة الظن بانه مصرف بعد الشك في كونه مصرفا وانما قلنا هذا لانه لو دفع باجتهاد بدون ظن أو بغير اجتهاد أصلا أو ظن انه بعد الشك ليس بمصرف ثم تبين المانع فانه لا تجزئه وكذا لو لم يتبين شئ فهو على الفساد حتى يتبين أنه مصرف ولو دفع الى من يظن أنه ليس بمصرف ثم تبين أنه مصرف يجزئه والفرق بين هذا وبين من صلى باجتهاد الى جهة يظن انها ليست القبلة حيث لا تجزئه الصلاة وان ظهر انها القبلة بل قال الامام يخشى عليه الكفر ان الصلاة الفرض لغير القبلة معصية والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قربة يثاب عليها وقيدنا بكونه بعد الشك لانه لو دفعها

ولو دفع بتحر فبان انه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا

(قوله وفيه نظر الخ) قال الرملي قد يقال وجوبه بالنذر العارض لا يعارض اه وكذا اجاب بعضهم بان مراده لا ايجاب واجب بايجاب الله تعالى اه وبالجملة فما ذكره المؤلف لا يدفع بحث المحقق اذ يبعد حمل كلامهم على الوقف المنذور (قوله وقيل بل كانت الصدقة تحل الخ) قال في النهر والذي ينبغي اعتماده الاول لقوله في الحديث وحرم عليكم أوساخ الناس ولا شك ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن ذلك اه وفي حواشي مسكين عن الحموي عن ابن بطال اتفق الفقهاء على ان أزواجه عليه الصلاة والسلام لايدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة قال ثم قال الحموي وفي المغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة قال فهذا يدل على تحريمها عليهن (قوله باجتهاد بدون ظن) أي بان اجتهد ولم يترجح عنده شئ وقوله أو بغير اجتهاد أصلا أي بعد الشك بدليل قوله الآتي لانه لو دفعها ولم يخطر بباله الخ وقوله أو ظن انه بعد الشك ليس بمصرف الظاهر ان قوله بعد الشك من تصرف النساخ اذ لا موقع لذكره هنا ومحله أن يذكر عقب قوله أصلا فتصير العبارة هكذا أو بغير اجتهاد أصلا بعد الشك أو ظن انه ليس بمصرف الخ (قوله ودفع المال الى غير الفقير قربة الخ) قال في النهر كون الاعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع فقد صرح الاسبيجابي بانه اذا غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع اه وفيه انه لا يخلو اما أن يراد بالغنى في كلام الاسبيجابي ما هو المتبادر منه وهو ان يكون مالك نصاب أولا بان كان يملك قوت يومه فقط فان كان الاول فالدفع اليه يكون هبة وهي جائزة وان كان الثاني كما حمله عليه في النهر آخر الباب فلا يتوجه المنع به لانه مصرف والكلام فيمن ظنه غير مصرف فالدفع اليه يكون هبة كما يأتي آخر

الباب وهي مندوبة وقوله أشبه على أن كلام الاسبيجابي الظاهر منه أن المراد به دفع الزكاة وأن المراد بالغني المعتبر وجه الحرمة حينئذ عدم سقوط الزكاة عنه بهذا الدفع فاذا احترز أنه يكون مانعا الزكاة والمراد بقولهم في الفرق ودفع المال الى غير الفقير قربة غير الزكاة كما لا يخفى وأنى يتوجه المنع (قوله وأطلق الكافر الخ) قال في كفاية البيهقي دفع الى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وهو قوله اه قال الأقطع وقال أبو يوسف لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده قوله ثم ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أي ذمي لأن الاجماع منعقد أنه لو كان مستأمنا أو حربيا فانه تجب الاعادة اه ونص في المختار على جواز الدفع فيما اذا ظهر انه حربي واطلاقه في الكنز بقوله أو كافر من غير تقييد بالذمي يدل على الجواز كذا في شرح الكنز للعلامة ابن الشلبي شيخ المؤلف صاحب البحر (قوله وهي واقعة في زماننا) قال الرملي قد يفرق بين المسئلتين بأن الوصي في مسئلة المعراج وجدت منه المخالفة حقيقة لأنه مأمور بالدفع الى الفقراء وقد أعطى الى الأغنياء وفي الواقعة لم توجد المخالفة حقيقة لأن المأمور به شراء دار وظهور أنها وقف لا يوجب المخالفة كالاستحقاق يدل عليه ما في التتارخانية عن نوادر هشام رجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى الى رجل أن يعتق عنه نسمة بألف درهم فاشتراها الوصي بألف وأعتقها ثم استحقت فلا ضمان على الوصي وان ظهر أنها حرة فالوصي ضامن اه وأيضا دار الوقف تقبل البيع في الجملة حتى فرقوا بين ضم الحر الى العبد وبين ضم الوقف الى الملك فسرى البطلان في الأول دون الثاني قال الشارح في البيع الفاسد في مسئلة ضم الوقف الى الملك في الفرق بينها وبين ضم الحر الى العبد الوقف بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول أبي يوسف المفتى به أو بضعف غلته كما هو قولهما أو بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضيخان أو بقضاء قاض حنبلي ببيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الأسباب لبيعه والله تعالى الموفق للصواب اه فتأمل ذلك اه

ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين أنه غير مصرف لأن الظاهر أنه صرف الصدقة الى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل الا باليقين حتى لو شك فيه بعد ذلك ولم يظهر له شيء لا تلزمه الاعادة لأن الظاهر الأول لا يبطل بالشك وليس له أن يسترد ما دفعه اذا تبين أنه ليس بمصرف ووقع تطوعا كذا في البدائع واختلف المشايخ في كونه يطيب للفقير وعلى القول بأنه لا يطيب قيل يتصدق به لخبثه وقيل يرده على الدافع كذا في معراج الدراية وأطلق الكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المجتبى بالمعجمة وفي المحيط اذا ظهر أنه حربي ففيه روايتان والفرق على احداهما أنه لم توجد صفة القربة أصلا والحق المنع فقد قال في غاية البيان معزيا الى التحفة وأجمعوا أنه اذا ظهر أنه حربي ولو مستأمنا لا يجوز وكذا في معراج الدراية معللا بأن صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قربة ولا يخفى أن أحد الزوجين كالأصول والفروع وأن المدبر وأم الولد داخلان تحت العبد والمستسعى كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون كذا في البدائع وقيد بالزكاة لأنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاهم الوصي ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لأن الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم اذا أتلف شيأ يضمن ولا يأثم كذا في معراج الدراية وقياسه أن الوصي بشراء دار ليوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا ولأنه لو اختلط أواني طاهرة بنجسة أو ثياب كذلك وكانت الغلبة للطاهر فتحرى فيها ثم تبين خطؤه يعيد الصلاة أو قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه بطل قضاؤه وهو الذي قاس عليه أبو يوسف مسئلة الكتاب والفرق لهما أن العلم بالثوب الطاهر والماء الطاهر والنص ممكن فلم يأت بالمأمور به قيدنا بكون الغلبة للطاهر لأن الغلبة لو كانت للنجس أو استويا لا يتحرى بل يتيمم كذا في المعراج وفي النهاية جعل هذا الحكم مختصا بالأواني أما الثياب النجسة اذا اختلطت بالطاهرة فانه يتحرى مطلقا ولو كانت النجسة أكثر أو مساوية وتبعه في فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كتاب التحري وفرق بينهما بأن الضرورة لا تتحقق في الأواني لأن التراب طهور له بدل عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر الى التحري للوضوء وعند غلبة النجاسة لما أمكنه اقامة الفرض بالبدل حتى لو تحققت الضرورة للشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز التحري للشرب في مسئلة الثياب الضرورة مست للتحري لأنه ليس للستر بدل

يتوصل به الى اقامة الفرض يوضحه ان في مسئلة الاواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضؤ بها فعلى لا تجوز صلاته فكذا اذا كانت الغلبة له وفي مسئلة الثياب وان كانت الكل نجسة بالصلاة في بعضها فكذا اذا كانت الغلبة لها ثم اعلم ان التحري يجري في مسائل منها الزكاة قدمناه ومنها القبلة وقد تقدم في الصلاة ومنها مسائل المساليخ المختلطة بالميتة ففي حالة الاضطرار للاكل يجوز التحري في الفصول كلها وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال ومنها مسئلة الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان المحرم غالبا أو مساويا فانه لا يجوز الانتفاع به أي للاكل ولا غيره وان كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع به وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود ومنها مسئلة ما اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة لموتى المسلمين فانه يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين وان غلب موتى الكفار أو تساويا لا يصلى على أحد منهم الا من يعلم انه مسلم بالعلامة في ظاهر الرواية يدفنون في مقابر المشركين ومنها مسئلتا الاواني المختلطة والثياب المختلطة وقد قدمناهما وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو أعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لا يسعه التحري للوطء ولا للبيع ومن أراد معرفة الدلائل والفرق بين المسائل وزيادة التعريفات في مسائل التحري فعليه بكتاب التحري من المبسوط أول الجزء الرابع واعلم ان التحري في اللغة الطلب والابتغاء وهو والتوخي سواء الا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات وفي الشريعة طلب الشئ بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وهو غير الشك والظن فالشك أن يستوي طرفا العلم والجهل والظن ترجح أحدهما من غير دليل والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ويلحق بالتحري في مسئلة الزكاة ما لو كان المدفوع اليه جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زي الفقراء أو سأله فاعطاه فهذه الاسباب بمنزلة التحري كذا في المبسوط أيضا يعني انه لو ظهر انه غني لا اعادة عليه

(قوله وكره الاغناء وندب عن السؤال) أي كره ان يدفع الى فقير ما يصير به غنيا وندب الاغناء عن سؤال الناس وانما صح الاغناء لان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكن يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة كذا في الهداية وفي فتح القدير وقوله فيتعقبه صريح في تعقب حكم العلة اياها في الخارج ولم يتعقبه وتعقبه في النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبنا من أن حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان وأجابا بان معنى قوله الغنى حكم الاداء أي حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء بواسطة الملك كالاعتاق في شراء القريب فكان للاداء شبهة السبب الحقيقي والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم اهـ وانما عممنا في المدفوع ولم نقيده بمائتي درهم لانه لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال أبو يوسف يأخذ واحدا ويرد واحدا كذا في الفتاوى الظهيرية وانما قيدنا بقولنا يصير غنيا لانه لو دفع مائتي درهم فاكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معيلا اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب وأطلق في استحباب الاغناء عن السؤال ولم يقيده باداء قوت يومه كما وقع في غاية البيان لان الاوجه النظر الى ما يقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدين

(قوله لانه لو كان له مائة الخ) عبارة النهر في شرح قوله وكره الاغناء بان يدفع الى فقير ما به يصير غنيا اما بان يكون نصابا أو يكمله له حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما كره أيضا كما في الظهيرية اهـ وهذا ظاهر لكن الذي رأيته في الظهيرية مثل ماذكره المؤلف ونصه قبيل كتاب الصوم قال هشام سالت أبا يوسف رحمهما الله تعالى عن الرجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا ويرد واحدا اهـ وهو كذلك في التتارخانية عن المنتقى

وكره الاغناء وندب عن السؤال

فليتامل ثم رأيت في حاشية نوح أفندي على الدرر ذكر ما في النهر ثم قال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف جاز اعطاؤه مائتي درهم بدون الكراهة وفوق المائتين مع الكراهة ثم ذكر ما في الظهيرية عن الجوهرة وقد راجعت المنظومة ودرر البحار فلم أجد هذا الخلاف نعم ذكره في النهاية بلفظ وعن أبي يوسف انه لا بأس باعطاء المائتين اليه بعد قوله يكره عندنا فافاد انه رواية عنه ويمكن أن يكون ما في الظهيرية على هذه الرواية عنه ولكن على هذا يرد على المؤلف انه لا يناسب ماذكره أولا من كراهة دفع ما يصير به غنيا فالاظهر ما سلكه في النهر تامل

وثوب

قوت وغير ذلك والحديث وارد في صدقة الفطر كذا في فتح القدير وقال فخر الاسلام من أراد أن
يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لان الجمع كان أولى من التفريق
(قوله وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أما الصحة فلاطلاق قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء من غير قيد بالمكان وأما حديث معاذ المشهور خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فلا
ينفي الصحة لان الضمير راجع الى فقراء المسلمين لا الى أهل اليمن أو لانه ورد لبيان انه عليه الصلاة
والسلام لا طمع له في الصدقات ولانه صح عنه انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس
فيهما الصغار من الثياب آخذه منكم في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في زمنه فهو تقرير وان كان في زمن أبي بكر فذاك اجماع
لسكوتهم عنه وعدم الكراهة في نقلها للقريب للجمع بين أجري الصدقة والصلة وللاحوج لان
المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى وليس عدم الكراهة منحصرا في هاتين لانه
لو نقلها الى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على
العالم الفقير أفضل كذا في المعراج ولا يكره نقلها من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكر
في نوادر المبسوط رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلف ههنا ومال استفاده في دار
الحرب لكن تصرف زكاة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم أفضل من
فقراء دار الحرب اه وكذا لا يكره نقل الزكاة المعجلة مطلقا ولهذا قال في الخلاصة لا يكره أن ينقل زكاة
ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون اه فاستثنى على هذا ستة هذا والمعتبر في الزكاة مكان
المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل
وجود سببه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان
الرأس من العبد والولد لان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه فاختلف التصحيح كما
ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول في النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة
لمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره
قاضيخان في فتاواه مقتصرا عليه وحكى الخلاف في البدائع فعن محمد يؤدي عن عبيده حيث هو وهو
الاصح وعند أبي يوسف حيث هم وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان أبا حنيفة مع أبي يوسف
(قوله ولا يسأل من له قوت يومه) أي لا يحل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي من
سأل الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند
أهله ما يغديهم وما يعشيهم قيدنا بسؤال القوت لان سؤال الكسوة المحتاج اليها لا يكره وقيدنا بالسؤال
لان الاخذ لمن ملك أقل من نصاب جائز بلا سؤال كما قدمناه وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت
يومه له جائز ولا يرد عليه القوي المكتسب فانه لا يحل سؤال القوت له اذا لم يكن له قوت يومه لانه قادر
بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكأنه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب
الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغي أن يلحق به طالب
العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على أبيه وان كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا
واذا حرم السؤال عليه اذا ملك قوت يومه فهل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله قال الشيخ أكمل الدين في
شرح المشارق وأما الدفع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس انه يأثم بذلك لانه اعانة
على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني أو لمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما اه ويلزم عليه

وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه

(قوله المصنف وكره نقلها الخ) قال الرملي قال الزيلعي فأما كراهة النقل لغير هذين فلقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان أولى اه أقول يؤخذ منه انها كراهة تنزيه (قوله والمنقول في النهاية الخ) ظاهره انه لم ير من صرح بظاهر الرواية مع انه في النهاية وكذا في العناية صرح بانه أي ما في المبسوط ظاهر الرواية كما نقل عبارتهما في الشرنبلالية

(قوله لكن يمكن دفع القياس المذكور الخ) الظاهر ان المراد بالاعانة على السؤال انه يكون سببا لسؤاله بعد ذلك لا لهذا السؤال
الخصوص ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه بمثل ذلك ﴿باب صدقة الفطر﴾ (قوله والفطر لفظ اسلامي الخ) اعترضه
بعض الفضلاء فقال فيه ان الفطر في اللغة ضد الصوم قال في القاموس فطر الصائم أكل وشرب كافطر وقال في حرف الميم الصوم
الامساك عن الاكل والشرب والكلام اهـ فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة اهـ وقد يجاب بان المراد
انه حقيقة شرعية جعلت اسما لفطر الصائم كالصلاة لم يظهر الا في الاسلام وان كان مستعملا قبله اذ لا شك انه يطلق في الاسلام
على كل مفطر شرعا وذلك لم يعهد قبل الاسلام فلذا كان اسلاميا وليس المراد انه لم يتكلم به أحد من أهل اللسان كما توهمه قول
المؤلف اصطلح عليه الفقهاء لانه تكلم به الصحابة وقد جاء لفظ صدقة الفطر في عدة أحاديث ساقها في الفتح منها ما سنذكره
المؤلف هذا وفي النهر وأما لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم فمولد حتى عده بعضهم من لحن العامة كذا في شرح الوقاية
اهـ والمراد الفطرة اسما الصدقة مخصوصة والا فلفظ الفطرة بغير هذا المعنى عربي فصيح واقع في القرآن الكريم

ان الصدقة على من ملك قوت يومه فقط تكون هبة حتى يثبت فيها أحكام الهبة من صحة الرجوع فانهم قالوا الصدقة على الغني هبة فله الرجوع بخلافها على الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم بالغني من ملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام لان الحرمة في الابتداء انما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط فليتأمل والله تعالى أعلم

﴿باب صدقة الفطر﴾

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى وسميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في المرأة والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها كذا في شرح النقاية والكلام ههنا في كيفيتها وكميتها وشرطها وحكمها وسببها وركنها ووقت وجوبها ووقت الاستحباب فالاول انها واجبة كما في الكتاب وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه أمر أمر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من أنكر وجوبها لا يكفر واختلفوا هل هي على الفور أو التراخي فقيل تجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا في العمر كالزكاة وصححه في البدائع معللا

قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وفيه ان صاحب القاموس قال الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين اهـ وظاهره انها عربية بالمعنى المراد هنا

﴿باب صدقة الفطر﴾

لكن اعترضه بعضهم كما نقله نوح أفندي بانه غير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم فغلط صاحب القاموس الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية وهذا كثير في كلامه وكله غلط يجب التنبه له اهـ وبه تأيد ما في النهر من انه مولد لكن نقل بعضهم عن المغرب بان ان الفطرة قد جاءت في عبارة الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وان لم أجدها فيما عندي من الاصول اهـ وهذا كله على ما قلنا من ان المراد بها الصدقة المخصوصة وأما اذا قلنا انها بمعنى الخلقة وقدرنا مضافا أي صدقة الخلقة كما قاله بعضهم على معنى زكاة البدن فهي حقيقة لغوية قطعا (قوله وصححه في البدائع) أقول ليس ذلك مصرحا به في البدائع وانما يفهم منه وعبارة البدائع وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا ولا يسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله الى آخره فاذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت لان هذا حق يعرف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالاضحية وجه قول العامة ان الامر باداتها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت وانما يتعين بتعيينه فعلا أو آخر العمر كالامر بالزكاة والعشر والكفارات ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب أن يخرج قبل الخروج الى المصلى لانه عليه الصلاة والسلام كذا كان يفعل ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم اهـ

تجب على كل حر مسلم ذى نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره . وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه اوعبده أوعبيد لهما

بان الامر باداثها مطلق عن الوقت فلا تضيق الا فى آخر العمر ورده المحقق فى تحرير الاصول بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء فالراجح القول الاول وأما بيان كميتها وشرطها وسببها ووقتها فسيأتى مفصلا وأما ركنها فهو نفس الاداء الى المصرف فهى التمليك كالزكاة فلا تتأدى بطعام الاباحة وأما حكمها فهو الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا ووصول الثواب فى الآخرة والاضافة فيها من اضافة الشئ الى شرطه وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجعلوها فى الاصول عبادة فيها معنى المؤنة لانها وجبت بسبب الغير كما تجب مؤنته ولذا لم يشترط لها كمال الاهلية فوجبت فى مال الصبى والمجنون خلافا لمحمد بخلاف العشر فانه مؤنة فيها معنى العبادة لان المؤنة ما به بقاء الشئ وبقاء الارض فى أيدينا به والعبادة لتعلقه بالنماء واذا كانت الارض الاصل كانت المؤنة غالبة والعبادة لا يبتدأ الكافر به ولا يبقى عليه خلافا لمحمد كما تقدم (قوله تجب على حر مسلم ذى نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) لان العبد لا يملك وان ملك فكيف يملك ورواية على فى بعض الروايات بمعنى عن والكافر ليس من أهل العبادة فلا تجب ولو كان له عبد مسلم أو ولد مسلم وهى وجبت لاغناء الفقير للحديث أغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغنى لا يكون والغنى الشرعى مقدر بالنصاب وشرط أن يكون فاضلا عن حوائجه الاصلية لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش فخرج النصاب المشغول بالدين ولما كان حوائج عياله الاصلية كحوائجه لم يذكرها فانه لا بد أن يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله كما صرح به فى الفتاوى الظهيرية ولم يقيد النصاب بالنمو كما فى الزكاة لما قدمناه ولانها وجبت بقدرة ممكنة لا ميسرة ولهذا لو هلك المال بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الزكاة كما عرف فى الاصول ولم يقيد بالبلوغ والعقل لما قدمناه فيجب على الولى أو الوصى اخراجها من مال الصبى والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب الاداء بعد البلوغ كذا فى البدائع وكما يخرج الولى من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة كذا فى الفتاوى الظهيرية وأشار بعد النصاب من الشروط الى انه ليس سببا فافاد انه لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملك صح لان السبب هو الرأس كذا فى البزازية الا اذا كان الاب مجنونا فقيرا فان صدقة فطره واجبة على ابنه كذا فى الاختيار وكذا الولد الكبير اذا كان مجنونا فان صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وخرج الاقارب ولو فى عياله واذا أدى عن الزوجة والولد الكبير بغير اذنهما جاز وظاهر الظهيرية انه لو أدى عمن فى عياله بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد (قوله عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه أو عبده أو عبيد لهما) شروع فى بيان السبب وهو رأسه وما كان فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث أدوا عمن تمونون وما بعد عن يكون سببا لما قبلها وزيدت الولاية للاجماع على انه لو مان صغيرا أجنبيا لله تعالى لم يجب أن يخرج عنه لعدم الولاية ولان الائمة الثلاثة قالوا بوجوبها عن الابوين المعسرين وعن الولد الكبير فى أحد قولى الشافعى ولا ولاية عليهم فزيادة الولاية لم يدل عليها نص ولم يقع عليها

(قوله فالراجح القول الاول) قال المؤلف فى شرح المنار ما اختاره فى التحرير ترجيح لما قابل الصحيح اه وفيه اشارة الى ان المؤلف لم يرض ذلك الترجيح بل نقل بعض الفضلاء ان العلامة المقدسى رده بانه لو كان كذلك لما صح تقديمها على يوم الفطر وعبارة المقدسى فى شرحه أقول الظاهر ما فى البدائع وصححه وقوله اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم يحتمل تعلق الجار والمجرور بالمسئلة بل هو الظاهر لقربه ولانهم كانوا يعجلون فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال الكمال نفسه والظاهر انه باذنه وعلمه فدل ذلك على عدم التقييد باليوم اذ لو تقيد به لم يصح قبله كما فى الصلاة وصوم رمضان والاضحية اه وتقدم فى عبارة البدائع ما يفيد حمل الامر بالاغناء على الندب وهذا أولى من الجواب الاول لان رواية الحديث على ما فى التحرير اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة فلا تصح دعوى ظهور تعلق الجار والمجرور بالمسئلة (قوله خلافا لما عن محمد فى الثانى) أى فيما لو جن بعد بلوغه وأشار بذلك الى ضعف هذه الرواية ففى التتارخانية عن المحيط ان الظاهر من المذهب عدم الفرق بين الجنون الاصلى والعارض (قوله وزيدت الولاية للاجماع الى قوله وتعقبه) فيه تقديم وتأخير والنسخ فيه مختلفة (قوله لو مان صغيرا) بالنون

آخره أي قام بكفايته (قوله عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية) أقول في الخانية ليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية اه لكن

اجماع كذا قاله بعض المتأخرين ويمكن أن يقال ان نفقة الفقير واجبة على الامام في بيت المال ولا تجب صدقة فطره اجماعا وليس ذلك الا لعدم الولاية وفيه بحث لان المراد أدوا على من يلزمكم مؤنته كما صرح به المحقق نفسه في تقرير عدم لزومها عن العبد المكاتب والمستسعى والمشترك وفيه بحث لان المراد أدوا عمن تلزمكم مؤنته كولده الصغير أو العبيد فخرج الصغير الاجنبي اذ اما نه لعدم الوجوب لا لعدم الولاية كذا في فتح القدير وخرجت الزوجة والولد الكبير لعدم الولاية وكذا الاصول والاقارب وخرج العبد المشترك أو العبيد لعدم كمال الولاية والمؤنة وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايته ناقصة لانتقالها اليه من الاب فصارت كولاية الوصي وتعقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبيد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان اه وقد يجاب عنه بان انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور لانها لا تثبت الا بشرط عدم الاب ولا نسلم ان ولاية المشتري انتقلت له من البائع بل انقطعت ولاية البائع بالبيع وثبتت للمشتري ولاية مطلقة غير منتقلة بحكم الشرع له بذلك كانه ملكه من الابتداء واختار رواية الحسن في الاختيار وأطلق الطفل فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه له فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه لها كما صرح به في الخلاصة وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الفتاوى الظهيرية وقيد الطفل بالفقر لان الطفل الغني يملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله كما قدمناه كنفقته وقيد العبد بكونه للخدمة لانه لو كان للتجارة لا تجب صدقة فطره لانه يؤدي الى الثني وهو تعدد الوجوب المالي في مال واحد فلذا لم تجب عن عبيد عبده ولو كان غير مديون لكونهم للتجارة كذا في النهاية وفي القنية له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطرة العبد وان لم يؤد الى الثني لان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم اه وأطلقه فشمل المديون والمستأجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين والعبد الجاني عمدا كان أو خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فانها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار بقوله عبده لخدمته الى انه لا يخرج عن عبده الآبق ولا عن المغصوب المجحود الا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبده المأسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة أو اعارة ولا عن الحيوانات سوى الرقيق ولا عن الحمل والى انه ليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام مثل زمزم ورقيق الفيء والسبي ورقيق الغنيمة والاسرى قبل القسمة صدقة اذ ليس لهم مالك معين كذا في البدائع (قوله ويتوقف لو مبيعا بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لو مر يوم

مقتضى كلام البدائع ان الخلاف في المسئلتين كما هنا (قوله بل انقطعت ولاية البائع بالبيع الخ) قال في النهر أقول على تقدير تسليمه لم لا يجوز أن يقال كذلك في الجد مع الاب على ان انقطاع ولاية الاب بموته أظهر ويرد عليهم العبد الموصى

و يتوقف لو مبيعا بخيار

بخدمته لواحد وبرقبته لآخر حيث تجب صدقة فطرته على الثاني ولا تجب مؤنته الا على الاول ولم أر من أجاب عنه وما في الشرح من انها لا تجب على أحد فسبق قلم كما في الفتح وكان منشأ توهمه ما مر ويمكن أن يجاب بان وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة انما هي للخدمة وهذا لا يمنع الوجوب أي وجوب النفقة على المالك ألا ترى ان نفقة المؤجر على المستأجر فيما اختاره الفقيه أبو الليث والفطرة على المولى فتدبره اه وأجيب عن الزيلعي بانه محمول على ما بعد موت السيد قبل موت الموصى له ورده تأمل (قوله بين الابوين) أي بان ادعى الطفل الفقير رجلان (قوله لان سبب الفطر وجوب الزكاة فيه موجود) وهو مالية التجارة (قوله ولا عن عبده المأسور) الظاهر ان المسئلة مصورة في غير القن كالمدبر وأم الولد فان القن اذا أسره أهل الحرب ملكوه

الفطر والمبيع فيه خيار فمن استقر الملك له فهو عليه لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبني عليهما أطلق الخيار فشمل ما اذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما وقيد بوجوب الصدقة لان النفقة تجب على من كان الملك له وقت الوجوب لانها لا تحتمل التوقف لانها تجب لحاجة المملوك للحال فلو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا فاعتبرنا الملك فيها للحال ضرورة كذا في الكافي ولا يخفى ان الخيار اذا كان للمشتري فعند الامام خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري ومع ذلك فالنفقة واجبة على المشتري اجماعا كما صرح به في الجوهرة شرح القدوري من خيار الشرط ولم يعلله ولعل وجهه أن المشتري لما ملك التصرف فيه اجماعا كانت نفقته عليه بخلاف البائع لا علك التصرف وأشار الى ان وجوب زكاة مال التجارة متوقف أيضا بان اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب فيزكيه مع نصابه والى انه لو لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه والا فان رده على البائع بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو بغير قضاء فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به والا بان مات قبل قبضه فلا صدقة على واحد منهما لقصور ملك المشتري وعوده الى البائع غير منتفع به فكان كالآبق بل أشد وفي الفتاوى الظهيرية وفي الموقوف ان أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز والعبد المشترى شراء فاسدا اذا مر عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة على البائع اذا رده وان لم يرده ولكن باعه المشتري أو أعتقه فالصدقة على المشتري والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب الصدقة على المرأة قبضته أو لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها قبل القبض فان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما تجب عليها وفي الاصل لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج اه ما في الظهيرية بلفظه (قوله نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال) بدل من الضمير في تجب أي تجب صدقة الفطر وهي نصف صاع الى آخره لحديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة والكلام مع المخالفين في المسئلة طويل قد استوفاه المحقق في فتح القدير وفي جعله دقيق البر وسويقه كالبر اشارة الى ان دقيق الشعير وسويقه كهو كما صرح به في الكافي وأفاد انه لا اعتبار للقيمة في الدقيق والسويق كاصلهما لان المنصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة بخلاف غيره حتى لو أدى نصف صاع من تمر قيمته صاع من بر أو أكثر لا يجوز لكن صرح المصنف في الكافي بان الاولى اعتبار القدر والقيمة في الدقيق والسويق وان نص على الدقيق في بعض الاخبار الا انه ليس بمشهور فالاحتياط فيما قلنا وهو أن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع من بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير كذا في فتح القدير وقيد بالدقيق والسويق لان الصحيح في الخبز انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لعدم ورود النص به فكان كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها النص وكالاقط وجعل الزبيب كالبر رواية الجامع الصغير وجعلاه كالتمر وهو رواية عن أبي حنيفة وصححها أبو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى أن يراعى في الزبيب القدر

نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال

(قوله والى انه لو لم يكن في البيع خيار الخ) قال في النهر لم يلح لي ما أخذ هذه الاشارة بل ربما أفاد التقييد بالخيار انه لو لم يكن ثمة خيار لا يتوقف

صح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو أخر

والقيمة والضمير في قوله وهو عائد الى الصاع وتقديره بما ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث وبه قال الائمة الثلاثة ومنهم من رفع الخلاف بينهم فان أبا يوسف لما حرره وجده خمسة وثلثا برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لانه ثلاثون أستارا والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتها سواء وهو الاشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه ورده في الينابيع بان الصحيح ان الاختلاف بينهم ثابت بالحقيقة والاستار بكسر الهمزة أربعة مثاقيل ونصف كذا في شرح الوقاية وفي تقديره الصاع بالارطال دليل انه يعتبر نصف صاع أو صاع من حيث الوزن لا من حيث الكيل وهو مذهب ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا لان النص جاء بالصاع وهو اسم للمكيال حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها الى الفقير لا يجزئه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وان وزنت أربعة أرطال كذا قالوا لكن قولهم في تقدير الصاع أنه يعتبر بما لا يختلف كيله ووزنه وهو بالعدس والماش فما وسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلثا من ذلك فهو الصاع كما صرح به في الخانية يقتضي رفع الخلاف المذكور في تقدير الصاع كيلا ووزنا كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية ولو أدى منوين من الحنطة بالوزن لا يجوز عند أبي حنيفة الا كيلا وهو قول محمد الا أن يتيقن انه يبلغ نصف صاع وقال أبو يوسف يجوز اهـ وهو مخالف لما نقل من الخلاف أولا وفيها أيضا ويجوز نصف صاع من تمر ومثله من شعير ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وجوزه في الكفارة وذكر الامام الزندوستي في نظمه فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد اهـ وأطلق المصنف نصف الصاع والصاع ولم يقيده بالجيد لانه لو أدى نصف صاع رديء جاز وان أدى عفنا أو به عيب أدى النقصان وان أدى قيمة الرديء أدى الفضل كذا في الفتاوى الظهيرية ولم يتعرض المصنف لافضلية العين أو القيمة فقيل بالاول وقيل بالثاني والفتوى عليه لانه أدفع لحاجة الفقير كذا في الظهيرية واختار الاول في الخانية اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم (قوله صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) بيان لوقت وجوب أدائها وهو منصوب على انه ظرف ليجب أول الباب وعند الشافعي بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان ومبنى الخلاف على ان قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر ورجحنا الثاني لانه لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر ويدل عليه الحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أي وقت فطركم يوم تفطرون كذا في البدائع ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافيه فقال ويستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى يعني بعد طلوع الفجر من يوم العيد لحديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى ويقول أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم (قوله وصح لو قدم أو أخر) أي صح أداؤها اذا قدمه على يوم الفطر أو أخره أما التقديم فلكونه بعد السبب اذ هو الرأس وأما الفطر فشرط الوجوب كما قدمناه ولهذا قالوا لو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء

(قوله ورده في الينابيع الخ) قال في المعراج وقال صاحب الينابيع فيه انه غير سديد والصحيح ان الاختلاف بينهم في الحقيقة لان الكل اعتبروا الرطل العراقي فانه ذكر في المبسوط فقد نص أبو يوسف في كتاب العشر والخراج خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي وفي الاسرار خمسة أرطال كل رطل ثلاثون استارا أو ثمانية أرطال كل رطل عشرون استارا سواء (قوله يقتضي رفع الخلاف المذكور) أي المذكور عن أبي حنيفة وعن محمد لان مفاده ان المعتبر في الصاع ما يسع ذلك المقدار مما يتساوى كيله ووزنه عدم اعتبار الوزن فقط وعدم اعتبار الكيل فقط بل اعتبار كيل مخصوص لانه لو كان المعتبر الكيل لجاز دفع نصف صاع كيله أكثر من وزنه ولو كان المعتبر الوزن لجاز دفع عكس ذلك

يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل لان المشروط متعقب عن الشرط فى الوجود لا مقارن بخلاف العلة فان المعلول يقارنها وكذا لو كان للتجارة تجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر ونظيرهما ما لو قال لعبده ان بعتك فانت حر حيث يصح البيع كذا فى النهاية فصار كتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب بمعنى انه لا فارق لا انه قياس فاندفع به ما فى فتح القدير من أن حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس لكنه وجد فيه دليل وهو حديث البخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين وأطلق فى التقديم فشمل ما اذا دخل رمضان وقبله وصححه المصنف فى الكافى وفى الهداية والتبيين وشروح الهداية وفى فتاوى قاضيخان وقال خلف بن أيوب يجوز التعجيل اذا دخل رمضان وهكذا ذكره الامام محمد بن الفضل وهو الصحيح وفى فتاوى الظهيرية والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى اه فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه وسبب هذا الاختلاف ان مسئلة التعجيل على يوم الفطر لم تذكر فى ظاهر الرواية كما صرح به فى البدائع لكن صحح هو انه يجوز التعجيل مطلقا كما فى الهداية وأما التأخير فلانها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة حتى لو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه أو افتقر بعد ذلك فكذلك وفى أى وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما فى سائر الواجبات الموسعة كذا فى البدائع وقد تقدم ان التحقيق أنه بعد اليوم الاول قاض لا مؤد لانه من قبيل المقيد بالوقت بقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه يأثم بتأخيره عن اليوم الاول على القول بانه مقيد وعلى انه مطلق فلا اثم ولهذا قال فى الفتاوى الظهيرية ولا يكره التأخير ولم يتعرض فى الكتاب لجواز تفريق صدقة شخص على مساكين وظاهر ما فى التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخى وصرح الولوالجى وقاضيخان وصاحب المحيط والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة وأما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية وقد نقل فى التبيين الجواز من غير ذكر خلاف فى باب الظهار وأما دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد فلا خلاف فى جوازه ﴿فروع﴾ المرأة اذا أمرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبى حنيفة خلافا لهما وهى محمولة على قولهما اذا أجاز الزوج كذا فى الفتاوى الظهيرية وعلله فى حيرة الفقهاء بانها لما خلطت بغير اذنه صارت مستهلكة لحصته لان الخلط استهلاك عنده يقطع حق صاحبه عن العين وفى قولهما لا يقطع وتجوز عنه لهذه العلة وفى البدائع ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث وذكر الزندوستى ان الافضل صرف الزكاتين يعنى زكاة المال وصدقة الفطر الى أحد هؤلاء السبعة الاول أخوته الفقراء وأخواته ثم الى أولاد أخوته وأخواته المسلمين ثم الى أعمامه الفقراء ثم الى أخواله وخالاته وسائر ذوى أرحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى أهل مسكنه ثم الى أهل مصره وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير البخارى لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم أعطى فى غير قرابته ان أحب كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى الولوالجية وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف اه وينبغى أن يستثنى الذمى كما سبق فى المصرف وفى عمدة الفتاوى للصدر الشهيد ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه اه والله أعلم

(قوله فلا خلاف فى جوازه) أى لا خلاف معتدا به كما قال فى الدر المختار والا فقد صرح فى مواهب الرحمن بالخلاف فى المسئلتين حيث قال ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحد لجمع على الصحيح فيهما (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه ان نفقتها على العبد ولذا يباع لاجلها ولعل المراد انها عليه حكما لانه لما كان لها بيعه للنفقة صارت كانها عليه لان العبد ملكه واذا باعته فقد استوفت النفقة من ملكه تامل

﴿كتاب الصوم﴾ (قوله على آريه) قال الرملي الاري المعلف قال في مختار الصحاح ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف آري وانما الآري محبس الدابة وفي الصحاح وهو في التقدير فاعول والجمع أواري (قوله لما في الفتاوى الظهيرية الخ) قال في النهر لعل وجهه انه أراد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر وجاء من العهدة بخلاف صوم وتوهم في البحران الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له أنواع ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الآية بيان لجنس الفدية وأما قدرها فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جاء جمعا لصائم قلت هذا لا يصح مرادا في الآية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان أل الداخلة على

﴿كتاب الصوم﴾

أخره عن الزكاة وان كان عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة وذكر محمد رحمه الله الصوم عقب الصلاة في الجامع الكبير والصغير نظر الما قلنا وهو في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة ومن مجازه صام الفرس على آريه اذا لم يعتلف ومنه قول النابغة خيل صيام كذا في المغرب وفي الشرع ما سيذكره المصنف ولو قال كتاب الصيام لكان أولى لما في الفتاوى الظهيرية ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال فعلي صيام فعليه صيام ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ففدية من صيام اهـ وركنه حقيقته الشرعية التي هي الامساك المخصوص وسببه مختلف ففي المنذور النذر ولذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه كرجب أو يوما بعينه فصام غيره أجزأ عن المنذور لانه تعجيل بعد وجود السبب وفيه خلاف محمد كما في المجمع وصوم الكفارات سببه ما يضاف اليه من الحنث والقتل والظهار والفطر وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقا لكن اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وذهب الدبوسي وفخر الاسلام وأبو اليسر الى أن السبب الايام دون الليالي أي الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام مقارنا اياه وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء ولم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء وصححه السراج الهندي في شرح المغني لان الليل ليس بمحل للصوم فكان الجنون والافاقة فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو أفاق ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وجمع في الهداية بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غاية الامر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والذي يظهر ان صاحب الهداية يختار غير قول السرخسي لان السرخسي يقول كل يوم مع ليلته سبب للوجوب لا اليوم وحده وتمام تقريره في الاصول وشرائطه ثلاثة شرط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل لا للوجوب ولا للاداء ولهذا اذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه

الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبره (قوله مقارنا اياه) يلزم عليه مقارنة السبب للوجوب مع ان السبب لا بد من تقدمه لكنه سقط هنا اشتراط تقدمه للضرورة لعدم صلاحية ما قبل أول جزء من النهار للسببية كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فان السبب

﴿كتاب الصوم﴾

قارن الوجوب وسيذكر المؤلف تحقيق ذلك في فصل العوارض عند قول المتن ولو بلغ صبي أو أسلم كافر (قوله وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان) كذا عبر في المجتبى وغيره والظاهر ان المراد الافاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون والا فالافاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيها اذا كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لانها ليست في وقت النية (قوله وجمع في الهداية بين القولين) مقتضى ما ذكره من ان الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمرة له أن تتناقض أحكامهما حيث جمع بين كل من القولين أو أن لا يكون الخلاف فيها مبنيا على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله وثمرة الاختلاف الخ ومما يؤيد هذا الاخير قول المؤلف في شرحه على المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع فليتأمل (قوله والذي يظهر الخ) لم يظهر لنا ما أراده بهذا الكلام ولعل مراده ان صاحب الهداية لم يرد الجمع بين القولين بل مراده اختيار واحد منهما وهو غير قول السرخسي ولذا أخره كما هو عادته فيما يختاره وبهذا يندفع ما أوردناه قبله لكن التعليل ينبو عن هذا التأويل القضاء

القضاء للحرج واختاره صاحب الكشف فقال ان المجنون أهل للوجوب الا ان الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر اهـ وفي البدائع وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الافاقة واليقظة قال عامة مشايخنا ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط وجوب الاداء مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله وكذا المجنون اذا أفاق في بعض الشهر وقال بعض أهل التحقيق من مشايخ ماوراء النهر انه شرط الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الاداء وأجابوا عما استدل به العامة بان وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة وانما يستدعي فوت العبادة عن وقتها والقدرة على القضاء من غير حرج وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض والنفاس فذهب أهل التحقيق الى أنها شرط الوجوب فلا وجوب على الحائض والنفساء وقضاء الصوم لا يستدعي سابقة الوجوب كما تقدم وعند العامة ليست بشرط وانما الطهارة عنهما شرط الاداء وتمامه في البدائع ولعله لا ثمرة له والنوع الثاني من الشرائط شرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة والثالث شرط صحته وهو الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدائع واقتصر في فتح القدير على ماعدا الاول لان الكافر لا نية له تخرج باشتراطها ولم يجعلوا العقل والافاقة شرطين للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية لانها من المجنون والمغمى عليه لا تتصور لا لعدم أهلية الاداء وأما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه كذا في البدائع وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء مامضى وزاد في النهاية على شرائط الصحة الوقت القابل ليخرج الليل وفيه بحث لان التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له ولهذا كان التحقيق في الاصول ان القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لا من المقيد به كما ذهب اليه فخر الاسلام وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثاني كذا في فتح القدير وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى أن يقال والا فالثاني ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط وأقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما أيام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان أن يصوم يوما قبله فلا كراهة كما في يوم الشك والاظهر ان يضم المنذور بقسميه الى المفروض كما اختاره في البدائع والمجمع ورجحه في فتح القدير للاجماع على لزومه وان يجعل قسم الواجب صوم التطوع

فليتأمل (قوله وزاد في فتح القدير الخ) أي في شرائط الوجوب (قوله وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه) قال في النهر ظاهر كلامهم كما سيأتي ان النهي فيها لمعنى مجاور وهو الاعراض عن الضيافة يفيد ان فيه ثوابا كالصلاة في أرض مغصوبة (قوله للاجماع على لزومه) اعلم ان من قال بالوجوب استدل بان قوله تعالى وليوفوا نذورهم خص منه النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وما ليس مقصودا لذاته بل لغيره كالوضوء فصار ظنيا كالآية المؤولة فافاد الوجوب قال في النهر وفي عدول المحقق الى الاجماع تسليم لدعوى التخصيص قيل وفيه أي التخصيص نظر اذ من شرطه المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا عن كونه مقارنا وأيضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه المجانين والصبيان ولم ينتف عنه اثبات الفرضية وعليه فلا حاجة للاجماع على انه ممنوع بدليل ان جاحده لا يكفر وقد قال في أوائل السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفرض والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر اهـ ولو كان ثمة اجماع لكانت تؤدى بعده قال بعض المتأخرين والحق ان التخصيص ثابت بالاجماع يعني على عدم صحة النذر بالمعصية ونحوها ولا بد من مستند وهو المخصص في الحقيقة والاجماع كاشف عنه ومقرر له وعند عدم العلم بالتاريخ يحمل على المقارنة كما تقرر ولم ينعقد الاجماع على فرضية ما بقي بعد التخصيص بخلاف آية الصيام اهـ قال بعض الفضلاء فما في البحر غير ظاهر فضلا عن أن يكون أظهر وما في الفتح من الاستدلال

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله

بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف كذا في البدائع أيضا وبهاذكره المحقق اندفع ما في البدائع من قوله وعندنا يكره الصوم في يومي العيد وأيام التشريق والمستحب هو الافطار فانه يفيد ان الصوم فيها مكروه تنزيها وليس بصحيح لان الافطار واجب محتم ولهذا صرح في المجمع بحرمة الصوم فيها وينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوصه يكون مستحبا وما سواه يكون مندوبا مما لم تثبت كراهيته لا نفلا لان الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فان ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه والا فهو مندوب كما لا يخفى ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان أضعفه ومنه صوم يوم السبت بانفراده للتشبه باليهود بخلاف صوم يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ومنه صوم الصمت بان يمسك عن الطعام والكلام جميعا كذا في البدائع ومنه أيضا صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا ثم اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا ثم اذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال أو لا فنقول كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطا فيه وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل ان الوقت مفوت ذلك يسقط التتابع وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه أو نواه والثاني كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم يوم معين كذا ذكره صاحب البدائع والاسبيجابي مختصرا ومحاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي هي المفطرات الثلاثة لان بضدها تتبين الاشياء ومنها أنه وسيلة الى التقوى لانها اذا انقادت الى الامتناع عن الحلال طمعا في مرضاته تعالى فالاولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام واليه الاشارة بقوله تعالى لعلكم تتقون ومنها كسر الشهوة الداعية الى المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية ومنها علمه بحال الفقراء ليرحمهم فطعمهم ومنها موافقته لهم (قوله هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله) أي الصوم في الشرع الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وانما فسرنا الترك بالامساك المذكور في كلام القدوري ليكون فعل المكلف

بالاجماع غير محرر (قوله وينبغي أن يكون كل صوم الخ) اعلم ان الذي عليه الاصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية قال المؤلف في كتاب الطهارة ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب فالاولى ما عليه الاصوليون اه ثم النفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا فيشمل الاقسام الثلاثة ولذا ترجم المصنف بقوله باب الوتر والنوافل لكن المراد بالنفل في كلام الفتح ما قابل المسنون والمندوب وظاهره ان المراد به ما رادف المباح مما لا ثواب فيه ولا شك ان كل صوم لم يكن مكروها ولا محرما يثاب عليه فلذا اضطر المؤلف الى التفرقة بين المستحب والمندوب وبيان ان المراد بالنفل في كلامه المندوب لئلا يرد عليه المحذور وهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله على ما سنذكره) أي من التفصيل الآتي عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا (قوله ومنه صوم يوم السبت بانفراده) وكذا يوم الاحد لانه قال في التتارخانية ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد (قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا) قد سرد عباراتهم العلامة قاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه وفي الفتح بعد ما مر واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر (قوله يكون التتابع شرطا فيه) أي فاذا تخلل الفطر في خلاله يلزمه الاستقبال (قوله يسقط التتابع) أي فلو أفطر في خلاله لا يستقبل بل يبني على ما فات

لانه لا تكليف الا بفعل حتى قالوا ان المكلف به فى النهى كف النفس لا ترك الفعل لانه لا تكليف الا بمقدور والمعدوم غير مقدور ولان تفسير القادر من ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا وان شاء ترك وتمامه فى تحرير الاصول وقلنا حقيقة وحكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكما واختص الصوم باليوم لتعذر الوصال المنهى عنه وكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد واشترطت النية لتمييز العبادة عن العادة كما سيأتى وأراد بالاهل من اجتمعت فيه شروط الصحة وتقدم انها ثلاثة فخرج الكافر والحائض والنفساء والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس اشتراط عدمهما الا ان يكون المراد منها الاغتسال كذا فى النهاية والمراد بترك الاكل ترك ادخال شئ بطنه أعم من كونه ما كولا أولا لما سيأتى من ابطاله بادخال نحو الحديد ولا يرد ما وصل الى الدماغ فانه مفطر كما سيأتى لما ان بين الدماغ والجوف منفذا فما وصل الى الدماغ وصل الى الجوف كما صرح به فى البدائع على ما سيأتى وفى البزازية استنشق فوصل الماء الى فيه ولم يصل الى دماغه لا يفسد صومه (قوله وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار) شروع فى بيان النية التى هى شرط الصحة لكل صوم وعرفها فى المحيط بان يعرف بقلبه أنه صوم ووقتها بعد الغروب ولا يجوز قبله والتسحر نية كذا فى الظهيرية ولم يتكلم على فرضية رمضان لما انها من الاعتقادات لا الفقه لثبوتها بالقطعى المتأيد بالاجماع ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت فرضيته بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وهو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون قال الجوهرى يجمع على ارمضاء ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين وشياطين وقال ابن الانبارى رماض جمع رمضان وتقدم حكم النذر انه فرض على الاظهر والمراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها وأشار الى أنه لو نوى عند الغروب لا تصح نيته لانه قبل الوقت كما قدمناه وفى فتاوى الظهيرية ولو نوى ان يتسحر فى آخر الليل ثم يصبح صائما لم تصح هذه النية كما لو نوى بعد العصر صوم الغد اهـ واستدل الطحاوى لعدم اشتراط التبييت فى رمضان بحديث الصحيحين فى يوم عاشوراء من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وكان صومه فرضا حتى فرض رمضان فصار سنة ففيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا تجزئه النية نهارا فوجب حمل حديث السنن الاربعة لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل على نفى الكمال لان الافضل فى كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر ان أمكنه أو من الليل كما فى البدائع أو على ان المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الجار وهو من الليل متعلقا بصيام الثانى لا بينوى فحاصله لا صيام لمن لم يقصد انه صائم من الليل أى من آخر أجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار وعلى تقدير كونه لنفى الصحة وجب أن يخص عمومه بما رويناعندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه ٣ خص به بعض فكيف وقد اجتمع فيه عدم القطعية والتخصيص اذ قد خص منه النفل بحديث مسلم عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم فالحاصل ان صوم عاشوراء أصل وألحق به صوم رمضان والمنذور المعين فى حكمه وهو عدم النية من الليل ومقتضاه الحاق كل صوم واجب به لكن القياس انما يصلح مخصصا للخبر لا ناسخا ولو جرينا على تمام لازم هذا القياس لكان ناسخا لحديث السنن اذ لم يبق تحته شئ حينئذ فوجب أن يحاذى به مورد النص وهو الواجب المعين من رمضان ونظيره

---

٣ (قوله خص بعضه الخ) يوجد فى بعض النسخ هذه العبارة هكذا وعندنا لو كان قطعيا خص به يعنى ان القطعى اذا خص بنص جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس فكيف اهـ مصححه

وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار

(قوله والمراد بترك الاكل الخ) قال فى النهر بعد لان الصوم لا يختص بالكف عما يؤكل كما سيأتى بافطاره بادخال نحو الحديد فلو قال المصنف كما فى الفتح هو امساك عن الجماع وعن ادخال شئ بطنا أو ماله حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية لكان أجود

(قوله وهي أولى الخ) قال في النهر الظاهر ان عبارة المصنف هنا أولى لافادتها امتداد النية وغايتها مع ظهور المراد منها بخلاف ما في أصله اذ ليس المراد ان نية أكثره كافية كما يعطيه ظاهره بل نية واقعة في أكثره وكان هذا هو السر في التعبير وأما ذاك الاطلاق فممنوع فقد نقل في غاية البيان عن الديوان انه لغة أيضا من طلوع الصبح الصادق ولو سلم لا يضرنا اذ ألفاظ أهل كل فن انما تصرف الى ما تعارفوه وبهذا التقرير علمت ان تقييد النهار بالشرعي كما في النقاية مما لا حاجة

من النذر المعين ولا يمكن أن يلغي قيد التعين في مورد النص الذي رويناه فانه حينئذ يكون ابطالا للحكم لفظ بلا لفظ بنص فيه وانما اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار لان ما رويناه من حديث الصحيحين واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره واحتمل كونها للتجويز في النهار مطلقا في الواجب فقلنا بالاول لانه أحوط خصوصا ومعنا نص السنن بمنعها من النهار مطلقا وعضده المعين وهو ان للاكثر من الشئ الواحد حكم الكل وانما اختص بالصوم دون الحج والصلاة فان قران النية فيهما شرط حقيقة أو حكما كالمتقدمة بلا فاصل لان الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود في آخره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها والاخلت بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة واعتبر المصنف النية الى ما قبل نصف النهار ليكون أكثر اليوم منويا ولهذا عبر في الوافي بنية أكثره وهي أولى لما ان النهار يطلق في اللغة على زمن أوله طلوع الشمس كما في النهاية وغيرها لكن هو في الشرع واليوم سواء من طلوع الفجر وفي غاية البيان جعل أوله من طلوع الفجر لغة وفقها وعلى كل حال فهي أولى من عبارة القدوري ومختصر الكرخي والطحاوي ما بينه وبين الزوال لان ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كذا في المبسوط والظاهر ان الاختلاف في العبارة لا في الحكم وفي الفتاوى الظهيرية الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا أفطر وذكر بعده وعلى هذا الخلاف اذا أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى التطوع كان صائما عند أبي يوسف خلافا لزفر وأطلق المصنف فأفاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء ورد بانه من باب التغليظ والمناسب لهما التخفيف وفي فتاوى قاضيخان مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف يجزئهما وبه أخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير فهذا يشير الى ان عند أبي حنيفة ومحمد لا يجزئهما اهـ وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من أن عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها (قوله وبمطلق النية ونية النفل) أي صح صوم رمضان ومامعه بمطلق النية وبنية النفل أما في رمضان فلان الشارع عينه لفرض الصوم فانتفى شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترط له نية التعيين فصح بنية صوم مباين له كالنفل والكفارات بناء على لغو الجهة التي عينها فبقي الصوم المطلق وبمطلق النية يصح صومه كالاخص يحوز يدا يصاب بالاعم كيا انسان وجمهور العلماء على خلافه قال في التحرير وهو الحق لان نفي شرعية غيره انما توجب صحته لو نواه ونفي صحة ما نواه

(قوله والظاهر ان الاختلاف في العبارة لا في الحكم) هذا خلاف الظاهر يدل عليه قول الهداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح فانه يفيد ان مقتضى ما في القدوري الجواز قبيل الزوال

و بمطلق النية ونية النفل

وأصرح من هذا ما في التتارخانية عن المحيط وانما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني اهـ بحروفه (تنبيه) اعلم ان كل قطر نصف نهاره قبل زواله بقدر نصف حصة فجره فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح والا فلا ففي مصر والشام تصح النية قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار لان نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام فاذا كان الباقي الى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا قرره شيخ مشايخنا ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى

(قوله ويمكن أن يكون ذكر نية النفل اشارة اليه الخ) قال في النهر فيه تدافع اذ بتقدير هذه الاشارة يكون النفل صفة كاشفة والصحة بالمغاير خاصة برمضان ولا دلالة في الكلام على اختصاص اصابة رمضان به وقوله الآتي فعلم بهذا الخ يقتضي أن يكون قيدا فتدبره والصواب أن يجعل قيدا ولا دلالة في الكلام على اصابة رمضان بنية واجب آخر والى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر وعبارته في الوافي بالمقصود وعما هنا أوفى حيث

قال وان أطلق أو نوى واجبا

من الغير لا يوجب وجود نية ما يصح وهو يصرح بقوله لم أرده بل لو ثبت لكان جبرا ولا جبر في العبادات وقولهم الاخص يصاب بالاعم انما يصح اذا أراد الاخص بالاعم ولو أراده لارتفع الخلاف وأعجب من هذا ما روي عن زفر ان التعيين شرعا يوجب الاصابة بلا نية اه وقد يقال بانه نوى أصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف وبقيت نية الاصل اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل والاعراض ان ثبت فانما هو في ضمن نية النفل أو القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها ولا يلزم الجبر لان معنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة اذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه ابدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة فعلم انه لا يلزم الجبر الا لو قلنا بوقوع الصوم من غير نية أصلا وما ألزمنا به الشافعي هنا من لزوم الجبر لزمه في الحج فانه صححه فرضا بنية النفل فما هو جوابه فهو جوابنا وأما في النذر المعين فلانه معتبر بايجاب الله تعالى وانما قال وبنية النفل ولم يقل وبنية مباينة لما ان النفل لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى ولما ان المنذور المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين انما حصل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وليس له ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام لكن بقي عليه افادة صحة رمضان بنية واجب آخر ويمكن أن يكون ذكر نية النفل اشارة اليه بجامع الغاء الجهة لتعينه واذا وقع عما نوى فهل يلزمه قضاء المنذور المعين لا ذكر لها في ظاهر الرواية والاصح وجوب القضاء كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يرد عليه المسافر فانه لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أبي حنيفة ويقع عما نوى لاثبات الشارع الترخص له وهو في الميل الى الاخف وهو في صوم الواجب المغاير لانه في ذمته وفرض الوقت لا يكون في ذمته الا اذا أدرك عدة من أيام أخر وفي النفل عنه روايتان أصحهما ما قدمناه من صحة ما نوى ووقوعه عن فرض الوقت لان فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما فلهذا لم يستثنه في المختصر وأما المريض اذا نوى واجبا آخر أو نفلا ففيه ثلاثة أقوال فقيل يقع عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وصححه صاحب المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر على ما قدمناه وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين ان لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت واختاره صاحب الكشف وتبعه المحقق في فتح القدير والتحرير وتعقبه الاكمل في التقرير بان المعلوم ان المريض

آخر في غير نذر ونفل وسفر ويعلم منه الصحة فيما اذا نوى نفلا بالاولى (قوله واذا وقع عما نوى الى قوله كذا في الظهيرية) يوجد في بعض النسخ والانسب اسقاطه من هذا المحل لان قوله ولا يرد عليه وفي بعض النسخ لئلا يرد عليه من متعلقات قوله ويمكن أن يكون الخ (قوله وتعقبه الاكمل الخ) أقول يظهر لي ان ما فهمه الاكمل ليس مرادا للقائلين بالتفصيل بل مرادهم ان المريض تارة يضره الصوم بان يصير الصوم سببا لزيادة مرضه فهذا تتعلق الرخصة في حقه بخوف الزيادة فما دام يخافها يرخص له الفطر ولا يمكن الحاقه بالصحيح بل هو كالمسافر لوجود الرخصة وتارة لا يضره الصوم وانما حصل له من الضعف ما لا يقدر معه على أداء الصوم أصلا فهذا تتعلق الرخصة في حقه بحقيقة المرض أي

ما دام هذا المرض الذي لا يمكنه معه الصوم أصلا يرخص له الفطر فاذا قدر على الصوم فقد زال المرخص فصار كالصحيح لا كالمسافر والحاصل ان المرض قسمان قسم يمكن معه الصوم لكنه يزداد به المرض فيباح فيه الفطر فهذا كالمسافر بجامع الاباحة مع الامكان وقسم لا يمكن معه الصوم أصلا وان كان الصوم لا يضره في نفس الامر كفساد الهضم فان الصوم ينفعه لكنه لو وصل في الضعف الى حالة لا يمكنه الصوم يباح له الفطر ما دام على هذه الحالة حتى لو قدر بعدها فقد زال المبيح

الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه . ثم اعلم انه وقع في عبارة القوم أصولا وفروعا ان رمضان يصح مع الخطأ في الوصف فذهب جماعة من المشايخ الى ان مسئلة نية الصوم النفل في رمضان من الصحيح المقيم انما هي مصورة في يوم الشك بان شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان حتى يكون هذا الظن معفوا واما لو وجدت في غيره يخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالامساك المعين يتأدى بغيره وبمثل هذا الظن يخشى عليه الكفر كذا في التقرير وفي النهاية ما يرده فانه قال في دليل الشافعي انه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت انه نفل يكفر وقال في رده انه لما الغاية النفل لم تحقق نية الاعراض وبه بطل قوله انه لو اعتقد فيه انه نفل يكفر اهـ والحاصل انه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقد الفرضية ومع ذلك نوى النفل فلا يكون بنية النفل كافرا الا اذا انضم اليها اعتقاد النفلية وكذا لا يخشى عليه الكفر الا اذا انضم اليها الظن المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم ان أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الاصل ينفك عن الوصف فلهذا قال اذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها واذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله واذا قال لها أنت طالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا اليها وهما قالا في هذه المسئلة بان ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية فحاله ووصفه بمنزلة أصله فيتعلق الاصل بتعلقه فخالفا هذا الاصل في الصوم وخالفه أبو يوسف في الصلاة لانه موافق لابي حنيفة فيها وجرى عليه محمد في الصلاة فانه قال ببطلان الاصل اذا بطل الوصف فيها وقد فرق بعضهم لمحمد بين الصوم والصلاة ورده الاكمل في تقريره وقال في بحث كيف ان أصلهما المذكور ليس بصحيح لان صحته تستلزم انتفاء الفاسد على مذهبنا واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربا مثلا وسائر العقود الفاسدة مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة فلو كان ما ذكرناه صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع وما كان غير مشروع بحسب الاصل والوصف فهو باطل اتفاقا لا فاسد أو كان الوصف مثل الاصل والاصل مشروع فكان الربا جائزا لا فاسدا وهو باطل اجماعا اهـ (قوله وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة) أي ما بقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق لا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ولا بد فيه من التعيين لعدم تعين الوقت له ولا بد فيه أيضا من النية من الليل أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها وانما جاز التقديم للضرورة ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والذي يظهر ترجيح الاطلاق فان الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر خصوصا ان هذه المسئلة أعني عدم جواز القضاء بنية نهارا متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون ولا يخفى ان قضاء النفل بعد افساده وقضاء المنذور المعين داخل تحت قوله وما بقي ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صائما فلو أفطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انتقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة كذا في الظهيرية ولو قال نويت

وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة

فالتحق بالصحيح فيقع صومه عن رمضان فليس مرادهم بهذا القسم أن لا يضره الصوم مع القدرة عليه والا كان هذيانا من القول اذ لا يقول عاقل باباحة الفطر له

(قوله وصحح في المحيط الخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لكن بدون تصريح بالتصحيح فقال وفصل الفقيه أبو جعفر في ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه الا انه على ظن انه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة والرابعة لانه صام عن الواجب عليه والواجب عليه قضاء رمضان الاول دون الثاني وان صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها ثم قال وضرب له أي أبو جعفر مثلا وهو رجل اقتدى بالامام على ظن انه زيد فاذا هو عمرو وصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح لانه في الاول اقتدى بالامام الا انه ظن انه زيد فاخطأ في ظنه وهذا لا يقدح في صحة الاقتداء بالامام وفي الثاني اقتدى بزيد فاذا لم يكن زيدا تبين انه لم يقتد باحد كذلك هنا اذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن انه للثاني فاخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن اه (قوله فيقر الخصم بالوكالة) قال الرملي عبارة النهر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقرار على الغائب بقبض المدعي من المدعى عليه اه قلت لا اشكال على عبارة النهر فانه اذا أقر بالدين والوكالة جميعا صح اقراره لانه أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها بخلاف ما اذا كانت دعوى الوكيل قبض عين هي وديعة للموكل فانه لا يصح اقرار الغريم بها لانه اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح وأما اذا أقر بالوكالة وجحد الدين فلا يكون الوكيل خصما باثبات الحق الا باثبات وكالته لان اقرار الغريم ليس بحجة كاقرار الوكيل نص على ذلك كله في شرح أدب القضاء للخصاف.

ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما

صوم غدا ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصححه في فتاوى الظهيرية واعلم انه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسئلة الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان فلا يخلو اما ان يوافق أولا بالتقديم أو بالتأخير فان وافق جاز وان تقدم لم يجز وان تأخر فان وافق شوالا يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد وتعيين النية وتبييتها ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فان كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما لاجل يوم العيد ويوما لاجل النقصان وعلى العكس لا شئ عليه وان وافق صومه هلال ذي الحجة فان كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى أربعة أيام يوم النحر وايام التشريق وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة أيام وعلى عكسه قضى ثلاثة أيام وان وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين فان كان الشهران كاملين أو ناقصين أو كان رمضان ناقصا والآخر كاملا فلا شئ عليه وعلى عكسه قضى يوما ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في البدائع مختصرا وصحح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز وقد علم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل ولهذا قال في البدائع قالوا فيمن أفطر شهرا بعذر ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة وعشرين ان عليه قضاء يوم آخر لان المعتبر عدد الايام التي أفطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر الفائت ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وافطروا للرؤية وفيهم مريض لم يصم فان علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم صام ثلاثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض اه وفي عمدة الفتاوى لو قال لله على صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام الفطر والاضحية وايام التشريق ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام لانه أشار الى غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون اه وبما ذكرنا علم من يراجع فتح القدير انه لم يستوف الاقسام كلها (قوله ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما) لحديث الصحيحين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والوجه في اثبات الرمضانية والعيد أن يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت

(قوله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت الخ) قال في النهر ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته يعني عند القاضي كما اقتضاه كلامه بل ان السبب لثبوته أحد هذين لا غير اه والظاهر ان المراد بالثبوت اللزوم والوجوب أي ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله الخ أو المراد التبين كما قاله الرملي (قوله وينبغي في كلام بعضهم بمعناه) قال في الهداية وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أي يجب عليهم وفيه تساهل فان التراثي انما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هو عشيته كذا في الفتح قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فانه يبدأ بالالتماس قبل الغروب اه وأنت خبير بان ينبغي حيث كان بمعنى يجب فالتساهل باق اذ لا وجوب قبله كذا في النهر (قوله من أتى كاهنا الخ) نقل في الامداد عن شرح المنظومة لابن الشحنة ان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الاهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله تعالى أعلم (قوله اما أن يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان الخ) فالشك

ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

في اليوم الثلاثين على الاول هل هو من رمضان أو من شعبان وعلى الثاني هل هو الثلاثون أو الحادي والثلاثون وفي شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندي ويحتمل أن يحصل الشك برد الشهادة وفي شرح المختار الشك بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت اه لكن قال في الفتح ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكأنهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فقباله موهوم لا مشكوك ويقال وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به أحد اه ويخالفه ما في المجتبى ونقله عنه في المعراج يوم الشك هو ما اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا لكن في شيء وهو ان الشك يتحقق وان لم يكن علة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى نعم على مقابله ليس بشيء كما في الدر المختار عن الزاهدي بل في السراج عن الايضاح لو لم يغم هلال شعبان وكانت مصحية يحتمل أن يقال ليس بشك وأن يقال انه شك للتقصير في طلب الهلال أو لعدم اصابة المطالع اه لكن قال في النهر بعد نقله ولو قيل بان الاول بناء على انه لا اعتبار باختلاف المطالع والثاني على اعتبارها لم يبعد (قوله فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك) قال الرملي لقائل أن يقول وجب على المريض قضاء ثلاثين احتياطا للخروج عن

الحكم لانه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وبهذا علم ان عبارة المصنف في الوافي أولى واوجز وهي ويصام برؤية الهلال أو اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لما تقدم ان مجرد مجيئه لا يدخل تحت الحكم ولم يتعرض لوجوب التماسه ولا شك في وجوبه على الناس وجوب كفاية وينبغي في كلام بعضهم بمعناه ووقته ليلة الثلاثين ولهذا قال في الاختيار يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب وقول بعضهم في التاسع والعشرين تساهل نعم لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وعند أبي يوسف هو للماضية والمختار قولهما لكن لو أفطروا لا كفارة عليهم لانهم أفطروا بتأويل ذكره قاضيخان وفي الفتاوى الظهيرية وتكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية وأشار المصنف الى انه لا عبرة بقول المنجمين قال في غاية البيان ومن قال يرجع فيه الى قولهم فقد خالف الشرع لانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد (قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا أحد أمرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان فأكملت عدته ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين فيستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ أو المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان من المستهل لرؤي عند التراثي فلما لم ير كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك كذا ذكروا وقدمنا عن البدائع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي أفطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم أهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحو اما عند الغيم فلا الا ان

يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققه وهم اعتاذ كروا التساوى عند تحقق الغيم ولم يتعرض لصفة صوم غير التطوع ولا لصفته من الاباحة والاستحباب اما صوم غير التطوع فان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى صومهم وعليه حمل حديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين وفى استحبابه ان وافق صوما كان يعتاده على الاصح ويجزئه ان بان انه من رمضان لما تقدم والا فهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه فى معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة تنزيه التى مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان فان ظهر انه من رمضان أجزأه عنه لما عرف ان كان مقيما والا أجزأه عن الذى نواه كما لو ظهر انه من شعبان على الاصح وان جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته وانما الخلاف فى استحبابه ان لم يوافق صومه والافضل ان يتلوم ولا يأكل ولا ينوى الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على انه ينبغى للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار وكان محمد بن سلمة وابو نصر يقولان الفطر أحوط لانهم أجمعوا انه لا اثم عليه لو أفطر واختلفوا فى الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا فى الفتاوى الظهيرية وقولهم يصوم القاضى والمفتى المراد انه يصوم من تمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع عن النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ولهذا قالوا يفتوا بالصوم خاصتهم وأما اذا ردد فان كان فى أصلها كان نوى أن يصوم غدا عن رمضان ان كان رمضان والا فليس بصائم وهذه غير صحيحة فليس بصائم وفى الفتاوى الظهيرية وعن محمد ينبغى أن يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب أصحابنا اهـ وان ردد فى وصفها فله صورتان أحدهما ما اذا نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا منه والا فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين مكروهين فان ظهر انه من رمضان أجزأه عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية اذا نوى أن يصوم عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض من وجه فان ظهر انه منه أجزأه والا فتطوع غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ولم يتعرض المصنف لصوم ما قبله وصرح فى الكافى بانه ان وافق يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم أفضل وكذا ان صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره ولم يقيد بكون صوم الثلاثة عادة وصرح فى التحفة بكراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليس له عادة لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وانما كره خوفا من أن يظن انه زيادة على رمضان اذا اعتادوا ذلك فالحاصل ان من له عادة فلا كراهة فى حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة فى التقدم بثلاثة فأكثر ويكره فى اليوم واليومين وأما صوم الشك فلا يكره بنية

عهدة الواجب (قوله وعامة المشايخ على انه ينبغى الخ) قال فى النهر هذا يفيد ان التلوم أفضل فى حق الكل وان من لا يقدر على الجزم بنية النفل فهو من العامة اهـ وفى هذه الافادة تأمل وظاهر الهداية خلافها (قوله عن الاضجاع عن النية) أى الترديد فيها وكان عليه أن يأتى بدل عن كما فى الهداية قال فى النهاية التضجيع فى النية التردد فيها وان لا يبرمها من ضجع فى الامر اذا وهى فيه وقصر كذا فى المغرب (قوله ويكره فى اليوم واليومين) مقتضى ما مر من حمل حديث النهى عن التقدم بيوم أو يومين على انه من رمضان عدم الكراهة وممن صرح بحمل الحديث على ذلك صاحب الهداية وشراحها وظاهر ما مر عن التحفة خلافه وفى الشرنبلالية قال فى الفوائد والمراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا الخ التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اهـ كذا بخط أستاذى رحمه الله تعالى وبهذا تنتفى كراهة صوم الشك تطوعا اهـ كلام الشرنبلالية وفى المعراج عن الايضاح لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله لا تتقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه لانه يصير زيادة على الفرض وفى العناية وغيرها فان قيل فما فائدة قوله يوم ويومين وحكم الاكثر من ذلك كذلك أجيب بان يوما ويومين ما وصل الى حد الكثرة فيجوز أن يتوهم بان القليل معفو فيجوز كما فى كثير من الاحكام فنفى ذلك وفى السعدية يجوز أن يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم

التطوع مطلقا (قوله ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى فقط) لقوله تعالى في هلال رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده والحديث في هلال الفطر صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم ولان تفرده مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه وانما لم تجب الكفارة فيما اذا رأى هلال رمضان ولم يصم لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها ألحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة والعبادة أغلب كما عرف في تحرير الاصول قيد بقوله ورد قوله أي ورد القاضي اخباره احترازا عما اذا أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصومه الا مع الامام واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فافطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا للفقيه أبي جعفر لانه صوم يوم الناس فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف كذا في فتح القدير وأفاد ان التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لاسقاط الكفارة فدخل ما اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج الى العيد برؤيته وحده وله أن يصوم وحده اذا رآه والوالي اذا أخبر صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه كذا في البزازية وفي فتاوى قاضيخان ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا اهـ وأشار بوجوب صومه اذا رأى هلال الفطر وحده الى ان المنفرد برؤية هلال رمضان اذا صام وأكمل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه الاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده وأطلق في الرائي فشمل من لا تقبل شهادته ومن تقبل كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار الى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الامام أبي حنيفة فيما اذا رأى هلال الفطر لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه اذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن يأكل سرا كذا في الفتاوى الظهيرية وفيها أيضا واذا صام أهل مصر بغير رؤية ورجل برؤيته فقضى له يوم جاز (قوله وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين للفطر) لان صوم رمضان أمر ديني فأشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة خلافا لشيخ الاسلام ولا يشترط الدعوى لكن قال في الفتاوى الظهيرية انه قولهما اما على قول الامام أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى أما في شهادة الفطر والاضحى فيشترط لفظ الشهادة وتشترط العدالة في الكل لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كما سيعن فأكثر كذا في الولوالجية بخلاف ما لا يتيسر تلقيه منهم حيث يتحرى في خبر الفاسق كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته وبخلاف الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات

وغيرهم لكن قال في الفتح يمكن أن يحمل الحديث على ما قاله في الهداية ويكره صومها يعني ما في التحفة يعني قوله وانما كره الى آخر ما مر فتأمل وما في التحفة أوجه اهـ (قوله وأفاد ان التفرد بالرؤية الخ) قال الرملي ليس المراد بالتفرد

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين للفطر

الواحد اذ لو كانوا جماعة ورد القاضي شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك ولا شبهة ان عبارة المتن شاملة لذلك لان من عامة تامل (قوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال) قال في الشرنبلالية أي وبالسماء علة (قوله وفيها أيضا واذا صام الخ) ذكر في الذخيرة وان صام أهل المصر بغير رؤية من غير عد شعبان ثلاثين وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأوا الهلال من الغد فصام أهل المصر

حيث يقبل خبره بدون التحري للزوم الضرورة ولا دليل سواه فوجب قبوله مطلقا وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروأة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروأة كما عرف تحقيقه في تعريف الاصول فلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف وعدم الولاء والعداوة فمختص بالشهادة وعن أبي حنيفة نفي رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف وأما مجهول الحال وهو المستور فعن أبي حنيفة قبوله وظاهر الرواية عدمه لان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت في المستور وما ذكره الطحاوي من عدم اشتراط العدالة فمحمول على قبول المستور الذي هو احدى الروايتين وصحح البزازي في فتاواه قبول المستور وهو خلاف ظاهر الرواية كما علمت أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا وفرعوا عليه ما لو شهدوا في تاسع عشرين رمضان انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت وفي البزازية الفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده اه وأما هلال الفطر فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان أمكن ذلك والا فقد تقدم انهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها ولا وال فان الناس يصومون بقول الثقة ويفطرون باخبار عدلين للضرورة وأطلقه فشمل ما لو كان المخبر من مصر او جاء من خارجه وهو ظاهر الرواية خلافا للامام الفضلي حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد في الصحراء أو يقول رأيته في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية وأشار الى أنه يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أنه من باب الاخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا تقبل فيه شهادة العبد على العبد كذا في البزازية وكذا شهادة المرأة على المرأة كذا في الظهيرية والى أنهم لو صاموا بشهادة واحد وغم هلال شوال فانهم لا يفطرون فتثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر خلافا لما روي عن محمد انهم يفطرون وصححه في غاية البيان وأما اذا صاموا بشهادة اثنين فانهم يفطرون اتفاقا كذا في البدائع وحكى البزازي فيه خلافا والعلة غيم أو غبار أو نحوهما هنا وفي الاصول الخارج المتعلق بالحكم المؤثر فيه وأشار الى أن الجارية المخدرة اذا رأت هلال رمضان وبالسماء علة وجب عليها أن تخرج في ليلتها وتشهد بغير اذن مولاها كما صرح به البزازي واعلم ان ما كان

ثلاثين وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فليس عليه قضاء يوم اه تأمل (قوله لانهم تركوا الحسبة) فان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته كما في الاشباه والنظائر (قوله والى انهم لو صاموا بشهادة واحد الخ) قال في النهر ثم اذا قبلت وأكملوا العدة ولم يروا روى الحسن عن الامام وهو قول الثاني انهم يفطرون وسئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد أصح قال الشارح والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا وعن السغدي لا وهكذا عن مجموع النوازل قال في الفتح ولو قيل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وفي الغيم افطروا لم يبعد وفي السراج صاموا بشاهدين افطروا عند كمال العدة اجماعا وهذا ظاهر فيما اذا كانت متغيمة عند الفطر أما لو كانت مصحية ينبغي أن لا يفطروا كما لو شهدوا الساعة اه لكن في الامداد صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر وذكر في متنه انه لا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وذكر ان ما مر عن السغدي حكاه عنه في التجنيس فيما اذا كانت السماء مصحية وذكر عن الحلواني أن الخلاف في مسئلة ما لو ثبت بشهادة واحد اذا كانت مصحية والا افطروا بلا خلاف اه فصار الحاصل على هذا ما ذكره في نور الايضاح اذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد قال في شرحه وقوله في غاية البيان قول محمد هو الاصح محمول على ما قال الكمال منهم من استحسن في الصحو المروي عن الحسن من انهم لا يفطرون وفي الغيم أخذ بقول محمد اه وحينئذ فلا يخالف ما مر عن الحلواني والله تعالى أعلم

(قوله فان كانوا أتموا شعبان) مقابل قوله وقد كانوا رأوا هلال شعبان أى قضوا يوما واحدا ان كانوا رأوا هلال شعبان أما ان عدوه ثلاثين من غير رؤية أيضا ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين قضوا يومين لانه لم يعلم ان رمضان انتقص يوما بيقين لجواز انهم غلطوا فى شعبان بيومين لما عدوه ثلاثين من غير رؤية كما فى الولوالجية وفى التتارخانية عن العتابية ولو رأوا هلال شعبان وعدوا ثلاثين يوما ثم شرعوا فى صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد بيقين وان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من أول رمضان بيومين اه قلت وبيانه انهم اذا عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال يحتمل أن يكونوا صاموا يومين من شعبان وان رمضان وقع كاملا لانه الاصل فعليهم قضاء يومين ثم الظاهر ان ما ذكر مفروض فيما اذا رؤى هلال رجب وعد ثلاثين ثم عد شعبان ثلاثين أيضا لعدم رؤية

والا فجمع عظيم

هلالى شعبان ورمضان ثم رؤى هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشرين فلو غم هلال شوال أيضا كيف يصنعون لم أره والظاهر انهم يصومون اثنين وثلاثين احتياطا لاحتمال نقصان رجب وشعبان ونقل النووى فى شرح مسلم ان النقص لا يقع متواليا فى أكثر من أربعة أشهر وذكر الشيخ تقى الدين انه قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما كما فى شرح الغاية الحنبلية لكن نقل الشيخ عبد الباقى المالكى فى شرحه على مختصر خليل عند قوله يثبت رمضان بكمال شعبان قال وكذا ما قبله ان غم ولو شهور والا بحسابه كمل وسير فى على المشهور ثم نقل بعده قولا آخر انه يقيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال

لا يتوالى النقص فى أكثر من * ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالى خمسة مكملة * هذا الصواب وما سواه أبطله اه

قال أى الصواب عند الميقاتيين وكذا قوله وما سواه (قوله أى علم غالب الظن) الظاهر ان لفظة علم زائدة من قلم الناسخ (قوله كثرة) تمييز أى لا نسبة بين المشاركتين من جهة الكثرة بل المشاركة فى الترائى أكثر منها فى السماع (قوله حيث لا يسمع) أى حيث لا دليل يسمعا

من باب الديانات فانه يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه الفطر الا أن يكون الملزم به غير مسلم فلا يشترط فى الشاهد الاسلام والا ما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب فى العورة فلا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن فى التجارة والرسالات فى الهدايا والشركات فلا شرط سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما قبله عندهما وشرط الامام عدالته أو العدد كما عرف فى تحرير الاصول وفى البزازية وقعت فى بخارى سنة احدى وسبعين وسبعمائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان أو ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا الليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء وفى الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان أكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم أصلا فان كانوا أتموا شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضوا يومين اه (قوله والا فجمع عظيم) أى وان لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم أى علم غالب الظن لا اليقين لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار فى الحدة ظاهر فى غلطه قياسا على تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له فى السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت فى حدة السمع واقع أيضا كما هو فى الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته فى السماع بمشاركته فى الترائى كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد كذا فى فتح القدير وغيره وبهذا اندفع تشنيع المتعصبين فى زماننا على مذهبنا حيث زعموا ان عدم قبول الاثنين لا دليل له وهو مردود لان القياس حيث لا يسمع أحد الادلة الشرعية والقياس المذكور صحيح لوجود ركنه وشرائطه ولم يريدوا بالتفرد تفرد الواحد والا فات قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سوا

(قوله ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها) عليه أقره أخوه في النهر وتلميذه في المنح والشيخ علاء الدين الحصكفي وقال الشيخ اسمعيل انه حسن ونازعه الرملي فقال كيف هذا مع ان ظاهر المذهب خلافه ومع انه يعارضه غلبة الفسق وعدم العدالة في أكثر الخلق فلا يطمئن القلب الا بالجمع العظيم فقد رأيت من الافتراء عليه ما لا يوصف فتعين العمل بظاهر المذهب لما فيه من اطمئنان الفؤاد ولما انه لا يجوز العمل بخلافه وما عداه ليس بمذهب لنا كما نصوا عليه فاعلم ذلك وقوله لان الناس تكاسلت غير مسلم على الاطلاق بل المشاهد الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط الى ذلك ولا عبرة بتكاسل البعض القليل تامل اهـ قلت كأنه تكلم على ما في زمانه و بلده والا فحال أهل زماننا لا يخفى على المشاهد ولو قدروا على الافطار بالكلية لفعلوا وكثيرا ما نراهم يشتمون الشاهد ويغتابونه لسعيه في منعهم عن شهواتهم وقد وقع في زماننا سنة خمس وعشرين بعد المائتين والالف انهم أثبتوا رمضان بشهادة واحد على قول الطحاوي فحصل لذلك الشاهد من الناس غاية الايذاء والاجحاع بالكلام حتى استفاض الخبر عن أكثر البلدان انهم صاموا مثلنا وشهد جماعة لدى القاضي على حكم قاضي ثغر بيروت فاكتف الناس عنه وبلغني انه أقسم أن لا يشهد مرة ثانية وخصوصا في بلدتنا دمشق فانه قل ما يرى الهلال فيها في

كان بالسماء علة أو لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان أهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمر والناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض المشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليه ذلك لمخالفة الامام ولم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشئ فروى عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان وعن محمد أنه يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب وفي الفتاوى الظهيرية وان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اهـ فظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على اثنين فكان مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها آنفا ويدل على ذلك أيضا ما في الفتاوى الولوالجية وان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن أبي حنيفة أنه يقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الاعذار فكان المصير الى ما يجوز بعذر أولى ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج الى زيادة العدد عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف أنه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد القسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وعن أبي حفص الكبير أنه شرط الوفا وعن محمد ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا اذا كان الذي شهد بذلك في المصر أما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة لانه يتيقن في الرؤية في الصحارى ما لم يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر

ليلته وقد وقع في زمني غير مرة قضاؤنا يوما أفطرناه من أوله فلا جرم ان عول الناس في زماننا على ما اختاره المؤلف (قوله وفي الفتاوى الظهيرية الخ) ونحوه في الذخيرة حيث قال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف انه يعتبر قدره بعدد القسامة الخ ونحوه في التتارخانية فقال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك الخ وفيهما عن الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قلت القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان

(قوله قول الطحاوي) حاصل قوله فرق وفي الذخيرة انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر وأما اذا جاء من خارج المصر أو جاء من أعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر في القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمدها اهـ (قوله فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين الخ) قال الرملي الظاهر انه في الاهلة التسعة لا فرق بين أن يكون في السماء علة أم لا في قبول الرجلين أو الرجل والمرأتين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله كما في سائر الاحكام فلو شهد رجلان أو رجل وامرأتان بهلال شعبان ولم يكن بالسماء علة يثبت واذا ثبت ثبت رمضان بعد ثلاثين يوما من يوم ثبوته كما هو ظاهر لكن بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي فان قلت فيه اثبات الرمضانية مع عدم العلة بغير رجلين أو رجل وامرأتين وقد نفيتموه قلت ثبوته والحالة هذه ضمني ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات تأمل اهـ لكن صرح في الامداد بخلافه فاشترط الجمع العظيم حيث لا علة ويوافقه اطلاق عبارة مواهب الرحمن حيث قال وأثبتوه بقول عدلين ان اعتل المطلع وشرط للفطر ٢٩٠ حران أو حر وحرتان والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وان لم يعتل فجمع عظيم للكل والاكتفاء بالاثنين رواية اهـ لكن قوله للكل يحتمل كل الاشهر ويحتمل كل الثلاثة المذكورة في كلامه وهو أقرب لانه لم يتعرض لغيرها وصاحب الامداد شديد المتابعة لصاحب

والاضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

المواهب فان كان مستنده ذلك ففيه نظر لما علمت من احتمال العبارة والله أعلم (قوله وقيدنا بالثبوت المذكور الخ) قال في الشرنبلالية وفي المغني قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك جماعة البلدة اهـ وعزاه في الدر المختار الى المجتبى وغيره ومثله في الذخيرة بما نصه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ قلت وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وألف ثبت رمضان بدمشق ليلة الجمعة بعد شعبان ثلاثين وكان في السماء علة في تلك الليلة ثم استفاض الخبر عن أهل بيروت وأهل حمص انهم صاموا الخميس لكن استفاض الخبر عن عامة البلاد سوى هذين البلدين انهم صاموا الجمعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الاولى في محل الفتيا الثانية أم لا بناء على ان الظاهر يقتضي غلط أهل تلك البلدتين نظير ما مر فيما لو كانت السماء مصحية ورأى الهلال واحد لا يعتبر لان التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط مع انه ليس بين تلك البلاد بعد كثير بحيث تختلف به المطالع لكن ظاهر الاطلاق يقتضي لزوم عامة البلاد ما ثبت عند بلدة أخرى فكل من استفاض عندهم خبر تلك البلدة يلزمهم اتباع أهلها ويدل عليه قوله ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب اذ ليس المراد باهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي كما لا يخفى واذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فمع قربها

اذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان اهـ فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع الكثير لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه وبين المكان المرتفع وغيره قول الطحاوي اما ظاهر الرواية فلا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله والاضحى كالفطر) أي هلال ذي الحجة كهلال شوال فلا يثبت بالغيم الا برجلين أو رجل وامرأتين واما حالة الصحو فالكل سواء لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وانما كان كهلاله دون رمضان لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وذكر في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان لانه تعلق به أمر ديني وهو وجوب الاضحية والاول ظاهر المذهب كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وشروحها والتبيين وصحح الثاني صاحب التحفة فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بانه المذهب ولم يتعرض لحكم بقية الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الاحكام اهـ (قوله ولا عبرة باختلاف المطالع) فاذا رآه أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية أولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطلع وهو الاشبه كذا في التبيين والاول ظاهر الرواية وهو الاحوط كذا في فتح القدير وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة أطلقه فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع أولا وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد

أولى واذا كانت الاستفاضة في حكم الثبوت لزم العمل بها هذا ما ظهر لي فتأمله ثم اعلم ان المراد بالاستفاضة تواتر الخبر من الواردين من البلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد مثلا فيشيع الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقق لا يكون الا بما ذكرنا ﴿تتمة﴾ لم يذكروا عندنا العمل بالامارات الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع في زماننا والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها ممن كان غائبا عن المصر كاهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على أهل المصر الذين لم يروا الحاكم قبل شهادة الشهود وقد ذكر هذا الفرع الشافعية فصرح ابن حجر في التحفة انه يثبت بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر قال ومخالفة جمع في ذلك غير صحيحة اهـ

﴿باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده﴾

(قوله بخلافهما في المعاملات) قال الرملي يعني الفساد والبطلان في المعاملات متساويان وفي العبادات متغايران وقوله مطلوب بالنصب على الحالية وقوله هو الفساد في محل الرفع خبر ان يعني ان العقد المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق له صحيح والذي لم ينعقد أصلا باطل (قوله الى آخره) انما أتى بهذه الغاية لصحة الاستدلال بالحديث فانه دليل لقوله لم يفطر الذي هو جواب الشرط لكن المقصود الاستدلال على عدم الفطر فيما ذكره فقط لا فيما عطف عليه أيضا من قول المتن أو احتلم أو أنزل بنظر الخ (قوله لحديث الجماعة) قال في النهر الاولى الاستدلال بما أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة لجواز أن يراد بالصوم اللغوي لانه بتقدير فطره يلزمه الامساك تشبها وبه يستغنى عن قولهم اذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة اذ لفظا أفطر يعم ما اذا كان بالجماع أيضا (قوله فسد صومه في الصحيح)

جماعة ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به واما ما استدل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة الفضل مع عبد الله بن عباس حين أخبره انه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فلم يعتبره وانما اعتبر ما رآه أهل المدينة ليلة السبت فلا دليل فيه لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولئن سلم فلانه لم يأت بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع كذا في ضياء الحلوم

﴿باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده﴾

الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة وهي عند الفقهاء اندفاع وجوب القضاء بالاتيان بالشرائط والاركان وقد يظن ان الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية وقد أنكر ذلك وانما حكمنا به عقلي على ما عرف في تحرير الاصول بخلافهما في المعاملات فان ترتب أثر المعاملة مطلوب التفاسخ شرعا هو الفساد وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة وعدم ترتب الاثر أصلا هو البطلان (قوله فان أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا الى آخره) لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه والمراد بالصوم الشرعي لا اللغوي الذي هو مطلق الامساك للاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب خصوصا قد ورد في صحيح ابن حبان ولا قضاء عليك وعند البزار فلا يفطر وألحق الجماع به دلالة للاستواء في الركنية لا قياسا فاندفع به القياس المقتضي للفطر لفوات الركن وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته قالوا وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي اليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكر وله داع كأكل الصائم سقط وان لم يكن معه مذكر ولا داع فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية وخرج ما اذا أكل ناسيا فذكره انسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح خلافا لبعضهم كذا في الظهيرية لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال لوجود المذكر

﴿باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده﴾

فان أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا

ظاهر اقتصاره على الفساد انه لا كفارة عليه وهو المختار كما في التتارخانية عن النصاب (قوله والاولى أن لا يذكره وان كان شيخا الخ) قال في الفتح ومن رأى صائما يأكل ناسيا ان رأى له قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره أن لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره اهـ قال في النهر وقول الشارح ان كان شابا ذكره أو شيخا لا يجري على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقعات ان رأى فيه قوة أن يتم الصوم الى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الفرض ولو قضاء أو كفارة والنفل في انه يذكره أولا (قوله لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية) قال بعض الفضلاء تعليله بذلك يقتضي عدم التفرقة بين الشيخ والشاب والصواب أن يقال أن ما يفعله معصية في نفسه وكذا النوم عن صلاة كما صرحوا انه يكره النوم اذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف عن الصوم مرحمة له (قوله وان دام على ذلك حتى أنزل) ليس الانزال شرطا في افساد الصوم وانما ذكره لبيان حكم الكفارة في قوله ثم قيل الخ نبه عليه الشرنبلالي في الامداد (قوله فهو على هذا) قال الشرنبلالي يعني في لزوم الكفارة أما افساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له (قوله وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها) أقول الظاهر أن هذا في مسئلة المتلوم لكونه في معنى الصائم ويؤيده ان صاحب القنية نقل التصحيح عقب مسئلة المتلوم فقال بعد ما رمز لبعض المشايخ والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها اهـ ولعل وجهه ان رمضان معين للصوم بتعيين الشارع بخلاف فاذا أكل المتلوم ناسيا فيه لا يضره وان كان قبل النية لانه لما ظهرت رمضانيته وكان هو متلوما في معنى الصائم صار كأنه أكل بعد النية بخلاف النفل فانه لو أكل ناسيا ثم نوى النفل فالظاهر انه لا يصح لانه ليس متعينا للصوم من أول النهار ولانه لم توجد النية لا حقيقة ولا حكما حتى يتحقق النسيان ولذا قال في السراج قيد بقوله فان أكل الصائم اذ لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اهـ فليتأمل (قوله وحقيقة الخطأ أن يقصد الخ) قال في النهر وفي الفتح المراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه في الفجر ورمضان اهـ قال في النهر وظاهر ان التسحر ليس قيدا بل لو جامع على هذا الظن فهو مخطئ اهـ قلت بل صرح بذلك في السراج وبه يستغني عن التكلف لتصوير الخطأ في الجماع بما اذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته كما نبه عليه في النهر (قوله والمؤاخذة بالخطأ جائزة) أي عقلا كما

والاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية والسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة المرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر انها تحريمية لان الولوالجي قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه أطلقه فشمل الفرض والنفل ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عامدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظيره ما قالوا لو أولج ثم قال لها ان جامعتك فأنت طالق أو حرة ان نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب للامة العقر ولا حد عليهما كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى صوما ذكر في الفتاوى انه لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها وصححه في القنية قيد بالناسي لانه لو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فانه يعتبر بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض العاجز عن الاداء بالرأس في قضاء الصلاة حيث يقضي المقيد لا المريض واما حديث رفع عن أمتي الخطأ فهو من باب الاقتضاء وقد أريد الحكم الاخروي فلا حاجة الى ارادة الدنيوي اذ هو لا عموم له كما عرف في الاصول وحقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في غاية البيان وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة وتمامه في تحرير الاصول ومما الحق بالمكره النائم اذا صب في حلقه ما يفطر وكذا النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه وفي الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا رمى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه وما عن نصير بن يحيى فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد اهـ

خلاف المذهب وفى فتاوى قاضيخان النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسى لان النائم ذاهب العقل واذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسى التسمية (قوله أو احتلم أو أنزل بنظر) أى لا يفطر لحديث السنن لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ولانه لم يوجد الجماع صورة لعدم الايلاج حقيقة ولا معنى لعدم الانزال عن شهوة المباشرة ولهذا ذكر الولوالجى فى فتاواه بان من جامع فى رمضان قبل الصبح فلما خشى أخرج فانزل بعد الصبح لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام لوجود صورة الجماع معنى قالوا الصائم اذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء وهو المختار كذا فى التجنيس والولوالجية وبه قال عامة المشايخ كذا فى النهاية واختار أبو بكر الاسكاف انه لا يفسد وصححه فى غاية البيان بصيغة والاصح عندى قول أبى بكر لعدم الصورة والمعنى وهو مردود لان المباشرة المأخوذة فى معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أولا بان يراد مباشرة هى سبب الانزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادة أولا ولهذا أفطر بالانزال فى فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهى عادة واما ما نقل عن أبى بكر من عدم الافطار بالانزال فى البهيمة فقال الفقيه أبو الليث ان هذا القول زلة منه وهل يحل الاستمناء بالكف خارج رمضان ان أراد الشهوة لا يحل لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان أراد تسكين الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال كذا فى الولوالجية وظاهره انه فى رمضان لا يحل مطلقا أطلق فى النظر فشمل ما اذا نظر الى وجهها أو فرجها كرر النظر أولا وقيد به لانه لو قبلها بشهوة فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى وهو محمل قوله أو قبل بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتى ان شاء الله تعالى واللمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة ولا كفارة عليه لانها تفتقر الى كمال الجناية لما بينا ان الغالب فيها العقوبة لان الكفارة لجبر الفائت وهو قد حصل فكانت زاجرة فقط ولهذا تندرئ بالشبهات ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه الجماع والانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان أمن اعتبر عينه وأبيح له وان لم يأمن اعتبر عاقبته ويكره له والمباشرة كالقبلة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة واختار فى فتح القدير رواية محمد لانها سبب غالب للانزال وجزم بالكراهة من غير ذكر خلاف الولوالجى فى فتاواه ويشهد للتفصيل المذكور فى القبلة الحديث من ترخيصه للشيخ ونهيه الشاب والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة وهو ان يمضغ شفتيها كذا فى معراج الدراية وقيدنا بكونه قبلها لانها لو قبلته ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا فسد صومها عند أبى يوسف خلافا لمحمد وكذا فى وجوب الغسل كذا فى المعراج والمراد باللمس اللمس بلا حائل فان مسها وراء الثياب فأمنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلف له فسد كذا فى المعراج أيضا وفى الذخيرة ولو مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق وفى الفتاوى الظهيرية فان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع فى رمضان ان أنزلتا فعليهما القضاء وان لم ينزلا فلا غسل ولا قضاء وأشار الى انه لو أصبح جنبا لا يضره كذا فى المحيط (قوله أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل) أى لا يفطر لان الادهان غير مناف للصوم لعدم وجود المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده فى كبده وانما كره أبو حنيفة الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كذا فى فتح القدير وقال أبو يوسف لا يكره ذلك كذا فى المعراج وكذا

أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل

فى شرح التحرير لابن أمير حاج ولذا اشتغل تعالى عدم المؤاخذة به (قوله وان أراد تسكين الشهوة) أى الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا أمة أو كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر كذا فى السراج الوهاج (قوله وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة) هى ان يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها قال فى الذخيرة وهذا مكروه بلا خلاف لان المباشرة اذا بلغت هذا المبلغ تفضى الى الجماع غالبا اهـ تأمل (قوله وقيل ان تكلف له فسد) قال الرملى ينبغى ترجيح هذا لانه أدعى فى سببية الانزال تأمل

الاحتجام غير مناف أيضا ولما روينا من الحديث وهو مكروه للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يخافه فلا بأس كذا في غاية البيان وكذا الاكتحال وأطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يجد طعمه في حلقه أولا وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح لأن الموجود في حلقه أثره لا عينه كما لو ذاق شيأ وكذا لو صب في عينه لبن أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا في الظهيرية وفي الولوالجية والظهيرية ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه فان فعل هذا بالفانيذ أو السكر يلزمه القضاء والكفارة وفي مآل الفتاوى لو أفطر على الحلاوة فوجد طعمها في فمه في الصلاة لا تفسد صلاته وأما القبلة فقد تقدم الكلام عليها (قوله أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه) يعني لا يفطر لأن الذباب لا يستطاع الامتناع عنه فشابه الدخان والغبار لدخولهما من الانف اذا طبق الفم قيد بما ذكر لأنه لو وصل لحلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق الفم وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول وان ابتلعه متعمدا لزمته الكفارة واعتبار الوصول الى الحلق في الدمع ونحوه مذكور في فتاوى قاضيخان وهو أولى مما في الخزانة من تقييد الفساد بوجدان الملوحة في الأكثر من قطرتين ونفي الفساد في القطرة والقطرتين لأن القطرة يجد ملوحتها فلا معول عليه والتعليل في المطر بما ذكرنا أولى مما في الهداية والتبيين من التعليل بامكان أن تأويه خيمة أو سقف فانه يقتضي أن المسافر الذي لا يجد ما يأويه ليس حكمه كغيره وليس كذلك وفي الفتاوى الظهيرية واذا نزل الدموع من عينيه الى فيه فابتلعها يجب القضاء بلا كفارة وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ان تلذذ بابتلاع الدموع يجب القضاء مع الكفارة وغبار الطاحونة كالدخان وفي الولوالجية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه وان كانت للدم فسد وكذا ان استويا احتياطا ثم قال الصائم اذا دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شئ عليه لأنه بمنزلة ريقه الا أن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء وفي الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه أو أنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه وفي فتح القدير لو ابتلع ريق غيره أفطر ولا كفارة عليه وليس على اطلاقه فسيأتي في آخر الكتاب في مسائل شتى أنه لو ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا وأقره عليه الشارح الزيلعي (قوله أو أكل ما بين أسنانه) أي لا يفطر لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق ولم يقيده المصنف بالقلة مع أن الكثير مفسد موجب للقضاء دون الكفارة عند أبي يوسف خلافا لزفر لما أن الكثير لا يبقى بين الاسنان وهو مقدار الحمصة على رأي الصدر الشهيد أو ما يمكن أن يبتلعه من غير ريق على ما اختاره الدبوسي واستحسنه ابن الهمام وما دونه قليل وأطلقه فشمل ما اذا ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أولا كما في غاية البيان وقيدنا بأكله لأنه لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه كما لو ابتلع سمسمة أو حبة حنطة من خارج لكن تكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في المحيط بخلاف ما لو مضغها حيث لا يفسد لأنها تتلاشى الا اذا كان قدر الحمصة فان صومه يفسد وفي الكافي في السمسمة قال ان مضغها لا يفسد الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه وصرح في المحيط بما في الكافي وفي الفتاوى الظهيرية روي عن محمد أنه خرج على أصحابه يوما وسألهم عن هذه المسألة فقال ماذا تقولون في صائم رمضان اذا ابتلع سمسمة واحدة كما هي أيفطر قالوا لا فقال أرأيتم لو أكل كفا من سمسم واحدة بعد واحدة وابتلع كما هي قالوا

أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه

(قوله لأن القطرة يجد ملوحتها) كذا في الفتح ثم قال فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك وما في فتاوى قاضيخان لو دخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رعافه حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرناه فانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك اه قال في النهر وأقول في الخلاصة في القطرة والقطرتين لا فطر أما في الأكثر فان وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شئ كثير وابتلعه أفطر والا فلا وهذا ظاهر في تعليق الحكم على وجدان الملوحة في جميع الفم اذ لا شك أن القطرة والقطرتين ليسا كذلك وعليه يحمل ما في الخانية فتدبر اه وفي الامداد عن المقدسي القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول اليه (قوله لما أن الكثير لا يبقى) قال في النهر ممنوع اذ قدر المفطر مما يبقى ومن ثم قال الشارح المراد بما بين الاسنان القليل اه قلت تأمل

(قوله وان كان معها تفروقها الخ) قال في السراج ينبغي أن يقال ان وصل تفروقها الى الجوف أولا ان لا تجب الكفارة وان وصل اللب أولا تجب الكفارة (قوله وأراد بالتفروق ههنا الخ) قال الرملي عن القاموس التفروق بالضم قمع الثمرة أو ما يلتزق به قمعها جمعه تفاريق (قوله لعدم الخروج شرعا) لان ما دون ملء الفم ليس له حكم الخارج لانه يمكن ضبطه بخلاف ما كان ملء الفم فان له حكم الخارج وفائدته تظهر في أربع مسائل كما في السراج الوهاج أحدها اذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شئ منه قدر الحمصة لم يفطر اجماعا اما عند أبي يوسف فانه ليس بخارج لانه أقل من ملء الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية ان كان ملء الفم وأعاده أو شيأ منه قدر الحمصة فصاعدا أفطر اجماعا اما عند أبي يوسف فلانه ملء الفم فكان خارجا وما كان خارجا اذا أدخله بجوفه فسد صومه ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيأ منه أفطر عند محمد لما مر وعند أبي يوسف لا يفطر لما مر والرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شئ منه مقدار الحمصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف

أو قاء وعاد لم يفطر وان أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط

وعند محمد لا وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا عن عوده فجعل عفوا اه (قوله وانما لم يقيد الاستقاء بالعمد الى قوله لانه لا يخلو) ساقط من بعض النسخ والصواب وجوده (قوله فالحاصل ان صور المسائل اثنا عشر الخ) قال في الدر المنتقى فالحاصل انها تتفرع الى أربعة وعشرين لانه اما ان قاء أو استقاء وكل اما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الاربعة اما ان خرج أو عاد أو أعاد وكل اما ذاكر لصومه أو لا ولا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر لكن صحح القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البلغم أما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره (قوله الا في مسئلتين في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاء بشرط ملء الفم) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقط قوله وفي الاستقاء وكان ينبغي على الاولى ان يقول في الاعادة أو الاستقاء بشرط ملء الفم فيهما وهذا بناء على قول أبي يوسف المختار لا على ظاهر الرواية كما علم مما مر وقوله وان وضوأه ينتقض الا فيما اذا لم يملأ الفم عطف على قوله وان صومه لا يفسد وهذه النسخة هي الصواب وفي بعض النسخ وفي ان وضوأه ينتقض فيما اذا لم يملأ الفم بزيادة في واسقاط

نعم وعليه الكفارة قال بالاولى أم بالاخيرة قالوا الاول بالاولى قال الحاكم الامام محمد بن يوسف فعلى قياس هذه الرواية يجب القضاء مع الكفارة اذا ابتلعها كما هي اهـ وتقدم ان وجوب الكفارة هو المختار وذكر قبلها واذا ابتلع حبة العنب ان مضغها قضى وكفر وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال أبو سهيل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة وأراد بالتفروق ههنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وتقيته مسدودة به وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة ثم ما يفسد الصوم فانه يفسد الصلاة وهو قدر الحمصة وفي البزازية أكل بعض لقمة وبقي البعض بين أسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تبطل الصلاة ما لم تبلغ ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم (قوله أو قاء وعاد لم يفطر) لحديث السنن من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض وانما ذكر العود ليفيد ان مجرد القيء بلا عود لا يفطر بالاولى وأطلقه فشمل ما اذا ملأ الفم أو لا وفيما اذا عاد وملأ الفم خلاف أبي يوسف والصحيح قول محمد لعدم وجود الصنع ولعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه (قوله وان أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط) أي أعاد القيء أو قاء عامدا أو ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة فسد صومه ولزمه القضاء ولا كفارة عليه وأطلق في الاعادة فشمل ما اذا لم يملأ الفم وهو قول محمد لوجود الصنع وقال أبو يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا وهو المختار فلا بد من التقييد بملء الفم وأطلق في الاستقاء فشمل ما اذا لم يملأ الفم وهو قول محمد ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لكن ذكر المصنف في كافيه أن ظاهر الرواية كقول محمد وانما لم يقيد الاستقاء بالعمد كما في الهداية لما قدمه ان النسيان لا يفطر وما في غاية البيان ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الا مع العمد مردود لان العمد يخرج النسيان أي متعمد الفطر لا متعمدا للقيء فالحاصل ان صور المسائل اثنا عشر لانه لا يخلو اما ان ذرعه القيء أو استقاء وكل منهما لا يخلو اما أن يملأ الفم أو لا وكل من الاربعة اما ان عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه وان صومه لا يفسد على الاصح في الجميع الا في مسئلتين في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاء بشرط ملء

الاوعلما كتب الرملي فقال لا وجه لاستثنائه مما تقدم (قوله ففي الظهيرية منها) أي من الصلاة أي من كتاب الصلاة ثم ان النسخ هنا مختلفة والصواب الموافق لما رأيته في الظهيرية ان تكون العبارة هنا هكذا لو قاء أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون الخ وما قيل يجب من قوله وأطلق في أنواع القيء والاستقاء فشمل ما اذا استقاء بلغما ملء الفم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن الى قوله كذا في فتح القدير محله بعد تمام عبارة الخلاصة (قوله وتعبيري بالاستقاء الخ) موجود في موضعين الاول منهما بعد مسئلة البلغم والثاني بعد عبارة الخزانة وهذا الثاني ساقط من بعض النسخ والاصوب وجوده لان الزيلعي عبر بالقيء فيهما (قوله وينبغي أن يعتبر عند محمد اتحاد السبب الخ) اعترضه في النهر بان على قول محمد لا يتأتى التفريع لما انه يفطر عنده بما دون ملء الفم وحينئذ فلا يصح اعتبار السبب على قوله كما في الوضوء وهو ظاهر اه قلت مراد المؤلف انه لو أمكن التفريع لكان ينبغي اعتبار اتحاد السبب والمراد بالتفريع الفرق بين العود والاعادة ويدل على ان مراده ما قلناه قوله بعد أما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرة الاولى تامل (قوله وأما اذا ابتلع الخ) أي وأما القضاء فقط اذا ابتلع الخ (قوله والملح الا اذا اعتاد كله وحده) كذا في

الفم وان وضوءه ينتقض الا فيما اذا لم يملأ الفم وأما الصلاة ففي الظهيرية منها لو قاء أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد وعن محمد تفسد وان تقيأ في صلاته ان كان أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته اه وفي الخلاصة من فصل الحدث في الصلاة فلو قاء ان كان من غير قصده يبني اذا لم يتكلم وان تقيأ لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان أقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة الى البناء اه وأطلق في أنواع القيء والاستقاء فشمل ما اذا استقاء بلغما ملء الفم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن وقولهما في عدم النقض به أحسن لان الفطر انما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير وتعبيري بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى ولو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في خزانة الاكمل وتعبيري بالاستقاء أولى من التعبير بالقيء كما في الشرح وينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء وان يكون هو الصحيح كما في النقض وينبغي أن يكون ما في الخزانة مفرعا على قول أبي يوسف اما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرة الاولى واما اذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحصاة والحديد فلوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهي لا تجب الا بكمالها فانتفت وفي القنية أفطر في رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم الفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الامصار وانما عبر بالابتلاع دون الاكل لانه عبارة عن ايصال ما يتأتى فيه المضغ وهو لا يتأتى في الحصاة وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد أكله وحده ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا وهو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة ويجب لو مضغها أو مضغ اليابسة لا ان ابتلعها وكذا يابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا يجب وان مضغه وجبت كما يجب في ابتلاع اللوزة الرطبة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة وابتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب بأكل اللحم النيء وان كان ميتة منتنا الا ان دود فلا تجب واختلف في الشحم واختار أبو الليث الوجوب وصححه في الظهيرية فلو كان قديدا وجب بلا خلاف وتجب بأكل الحنطة وقضمها الا ان مضغ قمحة للتلاشي

الفتح قال وقيل يجب في قليله دون كثيره وبه جزم في الجوهرة كما في النهر وكذا في السراج ومشى عليه في نور الايضاح ولا وجعله المختار ونقله في الامداد عن المنتقى ونقل عن الخلاصة والبزازية اختيار الوجوب من غير ذكر تفصيل قال الرملي والذي يظهر اعتماده التفصيل بين من اعتاد أكله وبين من لم يعتد (قوله روى عن محمد وجوب الكفارة) قال في النهر والاقيس في الهليلجة الوجوب لانه يتداوى بها على هذه الصورة ومن ثم جزم الشارح وغيره بوجوبها بأكل الطين الارمني (قوله لان مضغ قمحة للتلاشي) أي لا تجب الكفارة بذلك وأما الفساد فهو ثابت لو وجد طعمها في حلقه على ما مر عن الكافي والفتح

(قوله الى ان المحل الخ) متعلق بقوله أشار قال في النهر وفي الاشارة بعد نظاهر اه وأجاب عنه الرملي بقوله الاوهم الا أن يقال هو مطلق فينصرف الى الكامل واعترض بانه لامعنى لقوله على التنصيص على الوجوب الخ اه وكان مراده ان تقييد المفعول به بالطائع غير مستفاد من كلام المتن والا فلا شك انه نص على الوجوب على المفعول به على ان قوله عمدا مخرج للمكره فليتأمل ما مراده وقد يجاب عن الاول بان الجماع ادخال الفرج في الفرج كما في السراج والصغيرة غير المشتهاة التي لا يمكن افتضاضها لا يمكن جماعها اذ لا ادخال بدون افتضاض تامل (قوله فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة الخ) قال الرملي اقتصاره على نفي الكفارة يوهم وجوب القضاء ولو لم ينزل مع ان الامر ليس كذلك لما ان جماع البهيمة والميتة بلا انزال غير مفسد للصوم كما في الخلاصة وغيرها وقد تقدم انه لا يوجب الغسل بل ولا نقض الوضوء ما لم يخرج منه شئ صرح به في شرح المختار لابن ملك وتوفيق العناية شرح الوقاية (قوله وأما الصغيرة التي لا تشتهى الخ) قال الرملي الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها وحكى الاجماع فيه قال في النهر وقيل لا تجب بالاجماع وهو الوجه وعلل له بما هنا وقالوا في الغسل الصحيح انه متى أمكن وطؤها من غير افضاء فهي ممن يجامع مثلها والا فلا بقي لو وطئ الصغير امرأته هل عليه الكفارة لم أرهم صرحوا وظاهر كلام الخانية في الغسل انها تجب وهو مقتضى اطلاق المتون قال في الخانية غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغ عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب ثم قال ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اه (قوله قال في الاختيار الى قوله وأشار) يوجد في بعض النسخ (قوله وأشار بما سيأتي من قوله الخ)

ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار

ولا تجب بأكل الشعير الا اذا كان مقليا كذا في الظهيرية وتجب بالطين الارمني وكذا بغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم في ظاهر الرواية وان أكل ورق الشجر وان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل قشور الرمان بشحمها أو ابتلع رمانة فلا كفارة وهو محمول على ما اذا أكل مع القشر ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة واذا أكل لقمة كانت في فيه وقت السحر وهو ذاكر لصومه لا رواية لها في الاصول قال أبو حفص الكبير ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة هو الصحيح وان أخرجها ان بردت فلا كفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد وجبت لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا كذا في الظهيرية (قوله ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار) أما القضاء فلاستدراك المصلحة الفائتة وأما الكفارة فلتكامل الجناية أطلقه فشمل ما اذا لم ينزل لان الانزال شبع لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وقد وجب الحد بدونه وهو عقوبة محضة فما فيه معنى العبادة أولى وشمل الجماع في الدبر كالقبل وهو الصحيح والمختار انه بالاتفاق كذا ذكره الولوالجي لتكامل الجناية لقضاء الشهوة وانما ادعى أبو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش به ولا عبرة به في ايجاب الكفارة وأشار بقوله أو جومع ليفيد بعد التنصيص على الوجوب على المفعول به الطائع امرأة أو رجلا الى أن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل كما في الظهيرية وأما الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر ما في شرح المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروى عن أبي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بانه لا يجب بوطئها الا بالانزال كالبهيمة وجعلوا المحل ليس مشتهى على الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا وفي القنية فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى فلا رواية فيه واختلفوا في وجوب الكفارة وقيد بالعمد لاخراج المخطئ والمكره فانه وان فسد صومهما لا تلزمهما الكفارة ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع بعد ما كان ابتداؤه بالاكراه لانها انما حصلت بعد الافطار كما في الظهيرية قال في الاختيار الا اذا كان الاكراه منها فانها تجب عليهما وفي الفتاوى الظهيرية المرأة اذا أكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب الكفارة عليه لانه مكره في ذلك وعليه الفتوى وأشار بقوله أكل أو شرب الى انه لا بد من وصوله الى المسلك المعتاد اذ لو وصل من غيره فلا كفارة كما سنذكره وأشار بما سيأتي من قوله كما لو أكله عمدا بعدما أكله ناسيا من عدم وجوب الكفارة الى ان الكفارة لا تجب الا بافساد صوم

تام قطعا حتى لو صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما لان في هذا الصوم شبهة وعلى قياس هذا لو صام يوما من رمضان بمطلق النية ثم أفطر ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة كذا في الظهيرية ولو أخبر بان الفجر لم يطلع فأكل ثم ظهر خلافه لا كفارة مطلقا وبه أخذ أكثر المشايخ ولو أخبر بطلوعه فقال اذا لم آكل صائما آكل حتى أشبع ثم ظهر ان أكله الاول قبل طلوع الفجر وأكله الآخر بعد الطلوع فان كان المخبر جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لان شهادة الفرد في مثل هذا لا تقبل كذا في الظهيرية واذا أفطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض الاظهر وجوب الكفارة كما لو أفطر على ظن انه يوم مرضه أو أفطر بعد ما كراهه على السفر قبل ان يخرج ثم عفي عنه أو شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفي عنه ولم يقتل ومما يسقطها حيضها أو نفاسها بعد افطارها في ذلك اليوم وكذا مرضها وكذا مرضه بعد افطاره عمدا بخلاف ما اذا جرح نفسه بعد افطاره عمدا فانها لا تسقط على الصحيح كما لو سافر بعد افطاره عمدا كذا في الظهيرية بخلاف ما لو أصبح مقيما صائما ثم سافر فأفطر فانها تسقط لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الجوهرة وقال محمد عليه واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وكذا في البزازية ولو أفطر في يوم فاعتق ثم في آخر فاعتق ثم كذلك ثم استحقت الرقبة الاولى أو الثانية لا شئ عليه لان المتأخر يجزئه ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحقت الثانية أيضا فعليه واحدة للثاني والثالث وكذا لو استحقت الاولى تنزيلا للمستحق منزلة المعدوم ولو استحقت الاولى والثالثة دون الثانية أعتق واحدة للثالث لان الثانية كفت عن الاولى والاصل ان الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده كذا في فتح القدير والبدائع وأفاد بالتشبيه ان هذه الكفارة مرتبة فالواجب العتق فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث الاعرابي المروي في الكتب الستة فلو أفطر يوما في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء أفطر لعذر أو لا وكذا في كفارة القتل والظهار للنص على التتابع الا لعذر الحيض لانها لا تجد شهرين عادة لا تحيض فيهما لكنها اذا طهرت تصل بما مضى فان لم تصل استقبلت كذا في الولوالجية وكذا صوم كفارة اليمين متتابع فهي أربعة بخلاف قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد فانه غير متتابع والاصل ان كل كفارة شرع فيها اعتاق فان صومه متتابع وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير كذا في النهاية واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينوي أول يوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح الاجزاء ولو صام الفقير احدى وستين يوما للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة كذا في الفتاوى الظهيرية وعلله

أي للآتي في آخر فصل العوارض (قوله عند أبي حنيفة) لانه بنية النهار لا يكون صائما عند الشافعي وبهذه الشبهة الناشئة من الدليل اندرأت الكفارة اهـ (قوله خلافا لهما) أي لان الصوم بنية من النهار جائز فيكون جانيا على صوم صحيح اهـ ابن ملك (قوله كما لو أفطر على ظن انه يوم مرضه) جعله مشبها به لانه بالاجماع بخلاف مسئلة الحيض فان فيها اختلاف المشايخ والصحيح الوجوب كما ذكره في التتارخانية قلت لكن صحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسئلتين وشبههما بمن أفطر وأكبر ظنه ان الشمس غربت ثم ظهر عدمه (قوله ومما يسقطها حيضها أو نفاسها بعد افطارها) في التتارخانية اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته أو مرضت في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة عندنا اهـ وهكذا رأيته في نسخة أخرى ولعل الصواب سقط عنها بضمير المرأة فتأمل (قوله وأفاد بالتشبيه الخ) أقول هذا اشارة الى انه لا يلزم أن يكون مثلها من كل وجه فان المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا للآية بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطعه فيهما الا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل فقد زلت في هذا المقام بعض الاقدام رملي

في التجنيس بان الغالب ان الذي يصوم القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء وفيه اشكال للمحقق مذكور في فتح القدير ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يصير شارعا في التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى التطوع والفرض لا يصير شارعا في الصلاة أصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى البزازية من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال اهـ واعلم ان هذا الذنب أعني ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لابد من التكفير ولهذا قال في الهداية وبايجاب الاعتاق عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد وهذا يقتضي أن المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله بالتوبة كما صرحوا به وأما القاضي بعد ما رفع الزاني اليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم الحد عليه وقد صرح الشيخ زكريا من الشافعية في شرح المنهج بارتفاعه بدون تكفير فيما بينه وبين الله تعالى وعبر بمن المفيدة للعموم في قوله من جامع أو جومع ليفيد انه لا فرق في الحكم وهو وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد ولهذا صرح في البزازية بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعد طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها مع علم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين السلطان وغيره ولهذا قال في البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر (قوله ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) أي في غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى كما قدمناه في المباشرة والتقبيل وعمل المرأتين كذلك كما قدمناه وفي المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم اهـ بلفظه يعني لا في اللغة (قوله وبافساد صوم غير رمضان) أي لا كفارة في افساد صوم غير أداء رمضان لان الافطار في رمضان أبلغ في الجناية لهتك حرمة الشهر فلا يلحق به غيره لا قياسا اذ هو ممتنع لكونه على خلاف القياس ولا دلالة لان افساد غيره ليس في معناه ولزوم افساد الحج النفل والقضاء بالجماع ليس الحاقا بافساد الحج الفرض بل هو ثابت ابتداء لعموم نص القضاء والاجماع (قوله واذا احتقن أو استعط أو أقطر في اذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الى جوفه أو دماغه أفطر) لقوله عليه السلام الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وهو مخصوص بحديث الاستقاء أو الفطر فيه باعتبار انه يعود شئ وان قل حتى لا يحس به كذا في فتح القدير فان قلت ظاهره ان الخارج لا يبطل الصوم أصلا الا في الاستقاء والحصر ممنوع لان الحيض والنفاس كل منهما يفسد الصوم كما صرح به في البدائع قلت لا يرد لان افسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الاهلية له شرعا على خلاف القياس باجماع الصحابة بخلاف الجنون والاغماء بعد النية لا يفسدان الصوم لانهما لا ينافيان أهلية الاداء وانما ينافيان النية كذا في البدائع والرواية بالفتح في احتقن واستعط أي وضع الحقنة في الدبر وصب السعوط وهو الدواء في الانف وبالضم في أقطر والجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة الجراحة وصلت الى أم الدماغ وأطلق في الاقطار في الاذن فشمل الماء والدهن وهو في الدهن بلا خلاف وأما الماء

(قوله أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير) فيه انه يلزمه ان تسقط الكفارة بالتوبة أيضا ويدل على هذا اللزوم كلام الهداية فانه جعل ايجاب الاعتاق معرفا لعدم تكفير التوبة للذنب فان مفاده انه لو كفرته لم يجب مال

ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الدواء الى جوفه أو دماغه أفطر

فالظاهر الفرق بين الحدود والكفارات فليتأمل (قوله لان حد الزنا يرتفع) قال أبو السعود محشي مسكين قيده في بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد فلا بد من ابرائه عنه (قوله بالوجوب على الجارية) أي وجوب كفارة الصوم (قوله أو الفطر فيه) أي في الاستقاء (قوله حتى لا يحس به) أي فلا يكون الحديث الاول مخصوصا بحديث الاستقاء (قوله وبالضم في أقطر) قال

فاختار في الهداية عدم الافطار به سواء دخل بنفسه أو أدخله وصرح الولوالجي بانه لا يفسد صومه مطلقا على المختار معللا بانه لم يوجد الفطر صورة ولا معنى لانه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله الى الدماغ وجعل السعوط كالاقطار في الاذن وصححه في المحيط وفي فتاوى قاضيخان انه ان خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد وان صب الماء في اذنه فالصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله ورجحه المحقق في فتح القدير وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء في أذنه وفي عمدة الفتاوى للشهيد فلو دخل الماء في الغسل أنفه أو أذنه ووصل الى الدماغ لا شئ عليه اهـ ولو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل وذكر الولوالجي ان الصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ مبلغ الحقنة فهذا أقل ما يكون ولو كان يفسد صومه والاستقصاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما وفي الظهيرية ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه قال في البدائع وهذا يدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم وكذا لو أدخل أصبعه في أسته أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن وقيل ان المرأة اذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم اذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه اهـ وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان بقي الرمح في جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه وذكر الولوالجي وأما الوجور في الفم فانه يفسد صومه لانه وصل الى جوف البدن ما هو مصلح للبدن فكان أكلا معنى لكن لا تلزمه الكفارة لانعدام الاكل صورة وعن أبي يوسف في السعوط والوجور الكفارة ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر وأطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه كذا في العناية لكن بقي ما اذا لم يعلم يقينا أحدهما وكان رطبا فعند أبي حنيفة يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان يابسا ولم يعلم فلا فطر اتفاقا كذا في فتح القدير وقوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الآمة وفي التحقيق أن بين الجوفين منفذا أصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن كذا في النهاية والبدائع ولهذا لو استعط ليلا ووصل الى الرأس ثم خرج نهارا لا يفسد كما قدمناه وعلله في البدائع بانه لما خرج علم انه لم يصل الى الجوف أو لم يستقر فيه (قوله وان أقطر في احليله لا) أي لا يفطر أطلقه فشمل الماء والدهن وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهو مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق فقالا لا و وصول البول من المعدة الى المثانة

في النهر وقيل الصواب قطر لان أقطر لم يأت متعديا يقال أقطر الشئ حان له أن يقطر بخلاف قطر فانه جاء متعديا ولازما و بالتضعيف متعد لا غير واما الاقطار بمعنى التقطير فلم يأت ذكره الجوهري وبهذا تبين فساد ما قيل ان أقطر على لفظ المبني للمفعول لان مبناه على أن يجيء الاقطار متعديا ولا صحة له على انه لو صح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لتتفق الافعال وتنتظم الضمائر في سلك واحد وأقول في المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطره وأقطره لغة وعلى هذه اللغة تخرج كلامهم وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل وهو الاولى لما مر وللمفعول ونائب الفاعل هو قوله في أذنه أي وجد اقطارا في أذنه (قوله وان بقي الرمح في جوفه) عبارة قاضيخان وان بقي

وان أقطر في احليله لا

الزج فالظاهر ان ماهنا تحريف من النساخ (قوله لانه لم يوجد منه الفعل) ذكر في النهر انه يشكل عليه مسئلة الاستنجاء السابقة ومسئلة ما اذا أدخل خشبة وغيبها حيث يفطر في الصورتين مع انه لم يوجد منه الفعل أعني صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه وهو ما فيه صلاحه لما ذكروه من ان ايصال الماء الى الحقنة يوجب داء عظيما قال وجوابه ان هذا مبني على تفسير الصورة بالابتلاع كما في الهداية والاولى تفسيرها بالادخال بصنعه كما علل به الامام قاضيخان الفساد بادخال الماء اذنه بانه موصل اليه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة بالترتيح وغيبها الى آخر كلامه اهـ نعم يرد ذلك على تعليل الولوالجي لعدم الفساد بادخال الماء اذنه ويرد عليه أيضا كما قاله الرملي الافطار بوصول الماء الى الدماغ في الاستنشاق فانه اذا فسد مع عدم القصد فكيف لا يفسد في الاقطار والسعوط مع القصد ثم قال لكن مع ذلك هو معارض بما في الشروح واذا عارض ما في الفتاوى ما في الشروح يعمل بما في الشروح اهـ وفيه ان ما في الولوالجية اختاره في الهداية كما مر والهداية معدودة من المتون وهي مقدمة على الشروح فاين المعارضة

بالترشيح ومامخرج رشحا لا يعود رشحا كالجرة اذا سد رأسها والقى فى الحوض يخرج منها الماء ولا
يدخل فيها ذكره الولوالجى وقال نعم قال فى الهداية وهذا ليس من باب الفقه لانه متعلق بالطب
والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما مادام فى قصبة الذكر فلا يفسد صومه اتفاقا كذا فى الخلاصة
وعارض به فى فتح القدير مافى خزانة الاكمل لو حشا ذكره بقطنة فغيبها انه يفسد كاحتشائها وأطال
فيه وصحح فى التحفة قول أبى يوسف ومحمد وهو رواية عن أبى حنيفة لكن رجح الشيخ قاسم فى تصحيحه
ظاهر الرواية وقيد بالاحليل الذى هو مخرج البول من الذكر لان الاقطار فى قبل المرأة يفسد
الصوم بالاخلاف على الصحيح كذا فى غاية البيان وفى الولوالجية انه يفسد بالاجماع وعلله فى فتح
القدير بانه شبيه بالحقنة وفى شرح المجمع لابن فرشته الاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الثدى
(قوله وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولا يفسد صومه لعدم
الفطر صورة ومعنى قيد بقوله بلا عذر لان الذوق بعذر لا يكره كما قال فى الخانية فيمن كان زوجها سيئ
الخلق أو سيدها لا بأس بان تذوق بلسانها وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من
الردى بل يكره كذا ذكره فى الولوالجى وتبعه فى فتح القدير وفى المحيط يجوز أن يقال لا بأس به كى لا يغبن
والمضغ بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم
تجد طبيخا ولا لبنا حليبا لا بأس به للضرورة ألا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ
أولى وأطلق فى الصوم فشمل الفرض والنفل وقد قالوا ان الكراهة فى الفرض أما فى الصوم التطوع
فلا يكره الذوق والمضغ فيه لان الافطار فيه مباح للعذر وغيره على رواية الحسن كذا فى التجنيس
وتبعه فى النهاية وفتح القدير وغيرهما وفيه بحث لان المذهب ان الافطار فى التطوع لا يحل من غير
عذر فما كان تعريضا له عليه يكره لان كلامنا عند عدم العذر وأما على رواية الحسن فمسلم وسيأتى
انها شاذة (قوله ومضغ العلك) أى ويكره مضغه فى ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم
على الفساد ولانه يتهم بالافطار أطلقه فأفاد انه لا فرق بين علك وعلك فى انه لا يفطر وانما يكره وهو
ظاهر الرواية كذا فى غاية البيان والمتأخرون قيدوه بان يكون أبيض وقد مضغه غيره اما اذا لم
يمضغه غيره أو كان أسود مطلقا يفطره لانه اذا لم يمضغه غيره يتفتت فيتجاوز شئ منه حلقه واذا مضغه
غيره لا يتفتت الا ان الاسود يذوب بالمضغ فاما الابيض فلا يذوب واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء
كذا ذكره الولوالجى فى فتاواه واختار المحقق كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع
بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد
لانه كالمتيقن اهـ وقال فخر الاسلام وعموم ماقال محمد فى الجامع الصغير اشارة الى انه لا يكره العلك
لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه الا لعذر مثل أن يكون فى فمه بخر اهـ وأما فى حق النساء
فالمستحب لهن فعله لانه سواكهن وفى فتح القدير والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعنى
التشبه يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارض وفى الفتاوى الظهيرية صائم عمل عمل الابريسم فأدخل
الابريسم فى فمه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلطت بالريق فاخضر الريق أو
اصفر أو احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه وفى المحيط عن أبى حنيفة انه يكره للصائم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع فى
الماء والتلفف بالثوب المبلول لانه اظهار الضجر فى العبادة وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر
لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار

وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

(قوله وصحح فى التحفة قول أبى يوسف ومحمد) قال الرملى تقدم ان محمدا مع أبى يوسف لكن قال ومحمد توقف فيه وقيل هو مع أبى يوسف والاظهر انه مع أبى حنيفة فما تقدم نقله هو الاظهر وما تأخر على خلاف الاظهر (قوله وأطلق فى الصوم الخ) قال فى الامداد كذا أطلقه فى الهداية والكنز وشرح المختار فشمل النفل لما انه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلوانى ونفى كراهة الذوق فى النفل انما هو على رواية جواز الافطار فى النفل بلا عذر (قوله وفيه بحث الخ) قال فى النهر يمكن أن يقال انما لم يكره فى النفل وكره فى الفرض اظهار التفاوت المرتبتين

ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا لا اظهار التجبر (قوله لا كحل ودهن شارب) أى لا يكره يجوز أن تكون الفاء منهما مفتوحة فيكونان مصدرين من كحل عينيه كحلا ودهن رأسه دهنا اذا اطلاه بالدهن ويجوز أن يكون مضموما ويكون معناه ولا بأس باستعمال الكحل والدهن كذا في العناية وفي غاية البيان الرواية بفتح الكاف والدال وانما لم يكرها لما انه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصدوا به التداوى دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام أحفوا الشوارب واعفوا اللحى فمحمول على اعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي في فتاواه لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اه (قوله وسواك وقبلة ان أمن) أى لا يكرهان وقد تقدم حكم القبلة وأما السواك فلا بأس به للصائم أطلقه فشمل الرطب واليابس والمبلول وغيره وقبل الزوال وبعده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة لتناوله الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع اليها ولم يتعرض لسنة السواك للصائم ولا شك فيه كغير الصائم صرح به في النهاية والله أعلم

﴿فصل في العوارض﴾

اعلم ان لافساد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الاثم اذا أفسده بغير عذر لانه أبطل عمله من غير عذر وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم على ما سيأتي في صوم التطوع وان كان بعذر لا يأثم واذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطة للاثم والمؤاخذة فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وأخرها لانها حرية بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى عارض ممطرنا وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أى آفة من كبر أو من مرض كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع

لا كحل ودهن شارب وسواك وقبلة ان أمن

﴿فصل في العوارض﴾

(قوله وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد الخ) قال في النهر وسمعت من بعض أعزاء الموالي ان قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولا بأس به اه قال الشيخ اسمعيل ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اه وكانه لهذا والله تعالى أعلم لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعته للنهر وقال مقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت اه قلت وظاهر قول الهداية ولا يفعل لتطويل اللحية الخ يفيد الكراهة تأمل (قوله وقد تقدم حكم القبلة) أى تحت قول المتن أو احتلم

﴿فصل في العوارض﴾

(قوله وهي هنا ثمانية الخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحبل وسفر
رضع وجوع وعطش وكبر

انتهى والاولى انشاده خاليا من الضرورة هكذا

مرض واكراه رضاع والسفر
حبل كذا عطش وجوع والكبر

ويزاد تاسع وهو قتال العدو فان الغازي اذا خاف العجز عن القتال له الفطر ولو مقيما كما يأتي قريبا وقد زدت ذلك فقلت

حبل وارضاع واكراه سفر * مرض جهاد جوعه عطش كبر

قال في النهر ويرد عليه ان السفر من الثمانية والجوع مع انه لا يبيح الفطر انما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى والاولى

أن يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل (قوله وفي فتح القدير الأمة إذا ضعفت الخ) قال الرملي قال في جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ وأقول هذا إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها أما إذا أمكنه يجب القضاء وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء إذا أدرك عدة من أيام أخر والله تعالى أعلم (قوله للأمة أن ٣٠٣ تمتنع الخ) أي لا يجب عليها طاعته في ذلك وانظر هل يجوز لها طاعته أم لا والظاهر الثاني تأمل ولكن مقتضى ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي الأول حيث قال صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها

لمن خاف زيادة المرض الفطر

لأنها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اهـ فقوله ولها يفيد أنه يجوز لها طاعته إلا أن يقال إن قوله ولها معناه أنه يحل لها مخالفة أمره إن أمكنها وقوله قبله بخلاف الأمة محمول على ما إذا فعلت بغير اختيارها بدليل التعليل تأمل (قوله كان عليه الكفارة) قال في جامع الفصولين وقيل لا ولو أفطر على ظن أنه يقاتل أهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق أي بين هذا وبين من له نوبة حمى أن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى بخلاف المرض اهـ وحاصله أن المقاتل محتاج إلى تقديم الأكل فصار مأذونا فيه قبل وجود حقيقة العذر بخلاف المريض فلذا يلزمه الكفارة إذا لم يوجد عذره بعد الأكل لكن قدمنا عن قاضيخان في شرح الجامع سقوطها عنه أيضا وكذا عمن ظنت أنه يوم حيضها (قوله برئ الصغير وتماثل) قال في القاموس في مادة مثل تماثل العليل قارب البرء (قوله وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له الخ) قال في

والجوع والعطش وكبر السن كذا في البدائع (قوله لمن خاف زيادة المرض الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فإنه أباح الفطر لكل مريض لكن القطع بأن شرعية الفطر فيه إنما هو لدفع الحرج وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال الخوف ليس بشيء كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما أراد المصنف بالخوف إياها وأطلق الخوف ابن الملك في شرح المجمع وأراد الوهم حيث قال لو خاف من المرض لا يفطر وفي فتح القدير الأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما وفي الفتاوى الظهيرية والولوالجية للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان ذلك يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض أطلق في المرض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعدما شرع بخلاف السفر فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه ولا يحل له الإفطار وهو عذر في سائر الأيام كذا في الظهيرية وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كذا في البدائع وفي الظهيرية رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وإذا أفطر يمكنه أن يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين وفي الخلاصة لو كان له نوبة حمى فأكل قبل أن تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس فإن لم يحم فيه كان عليه الكفارة كما لو أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة وهذا إذا أفطر بعدما نوى الصوم وشرع فيه أما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الدواء وزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتماثل وتحتاج الظئر إلى أن تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك إذا قال ذلك الأطباء الحذاق وكذلك الرجل إذا لدغته حية فأفطر بشرب الدواء قالوا إن كان ذلك ينفعه فلا بأس به أطلق في الكتاب الأطباء الحذاق قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر إعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم اهـ وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة لما أنه علل قبول قوله باحتمال أن يكون غرضه إفساد العبادة لا

الى المختار وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطببهم اهـ قال شيخنا وأيده شيخنا بما نقله عن البزازية ولعل لانه
السعودي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله (قوله وفي القنية لا يجوز للخباز الخ) قال الرملي
ما قدمناه عن جامع الفتاوى يدخل فيه الخباز وغيره وقوله هو كاذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية فقد
يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه حملا لحاله على الصلاح تأمل اهـ وفي الامداد عن التتارخانية سئل علي بن أحمد عن
المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل أن يمرض
فمنع من ذلك أشد المنع وكذا حكاه عن أستاذه الوبري واذا لم يكفه عمل نصف النهار ويستريح في النصف الباقي وهو مجروح بأقصر
أيام الشتاء اهـ قلت ويمكن حمل ما مر عن جامع الفتاوى على ما يأتي من نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة ويقربه
اطلاق قوله فله أن يفطر ويطعم تأمل وانظر اذا كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة هل له الفطر اذا جاء رمضان والظاهر نعم اذا لم
يرض المستأجر بفسخ الاجارة كما في الظئر فانه يجب عليها الارضاع بالعقد فيحل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون
خوفه على نفسه أولى تأمل وينبغي التفصيل في مسئلة المحترف بان يقال اذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر لانه اذا كان كذلك يحرم عليه السؤال من الناس فلا يحل له الفطر بالاولى وان كان محتاجا الى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله حتى لو أداه العمل في ذلك الى الفطر حل له اذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه الى الفطر من سائر الاعمال التي يقدر عليها (قوله فجعل نفسه
عذرا أي نفس السفر عذرا وان عرا) عن المشقة لانها موجودة فيه غالبا والنادر كالعدم فانيطت الرخصة بنفس السفر وظاهر ا
طلاقهم انه لو دخل بلدا ولم ينو فيه اقامة نصف شهر ان له الفطر ويؤيده ما يأتي قريبا في كلامه من عبارة المحيط حيث علق كراهة
الفطر على الاقامة في مصر أو دخوله الى مصره ففرق بين مصره وغير مصره فعلق الكراهة في مصره على الدخول وفي غير مصره
على الاقامة ويدل عليه أيضا ما يذكره عن الولوالجية من ان السفر المبيح للفطر هو المبيح للقصر والله أعلم (قوله وفي المحيط ولو أراد
المسافر الخ) أي اذا كان الرجل مسافرا في أول النهار وأراد أن يدخل في أثناء النهار مصرا غير مصره وينوي فيه الاقامة أو يدخل
مصره مطلقا يجب عليه صوم ذلك اليوم ترجيحا للمحرم وهو الاقامة والظاهر ان هذا اذا كان دخوله المصر في وقت النية كما يفيده
ما سيأتي في شرح قول المصنف ولو نوى المسافر الافطار الخ لانه حينئذ يكون قد اجتمع فيه المبيح والمحرم بخلاف ما اذا كان في وقت
النية مسافرا الا انه تمحض فيه المبيح نعم بعد اقامته يجب عليه امساك بقية يومه كما سيأتي هذا ما ظهر لي تأمل لكن رأيت في البدائع
ما يخالفه حيث قال بعد ذكره عبارة المحيط المذكورة فان كان أكبر رأيه أنه يتفق دخوله المصر حين تغيب الشمس فلا بأس بالفطر
فيه اهـ ذكر ذلك قبيل باب الاعتكاف (قوله لان ضرر المال كضرر البدن) قال في النهر علل في الفتاوى أفضلية الافطار

وللمسافر وصومه أحب ان لم يضره

بان استعماله في الطب لا يجوز وفي القنية لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف يبيح الفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه أجرته أو ربحه فقال هو كاذب وهو باطل
بأقصر أيام الشتاء (قوله وللمسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي جاز للمسافر الفطر لان السفر لا يعرى
عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وانما
كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان أفضل الوقتين فكان
فيه الاداء أولى ولا يرد علينا القصر في الصلوات فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة
وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب غاية البيان ان القصر أفضل تسامح ولو قال المصنف
وصومهما أحب ان لم يضرهما لكان أولى لشموله قيد قوله ان لم يضره لان الصوم ان ضره بان
شق عليه فالفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر قاله لرجل صائم
يصب عليه الماء وفي المحيط ولو أراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لانه اجتمع
في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا وصرح في الخلاصة بكراهة
الصوم ان أجهده وأطلق الضرر ولم يقيده بضرر بدنه لانه لو لم يضره الصوم لكن كان رفقاؤه
أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا في الخلاصة والظهيرية لان ضرر
المال كضرر البدن وأشار الى أن انشاء السفر في شهر رمضان جائز لاطلاق النص خلافا لعلي وابن
عباس كذا في المحيط وفي الولوالجية والسفر الذي يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلاهما فيه
ثبتت رخصته وأطلق السفر فشمل سفر الطاعة والمعصية لما عرف وأراد بالضرر الضرر الذي ليس
فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا انه أفضل كذا

بموافقة (قوله أي ولا قضاء على المريض والمسافر) أرجع في النهر الضمير المجرور الى المرض والسفر واليه يومئ كلام الزيلعي وهو أظهر في التقييد المذكور في قوله قيد به أي بموتهما على السفر والمرض وان كان ظاهرا على ما ذكره لانه بعد الصحة والاقامة لا يوصفان حقيقة بالوصف المذكور (قوله وغلطه القدوري) قال في النهر يعني رواية ودراية اذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه ولم توجد والكتب المعتمدة ناطقة بخلاف ما قال والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب وترك المذهب وبهذا اندفع ما يأتي عن غاية البيان (قوله ليظهر في الايصاء) تعليل للمنفي وهو يلزمه وقوله لانه أي النذر معلق بالصحة تعليل للنفي (قوله لانه معلق بالصحة) أي النذر وهو قول المريض لله علي صوم هذا الشهر أي لانه في قوة قوله اذا برئت (قوله والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شئ بلا خلاف وان مات بعدما صح يوما يلزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل ٣٠٥ وان صامه لا يلزمه شئ كالمريض في رمضان الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اضطراب وعلى هذه النسخة يجب ابدال الصحيح بالمريض وفي بعض النسخ والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم

ولا قضاء ان ماتا عليهما

مات يلزمه الايصاء عما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذر ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شئ بلا اختلاف وان مات بعدما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه ولا يخفى ان تفصيل الطحاوي انما هو في القضاء كما علم من كلامه المار ولذا ردوا عليه هذا

في البدائع ومنه ما اذا أكره المريض والمسافر فان الافطار واجب ولا يسعه الصوم حتى لو امتنع من الافطار فقتل يأثم كالاكراه على أكل الميتة بخلاف ما اذا كان صحيحا مقيما فأكره بقتل نفسه فانه يرخص له الفطر والصوم أفضل حتى لو امتنع من الافطار حتى قتل يثاب عليه لان الوجوب ثابت حالة الاكراه وأثر الرخصة بالاكراه في سقوط الاثم بالترك لا في سقوط الواجب كالاكراه على الكفر كذا في البدائع وقيدنا بكونه أكره بقتل نفسه لانه لو قيل له لتفطرن أو لاقتلن ولدك فانه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر أو لاقتلن ولدك فصار كتهديده بالحبس كذا في النهاية وفي فتاوى قاضيخان المسافر اذا تذكر شيأ قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس نأخذ اه (قوله ولا قضاء ان ماتا عليهما) أي ولا قضاء على المريض والمسافر اذا ماتا قبل الصحة والاقامة لانهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء وقيد به لانه لو صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الايصاء بقدره وهو مصرح به في بعض نسخ المتن لوجود الادراك بهذا المقدار وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وغلطه القدوري وتبعه في الهداية قال والصحيح انه لا يلزمه الا بقدره عند الكل وانما الخلاف في النذر بان يقول المريض لله علي صوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعند محمد قضاء ما صح فيه والفرق لهما ان النذر سبب فظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك فيه وانما لم يلزمه القضاء قبل الصحة ليظهر في الايصاء لانه معلق بالصحة وان لم يذكر اداة التعليق تصحيحا لتصرف المكلف ما أمكن فينزل عند الصحة وأجاب عنه في غاية البيان بان الجماعة الذين أنكروا الخلاف نشؤا بعد الطحاوي بكثير من الزمان باعتبار ان الخلاف لم يبلغهم وهو ليس بحجة عليه لان جهل الانسان لا يعتبر حجة على غيره وقد ذكره بعدما ثبت عنده وهو ممن لا يتهم لاوصافه الجميلة والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شئ بلا خلاف وان

(٣٩ بحر ـ ثاني) وفي السراج رجل نذر صوم رجب فاقام أياما قادرا على الصوم قبل رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه الوصية بشهر كامل وذكر الحاكم انه يوصي بقدر ما قدر وذكر في الكرخي انه ان مات قبل رجب لا شئ عليه والاولان روايتان عنهما والثالث قول محمد خاصة لان الزام ما لا يقدر عليه محال ولذا لا يوصي اذا لم يقدر على قضاء رمضان ولهما على طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم بجواز الفعل عقيبه وانما التأخير لتسهيل الاداء الا انه لا بد من التمكن من الاداء لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى ان اللزوم اذا لم يظهر في حق الاداء يظهر في خلفه وهو الاطعام فاذا ثبت هذا فنقول اذا نذر شهرا غير معين ثم أقام بعد النذر أياما قادرا على الصوم فلم يصم فعندهما يلزمه الوصية بجميع الشهر على كلا الطريقتين وقال محمد وزفر لقدر ما قدر وجه قولهما على طريق الحاكم ان ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على الجميع فوجب الايصاء وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط امكان الاداء وفائدة الخلاف اذا صام ما أدرك فعلى الاول لا يجب

الايصاء بالباقي وعلى الثاني يجب ومثاله لو نذر ليلا صوم شهر غير معين ومات في الليل لا يجب الايصاء على الاول لعدم الادراك ويجب على الثاني ولو أوجب على نفسه صوم رجب ثم أقام أياما ولم يصم فقد مر اهـ ما في السراج ملخصا وبه علم وجه الفرق بين النذر المعين والمطلق ثم قال في السراج مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوما أو يومين فلم يصم ثم مرض ومات فعليه الايصاء بجميع الشهر أما على طريقة الفتاوى فظاهر وكذا على طريقة الحاكم لان بخروج الشهر المعين وصحته بعده وجب عليه صوم شهر مطلق فاذا لم يصم فيه وجب عليه الايصاء بجميع الشهر كما في النذر المطلق اذا بقي يوما أو يومين يقدر على الصوم ولم يصم ثم مات اهـ (قوله لكان أشمل الخ) أجاب في النهر بان من أفطر متعمدا فوجوبها عليه بالاولى على ان الفصل معقود للعوارض (قوله بل أراد بالولي) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون بل (قوله وكذا كفارة اليمين والقتل الخ) كذا في الزيلعي والدرر قال في الشرنبلالية أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما يأتي اهـ ومثله في العزمية معترضا على صاحب الدرر والزيلعي وادعى أن الزيلعي وهم في فهم كلام الكافي وعبارة

ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية

الكافي على ما في شرح الشيخ اسمعيل على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمتمتع عجز عن الدم والصوم لان الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فان مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والاطعام لان الاعتاق بلا ايصاء الزام الولاء على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام انتهت وأنت خبير بانها نص فيما قاله الزيلعي وأما والكسوة ما ادعاه في العزمية من ان الموضوع في كلام الكافي هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين أو قتل وهما اشتركا في مسئلة الاعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال اهـ فبعيد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في شرح قوله وللشيخ الفاني من انه لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره فان ذلك في الحي وما هنا فيما اذا تبرع عنه الولي فيصح لعدم امكان الاصل لعدم امكان الاعتاق لما فيه من الالزام كما بسطه الشيخ اسمعيل في الجواب عن الدرر وفي الامداد في فصل اسقاط الصلاة ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك اهـ فقد نص على جواز الايصاء بذلك وحينئذ فلا مانع من التوفيق

مات بعدما صح يوما يلزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل وان صامه لا يلزمه شئ كالمريض في رمضان اذا صح يوما فصامه ثم مات لا يلزمه شئ اتفاقا لانه بالصوم تعين انه لا يصلح فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما اذا لم يصمه حيث لا يلزمه الكل كما قدمناه على قول الطحاوي لان ما قدر فيه صالح لقضاء اليوم الاول والوسط والاخير فلما قدر على قضاء البعض فكأنه قدر على قضاء الكل اليه أشار في البدائع وغاية البيان وفي الولوالجية ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه لانه لم يجب عليه اداء الاصل فلا يجب اداء البدل ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى (قوله ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية) أي يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم أدركاه كصدقة الفطر اذا أوصيا به لانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهما التحقا بالشيخ الفاني دلالة لا قياسا فوجبت عليهما الايصاء بقدر ما أدركا فيه عدة من أيام أخر كما في الهداية ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء رمضان لكان أشمل لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من أفطر لعذر بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه بل أراد بالولي من له ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل وصيهما وأراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية هنا ولهذا عبر بالاطعام دون الايتاء دون صدقة الفطر فان الركن فيها التمليك ولا تكفي الاباحة وقيد بالوصية لانه لو لم يأمر لا يلزم الورثة شئ كالزكاة لانهما من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الايصاء ليتحقق الاختيار الا اذا مات قبل أن يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالعين كذا في البدائع من كتاب الزكاة في مسئلة اذا باع صاحب المال ماله قبل اداء الزكاة ومع ذلك لو تبرع الورثة أجزأه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الوارث بالاطعام

والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه وأشار بالوصية الى انه معتبر من ثلث ماله صرح به قاضيخان في فتاواه والى ان الصلاة كالصوم بجامع انهما من حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم ويؤدى عن كل وتر نصف صاع لانه فرض عند الامام كذا في غاية البيان ويعتبر كل صلاة بصوم يوم على الصحيح والى ان سائر حقوقه تعالى كذلك ماليا كان أو بدنيا عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات والى ان الولى لا يصوم عنه ولا يصلي لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقيدنا بكونهما ادركا عدة من أيام أخر لانهما قبله لا يجب عليهما الايصاء لما قدمناه لكن لو أوصيا به صحت وصيتهما لان صحتها لا تتوقف على الوجوب كذا في البدائع وأشار أيضا الى انه لو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوقع القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة كذا ذكره الولوالجي في فتاويه فالحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركبا منهما كالحج فانه يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء) أي لا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر والذى في قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعة غير مشهور لا يزاد بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة فيزاد كذا في النهاية والكافي لكن المستحب التتابع وأشار باطلاقه الى ان القضاء على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي كما عرف في الاصول ومعنى التراخي عدم تعين الزمن الاول للفعل ففي أي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته ولهذا قال أصحابنا انه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يصوم متطوعا ولو كان الوجوب على الفور يكره له التطوع قبل القضاء لانه يكره له تأخير الواجب عن وقته المضيق ولهذا اذا أخر قضاء رمضان حتى دخل آخر فلا فدية عليه لكونها تجب خلفا عن الصوم عند العجز ولم يوجد لقدرته على القضاء ولهذا قال (فاذا جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء) لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانها على الفور ولا يباح التأخير الا بعذر ذكره الولوالجي (قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد أو النفس) أي لهما الفطر دفعا للحرج ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم قيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم كما في الفتاوى الظهيرية على ما قدمناه لانها لو لم تخف لا يرخص لها الفطر وانما لا يجوز افطاره بسبب خوف هلاك ابنته في الاكراه لان العذر في الاكراه جاء من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع وهناك فرق آخر مذكور في النهاية وأطلق المرضع ولم يقيدها لتفيد انه لا فرق بين الام والظئر أما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد وأما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستأجر غيرها وانما قال اذا خافتا على الولد ولم يقل كالقدوري اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما لانه لا يشمل المستأجرة اذ لا ولد لها كذا قيل وقد قيل انه ولدها من الرضاع لان المفرد المضاف يعم سواء كان مضافا لمفرد أو غيره كما صرحوا به فيشمل الولد الذي ولدته والذى أرضعته لانه ولدها شرعا وان كان ولدها مجازا

وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فاذا جاء رمضان قدم الاداء على القضاء والحامل والمرضع ان خافتا على الولد أو النفس

بما مر والله تعالى أعلم وبه يندفع ما في حاشية مسكين عن الاقصرائي من ان مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فيه اطعام اهـ فليتأمل وليراجع كي يظهر الحق (قوله وهناك فرق آخر مذكور في النهاية) وهو ان الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودا ولا يتأتى بدون الافطار عند الخوف فكانت مأمورة أيضا بالافطار والامر به مع الكفارة التي بناؤها على الزجر عنه لا يجتمعان بخلاف الاكراه فان كل واحد غير مأمور قصدا بصيانة غيره بل نشأ الامر هناك من ضرورة حرمة القتل والحكم يتفاوت بتفاوت الامر القصدي والضمني (قوله وقد قيل انه ولدها من الرضاع الخ) قال في النهر لا يخفى ان هذا انما يتم ان لو أرضعته والحكم أعم من ذلك فانها بمجرد العقد لو خافت على الولد جاز لها الفطر

لغة والواو في قوله والمرضع بمعنى أو لان هذا الحكم ثابت لكل واحد منهما على الانفراد كذا في النهاية والحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها اللبن ولا يجوز ادخال التاء في أحدهما كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا أريد الحدوث فانه يجوز ادخال التاء بان يقال حائضة الآن وغدا كذا في غاية البيان ولم أر من صرح بان الحامل والمرضع اذا أفطرتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما انه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر لكن صرح في البدائع بان للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف أياما لزمهما بقدره بل ولا خصوصية فان كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة (قوله وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط) أي له الفطر وعليه الفدية وليست على غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورود نص فيهم وورود في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت وسمي به اما لانه قرب من الفناء أو لانه فنيت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده للشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما أبيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير كصدقة الفطر لكن يجوز هنا طعام الاباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه كذا في فتح القدير وفتاوى قاضيخان وفي معراج الدراية ولا يجوز في الفدية الاباحة لانها تنبئ عن تمليك اه وهو مخالف لما قدمناه ويحمل ما في المعراج على الفدية في الحج ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز في الصوم وانما قيدنا به ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم لان خلفية التيمم مشروط بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء في الاعتداد اذ مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم على ما تتمناه في الحيض وفي الكافي وشرط الخلفية استمرار العجز كما في اليمين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد تخلف لقيام الدليل اه وأشار المصنف فيما سبق من أن المسافر اذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه اذا مات الى أن الشيخ الفاني لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي ان لا يجب مع ان الاولى الجزم به لاستفادته مما ذكرناه ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها ولان الفدية لا تجوز الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه والنذر حتى لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما به من المال كذا في فتح القدير وفي فتاوى قاضيخان وغاية البيان وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكا يذبحه ولا ثلاثة آصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فاطعم عن الصيام لم يجز لانه بدل وفي القنية ولو تصدق الشيخ الفاني بالبعض عن صوم الفدية يجزئه وفي فتاوى أبي حفص الكبير ان شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة وان شاء أعطاها

وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط

(قوله والمرضع هي التي لها اللبن الخ) قال في النهر المرضع هي التي شأنها الارضاع وان لم تباشر والمرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي وهذا الفرق مذكور في الكشاف وبه اندفع ما في غاية البيان من انه لا يجوز ادخال التاء في أحدهما الخ (قوله وانما قيدنا به) أي بقوله في الصوم

في آخره بمرة وعن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد مسكينا يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان أعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يجزئه كالاطعام في كفارة اليمين وفي الفتاوى الظهيرية استشهادا لكون البدل لا بدل له وذكر الصدر الشهيد اذا كان جميع رأسه مجروحا فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح على الجبيرة لان المسح بدل عن الغسل والبدل لا بدل له وقال غيره يجب عليه أن يمسح لان المسح هنا أصل منصوص عليه لا بدل عن غيره اهـ (قوله وللتطوع بغير عذر في رواية ويقضى) أي له الفطر بعذر وبغيره واذا أفطر قضى ان كان نفلا قصديا وهذه الرواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط وانما اقتصر على هذه الرواية لانها أرجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير وقال ان الادلة تظافرت عليها وهي أوجه ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح شيأ كما ترى وفي الكافي والاظهر انها عذر وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير من أحكام الخلوة ان الضيافة عذر وفي الفتاوى الظهيرية قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى أخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل اهـ وفي موضع آخر منها وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم رمضان اهـ ولهذا لا يفطر لو حلف عليه رجل بالطلاق ليفطرن كذا في المحيط وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا أفطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه واذا قلنا بان الضيافة عذر في التطوع تكون عذرا في حق الضيف والمضيف كذا في شرح الوقاية وأطلق في قضاء التطوع فشمل ما اذا كان فطره عن قصد أولا بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة في أصح الروايتين كذا في النهاية وقيدنا النفل بكونه قصديا لانه لو شرع على ظن انه عليه ثم علم انه لا شئ عليه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان أفطر لا قضاء عليه كذا في المحيط وغيره وقيده صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بان لا شئ عليه فان مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة واذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه ثم قال اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير صائما وان أفطر يلزمه القضاء كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسئلة المظنون اهـ وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وما لم يجز الا بنية معينة وفي البدائع اذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله لا قضاء عليه وفي الفتاوى الظهيرية ويكره للعبد وللاجير وللمرأة أن يتطوع بالصوم الا أن يأذن من له حق فيه ومن له الحق له أن يفطره وفي الولوالجية وابنة الرجل وقرابته تتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه اهـ وقيد في المحيط والولوالجية كراهة صوم المرأة بان يضر بالزوج اما اذا كان لا يضره بأن كان صائما أو مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد والمدبر وأم

وللتطوع بغير عذر في رواية ويقضى

(قوله فاذا كان قبل الزوال صار شارعا) المراد به قبل الضحوة الكبرى ومفهومه انه اذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النهار لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه في الحال أو بعد ساعة وهو ظاهر قاله بعض الفضلاء

الوالد لامة فانه ليس لهم الصوم بغير اذن المولى وان لم يضر به لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف المرأة فان منافعها غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع بها وتقضى المرأة اذا أذن لها الزوج أو بانت منه ويقضى العبد اذا أذن له المولى أو أعتق وقيد كراهة صوم الاجير أيضا بكون الصوم يضر بالمستأجر فى الخدمة فان كان لا يضر فله أن يصوم بغير اذنه اهـ وفى البزازية قالوا يباح الفطر لاجل المرأة أى لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وفى النظم الافضل ان يفطر للضيافة ولا يقول أنا صائم لئلا يقف على سره أحد وفى فتاوى قاضيخان لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا ولا ضرر له فى ذلك اهـ وهو خلاف ما فى المحيط وان أحرمت المرأة تطوعا بغير اذن الزوج فالزوج له أن يحللها والاجير اذا كان يضره الخدمة وكذا فى الصلوات كذا فى فتاوى قاضيخان فالحاصل أن الصوم والحج والصلاة سواء والاظهر من هذا كله اطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الآن يطؤها والعبد منافعه مملوكة للمولى فليس له الصوم مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا فانه لم يكن مبقى على أصل الحرية فى العبادات الا فى الفرائض وأما فى النوافل فلا وفى القنية وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به ثم اعلم ان افساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع فيهما مكروه نص عليه فى غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة كما أوضحه فى فتح القدير (قوله ولو بلغ صبى أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيأ) فالامساك قضاء لحق الوقت بالتشبه وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه وأطلق الامساك ولم يبين صفته للاختلاف فيه والاصح الوجوب لموافقته للدليل وهو ما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالامساك لمن أكل فى يوم عاشوراء حين كان واجبا وأطلق فى عدم القضاء فشمل ما اذا أفطرا فى ذلك اليوم أو صاماه وسواء كان قبل الزوال أو بعده لان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى أداء وأهلية الوجوب منعدمة فى أوله فلا يجب وقيد بالصوم لانه لو بلغ أو أسلم فى أثناء وقت الصلاة أو فى آخره وجبت عليه اتفاقا وهو قياس زفر وفرق أئمتنا بين الصوم والصلاة بان السبب فى الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده قال فى فتح القدير وعلى هذا فقولهم فى الاصول الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفا له كوقت الصلاة أو سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم تساهل اذ يقتضى ان السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم ان لا يجب الامساك فى نفس الجزء الاول من اليوم لانه هو السبب للوجوب والا لزم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب فالايجاب فيه يستدعى سببا سابقا والفرض خلافه ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكروه فى وقت الصلوات من ان السببية تضاف الى الجزء الاول فان لم يؤد عقيبه انتقلت الى ما يلى ابتداء الشروع فان لم يشرع الى الجزء الاخير تقررت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلفا مستغنى عنه اذ لا داعى لجعله ما يليه دون ما يقع فيه اهـ وقد يقال ان قولهم يقتضى ان السبب تمام الوقت مسلم لو سكتوا وهم قد صرحوا بانه لا يمكن جعل كل الوقت سببا فى الصلاة وذكروا ان السببية تنتقل من جزء الى جزء وقوله ثم على ما بان الى آخره فيه بحث اما على اختيار شمس الائمة السرخسى من ان السببية لليالى والايام فقد وجد السبب بالليلة والامساك انما وجب فى الجزء الاول باعتبار سبق

ولو بلغ صبى أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيأ

(قوله والاظهر من هذا كله الخ) قال فى النهر وعندى ان احالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يبق الا منعه عن وطئها وذلك اضرار به فان انتفى بان كان مريضا أو مسافرا جاز

السبب عليه وهو الليل واما على اختيار غيره من ان السببية خاصة بالايام وان الليالي لا دخل لها في السببية فلان لزوم تقدم السبب انما هو عند الامكان اما عند عدم الامكان فلا والصوم منه لان وقته معيار له مقدر به يزيد بزيادته وينقص بنقصانه فلا يمكن أن يكون الجزء الاول خاليا عن الصوم ليكون سببا متقدما ولا يمكن أن يكون ما قبله سببا لعدم الصلاحية فلزم فيه مقارنة السبب للمسبب وقد صرح بان السبب في الصوم مقارن للمسبب صاحب كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام البزدوي بخلاف وقت الصلاة فانه ظرف فامكن تقدم السبب على الحكم حتى لو لم يمكن بان شرع في الجزء الاول سقط اشتراط تقدم السبب وجوزت المقارنة اذ لا يمكن جعل ما قبل الوقت سببا وذكر بعض المتأخرين من الاصوليين ان السبب في الصوم اليوم الكامل لا الجزء منه ولا شك في المقارنة على هذا وأشار المصنف بالمسئلتين الى أصل وهو ان كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الامساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال أو الاكل والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان أو أفطر وهو يرى ان الشمس قد غربت أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لم يجب الامساك كما في حالة الحيض والنفاس ثم قيل الحائض تأكل سرا لا جهرا وقيل تأكل سرا وجهرا والمريض والمسافر الاكل جهرا كذا في النهاية وغيرها في فتح القدير عبارة هذا الاصل فقال كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها قال وقلنا كل من تحقق ولم نقل من صار بصفة الى آخره يعني كما في النهاية ليشمل من أكل عمدا في نهار رمضان لان الصيرورة للتحول ولولا امتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بها فيه اه والحاصل ان من أكل عمدا في نهار رمضان لم يدخل تحت عبارة النهاية باعتبار انه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكلمة صار تفيد التحول من حالة الى أخرى بخلاف تحقق ولا يخفى ان ما هرب منه وقع فيه لانه وان عبر صار الى تحقق أتى بكلمة لو المفيدة لامتناع ما يليه المفيدة ان الصفة لم تكن موجودة أول اليوم فلا يشمل كلامه من أكل عمدا فليتأمل فظهر من هذا ان من كان أهلا للصوم في أوله لكن أكل عمدا لا يدخل تحت الضابط أصلا على كل منهما وانما أدرجوه في هذا الاصل وان لم يدخل تحته باعتبار أن حكمه وجوب الامساك تشبها فهو مثله لان غرضهم بيان الاحكام وعبارة البدائع أولى وهي اما وجوب الامساك تشبها بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي بان أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان أو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك تشبها اه فقد جعل لوجوب الامساك أصلين وجعل بعض الفروع مخرجة على أصل وبعضها على آخر فلا يراد أصلا والله الموفق وفي الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل الزوال ونصراني أسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن أبي يوسف ان الصبي يجوز صومه عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه

(قوله وعبارة البدائع الى قوله وفي الفتاوى الظهيرية) سقط من بعض النسخ

ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد

أشار في المنتقى ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا أفاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شيأ ونوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكفر والحيض لانها منافية للصوم اه (قوله ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) ان نوى قبل انتصاف النهار لان السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع أطلق الصوم فشمل الفرض الذي لا يشترط فيه التبييت والنفل وحيث أفاد صحة صوم الفرض لزم عليه صومه ان كان في رمضان لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى انه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا أولى الا انه اذا أفطر في المسئلتين لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائما لا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه وأشار الى انه لو لم ينو الافطار وانما قدم قبل الزوال والأكل فالحكم كذلك بالاولى لان الحكم اذا كان الصحة مع نية المنافي فمع عدمها أولى ولان نية الافطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته كما في الظهيرية (قوله ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط وانما لا يقضي اليوم الاول لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية ولا فرق بين أن يحدث الاغماء في الليل أو في النهار في أنه لا يقضي اليوم الاول وانما ذكر المصنف حدوثه في ليلته لنعلم حكم ما اذا حدث في اليوم بالاولى لوجود الامساك وهو ليس بمغمى عليه وأشار الى ان الاغماء لو كان في شعبان قضاه كله لعدم النية والى انه لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان أو مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية (قوله وبجنون غير ممتد) أي يقضيه اذا فاته بجنون غير ممتد وهو أن لا يستوعب الشهر والممتد هو أن يستوعب الشهر وهو مسقط للحرج بخلاف ما دونه لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب فانه يحرج في أدائه فلا فائدة فيه والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والا كان ربما يموت فانه لا يأكل ولا يشرب أطلقه فشمل الجنون الاصلي والعارض وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين ودخل تحت غير الممتد ما اذا أفاق آخر يوم من رمضان سواء كان قبل الزوال أو بعده فانه يلزمه قضاء جميع الشهر خلافا لما في غاية البيان عن حميد الدين الضرير انه قال اذا أفاق بعد الزوال في آخر يوم من رمضان لا يلزمه شئ وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح فيه كالليل اعلم ان الجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات فلا يجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد جعل كالنوم لان الجنون لا ينفي أصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته حتى ورث وملك وكان أهلا للثواب كان نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو أفاق بعده وصح اسلامه تبعا واذا كان المسقط الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدر في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلاة ستا وهو أقيس لكنهما

(قوله أو مسافر اقضاه كله) قال في النهر كذا قالوا وينبغي ان يقيد بمسافر يضره الصوم اما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملا لامره على الصلاح لما مر من ان صومه أفضل وقول بعضهم ان قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره قال الشمني وهذا اذا لم يذكر انه نوى أم لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها (قوله وعن محمد انه فرق بينهما) أي قال ان بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى وروى هشام عن أبي يوسف انه قال في القياس لا قضاء عليه ولكني استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق العارض في شئ من الاحكام وليس فيه رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى كذا في المبسوط كذا في العناية وفي مواهب الرحمن والزمناه القضاء لو أفاق بعضه ولم نسقطه الا في الاصلي على الاصح اه لكن في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وجواب الكتاب مطلقا فيجري على اطلاقه وهو الصحيح نص عليه في المنتقى (قوله وصححه اقاما في النهاية والظهيرية) أي صححا ما في غاية البيان وكذا في العناية وفي المجتبى والمعراج وعليه الفتوى وهو مختار شمس الائمة

أما الوقت معيار للواجب كما في المستحاضة وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة
باستغراق الحول وأبو يوسف جعل أكثره كـكله وأما الصغير فقبل أن يعقل كالمجنون الممتد وإذا
عقل تأهل للأداء دون الوجوب إلا الإيمان وأما النائم فلكون النوم موجبا للعجز لزم تأخير خطاب
الأداء لا أصل الوجوب ولذا وجب القضاء إذا زال بعد الوقت ولما كان لا يمتد غالبا لم يسقط به
شيء من العبادات لعدم الحرج والإغماء فوقه فإن امتد في الصلوات بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا
مسقطا لها دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لأن امتداده شهرا نادر فلم يكن في إيجابه
حرج وبهذا ظهر أن الأعذار أربعة صبا وجنون وإغماء ونوم وقد علم أحكامها والله الموفق للصواب
(قوله وبإمساك بلا نية صوم وفطر) أي يجب القضاء لأن المستحق هو الإمساك بجهة العبادة
ولا عبادة إلا بالنية وأما هبة النصاب من الفقير فإنما تسقط الزكاة بدون نيتها باعتبار وجود نية
القربة وفي غاية البيان وقد مر أن المغمى عليه لا يقضي اليوم الذي حدث الإغماء في ليلته لوجود
النية منه ظاهرا فلا بد من التأويل لهذه المسألة وتأويلها أن يكون مريضا أو مسافرا لا ينوي
شيئا أو متهتكا اعتاد الأكل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمة الصوم اهـ وكذا في النهاية
ورده في فتح القدير بأنه تكلف مستغنى عنه لأن الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب
النسيان ولا شك أنه أدرى بحاله بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد
الإفاقة فبني الأمر فيه على الظاهر من حاله وهي وجود النية وأشار بوجوب القضاء فقط إلى عدم وجوب
الكفارة لو أكل لأنه غير صائم وهذا عند أبي حنيفة وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال وإن أكل
قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب (قوله ولو قدم
مسافر أو طهرت حائض أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه
وقضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا) لما قدمنا أن كل من صار أهلا
للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم فإنه يجب عليه الإمساك لأنه وجب قضاء لحق الوقت لأنه وقت
معظم وإنما وجب القضاء على المسافر والحائض لما تقدم أن أصل الوجوب ثابت عليهما وإنما
المتأخر وجوب الأداء بخلاف الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم فإنه وإن وجب عليهما الإمساك أيضا لم
يجب القضاء لعدم الوجوب في حقهما أول الجزء من اليوم كما بيناه وكذا لو تسحر وهو يظن بقاء الليل
فبان خلافه أو أفطر ظانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الإمساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن
أو نفيا للتهمة ووجب القضاء أيضا لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين
أيضا لأن الجناية قاصرة وهي جناية عدم التثبت إلى أن يستيقن لا جناية الإفطار لأنه لم يقصد
ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأ لا إثم فيه والمراد إثم القتل وصرح بأن فيه إثم
ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله يظنه ليلا التردد
في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح عنده شيء أو لا فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم
وجوب الكفارة كما لو ظن والأفضل له أن لا يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع تيقن الطلوع
لما في الفتاوى الظهيرية ولو شك في ليلة مقمرة أو متغيمة في طلوع الفجر يدع الأكل والشرب لقوله
عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ولو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء
عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر البقالي في كتاب الصلاة إذا غلب على ظنه أنه أحدث
فلا وضوء عليه اهـ وقيد بقوله والفجر طالع لأنه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد

وبإمساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

كما في الامداد ومشى عليه مصححا له في نور الايضاح (قوله أراد بالظن الخ) قال في النهر لا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك إذ لا يلائم قوله بعد أو أفطر كذلك والشمس حية كما ترى فالصواب إبقاؤه على بابه غاية الأمر أنه لم يتعرض لمسئلة الشك (قوله لما في الفتاوى الظهيرية الخ) قال في النهر لا يخفى أنه لا مطابقة بين الدعوى والدليل إذ خبر الواحد المضاف إلى غالب الظن لا يوجب اليقين اهـ وفيه بحث فإن كلام الظهيرية يفيد أن غلبة الظن بالطلوع لا توجب القضاء وليس فوق غلبة الظن إلا اليقين فإيجاب القضاء بانضمام خبر العدل إلى غلبة الظن مفيد لإفادة ذلك اليقين ومفيد أنه ليس المراد باليقين ما لا يحتمل النقيض أصلا إذ لا يحصل

صومه لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله ليلا ليس بقيد لانه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك
ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية فلو قال ظنه
ليلا أو نهارا لكان أولى وليس له ان يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان أكل ولم يتبين له شئ
قيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه
وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزال الا بمثله والليل أصل ثابت بيقين وللمحقق في فتح القدير
بحث فيه حسن حاصله ان المتيقن به دخول الليل في الوجود وأما الحكم ببقائه فهو ظني لان القول
بالاستصحاب والامارة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في
قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالاصل وهو الليل وتمامه فيه وأراد بالظن في قوله أو أفطر
كذلك غلبة الظن لانه لو كان شاكا تجب الكفارة كذا في المستصفى ونقل في شرح الطحاوي
فيه اختلافا بين المشايخ وان لم يتبين له شئ فعليه القضاء وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وان
تبين انه أكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيح لانه لو ظن قيام المحرم كان
ظن ان الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة اذا لم يتبين له شئ أو تبين انه أكل قبل الغروب
وان تبين انه أكل بالليل فلا شئ عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع ما يخالفه ولفظه
وان كان غالب رأيه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة
فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة
وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة فحاصله انه اما أن يظن أو يشك فان ظن فلا يخلو اما أن يظن وجود
المبيح أو قيام المحرم فان كان الاول فلا يخلو اما أن لا يتبين له شئ أو يتبين صحة ما ظنه أو بطلانه وكل
من الثلاثة اما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه فهي ستة وان شك أيضا فهي اثنا عشر في وجود
المبيح ومثلها في قيام المحرم فهي أربعة وعشرون وقد علم أحكامها من المتن منطوقا ومفهوما فليتأمل
وأشار الى ان التسحر ثابت واختلف فيه فقيل مستحب وقيل سنة واختار الاول في الظهيرية والثاني
في البدائع مقتصرا كل منهما عليه ودليله حديث الجماعة الا أبا داود تسحروا فان في السحور بركة
والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في السحور هو على حذف مضاف

ذلك الا بالمشاهدة لا بخبر الواحد ولا الاكثر الا اذا تواتر (قوله وقوله ليلا ليس بقيد الخ) اعترضه في النهر بانه انما قيد بالليل ليطابق
قوله أو تسحر اذ لا خفاء أن التسحر أكل السحور وجعل تسحر بمعنى أكل تكلف مستغنى عنه اهـ لكن الظاهر ان مراد المؤلف
ان السحور غير قيد على انه لا تكلف في جعل التسحر بمعنى الاكل مطلقا هنا وتسميته تسحرا باعتبار ظنه والا لزم ان لا يصح التعبير
به هنا لتبين انه وقع نهارا واذا ظنه نهارا فيصح تسميته تسحرا أيضا باعتبار احتمال بقاء الليل تأمل (قوله دليل ظني) المناسب
دليلان ظنيان أو التصريح بخبر الاول بان يقول لان القول بالاستصحاب دليل ظني (قوله ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلافا
بين المشايخ) أقول ما سيأتي عن البدائع من تصحيح عدم وجوب الكفارة فيما اذا كان غالب رأيه انها لم تغرب يقتضي تصحيح عدم
الوجوب في الشك بالاولى (قوله وفي البدائع ما يخالفه الخ) لا يقال يمكن دفع المخالفة بحمل ما في البدائع على ما اذا تبين
انه أكل بالليل (قوله
فهي أربعة وعشرون)
أوصلها في النهر الى ستة
وثلاثين بجعله غلبة الظن
قسما مع الظن والشك
فكانت الاقسام الخارجة
من التقسيم الاول ثلاثة
كل واحد باثني عشر
فبلغت ما قال واعترضه
بعض الفضلاء بانه لا فائدة
لفرقه بينهما أي الظن
وغلبته هنا لانهم لم يفرقوا
بينهما في الحكم كما يظهر
لمن تأمل عبارة الزيلعي
وغيره نعم بين مفهوميهما
فرق وهو ان مجرد ترجيح
أحد طرفي الحكم عند
العقل هو أصل الظن
فان زاد ذلك الترجيح
حتى قرب من اليقين سمي
غلبة الظن وأكبر الرأي
فلذا اقتصر في البحر على
الاربعة والعشرين
ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته ويرد عليهما جعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في قيام المحرم ولا وجه له لان الظن تقديره
انما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى لان له نسبة مخصوصة الى أحد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود
النهار وبالعكس وأما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجيح أحد الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان معناه ان قيامه وعدمه على
السواء فكان متعلقا بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت
على السواء فكان الحق في التقسيم أن يقال اما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم أو يشك وكل منهما اما أن يكون في ابتداء الصوم
أو انتهائه وفي كل من الست اما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في
انتهائه ويشهد لما قلنا صنيع العلامة الزيلعي فانه لم يذكر الا ثمانية عشر وذكر أحكامها اهـ وهو كلام حسن

تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول كذا في فتح القدير ومحل الاستحباب ما اذا يتيقن بقاء الليل أو غلب على ظنه اما اذا شك فالافضل أن لا يتسحر تحرزا عن المحرم ولم يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام لان الاصل هو الليل كذا في الهداية وفي الفتاوى الظهيرية واذا تسحر ثم ظهر ان الفجر طالع أثم وقضى اهـ وهو باطلاقه يتناول ما اذا غلب على ظنه بقاؤه فتسحر ثم تبين خلافه فانه يأثم وفي البدائع وهل يكره الاكل مع الشك روى هشام عن أبي يوسف انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف وعن الهندواني انه اذا ظهر علامات الطلوع من ضرب الدبادب والاذان يكره والا فلا ولا تعويل على ذلك لانه مما يتقدم ويتأخر اهـ والسنة في السحور التأخير لان معنى الاستعانة فيه أبلغ وكذا تعجيل الفطر كذا في البدائع والتعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولم أر صريحا في كلامهم ان الماء وحده يكون محصلا للسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسندا السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والبركة في الحديث لغة الزيادة والنماء والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة الاكل والشرب وزيادة على الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء كذا ذكره الكلاباذي وبينها في غاية البيان وفي البزازية ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن اهـ وذكر قبله شهدا أنها غربت وآخران بانها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر وآخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وقالوا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه وآخران على عدمه لا كفارة عليه دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن أنا مفطر لا صائم ثم دام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في أول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال النسفي الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا أولا في مثل هذا لا يقبل اهـ وانما لم تجب الكفارة بافطاره عمدا بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسيا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا أو عامدا فاورث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان مالكا يقول بفساد صوم من أكل ناسيا وأطلقه فشمل ما اذا علم بانه لا يفطره بان بلغه الحديث أو الفتوى أو لا وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح لان العلماء اختلفوا في قبول الحديث فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة لان قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي وكذا لو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير فان القيء والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف وقيد بالنسيان لانه لو احتجم أو اغتاب فظن انه يفطره ثم أكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما أفتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه

الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن ان ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير الحكم في حق العامي فتوى مفتيه وفي البدائع ولو دهن شاربه فظن انه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأول حديثا لان هذا مما لا يشتبه وكذا الواغتاب اه وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ وهو في الغنية مخالف لما في المحيط والظاهر ترجيح ما في المحيط للشبهة وفي النهاية ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره وأما النائمة أو المجنونة اذا أكلتا بعدما جومعتا فلا كفارة عليهما لان الفساد حصل بالجماع قبل الاكل كالمخطئ ولا كفارة لعدم الجناية فالاكل بعده ليس بافساد وصورتها في النائمة ظاهر وفي المجنونة بان نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها انسان فان الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه أعني النية وقد وجد في حال الافاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا أفاقت فاذا جومعت فقضيته لطرو المفسد على صوم صحيح وبهذا اندفع ما قيل انها كانت في الاصل المجبورة أي المكرهة فصحفها الكاتب الى المجنونة لامكان توجيهها كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ عقد لبيان ما يوجبه العبد على نفسه بعد ما ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه (قوله ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى) لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداه كما التزم أشار بصوم يوم النحر الى كل صوم كره تحريما وبالصوم الى الاعتكاف فلو نذر اعتكاف يوم النحر صح ولزمه الفطر والقضاء فان اعتكف فيه بالصوم صح كما في الولوالجية وأراد بقوله أفطر على وجه الوجوب خروجا عن المعصية وقوله في النهاية الافضل الفطر تساهل أطلق فشمل ما اذا قال لله علي صوم غد فوافق يوم النحر أو صرح فقال لله علي صوم يوم النحر وهو ظاهر الرواية لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أولا كذا في الكشف وغيره واعلم بانهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الواجب مقصودا لنفسه قالوا فخرج بالاول النذر بالمعصية والثاني نحو عيادة المريض والثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة وفي الواقعات ولو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة كالوضوء ومع تصريحهم هنا بصحة النذر بيوم

النحر

(قوله وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ) وفي الخانية قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا أو فتوى لان العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا أراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة اه وما رجحه المؤلف مشى عليه في الملتقى (قوله وهو في الغنية مخالف لما في المحيط) وكذا هو في الادهان مخالف لما في الخانية حيث قال وكذا الذي اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة اه وعليه مشى في الامداد مستدركا على ما في البدائع (قوله وفي المجنونة بان نوت الخ) قال في العناية تبعا للنهاية وغيرها قد تكلموا في صحة صومها لانها لا تجامع الجنون وحكى عن أبي سليمان الجوزجاني قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع هذا فانه انتشر في الافق فمن المشايخ من قال كانه كتب في الاصل مجبورة وظن الكاتب مجنونة ولهذا قال دع فانه انتشر في الافق وأكثرهم قالوا تأويله انها كانت عاقلة بالغة في أول النهار ثم جنت فجامعها زوجها ثم أفاقت وعلمت بما فعل الزوج اه قال في النهر وهذا يقتضي عدم تصحيفها وجزم في الفتح بانها مصحفة من الكاتب مستند المامر قال وتركها محمد بعد التصحيف لامكان توجيهها اه وهذا يفيد رفع الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى ان ما عن أبي سليمان ليس نصا في ان الكاتب صحفها بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لانتشارها وامكان تأويلها وأيضا استعماله مجنونة بمعنى مجبورة ضعيف

﴿فصل ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى﴾

﴿فصل في النذر﴾

(قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) قال في المعراج في باب الاعتكاف قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالمشي انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى

النحر ولزومه فعلم انهم أرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من افراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم لكنه ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل ولهذا قالوا لو أضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان أقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحالف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم بخلاف ما اذا كان نذرا بطاعة كالحج والصلاة والصدقة فان اليمين لا تلزم بنفس النذر الا بالنية وهو الظاهر عن أبي حنيفة وبه يفتى وصرح في النهاية بان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها أن يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني أن يكون مقصودا لا وسيلة والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثاني الحال فلذا لا يصح النذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث اهـ فعلى هذا فالشرائط أربعة الا أن يقال ان النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب من جنسه وههنا عينه ولكن لابد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره كما في الولوالجية وقيد بقوله الا اذا قام الدليل على خلافه لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به في التبيين في آخر الحج واما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله وان نوى يمينا كفر أيضا) أي مع القضاء تجب كفارة اليمين اذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند أبي يوسف يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما لفظ واحد ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بلزوم التنافي من جهة أخرى وهو ان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلابد ان لا يرادا بلفظ واحد واختار شمس الائمة السرخسي في الجواب انه أريد بلفظ اليمين لله وأريد النذر بعلي ان أصوم كذا وجواب القسم حينئذ محذوف مدلول عليه بذكر المنذور أي كأنه قال لله لأصومن وعلي ان أصوم وعلى هذا الايراد ان يحو على ان بالالتزام وتجب الكفارة ان أفطر للحنث بترك الصيام اهـ درمنتقى (قوله انه أريد بلفظ اليمين لله) فيه تقديم وتأخير والاصل ان يقال انه أريد اليمين بلفظ لله

أو مشتمل على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون النذر به مشتملا على اللبث والصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب فيصح النذر ثم ذكر عن جامع فخر الاسلام النذر بالاعتكاف صحيح وان

وان نوى يمينا قضى وكفر

كان ليس لله تعالى من جنسه ايجاب لان الاعتكاف انما شرع لدوام الصلاة ولذلك صار قربة فصار التزامه بمنزلة الصلاة والصلاة عبادة مقصودة (قوله وهذه المسئلة) أي مسئلة النذر سواء كانت بصيغة صوم يوم النحر أو غيره (قوله وقد عينه الخ) أي فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم التزامه والكفارة موجب الحنث في هذا المقام (قوله نذرا ويمينا الخ) أي فيجب القضاء تحصيلا لما وجب

أصوم وتمامه في تحرير الأصول وذكر المصنف في كافيه بأنهما لما اشتركا في نفس الإيجاب فإذا نوى اليمين يراد بهما الإيجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وذكر الولوالجي في فتاواه لو قال لله علي أن أصوم كل خميس فأفطر خميسا كفر عن يمينه إن أراد يمينا ثم إذا أفطر خميسا آخر لم يكفر لأن اليمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة أخرى اهـ (قوله ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام لأنها لا تخلو عنها والنذر بالأيام المنهية صحيح مع الحرمة عندنا فكان قوله أفطر للإيجاب كما قدمناه وبه صرح المصنف في كافيه وقد وقع صاحب النهاية بالأولوية في التساهل أيضا كما قدمناه ورتب قضاءها على إفطاره فيها ليفيد أنه لو صامها لا قضاء عليه لأنه أداه كما التزمه كما قدمناه وأشار إلى أن المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فإنها تقضي مع هذه الأيام أيام حيضها لأن السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب وإلى أنها لو نذرت صوم الغد فوافق حيضها فإنها تقضيه بخلاف ما لو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا قضاء لعدم صحته لإضافته إلى غير محله بخلاف ما إذا قال لله علي صوم يوم النحر فإنه يقضيه إذا أفطر كما تقدم أنه ظاهر الرواية والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم وقد ثبت بالإجماع أن طهارتها شرط لأدائه فلما علقت النذر بصفة لا تبقى معها أهلا للأداء لم يصح لأنه لا يصح إلا من الأهل كقوله لله علي أن أصوم يوم آكل كذا في الكشف الكبير وأشار إلى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لأنه لا يصح التزامه بالنذر لأن صومه مستحق عليه بجهة أخرى وإلى أنه لو لم يعين هذه السنة وإنما شرط التتابع فهو كما لو عينها فيقضي الأيام الخمسة دون شهر رمضان لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان وأطلق قضاء لزوم الأيام المنهية فشمل ما إذا نذر بعد هذه الأيام المنهية بأن نذر بعد أيام التشريق صوم هذه السنة وحمله في الغاية على ما إذا نذر قبل عيد الفطر أما إذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة اهـ ويدل على هذا الحمل قوله أفطر أياما منهية إذ لا يتصور الفطر بعد المضي لكن قال الشارح الزيلعي هذا سهو وقع من صاحب الغاية لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذرا بها ورده المحقق في فتح القدير وقال إن هذا سهو وقع من الزيلعي لأن المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان في هذه السنة وهذا الشهر ولأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختتم خاصان عند العرب مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة فإذا قال هذه فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لو قال لله علي صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين تفوه به ولو قال شهرا لزمه شهر كامل ولو قال الشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكر الشهر معرفا فينصرف إلى المعهود بالحضور فإن نوى شهرا فهو على ما نوى لأنه محتمل كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضا اهـ ويؤيده ما في الفتاوى الظهيرية أيضا ولو قال لله علي أن أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وما في الفتاوى الولوالجية لو قال لله علي أن أصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكر

ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها

(قوله منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان الخ) حيث قال رجل قال لله علي صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ولو قال لله علي أن أصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين

الشهر معرفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله اهـ ويمكن حمل ما فى الغاية على ما اذا لم ينو وحمل ما ذكره الزيلعى على ما اذا نوى توفيقا وان كان بعيدا وبهذا ظهران ما ذكره فى فتح القدير من كونه يلغو فيما مضى كما يلغو فى قوله لله على صوم أمس ليس بقوى لانه لو كان لغوا لما لزمه بنيته ولا يصح تشبيهه بصوم الامس لانه لو نوى به صوم اليوم لا يصح ولا يلزمه لانه ليس محتمل كلامه كما لا يخفى ويدل له ما فى الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار غد لا تصح نيته لان النية انما تعمل فى الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت نيته وكذا يوم الخميس اهـ وفى موضع آخر منها ولو نذر بصوم شهر قد مضى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل الكون وصرح الزيلعى فى الاقالة بان اللفظ لا يحتمل ضده وقيد بكون السنة معينة لانها لو كانت منكرة فان شرط التتابع فكالمعينة كما قدمناه والا فلا فلا تدخل هذه الايام الخمسة ولا شهر رمضان وانما يلزمه قدر السنة فاذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما لان صومه فى هذه الخمسة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغى أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكر فى بعض المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج كذا فى فتاوى الولوالجى وأطلقه فشمل ما اذا قصد ما تلفظ به أولا ولهذا ذكر الولوالجى فى فتاواه رجل أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا أراد شيأ فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر فى معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه اهـ وفى الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم يوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوى الابد ولو أوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه فى ثلاثين يوما يعنى ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضى شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة أيام وكذلك لو قال لله على ان أصوم يوم الاثنين سنة ولو قال لله على يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا أن ينوى الابد كما اذا قال لامرأته أنت طالق يوما ويوما لا ولو قال لله على ان أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغى ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان على كذا درهما يلزمه درهمان وقد جمع بين عددين ليس بينهما حرف العطف وأقله اثنا عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه أحد وعشرون ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر وسيأتى أجناس هذا فى كتاب الاقرار ولو قال لله على ان أصوم جمعة ان أراد بها أيام الجمعة أو لم تكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام وان أراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة كلامه كما لو حلف ان لا يكلم فلانا يوما وأراد به بياض النهار صدق قضاء ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تمر فى هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام ولو قال لله على ان أصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين ولو قال لله على ان أصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبات لان السبت فى سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر ولو أوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فيه فلان بعدما أكل أو كانت الناذرة امرأة فحاضت لا يجب شئ فى قول محمد وعلى قياس قول أبى حنيفة يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ فى قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال لله على أن أصوم

(قوله وبهذا ظهران ما ذكره فى فتح القدير الخ) قال فى النهر هذا وهم اذ الذى يلزم بنيته سنة أولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمحكوم عليه باللغو التزام ما مضى وحينئذ فتشبيهه بصوم الامس صحيح فتدبر (قوله وكذلك لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولو قال بدون كذلك وبعد قوله سنة بياض والذى رأيته فى الظهيرية ولو كهذه النسخة وبعد قوله سنة ما نصه وعن الكرخى انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم اهـ ورأيت فى هامش البحر نسخة بخط بعضهم انه راجع نسختين من الظهيرية فوجد فيهما ما ذكرنا والذى رأيته فى الخانية بلفظ وكذا لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخى الخ (قوله ولو قال لله على يوما) أى أن أصوم يوما وقوله ويوما لا أى لا أصومه وقوله الا أن ينوى الابد أى فيلزمه صيام داود عليه السلام كما فى التتارخانية

اليوم الذى يقدم فيه فلان شكرالله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان فى يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوى صوم رمضان فنوى به عن الشكر ولا ينوى به عن رمضان بر فى يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان فان أراد مثله فى الوجوب فله أن يفرق وان أراد به فى التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا لانه يحتمل لهما فكان له الخيار ولو قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى ان يوم الافطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم فى شعبان بنى بعد رمضان كما فى الحيض ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله على وهذا قياس وفى الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا نظيره ما اذا قال أنا أحج لا شئ عليه ولو قال ان فعلت كذا فأنا أحج ففعل يلزمه ذلك ولو قال لله على صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر الكل من الظهيرية والولوالجية والخانية وزاد الولوالجى فروعا وبعضها فى الخانية وهى ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شئ لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذى أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم فى المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو أرسل كان الجواب هكذا ولو نذر صوما فى رجب أو صلاة فيه جاز عنه قبله فى قول أبى يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جاء شهر رجب فعلى ان أصوم لا يجوز قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة المضافة الى وقت كالزكاة ولو قال لله على صوم هذا الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء موسعا عليه الى أن يموت لان الشهر لا يتصور أن يكون يوما حقيقة وهو بياض النهار فحمل على الوقت فصار كما لو قال لله على ان أصوم هذا الشهر وقتا من الاوقات ولو قال لله على صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة أيام عند أبى حنيفة وعندهما سبعة أيام ولو قال لله على صيام أيام لزمه صوم ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وقالا صيام اثنى عشر شهرا ولو قال لله على صيام السنين لزمه صيام عشرة وقالا لزمه صيام الدهر الا أن ينوى ثلاثا فيكون ما نوى ولو قال لله على صيام الزمن والحين ولا نية له كان على ستة أشهر والزمن مثل الحين فى العرف ولا علم لابى حنيفة بصيام دهر اذا نذره وقالا على ستة أشهر الكل من الولوالجى وفى الكافى لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير اه وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر فى معصية الله تعالى فقال الشيخ قاسم فى شرح الدرر واما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول يا سيدى فلان ان رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر

(قوله بنى بعد رمضان) كذا فى الظهيرية وفى نسخة الرملى يتابع بدل بنى فقال أى لا يعد رمضان قاطعا للتتابع كما ان الحيض لا يقطع التتابع فتابع بعده فيلتحق بما قبله تامل اه ونسخة بنى أظهر

مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى ان أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعى أو الامام الليث أو اشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا اهـ (قوله ولا قضاء ان شرع فيها فافطر) أى ان شرع فى صوم الايام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه وعن أبى يوسف ومحمد فى النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع فى الصلاة فى الوقت المكروه والفرق لابى حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع فى الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن أبى حنيفة انه لا يجب القضاء فى فصل الصلاة أيضا والاظهر هو الاول كذا فى الهداية وتعقب فى فتح القدير والتحرير بانه يقتضى انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق فى الوجوب وحينئذ فالوجه أن لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الاداء والقضاء ولا مخلص الا بجعل الكراهة تنزيهية اهـ ولنا مخلص مع جعلها تحريمية كما هو المذهب بان يقال لما شرع فى الصلاة لم يكن مرتكبا للمنهى عنه فوجب عليه المضى وحرم القطع بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى فتعارض محرمان ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب الاعتكاف﴾

ذكره بعد الصوم لما انه من شرطه كما سيأتى والشرط يقدم على المشروط وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدى معكوفا وسمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة فى المسجد مع شرائط كذا فى المغرب وفى الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفى النهاية انه متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد وأما اللازم فهو الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى

(قوله فتقدم حرمة القطع) قال فى النهر هذا يقتضى حرمة القطع بعد التقييد بالسجدة وليس كذلك اهـ وقال الرملى قوله فتعارض محرمان الخ قدم الشارح فى شرح قوله ومنع عن الصلاة الخ انه يجب قطعه وقضاؤه فى غير مكروه فى ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع وفى المبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل فقوله هنا ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعنى

ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر

﴿باب الاعتكاف﴾

ارتكابا فيجب القطع كما هو ظاهر الرواية هذا ولقائل أن يقول فى كل منهما وجوب فكما يجب الاتمام يجب القطع وكما يحرم الاتمام يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع انه يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلك وهو غير متعين فى الفهم بل بعيد مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى وما فهمناه منه متعين واللفظ قابل له اذ معنى قوله فتقدم حرمة القطع يعنى ارتكابا لوجوبه لا حقيقة حرمته على حرمة الاتمام تأمل

﴿باب الاعتكاف﴾

يعكفون على أصنام لهم وشرطا اللبث في المسجد مع نيته فالركن هو اللبث والكون في المسجد والنية
شرطان للصحة وأما الصوم فيأتي ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس
وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم وكذا الذكورة والحرية فيصح
من المرأة والعبد باذن الزوج والمولى ولو نذرا فلمن له الاذن المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق
البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو أذن لها بانه لم يكن له رجوع لكونه
ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافعه
وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلاف الوعد كذا في البدائع وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح
بالاسلام والعقل لما انهما علما من اشتراط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل لها وأما الطهارة
من الجنابة فينبغي أن تكون شرطا للجواز بمعنى الحل كالصوم لا للصحة كما صرح به وأما صفته فالسنية
كما ذكره على كلام فيه يأتي وأما سببه فالنذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان
كان تطوعا وأما حكمه فسقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا وسيأتي
ما يفسده ويكره فيه ويحرم ويندب ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه
حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي وفي الاختيار وهو من أشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص (قوله سن لبث في مسجد بصوم ونية) أي ونية اللبث الذي هو الاعتكاف
وقد أشار المصنف الى صفته وركنه وشرائطه أما الاول فهو السنية وهكذا في كثير من الكتب وفي
القدوري الاعتكاف مستحب وصحح في الهداية انه سنة مؤكدة وذكر الشارح ان الحق انقسامه
الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره
من الازمنة وتبعه المحقق في فتح القدير والاظهر انه سنة في الاصل كما اقتصر عليه في المتن تبعا لما
صرح به في البدائع وهي مؤكدة وغير مؤكدة وأطلق عليها الاستحباب لانها بمعناه وأما الواجب
فهو بعارض النذر وفي البدائع انه يجب بالشروع أيضا ولا يخفى انه مفرع على ضعيف وهو اشتراط
زمن للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا والدليل على تأكده في العشر الاخير
مواظبته عليه السلام عليه فيه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى
ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير ولا يخفى ان المواظبة قد اقترنت
بالترك وهو ما يفيده الحديث من أنه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة
فقال لمن هذا قال لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال أترون البر بهذا فأمر بان تنزع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك هنا للعذر كما صرح به في الفتاوى
الظهيرية وقد قدمنا في المواظبة كلاما حسنا في سنن الوضوء فارجع اليه ولا فرق في المنذور بين
المنجز والمعلق وأشار باللبث الى ركنه وبالمسجد والصوم والنية الى شرائطه لكن ذكر الصوم معها
لا ينبغي لانه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على غيره لتصريحه بعد بان أقله نفلا

سن لبث في مسجد بصوم ونية

(قوله وأما الطهارة من الجنابة فينبغي الخ) ذكر في النهر انه ينبغي أن يكون اشتراط الطهارة فيه عن الحيض والنفاس على رواية اشتراط الصوم في نفله أما على عدمه فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة عن الجنابة قال ولم أر من تعرض لهذا اهـ والحاصل انه ينبغي أن تشترط للصحة الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور لان الصوم لا يكون معهما وكذلك في النفل على رواية اشتراط الصوم فيه وأما على عدمه فينبغي اشتراطها للحل لا للصحة كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشئ من المنذور وغيره كما في الامداد أي للصحة أما للحل فينبغي اشتراطها كما ذكره المؤلف (قوله كالصوم) فيه ان الصوم شرط للصحة لا للحل وهذا في المنذور والنفل على رواية أما على ظاهر الرواية فليس بشرط أصلا وان أراد ان الطهارة من الجنابة شرط لحل الصوم ففيه نظر تأمل (قوله وأطلق عليها الاستحباب الخ) قال في النهر هو ظاهر في ان القدوري أطلق اسم الاستحباب على المؤكدة وغيرها لانها بمعناه لكن لا يخفى ما في اطلاق المستحب على المؤكدة من المؤاخذة فالاقرب أن يقال انه اقتصر على نوع منه وهو غير المؤكدة وكلام المصنف لا غبار عليه لان المشكك حقيقة في أفراده اهـ وقد يقال ما جعله الاقرب هو مراد المؤلف بارجاع ضمير عليها الى أقرب مذكور وهو غير المؤكدة كما أفاده الشيخ اسمعيل

ساعة

(قوله لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط فى المنذور) قلت تصريحهم بذلك انما هو بالنسبة الى النفل يعنى انه ليس بشرط فى النفل لانه المحتاج الى البيان اما المسنون فلا يكون الا بالصوم عادة فلا حاجة الى التنبيه عليه وامكان تصور عدم الصوم فيه لمرض أو سفر نادر جدا ويدل على ما قلنا انه فى متن الدرر قسم الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة ثم قال والصوم شرط لصحة الاول يعنى الواجب لا الثالث يعنى المستحب ولم يتعرض للثانى وهو المسنون نفيا ولا اثباتا للعلم بانه لا يكون بدون صوم عادة وسيأتى قريبا بيان اختلاف الرواية فى وجوب الصوم فى الاعتكاف النفل بناء على اختلاف الرواية فى انه مقدر بيوم أم لا ومقتضاه ان التقدير مستلزم لايجاب الصوم فيه ولا يخفى ان اعتكاف العشر الاخير مقدر فيكون الصوم شرطا فيه فتأمل (قوله ولو نوى اليوم معها لم يصح) قال الرملى سيأتى الكلام على ذلك فى شرح قوله وليلتان بنذر يومين فراجعه تامل (قوله ولا يخفى ان ما ادعاه أمر عقلى

وأقله نفلا ساعة

مسلم الخ) قال فى النهر بعد ذكر كلام الفتح ولا يخفى ان هذا التجويز العقلى مما لا قائل به فيما نعلم فلا يصح حمل كلام محمد عليه ثم ذكر عبارة البدائع الآتية ثم قال وبهذا عرف ان ما فى البحر ان الثقات مصرحون بان ظاهر الرواية عدم اشتراطه فجاز أن يكون مستندهم صريحا آخر بل هو الظاهر من ضيق العطن اه والعطن مربض الغنم حول الماء قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان ما بسطه فى البحر يحتاج اليه نظر الظاهر المبسوط الجازم بالاستنباط الذى لا يقوى كلام البدائع وحده على دفعه كما لا يخفى اه أقول منع المحقق مبنى على استنباط عدم اشتراط الصوم من كلام الامام محمد فى الاصل فانه قال واعلم ان المنقول من مستند اثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله فى الاصل اذا دخل المسجد الخ ولا يخفى ان ما ذكره المحقق من التجويز العقلى وارد على هذا الاستدلال وليس مراده حمل كلام الاصل عليه حتى يرد ما أورده فى النهر ولا منع انهم مصرحون بان ذلك ظاهر الرواية حتى يرد ما ذكره المؤلف بل هو يقول ان المنقول ان ما صرحوا به من انه ظاهر الرواية مبنى على ما مر فلا يمكن دفعه الا بمنع ان المنقول ذلك ودعوى جواز أن يكون مستندهم صريحا آخر خارج عما البحث فيه وان كان هو الظاهر

ساعة فلزم ان الصوم ليس من شرطه فان قلت يمكن حمله على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من رمضان فان الصوم من شرطه حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض أو سفر ينبغى أن لا يصح قلت لا يمكن لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط فى المنذور فقط دون غيره وفرعوا عليه بانه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه والليل ليس بمحل له ولو نوى اليوم معها لم يصح كذا فى الظهيرية وعن أبى يوسف ان نوى ليلة بيومها لزمه ولم يذكر محمد هذا التفصيل ولو قال لله على ان اعتكف ليلا ونهارا لزمه أن يعتكف ليلا ونهارا وان لم يكن الليل محلا للصوم لان الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل ولو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصح ولم يلزمه شئ لانه لا يصح بدون الصوم وسيأتى بقية تفاريع النذر ومن تفريعاته هنا انه لو أصبح صائما متطوعا أو غير ناو للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان فى وقت تصح فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتمامه فى فتح القدير وفى الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم وقد علم من كون الصوم شرطا انه يراعى وجوده لا ايجاده للمشروط له قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال ولا يجوز اعتكافه فى رمضان آخر ويجوز فى قضاء رمضان الاول والمسئلة معروفة فى الاصول فى بحث الامر (قوله وأقله نفلا ساعة) لقول محمد فى الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له اذا خرج فكان ظاهر الرواية واستنبط المشايخ منه ان الصوم ليس من شرطه على ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة حتى جازت صلاته قاعدا أو راكبا مع قدرته على الركوب والنزول ونظر فيه المحقق فى فتح القدير بانه لا يمتنع عند العقل القول بصحة اعتكاف ساعة مع اشتراط الصوم له وان كان الصوم لا يكون أقل من يوم وحاصله ان من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ومن ادعاه فهو بلا دليل فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب فالاعتكاف لا يقدر شرعا بكمية لا تصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يفتقر فى كونه عبادة الى الجزء الآخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره اه ولا يخفى ان ما ادعاه أمر عقلى مسلم وبهذا لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقات من ان ظاهر الرواية ان الصوم ليس من شرطه وممن صرح به صاحب المبسوط وشرح الطحاوى وفتاوى قاضيخان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والكافى للمصنف والبدائع والنهاية وغاية البيان والتبيين وغيرهم والكل مصرحون بان ظاهر الرواية ان

فتدبر (قوله وأطلق في المسجد الخ) كان الأولى ذكره قبل قوله وأقله نفلا ساعة وقوله فأفاد أن الاعتكاف الخ قال في

الصوم ليس من شرطه لكن وقع لصاحب المبسوط انه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له اذا خرج وظاهره ان مستند ظاهر الرواية ماذكره في الكتاب ولا يمتنع أن يكون مستنده صريحا آخر بل هو الظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية وروى الحسن انه شرط واختلاف الرواية فيه مبنى على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم أو غير مقدر ذكر محمد في الاصل انه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر اه وهي تفيد ان ظاهر الرواية مروى لا مستنبط وأشار الى انه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا وقد ذكروا في الحيض ان الساعة اسم لقطعة من الزمن عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقوله أهل الميقات وكذا هنا وأطلق في المسجد فأفاد ان الاعتكاف يصح في كل مسجد وصححه في غاية البيان لاطلاق قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد وصحح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له أذان واقامة واختار في الهداية انه لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب اما في النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة ذكره في النهاية وصحح في فتح القدير عن بعض المشايخ ما روى عن أبي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي أراد به أبو حنيفة غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ويوافقه ما في غاية البيان عن الفتاوى يجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة وهذا كله لبيان الصحة وأما الافضل فان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر أهلها كذا في البدائع وشرح الطحاوي وظاهره ان المجاورة بمكة ليس بمكروه والمروى عن أبي حنيفة الكراهة وعلى قولهما لا بأس به وهو الافضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم الا أن يقال ان مرادهم الاعتكاف فيه في أيام الموسم فلا يدل على المسئلة (قوله والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) يريد به الموضع المعد للصلاة لانه أستر لها قيد به لانها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد أو لا لا يصح اعتكافها وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب عليها الى ان اعتكافها في مسجد بيتها أفضل فأفاد ان اعتكافها في مسجد الجماعة جائز وهو مكروه ذكره قاضيخان وصححه في النهاية وظاهر ما في غاية البيان ان ظاهر الرواية عدم الصحة وفي البدائع ان اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز وأشار بجعله كالمسجد الا انها لو خرجت منه ولو الى بيتها بطل اعتكافها ان كان واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق بينهما انها تثاب في الثاني دون الاول وهكذا في الرجل وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت وقد تقدم انها لا تعتكف الا باذن زوجها ان كان لها زوج ولو واجبا وفي المحيط ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفريق لانه لم يأذن لها في الاعتكاف متتابعا لا نصا ولا دلالة ولو أذن لها في اعتكاف شهر أو صوم شهر بعينه فاعتكفت أو صامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه أذن لها في التتابع ضرورة انه متتابع وقوعا (قوله ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية

فيه نظر في الخلاصة والخانية ويصح في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح وهذا هو مسجد

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية

الجماعة كما في العناية ونقل بعضهم ان صحته في كل مسجد قولهما وهذا الكتاب لم يوضع الا لبيان أقوال الامام نعم اختار الطحاوي قولهما اه قال الرملي ما اختاره الطحاوي أيسر خصوصا في زماننا فينبغي أن يعول عليه والله تعالى أعلم (قوله وظاهره ان المجاورة بمكة غير مكروهة الخ) قال في النهر لا يخفى انه لا دلالة في الكلام على ما ادعى أما أولا فلانه لا يلزم من الاعتكاف في غير أيام الموسم المجاورة بل قد يكون غالبا عنها فيمن كان حول مكة وأما ثانيا فلانه لا يلزم أيضا من كراهة المجاورة كون اعتكافه في المسجد ليس أفضل ألا ترى الى ان الصلوات ونحوها من المجاور أفضل من غيرها واستظهره الشيخ اسمعيل (قوله وهو مكروه)

أي تحريها كما هو ظاهر قوله قبله أفضل وهو ظاهر كلام البدائع الآتي أيضا (قوله وركعتان تحية المسجد) قال في الفتح صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحققها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على أن يكون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير لأنه قلما يصدق الحزر اهـ وظاهر كلام المجتبى تضعيف هذه الرواية حيث قال ويصلي قبلها أربعا وقيل وركعتان أيضا تحية المسجد وفي حاشية الرملي عن خط المقدسي لا شك أن صلاة تحية المسجد والسنة

كالبول والغائط

بالاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضمن فرض يؤدى ولا يخفى أن من يعتكف ويلازم باب الكريم إنما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم (قوله وقد ظهر بما ذكروه الخ) في هذا الظهور خفاء أما أولا فلأن التعدد للجمعة في مصر غير لازم فليكن ما ذكروه مبنيا على ما هو الأصل من عدم التعدد وأما ثانيا فلأنه لا يلزم أن يأتي بها في مسجد الجمعة بل له أن يأتي بها في معتكفه بل هو أولى وكون الصحيح من المذهب جواز تعدد الجمعة لا ينافي استحباب تلك الأربع بعدها لمراعاة الخلاف وقد قدمنا عن النهر وغيره التصريح باستحبابها وأنه مما لا شك فيه فراجعه في الجمعة وكون الأولى عدم الإفتاء بها في زماننا لما يلزم عليه من الضرر لا يلزم منه عدم الإتيان بها ممن لا يخشى منه ذلك كما هو مبسوط عن المقدسي وغيره ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه في شرحه بوجهين أحدهما أنه ليس باب تلك الأربع المعقود لبيان أحكامها الثاني أن عدم ذكرهم بناء على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة لشرائطها بيقين كما هو الأصل إذا صليت والإتيان بالأربع عند وقوع شك واحتمال اهـ وهذا ما قدمناه أولا

كالبول والغائط) أي لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا من مسجده إلا لضرورة مطلقة لحديث عائشة كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في بعضها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فإنها من أهم حوائجه وهي معلومة وقوعها ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها وصلاة أربع قبلها وركعتان تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه أن يجتهد في خروجه على إدراك سماع الخطبة لأن السنة إنما تصلى قبل خروج الخطيب كذا قالوا مع تصريحهم بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى تحية غيرها في تحققها وكذا السنة فما قالوه هنا من صلاة التحية ضعيف ويصلي بعدها السنة أربعا على قوله وستا على قولهما ولو أقام في الجامع أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأنه موضع الاعتكاف إلا أنه يكره لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة وقد ظهر بما ذكروه هنا أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب لأنهم نصوا هنا على أن المعتكف لا يصلي إلا السنة البعدية فقط ولأن من اختارها من المتأخرين فإنما اختارها للشك في أن جمعته سابقة أولا بناء على عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد نص الإمام شمس الأئمة السرخسي على أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر قال وبه نأخذ وفي فتح القدير وهو الأصح فلا ينبغي الإفتاء بها في زماننا لما أنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضا وأن الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذلك نبهت عليه مرارا قيدنا بكون الاعتكاف واجبا لأنه لو كان نفلا فله الخروج لأنه منه له لا مبطل كما قدمناه ومراده بمنع الخروج الحرمة يعني يحرم على المعتكف الخروج ليلا أو نهارا صرح بالحرمة صاحب المحيط وأفاد أنه لا يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة المطلقة للخروج كذا في غاية البيان وفي المحيط ولو أحرم المعتكف بحجة أو عمرة أقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه لأنه أمكنه إقامة الأمرين فإن خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لأن الحج أهم من الاعتكاف لأنه يفوت بمضي يوم عرفة وإدراكه في سنة أخرى موهوم وإنما يستقبله لأن هذا الخروج وإن وجب شرعا فإنما وجب بعقده وإيجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن الاعتكاف وأشار إلى أنه لو خرج لحاجة الإنسان ثم ذهب لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة من غير أن يكون لذلك قصد فإنه جائز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه أنه ينتقض

اعتكافه عند أبي حنيفة قل أو كثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم كذا في البدائع (قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد) لوجود المنافي أطلقه فشمل القليل والكثير وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يفسد الا بأكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كذا في الهداية وهو يقتضي ترجيح قولهما ورجح المحقق في فتح القدير قوله لان الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك وأراد بالعذر ما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها والا لو أريد مطلقه لكان الخروج ناسيا أو مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد كما صرحوا به وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما اذا خرج لانهدام المسجد أو لتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه كما في فتاوى قاضيخان والظهيرية خلافا للشارح الزيلعي أو خرج لجنازة وان تعينت عليه أو لنفير عام أو لاداء شهادة أو لعذر المرض أو لانقاذ غريق أو حريق ففرق الشارح هنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعا لصاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للاثم بل قد يجب عليه الافساد اذا تعينت عليه صلاة الجنازة أو أداء الشهادة بان كان يتوى حقه ان لم يشهد أو لانجاء غريق ونحوه والدليل على ما ذكره القاضي ما ذكره الحاكم في كافيه بقوله فاما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اهـ فكان مفسرا للعذر المسقط للفساد وفي فتاوى قاضيخان والولوالجي وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة سنة الصلاة وسنتها تقام في موضعها فلا تعتبر خارجا اهـ وفي التبيين ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها اهـ وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه وأراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا أخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج ألا ترى انه لو حلف انه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع وقد علمت ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا للمفات الا في الردة خاصة غير ان المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور بشهر بعينه اذا أفطر يوما وجب قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار الا الردة أو فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والاغماء الطويل والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء كما في صوم رمضان الا ان في الاستحسان يقضي لانه لا حرج في قضاء الاعتكاف كذا في البدائع وبهذا علم ان مفسداته على ثلاثة أقسام ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر في الليل (قوله وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الاشياء في المسجد فان خرج لاجلها بطل اعتكافه لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه وفي الفتاوى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب اهـ وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط وأراد بالمبايعة البيع والشراء وهو الايجاب والقبول وأشار بالمبايعة الى كل عقد احتاج اليه فله أن يتزوج ويراجع كما في

فان خرج ساعة بلا عذر فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه

البدائع وأطلق المبايعة فشملت ما اذا كانت للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد له منه كالطعام اما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان في فتاواه ورجحه الشارح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا وقيد بالمعتكف لان غيره يكره له البيع مطلقا لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد وكذا يكره فيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شئ يكره فيه كره في سطحه واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه أن يكون لضرورة الحراسة ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالنوم وفي البدائع وان غسل المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به اذا لم يلوث بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا أن يكون موضعا اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفي فتح القدير خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في سننه عنه عليه السلام (قوله وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير) اما الاول فلان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه والظاهر ان الكراهة تحريمية لانها محل اطلاقهم كما صرح به المحقق في فتح القدير أول الزكاة ودل تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة أو كتاب ونحوه وأفاد الاطلاق ان احضار الطعام المبيع الذي يشتريه ليأكله مكروه وينبغي عدم كراهته كما لا يخفى واما الثاني وهو الصمت فالمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله تعالى وخصه الامام حميد الدين الضرير بما اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره للحديث من صمت نجا واما الثالث وهو انه لا يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد أولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك للمعتكف اه وظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه فيشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف أن يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر لكن قال الاسبيجابي ولا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه وقال في الهداية لكنه يتجانب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (قوله ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لان المباشرة تصدق على الوطء ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم والمراد بدواعيه المس والقبلة وهو كالحج والاستبراء والظهار لما حرم الوطء فيها حرم دواعيه لان حرمة الوطء ثبتت بصريح النهي فقويت فتعدت الى الدواعي اما في الحج فلقوله تعالى فلا رفث واما في الاستبراء فللحديث لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة واما في الظهار فلقوله تعالى من قبل أن يتماسا بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة

وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه

(قوله فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء) قال الرملي قدم الشارح في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضيخان ان الوضوء فيه في اناء جائز عندهم فراجعه (قوله ودل تعليلهم الخ) قال في النهر مقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشتغل وقوله وأفاد اطلاقه ظاهر في ان كلا منه متناول لغير ما يأكله بناء على ما مر من اطلاق المبايعة وقد علمت انها مقيدة بما لا بد منه وفي هذه الحالة يكره له احضار السلعة فيه (قوله والاولى تفسيره بما فيه ثواب) قال في العناية ما ليس بمأثم فهو خير عند الحاجة اليه لان الخير عبارة عن الشئ الحاصل لما من شأنه أن يكون حاصلا له اذا كان مؤثرا والتكلم بالمباح عند الحاجة اليه كذلك واستظهره في النهر وقال انه ليس بخير عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات الخ قال وبه اندفع ما في البحر اه على انه قد ذكر المؤلف قبيل الوتر عن الظهيرية تقييد الكراهة بأن يجلس لاجله وقال ينبغي تقييد ما في الفتح به وفي المعراج عن شرح الارشاد لا بأس في الحديث في المسجد اذا كان قليلا فاما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا (قوله لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي) تبع في ذلك الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الحيض فانه صريح في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي النهر عن العناية انه قصدي قال وفي الغاية

ويبطل بوطئه ولزمه الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر يومين

الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع ولان النص
في الحيض معلول بعلة الأذى وهو لا يوجد في الدواعي (قوله ويبطل بوطئه) لانه محظور بالنص
فكان مفسدا له أطلقه فشمل ما اذا كان عامدا أو ناسيا نهارا أو ليلا أنزل أو لا بخلاف الصوم اذا كان
ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة وقيد
بالوطء لان الجماع فيما دون الفرج أو التقبيل أو اللمس لا يفسد الا اذا أنزل وان أمنى بالتفكر أو
النظر لا يفسد اعتكافه وان أكل أو شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان أكل نهارا فان عامدا فسد
لفساد الصوم وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع
عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع
والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع (قوله ولزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام) كقوله
بلسانه لله علي ان اعتكف ثلاثة أيام أو ثلاثين يوما لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها
من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وأشار الى انه يلزمه الايام بنذر اعتكاف الليالي لان
ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر لقصة زكريا عليه السلام
فانه قال الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وقال في آية أخرى قال آيتك
أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد أو بالرأس أو بغيرهما وهذا
عند نيتهما أو عدم النية أما لو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف
ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه
كذا في البدائع كما اذا نذر أن يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة أو الليل خاصة لا تصح نيته لان
الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا أن يصرح ويقول شهرا
بالنهار لزمه كما قال أو يستثني ويقول الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال
ثلاثين نهارا ولو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي
ليست محلا للصوم كذا في الكافي وكذا لو نذر أن يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان
الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير وقيدنا كونه نذر
بلسانه لان مجرد نية القلب لا يلزمه بها شيء (قوله وليلتان بنذر يومين) يعني لزمه اعتكاف ليلتين
مع يوميهما اذا نذر اعتكاف يومين لان المثنى كالجمع وحاصله انه اما ان يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو
المجموع وكل منهما اما أن يكون اليوم أو الليل فهي ستة وكل منها اما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو
ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وقد تقدم حكم المجموع والمثنى باقسامهما بقي حكم
المفرد فان قال لله علي ان أعتكف يوما لزمه فقط سواء نواه فقط أو لم تكن له نية ولا يدخل ليلته ويدخل
المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح سواء
كان نواها فقط أو لم تكن له نية فان نوى اليوم معها لم يصح كما قدمناه عن الظهيرية وفي فتاوى
قاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شيء ولا معارضة لما في

وصريح النهي في الحيض كالاعتكاف فكان ينبغي أن تحرم الدواعي اهـ فالأولى الاقتصار على ما بعده (قوله كما قدمناه عن
...ية) أي قبيل قوله وأقله نفلا ساعة قال الرملي تقدم قريبا انه لو نوى اعتكاف يوم ونوى الليلة معه
لزماه فما الفرق والظاهر ان الفرق هو كون اليوم عرفا قد يستتبع الليلة لا عكسه والذي يظهر ان في المسئلة اختلاف الرواية يدل عليه قول الذخيرة ولو نوى اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن أبي يوسف انه يلزم ويصير تقدير المسئلة كأنه قال لله تعالى علي أن أعتكف ليلة بيومها اهـ قلت والظاهر ان الفرق غير ما قاله وهو انه لو نذر اليوم وحده صح نذره بخلاف ما لو نذر الليلة وحدها فانه لا يصح من أصله فلا يصح فيما يتبعها أيضا تدبر (قوله ولا معارضة لما في الكتابين الخ) بيانه انه في الاولى لما جعل اليوم تبعا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا مرسلا بمرتبتين حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد ... الكتابين
وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قاله بعض الفضلاء

الكافيين لان ما في الظهيرية انما هو انه نوى اليوم معها وهنا نوى بالليلة اليوم فليتأمل وفي الكافي ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الاترى انه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال وفي فتاوى الولوالجي من كتاب الاضحية الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي الا في أيام الاضحى تبع لنهار ما مضى رفقا بالناس اه وفي المحيط من كتاب الحج والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة اه فتحصل انها تبع لما يأتي الا في ثلاثة مواضع واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان النهار وقيل تفسيره الليل لا يدخل وقت النهار وأطال الكلام في بيان الوجه الاول فراجعه فعلى هذا اذا ذكر المثنى أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به قاضيخان في فتاواه وصرح بانه اذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اه فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الايام الا اذا ذكر له عددا معينا كما لا يخفى ثم الاصل انه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق ومتى لم يدخل الليل جاز له التفرق كالتتابع فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر أن يصوم شهرا لا يلزمه التتابع كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة من الايمان من الجنس الثالث في النذر ولو قال لله علي صوم شهر ان قال شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع ولو أفطر يوما لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان وانما يلزمه القضاء وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان أطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان أفسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه اه يعني لزمه الاستقبال في الصوم ان ذكر التتابع وفي الاعتكاف مطلقا وعلل له في المبسوط بان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وما أوجب الله متتابعا اذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقتل والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق بينهما ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار فكان متصل الاجزاء وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص عليه بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا فكان متفرقا وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص اه وأطلق في النذر فشمل ما اذا نذر اعتكاف يوم العيد فانه منعقد ويجب عليه قضاؤه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم فيه حرام وكفر عن يمينه ان أراد يمينا الفوات البر وان اعتكف فيه أجزأه وقد أساء كما في الصوم كذا في فتاوى الولوالجي وغيرها وقد علم مما قدمناه في الصوم انه لو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله يجوز لما ان التعجيل بعد وجود السبب جائز وقد صرحوا به هنا وذكروا فيه خلافا وينبغي أن لا يكون فيه خلاف كما ذكرناه وكذا يلغو تعيين المكان كما اذا نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر ثم عاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر وفي الكافي وليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر حتى لو قال

(قوله الا في أيام الاضحى الخ) قال في الولوالجية من كتاب الحج عند ذكر رمي الجمار ولو ترك رمي جمرة العقبة حتى دخل الليل رماها في الليل ولا دم عليه لان الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم ولهذا الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك (قوله فليلة عرفة تابعة ليوم التروية) وعليه فليوم التروية ليلتان واحدة قبله وواحدة بعده واليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له ولذا لو أخر طواف الركن الى الغروب من اليوم الثالث وجب دم كما يأتي تامل (قوله الا اذا ذكر له عددا معينا) مخالف لما في الخانية أيضا حيث قال ولو قال لله علي أن أعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه اه فكان عليه أن يقول اذا ذكر ما يدل على العدد وقد يقال ان قوله وكذا هذا في الايام الكثيرة المراد به ما كان جمعا كثلاثة أيام مثلا لا لفظ أيام كثيرة تامل (قوله وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر) أي وهو صحيح كما في الولوالجية (قوله لكنها تتقدم وتتأخر) أي فيه

(قوله عتق اذا انسلخ الشهر) قال الرملي لتحقق وجودها فيه (قوله لم يعتق حتى ينسلخ رمضان الخ) قال الرملي لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا او تأخرت الى آخر ليلة في ذلك فلا يتحقق الشرط الا بانسلاخه (قوله لانها لا تتقدم ولا تتأخر) قال الرملي يعني ان كانت هي الليلة الاولى فقد عتق باول ليلة من القابل وان كانت الثانية أو الثالثة او الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فتحقق وجودها قطعا باول ليلة من القابل ﴿كتاب الحج﴾ (قوله لما كان مركبا الخ) قال الرملي فيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومه ٣٣٠ وأخره عن الصوم لانه منع النفس شهواتها والحج قد يكون منتهى لاشتماله على

السفر وفيه تفريج الهموم ارجع الى النهر (قوله لا مطلق القصد الخ) قال في النهر هو لغة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وقيده في الفتح بكونه الى معظم لا مطلقه مستشهدا بقوله
وأشهد من عوف حؤولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا

﴿كتاب الحج﴾
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

اي يقصد وبه معظمين اياه قال ابن السكيت هذا معناه الاصلي ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فانا حاج اهـ قلت حيث أطلقه أهل اللغة فتقييده بما في الفتح لا بد له من نقل وما استشهد به من البيت

لعبده أنت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تتقدم ولا تتأخر وفي المحيط الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف وان كان عاميا فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما انها في النصف الاخير من رمضان مخالف ما في الكافي وذكر في فتاوى قاضيخان ان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وفي فتح القدير وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد بذلك الرمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة أخره ولمراعاة ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس وختم بالحج وفي رواية ختم بالصوم وعليها اعتمد البخاري في تقديم الحج على الصوم وهو في اللغة بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتيمم وفي الفقه ماذكره بقوله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وبهذا التقرير ظهر ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقتهما محرما بنية الحج سابقا كما سيأتي ان الاحرام شرط واندفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على انه في الشريعة جعل لقصد خاص مع زيادة وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد وانما عرفه بالزيارة وهي فعل لا قصد بدليل ما في عمدة الفتاوى اذا حلف ليزورن فلانا غدا فذهب ولم يؤذن له لا يحنث ولو لم يستأذن ورجع يحنث اهـ فلا بد من

لا يدل على انه لا يستعمل في مطلق القصد لان غاية ما أفاده انه استعمل في بعض مدلولاته تأمل (قوله الذهاب
وبهذا التقرير ظهر ان الحج اسم الخ) هذا ما استظهره في الفتح في تعريفه عادلا عن تعريفهم اياه بالقصد الخاص لما سيأتي من البحث ولو اقتصر على تعريف بقية العبادات لكن قال في النهر تخريج كلام المصنف عليه فيه بحث اذ بتقديره يكون قوله بفعل مخصوص حشوا اذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف على ان الجار والمجرور متعلق بزيارة واذا فسرت بالفعل آل المعنى الى انه فعل بفعل وفساده لا يخفى ويمكن أن يقال المراد به الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول وفسر والزمان المخصوص باشهر الحج وهو الذي ينبغي اذ الوقوف الذي هو أقوى أركانه مقيد به (قوله على انه في الشريعة) أي حاملا له أي لكلام المصنف على انه الخ

(قوله وليوافق) كانه عطف على معنى ما تقدم أى قررت كلام المصنف بكذا ليتم وليوافق (قوله فليكن الحج الخ) أقول قد يقال ان المشايخ ذكروا لفظ القصد الخاص وقالوا مع زيادة وصف لان الحج فى اللغة القصد ولا بد فى الغالب أن يكون المعنى اللغوى موجودا فى المعانى الاصطلاحية والاصطلاحى أخص فلذا ذكروا اللفظ اللغوى وقيدوه بالشروط الشرعية ليكون أخص وليس غيره من العبادات المذكورة مأخوذا فى معناه النية أو القصد ولذا عرفوا التيمم بانه القصد الى صعيد مطهر فتأمل (قوله ويشكل عليه ما قالوا الخ) يمكن الجواب بان الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه من ركن أو ركنين ان عد الاحرام ركنا وقد ورد الحج عرفة بخلاف من رجع كذا فى شرح المقدسى (قوله وشرائطه ثلاثة الخ) زاد العلامة السندى تلميذ العلامة ابن الهمام فى منسكه المتوسط المسمى لباب المناسك قسما رابعا وهو شرائط وقوع الحج عن الفرض وهى تسعة الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والاداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل وعدم الافساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبى والعبد وان أفاق وبلغ وعتق بعده ولا باداء الغير قبل العذر ولا بنية النفل أو عن الغير أو مع الفساد فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا اه (قوله والوقت) قال الرملى سنذكره أيضا فى شرائط الصحة ولا شك ان من لم يدرك وقت الحج لم يجب عليه وانه لا يصح الا فى وقته المخصوص فكان شرطا للوجوب وشرطا للصحة تامل اه وفى لباب المناسك السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها أو فى وقت خروجهم فان ملكه أى المال قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وان ملكه فيه فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو أسلم كافر او بلغ صبى أو أفاق مجنون أو عتق عبد قبل الوقت فماتوا قبل الوقت وهم موسرون قيل ليس عليهم الايصاء بالحج وقيل يجب فان أوصوا به فعلى الاول لا يصح وصح على الثانى والخلاف مبنى على ان الوقت شرط الوجوب أو الاداء قولان اه قال شارحه ملا على هما روايتان عن أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبه وخلافها الى زفر معللا بانهم كانوا أهل الوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما فى الخانية لو بلغ الصبى فحضره الوفاة وأوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافى جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهم المصنف وبنى عليه صحة الايصاء وعدمها اه قلت فعلى هذا فثمرة الخلاف فى ان الوقت شرط للوجوب أو للاداء لا تظهر فى صحة الوصية وعدمها وانما تظهر فى وجوب الايصاء والاحجاج عنه وعدم ذلك فلا يجب على المشهور ويجب على خلافه تامل (قوله وقد يقال كذلك العقل والبلوغ) أى انهما شرطان لكل عبادة (قوله وخروج الزوج والمحرم معها) قال الرملى وفى البدائع والاصح انه أى المحرم شرط الوجوب اه فقد اختلف التصحيح كما

الذهاب مع الاستئذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من ان التعريف بالقصد الخاص تعريف له بشرطه ولو وافق تعريف بقية العبادات فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة هى القيام والقراءة والركوع والسجود والصوم اسم للامساك الخاص والزكاة اسم للايتاء المخصوص فليكن الحج اسما لافعال مخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه حينئذ يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيآن الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط السابق ويشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه يكون مجزئا بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ولم يوجدا فينبغى أن لا يجزئ الآمر سواء مات المأمور أو رجع وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب وشرائط وجوب اداء وشرائط صحة فالاولى ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة والعلم بكون الحج فرضا وقد ذكر المصنف منها ستة وترك الاول والاخير والعذر له كغيره انهما شرطان لكل عبادة وقد يقال كذلك العقل والبلوغ والعلم المذكور يثبت لمن فى دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام فيها أولا فيكون ذلك علما حكميا ولمن فى دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه وفى نظائره الخمسة كما عرف أصولا وفروعا والثانية خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها والثالثة أعنى شرائط الصحة أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام ومنهم من

ذكر بدل الاحرام النية وهذا أولى لاستلزامه النية وغيرها وواجباته أعني التي يلزم بتركه واحد منها دم انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى طلوع الشمس والحلق أو التقصير والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكونه بعد طواف معتد به ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الحدث الاصغر والاكبر وستر العورة وأقل الاشواط السبعة وهي ثلاثة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالمكان وتوقيته بالزمان وفعل طواف الافاضة في أيام النحر وما عدا هذه المذكورات مما سيأتي بيانه مفصلا سنن وآداب واما محظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وازالة الشعر وقلم الأظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير والتعرض للصيد في الحل والحرم واما قطع شجر الحرم فلا ينبغي عده مما نحن فيه كما في النهاية فان حرمته لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام كذا في فتح القدير وقد يقال انه كصيد الحرم وقد عده من محظوراته فلا بدع في أن يكون حراما بجهتين كما لا يخفى ولمن أراد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البداية بالتوبة بشروطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات وتحصيل رضا من يكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة معزيا الى العيون اذا أراد الابن أن يخرج الى الحج وأبوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن أمرد اه وفي فتح القدير والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضي به الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن الطالب وحده اه وهذا كله في حج الفرض اما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح به في الملتقط ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله في ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط الفرض عنه معها وان كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه الا باذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال انه الشافعي وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك انه دفع اليه مطالعة ليحملها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكاري لكونه لم يشارطه على ذلك ورعا من فاعله وكذا يحترز من تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وفي اجارة الخلاصة حمل البعير

ترى (قوله لاستلزامه النية وغيرها) لان الاحرام هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أي من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق كما في اللباب وشرحه للقاري ٣٣٢ (قوله والحلق أو التقصير) فيه ان أحد هذين شرط للخروج من الاحرام وأجيب بان له اعتبارات فاعتبار شرطيته بصحته بعد طلوع الفجر في الحج وبعد أكثر الطواف في العمرة واعتبار وجوبه كونه بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة واعتبار جوازه كون وقته طول العمر كما أفاده في شرح اللباب أقول فعلى هذا فقول المؤلف الآتي والترتيب بين الرمي والحلق ليس واجبا آخر لانه المراد من قوله هنا والحلق أو التقصير تامل (قوله انه دفع اليه مطالعة) الذي في النهر بطاقة وهي الرقعة الصغيرة المربوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه كما في القاموس والمراد بها هنا المكتوب (قوله وفي اجارة الخلاصة الخ) قال الرملي نقله فيها عن الفتاوى الصغرى وأقول لعمري هذا اجحاف على الجمال وانصاف في حق الجمل فتامل وذكر في الجوهرة ان المن ستة وعشرون أوقية والاوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم والمائتان وأربعون منا هي الوسق فيكون حمل الجمل وسقا وهو بالارطال الرملية تسعة وستون رطلا وثلث رطل وهو قنطار دمشقي تقريبا على ان الرطل الرملي تسعمائة درهم ولا يلائم تفسير الوسق بحمل البعير مائتان وأربعون منا ولا يلائم التفسير بغيره تامل مائتان

مائتان وأربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا قالوا ولا يشارك فى الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل وينبغى أن يستثنى ما اذا علمت المسامحة بينهما فله المشاركة والا وشارك فالاستحلال من الشركاء مخلص وتجريد السفر عن التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر كما ذكره الشارح فى السير واما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا أو باطنا ففرض وخلط التجارة بهذا القسم كما فى فتح القدير مما لا ينبغى واما الركوب فى المحمل فكرهه بعضهم خوفا مما ذكرنا ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففى التحقيق لا اختلاف وركوب الجمل أفضل ويكره الحج على الحمار والظاهر انها تنزيهية بدليل أفضلية ما قابله والمشى أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسىء خلقه واما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس وسيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى فى محله ولا يماكس فى شراء الادوات والزاد ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس أو يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء فى آداب السفر (قوله فرض مرة على الفور) أى فرض الحج فى العمر مرة واحدة فى أول سنى الامكان والفور فى اللغة من فور القدر غليانها وفعل ذلك من فوره أى من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل ان تسكن قال الله تعالى من فورهم هذا ولم يذكر المصنف فرضيته قصدا لانها من المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقه لان مسائله ظنية وانما ذكره توطئة لما بعده ودليله القرآنى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة كثيرة واما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت كذلك واما تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال فلان سببه هو النامى تقديرا وتقدير النماء دائر مع حولان الحول اذا كان المال معدا للاستنماء فى الزمان المستقبل وتقدير النماء الثابت فى هذا الحول غير تقدير النماء فى حول آخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما كتعدد الوجوب بتعدد النصاب ولرواية أحمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع واما كونه على الفور فهو قول أبى يوسف وأصح الروايتين عن أبى حنيفة وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل أفضل كذا فى الخلاصة وتحقيقه ان الامر انما هو طلب المأمور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخى فأخذ به محمد وقواه بانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو الى القابلة وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط فى تعيين أول سنى الامكان لان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن فى وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام اذ لا يتحقق فى حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وبهذا التقرير علم ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ومقتضاه الوجوب فاذا أخره وأداه بعد ذلك وقع اداء ويأثم بالتأخير لترك الواجب وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغى ان لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لان التأخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع ولا يخفى ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقا وقيل لا يأثم

(قوله والا وشارك فالاستحلال من الشركاء مخلص) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها والا فلا يشارك وفى بعضها والا ولو شارك والاستحلال مخلص وهى أحسن (قوله خوفا مما ذكرنا) من الرياء والسمعة والفخر (قوله وهو البيت كذلك) أى لا يتعدد (قوله ارتفع الاثم اتفاقا) كذا فى التبيين وقال نوح افندى الظاهر ان مراده بالاثم اثم تفويت الحج لا اثم تأخيره فانه لا يرتفع عند أبى يوسف كما مر ويدل عليه قوله ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع أى اثم تفويته لانه بتأخيره عرضه على الفوات اه وفيما استدل به نظر يدل عليه بحث المؤلف فى كلام الزيلعى ونقل الاقوال الثلاثة وما ذاك الا فى التأخير اذ لا شك فى اثم تارك فرض قطعى والا لم يكن فرضا ولا واجبا فالمراد فى الموضعين اثم التأخير يدل عليه

فرض مرة على الفور

ما قال فى الفتح ثم على ما أورده المصنف يأثم بالتأخير عن أول سنى الامكان فلو حج بعده ارتفع الاثم اه وفى القهستانى فيأثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا أدى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف وحينئذ فهو مخالف لما نقله عن صدر الشريعة من عدم ارتفاع الاثم عند الثانى (قوله فقيل يأثم مطلقا) قال فى النهر لم أر عن محمد القول بالاثم مطلقا اذ بتقديره يرتفع الخلاف فالظاهر ان هذا سهو نعم المنقول عنه كما فى الفتح انه على التراخى فلا يأثم اذا حج قبل موته واذا مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه اثم ونقل

القولين الآخرين ثم قال وصحة الاول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الاثم من السنة الاولى وقيل من الاخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى اهـ ولا يخفى عليك ما فيه فان ما ادعى عدم رؤيته نقله بسنده وتلفظه بفيه وهو قول الفتح فاذا مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه آثم وهو معنى قول المؤلف يأثم مطلقا أي سواء فجأه الموت أولا وقوله اذ بتقديره يرتفع الخلاف ممنوع فانه على قول الامامين يأثم بالتأخير عن أول سني الامكان كما مر وعلى قول محمد يظهر بالموت اثمه وكلام المؤلف فيما اذا مات فالفرق واضح تدبر (قوله فقالوا الحج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في مناسكه واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد والحج أفضل عند أبي يوسف وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول أبي يوسف اهـ قلت قد يقال ان صدقة التطوع في زماننا أفضل لما يلزم الحاج غالبا من ارتكاب المحظورات ومشاهدته لفواحش المنكرات وشح عامة الناس بالصدقات وتركهم الفقراء والايتام في حسرات ولاسيما في أيام الغلاء وضيق الاوقات وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات ثم رأيت في متفرقات اللباب الجزم بان الصدقة أفضل منه وقال شارحه القاري أي على ما هو المختار كما في التجنيس ومنية المفتي وغيرهما ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو في حال المجاعة والا فالحج مشتمل على النفقة بل ورد أن الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمائة الخ قلت قد يقال ما ورد محمول على الحج الفرض على انه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجرا من سبعمائة (قوله ولا يخفى الخ) قال منلا علي في شرح المنسك المتوسط نعم قد يفرض لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو احصار أو الشروع فيه بمباشرة احرام الخ (قوله فلا حج على عبد الخ) أي لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا (قوله ولا على صبي الخ) أي لا يجب عليه أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو غير مميز باحرام وليه فهو نفل وأما غير العاقل فاختلف فيه ففي البدائع لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون اهـ وينبغي الجمع بينهما

بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن سكنه وعما لا بد له منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله

مطلقا وقيل ان خاف الفوات بان ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وان فجأه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد القول الاول وتضعيف القول الثاني لانه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتها الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا أو موسعا اللهم الا أن يقال فائدتها على هذا القول وجوب الايصاء عليه قبيل موته فاذا لم يوص يأثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة ان ما زاد عليها فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعند الشافعية ان الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الاولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية لان من فروض الكفاية ان يحج البيت كل عام ولم أره لائمتنا بل صرحوا بالنفلية فقالوا الحج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى انه اذا نذر الحج فانه يصير فرضا أيضا ومن فروعه ما في الخلاصة رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال أنا أحج لا حج عليه ولو قال اذا دخلت الدار فأنا أحج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته اهـ وظاهره انه ينصرف الى حجة الاسلام من غير نيته وينبغي أن ينصرف الى غير حجة الاسلام بغير نية الا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الاضحية لكن علل المحقق ابن الهمام لما في الخلاصة بان الغالب ان يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض وقد قدمنا ان الحج يتصف بالحرمة اذا كان المال حراما ويمكن أن يقال انه يكون واجبا وهو ما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانهم قالوا يجب عليه أحد النسكين اما الحج أو العمرة فاذا اختار الحج فانه يتصف بالوجوب وقد قدمنا انه يتصف بالكراهة وهو حجه بغير اذن أبويه بشرطه أو بغير اذن صاحب الدين فتحرر من هذا انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا (قوله بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضل عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية ولا على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف

خلاف فى الاصول فذهب المصنف تبعا لفخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبى فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسى فى التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا والمراد بالصحة صحة الجوارح فلا يجب اداء الحج على مقعد ولا على زمن ولا مفلوج ولا مقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذى لا يثبت بنفسه على الراحلة والاعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الاحجاج عنهم ان قدروا على ذلك هذا ظاهر المذهب عن أبى حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم الاحجاج فان أحجوا أجزأهم مادام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بأنفسهم وظاهر ما فى التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابى وقواه المحقق فى فتح القدير ومشى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء فالحاصل انها من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الاحجاج كما ذكرنا وفى وجوب الايصاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل أن يخرج الى الحج فانه يتقرر دينا فى ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقا اما ان خرج فمات فى الطريق فانه لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا فى التجنيس ولا فرق فى الاعمى بين ان يجد قائدا أولا هو المشهور عن أبى حنيفة لان القادر بقدرة غيره ليس بقادر ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء لان سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج واما القدرة على الزاد والراحلة فالفقهاء على انه من شرط الوجوب فلا وجوب أصلا يتعلق بالفقير لاشتراط الاستطاعة فى آية الحج وفسرت بهما والذى عليه أهل الاصول ومنهم صاحب التوضيح تبعا لفخر الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب الاداء لا شرط الوجوب لان الوجوب جبرى لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب ليس كذلك ألا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول

يحمل الاول على مجنون ليس له قابلية النية فى الاحرام كالصبى الذى لا يعقل والثانى على الذى له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبى الغير المميز اذا نابت عنه وليه فى النية كذا فى شرح لباب المناسك لمنلا على القارى أقول المتعين حمل ما فى البدائع على أداء المجنون والصبى بنفسهما بلا ولى وحمل ما نقله ابن أمير حاج على ما اذا أحرم عنهما وليهما فان المجنون كالصبى فى ذلك كما سنذكره قريبا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما (قوله والمراد بالصحة صحة الجوارح) قال فى النهر قال بعض المتأخرين يرد عليه المريض اذا كان صحيح الجوارح فانه لا يجب عليه الحج أيضا ومن ثم فسرها بعضهم بصحة البدن ويرد عليه ان الاعمى كذلك بدليل ان تصرفه ينفذ من كل المال مع انه لا يجب عليه الحج والاولى أن يفسر بسلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر (قوله فلا يجب أداء الحج على مقعد الخ) الاصوب أن يقول فلا يجب الحج الخ ويسقط لفظة أداء ليوافق قوله بعده لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الاحجاج عنهم الخ لان هذا ابتناء على ان الصحة من شرائط الوجوب فينافيه التعبير بالاداء تأمل (قوله ولا مقطوع الرجلين) الظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بانفسهما ثم رأيت الكرمانى نص على مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحدة بالاولى كذا فى شرح اللباب لمنلا على القارى (قوله والمحبوس) قال العلامة منلا على القارى فى شرحه على لباب المناسك نقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوى الشان ملحق بالمحبوس فى هذا الحكم فيجب الحج فى ماله يعنى اذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس فى ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل فى تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول فى حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضى الى مضرة بليغة لعامة المسلمين فى أمر الدنيا والدين اهـ والظاهر ان هذا بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه فى أمره ان لم يتفرع عليه فساد عسكره اهـ ما فى شرح اللباب (قوله وظاهر ما فى التحفة اختياره) قال الرملى تقدم فى تعداد الشرائط ان من شرائط الوجوب الصحة على الاصح تأمل اهـ وذكر منلا على فى شرح اللباب انه مشى عليه فى النهاية وانه قال فى البحر العميق هو المذهب الصحيح وان الثانى صححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام اهـ فقد اختلف الترجيح (قوله كالفقير اذا حج) أى فانه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحج قال فى فتح القدير وهو معلل بامرين الاول ان عدمه عليه ليس لعدم الاهلية كالعبد بل للترفيه ودفع الحرج عنه فاذا تحمله وجب ثم يسقط كالمسافر اذا صام رمضان والثانى ان الفقير

اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم أهل مكة فيجب عليه وان لم يقدر على الراحلة اهـ وتمامه فيه (قوله والفقير لا يتأتى فيه ذلك) أى لانه لو كان له مال توصى به لوجب عليه الاداء بنفسه لانه واجد للزاد والراحلة وفيه نظر لانه قد يحدث له ملك ذلك فى وقت لا يمكنه فيه الخروج والمعتبر ملكه ذلك وقت الامكان كما يأتى ولانه قد يكون له ما يحتاج اليه من مسكن وخادم فيمكنه الايصاء من ثمنه لانه يستغنى عنه بعد موته وعلى جعل القدرة المذكورة شرط وجوب لا شرط وجوب الاداء لا يلزمه شئ من ذلك لعدم أصل الوجوب عليه بخلاف ما اذا جعلت شرط وجوب الاداء لانه يتأتى فيه لزوم الايصاء بما ذكرنا فقد ظهر الفرق بينهما تامل (قوله وأطلق فى الزاد الخ) قال ابن العمادى فى منسكه وههنا فائدة ينبغى للعامة التنبه لها وهى ان عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مرخص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج بمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحذر الحذر من ذلك اهـ قال بعض الفضلاء ونحوه لابن أمير حاج اهـ (قوله والناس متفاوتون فى ذلك) قال فى الفتح فليس كل من قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم قادرا على الزاد بل ربما يهلك بمداومته ثلاثة أيام مرضا اذا كان مترفها معتادا اللحم والاطعمة المترفهة (قوله لو قدر على غير الراحلة الخ) قال العلامة الشيخ رحمة الله السندى تلميذ المحقق ابن الهمام فى منسكه الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى كما قاله الجوهرى ثم هل هو شرط بخصوصه أو غيره من الدواب داخل فى حكمه لم أر تعرض الاصحاب لذلك وتعرض له بعض العلماء من الشافعية فقال المحب الطبرى وفى معنى الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليها فى طريقه أى الحج من برذون أو بغل أو حمار وقال الاذرعى منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها فى مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا اهـ وهو تفصيل حسن جدا ولم أر فى كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغى أن يكون هذا التفصيل مرادهم اهـ (قوله ولم أره صريحا) قال الشيخ اسمعيل قد رأيت ولله تعالى الحمد فى المجتبى برمز شرح الصباغى ما هو صريح فيه ولفظه ولو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة فهو عاجز عن الراحلة اهـ لكن فى ذخيرة العقبى والراحلة قيل الناقة التى تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اهـ وقال الرملى الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى أعم واشتراط ذكر الابل أو أنثاه لا دليل عليه تامل اهـ وينبغى التفصيل كما بحثه السندى فى منسكه الكبير وهو الوجوب عند قرب المسافة بخلاف المشرقى والمغربى (قوله ويعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه الخ) قال منلا على القارى فى شرحه على لباب المناسك فهو اما بركوب زاملة أو شق محمل وأما المحفة فمن مستدعيات المترفهة فليس لها عبرة اهـ أقول الظاهر ان المراد بالمحفة التخت المعروف فى زماننا الذى يحمل على جملين أو بغلين لا المحارة لانها شق المحمل كما فسره المؤلف تامل ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن الشيخ عبد الله العفيف فى شرح منسكه انه اعترض كلام منلا على فقال لا يخفى منافاته لما قرروه من انه يعتبر فى حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا اذ كثير من المترفهين لا يقدر على الركوب الا فى المحفة لا سيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك ينبغى أن يعتبر فى حقه بلا ارتياب وأما لو قدر على غيرها من محمل أو رأس زاملة فلا يعذر ولو كان شريفا أو وجيها أو ذا ثروة اهـ (قوله على رأس زاملة) قال فى السراج الزاملة البعير يحمل عليه

وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه لا فائدة فى جعله شرط وجوب الاداء لان فائدة الفرق بينهما هو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط أصل الوجوب ولم أر من نبه على هذا وقول المحقق فى فتح القدير واعلم ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه مراده عن أحد من الفقهاء والا فقد علمت ان الاصوليين على خلافه وعلى ما ذكره الاصوليون فلا يتأتى بحثه المذكور فى الفقير كما لا يخفى وأطلق فى الزاد فأفاد انه يعتبر فى حق كل انسان ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون فى ذلك والراحلة فى اللغة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى وهى فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وهو المسمى فى عرفنا راكب مقتب وأمكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلابد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى فى عرفنا محارة أو موهية وان أمكنه أن يكترى عقبة لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشى أولا والعقبة أن يكترى اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر

مرحلة

المسافر متاعه وطعامه (قوله ولم أره لأئمتنا) قال الرملي بل قواعدنا موافقة لهم وأنت عالم بان من لم يجد معادلا غير قادر وما ذكره من وضع زاده وقربته الخ فاسد اذ المسئلة مصورة فيمن يقدر على الشق فقط وحيث قدر على المحمل فلا كلام في الوجوب تأمل (قوله ومن حولها كأهلها) قال في المنسك المتوسط المسمى لباب المناسك ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقي في حق الراحلة وهو اختيار جماعة اهـ وقوى الثاني شارحه منلا علي القاري (قوله وفي قوله ومالا بد منه اشارة الخ) وجه الاشارة ان المراد به كما في الفتح غير المسكن كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وقضاء ديونه والمسكن مثلها لان الجميع من الحوائج الاصلية فاشتراط الحاجة في غير المسكن يشير الى اشتراطها فيه أيضا وجعل في النهر الاشارة من العدول عن التعبير بالدار الى المسكن وما فعله المؤلف أحسن لئلا يرد عليه ما اذا كان سا كنا فيه ويستغني عنه بسكناه في غيره أيضا (قوله بخلاف ما اذا كان سكنه) الضمير في كان يعود الى الدار على تأويل المسكن أو المكان أي بخلاف ما اذا كان سكناه وهو كبير الخ فقوله سكنه بالحركات الثلاث خبر كان وهو اسم بمعنى المسكن لا فعل وقوله وهو كبير جملة حالية (قوله ولو لم يكن له مسكن الخ) هذا محمول على ما قبل حضور الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده فلو حضر تعين أداء النسك عليه فليس له أن يدفعه عنه اليه كما ذكره منلا علي القاري في شرحه على لباب المناسك وصرح به في اللباب حيث قال ومن له مال يبلغه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه اليه ان حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه قال منلا علي في شرحه والفرق بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج فان فعل أثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما اهـ على انه قال بعض الفضلاء ان عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها ونص عبارتها ناقلا عن التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب فعليه الحج وان جعلها في غير الحج أثم اهـ فتعين ما قدمناه عن اللباب وبه صرح في التتارخانية أيضا (قوله اليه أشار في الخلاصة) أقول الذي رأيته في الخلاصة خلافه ونصها وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت عليه الحج وان جعلها في غيره أثم اهـ بحروفه (قوله وقد يقال اعتبار

مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي للراكب أحد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية ان من الشرائط أن يجد له من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب الحج عليه ولم أره لأئمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لما انه ليس بشرط لامكان أن يضع زاده وقربته وأمتعته في الجانب الآخر وقد وقع لي ذلك في الحجة الثانية في الرجعة لم أجد معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن حصل لي نوع مشقة حين نقل الماء والزاد والله أعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الزاد لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة والقدرة على الراحلة لا تثبت الا بالملك أو الاجارة لا بالعارية والاباحة فلو بذل الابن لابيه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عندهما ثم اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهل مكة وأما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي وأما هو فلا ومن حولها كأهلها لانه لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل وفي قوله ومالا بد منه اشارة الى ان المسكن لا بد أن يكون محتاجا اليه للسكنى فلا تثبت الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه وتثبت الاستطاعة بدار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا بل ان باع واشترى قدر حاجته وحج بالفضل كان أفضل ولو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية اليه أشار في الخلاصة وأشار بقوله ومالا بد منه الى انه لا بد أن يفضل له مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع أما المحترف فلا كذا في الخلاصة ورأس المال يختلف باختلاف الناس والمراد بالعيال من تلزمه نفقته قال الشارح ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وقد يقال اعتبار

الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيهما فان الفتوى اعتبار حالهما والوسط انما يعتبر فيما اذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما سيأتي في باب النفقات ان شاء الله تعالى وأشار بقوله نفقة ذهابه وايابه الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عوده وهو ظاهر الرواية وقيل لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر والاول عن أبي حنيفة والثاني عن أبي يوسف ودخل تحت نفقة عياله سكناهم ونفقتهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى وقد قدمنا ان من الشرائط الوقت أعني أن يكون مالكا لما ذكر في أشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من صرفها الى غيره وأفاد هذا قيدا في صيرورته دينا اذا افتقر وهو أن يكون مالكا في أشهر الحج فلم يحج والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو كان قادرا في أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملك في غيرها وصرفها الى غيره لا شئ عليه كذا في فتح القدير (قوله وأمن طريق) أي وبشرط أمن طريق يعني وقت خروج أهل بلده وان كان مخيفا في غيره وحقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة كما اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد وقول أبي بكر الاسكاف لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول الثلجي ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق فلا يعارض ما ذكرنا وما قاله الصفار من اني لا أرى الحج فرضا من حين خرجت القرامطة وما علل به في الفتاوى الظهيرية بان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سبب المعصية مردود بان هذا لم يكن من شأنهم لانهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم وكانوا يغلبون على أماكن ويترصدون للحاج وعلى تقدير أخذهم الرشوة فالاثم في مثله على الآخذ لا المعطى على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولا يترك الفرض لمعصية عاص قال في فتح القدير والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة (قوله ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) أي وبشرط محرم الى آخره لما في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم وزاد مسلم في رواية أو زوج وروى البزار لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني كتبت في غزوة وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها فأفاد هذا كله ان النسوة الثقات لا تكفي قياسا على المهاجرة والمأسورة لانه قياس مع النص ومع وجود الفارق فان الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرا لانها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب أن

وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر

...يومها الخ) قال الرملي ليس هذا المقصود بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتير تأمل (قوله كان في سعة من صرفها الى غيره) أي من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج عنه يكره وعند محمد ولا بأس به عند أبي يوسف شرح اللباب لمنلا علي (قوله وأمن طريق) اختلف هل هو من شرائط الوجوب أو الاداء والمرجح الثاني كما سيأتي (قوله وعلى تقدير أخذهم الرشوة الخ) كذا في الفتح قال في النهر ورده بعض المتأخرين بان ما ذكر في القضاء ليس على اطلاقه بل فيما اذا كان المعطى مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما اذا كان بالالتزام منه فالاعطاء أيضا يأثم وما نحن فيه من هذا القبيل اه وأراد ببعض المتأخرين ابن كمال باشا في شرحه على الهداية وفي حاشية الرملي وان كان الاثم على الآخذ لكن وجود الضرر العائد على المعطى في ماله صيره عذرا في ترك الحج لا كون الاثم لذلك ولو صح هذا للزم الحج مع تحقق القتل والنهب اه وأجيب عما في النهر بانه قد يقال ان المعطى مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه ولهذا والله تعالى أعلم جزم في الدر المختار بما في الفتح ثم قال وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي اه وأما ما قاله

الرملي فلا يخفى ما فيه اذ القتل والنهب المؤدي الى الهلاك ليس كهذا بلا شبهة تدبر (قوله على التأبيد الخ) مخرج لاخت زوجته وعمتها او خالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج أيضا ولو عرف بمن حل الوطء وحرم النكاح أبدا دخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام كذا في القهستاني بعد عزوه تفسير المحرم بما ذكره المؤلف للمشاهير وفي النهر قال بعض المتأخرين قوله أو زوج لامرأة مما لا حاجة اليه لان المحرم هنا يعمه قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية ومثله في التحفة اه وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من ان ظاهر الاستثناء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم يفيد عدم جواز الحج بهن مع أزواجهن وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة اه لكن المذكور في البدائع والعناية وغيرهما تفسير المحرم بما مر وهو المناسب وحينئذ فيحتاج الى ذكر الزوج (قوله بقرابة أو رضاع أو مصاهرة) في البزازية ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع أبيها المجوسي ولا بأخيها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع عشر في النفقات وفي النهر قال الحدادي والمراهق كالبالغ وأدخل في الظهيرية بنت موطوأته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية اه وفي شرح اللباب هو كل رجل مأمون عاقل بالغ مناكحتها عليه حرام بالتأبيد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية بنكاح أو سفاح في الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهية وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ اه وهو الاحوط في الدين وأبعد عن التهمة لا سيما وفي المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية اه (قوله لانه يباح لها الخروج الخ) أي اذا لم تكن معتدة وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب (قوله وهو أحد قولين) قال في شرح اللباب وقد اختلف في أمن الطريق فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبع أو غرق أو غير ذلك لم يلزمه أداء الحج بنفسه بل بماله والعبرة بالغالب برا أو بحرا فان كان الغالب السلامة يجب عليه أن يؤدي بنفسه والا فلا كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل اما أن يحج غيره أو يوصي به اه ثم قال في شرح اللباب ثم اختلفوا في ان المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب البدائع والسروجي انه من شرائط الوجوب وصنيع المصنف أي صاحب اللباب يشعر بانه من شرائط الاداء على الارجح (قوله وفي وجوب نفقة المحرم الخ) صحح في السراج الوجوب وحكى في اللباب القولين بلا ترجيح لكن قدم الاول فقال قيل نعم وقيل لا اه أي لا يلزمه ولا تجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوي وهو قول أبي حفص البخاري وفي منسك ابن أمير حاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج

تقر ولانه يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة أطلقه فشمل المسلم والذمي والحر والعبد ولا يرد عليه المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مأمونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الاربعة ولم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي انه لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا أو كان صبيا أو مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود كما ذكرنا وعبارة المجمع أولى وهي ويشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر لان المراد انها يحرم عليها الا انها غير مكلفة حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو ثلاثة أيام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور وأشار المصنف الى ان أمن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله وهو أحد القولين وقيل شرط وجوب الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج

التوفيق بين القولين ان المحرم اذا قال لا أخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا اخرج من غير اشتراط ذلك لم يجب اهـ (قوله وفي وجوب التزوج عليها الخ) جزم في اللباب بانه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها وعزاه شارحه الى البدائع وقاضيخان وغيرهما ثم قال وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة اهـ (قوله ولو جدده بعد بلوغه قبل الوقوف الخ) كذا عبارة أغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف وهي محتملة لان يراد قبل أن يقف أو قبل فوات وقت الوقوف وعلى الثاني مشى منلا علي في شرح المناسك وشرح النقاية ويؤيد الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه في آخر باب المواقيت ولو أن الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا الا أن يجدد احرامه قبل أن يقف بعرفة فحينئذ يجزيه عن حجة الاسلام اهـ فلو وقف بعد الزوال ولو لحظة ثم بلغ ليس له التجديد وان بقي وقت الوقوف لتمام حجه ٣٤٠ اذ الحج بعد التمام لا يقبل النقض ولا يصح أداء حجتين في عام واحد بالاجماع كذا ذكره القاضي محمد عيد في شرحه خلاصة الناسك على لباب المناسك المختصر من شرحه الكبير عباب المسالك عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجيمي وذكر مثله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه فهو من صيغ العموم فيشمل الصبي وقد قلنا بان حجه نفلا صحيح ويمتنع أداء حجتين نفل وفرض في سنة واحدة ثم قال وقد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسئلة في زماننا فمن العصريين من أفتى بعدم صحة تجديد الصبي الاحرام بعد أن دخل عليه وقت الوقوف لانه وهو بأرض عرفة محرم بالحج النفل ومنهم من أفتى بصحة ذلك وقد بسطت الكلام عليها في التذكرة العفيفية في فقه الحنفية اهـ ملخصا من حاشية المدني على الدر المختار (قوله وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح) قال في النهر ظاهر ان مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل اهـ وقال المقدسي في شرحه أقول وفي البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى اهـ قلت وفي الذخيرة قال في الاصل وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون اهـ وفي الولوالجية قبيل الاحصار وكذا الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لان احرام الاب عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اهـ فهذه النقول

فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فمضى لم يجز عن فرضه

معها الا بهما وفي وجوب التزوج عليها الحج معها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو أبيح له ومن قال انه شرط وجوب الاداء وجب جميع ذلك ورجح المحقق في فتح القدير انهما مع الصحة شروط وجوب أدائه بان هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب أمر دائر مع فائدته فيثبت مع قدرة المال ليظهر أثره في الاحجاج والايصاء واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل أمن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب وأشار باشتراط المحرم أو الزوج الى ان عدم العدة في حقها شرط أيضا بجامع حرمة السفر عليها أي عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج أهل بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من النجف بفتحتين مكان لا يعلوه الماء مستطيل فان لزمتها العدة في السفر فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه) لان الاحرام انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وهو وان كان شرطا عندنا لكنه شبيه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به فاعتبرنا الشبه فيما نحن فيه احتياطا وفي اسناد الاحرام الى الصبي دليل على صحته منه وهو محمول على ما اذا كان يعقله فان كان لا يعقله فاحرم عنه أبوه صار محرما فينبغي أن يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء ولما كان الصبي غير مخاطب كان احرامه غير لازم ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء ولو جدده بعد بلوغه قبل الوقوف ونوى الفرض أجزأه لانه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد لا يمكنه الخروج عنه للزوم فلو جدده بعد عتقه لا يصح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر أو مجنون فافاق وأسلم فجدد الاحرام أجزأهما قيل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني ان هذا لا يدل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط

صريحة في ان المجنون كالصبي (قوله فالحاصل انه لا يكون مسلما الخ) قال في النهر جزمه باسلامه اذا أتى بسائر الافعال ضعيف كامر (قوله فالميقات مشترك الخ) قال في النهر المواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود استعير للمكان أعني مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون قال بعض المتأخرين ومنه قولهم ووقته البستان وهو سهو ظاهر اذ المعنى كما في المغرب وغيره ميقاته بستان بني عامر ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكانه في البحر استند الى ظاهر ما في الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع (قوله الحلبي) أي العلامة محمد ابن أمير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن الهمام وشارح تحريره الاصولي وشارح منية المصلي وهو أقدم من الحلبي صاحب الملتقى وشارح المنية أيضا واسمه ابراهيم (قوله وان كان هو الافضل) ذكر منلا علي القاري في شرح اللباب انه يكره وفاقا بين علمائنا خلافا لابن أمير حاج حيث قال هو الافضل اهـ أي الافضل تأخير المدني احرامه الى الجحفة وعبارة متن اللباب والمدني اذا جاوز وقته غير محرم كره وفي لزوم الدم خلاف وصحح سقوطه اهـ وقال شارحه ولعله أشار الى ما في النخبة ان من كان في طريقه ميقاتان لا يجوز أن يتعدى الى الثاني على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح لكن الاظهر أن يقال وصحح عدم وجوبه لان من في طريقه ميقاتان مخير في أن يحرم من الاول وهو الافضل عند الجمهور تحرزا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني فانه رخصة له وقيل انه أفضل بالنسبة الى أكثر أرباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثاني فيكون الافضل في حقهم التأخير وهذا لا ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب أن يحرم من الميقات الاول كذا روي عن أبي حنيفة انه قال في غير أهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذي الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها اهـ ومثله ذكره القدوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافي ان حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط تحرزا عن الخلاف وللمسارعة والمبادرة الى الطاعة وان قوله الافضل التأخير بناء على فساد الزمان

لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن للتحديد فائدة فالحاصل انه لا يكون مسلما الا بالاحرام والوقوف وشهود المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى وفي الذخيرة عن النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيأ من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي (قوله ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها) أي الامكنة التي لا يتجاوزها الآفاقي الا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني وسيأتي الاول وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال كما ذكره النووي وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض ميقات أهل المدينة وهو أبعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي قيل لان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه وذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع أهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الاصل مهيعة نزل بها سيل جحف أهلها أي استأصلهم فسميت جحفة قال النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشأم وقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وفي الصحاح انه بفتح الراء وان أويسا القرني منسوب اليه ورد بانه بسكون الراء وان أويسا منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد وهو ميقات اهل نجد وأما يلملم فهو ميقات أهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذا هو المراد بقوله لاهلها وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن أبي داود وقوله ولمن مر بها يعني من غير أهلها وقد أفاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا محرما فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة

ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق الجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها

ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة أهله لكنه مقيد بمن يكون مأموناعن الوقوع فى محظورات احرامه الان فى قول أبى حنيفة فى غير أهل المدينة اشارة الى ان أهل المدينة ليس لهم أن يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشرع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبى حنيفة فعنه انه لولم يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الجحفة ان عليه دما وبه قال مالك والشافعى وأحمد وعنه ماسبق من قوله لا بأس فتحمل رواية وجوب الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم اهـ (قوله والا فآخر المواقيت الخ) أى والا نقل بان المراد بالمحاذاة المحاذاة القريبة يلزم عليه أن لا يجب على الشامى كالمصرى الاحرام من الجحفة بل يجوز له مجاوزتها والاحرام بعدها حين يحاذى قرن المنازل لانه آخر المواقيت باعتبار المحاذاة فينافى ٣٤٢ مامر من وجوب الاحرام من الجحفة وقوله ذكر لى الخ بيان لذلك مع زيادة (قوله ذكر لى بعض أهل العلم من الشافعية) يعنى به الشيخ شهاب الدين ابن حجر شارح المنهاج والشمائل وغيرهما وكان من اجلائهم وقد أدركته فى آخر عمره كذا فى النهر ثم قال وأقول فى الجواب الثانى مالا يخفى لان من لا يمر على المواقيت يحرم اذا حاذى آخرها قربت المحاذاة أو بعدت (قوله عند عدم المرور على المواقيت) أخذ التقييد به من قولهم المنقول سابقا ومن كان فى بحر أو بر لا يمر بواحد من هذه المواقيت الخ (قوله لانه حينئذ لم يكن سفره للحج) هذا التعليل يفيد انه لا ترتفع المخالفة بخروجه بعد الى أحد المواقيت واحرامه منه ونقل كلام المؤلف هذا الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرح منسكه وأقره ونقله المسئلة
عنه القاضى محمد عيد فى شرح منسكه كما فى حاشية المدنى على الدر المختار ثم قال فيها ونقل المنلا على القارى فى رسالته المسماة بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير انه وقعت مسئلة اضطرب فيها فقهاء العصر وهى ان الآفاقى الحاج عن الغير اذا انفصل عن الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف أم لا فقيل نعم فيبطل حجه عن الآمر وان عاد الى الميقات وأحرم وقيل لا بل عليه أن يرجع الى الميقات ويحرم عن الآمر واعتمد الاولون على ظاهر ما فى المنسك الكبير للسندى ان من شروط صحة الحج عن الآمر أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن فى قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية اهـ ولا يصح الاعتماد عليه لان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعى فمجرد قوله من غير نقله عن مجتهد او اسناده الى دليل غير مقبول وأطال الى ان قال وبما ذكرناه أفتى الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومى فى منسكه وأفتى به أيضا الشيخ على

كالمصرى لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادى ولهذا والله أعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك وقد قالوا ومن كان فى بر أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات والا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكر لى بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة فى الحجة الرابعة للعبد الضعيف ان المحاذاة حاصلة فى هذا الميقات فينبغى على مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن فاجبته بجوابين الاول ان احرام المصرى والشامى لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثانى ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم بحقيقة الحال أطلق فى الاحرام فشمل احرام الحج واحرام العمرة لانه لا فرق بينهما فى حق الآفاقى وشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك بعد أن يكون قد قصد دخول مكة لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فاستوى فيه الكل وأما دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بغير احرام يوم الفتح فكان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقيدنا بقصد مكة لان الآفاقى اذا قصد موضعا من الحل كخليص يجوز له أن يجاوز الميقات غير محرم واذا وصل اليه التحق باهله ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير احرام اذا لم يقصد الحج أو العمرة وهى الحيلة لمن أراد أن يدخل مكة بغير احرام وينبغى أن لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه

المقدسي ونقل فتواه فراجعها اهـ ما في الحاشية ملخصا أقول وفي رده ما ذكره السندي نظر لان المسألة منقولة والمقلد متبع للمجتهد وان لم يظهر دليله ففي التتارخانية عن المحيط ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة وفي المحيط ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف اهـ فليتأمل فقد يقال انه جعل مخالفا لكونه أحرم أولا بغير ما أمر به فقد جعل سفره لنفسه فلا يدل على اشتراط احرام المأمور من الميقات وانه لا يقع عن الآمر وان عاد الى الميقات اذ لم يفعل أولا نسكا لم يؤمر به فينبغي التفصيل وهو انه ان جاوز الميقات بلا احرام قاصدا البستان ثم دخل مكة ثم خرج الى الحل وقت الاحرام فاحرم من الميقات عن الآمر يجوز لانه صار آفاقيا كما يأتي وان فعل نسكا غير ما أمر به قبل احرامه عن الآمر يكون مخالفا وان عاد الى الميقات وأحرم عنه من الميقات فتأمل (قوله أجمعوا على انه مكروه الخ) كذا نقل القهستاني الاجماع عن التحفة ثم قال وفي المحيط

وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالحج فان المأمور بالحج ليس له ان يحرم بالعمرة (قوله وصح تقديمه عليها لا عكسه) أي جاز تقديم الاحرام على المواقيت ولا يجوز تأخيره عنها أما الاول فلقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهما من دويرة أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام من أهل من المسجد الاقصى بحجة أو بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الامام أحمد ولم يتكلم المصنف على أفضلية التقديم وعدمها والمسألة فيها تفصيل ذكره في الكافي وهو ان التقديم أفضل اذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور ولان المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثوابا لان الاجر بقدر التعب بخلاف التقديم على الاشهر أجمعوا على أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور أولا كما أطلقه في المجمع ومن فصل كصاحب الظهيرية قياسا على الميقات المكاني فقد أخطأ وانما كره مطلقا قبل الميقات الزماني لشبهه بالركن وان كان شرطا فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فان كان شبيها به كره قبلها للشبه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضي به من قابل وأما الثاني فلقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات الا محرما وفائدة التأقيت بالمواقيت الخمسة المنع من التأخير (قوله ولداخلها الحل) أي الحل ميقات من كان داخل المواقيت وهو بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت والحرم ولا فرق بين أن يكون في نفس الميقات أو بعده كما نص عليه محمد في كتبه وقول المحقق في فتح القدير المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت غير مسلم بل المتبادر منها من كان فيها نفسها وهو غير مقصود للمصنفين وانما المقصود الاطلاق كما ذكرنا وانما كان الحل ميقاته لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما وأما عند عدم هذا القصد فله الدخول بغير احرام للحاجة والضرورة كالمكي اذا خرج من الحرم لحاجة له أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات كالآفاقي فان جاوزه فليس له أن يدخل مكة من غير احرام لانه صار آفاقيا (قوله وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة) أي ميقات المكي اذا أراد الحج الحرم فان أحرم له من الحل لزمه دم واذا أراد العمرة الحل فاذا أحرم بها من الحرم

ان أمن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه انه يكره الا عند أبي يوسف (قوله فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما) قال العلامة الشيخ قطب الدين في منسكه ومما يجب التنقظ له سكان جدة بالجيم وأهل حدة بالمهملة وأهل الاودية القريبة من مكة فانهم في الاغلب يأتون الى مكة في سادس ذي الحجة أو في السابع بغير احرام ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنفيا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم والا فعليه دم لمجاوزة الميقات بغير احرام لكن للنظر هنا مجال اذا أحرم هؤلاء من مكة كما هو معتادهم ثم توجهوا الى عرفة ينبغي أن يسقط عنهم دم المجاوزة بوصولهم الى أول الحل ملبين لانه عود منهم الى ميقاتهم مع الاحرام والتلبية وذلك مسقط لدم المجاوزة اللهم الا أن يقال لا يعد هذا عودا منهم الى الميقات لانهم لم يقصدوا العود اليه لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه الى عرفة ولم أجد من تعرض لذلك والله أعلم بالصواب اهـ وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وأقره وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط سواء نوى العود أو لم ينو لحصول المقصود الذي هو التعظيم اهـ كذا في حاشية المدني على الدر المختار

(قوله والمراد بالمكى الخ) فسر فى النهر المكى بساكن مكة وقال أنا القارفى حرمها فليس بمكى وان أعطى حكمه واعترض المؤلف بان ماقاله من التعميم عدول عن المعنى الحقيقى بلا دليل ﴿باب الاحرام﴾ (قوله وهو فى الشريعة نية النسك الخ) قال فى النهر هو شرعا الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها غيرانه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر والخصوصية كذا فى الفتح فهما شرطان فى تحققه لا جزآن لماهيته كما توهمه فى البحر (قوله أو الخصوصية) قال الرملى أى الاتيان بشئ من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصد به التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كما فى المستصفى (قول المصنف والغسل أفضل) قال المرشدى فى شرحه وهذا الغسل أحد الاغسال المسنونة فى الحج ثانيها الدخول مكة ثالثها للوقوف بعرفة رابعها الوقوف بمزدلفة خامسها لطواف الزيارة سادسها وسابعها وثامنها لرمى الجمار فى أيام التشريق تاسعها لطواف الصدر عاشرها الدخول حرم المدينة قال فى البحر العميق ولا غسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر اهـ كذا فى حاشية المدنى (قوله قال الشارح الخ) وعبارته والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين انتهت قال فى النهر وعزاه فى المعراج الى شرح بكر (قوله وفيه نظر لان التيمم الخ) قال فى النهر أقول فيه نظر اذ مبناه على ان المخالفة راجعة الى قوله ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز والظاهر رجوعها الى قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فانه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة أيضا لانه انما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع انه قد قيل بانهما يحضران العيدين كما مر نعم ما فى الكافى هو التحقيق اهـ وأشار قال الشيخ اسمعيل والانصاف ان أصل عبارة الزيلعى موهمة مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الايراد ثم عبارة البحر موهمة أيضا حيث نقل عن الكافى التسوية وظاهرها بالنظر الى عدم التيمم وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء مقام الغسل ولفظها فعلم ان هذا الاغتسال للنظافة ليزول ما به من الدرن والوسخ فيقوم الوضوء مقامه كما فى العيدين والجمعة لكن الغسل أحب لان النظافة به أتم اهـ والاقامة حكاها الشمنى عن القدورى بلفظ قال القدورى كل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اهـ ولا يخفى ان التسوية فى عدم التيمم وان لم تكن صريحة لكنها معلومة من تفريعه قيام الوضوء مقام الغسل على كونه للنظافة واذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه وحيث سوى بين الاحرام والجمعة والعيدين فى قيام الوضوء مقامه المفرع على ما ذكر لزمه التسوية فى

لزمه دم لانه ترك ميقاته فيهما وهو مجمع عليه والمراد بالمكى من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا وسواء كان من أهلها أو لا وبه يعلم ان المراد بداخل المواقيت من كان ساكنا فى الحل والله سبحانه أعلم

﴿باب الاحرام﴾

احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها وأحرم للحج لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك وأحرم الرجل اذا دخل فى الحرم أو دخل فى الشهر الحرام وأحرمه لغة فى حرمه العطية أى منعه كذا فى ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهو فى الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتى وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فى الصلاة فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة لكن الحج أقوى من غيره من وجهين الاول انه اذا تم الاحرام للحج أو للعمرة لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذى أحرم به وان أفسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى الثانى انه لا بد من قضائه مطلقا ولو كان مظنونا فلو أحرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب عليه المضى فيه والقضاء ان أبطله بخلاف المظنون فى الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده (قوله واذا أردت ان تحرم فتوضأ والغسل أفضل) قد تقدم دليله فى الغسل وهو للنظافة لا للطهارة فيستحب فى حق الحائض أو النفساء والصبى لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ولهذا لا يشرع التيمم له عند العجز عن الماء قال الشارح بخلاف الجمعة والعيدين يعنى ان الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لهما عند العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ومغير لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف فى الكافى بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين

﴿باب الاحرام﴾

واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل

عدم اعتبار التيمم بين الكل (قول المصنف والبس ازارا ورداء الخ) ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في الخزانة ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لاغير كذا في شرح اللباب لمنلا علي القاري وقال المرشدي في شرح مناسك الكنز وهو الاصح وانه هو السنة ونقله الشيخ رحمة الله السندي في منسكه الكبير عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال فالحاصل ان أكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن في الطواف لاقبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي اه كذا في حاشية ٣٤٥ المدني على الدر المختار (قوله والافساتر العورة كاف) فيجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي اسودين أو قطع خرق مخيطة والافضل أن لايكون فيهما خياطة اه لباب المناسك (قول المصنف وصلى ركعتين) قال في التتارخانية وفي المحيط وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب

والبس ازارا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وأشار المصنف الى انه يستحب لمن أراده كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادته جماع زوجته أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة (قوله والبس ازارا ورداء جديدين أو غسيلين) لانه عليه السلام لبسهما هو وأصحابه كما رواه مسلم ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والازار من السرة الى ما تحت الركبة يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا شئ عليه وما في الكتاب بيان للسنة والا فساتر العورة كاف كما في المجمع وأشار بتقديم الجديد الى أفضليته وكونه أبيض أفضل من غيره كالتكفين وفي عدم غسل الثوب العتيق ترك للمستحب ولا يخفى ان هذا في حق الرجل (قوله وتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية وما لا تبقى لحديث عائشة في الصحيحين كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لهما كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لمسلم كأني أنظر الى وبيص المسك وهو البريق واللمعان وكرهه محمد بما تبقى عينه والحديث حجة عليه وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على أحد الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ والفرق لهما بينهما انه اعتبر في البدن تابعا على الاصح والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا والمقصود من استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الاحرام لان الحاج الشعث التفل وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية ان ما عن محمد رواية ضعيفة وان مشهور مذهبه كمذهبهما (قوله وصل ركعتين) أي على وجه السنية بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلاهما كما في الصحيحين ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويقول بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لاني محتاج في أداء أركانه الى تحمل المشقة فطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده عليهما السلام حيث قالا ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند ارادة الصلاة لان سؤال التيسير يكون في

وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو أفضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا

 لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من قل هو الله أحد ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

(قوله أي على وجه السنية) صرح بالسنية في السراج وفي النهر هذا الامر أي قوله وصل للندب وفي الغاية السنة اه لكن قد يقال ينافي كونها سنة اجزاء المكتوبة عنها فلذا مشى في النهر على الندب تامل (قوله وتجزئه المكتوبة) كذا جزم به في اللباب قال شارحه وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا فقول المصنف في المنسك الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح اه لكن في حاشية المدني انه رده المرشدي

ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص

العسر لا في اليسير وأداؤها يسير عادة كذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف في بحث نية الصلاة (قوله ولب دبر الصلاة تنوي بها الحج) أي لب عقبها ناويا بالتلبية الحج والدبر بضم الباء وسكونها آخر الشئ كذا في الصحاح وانما يلبي لما صح عنه عليه السلام من تلبيته بعد الصلاة وفي قوله تنوي بها اشارة الى ان ما ذكره المشايخ من انه يقول اللهم اني أريد الحج الى آخره ليس محصلا للنية ولهذا قال في فتح القدير ولم نعلم ان أحدا من الرواة لنسكه روى انه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته والا فلا فالحاصل ان التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات وفي بعض النسخ وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب وقوله تنوي الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية واذا أبهم الاحرام بان لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الافعال والاصل حديث علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه فان لم يعين وطاف شوطا كان للعمرة وكذا اذا أحصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد وجب عليه المضي في عمرة قال في الظهيرية ولم يذكر في الكتاب ان حجة الاسلام تتأدى بنية التطوع اهـ والمنقول في الاصول انها لا تتأدى بنية النفل وتتأدى بمطلق النية نظرا الى ان الوقت له فيه شبهة المعيارية وشبهة الظرفية فالاول للثاني والثاني للاول (قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هكذا روى أصحاب الكتب الستة تلبيته صلى الله عليه وسلم ولفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير وهو ملزوم النصب والاضافة والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام فهو مصدر محذوف الزوائد والقياس ألباب ومفرد لبيك لب واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل ابراهيم الخليل عليه السلام ورجحه المصنف في الكافي وقال انه الاظهر وقيل رسولنا صلى الله عليه وسلم واختلف في همزان الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار في الهداية ان الاوجه الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكسائي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية أي لبيك لان الحمد ورجح الاول في فتح القدير بان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاولى لاولويته ولا كثريته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل (قوله وزد فيها ولا تنقص) أي في التلبية ولا تنقص منها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك اله

(قوله ناويا بالتلبية الحج) قال الرملي أشار الى ان قوله في المتن تنوي بها ليس باضمار قبل الذكر لان قوله لب يدل على ذلك ذكره العيني (قوله وفي بعض النسخ الخ) أي قبل قوله ولب ولهذا قال ولب بعد وتقبله مني (قوله بيان للاكمل الخ) قال في لباب المناسك وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهما وبما أحرم به الغير ثم قال في محل آخر ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وقيده شارحه بما اذا لم يعلم بما أحرم به غيره (قوله والا فيصح الحج بمطلق النية) أي وعليه التعيين قبل الشروع في الافعال والا لم يصح الحج بل هو عمرة كما يعلم من لاحقه (قوله ولم يذكر في الكتاب الخ) قال في شرح اللباب ولو أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض أي فيقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل يقع نفلا ولو نوى الحج عن الغير أو النذر أو النفل كان عما نوى وان لم يحج للفرض أي لحجة الاسلام كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من انه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي انه يقع عن حجة الاسلام ولو نوى للنذور والنفل معا قيل هو نفل وهو قول محمد وقيل نذر وهو قول أبي يوسف والاول أظهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيده انه لو نوى فرضا ونفلا فهو فرض اهـ متنا وشرحا ملخصا الحاق وفي منيته أحرم بشئ ثم نسيه لزمه حج وعمرة تقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدي القران (قوله فالاول للثاني) أي عدم تأديها بنية النفل لشبهه الظرفية كالصلاة والثاني للاول أي وتأديها بمطلق النية لشبهه المعيارية كالصوم (قول المصنف وزد فيها) أي زد على هذه الالفاظ ما شئت كذا في الشرح قال في النهر فالظرف بمعنى على لان الزيادة انما تكون بعد الاتيان بها لا في خلالها كما في السراج

الخلق غفار الذنوب لبيك ذا النعمة والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الآخرة كما ورد ذلك عن عدة من الصحابة وصرح المصنف في الكافي بان الزيادة حسنة كالتكرار وصرح الحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا وأما النقص فقال المصنف انه لا يجوز وقال ابن الملك في شرح المجمع انه مكروه اتفاقا والظاهر انها كراهة تنزيهية لما ان التلبية انما هي سنة فان الشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان أو عربيا هو المشهور عن أصحابنا وخصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلا ارتكب كراهة تنزيهية فاذا انتقص عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها اقيدنا بالزيادة في التلبية لان الزيادة في الاذان غير مشروعة لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف وفي التشهد في الصلاة ان كان الاول فليست بمشروعة كتكراره لانه في وسط الصلاة فيقتصر فيه على الوارد وان كان الاخير فهي مشروعة لانه محل الذكر والثناء (قوله فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت) أفاد أنه لا يكون محرما الا بهما فاذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة وروى عن أبي يوسف ان النية تكفي قياسا على الصوم بجامع انهما عبادة كف عن المحظورات وقياسنا أولى لانه التزام أفعال كالصلاة لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصد به التعظيم أو سوق الهدي أو تقليد البدن كما ذكره المصنف في المستصفى وذكر الاسبيجابي انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أو لم ينو شيأ وسيأتي تفاصيله ان شاء الله تعالى ثم اذا أحرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب احرامه سرا وهكذا يفعل عقب التلبية ودعا بما شاء من الادعية وان تبرك بالمأثور فهو حسن (قوله فاتق الرفث والفسوق والجدال) للآية الكريمة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا نهي بصيغة النفي وهو آكد ما يكون من النهي كأنه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا لانه لو بقي اخبارا لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الاشياء من البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون كذا في الكافي والرفث الجماع لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فحرم كالجماع الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء حتى روى انه كان ينشد في احرامه

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء والضمير في هن للابل والهميس صوت نقل اخفافها وقيل المشي الخفي ولميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن والجدال الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد

فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال

(قوله واذا انتقص عنها فكذلك بالاولى) قال في النهر فيه نظر ففي الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى لا يلزمه الاساءة بتركها ثم قال ان رفع الصوت بها سنة فان تركه كان مسيئا اه فالنقص بالاساءة أولى اه لكن في الفتح أيضا ويستحب في التلبية كلما رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كيلا يضعف وقد نقله

المؤلف عن الحلبي وقد نازع في دعوى الاولوية على انه قد ذكر المؤلف فيما سبق ان الاساءة دون الكراهة فليتأمل (قوله أفاد انه لا يكون محرما الا بهما) قال في النهر ثم ان هذه العبارة لا يستفاد منها الا انه يصير محرما عند النية والتلبية اما ان الاحرام بهما أو باحدهما بشرط ذكر الآخر فلا وذكر الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لابها كشروعه في الصلاة لكن عند التكبير لا به كذا في الفتح تبعا للشارح وبه اندفع ما قد يتوهم من ظاهر كلام المصنف انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية مع ان المحكي عن الشهيد عكسه كما مر ومن ثم غير بعض المتأخرين العبارة فقال اذا نوى ملبيا فقد أحرم لان الاصل في انعقاد الاحرام هو النية وأنت خبير بانه اذا كان المفاد انما هو صيرورته محرما عندهما فالعبارتان على حد سواء (قول المصنف فاتق الرفث الخ) قال في النهر الفاء فصيحة أي اذا أحرمت فاتق واعلم انه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أن ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله

(قوله بحديث أبي قتادة) وهو ما رواه الشيخان انه عليه السلام قال حين سألوه عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم من أمره أو أشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه علق حله على عدم الاشارة والامر كذا في التبيين وقد أحال المؤلف على ما سيأتي ومحله الجنايات ولم يذكره هناك بل قال ولحديث أبي قتادة السابق ثم انه ليس في الحديث التصريح بالدلالة بل بالامر والاشارة لكن الحديث في الهداية بلفظ هل أشرتم أو أعنتم أو دللتم فقال لا فقال اذن فكلوا لكن قال الحافظ ابن حجر في التخريج متفق عليه بلفظ هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قال لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا اهـ وسيأتي في الجنايات ان الدلالة الحقت بالقتل استحسانا وسيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالى وزاد في اللباب هنا والاعانة عليه قال شارحه أي بنوع من أنواع الاعانة كاعارة سكين أو مناولة رمح أو سوط اهـ (قوله كل شئ معمول على قدر البدن أو بعضه) يدخل فيه القفازان وهما ما يلبس في اليدين قال في شرح اللباب وكذا أي يحرم لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة في حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وان كان الاولى لها أن لا تلبسهما لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكروه لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم الا أن يقال هو نوع من لبس المخيط والله أعلم اهـ وقال السندي في المنسك الكبير وما ذكره الفارسي من جواز لبسهما خلاف كلمة الاصحاب لانهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمرأة قال في البدائع لان لبس القفازين لبس لا تغطية وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الامكان اهـ وعلى هذا فقول السندي في منسكه المتوسط المسمى باللباب انه يباح له تغطية يديه أراد به تغطيتهما بنحو منديل لان التغطية غير اللبس فلا يدخل فيه لبس القفازين

به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره أو التفاخر بذكر آبائهم حتى أفضى ذلك الى القتال وانه يناسب تفسير الجدال في الآية لا الجدال في كلام الفقهاء فلهذا اقتصرنا على الاول وفي المحيط اذا رفث يفسد حجه واذا فسق أو جادل لا لان الجماع من محظورات الاحرام اهـ ولا يخفى انه مقيد بما قبل الوقوف بعرفة والا فلا فساد في الكل (قوله وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه) أي فاتق اذا أحرمت التعرض لصيد البر قال المصنف في المستصفى أريد بالصيد هنا المصيد اذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه وحرمة قتله ثابتة بالقرآن وحرمة الاشارة والدلالة بحديث أبي قتادة كما سيأتي والفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة (قوله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر الا أن يكون غسيلا لا ينفض) كما دل عليه حديث الصحيحين والسراويل أعجمية والجمع سراويلات منصرف في أحد استعماليه ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال بالفتح والورس صبغ أصفر يؤتى به من اليمن واختلف في قولهم لا ينفض فقيل لا يفوح وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح لان العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كذا في المستصفى والمراد بلبس القباء ان يدخل منكبيه ويديه في كميه لانه لو لم يدخل يديه في كميه فانه يجوز عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمله عليه احتياطا كذا في فتح القدير أي حمل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور لاجل الاحتياط لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا وهو فيما قلنا فالحاصل انه يجوز لبس كل شئ في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزة كان أو مداسا أو غير ذلك ويدخل في لبس القميص لبس الزردة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه لانه ليس بلبس وذكر الحلبي في مناسكه ان ضابطه لبس كل شئ معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما او يستمسك عليه بنفس لبس مثله الا المكعب ويدخل

(قوله ولم أر من صرح الخ) قال في النهر في لباب المناسك ولو وجد النعلين بعد لبسهما أي لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين اهـ قال شارحه لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة وقال قبله ما حاصله حكى الطبري عن أبي حنيفة انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا خلاف المذهب ولعله رواية عنه والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره وتحصل به الاساءة وقال ابن الهمام اختلف المشايخ في جوازه

وستر الوجه والرأس وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه

في الخفين الجورب بأن ولم أر من صرح بما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين أسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز بمعنى لا يحل لما فيه من اتلاف ماله لغير ضرورة (قوله وستر الوجه والرأس) أي واجتنب تغطيتهما لحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا واعلم ان أئمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم فان حكمه عندنا كسائر الاموات في تغطية الوجه والرأس والشافعية عملوا به فيما اذا مات المحرم ولم يعملوا به في حالة الحياة وأجاب في غاية البيان عن أئمتنا بأنهم انما لم يعملوا به في الموت لانه معارض بحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو منقطع فيغطى العضوان ولهذا لا يبني المأمور بالحج على احرام الميت اتفاقا وهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابي مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت ولان المرأة لا تغطي وجهها اجماعا مع انها عورة مستورة وفي كشفه فتنة فلان لا يغطي الرجل وجهه للاحرام أولى والمراد بستر الرأس تغطيتها بما يغطى به عادة كالثوب احترازا عن شئ لا يغطى به عادة كالعدل والطبق والاجانة ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ولهذا ذكر قاضيخان في فتاواه انه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يديه على أنفه (قوله وغسلهما بالخطمي) أي وليجتنب غسل رأسه ولحيته بالخطمي واللحية لما كانت في الوجه أعاد الضمير عليها وان لم يتقدم لها ذكر ووجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يجتنبه عنده لانه نوع طيب وعندهما صدقة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر وليس بطيب وهذا الاختلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في الصابئة والافطار بالاقطار في الاحليل والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس وقيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالحرض والصابون لا شئ عليه باتفاقهم (قوله ومس الطيب) أي واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وهو بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب وهو في اللغة نقيض الخبث وفي الشريعة هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والحناء ولم يذكر المصنف هنا الدهن كما في الوافي اما انه أصل الطيب فدخل تحته واما للاختلاف كما سيأتي في باب الجنايات (قوله وحلق رأسه وقص شعره وظفره) أي واجتنب هذه الاشياء لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معناه فثبت دلالة والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا (قوله لا الاغتسال ودخول الحمام) أي لا يتقيهما لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم (قوله والاستظلال بالبيت والمحمل) أي لا يجتنبه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب رأسه ولا وجهه فلو أصاب أحدهما يكره كما لو حمل ثيابا على رأسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق أو الاجانة والعدل المشغول (قوله وشد الهميان في وسطه) أي لا يجتنبه وهو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو أطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته أو نفقة غيره لانه ليس بلبس

ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدا فانه لا يجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو لا ينافي ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين اهـ (قوله وهو في غيره مفقود) أي بقاء الاحرام مفقود في غير الاعرابي المخصوص بتلك الخصوصية لعدم ما يدل على ذلك فقلنا بانقطاعه بالموت على الاصل وفي بعض النسخ وهو غير مفقود وهو تحريف

(قوله ومما لا يكره له أيضا الخ) تكميل لمباحات الاحرام وهي كثيرة ذكر منها في اللباب نزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين والتوشح بالقميص والارتداء به والاتزار به وبالسراويل والتحزم بالعمامة أي الاتزار بهما من غير عقدها وغرز طرف ردائه في ازاره والقباء القباء والعباء والفروة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه وتغطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقفاه ويديه أي عند يل ونحوه بخلاف لبس القفازين وسائر بدنه سوى الرأس والوجه وحمل اجانة أو عدل أو جوالق على رأسه بخلاف حمل الثياب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار أو تغير والسمن والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا وانشاد الشعر أي المباح والتزوج والتزويج ولو قبل سعي الحج وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي وقتل الهوام والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام رائحة اه أي لا لقصد ان يشم رائحة وزاد في الكبير وضرب خادمه أي اذا استحق لضرب الصديق رضي الله عنه عبده الذي أضل الناقة التي كان عليها زاملته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما اشتهر ان من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله اه من شرح اللباب لمنلا علي القاري وذكر في كتابه المؤلف في الاحاديث المشتهرة على الالسن ان الثاني أظهر وذكر الشيخ اسمعيل الجراحي عن المقاصد الحسنة للسخاوي انه من كلام الاعمش وان ابن حزم حمله على الفسقة من الجمالين يعني ان ساغ له ذلك بنفسه والا أعلم الامير أو نحوه وعلى كل حال فهو من نوادر الاعمش وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا للاعمش ثم حكى حمل ابن حزم السابق اه مافي المقاصد اه (قوله ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى سنة الخ) أي فيقدمها عند دخوله المسجد قال في الفتح ويستحب أن يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اه وفي مناسك تلميذه السندي وشرحه لمنلا علي وقدم رجله اليمنى في الدخول أي دخول المسجد ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وقدم رجله اليسرى في الخروج منه قائلا ماسبق

وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك وابدأ بالمسجد بدخول مكة

مخيط ولا في معناه وأشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ومما لا يكره له أيضا الاكتحال بغير المطيب وان يختتن ويفتصد ويقلع ضرسه ويجبر الكسر ويحتجم وان يحك رأسه وبدنه غير أنه ان خاف سقوط شئ من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف من ذلك فلا بأس بالحك الشديد (قوله وأكثر من التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك) أي أكثر منها على وجه الاستحباب عند اختلاف الاحوال كتكبير الصلاة عند الانتقال أطلق الصلاة فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق كما ذكره الاسبيجابي وعلوت شرفا أي صعدت مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة والركب جمع راكب كتجر جمع تاجر والسحر السدس الاخير من الليل وصرح في المحيط بان الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الاساءة بتركها كما قال في فتح القدير فظهر ان التلبية فرض وسنة ومندوب ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغيره السلام عليه في حالة التلبية واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة وتقدم انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تلبيته سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ورفع الصوت بها سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام (قوله وابدأ بالمسجد بدخول مكة) الباء الاولى باء التعدية وهو ايصال معنى متعلقها بمدخولها والثانية للسببية وعبارة أصله أولى وهي اذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام لانه أول شئ فعله عليه السلام وكذا الخلفاء بعده وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها أو نهارا لانه عليه السلام دخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته فهما سواء في عدم الكراهة وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق واما المستحب فالدخول نهارا كما في الخانية ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى

سنة دخول المساجد كلها ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه السلام دخل منه وهو المسمى بباب السلام متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم (قوله وكبر وهلل تلقاء البيت) أي مواجها له لحديث جابر انه عليه السلام كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فالمراد من التكبير الله أكبر أي من هذه الكعبة المعظمة كذا في غاية البيان والاولى أي من كل ما سواه ومن التهليل لا اله الا الله ولم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في المتون وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ومحمد رحمه الله لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيأ من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن كذا في الهداية وفي الولوالجية من فصل القراءة للمصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة اه وقد ذكر في المناقب ان أبا حنيفة أوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة وفي فتح القدير ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا من أهم الاذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه (قوله ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء) لفعله عليه السلام كذلك ولنهي عمر عن المزاحمة ولان الاستلام سنة والكف عن الايذاء واجب فالاتيان بالواجب متعين والاستلام أن يضع يديه على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه السلام الثابت في الصحيحين وان لم يقدر وضع يديه وقبلهما أو احداهما فان لم يقدر أمس الحجر شيأ كالعرجون ونحوه وقبله لرواية مسلم وان عجز عن ذلك للزحمة استقبله ورفع يديه حذاء أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور وان أمكنه أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه السلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا ضعيف وهذا التقبيل المسنون انما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي في مناسكه وقد أشار الى انه لا يبدأ بالصلاة لان تحية البيت الطواف فان كان حلالا فطوف طواف التحية وان كان محرما بالحج فطواف القدوم وهو أيضا تحية الا انه خص بهذه الاضافة وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني كصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فطواف

و كبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء

الا انه يقول هنا ابواب فضلت بدل ابواب رحمت بحديث ورد كذلك (قوله ولم يذكر المصنف الدعاء الخ) قال في اللباب وشرحه ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح في انه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع أي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا فكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة أما ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه وأما ما يفعله بعض العوام من ٣٥١ رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الائمة الشافعية أو الحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرنطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف اه (قوله والاستلام ان يضع يديه الخ) قال في النهر وعند الفقهاء هو أن يضع كفيه عليه ويقبله بفيه بلا صوت وفي الخانية ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة كذا في المجتبى ومناسك الكرماني زاد في التحفة ويرسلهما ثم يستلم وفي البدائع وغيرها الصحيح أن يرفعهما حذاء منكبيه (قوله وان أمكنه أن يسجد على الحجر الخ) قال في النهر وهل يندب السجود عليه نقل ابن عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك وعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه وقال رأيت عمر فعل ذلك ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وفي المعراج وعن الشافعي انه يقبله ويسجد عليه وعليه جمهور أهل العلم وقال مالك السجود عليه بدعة وعندنا الاولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير وجزم في البحر بضعف ما في المعراج وفيه نظر اذ صاحب الدار أدرى اه أي ان الكاكي صاحب المعراج أدرى بالحكم عندنا من ابن عبد السلام الشافعي ولذا نقله في الفتح وأقره أقول حيث صح الحديث يتسع وان لم يذكر ذلك في المشاهير لان ذلك من فضائل الاعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف فبالصحيح أولى وليست المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من

العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم واستثنى علماؤنا من ذلك ما اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف خروج الوقت للمكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فانه يقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل ثم يطوف وفي قوله الحجر دون أن يصفه بالسواد اشارة الى انه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا في المحيط (قوله وطاف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله عليه السلام كذلك لما رواه أبو داود وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر يقال اضطبع بثوبه وتأبط به وقولهم اضطبع رداءه سهو وانما الصواب بردائه كذا في المغرب وهو سنة مأخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل واما ادخال الحطيم في طوافه فهو واجب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل أو اعادته على الحطيم ما دام بمكة ولو لم يعد لزمه دم ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا وله ثلاث أسماء حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت أي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول أو لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل كذا في كشف الاسرار وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسماعيل عليهما السلام واما أخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب أيضا حتى لو طاف منكوسا صح واثم لترك الواجب ويجب اعادته ما دام بمكة وان رجع قبل اعادته فعليه دم والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وأشار بقوله مما يلي الباب ان الافتتاح من الحجر الاسود واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط حتى لو افتتح من غيره لا يجزئه لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله عليه السلام بيانا له كذا في فتح القدير هنا وفي باب الجنايات ذكر ان

الجنة لما لم يثبت عنه خلافه فيتبع ما ثبت عنه ولذا والله أعلم مشى في اللباب على الاستحباب فقال ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثا اهـ قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن نقل الكاكي الخ (قول المصنف وطاف مضطبعا) قال العلامة رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام في مناسكه المختصرة والملا على القاري في شرحها ويضطبع أي في جميع الأشواط ان أراد أن يسعى بعده أي يقدم السعي عقبه والا أي وان لم يرد أن يسعى بعد هذا الطواف وأراد أن يؤخر السعي الى ما بعد الطواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هنا بل يؤخرهما الى طواف الزيارة فيرمل فيه وكذا يضطبع ان لم يكن لابسا اهـ وقال الملا على في شرح اللباب وهو شرح المنسك المتوسط من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط وأما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة أي على وجه الكمال فلا ينافي

وطاف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط

ما ذكره بعضهم من أنه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الأظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم اهـ واعلم ان المحرم ان كان مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أي استحبابا أن يطوف طوافا آخر للقدوم كذا في اللباب وهذا الطواف للقدوم كما سيصرح به لان كلامه الآن في المفرد واعلم انه لا اضطباع ولا رمل ولا سعي لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا أراد تقديم سعي الحج على وقته الاصلي الذي هو عقيب طواف الزيارة اهـ لباب (قوله حتى لو تركه) أي لم يطف وراء الحطيم أي جدار الحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت أي وخرج من الفرجة الاخرى فالواجب أن يعيده من الحجر والافضل اعادته كله وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر أي مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر الذي ابتدأ من طرفه أولا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول

ظاهر الروايات انه سنة وذكر في المحيط انه سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح من غير الحجر جاز ويكره
وذكر محمد في الرقيات انه لم يجز ذلك القدر وعليه الاعادة واليه أشار في الاصل فقد جعل البداية
منه فرضا اهـ والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي
بخبر الواحد ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وتكون الكراهة
تحريمية ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء من الطواف من الجهة التي فيها الركن
اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من
العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره وقوله سبعة أشواط
بيان للواجب لا للفرض في الطواف فانا قدمنا ان أقل الاشواط السبعة واجبة تجبر بالدم فالركن
أكثر الاشواط واختلف فيه فقيل أربعة أشواط وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر
الجرجاني انه ثلاثة أشواط وثلثا شوط وخالف المحقق ابن الهمام أهل المذهب وجزم بان السبعة ركن
فانه لا يجزئ أقل منها وان هذا ليس من قبيل ما يقام فيه الاكثر مقام الكل وأطال الكلام فيه في
الجنايات وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا
وعلم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن
انه سابع ثم تبين له انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة
كذا في المحيط وبهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف
بقية العبادات والاشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية من الحجر الى
الحجر شوط واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو من
وراء السواري جاز ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه أن يعيد لانه لا يمكنه الطواف ملاصقا لحائط
البيت فلابد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعلنا الفاصل حائط المسجد لانه في حكم بقعة

الحجر وهو الاولى لئلا يجعل الحطيم الذي هو من الكعبة وهي أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعتد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال هكذا يفعل سبع مرات ويقضي حقه فيه من رمل وغيره أي من تيامن ونحوه واذا اعاده سقط الجزاء ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع اهـ من اللباب وشرحه (قوله والاوجه الوجوب) وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول في شرح اللباب (قوله للزوم الزيادة الخ) أقول فيه ان خبر الواحد اذا التحق بيانا للنص المجمل فالثابت به يكون ثابتا بالنص المجمل لا بخبر الواحد كما صرح به العلامة الاكمل في شرح الهداية عند الكلام على فرائض الوضوء فالاحسن في الجواب منع الاجمال لان الامر بالطواف لا يلزم منه فرضية الابتداء من مكان مخصوص بل هو مطلق يدل على الاجزاء من أي مكان وفعله عليه السلام أفاد الوجوب أو السنية فافهم هذا ما ظهر لي في الجواب ثم راجعت فتح القدير فرأيته قال ما نصه ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئ ولو كان في آية الطواف اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة اهـ بحروفه (قوله ولما كان الابتداء من الحجر واجبا الخ) أي بناء على ما استوجهه المؤلف هذا

وما في اللباب من قوله ثم يقف أي بعد الاضطباع مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة اهـ فهو مبني على ان الافتتاح من الحجر سنة وهو قول عامة المشايخ ومشى عليه صاحب اللباب وقال انه الصحيح لكن ما ادعاه المؤلف من لزوم المرور بجميع بدنه على الحجر غير لازم فانه لو وقف مسامتا للحجر حصل الابتداء منه لان من قام مسامتا بجسده الحجر يدخل فيه شيء من جانب الركن اليماني لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له كما في الشرنبلالية وما ادعى لزومه صرح في اللباب باستحبابه وكذا في الفتح حيث قال وينبغي أن يبدأ الطواف من جانب الحجر الذي على الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه اهـ (قوله فالركن أكثر الاشواط) الظاهر ان هذا خاص بطواف الزيارة لانه ركن أما القدوم والصدر فلا لكن طواف القدوم سنة وبشروعه فيه يجب اكماله فيساوي بعد الشروع طواف الصدر فيصير الطوافان واجبين فيكون جميع أشواطهما واجبة ويؤيد ذلك ما سيذكره

المؤلف قرينا في أشواط السعي حيث جعلها واجبة كلها لكن صرحوا بانه لو ترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم وفي الاقل لكل
شوط صدقة وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزم لو تركه بعد الشروع وبحث السندي في منسكه الكبير في انه كالصدر ونازعه
في شرح اللباب بان الصدر واجب باصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر انه لا يلزمه بتركه شئ سوى التوبة كصلاة
النفل اه ملخصا وهذا لما ظهر لي قبل أن أراه وسيأتي انه لا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (قوله وقد علمت الخ)

واحده فاذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت لان حيطان المسجد تحول بينه وبين
البيت كذا في المحيط وقد علمت مما قدمناه من واجبات الحج ان الطهارة فيه من الحدثين واجب وكذا
ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه لزمه دم كذا في الظهيرية واما الطهارة
من الخبث فمن السنة لا يلزمه بتركها شئ كما صرح به في المحيط وغيره لكن صرح في الفتاوى
الظهيرية بانه لو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من
الثوب قدر ما وارى عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وأطلق الطواف فأفاد انه
لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا أبيح الكلام فيه كما
ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة وقالوا لا بأس بان يفتي في الطواف ويشرب و يفعل ما يحتاج اليه
لكن يكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراءة القرآن فيه فباحة في نفسه
ولا يرفع بها صوته كما في المحيط والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله وروى ابن ماجه عن أبي
هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتبت له عشر
حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي المحيط لو خرج من طوافه الى جنازة أو مكتوبة أو تجديد
وضوء ثم عاد بنى (قوله ترمل في الثلاثة الاول فقط) بيان للسنة أي في الاشواط الثلاثة الاول
دون غيرها فأفاد انه من الحجر الى الحجر لحديث ابن عمر وابن عباس في حجة الوداع المروي في الصحيحين
ردا على من قال انه ينتهي الى الركن اليماني واعلم ان الاصل زوال الحكم عند زوال العلة لان الحكم
ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال وقول من قال ان علة الرمل في الطواف زالت
وبقي الحكم ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكر النعمة الامن بعد
الخوف ليشكر عليها فقد أمر الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه وما أمرنا بذكرها الا لنشكرها
ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علة الرمل ايهام المشركين قوة
المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علته تذكر نعمة الامن كما ان علة الرق في الاصل استنكاف
الكافر عن عبادة ربه ثم صار علته حكم الشرع برقه وان أسلم وكالخراج فانه يثبت في الابتداء بطريق
العقوبة ولهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علته حكم الشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم أرض خراج
لزمه عليها الخراج كذا ذكره المحقق أكمل الدين في شرح البزدوي من بحث القدرة الميسرة وقد رد
المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج كون الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية لان
العلل الشرعية أمارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته وانما ذلك في العلل
العقلية وأشار بقوله بعد ذلك ثم أخرج الى الصفا الى انه لا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو أراد
تأخير السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم وذكر الشارح معزيا الى الغاية اذا كان قارنا

قال في اللباب واجبات
الطواف سبعة الاول
الطهارة عن الحدث
الاكبر والاصغر الثاني
قيل الطهارة عن النجاسة
الحقيقية والاكثر على
انه سنة وقيل قدر ما يستر
عورته من الثوب واجب
أي طهارته فلو طاف
وعليه قدر ما يواري
العورة طاهر والباقي
نجس جاز والا فهو بمنزلة
العريان الثالث ستر
العورة فلو طاف مكشوفها
ترمل في الثلاثة الاول فقط
وجب الدم والمانع كشف
ربع العضو فما زاد كما
في الصلاة وان انكشف
أقل من الربع لا يمنع
ويجمع المتفرق الرابع
المشي فيه للقادر فلو طاف
راكبا أو محمولا أو زحفا
بلا عذر فعليه الاعادة أو
الدم وان كان بعذر لا شئ
عليه ولو نذر أن يطوف
زحفا لزمه ماشيا الخامس
التيامن السادس قيل
الابتداء من الحجر الاسود
السابع الطواف وراء
الحطيم اه قال شارحه وأما طهارة مكان الطواف فذكر ابن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في موضع
طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفي الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنية والارجح عدم الوجوب عند
الشافعية اه قلت ويزاد ثامن وهو كونه سبعة أشواط (قوله والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله تعالى) أشار الى انه أفضل
من القراءة كما في الفتح عن التجنيس وقال ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القرآن في الطواف أقول ورأيت في السراج الوهاج انه يجب

أن يقرأ في أيام الموسم حجة في الطواف وفي شرح اللباب قد يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية بين الركنين مشيرا الى جوازه ومشعرا بانه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلا يتوهموا أن القراءة في الطواف شرط أو واجب كما في الصلاة وأما ما قيل من أن قراءة آية ربنا انما كانت على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة (قوله فان زاحمه الناس في الرمل وقف الخ) كذا عبر في المنسك الكبير للسندي قال منلا على في شرح اللباب وهو يوهم انه يقف في الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها فلو حصل التزاحم في الاثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه اه وحاصله انه انما يقف للرمل اذا حصلت الزحمة قبل الشروع في الطواف لان المبادرة اليه مستحبة وهي لا تدافع الرمل الذي هو سنة مؤكدة أما اذا حصلت في الاثناء فلا يقف لئلا تفوت الموالاة (قوله فان لم يقدر الخ) أي لو كان في القرب من البيت زحمة

واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت

تمنعه من الرمل فالطواف في البعد من البيت مع الرمل أفضل (قوله ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة) سقط لفظ والانتهاء من بعض النسخ والصواب إثباته لانه موجود في الولوالجية وليلائم قوله وفيما بين ذلك هذا وفي شرح اللباب ولا تنافي بين الاقوال فان استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب انه يتفرع على الاستلام فيما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيها ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول فمال ابن الهمام الى ان الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث يؤيد الثاني فينبغي أن يرفعهما مرة ويتركهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهما أمكن أحرى (قوله والدلائل تشهد له) قيد بالدلائل لانه من حيث المذهب ظاهر الرواية هو الاول كما في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وقال في النخبة ما عن محمد ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في ان تقبيله ليس بسنة وفي السراجية ولا يقبله في أصح الاقاويل والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا رواية عن محمد كذا في شرح اللباب

لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وأشار بقوله فقط الى انه لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي لان ترك الرمل في الاربعة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وكان ترك أحدهما أسهل فان زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له وفي الولوالجية ولو رمل في الكل لم يلزمه شئ اه وينبغي أن يكره تنزيها لمخالفة السنة والرمل كما في الهداية ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وقيل هو اسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وهو في اللغة كما في ضياء الحلوم بفتح الفاء والعين الهرولة وفي فتح القدير وهو بقرب البيت أفضل فان لم يقدر فهو في البعد من البيت أفضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه (قوله واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت) أي من غير ايذاء لحديث البخاري انه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى الى الركن أشار بشئ في يده وكبر وفي المغرب استلم الحجر تناوله بيده أو بالقبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر أفاد ان استلام الحجر بين كل شوطين سنة كما صرح به في غاية البيان وذكر في المحيط والولوالجي في فتاواه ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك أدب ولم يذكر المصنف استلام غير الحجر لانه لا يستلم الركن العراقي والشامي وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولا يقبله وعند محمد هو سنة وتقبيله مثل الحجر الاسود والدلائل تشهد له فان ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين كما في الصحيحين وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواه مسلم وأبو داود وقد علمت ان استلام الحجر والركن اليماني يعم التقبيل فقد دل على سنية استلامه وأظهر منه ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر انه عليه السلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه فانه صريح في المواظبة الدالة على السنية واعلم انه قد صرح في غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه والحكمة في عدم استلامهما انهما ليسا من أركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم من البيت فيكون الركنان اذن وسط البيت

(قوله وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام الخ) الاصوب الاقتصار على اليمن لايهامه ان في الثاني نسبة الى الشام تغييرا وليس كذلك بل التغيير بالحذف والتعويض في النسبة الى اليمن فقط ولذا اقتصر عليه في العناية وغيرها قال في الصحاح الشام بلاد تذكر وتؤنث ورجل شامي وشآمي على فعال وشآمي أيضا حكاه سيبويه ولا تقل شأم وقال أيضا اليمن بلاد العرب والنسبة اليهم يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد اهـ فقول المؤلف ثم حذفوا احدى ياءي النسبة يعني من يمني فقط وكذا قوله بالتخفيف راجع الى اليماني (قوله فواجبة على الصحيح) أي بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تفوت ولو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة الموالاة بينها وبين الطواف ويستحب مؤكدا أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب الى البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا افضلية بعد الحرم بل الاساءة والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين رواه عبد الرزاق ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المنذورة والمكتوبة عنها ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله لان طواف هذا غير طواف الآخر ويكره تأخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه أي لان الموالاة سنة ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلى الا في وقت مباح فان صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة (فروع) طاف ونسي ركعتي الطواف فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط ان كان على ظن ان الثامن سابع فلا شئ عليه كالمظنون ابتداء وان علم انه الثامن اختلف فيه والصحيح انه يلزمه سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسابيع فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدة ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن أو العمرة أعاد ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب الاخذ به ولهما وصاحب العذر الدائم اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شئ عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد وتمامه في اللباب (قوله ويلزمه) أي يلزم من كون الثابت الوجوب ان نحكم بمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك وكان الاولى بالمؤلف عدم ذكره ذلك كما فعل أخوه لايهامه توقف اثبات الوجوب على هذا اللزوم نعم ذكره في الفتح لكن غرضه منه افادة ان ما ورد في كتب المحدثين من ثبوت فعله عليه الصلاة والسلام لهما محمول على عدم الترك مرة ليكون دليلا آخر على الوجوب اذ مطلق الفعل لا يدل عليه (قوله وقيد بعضهم الخ) قال في السراج ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء انصرف عن وتر أو شفع وقال أبو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة

واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد

وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام يمني وشامي ثم حذفوا احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف فقالوا اليماني والشامي بالتخفيف وبعضهم يشدده كما في الصحاح (قوله واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله عليه السلام كذلك في حجة الوداع وأما صلاة ركعتي الطواف بعد كل أسبوع فواجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه امتثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بمواظبته عليه السلام من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب ويكره وصل الاسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب ويتفرع على الكراهة انه لو نسيها فلم يتذكر الا بعد أن شرع في طواف آخر ان كان قبل اتمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه كذا في فتح القدير وقيد بعضهم قول أبي يوسف بان ينصرف عن وتر والمراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زيارة هاجر وولدها اسمعيل كذا ذكر المصنف في المستصفى وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقول المصنف من المسجد بيان للفضيلة والا فحيث أراد ولو بعد الرجوع الى أهله لانها على التراخي ما لم يرد أن يطوف

(قوله ولم أر الخ) قال في اللباب في فصل مكروهات الطواف والجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما الا في وقت كراهة الصلاة وهو مؤيد لما قاله المؤلف أيضا تامل ﴿فرع﴾ غريب قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ان المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اه كذا في حاشية المدني على الدر المختار وباب بني سهم هو المسمى الآن باب العمرة كما سنذكره في السعي قريبا مع زيادة تؤيد ما مر (قوله وليس هذا كتحية المسجد الخ) قال في النهر قدمر انه اذا دخل يوم النحر أغناه طواف الفرض عن القدوم وانما لم يغن طواف العمرة عنه لان الغنى عن الشئ فرع عن طلب ذلك الشئ وهو لم يطلب اذ ذاك بل لو أراد به القدوم لم يقع الا عن العمرة لما ان زمنه لا يقبل غيره كرمضان على ما سيأتي (قوله ولم يذكر المصنف الشرب الخ) وقد ذكر ذلك في فتح القدير فقال ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ذكره السروجي اه ملخصا قال في شرح اللباب والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب انه يعود بعد طواف القدوم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما اه (قوله لكن الاخير الخ) قال في شرح اللباب والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة ومالا فلا اه ما قاله قاضيخان في شرحه أن

أسبوعا آخر فيكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع وقد تقدم في الاوقات المكروهة انه لا يصليهما فيها فيحمل قولهما يكره وصل الاسابيع انما هو في وقت لا يكره التطوع فيه ولم أر نقلا فيما اذا وصل الاسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها انه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين وينبغي أن يكون مكروها لما ان الاسابيع في هذه الحالة صارت كأسبوع واحد وفي الفتاوى الظهيرية يقرأ في الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غير ذلك جاز واذا فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات (قوله للقدوم وهو سنة لغير المكي) أي طف هذا الطواف لاجل القدوم وهذا الطواف سنة للآفاقي دون المكي لانه كتحية المسجد لا يسن للجالس فيه هكذا ذكروا وليس هذا كتحية المسجد من كل وجه فان الفرض أو السنة تغني عن تحية المسجد بخلاف طواف القدوم لما سيأتي من ان القارن يطوف للعمرة أولا ثم يطوف للقدوم ثانيا ولا يكفيه الاول ولم يذكر المصنف الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف وانما ذكره بعد الفراغ من أفعال الحج وكذا اتيان الملتزم والتشبث به وكذا العود الى الحجر الاسود قبل السعي والكل مستحب لكن الاخير مشروط بارادة السعي حتى لو لم يرده لم يعد الى الحجر بعد ركعتي الطواف كما في الولوالجية (قوله ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك) لما ثبت في حديث جابر الطويل وقد قدمنا ان هذا السعي واجب وليس بركن لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قاله عليه السلام حين كان يطوف بين الصفا والمروة فانه ظني ومثله لا يثبت الركن لانه انما يثبت عندنا بدليل مقطوع فما في الهداية من تأويله بمعنى كتب استحبابا فمناف لمطلوبه لانه الوجوب وجميع السبعة الاشواط واجب لا الاكثر فقط فانهم قالوا في باب الجنايات لو ترك أكثر الاشواط لزمه دم وان ترك الاقل لزمه صدقة فدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الاكثر لم يلزمه في الاقل شئ أشار بثم الى تراخي السعي عن الطواف فلو سعى ثم طاف أعاده لان السعي تبع ولا يجوز تقدم التبع على الأصل كذا ذكر الولوالجي وصرح في المحيط بان تقديم الطواف شرط لصحة السعي وبهذا علم ان تأخير السعي عن الطواف واجب والى ان السعي لا يجب بعد الطواف فورا بل لو أتى به بعد زمان ولو طويلا لا شئ عليه والسنة الاتصال به كالطهارة فصح سعي الحائض والجنب وكذا الصعود عليه مع ما بعده سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كما في المحيط وقد قدمنا ان المشي

للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك

عند الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد عليه اهـ (قوله فلم يكن سنة) مثله في الهداية قال في النهر والمذكور في السراج ان الخروج منه أفضل من غيره اهـ وفي حاشية نوح أفندي قال ابن عمر وهو سنة فقول صاحب الهداية لانه سنة مخالف له لكنه موافق لكلام أهل المذهب لانه ذكر في البدائع وغيره انه يستحب أن يخرج من باب الصفا ولا يتعين ذلك سنة فالحاصل انه ليس سنة بل مستحب فيجوز الخروج من غيره بدون الاساءة (قوله وفي التحفة الافضل للحاج) أي المفرد بالحج والمتمتع بخلاف القارن لانه ذكر في اللباب في الافضلية خلافا ثم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالافضل له تقديم السعي أو يسن اهـ وفي حاشية المدني اعلم ان السعي الواجب في الحج يدخل وقته عقب طواف الزيارة ويمتد الى آخر العمر لان السعي تبع للطواف والشئ انما يتبع ما هو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن ويجوز تقديمه على الوقوف وايقاعه عقب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر لكن يشترط أن يكون في أشهر الحج حتى لمن لا عليه طواف القدوم في الاصح واختلفوا هل الافضل تأخيره الى وقته أم تقديمه وعلى الثاني هل هو عام لاهل مكة وغيرهم أم خاص بغيرهم ممن عليه طواف القدوم وحاصله ان جواز تقديم السعي ممن عليه طواف القدوم متفق عليه وأما أفضليته ففيها خلاف وأما جوازه لمن أهل من مكة ممن ليس عليه طواف قدوم اختاره غير ٣٠٨ واحد من المشايخ كالكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والجمع وغيرهم وأما الافضلية فصححها الكرماني وذهب صاحب البدائع الى عدم جواز التقديم لمن أحرم من مكة وهو خلاف ما عليه أكثر الاصحاب وهذا الاختلاف كله في غير القارن وأما هو فلا نعلم خلافا في أفضلية تقديم السعي فضلا عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذكر خلاف بل الآثار تدل على استنان تقديم السعي له كذا في المرشدي وغيره اهـ (قول المصنف ساعيا بين الميلين الاخضرين) يستحب أن يكون السعي فوق الرمل دون العدو أي الجري الشديد وهو سنة في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف خلافا لمن خصه أيضا بالثلاثة الاول ولا اضطباع في السعي مطلقا عندنا ولو ترك السعي بين الميلين أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شئ عليه ويلبي في السعي الحاج أي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم لا المعتمر ولو كان متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج اذا سعى بعد طواف الافاضة لانقطاع تلبيته باول رمي جمرة وان عجز عن السعي بين الميلين صبر حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعي في حركته وان كان على دابة لعذر حركها من غير أن يؤذي أحدا اللباب وشرحه (قوله بدأ بالمروة لا يعتد بالاول) هذا يفيد ان البداءة بالمروة شرط لا انه واجب وهو أحد أقوال ثلاثة فانه قيل انه شرط وقيل واجب وقيل سنة ومشى في اللباب على الاول وقال شارحه الاعدل المختار من حيث الدليل الوجوب فيصح أداؤه لكن يعاقب عليه دون عقاب ترك الفرض وعلى الاول لا يصح وتمام تحقيقه هناك ﴿تنبيه﴾ عد في اللباب تبعا للبدائع من شرائط السعي كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض فان لم يكن طاهرا عنهما وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا واستشكله شارحه بان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا فيه بل الشرط وقوعه عقيب طواف صحيح لا بعد طواف كامل يشتمل على أداء واجباته وتمامه فيه فراجعه

ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة

فيه واجب حتى لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم ولم يذكر أي باب يخرج منه الى الصفا لانه مخير لان المقصود يحصل به وانما خرج عليه السلام من باب بني مخزوم المسمى الآن بباب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا فلم يكن سنة ولم يذكر رفع اليدين في هذا الدعاء وهو مندوب حذو منكبيه جاعلا باطنهما الى السماء ثم اعلم ان أصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكرا لان آدم عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة فأنث لذلك كذا ذكر القرطبي في تفسيره وفي التحفة الافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا يليق أن يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة لانه ركن واللائق للواجب أن يكون تبعا للفرض (قوله ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا) أي على المروة من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شئ عليه وهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في المغرب (قوله وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة) كما صح في حديث جابر الطويل وقوله تبدأ بالصفا بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد

بالاول هو الصحيح لمخالفة الامر وهو قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به واشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح لما صح فى حديث جابر انه قال فلما كان آخر طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن الطحاوى ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفى الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين أصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر اه وفرق المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا الصادق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا وبين طاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك اه ولم يذكر صلاة ركعتين بعد السعى ختما له وهى مستحبة لفعله عليه السلام لذلك لما رواه أحمد (قوله ثم أقم بمكة حراما لانك محرم بالحج) فلا يجوز له التحلل حتى يأتى بافعاله فأفاد ان فسخ الحج الى العمرة

(قوله وفرق المحقق الخ) وفى العناية فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعى حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعى أجيب بان الطواف دوران لا يتأتى الا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة وأما السعى فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضى عوده على بدئه (قوله لما رواه أحمد) قال فى الفتح روى المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال فى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه انه رآه عليه السلام يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون الخ وباب بنى سهم هو الذى يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله أعلم بحقيقة الحال اه ونازعه القارى فى شرح اللباب بانه لا دلالة فى الحديث ان هذه الصلاة من مستحبات السعى لاحتمال أن تكون لتحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له الى طواف وقال الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه عليه بعد قول السروجى فى منسكه ليس للسعى صلاة أقول وهو الظاهر الذى يميل اليه الخاطر وما تقدم من صلاته عليه الصلاة والسلام فمحمول على تحية المسجد لا انها للسعى وذلك لانه عليه الصلاة والسلام ما أحب حال دخوله اليه أن يخليه من التحية فيأتى بها وحيث ٣٥٩ كان دخوله عقيب السعى وفعل ذلك اشتبه الحال على من رآه اه كذا فى حاشية المدنى أقول لكن ذكر القارى فى شرحه ان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف

ثم أقم بمكة حراما لانك محرم بالحج

الا اذا كان له مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة الصلاة اه والمتبادر من فعله عليه السلام ما فهمه الراوى من ان صلاته للسعى فما الداعى الى العدول عنه مع ما علمته تامل ﴿مهمة﴾ ذكر الشيخ عبد الرحمن المرشدى فى شرحه على الكنز ان مسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وخمسون ذراعا فعليه فعدة السعى خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعا اه وفى الشمنى سبعمائة وستة وستون ذراعا وأما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين الحنفى فى تاريخه نقلا عن تاريخ الفاكهى انه خمسة وثلاثون ذراعا ثم قال وههنا اشكال عظيم ما رأيت أحدا تعرض له وهو ان السعى بين الصفا والمروة من الامور التعبدية فى ذلك المكان المخصوص وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى فى الحرم الشريف وحول ذلك المسعى الى دار ابن عباد كما تقدم والمكان الذى يسعى فيه الآن لا يتحقق انه من عرض المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره فكيف يصح السعى فيه وقد حول عن محله ولعل الجواب ان المسعى كان عريضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك فى عرض المسعى القديم فهدمها المهدى وأدخل بعضها فى المسجد الحرام وترك البعض ولم يحول تحويلا كليا والا لانكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين اه ملخصا من المدنى (قوله فأفاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز) أى بان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة ليجعلها حجا كذا فى اللباب قبيل الجنايات وفيه ولا يعتمر أى المتمتع حال اقامته بمكة فان فعل أساء ولزمه دم سواء كان فى أشهر الحج أو قبلها وان كان لم يسق الهدى وأحل بعد الحلق يفعل كما يفعل الحلال قال شارحه والظاهر انه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها المكى اهتمامها فى الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكى فى

أشهر الحج لان الثالث انه يحج فيبقى متمتعا سيئا (قوله والا فالطواف أفضل من الصلاة الخ) مخالف لما فى الفتاوى الولوالجية ونصه الصلاة بمكة أفضل لاهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل لان الصلاة فى نفسها أفضل من الطواف لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ تأمل ﴿تنبيه﴾ هل اكثار الطواف أفضل أم اكثار الاعتمار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات والمشروعية فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء اكثارها فى سنته وتمامه فى شرح اللباب وفى حاشية المدنى قال الشيخ عبد الرحمن المرشدى فى شرح الكنز ثم قولهم ان الصلاة

قطف بالبيت كما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى

لا يجوز وما فى الصحيحين من انه عليه السلام أمر بذلك أصحابه الا من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما فى صحيح مسلم عن أبى ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد خاصة وفى بعض الشروح انها كانت مشروعة على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما فى الصحيحين أيضا ان من أهل بالحج أو بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر (قوله فطف بالبيت كما بدا لك) أى ظهر لك لحديث الطحاوى وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد أحل لكم المنطق والصلاة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى لكونه لا يتكرر لا وجوبا ولا نفلا وكذا الرمل ويجب أن يصلى لكل أسبوع ركعتين كما قدمناه فالطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهل مكة الصلاة أفضل منه هكذا أطلقه كثير وينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف أفضل من الصلاة مكيا كان أو غريبا وينبغى أن يكون قريبا من البيت فى طوافه اذا لم يؤذ به أحدا والافضل للمرأة أن تكون فى حاشية المطاف ويكون طوافه وراء الشاذروان كى لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرمانى الشاذروان ليس عندنا من البيت وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقى منه حين عمرته قريش وضيقته وفى التجنيس الذكر أفضل من القراءة فى الطواف وفى فتح القدير معزيا الى الكافى للحاكم يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته فى نفسه ولم يذكر المصنف دخول البيت وهو مستحب اذا لم يؤذ أحدا كذا قالوا يعنى لا نفسه ولا غيره وقليل ان يوجد هذا الشرط فى زمن الموسم كما شاهدناه ويستحب أن يصلى فيه اقتداء به عليه السلام وينبغى أن يقصد مصلاه عليه السلام وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخل مشى قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يرفع بصره الى السقف فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء (قوله ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) يعنى فى اليوم السابع من الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها ويوم التروية هو يوم الثامن سمى به لان الناس يروون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى فى تلك الليلة فى منامه أن يذبح ولده بأمر به فلما أصبح روى فى النهار كله أى تفكر ان ما رآه من الله تعالى فيأتمره أو لا فلا وظاهر كلام المغرب تعينه فانه قال والاصل الهمزة وأخذها من الروية خطأ ومن الرى منظور فيه وأراد بالمناسك الخروج الى منى والى عرفة والصلاة فيها والوقوف والافاضة وهذه أول الخطب الثلاث التى فى الحج ويبدأ فى الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ به فى خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد فى ثلاث خطب وهى خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح كذا فى المبتغى (قوله ثم رح يوم التروية الى منى) وهى قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهى من

أفضل من الطواف ليس مرادهم ان صلاة ركعتين مثلا أفضل من أداء أسبوع لان الاسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة وانما مرادهم به ان الزمن الذى يؤدى فيه أسبوعا من الطواف هل الافضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة هكذا ينبغى أن يحمل قولهم فتنبه اهـ وفيها عن القاضى العلامة ابراهيم بن ظهيرة ان الارجح تفضيل الطواف على العمرة اذا شغل مقدار زمن العمرة به وهذا فى العمرة المسنونة أما اذا قيل انها لا تقع الا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك (قوله ويوم التروية هو يوم الثامن) واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثانى كذا فى مناسك النووى (قوله أى تفكر ان ما رآه الخ) قال فى السعدية عن السروجى وفيه نظر لان روى بالا لا يجىء

(قوله وهذا بيان الافضل) عبارة الهداية ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وهذا بيان الاولوية أما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المكان حكم قال في غاية البيان قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام حميد الدين الضرير وغيره في شروحهم أي الذهاب الى عرفة بعد طلوع الشمس هو الاولى ولو دفع قبله جاز قلت هذا حسن ولكن بقي في كلام صاحب الهداية شئ لانه كان من الواجب أن يقيد بطلوع الشمس عند قوله ثم يتوجه الى عرفات بان يقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصح بناء قوله وهذا بيان الاولوية وكان هذا القيد ترك لسهو الكاتب ولهذا صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والايضاح وغيرها اه ومثله في العناية وأجاب في الحواشي السعدية بما في الغاية من ارجاع الاشارة الى ٣٦١ التوجه لعرفات بعد صلاة الفجر أما لو توجه اليها قبلها جاز لكن لا يخفى انها حينئذ توهم ان التوجه قبل الشمس كعبارة المتن هنا تامل هذا وفي مناسك الامام النووي وأما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك والسنة أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين الخ

ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا في المغرب أطلقه فأفاد انه يجوز التوجه اليها في أي وقت شاء من اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال أصحها انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله عليه السلام كذلك في حديث جابر الطويل وابن عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الظهر بمنى فالبيتوتة بها سنة والاقامة بها مندوبة كذا في المحيط ولو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة أجزأه أيضا ولكنه أساء لترك السنة وأفاد انه لا فرق بين أن يكون يوم التروية يوم الجمعة أولا فله الخروج اليها يوم الجمعة قبل الزوال واما بعده فلا يخرج ما لم يصلها كما اذا أراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره وينبغي أن لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الى حال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) وهي علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة أيضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وسمي به لان ابراهيم عليه السلام عرف ان الحكم من الله فيه أولان جبريل عرفه المناسك فيه أولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض وهذا بيان الافضل حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز كما يفعله الحجاج في زماننا وان أكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين وينزل مع الناس حيث شاء وبقرب الجبل أفضل والبعد عن الناس في هذا المكان تجبر والحال حال تضرع ومسكنة أو اضرار بنفسه أو متاعه أو تضييق على المارة ان كان بالطريق والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه كذا في فتح القدير (قوله ثم اخطب) يعني خطبتين بعد الزوال والأذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة للاتباع وانما أطلقه لافادة انها جائزة قبل الزوال واكتفى بما ذكره في الاولى من تعليم المناسك عن أن يقول ويعلم الناس فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة ولما كان الاطلاق مصروفا الى المعهود دل انه اذا صعد الامام المنبر وجلس أذن المؤذن وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح للاتباع الثابت عنه عليه السلام (قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام) لما ثبت من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم يقيم له ثم يقيم للعصر لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بالاقامة للاعلام وأشار بذكر

٤٦ - بحر ثاني

(قوله على طريق ضب الخ) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله وطريقه في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز ابدالها وكسر زاي شرح اللباب (قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لاكثر الحاج شرح اللباب (قوله ولما كان الاطلاق الخ) قال في النهر لا يخفى ما بين أول كلامه وآخره من التدافع اذ لو انصرف الى المعهود لما أفاد الجواز قبل الزوال اه أى فكما ان المعهود انه اذا صعد

المنبر وجلس أذن المؤذن فكذلك المعهود كون الخطبة بعد الزوال (قوله فلو فعل كره) وأما ماذكره في الذخيرة والمحيط والكافي من انه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا ينافي اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على السنة اهـ وان كان بأخير العصر من الامام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما الى أن يدخل الامام في العصر ويكره التنفل بعد أداء العصر ولو في وقت الظهر صرح به بعضهم اهـ من اللباب وشرحه (قوله فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر) كالاكل والشرب والكلام (تنبيه) نقل المدني عن اجابة السائلين للشيخ عبد الله العفيفي انه قال سئل العلامة السيد محمد صادق ابن أحمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الاتيان به لما صرح به أئمتنا من ان العمل والفتوى على قولهما وهما لم يشترطا شيأ مما شرطه الامام من المصر وغيره أم لا يجب وهل اذا أتوا به بعد قاطعا الفور والاذان أم لا فأجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فورا والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجميع حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الاذان للعصر والاقامة للعشاء وماذاك الا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيأ ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على النافلة لوجوبه ولان مدته يسيرة ولذا لم يعد فاصلا بين الفريضة والراتبة والحاصل ان التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط وجوبه هنا الا بدليل وماذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله كما في النقاية الخ) قال في النهر فيه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة على قول الامام قال الاسبيجابي وهو الصحيح وأما مسئلة الفزع فبتقدير تسليمه انما جاز له الجمع ضرورة كما قال به الشارح فيما اذا نفروا والا ان الجماعة غير شرط اهـ قال العلامة نوح أفندي بعد ذكره لان

العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره وأعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر وفي اقتصاره في بيان شرط الجمع على ماذكر دليل على ان الخطبة ليست من شرطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من شرطه حتى لو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح كذا في الوجيز وفي البدائع ولا يلزم عليه ما اذا سبق الامام الحدث في صلاة الظهر واستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له أن يصلي العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج عن أن يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين او يقال الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام اهـ كما في النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين بخلاف الجمعة وذكر الامام والاحرام بالتعريف للاشارة الى تعينهما فالمراد بالامام الامام الاعظم أو نائبه مقيما كان أو مسافرا فلا يجوز الجمع مع امام غيرهما ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطه

عبارة البدائع التي ذكرها المؤلف قلت اختار صاحب المحيط هذا حيث قال ولو نفر الناس عن الامام بعد الشروع أو قبله فصلى وحده الصلاتين جاز لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند أبي حنيفة أما الامام فشرط في حق غيره اهـ فعلى هذا لا ترد مسئلة الفزع أصلا ولا تحتاج الى الجواب قطعا والذي يقتضيه النظر ان هذا القول هو الاولى بالقبول لموافقته المنقول والمعقول فالاول ما سبق ان من صلاهما مع الامام أو نائبه محرما يجمع ومن لا فلا عنده والثاني ان اشتراط الامام عين اشتراط الجماعة لان المراد منه اشتراط أدائها معه لا اشتراط وجوده في الموقف والا لصح جمع من وجد في الموقف منفردا وليس مذهب الامام بل مذهب الصاحبين فاشتراطهم الامام يعين اشتراط الجماعة معه ويؤيده تخصيصهم جواز الجمع منفردا في حق الامام فقط وتعليل بعضهم له بعدم اشتراط الجماعة في حقه وأكثرهم بالضرورة فعلى هذا فالجماعة شرط غير لازم في حقه فتسقط بالضرورة لازم في حقهم فلا تسقط بحال (قوله مقيما كان أو مسافرا) لكن ان كان مقيما كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ولا يجوز له القصر ولا للحاج الاقتداء به قال الامام الحلواني كان الامام النسفي يقول العجب من أهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر وبينهم وبين مكة فرسخان فأنى يستجاب لهم وأنى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الائمة كنت مع أهل الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي وقد سمعنا انه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا فالقصر جائز

والا فيجب الاحتياط تأمل حاشية عن المحيط ملخصا (قوله وعندهما لا يشترط الا الاحرام الخ) ذكر في الشرنبلالية عن البرهان انه الاظهر (قوله وذكر في معراج الدراية الخ) نقله شارح اللباب عن شرح الجامع لقاضيخان وقال فيه انه يلزم منه تأخير الوقوف وينافي حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس وان ظاهره ان الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر ولا يبعد ان يكون مراده انه يصلي الظهر والعصر بعده لا قبله (قول المصنف وقف بقرب الجبل) أي عند الصخرات الكبار كما سيذكره المؤلف وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل الصخرات السود الكبار المفترشات في طرف الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجعل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند النابت قال الازرقي والنابت هو الفجوة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان على ضرس مضرس بين أحجار هناك ناتئة من جبل الال قال الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراء وان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية القصوى فلازمه ولا تفارقه وان خفي عليك فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما وعلى سهلها تارة وعلى جبلها تارة لعلك أن تصادف الموقف النبوي كذا في المرشدي على الكنز وقال القاضي محمد عيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم عليه السلام وقد وقفت بموقفه عليه السلام مرارا كثيرة وحصل لي عنده خشوع عظيم ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من الصخرات المفروشة وما وراءها من الصغار السود المتصلة بالجبل هنا المطلوب اهـ كذا في حاشية المدني على الدر المختار (قول المصنف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) ظاهر هذا وكذا قوله في مزدلفة وهي موقف الا بطن محسر ان المكانين ليسا بمكان وقوف فلا يجزئ فيهما كما سيأتي

ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا

لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة والاصلي كل واحدة منهما في وقتها والمراد بالاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته عنده وهذان الشرطان لابد منهما في كل من الصلاتين لا في العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر محرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لو لم يكن محرما في الظهر وأطلق في وقت الاحرام فأفاد انه لا فرق بين أن يكون محرما قبل الزوال أو بعده وهو الصحيح لان المقصود حصوله عند اداء الصلاتين ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر حتى لو أدرك جزأ منه معه جاز له الجمع كذا في المحيط وهذا كله مذهب الامام وعندهما لا يشترط الا الاحرام عند العصر وهو رواية فجوزا للمنفرد الجمع وفي قوله صلى الظهر اشارة الى الصحة فلو صلاها ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا وذكر في معراج الدراية انه لو أخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر وفي المحيط لا يجهر بالقراءة فيهما (قوله ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم راح والمراد بالجبل جبل الرحمة (قوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) لحديث البخاري عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر وفي المغرب عرنة وادبحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب اليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وضمها غربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم (قوله حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا) أي قف حامدا الى آخره لحديث مالك وغيره أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكان عليه السلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روى عنه انه عليه السلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم خرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله تحبط بالاسلام والهجرة والحج) أى بمجموع الثلاثة لا بكل واحد على انفراده (قوله وانما المراد ان اثم مطل الدين وتأخيره يسقط الخ) أقول بيان ذلك ان من أخر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهى التأخير ووجب عليه شئ آخر وهو القضاء وكذا اذا مطل الدين وكذا اذا قتل أحدا ارتكب معصية وهى الجناية على العبد مخالفا لنهى الرب تعالى ووجب عليه شئ آخر وهو تسليم نفسه للقصاص ان كان عمدا أو تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد فما ورد من تكفير الحج للكبائر والمراد تكفيره للمعاصى الكبائر كتأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصى من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فانها لا تسقط لان التكفير انما يكون للذنب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط ألا ترى ان التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك الواجب فمن غصب شيأ ثم تاب لا تتم توبته الا بضمان ما غصب فما بالك بالحج الذى فيه النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل الواجب انه لا يخرج عن عهدة الغصب فى الآخرة الا بذلك والا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وحبس الشئ المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده الى صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته مشغولة به الى أن يرده الى صاحبه فحينئذ تتم توبته بمعنى انه يخرج عن عهدته من كل جهة وكذا يقال فى مطل الدين وتأخير الصلاة فقد ظهر بما قررناه ان الحج كالتوبة فى تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد أى لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد فى ذمته ان كان ذنبا يترتب عليه حق أحدهما كما قررنا والا فلا يبقى عليه شئ فاغتنم هذا التحرير الفريد فان به يتضح المرام وتندفع الشبهة والاوهام وقد أشار اليه العلامة ابراهيم اللقانى فى شرحه الكبير على منظومته فى التوحيد فقال ان قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها فى الذمة ليست ذنبا وانما الذنب المطل فيه فيتوقف على اسقاط صاحبه فالذى يسقط اثم مخالفة الله تعالى فقط اهـ والله أعلم (قوله أحدهما كونه

ابن أخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخارى مرفوعا من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك فى الموطا مرفوعا ما رؤى الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضى تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل فى شرح المشارق ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربى حتى لو أسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا فى تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تأكيدا فى بشارته وترغيبا فى مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التى ليست من حقوق العباد أيضا كالاسلام من أهل الذمة وحينئذ لا يشك ان ذكرهما كان للتأكيد اهـ وهكذا ذكر الامام الطيبى فى شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووى والقرطبى فى شرح مسلم وذكر القاضى عياض ان أهل السنة أجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة فى الحج كما لا يخفى وأشار بقوله ملبيا الى الرد على من قال يقطعها اذا وقف ثم اعلم ان الوقوف ركن من أركان الحج كما قدمناه وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح الحج عرفة وشرطه شيآن أحدهما كونه

في أرض عرفات) الظاهر ان هذا ركن لعدم تصوره بدونه كذا في شرح اللباب (قوله وان يكون مفطرا) عد في اللباب من مستحبات الوقوف الصوم لمن قوي والفطر لضعيف قال وقيل يكره قال شارحه وهي كراهة تنزيه لئلا يسيء خلقه فيوقعه في محذور ومحظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أفعال الحج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه لم ينه أحدا عن صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق وأما ما في الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أفعال الحج فبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه اهـ (قوله وان يقف على راحلته) عبارة متن التنوير ووقف الامام على ناقته قال المدني في حاشيته لا خصوصية للامام هنا بل ينبغي الركوب لكل واقف في عرفة وانما ذكر الامام لانه يقتدى به في جميع المناسك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه متى وقف راكبا يكون قلبه فارغا عن جانب

الدابة فيكون قلبه في الدعاء أسكن وفي المناجاة أخلص قاله الشيخ عبد الله العفيف ثم قال وفي السراج الوهاج نقلا عن منسك ابن العجمي يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره وقال ابن الحاج في المدخل وهذا الموضع مستثنى عما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مصاطب يجلس عليها اهـ وفي منسك ابن العجمي ومن لم يكن له مركب فالافضل أن يقف قائما فاذا أعيا جلس ولو وقف جالسا جاز اهـ ومفهوم عبارة الكرماني ان من قدر على الركوب ولم يركب يكون مسيئا لتركه السنة فافهم والا فقاعدا وهو يلي القيام في الفضيلة ويكره الاضطجاع الا من عذر كما هو مذكور في كتب المناسك اهـ (قوله وقد قيل اذا وافق يوم عرفة الخ) قال الرملي قال صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة أخرجه رزين وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجاب ان لها مزية على غيرها من خمسة أوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث ان العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدي أما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم

في أرض عرفات الثاني أن يكون في وقته كما سيأتي بيانه وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز لان الوقوف المفروض هو الكينونة فيه وكذا النية ليس من شرطه وواجبه الامتداد الى الغروب وأما سننه فالاغتسال للوقوف والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقبهما وان يكون مفطرا لكونه أعون على الدعاء وأن يكون متوضئا لكونه أكمل وان يقف على راحلته وأن يكون مستقبل القبلة وأن يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الامكان وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم سائر أراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الا الطبري والماوردي في الحاوي فانهما قالا باستحباب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قالا وهو موقف الانبياء وما قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف كذا ذكر النووي في شرح المهذب ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأولياؤه المخلصين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا وافق يوم

...عة تيسير واسعة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اهـ كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي (قوله وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه كذا في شرح اللباب للقاري (قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لا أصل لهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو

في البخاري عن ابن مسعود انه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه وتمامه في الفتح

عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا في مثل هذا اليوم (قوله ثم الى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح كما ثبت في صحيح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم وأشار الى ان الامام لو أبطأ بالدفع بعد الغروب فان الناس يدفعون لانه لا موافقة في مخالفة السنة ولو مكث بعد الغروب وبعد دفع الامام وان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كان كثيرا كان مسيئا لمخالفة السنة والافضل ان يمشي على هينته واذا وجد فرجة أسرع ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة (قوله وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال انه كانون آدم عليه السلام وهو موقف الامام كما رواه أبو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفة (قوله وصلى بالناس العشاءين باذان واقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية وكان ينبغي أن يعاد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الاقامة بالعشاء والى ان هذا الجمع لا يختص بالمسافر لانه جمع بسبب النسك فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم والى ان هذا الجمع لا يشترط فيه الامام كما شرط في الجمع المتقدم لان العشاء تقع اداء في وقتها والمغرب قضاء والافضل ان يصليهما مع الامام بجماعة وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يجتهد في احيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع (قوله ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول الى مزدلفة للحديث الصلاة امامك قاله حين قيل له الصلاة يا رسول الله وهو في طريق مزدلفة أي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى وأشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبة الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها أولى ولما كان وقتها بين الصلاتين وقت العشاء علم انه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء واذا لم يحل له اداؤهما بالطريق فاذا صلاهما أو احداهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أديت معها وجب اعادتها فيجب اعادتهما ما لم يطلع الفجر فان طلع سقطت الاعادة لان الاعادة للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج وفي الفتاوى الظهيرية ثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها

(قوله والمغرب قضاء) دفعه في النهر بما في السراج انه ينوي في المغرب الاداء لا القضاء اهـ قلت ويدل عليه كلام المؤلف الآتي ولما كان وقتها بين الصلاتين وقت العشاء الخ وكذا ما يأتي من ان الدليل

ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح ووصل بالناس العشاءين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق

الظني أفاد تأخير وقت المغرب أي عدم خروجه بدخول وقت العشاء في خصوص هذه المسئلة (قوله وهذه ليلة جمعت شرف الزمان والمكان) قال في النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وقد كنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة انها أفضل ليالي السنة (قول المصنف ولم تجز المغرب في الطريق) قال العلامة الشهاوي في منسكه وهذا الحكم الذي ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق انما هو فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها أما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكنز يدل عليه وهي فائدة جليلة اهـ وكذا صرح بها في البناية في الباب المذكور أيضا اهـ كذا وجدته بخط العلامة الشيخ ابراهيم أبي سلمة على هامش نسخته من الكنز وقد نقل عبارة العناية الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحه وأقرها كذا في حاشية المدني على الدر (قوله ثم ههنا مسئلة الخ) قال الرملي فيه اشكال وهو ان

فيه تفويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء فان حمل على ظاهره فهو مشكل الا أن يحمل على ساقط الترتيب أو على عودها الى الجواز اذا صلى خمسا بعدها وذلك ان المغرب والعشاء وقتهما وقت العشاء فهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد وقد تقدم في الوتر والعشاء انه يجب الترتيب بينهما قال هناك ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضائين أو القضاء والاداء فينبغي أن يكون في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك اذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانفجار الصبح لم تدخل الفوائت في حد الكثرة اهـ قلت وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هنا أيضا ولذا قال في حواشي مسكين تزاد هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهو يوهم عدم الصحة) قال في النهر أي يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها اهـ وتأمله مع ما مر عن السراج وقوله في حديث الصلاة امامك أي وقتها أفلا يتوهم معه ذلك وقال الرملي كيف لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل واذا قلنا انى يتوهم عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا انى يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر (قوله لكان أداء) أي لكان فعلها ثانيا أداء ان كان في الوقت الخ (قوله وحاصل دليلهم الخ) خطر لي هنا اشكال وهو ان الحديث المفيد تأخير المغرب اذا كان ظنيا وكان الدليل الموجب للمحافظة على الوقت قطعيا لم يجز تأخير المغرب عن وقتها الثابت بالقطعي والا لزم تقديم الظني عليه مع انه لا قائل بعدم جواز تأخيره بل بوجوبه ٣٢٧ ولا يخلص حينئذ الا بدعوى عدم

وهو انه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يوهم عدم الصحة وليس بمراد بل المراد عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو كانت باطلة لكان أداء ان كان في الوقت وقضاء ان كان خارجه ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه وحاصل دليلهم المقتضي لعدم الحل انه ظني مفيد تأخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة ليتوصل الى الجمع بمزدلفة فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديمه على الدليل القاطع وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت وقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه على القطعي وبعده انتفى امكان تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لو وجبت الاعادة بعده كان حقيقته عدم الصحة فيما هو مؤقت قطعا وفيه التقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الاعادة مطلقا لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بانه للجمع واذا فات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص

ظنية الحديث أو عدم قطعية دلالة الآية واذا كان كذلك لا يتم قوله فعملنا بمقتضاه الخ وبه يتأيد بحث المحقق ثم رأيت في العناية قال ما نصه واعترض بان هذا الحديث من الآحاد فكيف يجوز أن يبطل به قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وأجاب شيخ شيخي العلامة بانه من المشاهير تلقته الامة بالقبول في الصدر الاول وعملوا به فجاز أن يزاد به على كتاب الله تعالى وأقول قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الآية ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعيين الاوقات واعتماد دلالتها على ان للصلاة أوقاتا وتعيينها اثبت اما بحديث جبريل أو بغيره من الآحاد أو بفعله عليه الصلاة والسلام ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله عليه السلام وهو انه جمع بينهما بالمزدلفة ولا يجوز أن يكون قضاء فتعين ان يكون ذلك وقته اهـ والاحسن الاول لان عدم قطعية تعيين الاوقات بعد ثبوته بالنقل المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام بل بنظم القرآن اذا فسر دلوك الشمس بغروبها كما في السعدية ثم قال في العناية وشكك عن أبي يوسف أي أورد اشكالا من جانبه على صاحبيه بان صلاة المغرب التي صلاها في الطريق اما ان وقعت صحيحة أولا فان كان الاول فلا تجب الاعادة لا في الوقت ولا بعده وان كان الثاني يجب فيه وبعده لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت وأجيب بان الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسئلة الترتيب اهـ هذا ويؤخذ من هذا الجواب ان مرادهم من عدم الجواز عدم الصحة لانه لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات وهو ظاهر ما في الهداية حيث قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف تجزيه وقد أساء اهـ لان قوله لم يجزه من الاجزاء لا من الجواز والذي يطلق على الحل الثاني لا الاول وقول المؤلف لو كانت باطلة الخ جوابه ما علمته من ان البطلان غير بات بل هو موقوف ويدل عليه ما نقله عن الظهيرية وتنظيره بمن ترك ظهرا الخ فان البطلان في المقيس عليه غير بات نعم ظاهر ما في النهاية يوافق ما ذكره المؤلف حيث نظر وجوب الاعادة هنا بما اذا صلى

الظهر في منزله يوم الجمعة (قوله وفي المحيط لو صلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز) نقله في شرح اللباب عن المنتقى ثم قال وهو خلاف ما عليه الجمهور وقال أيضا واذا ثبت وجوب هذا الجمع بمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي مزدلفة أو بعد ما جاوزها لم يجزه وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه

ثم صل الفجر بغلس ثم وقف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك وقف على جبل قزح ان أمكنك والا فبقرب منه وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر جدا فارم جمرة العقبة من بطن الوادي

الواجب وعن أبي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب اه (قوله ووقف على جبل قزح الخ) كذا في الزيلعي والظاهر انه يوجد في بعض نسخ المتن والا فالذي رأيته في بعضها وعليه كتب في النهر بدون هذه الزيادة (قوله وهي سنة الخ) وللشافعي قولان قول بالوجوب وقول بالسنية يحكاهما النووي في مناسكه ثم قال ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا انه واجب أو سنة فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من أصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف اه (قوله ومأزمي عرفة) قال في شرح النوازل المأزم المضيق بين جبلين والمراد عند الفقهاء الطريق بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة

وكلهم على ان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجريناه على اطلاقه أدى الى تقديم الظني على القطعي لانا نقول ذلك لو قلنا بافتراض ذلك لكنا نحكم بالاجزاء ونوجب اعادة ما وقع مجزئا شرعا مطلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب اعادة صلاة أديت مع كراهة التحريم حيث نحكم باجزائها ويجب اعادتها مطلقا اه وفي المحيط لو صلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز اه (قوله ثم صل الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس وهو في اللغة آخر الليل والمراد هنا بعد طلوع الفجر تقليل الحاجة الى الوقوف بالمزدلفة (قوله ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك وقف على جبل قزح ان أمكنك والا فبقرب منه) بيان للسنة فلو وقف قبل الصلاة أجزأه ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقدمنا انه واجب وصرح في الهداية بسقوطه للعذر بان يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه وسيأتي في الجنايات ان هذا لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شئ عليه ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل لو مر قبل الوقت لخوفه لا شئ عليه ولو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج واختلف في جبل قزح فقيل هو المشعر الحرام وقيل المشعر جميع المزدلفة ولم يذكر البيتوتة بمزدلفة وهي سنة لا شئ عليه لو تركها كما لو وقف بعدما أفاض الامام قبل الشمس لان البيتوتة شرعت للتأهب للوقوف ولم تشرع نسكا (قوله وهي موقف الا بطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي عي وكل ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي ان وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور وظاهر كلام المصنف كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيهما فقط لا يجوز كالوقوف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أولا ووقع في البدائع واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي له أن ينزل في وادي محسر ولو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر مثله في بطن عرنة قال في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لانهما ليسا من مسمى المكانين والاستثناء منقطع (قوله ثم الى منى بعدما أسفر جدا) أي ثم رح وفسر الاسفار بان تدفع بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط وفي الظهيرية وينبغي أن يكثر من الذكر والصلاة عليه عليه السلام والدعاء وهو ذاهب فاذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه السلام فعل ذلك (قوله فارم جمرة العقبة من بطن الوادي

(قوله أى المكان المسمى بذلك) تفسير لجمرة العقبة (قوله وقيل ان تضع طرف الابهام الخ) قال فى الشرنبلالية عليه مشى فى الهداية فقال وكيفية الرمى أن يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اه قال الكمال وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى باليد اليمنى والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وهذا فى التمكن من الرمى به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد اه وكذا نقل تصحيحه فى السراج عن النهاية وهو الذى صححه الولوالجى أيضا وظاهر كلام المؤلف ان الثانى مما فى المغرب هو هذا فاما مشى عليه فى الهداية غيره كما يدل عليه كلام الكمال وهو الظاهر خلافا لما مر عن الشرنبلالية (قوله ومقدار الرمى الخ) هذا تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون كذا فى الفتح (قوله فلو رماها فوقعت قريبا من الجمرة الخ) أى قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره اعتبارا للقرب عرفا وضده البعد وتمامه فى الفتح وقال فى اللباب وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها وقيل القريب مادون الثلاثة (قوله ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل الخ) فلو وقعت على الشاخص أى أطراف الميل الذى هو علامة الجمرة أجزأه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر انه لا يجزئه للبعد لباب وفيه

وان لم يدر انها وقعت فى المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط أن يعيده وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها

بسبع حصيات كحصى الخذف

فالاحوط أن يعيد (قوله ولو رمى بسبع حصيات جملة الخ) وفى الكرمانى اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحد

بسبع حصيات كحصى الخذف) أى المكان المسمى بذلك والجمار هى الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سموا المواضع التى ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره اذا جمعه على قفاه والخذف بالخاء والذال المعجمتين ان ترمى بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا فى المغرب وصحح الولوالجى القول الثانى لانه أكثر اهانة للشيطان وهذا بيان السنة فلو رمى كيف أراد جاز ولو رمى من فوق العقبة أجزأه وكان مخالفا للسنة قيد بالرمى لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والطرح رمى الى قدميه فيكون مجزئا الا انه مخالف للسنة ومقدار الرمى أن يكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة أذرع كذا فى الهداية وفى الظهيرية يجب أن يكون بينهما هذا القدر فلو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه ولو وقعت بعيدا لم يجزه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص والقريب عفو ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سننها اذا ذاك أجزأه وأشار بقوله كحصى الخذف الى انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة فانه يكون عن واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال والتقييد بالسبع لمنع النقص لا لمنع الزيادة فانه لو رماها بأكثر من السبع لم

بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجزئه الا عن حصاة واحدة كيفما كان لانه مأمور بالرمى سبع مرات شرح اللباب ثم نقل عن مصنف اللباب فى منسكه الكبير ان الذى فى المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الائمة الثلاثة ثم نازعه بما فيه نظر لمن أحسن النظر فراجعه وتبصر وفى حاشية المدنى عن المرشدى ولا يجزئ الرمى بالقوس ونحوه ولا الرمى بالرجل ومن كان مريضا أو مغمى عليه توضع الحصاة فى يده ويرمى بها وان رمى عنه غيره بأمره أجزأه والاول أفضل وفى اللباب ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره والاولى أن يرمى أولا عن نفسه ثم عن غيره (قوله فانه لو رماها بأكثر من السبع لم يضره) قال فى اللباب ولو رمى أكثر من سبع يكره وقال شارحه أى اذا رماه عن قصد وأما اذا شك فى السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه فى الكبير بقوله ولو رمى بأكثر من السبع لا يضره اه أقول ماذكره فى المنسك الكبير هو ماذكره المؤلف هنا ولعله محمول على غير القصد فلا تناقض اذ لا شك ان السبع هو المسنون فالزيادة عليها مخالفة للسنة فتكره لو كانت مقصودة والا فلا وفى حاشية المدنى قال الشيخ عز الدين بن جماعة فى مناسكه الكبرى قالوا لو زاد الرمى على السبع هل يندب أو يكره فقال بعضهم انه لا تكره الزيادة لان رميه طاعة وقال بعضهم بل تكره لانه خلاف السنة هكذا نقل الخلاف اه وقال شمس الائمة لو زاد على سبع حصيات لا أجر له وينبغى أن يكره قال القاضى عبد وينبغى أن يكون هذا هو المذهب ويكره رمى الجمرتين

كذلك فى هذا اليوم بالطريق الاولى لانه بدعة ولم يفعله عليه الصلاة والسلام وربما اتخذها الجهال نسكا اهـ (قوله والا فيجوز الرمى الخ) قال فى النهر ظاهر الاطلاق يعطى جوازه بالياقوت والفيروزج وفيهما خلاف ومنعه الشارحون وغيرهم بناء على اشتراط الاستهانة بالمرمى وأجازه بعضهم بناء على نفى ذلك الاشتراط وممن ذكر جوازه الفارسى فى مناسكه كذا فى الفتح وهذا يفيد ترجيح اعتبار الشرط المذكور ومقتضى كلام الشارح تبعا للغاية عدم اعتباره حيث جزما بجوازه بالاحجار النفيسة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ يعنى كباره لانها ليست من أجزاء الارض وأما الذهب والفضة فنثار وليست برمى اهـ وفى النهر الا انه قدمنا جواز الرمى بكل ما كان من جنس الارض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعى الا انه قال فى العناية اعترض على صاحب الهداية بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمى بهما وأجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اهـ فقد أثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعى وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر اهـ بقى شئ وهو ان الزيلعى استثنى الجواهر وتبعه المؤلف مع انه صرح بجواز الاحجار النفيسة ولم يذكر الجواهر العينى ولا الشمنى قال نوح أفندى لانها من قبيل الاحجار النفيسة بل الاحجار النفيسة مستخرجة منها وفى حاشية مسكين تفرقة الزيلعى بين الجواهر والاحجار النفيسة فى الحكم ليس الا محض تحكم اهـ لكن ذكر الشيخ اسمعيل فى شرحه عن الغاية والجواهر وهى كبار اللؤلؤ وبه اندفع التحكم لانها ليست من جنس الارض

وممن اعترض على العناية بما فى الغاية والزيلعى سعدى أفندى فى حواشيه عليها وسبقه اليه فى التتارخانية فانه بعد ما ذكر الاعتراض والجواب السابقين وعزاهما الى السغناقى قال واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما فى المحيط أى من الجواز بكل ما كان من جنس الارض كما مر عن الهداية (قوله اما لانها ليست من جنس الارض) هذا خاص فيما قبل الذهب

يضره والتقييد بالحصى لبيان الاكمل والا فيجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة اما لانها ليست من جنس الارض أو لانها نثار وليست برمى أو لانه اعزاز لا اهانة وكذا التقييد بحصى الخذف لبيان الاكمل فانه لو رماها بأكبر منه جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به غيره ولو رمى صح وكره ولم يبين الموضع المأخوذ منه الحصا لانه يجوز أخذه من أى موضع شاء فليأخذها من مزدلفة أو من قارعة الطريق ويكره من عند الجمرة تنزيها لانه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد فى الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمى بالحجر النجس والافضل غسلها وفى مناسك الحصيرى يرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة قال وفى مناسك الكرمانى يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبنا اهـ كذا فى معراج الدراية وفى فتح القدير ويكره أن يلتقط

والفضة وقوله واما لانها نثار خاص بهما كما هو مذكور فى السعدية عن الغاية وقوله واما لانه اعزاز الخ يشمل الكل الا الخشب ان كان مما ليس له قيمة (قوله كما ورد فى الحديث) جعله فى الهداية أثرا وقال فى الفتح وقوله به ورد الاثر كانه ما عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضابا تسد الافق فقال أما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه قال ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتى علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيأ اهـ لكن فى حاشية المدنى عن شرح النقاية لملا على القارى انه رواه الدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التى نرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال اهـ واستشكله ابن كمال باشا بان حج المشركين غير مقبول وأجيب بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون عليها فى الدنيا أقول المراد أعمالهم التى هى عبادات صورة لا حقيقة لان مثل الحج لا يكون عبادة الا بالنية والكافر ليس من أهلها كما صرح جوابه تأمل هذا وفى منى خمس آيات هذه احداها وقد نظمها بعضهم فقال

وآى منى خمس فمنها اتساعها * لحجاج بيت الله لو جاوز والحدا
ومنع حداة خطف لحم بارضها * وقلة وجدان البعوض بها عدا
وكون ذباب لا يعاقب طعمها * ورفع حصى المقبول دون الذى ردا

(قوله وليس مذهبنا) قال فى الشرنبلالية يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اهـ ولذا قال فى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء اهـ فالنفى ليس الا على التعيين أى لا يتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبنا وما قاله فى الهداية يقتضى خلاف ما قيل

(قوله وانتهاؤه اذا طلع الفجر الخ) فيه ان وقت الجواز لا آخر له لان المراد به الصحة لا الحل فالاولى عدم التعرض للانتهاء كما في عبارة المبسوط المذكورة في الفتح ثم ظهر لي الجواب بانه أراد بيان وقت الجواز أداء كما أفاده في شرح اللباب لكن في الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن لعذر اهـ تأمل هذا وفي حاشية المدني عن حاشية شيخه بعد عزوه ما ذكره المؤلف الى المبسوط والمحيط الرضوي قال لكن في الهداية

حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ولم يبين وقته وله أوقات أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الاباحة ووقت الكراهة فالاول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقا والثاني من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا في المحيط وغيره وجعل في الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والاكثرون على الاول (قوله وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة من السبعة بيان للافضل فلو لم يذكر الله أصلا أو هلل أو سبح أجزأه ولم يذكر الدعاء آخره لان السنة ان لا يقف عندها كما سيشير اليه في رمي الجمار الثلاث وضابطه ان كل جمرة بعدها جمرة فانه يقف بعدها للدعاء لانه في أثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة ترمى في يومه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل فان الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم اذا خرج منهما فالاولى الاستدلال بفعله عليه السلام كذلك وان لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويفضي ذلك الى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه (قوله واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترمي بها لحديث الصحيحين لم يزل عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن وقيد بالمحرم بالحج لان المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وقيد بكونه مدركا للحج بادراك الوقوف بعرفة لان فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف لان العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والقارن اذا كان فائت الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده وأشار بالرمي الى انه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة التي تفعل في الحج يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمي أو طاف الزيارة قبل الرمي والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القران ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط (قوله ثم اذبح) أي على جهة الافضلية لان الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه وانما يجب على القارن والمتمتع وأما الاضحية فان كان مسافرا فلا أضحية عليه والا فعليه كالمكي وقد ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام ذبح بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا فذبح ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

والزيلعي والعيني والبدائع والكافي والكرماني وغيرها ان وقته من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقال في مبسوط السرخسي ففي ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء اهـ

وكبر بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح

وعليه يحمل ما قدمناه عن الفتح تأمل (قوله والثاني من طلوع الشمس الى الزوال) قال الرملي أي المستحب وقد وافق على الاستحباب العيني وذكره في مجمع الرواية عن المحيط أيضا بصيغة المسنون ووافقه في النهر (قوله والرابع قبل طلوع الشمس الخ) قيده في الفتح بعد أحاديث ساقها بعدم العذر قال حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخص (قول المصنف وكبر بكل حصاة) كذا روي ابن مسعود وابن جابر وأم سليمان وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير انه روي عن الحسن بن زياد انه يقول الله أكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول أيضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في الفتح (قوله فالاولى الاستدلال بفعله عليه الخ) قال في الفتح على هذا تظافرت الروايات عنه عليه السلام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام (قوله وقيد بالمحرم بالحج)

تنبيه على هذا التقييد وان لم أر من صرح به وكذا ما بعده لان الكلام فيه وفيما تضمنه لازمه (قوله ومراده ان يأخذ من كل شعرة الخ) قال في الشرنبلالية قلت يظهر لي ان المراد بكل شعرة أي من شعر الربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة في الاجزاء لان الربع كالكل كما في الحلق (قوله وفي فتح القدير انه هو الصواب)

فطحنت ما كان من جهاوشر بامن مرقها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة (قوله ثم احلق أو قصر والحلق أحب) بيان للواجب والمراد بالحلق ازالة شعر ربع الرأس ان أمكن والا بان كان أقرع فيجري الموسى على رأسه ان أمكن واجب على المختار والا بان كان على رأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد سقط هذا الواجب وحل لكن حلقها والاحسن أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لكن لم يجد آلة ولا من يحلقها فليس بعذر وليس له الاحلال لان اصابة الآلة مرجو في كل ساعة ولا كذلك برء القروح واندمالها والازالة لا تختص بالموسى بل بأي آلة كانت أو بالنورة والمستحب الحلق بالموسى لان السنة وردت به والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا ذكر الشارح ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الانملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية عادة قال الحلبي في مناسكه وهو حسن والانملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ واحدة الانامل ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض وانما كان الحلق افضل لدعائه عليه السلام للمحلقين بالرحمة ثنتين أو ثلاثا وفي الثالثة أو الرابعة للمقصرين بها ويستحب حلق الكل للاتباع ولم يذكر سنن الحلق لانه لا يختص الحلق في الحج لان أصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية ويعتبر في سنية البداءة باليمين الحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الايسر ومقتضى النص البداءة بيمين الرأس لما في الصحيحين انه عليه السلام قال للحلاق خذ وأشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي فتح القدير انه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في فتاوى العلامي ويستحب له أن يقص أظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شئ (قوله وحل لك غير النساء) أي بالحلق أي حل التطيب لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت وحرم الدواعي كالوطء أفاد انه ليس قبل الحلق تحليل لشئ مما كان حلالا بالاحرام ويدل عليه ما في المبسوط فالحاصل ان في الحج احلالين أحدهما بالحلق والثاني بالطواف وما في الهداية وغيرها من أن الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا يخالفه ما في فتاوى قاضيخان ولفظه وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر اه وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا ولما في المحيط ولفظه

ثلاثا في النحر وفي المنسك الملتقط عن الامام حلقت رأسي بمكة فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ بالايمن فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه قلت وفي المعراج روى انه عليه

ثم احلق أو قصر والحلق أحب وحل لك كل شئ غير النساء

الصلاة والسلام حلق رأسه من يمين الحالق وعن الشافعي من يمين المحلوق واعتبرنا يمين الحالق وهو يمين المحلوق قال الكرماني ذكره بعض أصحابنا ولم يعزه الى أحد بل الاولى اتباع السنة فانه عليه الصلاة والسلام بدأ بيمينه في الصحيح وقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول الحجام حين قال ادن الشق الايمن من رأسك وفيه حكاية معروفة اه وهذا أيضا يؤيد ما استصوبه في الفتح ويفيد ان خلافه ليس مما ثبت عند أهل المذهب (قوله وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى) قال في الشرنبلالية أقول لم ... ولو يقتصر قاضيخان على ما نقله عنه في البحر لانه نص على ما يوافق الهداية أيضا قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير واذا حلق أو قصر حل له كل شئ الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبى يوسف يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر اه والاولى أن يرد كلامه المذكور ثانيا لكلامه الاول لانه ألزم لموافقته ما فى الهداية ودليله ما فى الصحيحين ولانه يتناقض الاول بالثانى وقوله وانما عرفنا حل الطيب الخ جواب عن سؤال مقدر كأنه قال قائل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فخصه بالرمى وحل بالحلق للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمى لشئ فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية وحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب (قول المصنف فطف للركن سبعة أشواط) قال الرملى ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن كما فى العينى وسيأتى ان طواف الصدر يسمى طواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى اه هذا وشرائط صحته الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيان أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تجوز النيابة الا لمغمى عليه وواجباته المشى للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله فى أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمى والحلق فسنة ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه اه لباب

أى صح وكمل لكن فى مناسك الطرابلسى عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف تجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافى ما فى المبسوط انه تجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده ما فى قاضيخان والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه أدى ركن الحج أى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا بفوته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ اه شارح لباب (قوله وقد ورد فى الحديث الخ) قال فى اللباب واذا فرغ من الطواف رجع الى منى فيصلى الظهر بها وقال شارحه أى بمنى أو بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثانى أظهر نقلا وعقلا أما النقل فلما ورد فى الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه السلام لا شك انه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى فى الضحوة فنحر بيده الشريفة بدنه ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكمل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق فأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده انه عليه السلام صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان أحد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه موجب نقصان المؤدى أولا اه (قوله وأفاد انه مخير فى تقديم الرمل والسعى الخ) قال الرملى قدم عن التحفة أفضلية التأخير وأقول فلو لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما

ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء

ولو أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمى وقلم ظفره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق فقد جنى عليه وقد ذكر الطحاوى لا دم عليه عند أبى يوسف ومحمد لانه أبيح له التحلل فيقع به التحلل اه فلو كان التحلل بالرمى حاصلا فى غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الاظفار وتخريجه على قول الطحاوى عندهما بعيد كما لا يخفى (قوله ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا) أى ثم رح فى واحد من هذه الايام الثلاثة لاداء الركن الثانى من ركنى الحج وقد قدمنا ان الركن أكثرها وهو أربعة أشواط على الصحيح وما زاد عليها واجب يجبر بالدم وأول وقت صحته اذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمى والحلق وليس له وقت آخر تفوت الصحة بفوته بل وقته العمر وأما الواجب فهو فعله فى يوم من الايام الثلاثة عند أبى حنيفة حتى لو أخره عنها مع الامكان لزمه دم وأفضلها أولها كالاضحية وقد ورد فى الحديث انه عليه السلام طاف بعد صلاة الظهر يوم النحر للركن وأفاد انه مخير فى تقديم الرمل والسعى اذا طاف للقدوم وفى تأخيرهما لطواف الركن وانهما لا يتكرران فى الحج ولم يتكلم على الافضلية وقالوا الافضل تأخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة (قوله وحل لك النساء) يعنى بالحلق

وكره تأخيره عن أيام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلاث فى ثانى النحر بعد الزوال بادئا بما يلى المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمى بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت

السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله فى حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى آخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا ذكر الشارح وغيره وهكذا صرح فى فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فاو اد انه لو ترك الحلق أصلا وقلم ظفره أو غطى رأسه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن منها وهى أربعة فقط (قوله وكره تأخيره عن أيام النحر) أى تأخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب وهو أداؤه فيها وأشار به الى رد ما ذكره القدورى فى شرحه من أن آخره آخر أيام التشريق ولو قال وكره تأخيرهما عن أيام النحر لكان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف ومحل الكراهة ولزوم الدم بالتأخير انما هو عند الامكان كما فى المحيط من أن الحائض اذا طهرت فى آخر أيام النحر فان أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير وان لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شئ عليها ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لانها مقصرة بتفريطها وفى الظهيرية وليالى أيام النحر منها (قوله ثم الى منى فارم الجمار الثلاث فى ثانى النحر بعد الزوال بادئا بما يلى المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمى بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت) أى ثم رح الى منى فارم الجمار اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر البيتوتة بمنى لانها ليست بواجبة لان المقصود الرمى لكن هى سنة حتى قال الاسبيجابى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ويكره أن يبيت فى غير أيام منى وأشار بقوله بعد الزوال الى أول وقته فى ثانى النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز ولم يذكر آخره وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا صح وكره كذا فى المحيط فظهر ان له وقتين وقتا للصحة ووقتا للكراهة بخلاف الرمى فى اليوم الاول فان له أربعة أوقات كما بيناه وما فى الفتاوى الظهيرية من أن اليوم الثانى من أيام التشريق كاليوم الاول ولو أراد ان ينفر فى هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية انه لا يدخل وقته فى اليومين الا بعد الزوال مطلقا وفى المحيط ولو أخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان أيام التشريق كلها وقت رمى فيقضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند أبى حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت

منصرح به فى الجنايات وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف بعقبه سعى فمنه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم تأمل (قوله موقوف على الركن منها) أى من الاشواط (قوله وفى الظهيرية وليالى أيام النحر منها) تقدم الكلام فيه فى باب الاعتكاف (قوله وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد) ذكر مثله فى البحر العميق ومنسك الفارسى والطرابلسى ويخالفه ما فى لباب المناسك وشرحه من انه اذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقى وقت القضاء اتفاقا فهو صريح فى ان آخر الرمى فى هذين اليومين طلوع الفجر وأقره عليه الشارح المرشدى ومثله فى منسك العفيف ويدل عليه قول صاحب البدائع فان أخر الرمى فيهما الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شئ عليه لان الليل وقت الرمى فى أيام الرمى لما روينا من الحديث اه وقول الحاوى القدسى والمكروه فى اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا فى اليوم الرابع عند أبى حنيفة وما بين هذه الايام كلها من لياليها الى الثلاث اه وقول الحدادى فى الجوهرة فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شئ عليه اه وكأن فيه اختلاف الرواية ثم رأيت فى المنسك الاوسط للملا سنان الرومى حكاية الخلاف حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أداء رمى الجمار فى اليوم الاول والثانى من أيام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اه كذا فى حاشية المدنى عن حاشية شيخه (قوله فظهر ان له وقتين الخ) فوقت الصحة من الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهذا كله وقت الاداء فى اليومين الثانى الثالث قال فى اللباب وشرحه واذا طلع الفجر أى صبح الرابع فقد فات وقت الاداء أى عند الامام خلافا لهما وبقى وقت القضاء اتفاقا الى آخر أيام التشريق فلو أخره أى الرمى عن وقته أى المعين له فى كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيشير الى ذلك قريبا

الشمس في آخر أيام التشريق يسقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا اه فظهر بهذا ان للرمي وقت أداء ووقت قضاء وأفاد بقوله بادئا الى آخره الى الترتيب بين الجمار الثلاث وهو ثابت من فعله عليه السلام ولم يبين انه واجب أو سنة وفيه اختلاف ففي الظهيرية فان غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف بمنى وهو بعد في يومه أعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها مرتبا مسنونا وقال في المحيط بان الترتيب مسنون قال وان لم يعد أجزأه لان رمي كل جمرة قربة تامة بنفسها وليست بتابعة للبعض فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتدا به واذا كان مسنونا فان رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لانه رمى من الاولى أقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكانه أتى بهما قبل الاولى أصلا فيعيدهما فان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث لانه أتى بالاكثر من الاولى وللاكثر حكم الكل فكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل رميها كان أفضل ليكون اتيانه له على الوجه المسنون وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي الاخريين ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل واحدة واحدة ويجزئه لانه رمى كل واحدة بأكثرها فوقع معتدا به ولكن لم يقع مسنونا اه ما في المحيط وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنية واعتمده المحقق ابن الهمام وقال في المجمع ويسقط الترتيب في الرمي وأفاد بقوله ان مكث انه مخير في اليوم الثالث بين النفر والاقامة للرمي في اليوم الرابع والاقامة أفضل اتباعا لفعله عليه السلام كذلك وان الاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه وباطلاقه انه لا فرق بين المكي والآفاقي في هذه الاحكام لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وهو كالمسافر مخير بين الصوم والفطر والصوم أفضل وقد قدمناه عند قوله ووقف عند كل رمي بعده رمي في بحث رمي جمرة العقبة فراجعه وينبغي أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن كفيه الى السماء في رفع يديه وان يستغفر لابويه وأقاربه ومعارفه للحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وفي فتح القدير ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمى بها أو يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى للآخر

(قوله فظهر بهذا الخ) قال في اللباب وبغروب الشمس من هذا اليوم أي الرابع يفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الايام الماضية ولا شئ عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادي عشر عن غدها لم يصح لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة أي فيجوز رمي يوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالثة ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمي الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه أي من الرابع فات وقت القضاء وليست هذه الليلة أي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي قبلها اه موضحا من شرحه والحاصل انه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه وكان أداء لانها تابعة له وليس عليه سوى الاساءة لتركه السنة وان أخره الى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه دم وكذا لو أخر الكل الى الرابع فاذا غربت شمس الرابع ولم يرم سقط الرمي ولزمه دم (قوله فلم يجز رمي الاخريين) أي بناء على وجوب الترتيب وهذا مقابل للقول بالسنية المشار اليه بقوله ليكون اتيانه على الوجه المسنون ولذا عبر بقوله وعن محمد ليدل على انه قول آخر فتدبر (قوله وفي اختيار السنة) قال في النهر هذا سهو بل في اختيار التعيين نعم قال في الفتح الذي يقع عندي استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام والفرق لا يخفى على محصل اه أقول وفيه نظر بل الصواب ما قاله المؤلف فان صريح كلام المحيط اختيار السنية أيضا حيث قال واذا كان مسنونا الخ وقرر كلامه عليه ثم نقل التعيين بقوله وعن محمد وهذا العنوان كالصريح في اختيار السنية فمن أين جاء اختيار التعيين وفي اللباب والاكثر على انه سنة قال شارحه كما صرح به صاحب البدائع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية (قوله لمن اتقى) قال في النهر متعلق بما قبله على اعتبار حاصل المعنى أي هذا التخيير ونفي الاثم عنهما للمتقي لئلا يقع في قلبه ان أحدهما يوجب اثما في الاقدام عليه (قوله ويجعل باطن كفيه الى السماء) قال في النهر وظاهر الرواية انه يجعل باطن كفيه نحو الكعبة كما في السراج وقال الثاني يرفع يديه حذاء منكبيه كما في سائر الادعية واقتصر عليه في البحر اه قال في شرح اللباب

جاز ويكره ولا ينبغي أن يترك الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه امام المنارة عند الاحجار اه وتقدمنا ان المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لاجل الزحام لا يلزمها شئ فينبغي انها لو تركت الرمي له لا يلزمها شئ والله سبحانه أعلم (قوله ولو رمت في اليوم الرابع قبل الزوال صح) يعني عند أبي حنيفة اقتداء بابن عباس وقياسا على الترك وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام قيد بالرابع احترازا عن الثاني والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول عنه عليه السلام لعدم المعقول فلم يظهر أثر تخفيف فيهما بتجويز الترك بالتقديم وفي المحيط وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون اه فعلم انه قبل الزوال صحيح مكروه عنده (قوله وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا فراكبا) بيان للافضل واختيار لقول أبي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على أبي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا ابراهيم أيما أفضل للحاج ان يرمي راجلا أو راكبا فقلت راجلا فخطأني ثم قلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها فالافضل أن يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل أن يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شئ أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة اه وأما قول أبي حنيفة ومحمد فعلى ما في فتاوى قاضيخان ان الرمي كله راكبا أفضل في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى الظهيرية ان الرمي كله ماشيا أفضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندهما لانه حكى قول أبي يوسف بعده فتحصل ان في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان أداءها ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه السلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا اه ولو قيل بانه ماشيا أفضل الا في رمي جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا أفضل لكان له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره أن تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي) لاثر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له وأراد نفي الكمال ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر انها تنزيهية والثقل متاع المسافر وحشمه وهو بفتحتين وجمعه أثقال وأشار الى انه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسئلتين عند عدم الامن عليها بمكة أما ان أمن فلا لعدم شغل القلب (قوله ثم الى المحصب) أي ثم رح اليه وهو بضم الميم وفتح المهملتين وهو الابطح موضع ذات حصى بين منى ومكة وليست المقبرة منه وكانت الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه السلام فيه اراءة لهم لطيف صنع الله به وتكريمه بنصرته فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف وعبارة المجمع أولى من عبارة المصنف حيث قال ثم ينزل بالمحصب فان الرواح اليه لا يستلزم النزول فيه وفي فتاوى قاضيخان وينزل بالمحصب ساعة وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة اه فحاصله ان النزول به ساعة يحصل لاصل السنة وأما الكمال فما ذكره الكمال (قوله فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب الا على أهل مكة) وله خمسة أسام ما في الكتاب لانه يصدر عنه أي

واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول (قوله والظاهر انها تنزيهية) تظر فيه في النهر بان عمر رضي الله تعالى عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه قال وهذا يؤذن بانها تحريمية اذ لا يؤدب على التنزيهية

ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا فراكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب الا على أهل مكة

اه قال شيخنا فيه نظر فانه رضي الله تعالى عنه كان يؤدب على ترك خلاف الاولى هذا وفي السراج وكذا يكره للانسان أن يجعل شيأ من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لانه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها (قوله بين منى ومكة) وحده ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي كذا في اللباب (قوله فان الرواح اليه لا يستلزم النزول فيه) قال في النهر لا يخفى ان المصنف في هذا

اللباب استعمل الرواح الى الشئ بمعنى النزول فيه ومنه ثم رح الى منى ثم الى عرفات اهـ ولا يخفى انه لا نزاع فى الاولوية (قوله باعتبار ان الكلام فيه) فيه بيان لمأخذ التقييد من كلامه وقوله لان المعتمر الخ تعليل للتقييد وقدم نظير هذا بعينه

يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف فى المراد بالصدر الذى هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن أفعال الحج وعند الشافعى هو الرجوع الى أهله و ينبنى عليه انه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له والصحيح قولنا لان الاضافة للاختصاص وهو اما باعتبار ان الصدر سبب أو شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما قلنا وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الافعال يسمى صدورا أو رجوعا عنها الى الحالة التى كانت من قبل ولم يبين وقته وله وقتان وقت الجواز و وقت الاستحباب فالاول أوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوى الاقامة فله أن يطوف و يقع اداء والثانى أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن أبى حنيفة انه لو طافه ثم أقام الى العشاء فأحب الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر موروده كذا فى المحيط ولم يشترط المصنف له نية معينة فأفاد انه لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض وأفاد ببيان صفته انه لو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما أن يمضى وعليه دم واما ان يرجع فيرجع باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة فاذا رجع ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى ان لا يرجع و يريق دما لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق والدليل على وجوبه من السنة أحاديث أصرحها ما فى صحيح مسلم كانوا ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأراد باهل مكة من اتخذ مكة أو داخل المواقيت دارا فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت وكذا الآفاقى الذى اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج وقيده فى البدائع بان ينوى الاقامة بها قبل أن يحل النفر الاول واما ان نواه بعده لا يسقط عنه فى قول أبى حنيفة خلافا لابى يوسف اهـ والظاهر الاطلاق وحكى الخلاف فى المجمع بين أبى يوسف ومحمد والمراد بالنفر الاول الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من أيام النحر وكذا لا طواف صدر على مكى اذا أراد الخروج منها وقيد بالمحرم بالحج باعتبار ان الكلام فيه لان المعتمر ليس عليه طواف الصدر وقيد بكونه أدرك الحج فان فائت الحج ليس عليه طواف الصدر لان العود مستحق عليه ولانه كالمعتمر وأشار الى انه لا سعى عليه ولا رمل فى هذا الطواف لعدم ذكرهما ولم يستثن الحائض والنفساء مع أهل مكة فى سقوطه عنهم لما سيصرح به فى باب التمتع ولما علم ان واجبات الحج تسقط بالعذر وقد صرح قاضيخان فى فتاواه بسقوط طواف الصدر بالعذر والحيض والنفاس عذر ولهذا قال فى المحيط لو طهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها العود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانه لم يثبت لها أحكام الطاهرات وقت الطواف وان خرجت وهى حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز المواقيت فعليها الطواف وان

من المؤلف عند قول المتن واقطع التلبية باولها فقال وقيد بالمحرم بالحج وقيد بكونه مدركا للحج وما يوجد فى بعض النسخ من تغيير قيد فى الموضعين هنا الى لم يقيد تحريف ناشئ عن عدم الفهم لانه لو كانت النسخة كذلك لتناقض مع قوله لان المعتمر الخ وقوله لان العود الخ لان عدم التقييد يفيد بسبب اطلاقه أن يكون على المعتمر وفائت الحج طواف الصدر لانه ليس عليهما ذلك وأما عبارة النهر حيث قال ولم يقيد فيرد عليها ما قلنا و يبقى تعليله بقوله لان الكلام فيه ضائعا فتدبر (قوله ولم يستثن الحائض والنفساء مع أهل مكة فى سقوطه عنهم لما سيصرح به فى باب التمتع ولما علم ان واجبات الحج تسقط بالعذر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بعد قوله فى سقوطه عنهم لما علم فى واجبات الحج (قوله وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر) هذا القيد غير معتبر المفهوم دل عليه ما بعده وكذا قول شارح اللباب لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم اهـ

(قوله والمجاورة بها مكروهة) قال في النهر وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيآت وتعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) قال في النهر لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب كما في الفتح ولا الاستقاء بنفسه ولا رجوع القهقرى كما في المجمع لما قيل من انه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وأما الالتزام والتشبث فجاء فيهما حديثان ضعيفان اه وما ذكره من انه عليه السلام لم يثبت عنه الاستقاء بنفسه لما في الفتح عن الطبقات مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري وجمع في الفتح بين هذا وبين ما في حديث جابر انهم نزعوا له بان هذا كان عقب طواف الوداع وذاك عقب طواف الافاضة وتمامه فيه على ان قوله لولا أن تغلبكم الناس الخ يكفي في اثبات المقصود ويدل على ان تركه له كان لذلك العذر ان لم يثبت نزعه عليه الصلاة والسلام بنفسه (قوله في خمسة عشر موضعا) قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين منلازاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر ابن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة للناسك

ان الدعاء في خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذاتا وصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث هما

اه قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فهي تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له اه ما في الشرنبلالية قلت في عد جمرة العقبة من تلك الاماكن نظر لما مر من انه لا وقوف ولا دعاء عندها فالظاهر ان الراجز لم يعتبرها فذكر بدلها السدرة ولعله صح نقلها عنده عن الحسن فنسبها اليه وسقطت من كلام المؤلف تبعا للفتح أو عدوا جمرة العقبة بناء على ما قدمناه عن الفتح في محله من انه قيل انه يقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا فليتأمل هذا وقد نظم في النهر الاماكن بقوله

ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار

جاوزت فلا تعود الا باحرام جديد وأشار بطواف الصدر الى الرجوع الى أهله وعدم المجاورة بمكة ولهذا قال في المجمع بعده ثم يعود الى أهله والمجاورة بها مكروهة يعني عند أبي حنيفة وعندهما لا تكره لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والمجاورة هي العكوف وله ان المجاورة في العادة تفضي الى الاخلال باجلال بيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف في الآية بمعنى اللبث دون المجاورة وقد قرر في فتح القدير فيها كلاما حسنا فراجعه (قوله ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار) بيان للمستحب وقدم الشرب من ماء زمزم على غيره لان المختار تقديمه كما ذكره الشارح واختار في فتح القدير تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر والملتزم ما بين الركن والباب كما رواه البيهقي حديثا مرفوعا والتشبث التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد في اخراج الدمع من عينه ولم يذكر المصنف انه يمشي القهقرى وذكره في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لاحد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد وفي رسالة الحسن البصري التي أرسلها الى أهل مكة ان الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف

المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث وزاد غيره وعند رؤية البيت وفى الحطيم لكن الثانى هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا ﴿فصل﴾ (قوله ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) مجاز عن عدم سنيته فى حقه فان حقيقة السقوط لا تكون الا فى اللازم اما لانه ما شرع الا فى ابتداء الافعال فلا يكون سنة عند التأخر ولا شئ عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم لان طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم لان القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فانه صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سيأتى فى آخر القران (قوله ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لآخره والمراد بالساعة الساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين كما بيناه فى الحيض والمراد بتمام الحج بالوقوف فى الحديث وعبارتهم الامن من البطلان لا حقيقته اذ بقى الركن الثانى وهو الطواف وأفاد ان النية ليست بشرط لصحة الوقوف وقيد به لان الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف هاربا من عدو لا يصح والفرق بينهما ان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية فى أصل العبادة وهو الاحرام يغنى عن اشتراطه فى الوقوف مع ان الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الامن على البطلان عند فعله لا من كل وجه (قوله ولو أهل عنه رفيقه باغمائه جاز) أى أحرم أطلقه فشمل ما اذا كان أمره بان يحرم عنه عند عجزه أولا والاول متفق عليه وفى الثانى خلاف أبى يوسف ومحمد بناء على ان المرافقة أمر به دلالة عند العجز عند أبى حنيفة وعندهما انما تراد المرافقة لامر السفر لا غير ويتفرع على ثبوت الاذن دلالة مسائل ذكرها فى جامع الفصولين منها مسئلة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها ومنها ذبح أضحية غيره فى أيامها بلا اذنه ذكرها فى أكثر الكتب مطلقة وقيدت فى بعضها بما اذا أضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجل وطبخ لا ضمان عليه ومنها جعل بره فى دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه ومنها سقط حمل فى الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة ومنها رفع جرة نفسه فاعانه آخر على الرفع فانكسرت ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاها ربها بلا أمره فالخارج بينهما الا انه لما هيئت للسقى

﴿فصل﴾ ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه ولو أهل عنه رفيقه باغمائه صح

دعاء الرايا بسحاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر ومراده بالموقفين عرفة والمزدلفة وبالمروتين الصفا والمروة تغليبا وماذكره بناء على عد الجمار ثلاثا لكن نقص مما ذكره المؤلف منى وذكر بدله الحجر ولم يذكر أيضا عند رؤية البيت والسدرة وقد زاد فى الدر المختار عن اللباب هذه الثلاثة مع موضعين آخرين فى الحجر وعند الركن اليمانى ونظمت هذه الخمسة الحاقا لما فى النهر بقولى ورؤية بيت ثم حجر وسدرة * وركن يمان مع منى ليلة القمر وقولى ليلة القمر تابعت فيه قوله فى الدر ليلة البدر ومثله ما مر فى الارجوزة والظاهر ان المراد بها الليلة الثالث عشر لان الحاج لا يمكث فى منى بعدها تأمل ﴿فصل﴾ (قوله فان حقيقة السقوط الخ) كان هذا وجه قوله فى النهر وعبارة أصله أى الوافى ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة أولى كما لا يخفى اه ويحتمل ان المراد بوجه الاولوية ان عبارة المصنف تشعر بعدم الكراهة حيث عبر بالسقوط بخلاف عبارة الوافى تأمل (قوله اما لانه الخ) بيان لوجه سقوطه والتعليل الاول مذكور فى الهداية والثانى فى التبيين قال فى النهر وفى كل منهما نظر أما الاول فمنقوض بالاربع قبل الظهر والجواب انها فى قوة الواجب ولا يخفى ضعفه وأما الثانى فلان مقتضاه انه لا كراهة عليه فى ذلك وهو ممنوع بل هو مسيء كما قال بعضهم نعم لا دم عليه (قوله والمراد بتمام الحج) المراد مبتدأ وقوله بتمام الحج متعلق به وقوله بالوقوف متعلق بتمام وقوله فى الحديث حال من تمام الحج وقوله وعبارتهم بالجر عطفا على الحديث وقوله الامن بالرفع خبر المبتدا (قوله والفرق بينهما ان الطواف الخ) قال فى النهر يرد عليه القراءة فى الصلاة فانها عبادة مستقلة بدليل انه يتنفل بها مع انه لا يشترط لها النية وهذا المراد لا حد ولم يظهر لى عنه جواب اه وتعقب بانها ليست عبادة مستقلة لما ذكره القهستانى

والتربية صار مستعينا بكل من قام به دلالة وكذا لو سقاها أجنبي والمسئلة بحالها ومنها من أحضر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا اذن لا يضمن استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن اهـ وقد قدمنا ان الاحرام هو النية مع التلبية فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظور احرامه لزمه جزاء واحد بخلاف القارن يلزمه جزآن لانه محرم باحرامين وشمل ما اذا أحرم عنه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحا والمراد بالرفيق واحد من أهل القافلة سواء كان مخالطاله أولا كما قالوا فيما اذا خاف عطش رفيقه في التيمم انه الواحد من القافلة كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج فحينئذ ذكر الرفيق في عبارتهم هنا لبيان الواقع لكن ذكر في المحيط انه لو أحرم عنه غير رفيقه على قول أبي حنيفة قيل يجوز وقيل لا يجوز ولم يرجح ورجح في فتح القدير الجواز لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أولا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له شبه بالركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه المسئلة بناء على ان المرافقة تكون أمرا به دلالة عند العجز أولا اهـ ويرجحه أيضا ان المسائل التي ذكرنا ان الاذن ثابت فيها دلالة لم تختص بواحد معين بل الناس كلهم فيها على السواء وأشار الى انه لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال فأدى عنه رفيقه فانه يجوز وان لم يشهد به المشاهد ولم يطف به وصححه صاحب المبسوط لان هذه العبادة مما تجري فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير انه ان أفاق قبل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجبه وان لم يفق تحقق عجزه عن الكل غير انه لا يلزم الرفيق بفعل المحظور شيء بخلاف النائب في الحج عن الميت لانه يتوقع افاقته في كل ساعة فنقلنا الاحرام اليه بخلاف الميت وقيد بكونه أغمي عليه قبل الاحرام اذ لو أغمي عليه بعد الاحرام فلا بد من ان يشهد به الرفيق المناسك عند أصحابنا جميعا على ما ذكره فخر الاسلام لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما يشترط نيته وقيدنا بالاغماء لان المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو نائم ان كان بأمره جاز لان فعل المأمور كفعل الآمر والا فلا كذا في المحيط فظهر أن النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وانه يشترط نية الحامل للطواف ان كان المحمول مغمى عليه حتى لو حمله وطاف به طالبا الغريم لم يجزه بخلاف النائم لا تشترط نية الحامل له

في الاعتكاف من ان النذر بها لا يصح معللا بانها فرضت تبعا للصلاة لا لعينها (قوله ولم أره صريحا) قال الرملي اطلاقهم يدل عليه اهـ وفي النهر ظاهر ما في الفتح أي من قوله الآتي قريبا عمن علم قصده يفيد انه لا بد من العلم بقصده فان لم يعلم ينبغي أن لا يجوز له الاحرام بهما بل اما بالعمرة أو الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بان دخلوا في أثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح وهذا فقه حسن لم أر من أفصح به اهـ ويرد عليه وعلى المؤلف ما في الشرنبلالية ان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاغماء ولا يحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل اهـ (قوله وقد سبقت النية منه) وتمام كلامه فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الافعال ساهيا لا يدري ما يفعل حيث تجزئه لسبق النية اهـ قال في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر أركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية اهـ قال في النهر وأقول ما علل به فخر الاسلام مبني على عدم اشتراط النية للطواف أصلا وان نية الاحرام مغنية عنه يفصح عن ذلك ما في البدائع ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان الطواف لا يصح من غير نية الطواف عند الطواف وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي الى ان نية الطواف ليست بشرط أصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة نعم في حكاية الاجماع مؤاخذة لا تخفى وعلى هذا تفرع ما في المحيط لو طاف بنائم ان كان بأمره جاز لا بغير أمره ولا يشترط نية الحامل الطواف لان نية الاحرام كافية وقد غفل عن هذا في البحر فزعم ان ما في المحيط فيه بحث لان ما فيه مبني على عدم اشتراط النية فلا يصح أن يعترض عليه بالقول المقابل اهـ والظاهر ان ما سيأتي عن

الطواف لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به فى المحيط وفيه بحث فان الطواف لا بد له من أصل النية ولا يكفى نية الاحرام له كما قدمناه فينبغى انه لا بد من نية الحامل فى المسئلتين اللهم الا أن يقال ان نية الاحرام لا تكفى للطواف عند القدرة عليها واما النائم فلا قدرة له عليها وذكر فى المحيط ان استئجار المريض من يحمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به وان المريض الذى لا يستطيع الرمى توضع الحصاة فى كفه ليرمى به أو يرمى عنه غيره بأمره ودل كلامه ان للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى المناسك كلها بالاولى ولو ترك رمى الجمار أو الوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شئ كذا فى المحيط وذكر الاسبيجابى ومن طيف به محمولا أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو للحامل طواف الحج وللمحمول طواف العمرة أو يكون الحامل ليس بمحرم والمحمول عما أوجبه احرامه وان طيف به لغير علة طواف العمرة أو الزيارة وجب عليه الاعادة أو الدم اه (قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر وتلبس المخيط) لان أوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص وانما لا تكشف رأسها لانه عورة بخلاف وجهها فاشتركا فى كشف الوجه وانفردت بتغطية الرأس ولما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لما انه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه ولما قدم فى باب الاحرام ان الرجل يكشف وجهه ورأسه لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها بكشف الوجه والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها كذا فى المبسوط ولو أرخت شيأ على وجهها وجافته لا بأس به كذا ذكر الاسبيجابى لكن فى فتح القدير انه يستحب وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل من فوقها الثوب وفى فتاوى قاضيخان ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة اه وهو يدل على ان هذا الارخاء عند الامكان ووجود الاجانب واجب عليها ان كان المراد لا يحل ان تكشف فيحمل الاستحباب عند عدمهم وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب غض البصر لكن قال النووى فى شرح مسلم قبيل كتاب السلام فى قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى قال العلماء وفى هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها فى طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها الا لغرض شرعى اه وظاهره نقل الاجماع فيكون معنى ما فى الفتاوى

الاسبيجابى متفرع على ذلك أيضا تأمل (قوله ودل كلامه الخ) قال فى النهر أما لو جن فأحرم عنه وليه أو رفيقه وشهد به المشاهد كلها أهل يصح ويسقط عنه حجة الاسلام أم لا لم أر نقله فى الفتح نقل عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام اه وهذا ربما يومئ الى الجواز فتدبر اه ولا يخفى ما قدمناه قبيل المواقيت فانه صريح فى ذلك (قوله ولما كان كشف وجهها خفيا الخ) قال الرملى هذا جواب عما اعترض الزيلعى وتبعه العينى من ان قوله تكشف وجهها تكرار ولو اقتصر على قوله غير انها لا تكشف رأسها كان أولى (قوله لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها الخ) قال فى النهر لا يخفى ان ذكره على طريق الاستثناء يوهم الاختصاص وكان يمكنه للتنصيص على الخفاء أن يقول كما قال فى الهداية غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها (قوله والمراد بكشف الوجه الخ) وعطفه بأو لكان جوابا آخر أحسن من الاول تأمل (قوله وهو يدل على ان هذا الخ) الضمير راجع الى ما فى الفتاوى وقوله ان كان المراد شرط جوابه محذوف دل عليه ما قبله أى ان كان المراد بقوله لا تكشف لا يحل فهو يدل على ان الارخاء الخ وقوله فيحمل الاستحباب أى الواقع فى كلام الفتح تفريع على ما قبله ويجوز جعله جواب الشرط والاول أظهر وقوله أو على انه أى الشأن عطف على قوله على ان هذا والظرف متعلق بالواجب وهو مبتدأ والفاء فيه زائدة وغض خبره والجملة خبر ان الثانية والمعنى انه يدل ان كان المراد منه لا يحل على ان الارخاء واجب عليها ان أمكنها والا فالواجب على الاجانب الغض (قوله وظاهره نقل الاجماع) قال فى النهر ممنوع بل المراد علماء مذهبه وقول الفتاوى لا تكشف أى لا يحل اه قلت تأمل نعم يؤيد ان المراد عدم الحل ما فى الذخيرة حيث قال وفى الاصل المرأة المحرمة ترخى على وجهها بخرقة وتجافى عن وجهها قالوا هذه المسئلة دليل على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لاجل النسك

(قوله وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الاحرام انما هو نية النسك ولا خفاء ان قصد مكة لا يستلزمه اهـ وفيه نظر فان من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج لا يقصدها الا للنسك (قوله ثم المصنف الخ) قال في النهر فصار محرما ساقها أولا كما في رواية الجامع وفي الاصل ويسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام هذا أعني ذكر السوق أمر اتفاقي انما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بعد هذا التأويل ولذا لم يلتفت اليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت ان قوله في الفتح في قول الهداية فان أدركها

ومن قلد بدنة تطوع أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة

لا ينبغي كشفها وانما لا تجهر بالتلبية لما ان صوتها يؤدي الى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة وانما لا ترمل ولا تسعى لها لما أنه يخل بالستر أو لان أصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال وأشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وانما لا تحلق لكونه مثلة كحلق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل وانما تلبس المخيط لما انها عورة وأشار بعدم الرمل الى انها لا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع وأشار بلبس المخيط الى لبس الخفين والقفازين وما ذكره الشارح من انها لا تحج الا بمحرم بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه لان هذا لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر ومن انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه وكذا ما ذكره الاسبيجابي من انه لا يجب عليها بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لاجل الحيض والنفاس شيء قالوا والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لانه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى (قوله ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي فيصير بكونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه وارادة النسك فأفاد ان التقليد وحده لا يكفي وكذا أخواه وكذا لو قلد وساق ولم ينو لا يكون محرما فما ذكره الاسبيجابي من انه لو قلدها وساقها قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أو لم ينو مخالف لما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير وقد يقال ان قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه الى نية أخرى فلا مخالفة منه لما عليه العامة وأراد بجزاء الصيد جزاء صيد عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد الحرم وأفاد بقوله أو نحوه الى ان هذا الحكم لا يختص بشيء بل المراد انه قلد بدنة مطلقة والتقليد ان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لاراقة دمه وكان في الاصل يفعل ذلك كيلا تهاج عن الورود والكلا ولترد اذا ضلت للعلم بانه هدي وذكر الشارح انه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها (قوله فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة وهو السوق في الابتداء فاذا أدركها اقترنت نيته بفعل ما هو من خصائصها الا في هدي هو من خصائص الحج وضعا وهو هدي المتعة والقران فانه لا يحتاج فيه الى الادراك والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران لان المذكور في الآية انما هو التمتع بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى آخره فهو دليلهما فلهذا اقتصر المصنف على المتعة ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيد البعث بأشهر الحج واستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبعا للجامع الصغير شرط اللحوق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علل به في فتح القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرما باللحوق وان لم يسقها أحد وهذا التعليل انما هو على قول

وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه لاختلاف الرواية ثم ذكر ما مر عن الاصل قال وهو أمر اتفاقي فيه مؤاخذة ظاهرة اذ كونه أمرا اتفاقيا يرفع الخلاف الذي حكاه أولا (قوله وقد يقال لا يحتاج اليه الخ) قال في النهر هذا سهو ظاهر اذ ليس موضوع عبارة الجامع ان غيره ساق بل لو لم يسقها أحد بعدما لحقها صار محرما على رواية الجامع وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا انما ذكر مسئلة مبتدأة بعدما حكى الخلاف وهي انه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اهـ نعم يجب أن يكون هذا مفرعا على رواية الاصل

من يشترط السوق مع اللحوق وأفاد المصنف انه لابد من التوجه الى بدنة المتعة ولا يكفى البعث (قوله وان جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما) يعنى وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج فلم يقم مقام التلبية شئ لان التجليل لدفع الاذى عنها والاشعار مكروه عند أبى حنيفة وهو ان يطعن من الجانب الايسر فى السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد فانه يختص بالهدى ولذا كان التقليد أحب من التجليل لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتجليل حسن للاتباع ويستحب التصدق به واما تقليد الشاة فغير متعارف وليس بسنة أيضا فلا يقوم مقامها وقد علم مما قرره المصنف انه لا يكون محرما بمجرد النية من غير تلبية أو ما يقوم مقامها وهو المذهب وعن أبى يوسف انه يكتفى بالنية ولا خلاف ان التلبية وحدها لا تكفى بلا نية (قوله والبدن من الابل والبقر) يعنى لغة وشرعا قال الجوهرى البدنة ناقة أو بقرة وقال النووى انه قول أكثر أهل اللغة فاذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كالناقة واما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة على البدنة فمحمول على انه أراد بالاعم بعض الافراد وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة اسما للجزور فقط للزم النقل عن المعنى اللغوى وهو خلاف الاصل فالحاصل ان العطف فى الحديث يقتضى المغايرة بينهما ظاهرا ولزوم النقل عن المعنى اللغوى على تقديره خلاف الاصل فالظاهر عدمه فتعارضا فرجحنا ما ذهبنا اليه لما ثبت فى حديث جابر كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن ذكره مسلم فى صحيحه وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيأ فهو على ما نوى لان المنوى اذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور فينحرها حيث شاء فى قولهما خلافا لابى يوسف فانه يقيسه على الهدى وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على ما اذا التزم جزورا فانه لا يختص بمكة اتفاقا كذا فى المبسوط والله أعلم

﴿باب القران﴾

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثى كلباس وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل وسيأتى معناه شرعا ثم اعلم ان المحرمين أربعة مفرد بالحج ان أحرم به مفردا أو مفرد بالعمرة ان أحرم بها فى غير أشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه أولا أو طاف فيها ولم يحج من عامه أو أحرم بها فى أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه أو حج وألم بينهما بأهله الماما صحيحا ومتمتع ان أتى بأكثر أشواط العمرة فى أشهر الحج بعد ما أحرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله الماما صحيحا وقارن ان أحرم بهما معا أو أدخل احرام الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الاشواط أو أدخل احرام العمرة على احرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا ولا اساءة فى القسمين الاولين وهو قارن مسىء فى الثالث واما الاحرام المبهم كان يحرم بنسك مبهم ثم يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أولهما والاحرام المعلق كان يحرم باحرام كاحرام زيد فليس خارجا عن الاربعة كما لا يخفى (قوله هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد) بيان لامرين الاول جواز الثلاثة وهو مجمع عليه الا ما ثبت فى الصحيحين عن عمر وعن عثمان رضى الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وحمله العلماء على نهى التنزيه حملا للناس على ما هو الافضل لانهما يعتقدان بطلانه مع علمهما بالآية الشريفة وحمله على ان المراد به فسخ الحج الى العمرة ضعيف لان

وان جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

﴿باب القران﴾

هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد

﴿باب القران﴾

(قوله وطاف لها كذلك) أى فى غير أشهر الحج وقوله أو طاف فيها أى أشهر الحج وقوله كذلك أى فى أشهر الحج (قوله فى القسمين الاولين) أى من أقسام القارن الثلاثة

سياق الحديث في الصحيح يقتضي خلافه وهو ثابت بالكتاب والسنة أيضا اما الاول فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل الافراد وقوله وأتموا الحج والعمرة لله دليل القران وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج دليل التمتع واما الثاني فما في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي رواية لمسلم منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع الثاني تفضيل القران ثم التمتع ثم الافراد وفضل مالك والشافعي الافراد وفضل أحمد التمتع وأصله الاختلاف في حجته صلى الله عليه وسلم وقد أكثر الناس الكلام فيها وأوسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ليس على شئ من الاختلاف أيسر من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح يعني لما كانت الثلاثة مباحة لم يكن في الاختلاف تغيير حكم لكن لما كانت حجة واحدة ولم يتفقوا على نقلها كان اختلافهم قبيحا منهم فمما يرجح انه عليه السلام كان قارنا ما رواه علي في الصحيحين وأنس في الصحيحين بروايات كثيرة وعمران بن الحصين في صحيح مسلم وعمر بن الخطاب في صحيح البخاري وأبي داود والنسائي وحفصة في الصحيحين وأبو موسى الاشعري في الصحيحين ومما يرجح انه عليه السلام كان مفردا ما ثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومما يرجح انه كان متمتعا ما ثبت عن ابن عمر وعائشة في الصحيحين وعن ابن عباس فيما رواه الترمذي وحسنه وعن عمران بن الحصين في الصحيحين وجمع أئمتنا بين الروايات بان سبب رواية الافراد سماع من رأى تلبيته بالحج وحده ورواية التمتع سماع من سمعه يلبي بالعمرة ورواية القران سماع من سمعه يلبي بهما وهذا لانه لا مانع من افراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شئ أصلا وجمعه أخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه السلام أكانت دبر الصلاة أو عند استواء ناقته أو حين علا على البيداء فروى كل بحسب ما سمع ومما يرجح القران ان من روى الافراد روى التمتع فتناقض بخلاف من روى التمتع وهو بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران وترجح الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح بما في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما أمر به في مقامه الذي هو وحي ولأئمتنا ترجيحات كثيرة وقال النووي في شرح المهذب والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة وحجة فمن روى انه كان مفردا اعتمد أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ويؤيده انه عليه السلام لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران أفضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته عليه السلام مفردة لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران اهـ

(قوله وفضل أحمد التمتع) قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق الشام في منسكه المسمى المستطاع من الزاد ما حاصله اني لما حججت اخترت التمتع لما انه أفضل من الافراد وأسهل من القران لما على القارن من مشقة جمع أداء النسكين ولما يلزمه في الجنايات من الدمين ومع ذلك فلنكتة أخرى كان التمتع بها لامثالنا أحرى وهي امكان المحافظة على صيانة احرام الحج للمتمتع من الرفث والفسوق والجدال فيرجى له أن يكون حجه مبرورا لانه مفسر بما لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه وانما كان المتمتع أقرب الى الاحتراز عن ذلك فانه لا يحرم من الميقات الا بالعمرة فقط وانما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه بخلاف المفرد والقارن فيبقيان محرمين بالحج أكثر من عشرة أيام وقلما يقدر الانسان على الاحتراز في مثل هذه المدة قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني في مناسكه وهو كلام نفيس يريد به ان القران في حد ذاته أفضل من التمتع لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا بالنظر الى التمتع فاذا دار الامر بين أن يحج الرجل قارنا ولا يسلم احرامه من الرفث والفسوق والجدال وبين أن يحج متمتعا ويسلم احرامه عنها فالاولى في حقه أن يحج متمتعا ليسلم حجه ويكون مبرورا لانه وظيفة العمر فليحرص الحاج مهما أمكنه على صونه عن مثل هذه الامور لئلا يضيع سعيه وماله اهـ وبهذا (قوله ولو جعلت حجته عليه السلام مفردة الخ) أي من غير ادخال العمرة عليها وهذا من كلام النووي كما

لايخفى لاكما فهمه الرملي (قوله وتبين به بطلان ماذكره الشارح) حيث قال بعد نقل كلام النهاية ولم ينقل فيه شيأ وانما قاله
حزرا واستدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران أفضل من الافراد يرده لان ظاهره براد به الافراد بالحج وأيضا لو كان كما
قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه اهـ وجزم في
الفتح بما في النهاية (قوله وبهذا اندفع ماذكره الشارح) قال في النهر وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من انه يجوز أن
يكون معه على هذه الرواية وأما لزوم كون الكل معه فممنوع بقوله عندي (قوله ان عطفه على يهل الخ) يعني ان
المصنف ان عطف قوله ويقول على قوله يهل فيكون منصوبا من تمام الحد كان المراد بالقول النية لا التلفظ لانه غير شرط قال في النهر وأقول فيه نظر ظاهر لانه وان أريد بالقول النفسي لا يتم لما مر من ان الارادة غير النية فالحق انه ليس من الحد في شيء اهـ وأنت

وبهذا تبين صحة ما في النهاية من أن محل الاختلاف بيننا وبين الشافعي انما هو ان افراد كل نسك
باحرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما باحرام واحد أفضل وانه لم يقل أحد بتفضيل الحج وحده
على القران وتبين به بطلان ماذكره الشارح هنا ردا على صاحب النهاية وما روى عن محمد انه قال حجة
كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الافراد
فانه يفضل الافراد سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو في سفرتين ومحمد انما فضل الافراد اذا اشتمل
على سفرين وبهذا اندفع ماذكره الشارح من لزوم موافقة محمد للشافعي (قوله وهو أن يهل بالعمرة
والحج من الميقات ويقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) أي القران أن يلبي
بالنسكين مع النية حقيقة أو حكما من غير مكة وما كان في حكمها وانما عبر بالاهلال للاشارة الى
أن رفع الصوت بها مستحب وأراد بالميقات ماذكرنا وانما ذكره للاشارة الى أن القارن لا يكون الا
آفاقيا وهو أحسن مما ذكره الشارح من انه قيد اتفاقي فانه لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد
الخروج قبل الميقات أو داخله فانه يكون قارنا وقلنا حقيقة أو حكما ليدخل ما اذا أحرم بالعمرة ثم أحرم
بالحج قبل أن يطوف لها الاكثر أو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له وان كان مسيأ في الثاني
كما قدمناه لوجود الجمع بينهما في الاحرام حكما والمراد من قوله ويقول النية لا التلفظ ان عطفه على
يهل فيكون منصوبا من تمام الحد وان رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة فان السنة للقارن التلفظ بهما
وتقديم العمرة في الذكر مستحب لان الواو للترتيب ولم يشترط المصنف وقوع الاحرام في أشهر الحج
أو طواف العمرة فيها كما هو شرط في التمتع لما روى عن محمد انه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن
ولا دم عليه ان لم يطف لعمرته في أشهر الحج فتوهم بعضهم من هذه الرواية الفرق بين القران والتمتع
فيه وليس كما توهموا فان القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي المصطلح عليه بدليل
انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكرا ونفي اللازم الشرعي نفي للملزوم الشرعي
والحاصل ان النسك المستعقب للدم شكرا هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفق به الناسخ لما كان
في الجاهلية وذلك بفعل العمرة في أشهر الحج فان كان مع الجمع في الاحرام قبل أكثر طواف العمرة
فهو المسمى بالقران والا فهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة
وهو في الحقيقة اطلاق اللغة لحصول الرفق به هذا كله على أصول المذهب كذا في فتح القدير
(قوله ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر) يعني يأتي بافعال العمرة أولا من الطواف والسعي بين
الصفا والمروة والرمل في الاشواط الثلاثة والسعي بين الميلين الاخضرين وصلاة ركعتي الطواف ثم

وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر

خبير بانه لم يقل ان المراد من القول الارادة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه النية نعم في جعل الشرط من تمام الحد نظر وهذا شيء آخر فتدبر (قوله لان الواو للترتيب) كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ليست للترتيب وهو الصواب أي ان تقديم العمرة في الذكر اذا أحرم بهما
معا وفي التلبية بعده والدعاء مستحب لا واجب لان الواو لا تقتضي الترتيب (قوله لما روى عن محمد الخ) تعليل لقوله ولم يشترط
بناء على ما توهمه البعض من ان المراد من القران معناه الاصطلاحي وسينبه المؤلف على رده هنا وفي باب التمتع ونبه عليه في الفتح
أيضا في الموضعين وقال ان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج (قوله لا القران الشرعي الخ) قال في شرح اللباب والذي
يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد
عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدي شكر لان أداءه لم يقع على الوجه المسنون المعروف في الشريعة من ايقاع أكثر العمرة في

الاشهر فانه من وجه في حكم من أفرد بعمرة في غير الاشهر ثم أفرد بالحج فانه ليس بقارن اجماعا اه (قوله فيبدأ بطواف القدوم) يستدل المؤلف على ان المتمتع يرمل في طوافه والظاهر ان القارن كذلك ثم رأيته في الولوالجية قال ولا يرمل القارن والمفرد الا في طواف التحية ولا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة أما المتمتع يرمل في طواف الزيارة لانه يسعى بعده بخلاف المفرد والقارن لانهما لا يسعيان بعده لوجود السعي عقب طواف التحية والسنة أن يرمل في كل طواف بعده سعي اه وسيأتي في باب الجنايات من المحيط ما يشير اليه أيضا وسننبه عليه ان شاء الله تعالى وانما لا يرمل المتمتع في طواف التحية لانه لا يسن في حقه طواف التحية كما يأتي في بابه نعم لو طاف للتحية وسعى ٣٨٦ ورمل لم يعدهما في طواف الزيارة لانهما لا يتكرران كما يأتي أيضا ثم رأيت أيضا في اللباب قال فيطوف لها أي للعمرة سبعا ويضطبع فيه ويرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعي اه قال القاري في شرحه

فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها

وهذا ما عليه الجمهور ولما قالوا من ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لانه طواف بعده سعي وكذا في خزانة الاكمل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا وأما ما نقله زيلعي عن الغاية للسروجي من أنه اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر اه (قوله بدليل قولهم في جواب المسئلة يجزئه) قال في النهر فان قلت المراد بالاجزاء معناه اللغوي وهو الاكتفاء قلت يرده التعليل بقوله لانه أتى بما هو المستحق عليه اذ ظاهره ان المراد المعنى الاصطلاحي ولقائل أن يقول معنى قول محمد يجزئه أي ما فعله من الاتيان بالسعي الواجب عليه للعمرة وان قدم طواف الحج عليه لان وصل سعي طواف العمرة بطوافها غير واجب وهو المعنى بقول صاحب الهداية لانه أتى بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة ان سعيه صحيح لكنه مسيء بتقديم طواف الحج عليه وبهذا اكتفينا مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر (قوله ولم يقيد الذبح بالجمعة) قال الرملي أي بقوله ان أحب وقوله كما قيده بها في ذبح المفرد دعلة منه

يأتي بافعال الحج كلها ثانيا فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء وهذا الترتيب أعني تقديم العمرة في أفعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع كما قدمناه فافاد انه لو طاف أولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولم يذكر الحلق للعمرة لانه لا يتحلل بينهما بالحلق فلو حلق كان جناية على الاحرامين أما على احرام الحج فظاهر لان أوان التحلل فيه يوم النحر وأما على احرام العمرة فكذلك لان أوان تحلل القارن يوم النحر كما صرح به الامام محمد قال الشارح ويؤيده أن المتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا أولى (قوله فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء) بأن طاف للعمرة والحج أربعة عشر شوطا وسعى كذلك وأراد بالواو معنى ثم أو الفاء لان المسئلة مفروضة فيما اذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم هذا من الواو لانها لمطلق الجمع ولهذا أتى في الجامع الصغير بثم واختلفوا في ثاني الطوافين في قولهم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعا للمبسوط الى انه طواف القدوم ولهذا قال في الهداية وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ أما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف اه وذهب صاحب غاية البيان الى أن المراد بأحدهما طواف العمرة وبالآخر طواف الزيارة بأن أتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى أربعة عشر شوطا بدليل قولهم في جواب المسئلة يجزئه والمجزئ عبارة عما يكون كافيا في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بترك الفرض والاتيان بالسنة وبدليل قولهم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا ليس المراد بهما الا طواف العمرة وطواف الزيارة (قوله وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والتمتع يشمل القران العرفي والتمتع العرفي كما قدمناه وقيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ولم يقيد الذبح بالمحبة كما قيده بها في ذبح المفرد دليلا انه واجب على القارن والمتمتع وأطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزء من سبعة أجزاء وانما كان مجزئا لحديث الصحيحين عن جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة

لانه لم يقيده بها ايضا بل قال ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق أحب (قوله وأشار بالتخيير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة الخ) مقتضاه انه لو كان دم جناية لما تخير وفي أضحية الوقاية وشرحها للقهستاني كبقرة ذبحها ثلاثة عن أضحية ومتعة وقران في الحج فانه يصح وكذا لو ذبح سبعة عن ثلاث وعن الاحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن أبي يوسف الافضل أن تكون من جنس واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز وعن أبي حنيفة انه يكره كما في النظم اه وسيذكر في الهدي يجوز الاشتراك في بدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت أجناسهم من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك اه (قوله والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة) قال في الشرنبلالية يقيد بما اذا كانت حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان (قول المصنف وصام العاجز عنه) اختلف أصحابنا في تعريف حد الغني في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده أقل منه جاز له الصوم وقال ابن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روي عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف انه اذا كان عنده قدر ما يشترى به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده أي الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لا يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص والا فلا يجوز له الصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان

الفضل مائتي درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم كذا في شرح اللباب وفي حاشية المدني عن المنسك الكبير للسندي يعلم من عبارة الظهيرية ان من كان بمكة معسرا وببلده موسرا يجوز في حقه الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها اه (قوله والعبرة لايام النحر في العجز والقدرة) ذكر الشرنبلالي في رسالة سماها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي وذكر ان التحلل عن الاحرام لغير المحصر انما هو الحلق أو التقصير وللمحصر ذبح الهدي في محله وذكر أن الهدي وجب شكرا على القارن والمتمتع وانه أصل والصوم خلف عنه وان شرط بدليته تقديم الثلاثة على يوم النحر ثم حقق ان العبرة لوجود الهدي في أيام النحر وانه لا بدلية بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الحلق كما وقع في عدة من المعتبرات اذ لا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي قال الكمال وان قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف اه فقد نص على ان الصوم خلف عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق أو التقصير وهذا عين الصواب وأما قوله وان قدر على الهدي بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف اه ففيه تدافع وتقييد لاطلاق الكتاب كما تقدم وذلك لانه أفاد انه يتحلل بالهدي أصلا وبالحلق خلفا واذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول ثم نقل نحوه عن المحيط وغيره ومنها ما في هذا الشرح ونازعهم بما مر وحاصل كلامه وجوب الهدي بوجوده في أيام النحر ولو احلق أولا وانه لا يسقط الهدي الا بوجوده بعدها خلافا لما هو المنصوص عليه في كثير من المعتبرات أقول لا يخفى عليك ان الواجب

وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة

عن سبعة وأشار بالتخيير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة لا دم جناية فيأكل منه كما سيأتي وسيأتي في الاضحية انه لا بد أن يكون الكل مريد القربة وان اختلفت جهة القربة فلو أراد أحد السبعة لحما لاهله لا يجزئهم واستدل له بعض شارحي المصابيح بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه وما في المبتغى ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك بمكة الا هدي واحد فذبحه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن أحدهما اه محمول على هدي الاحصار لان التحلل موقوف عليه لا على ذبح دم الشكر وفي الظهيرية والخانية والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كما في الاضحية فان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان أفضل (قوله وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدي لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النحر في العجز والقدرة وكذا لو قدر على الهدي قبل أن يكمل

اتباع المنقول ووجهه ان المقصود من الذبح اباحة التحلل بالحلق أو التقصير فاذا عجز عن الذبح جعل الصوم خلفا عنه فى اباحة التحلل بالحلق فاذا قدر على الذبح فى أيام النحر قبل الحلق وجب الذبح لعدم حصول المقصود بالخلف فبطل الخلف كما لو وجد المتيمم الماء قبل الصلاة أما لو قدر عليه بعد الحلق لا يبطل الصوم كما لو وجد الماء بعد الصلاة لحصول المقصود به وهو التحلل بالحلق وحينئذ فحصول الاصل الذى هو الذبح بعد تحقق المقصود الذى هو الحلق أو التقصير لا ينقض الخلف الذى هو الصوم هذا معنى ما فى الفتح وغيره وليس فى كلام الفتح ولا فى غيره جعل الحلق خلفا عن الذبح وقولهم العبرة لايام النحر يعنى قبل حصول المقصود فافهم (قوله ويدل على انه لو صام فى وقته) انظر ما هذه الدلالة وما وجهها وليس هذا فى الفتح بل الذى فيه ولو صام الخ (قوله بيان للافضل) قال فى النهر وأفاد بقوله آخرها يوم عرفة ان صومها بعده لا يجوز فما فى البحر فيه نظر اهـ وأجيب عنه بان قوله بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفة لا الى كونه قبل أيام النحر اهـ قلت والذى يظهر ان هذا لم يخف على صاحب النهر حتى يجاب عن نظره به لان عبارة المؤلف صريحة فى ذلك ولعل مراده ان المناسب حمل كلام المصنف على بيان ما هو الاهم وهو عدم جواز التأخير ويكون حينئذ فيه اشارة الى ما هو الافضل لا على بيان الافضل وترك الاهم كما فعل المؤلف تأمل لكن لا يخفى ان قول المصنف الآتى فان لم يصم الثلاثة الى يوم النحر تعين الدم صريح فى بيان عدم جواز التأخير فلذا جعل المؤلف قول المصنف هنا آخرها يوم عرفة بيانا للافضل لئلا يتكرر كلامه فتأمل (قوله بعد الاحرام بالعمرة) هذا بالنسبة للمتمتع أما القارن فلا بد أن يكون بعد الاحرام بالحج والعمرة فقد ذكر فى اللباب من شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصومها بعد الاحرام بهما فى القارن وبعد احرام العمرة فى المتمتع اهـ لكن هل يشترط صومها فى المتمتع حالة وجود الاحرام أم يجوز حال كونه حلالا أى بعد ما أحل من احرام العمرة فيه كلام قال فى شرح اللباب ثم اعلم ان كل ما هو شرط فى صوم القارن فهو شرط فى صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع فى ظاهر المذهب على قول الاكثر بل يشترط أن يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع فى أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يحرم بالحج جاز الا أن وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران وأما صوم التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك ففى البدائع وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف اهـ وهو ظاهر فى هذا المعنى لكن ليس بصريح فى المدعى اذ يمكن حمله

فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم

صوم الثلاثة أيام أو بعد ما أكمل قبل أن يحلق ويحل وهو فى أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شئ عليه كذا ذكر الاسبيجابى ويدل على انه لو صام فى وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقى الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل كذا فى فتح القدير وقوله آخرها يوم عرفة بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج فى الآية وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا وانما كان الافضل التأخير لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل كذا فى الهداية وأشار بقوله اذا فرغ الى ان المراد بالرجوع فى الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا اذ الفراغ سبب للرجوع الى أهله وقد عمل الشافعى بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة ويشهد له حديث البخارى مرفوعا وسبعة اذا رجعتم الى أهليكم وانما عدل أئمتنا عن الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن أصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق فى حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذا لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى يتحقق رجوعه الى غير أهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له أن يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذا فى فتح القدير وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج فرضا وواجبا وهو بمضى أيام التشريق لان اليوم الثالث منها يوم للرمى الواجب على من أقام به حتى طلع الفجر فيفيد انه لو صام السبعة وبعضها من أيام التشريق فانه لا يجوز ولما قدمه فى بحث الصوم من النهى عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيد ههنا (قوله فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم) أى ان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر انه أمر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان

دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي كذا في الهداية هنا وقال فيما يأتي في آخر الجنايات فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فنسبه صاحب غاية البيان الى الخلط لكونه جعل أحد الدمين هنا دم الشكر والآخر دم الجناية وهو صواب وفيما يأتي أثبت عند أبي حنيفة دمين آخرين سوى دم الشكر ونسبه في فتح القدير أيضا في باب الجنايات الى السهو وليس كما قالا بل كلامه صواب في الموضعين فهنا لما لم يكن جانيا بالتأخير لانه لعجزه لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلق في غير أوانه وفي باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذكر دم الشكر لانه قدمه في باب القران وليس الكلام الا في الجناية وسيأتي تمامه هناك بأزيد من هذا ان شاء الله تعالى (قوله وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) يعني ان لم يأت القارن بالعمرة حتى أتى بالوقوف فعليه دم لترك العمرة لانه تعذر عليه أداؤها لانه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع فعدم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة لان الدخول وعدمه سواء اذا لم يطف لها والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة أشواط ثم وقف بعرفة فانه لا يصير رافضا لها اذ قد أتى بركنها ولم يبق الا واجباتها من الاقل والسعي ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله بخلاف ما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم فيصير رافضا والمراد بعدم الطواف للعمرة عدم الطواف أصلا فانه لو طاف طوافا ما ولو قصد به طواف القدوم للحج فانه ينصرف الى طواف العمرة ولم يكن رافضا لها بالوقوف لان الاصل أن ما أتى به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى ما هو متلبس به وعن هذا قلنا لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كمن سجد في الصلاة بعد الركوع ينوي سجدة تلاوة انصرف الى سجدة الصلاة ولم يقيد الوقوف بعرفة بكونه بعد الزوال كما وقع في كافي الحاكم لانه لا حاجة اليه لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات هو الصحيح والفرق بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا وأطلق في رفضها فشمل ما اذا قصده أولا وأشار به الى سقوط دم القران عنه لعدمه وانما وجب دم لرفضها لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر ووجب قضاؤها لان الشروع ملزم كالنذر والله أعلم

﴿باب التمتع﴾

أخره عن القران لتأخره عنه رتبة كما قدمه وهو في اللغة من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع

على المتمتع الذي ساق الهدي وكذا ما في المدارك وشرح اللباب من أن وقته أشهر الحج بين الاحرامين في حق المتمتع لانه يوهم أنه لا يصح بعد احرام الحج وليس كذلك بل بعده هو المستحب أو المتعين اهـ ملخصا وتمامه فيه (قوله بل كلامه صواب في الموضعين الخ) حاصله أنه يجب عليه عند الامام ثلاثة دماء دم القران ودم الجناية على الاحرام بالحلق في غير أوانه ودم تأخير الذبح ولما كان فرض المسألة هنا فيمن عجز عن الهدي لم يكن جانيا بتأخيره وانما الجناية حصلت بالحلق في غير أوانه فلزمه دم له ودم للقران وأما ما في الجنايات فهو في غير العاجز فلزمه دمان ولم

وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

﴿باب التمتع﴾

يذكر دم الشكر لذكره له هنا لكن لزوم الدمين هناك خلاف المذهب وساغ حمل كلام الهداية عليه لتصحيحه واخراجه عن الخطأ والسهو هذا وقد يقال انه اذا لم يكن جانيا بالتأخير لم يكن جانيا أيضا بالحلق في غير أوانه فينبغي أن لا يلزمه الا دم القران لان العجز عذر وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي ما نصه ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاخلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم اهـ (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويمكن الجمع بأن يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بالوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا وجواب ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح اللباب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعد ذكر ثمرة الخلاف تأمل

(قوله فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة الخ) قال في الشرنبلالية يرد عليه ان الميقات لكل بما يناسبه فيشمل المكي (قوله والصحيح منه) أي من الالمام قال في العناية يقال ألم بأهله اذا نزل وهو على نوعين صحيح وفاسد والاول عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي والثاني ما يكون على خلافه وهو انما يكون في سائقه اه وقال في المعراج بعد ما تقدم وفي المحيط الالمام الصحيح ان يرجع الى أهله بعد العمرة ولا يكون العود الى العمرة مستحقا عليه وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة وأهل المواقيت اه وهذا ما ذكره المؤلف والظاهر ان التفسير الاول انما هو في حق الآفاقي والثاني أعم منه يدلك على هذا ما في الهداية اذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فيصح المامه باهله قال في العناية لان المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن الى الحرم أو الى مكة وليس ههنا وجود لكونه في الحرم أو في مكة فلا يتصور العود واذا ساق الهدي لا يكون متمتعا فلان لا يكون اذا لم يسق كان أولى اه فقد جعل المام هذا المكي صحيحا مع انه قد ساق الهدي (قوله ولم يذكر طواف القدوم الخ) قال في العناية قوله ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف يعني طواف القدوم وسعى قبل أن يخرج الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه أتى بذلك مرة ولا تكرار فيه وفي هذا الكلام دلالة على ان طواف التحية مشروع للمتمتع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه اه قال في الفتح ولا يخلو من شئ فان الظاهر ان المراد انه اذا طاف ثم سعى أجزأه عن السعي لانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية بل المقصود ان السعي لا بد أن يترتب شرعا على طواف فاذا فرضنا ان المتمتع بعد احرام

وهو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد ر فان صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة

أو النفع وفي الشريعة ما ذكره بقوله (وهو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج) فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها كما بيناه في القران ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا وانما لم يقيد الطواف به لما يصرح به في هذا الباب وانما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة لا لانه شرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل وفي قوله ثم يحرم بالحج دلالة على تراخي احرامه عن أفعالها فخرج القران ولم يقيد الحج بان يكون من عامه للعلم به لان معنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفرة واحدة ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما أتى بافعالها عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وقوله يوم التروية بيان للجواز والا فالافضل أن يكون قبله للمسارعة الى الخير وقوله من الحرم بيان للميقات المكاني لاهل مكة ولم يقيد بعدم الالمام باهله فيما بينهما الماما صحيحا لما يصرح به قريبا وحاصله انه ان ألم بينهما باهله الماما صحيحا بطل تمتعه والا فلا والصحيح منه أن لا يكون العود مستحقا عليه يقال ألم باهله نزل وهو يزور المامًا أي غبا كذا في المغرب وانما يقطع التلبية فيها باوله لما صححه أبو داود عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ولم يذكر طواف القدوم لانه ليس على المتمتع طواف قدوم كذا في المبتغى أي لا يكون مسنونا في حقه بخلاف القارن لان المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط وليس لها طواف قدوم ولا صدر والحكمة فيه ان المعتمر متمكن من أدائها حين وصل الى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى أن يجئ وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر كذا في النهاية وفي قوله ويحج دلالة على انه يسعى للحج ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا انما هو عن العمرة فان سعى المتمتع ورمل في طوافه بعد احرامه بالحج لا يعيدهما في طواف الزيارة لانهما لا يتكرران (قوله ويذبح فان عجز فقد مر) أي في باب القران فان حكمهما واحد (قوله فان صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة) لان

الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد اجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان اهـ وحاصله ان منشأ توهمه حمله الطواف على طواف القدوم كما صرح به ولاشئ يفيد تقييده به (قوله سواء كان بعدما أحرم للعمرة فى أشهر الحج أولا) هـذا التعميم لا يصح مع قوله قبـل أشهر الحج تأمل (قوله والواو فى قوله وساق بمعنى ثم الخ) قال فى النهر أقول فى كلامه بتقدير ابقاء الواو على بابها ما يدل على ما ادعاه لانها لمطلق الجمع وظاهر ان ٣٩١ معنى أحرم أتى به وهو انما يكون بالنية مع التلبية لانه شرع فيه كما توهمه فى البحر اهـ قلت وحيث أقر بان الواو لمطلق الجمع كما هو الواقع يصدق بان يكون احرامه بالنية مع السوق أومع التلبية فانه يكل آت بالاحرام لانه كما يكون بالنية مع الذكر يكون بها مع الخصوصية كما مر فالحصر بقوله وهو انما يكون الخ مدفوع والقول بالدلالة على ماذكره المؤلف ممنوع فتدبر (قوله وقد قدمنا الخ) أى أول هذا الباب ثم ان وجوب الدم اذا لم يرجع الى أهله قال فى اللباب ولو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وان بداله أن لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شئ عليه ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لاشئ عليه أى لانه غير متمتع ولو رجع الى غير أهله ثم حج من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع وهدى الحلق قبل الوقت اهـ وفى شرحه عن المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد فى حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان أراد أن ينحر هديه و يحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال

سبب وجوبه التمتع وهو فى هـذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبـل سببه (قوله وصح لو بعد ما أحرم بها قبـل أن يطوف) أى صح صوم الثلاثة بعـدما أحرم بالعمرة قبل الطواف لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع بالمعنى اللغوى وهو الترفق لترتيبه على التمتع بالنص ومأخـذ الاشتقاق علة للترتب والعـمرة فى أشـهر الحج هى السبب فيـه لانها التى بها يتحقق الترفق الذى كان ممنوعا فى الجاهلية وهو معنى التمتع ولما لم يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل نزل الاحرام منزلتها فلذا جاز بعد احرامها قبـل الفراغ منها قيـد بصوم الثلاثة لان صوم السبعة لا يجوز الا بعـد الفراغ وان كان السبب فيهما واحـدا الا ان الله تعـالى فصل بينهـما فجعل الثلاثة فى الحج أى فى وقته والسبعة بعـد الفراغ وقيـد بكون الصوم فى شوال أى فى أشهر الحج لان الصوم قبـل أشهر الحج لا يجوز سواء كان بعـد ما أحرم للعمرة فى أشهر الحج أولا وقد تقـدم ان الافضـل تأخير صومها الى السابع من ذى الحجة لرجاء القدرة على الاصـل وهو الهدى (قوله فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر) بيان لافضل التمتع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسـلم والواو فى قوله وساق بمعنى ثم لان الافضـل ان لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنيـة ثم يسوق وأفاد بالتقليد انه أفضل من التجليل و بالسوق انه أفضـل من القود الا اذا كانت لا تنساق فيقودها والضمير فى قوله أراد عائد الى المتمتع بمعنى مريده والمراد بالاحرام احرام العمرة وقيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والاشعار فى اللغة الاعـلام بان البدنة هدى والمراد هنا ان يشق سنامها من الجانب الايمن كذا فى شرح الاقطع وفى الهداية قالوا والاشبه هو الايسر وهو مكروه عنـد أبى حنيفة حسن عندهما للاتباع الثابت فى صحيح مسـلم وغيره وأجيب لابى حنيفة بانه مثلة وقد نهـى عنـه فتعارضا فرجحنا المنع لانه قول وهو مقـدم على الفـعل أو نهـى وهو مقدم على المبيح ورد بانه ليس منها الا انها ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثـلة ولانه نهـى عنها فى أول الاسـلام وفعـل الاشعار فى حجـة الوداع فلو كان منها لم يفعله وبان اشعاره عليه السـلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقال الطحاوى انما كره أبو حنيفـة الاشعار المحـدث الذى يفعل على وجـه المبالغة ويخاف منـه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره فى غاية البيان وصححه وفى فتح القـدير انه الاولى (قوله ولا يتحلل بعـد عمرته) لان سوق الهـدى يمنعه من التحلل لحديث البخارى انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر وقد قدمنا انه لو حلق رأسه بعـد الفراغ من عمرته وقد كان ساق الهدى لزمـه دم ومقتضاه انه يلزمه موجب كل جناية على الاحرام كانه محرم والحاصـل ان لسوق الهدى تأثيرا فى اثبات الاحرام ابتداء فكان له أثر فى استدامة الاحرام أيضا بل أولى لان البقاء أسهل كذا فى النهاية (قوله و يحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرناه فى متمتع لا يسوق الهدى وانما ذكر يوم التروية لان الافعال بعـد ذلك تتعقب الاحرام

وصح لو بعـد ما أحرم بها قبـل أن يطوف فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته و يحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب

فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لاشئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اهـ (قوله واستبعده) أى استبعد ما قاله فى النهاية وقوله وهو المراد عند اطلاق الشارح الخ جملة معترضة أى اذا أطلق الشارح فى هذا الكتاب فالمراد به الزيلعى (قوله فى هذا الكتاب) أقول بل هو المراد متى أطلق شارح الكنز فى عبارات العلماء مطلقا كما ان المراد بشارح الهداية متى أطلق هو الامام السغناقى صاحب النهاية (قوله يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة) أى اتفاقا وقوله وبعد الحلق قبل الطواف شاتان فيه خلاف وقيل بدنة وشاة وقال الوبرى بدنة للحج ولا شئ عليه للعمرة واستصوبه فى الفتح كما سيأتى مفصلا فى الجنايات تمما ظاهره بقاء الاحرام للعمرة قبل الحلق فقط لا مطلقا كما هو ظاهر كلام الزيلعى (قوله وأكثر عبارات ٣٩٢ الاصحاب) أكثر مبتدأ خبره قوله كما قال الشارح (قوله وقد تناقض كلام شيخ الاسلام الخ) قال فى النهر يمكن انه قائل بانتهائه بالوقوف الا فى حق النساء وقد نقل فى الفتح عن النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابى لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا فى حق النساء فهو محرم بهما فى حقهن أيضا وهذا يخالف ما ذكره فى الكتاب وشروح القدورى فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق اهـ وهو ظاهر فى أن ايجاب الشاتين لا مخالفة فيه اهـ قلت لكن قول النهاية فيما مر وانما يبقى فى حق التحلل لا غير يفيد انتهاءه بالوقوف فى حق النساء أيضا وقد علمت ان ما فى النهاية معزى الى شيخ الاسلام (قوله فان أوجبت) أى الجناية لزم شمول الوجوب أى فى الجماع وغيره والا أى وان لم توجب شيأ لزم شمول العدم أى عدم الوجوب فى الجماع وغيره أما الايجاب فى الجماع وعدمه فى قتل الصيد فلا وجه له وسيأتى فى الجنايات ان المذهب فى مسئلة الصيد لزوم دمين وان لزوم دم ضعيف (قوله ثم ظاهر الكتب الخ) قال فى النهر وقد صرح أصحاب المذهب بان الآفاقى المتمتع لو عاد الى بلده بطل تمتعه اتفاقا بين الامام وصاحبيه وان شرط التمتع مطلقا عدم الالمام الصحيح ولا وجود للمشروط بدون شرطه ولا شك انهم قالوا بوجود الفاسد مع الاثم ولم يقولوا بوجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهى ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من بعض المشايخ كذا فى الفتح ملخصا واختار منعها أى العمرة أيضا وان لم يحج لكن لا يخفى ان ما استدل به من كلام أئمة المذهب لا يقتضى عدم تحققها منه بل عدم

وإذا حلق يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لمكى ومن حولها

(قوله فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه) اى من احرامى الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وأورد عليه فى النهاية بان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان وأجاب بان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف فى حق سائر الاحكام وانما يبقى فى حق التحلل لا غير كاحكام الحج تنتهى بالحلق فى يوم النحر ولا يبقى الا فى حق النساء خاصة واستبعده الشارح الزيلعى وهو المراد عند اطلاق الشارح فى هذا الكتاب بان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اهـ لكن صاحب النهاية لم يجزم به انما عزاه الى شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو اختياره وأكثر عبارات الاصحاب كما قال الشارح وفى فتح القدير وهو الظاهر اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جناية على الاحرام لا على الاعمال والفرع المنقول فى الجماع يدل على ما قلنا وقد تناقض كلام شيخ الاسلام فانه أوجب فى جماع القارن بعد الوقوف شاتين فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف توجب الجناية عليه شيأ أولا فان أوجبت لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم فالحاصل ان المذهب بقاء احرام العمرة الى الحلق ويحل منه فى كل شئ حتى فى حق النساء اذا كان متمتعا ساق الهدى لان المانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه وفى القارن يحل منه فى كل شئ الا فى النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذى ساق الهدى وبين القارن والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا وفى المحيط قارن طاف لعمرته ثم حل فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو أحرم بعمرة فطاف لها ثم أضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شئ عليه لانه بمنزلة من أحرم بالحجة بعد ما حلق من العمرة (قوله ولا تمتع ولا قران لمكى ومن حولها) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بناء على عود اسم الاشارة الى التمتع لا الى الهدى بقرينة وصلها باللام وهى تستعمل فيما لنا ان نفعله بخلاف الهدى فانه علينا فلو كان مراد القيل ذلك على من لم يكن ولكونها اسم اشارة للبعيد والتمتع أبعد من الهدى ثم ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم تمتع ولا قران لقولهم واذا عاد المتمتع الى أهله ولم

كونه متمتعا وهو الموافق لما سيأتى فى اضافة الاحرام الى الاحرام ان المكى لو أدخل احرام الحج على العمرة بعدما طاف لها أولم يطف ولم يرفض شيأ أجزأه لانه أتى بافعالهما كما لزمته غيرانه منهى عنه وبهذا عرف انه يتصور الجمع بين العمرة والحج فى حق المكى لكن لا على وجه التمتع والقران وهذا هو المترجم له فى الباب الآتى اهـ وماذكره المؤلف هنا من أن ظاهر الكتب عدم الصحة وكذا ماذكره الكمال من أن مقتضى كلامهم ذلك وانه أولى مماذكره بعض المشايخ يعنى به صاحب التحفة كما يأتى رده فى الشرنبلالية بما اتفقوا عليه متونا وشروحا فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكى لو أدخل احرام الحج الى آخر مامر وذكر انه لاخلاف فى صحة قران المكى وتمتعه وان الكمال ناقض نفسه فيما يأتى وأطال فى ذلك فراجعه متأملا ورده أيضا فى شرح اللباب بما حاصله ان مراد أئمة المذهب بقولهم بطل تمتعه أى المسنون فلا ينافى ماذكره بعض المشايخ من الصحة وسيذكر المؤلف هذا التوفيق قريبا (قوله قال فى غاية البيان ولهذا قلنا الخ) لم يبين وجه عدم صحة القران وبينه الزيلعى بقوله ولان ميقات أهل مكة فى الحج الحرم وفى العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع فى حقهم القران (قوله لوجود الالمام الصحيح) هذا خاص فيمن لم يسق الهدى وحلق أما اذا ساق الهدى أولم يسق ولم يحلق للعمرة لم يكن ملما باهله الماما صحيحا فدعوى صاحب البدائع عدم تصور وجود تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين كما ذكرنا نبه عليه فى

الشرنبلالية وكان مبنى ماذكره تفسير الالمام الصحيح بما مر عن العناية وليس كذلك بل مبنى المسئلة تفسيره بما قدمناه عن المعراج عن المحيط بان يرجع الى أهله عن العمرة ولا يكون الرجوع الى العمرة مستحقا عليه ولهذا قال وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة كما مر ومثله فى النهاية واذا كان كذلك فالالمام الصحيح موجود هنا لما قدمناه عن العناية ان المراد بالعود

يكن ساق الهدى بطل تمتعه قال فى غاية البيان ولهذا قلنا لم يصح تمتع المكى لوجود الالمام الصحيح ومقتضاه انه لو أحرم بعمرة فى أشهر الحج وحل منها ثم أحرم بحج فانه لا يلزمه دم لكن صرح فى التحفة بانه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل فى غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابى ثم قال ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم ان كانوا معسرين فتعين أن يكون المراد بالنفى فى قولهم لا تمتع ولا قران لمكى نفى الحل لا نفى الصحة ولذا وجب دم جبر لو فعلوا وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام فيما بينهما انما هو للتمتع المنتهض سببا للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر فالحاصل ان المكى اذا أحرم بعمرة فى أشهر الحج فان كان من نيته الحج من عامه فانه يكون آثما لانه عين التمتع المنهى عنه لهم فان حج من عامه لزمه دم جناية لا دم شكر وان لم يكن من نيته الحج من عامه ولم يحج فانه لا يكون آثما بالاعتمار فى أشهر الحج لانهم وغيرهم سواء فى رخصة الاعتمار فى أشهر الحج ومافى البدائع من أن الاعتمار فى أشهر الحج للمكى معصية محمول على ما اذا حج من عامه واذا قرن فانه يكون آثما أيضا ويلزمه دم جناية وفى الهداية بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث تصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقى قال الشارح قيد بالقران لانه لو تمتع فانه لا يصح ويلزمه دم جناية لوجود الالمام الصحيح

هو ما يكون عن الوطن الى الحرم أو الى مكة وليس ههنا بموجود لكونه فى الحرم أو فى مكة وعليه فعدم التصور فى الثلاث مسلم تامل (قوله ومافى البدائع الخ) اعلم أن عدم جواز العمرة للمكى قال فى الفتح انه فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب ومعتمد أهل مكة ماوقع فى البدائع والذى ذكره غير واحد خلافه اهـ ملخصا فقد مال صاحب الفتح الى الجواز لكن ذكر بعد ما حقق المقام انه ظهر له بعد نحو ثلاثين سنة ان الوجه منع العمرة للمكى فى أشهر الحج سواء حج من عامه ذلك أو لا ثم بين وجهه ورده فى النهر كما قدمناه آنفا وكذا رده منلا على فى شرح اللباب ونقل التصريح بالجواز عن شرح الطحاوى وأطال فى ذلك فراجعه وميل المؤلف الى ذلك أيضا فانه صرح بانه لا يكون آثما ثم أول عبارة البدائع والمسئلة طويلة الذيل وقد أفردت بالتآليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف كما ذكره فى حاشية المدنى وذكر حاصل الاقوال فى ذلك فراجعها هذا وقد ذكر فى اللباب ان المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها عبادة مستقلة أيضا كالطواف اهـ وفى حاشية المدنى ان مافى اللباب مسلم فى حق المتمتع السائق للهدى أما غير السائق فلا لانه خلاف مذهب أصحابنا جميعا لان العمرة جائزة فى جميع السنة بلا كراهة الا فى خمسة أيام لا فرق فى ذلك بين المكى والآفاقى كما صرح به فى النهاية والمبسوط والبحر وأخى زاده والعلامة قاسم وغيرهم اهـ (قوله وفى الهداية بخلاف المكى الخ) متصل بقوله

فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا

بينهما فقد فرقوا بين التمتع والقران فشرطوا فى التمتع عدم الالمام دون القران ومقتضى الدليل أنه لا فرق بينهما فى هذا الشرط وان المكى يأثم اذا أحرم من الميقات بهما أو بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لان التمتع المذكور فى الآية يعمهما كما قدمناه وايجابهم دم الجناية على المكى اذا خرج الى الميقات وتمتع مقتض لوجوب الدم على الآفاقى اذا تمتع وقد ألم بينهما الماما صحيحا ولم يصرحوا به وانما قالوا بطل تمتعه والمراد بمن حولها من كان داخل المواقيت فانهم بمنزلة أهل مكة وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر لانهم فى حكم حاضرى المسجد الحرام وفى النهاية وأما القران من المكى فيكره ويلزمه الرفض والعمرة له فى أشهر الحج لا تكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الالمام قطع تمتعه اهـ ولم يبين المرفوض وبينه فى المحيط فقال مكى أحرم بعمرة وحجة رفض العمرة ومضى فى الحجة وعليه عمرة ودم فان مضى فى العمرة لزمه دم لجمعه بينهما فانه لا يجوز له الجمع واذا جمع فقد احتمل وزرا فارتكب محظورا فلزم دم كفارة ثم لابد من رفض أحدهما خروجا عن المعصية فرفض العمرة أولى فان طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج عند أبى حنيفة لانه امتناع وهو أسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها أربعة أشواط ثم أحرم بالحج أتمهما وعليه دم لارتكابه المنهى عنه اهـ وفيها أيضا وذكر الامام المحبوبى ان هذا المكى الذى خرج الى الكوفة وقرن انما يبيح قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول أشهر الحج فاما اذا دخل أشهر الحج بمكة ثم قدم الكوفة ثم عاد وأحرم بهما من الميقات لم يكن قارنا لانه لما دخل أشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات وتعقبه فى فتح القدير بان الظاهر الاطلاق لان كل من حل بمكان صار من أهله مطلقا (قوله فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا) أى لا يبطل يعنى اذا حج من عامه لا يلزمه دم الشكر فى الاول ويلزمه فى الثانى ومحمد رحمه الله تعالى أبطل التمتع فيهما لانه أداهما بسفرتين والمتمتع من يترفق بسفرة واحدة وهما جعلا استحقاق العود كعدمه فانه بالهدى استدام احرام العمرة الى أن يحرم بالحج ويحل

وليس لاهل مكة تمتع ولا قران كذا قاله الشراح (قوله ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما) اعترضه السندى فى منسكه الكبير بان الالمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور فى حق القارن وأما الالمام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع المشروط فيه عدم الالمام فلا يبطل القران بالاولى اهـ ملخصا وقوله المكى يأثم الخ أقول فيه نظر يوضحه قول الهداية السابق لان عمرته وحجته ميقاتيتان أى بخلاف ما اذا تمتع بعدما خرج الى الكوفة فانه لا يصح لانه وان كان احرامه للعمرة آفاقيا لكن احرامه للحج مكى فهو حينئذ من أهل المسجد الحرام وأما القارن فلا لما علمت فلم تشمل الآية هذا المكى القارن لانه بخروجه صار آفاقيا وانما تشمل من لم يخرج هذا ما ظهر لى فتدبره (قوله وايجابهم دم الجناية على المكى الخ) قد علمت ان المكى اذا خرج الى الميقات وتمتع لم يصر بمنزلة الآفاقى لان حجته مكية ويصير آثما كما قدمه والدم الواجب عليه دم جناية لما ارتكبه من النهى وهذا لم يوجد فى الآفاقى أصلا لانه ليس مكيا ثم ان وجوب الدم على المكى مبنى على صحة تمتعه كما مر والآفاقى اذا ألم باهله ثم حج لم يكن متمتعا اذا لم يسق الهدى فقوله اذا تمتع غير ظاهر فايجاب الدم عليه ان كان لمخالفة النهى فلا وجه له لما علمت انه ليس مكيا بل ليس متمتعا أصلا وان كان لمجرد المامه باهله بعد عمرته فلا وجه له أيضا لما سيأتى فى الصفحة الثانية انه لو بعث الهدى وتعجل ذبحه قبل يوم النحر وألم باهله فلا شئ عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وفى مسئلتنا ان لم يسق الهدى فلا شئ عليه بالاولى (قوله والعمرة له فى أشهر الحج لا تكره الخ) هذا مخالف لما سبق فى الحاصل (قوله وبينه فى المحيط) وسيأتى بيانه أيضا فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام والذى مشى عليه المصنف هناك ان المرفوض الحج (قوله وعليه عمرة ودم) أى دم للرفض وهو دم جبر كذا فى اللباب (قوله وتعقبه فى فتح القدير بان الظاهر الاطلاق الخ) أقول نقل فى الشرنبلالية كلام المحبوبى عن العناية ثم قال وقول المحبوبى هو الصحيح نقله الشيخ الشلبى عن الكرمانى اهـ وعليه فاطلاق كلام الهداية فيما تقدم مقيد بما ذكره المحبوبى تأمل (قول المصنف وان لم يسق الهدى بطل تمتعه) قال فى النهر فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال لم يكن متمتعا لكان أولى اهـ قلت ان سلم ذلك فهو تجوز شائع بينهم مثل بطلت صلاته وفسد صومه واعتكافه ووجه تسميته له باعتبار شروعه فيه أو وجوده الصورى (قوله وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنعه من التحلل الخ) أى حيث قالوا انه بالهدى استدام احرام العمرة الخ

ويحل منهما وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنعه من التحلل وانه التزام لاحرام الحج من عامه لكن في فتح القدير انه لو بداله بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدى أو أمر بذبحه يقع تطوعا اه وذكر الشارح أيضا في دليل محمد لكون العود غير مستحق عليه انه لو بعث هديه ليذبح عنه ولم يحج كان له ذلك فقولهما ان العود مستحق عليه بسوق الهدى معناه اذا أراد المتعة لا مطلقا وفي المحيط فان ذبح الهدى ورجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد منه في حق الحج الا مجرد النية وبمجردها لا يلزمه الحج فاذا نوى أن لا يحج ارتفعت نية الحج فصار كانه لم ينو في الابتداء وان أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل أن يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم بأهله فيما بين النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه فالحاصل انه اذا ساق الهدى لا يخلو اما أن يتركه الى يوم النحر أولا فان تركه اليه فتمتعه صحيح ولا شئ عليه غيره سواء عاد الى أهله أولا وان تعجل ذبحه فاما ان رجع الى أهله أولا فان رجع الى أهله فلا شئ عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وان لم يرجع اليهم فان لم يحج من عامه فلا شئ عليه وان حج منه لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه ورجح في فتح القدير مذهب الشافعي في ان عدم الالمام بينهما ليس بشرط في التمتع فلا يبطل تمتعه بعوده الى أهله سواء ساق الهدى أولا لان الآية انما منعت التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام لا لاجل المامهم بأهلهم بينهما بل لتيسر العمرة لهم في كل وقت بخلاف الغير قيد بقوله بعد العمرة لانه لو عاد بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه لانه ألم بأهله محرما بخلاف ما اذا طاف الاكثر ودخل في قوله بعد العمرة الحلق فلا بد للبطلان منه لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهو أبو حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ان لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وغيره (قوله ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها كان متمتعا وبعكسه لا) اى لو طاف أكثر أشواطها قبلها وأتمها فيها لا يكون متمتعا لان للاكثر حكم الكل قال الامام الاقطع فصار ذلك أصلا في ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه وأشار الى انه لا يشترط وجود احرامها في أشهر الحج لان المعتبر انما هو الطواف وفي المحيط ولو طاف كله في رمضان جنب أو محدث ثم أعاده في شوال لم يكن متمتعا لان طواف المحدث لا ينتقض بالاعادة فلم تقع العمرة والحج في أشهر الحج وكذلك طواف الجنب على رواية الكرخي فكان الفرض هو الاول ولم يوجد في أشهر الحج وعلى قول غيره يرتفع الاول بالاعادة لكن تعلق بهذا الطواف في رمضان المنع عن العمرة لهذا السفر بدليل انه لو أتم هذه العمرة ثم ابتدأ احرام العمرة في أشهر الحج ثم اعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن متمتعا فلا ينتقض هذا الطواف الاول بالاعادة بخلاف طواف الزيارة لانه لا يتعلق به منع عن شئ حتى ينتقض بالاعادة اه وعلم من هذا ان الاعتمار في سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع في سنته سواء أتى بعمرة أخرى في أشهر الحج أولا وانما اختصت المتعة بافعال العمرة في أشهر الحج لان أشهر الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا لسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا وفي فتح القدير وهل يشترط في القران أيضا

(قوله قال الامام الاقطع) هو من شراح القدوري (قوله وعلم من هذا الخ) قال في شرح اللباب والحيلة ان دخل مكة بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر الى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فاحرم بعمرة أخرى داخل

ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا

الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم اهـ قال الكرماني الا أن يخرج الى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة اه والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الآفاقي الذي صار في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فانه ولو خرج الآفاق في الاشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق من اشتراط عدم الالمام في التمتع هنا والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون متمتعا من اتيان العمرة فانه

زيادة عبادة وهو وان كان فى حكم أهل الآفاق الا ان المكى ليس ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع كما تقدم اهـ ما فى اللباب (قول المصنف وعشر ذى الحجة) قال فى النهر دخل فيه يوم النحر وعن الثانى لا بدليل فوات الحج بطلوع فجره وردّ بأنه يبعد ان يوضع لاداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه وقد وضع لطواف الزيارة على انه وقت للوقوف فى الجملة بدليل ما قاله السروجى لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ثم ظهر انه يوم النحر أجزأهم لا ان ظهر انه الحادى عشر (قوله قلت اسم الجمع) الاضافة بيانية أى اسم هو الجمع والا فهو جمع حقيقة على وزن أفعل أحد الصيغ الاربعة لجمع القلة هذا وقد اعترض القهستانى على هذا الجواب بانه مخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن واختار فى الجواب ان الجمع المراد به ثلاثة لكن جعل بعض الشهر شهرا تسامحا أو مجازا وهذا الجواب نقله فى النهر عن الكشاف أيضا قوله أو نزل بعض الشهر منزلة كله ورده فى ٣٩٦ العناية أيضا بان فيه الباسا بخلاف قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ثم قال وأقول هو من باب ذكر الكل وارادة الجزء وقرينة المجاز سياق الكلام لانه قال الحج أشهر والحج نفسه ليس بأشهر فكان تقديره والله أعلم الحج فى أشهر والظرف لا يستلزم الاستغراق فكان البعض مرادا وعينه ما روى عن العبادلة وغيرهم اهـ (قوله وما فى غاية البيان الخ) قال فى النهر الذى فى غاية البيان ما لفظه يجوز أن يراد من العام الخاص اذا دل الدليل وقد دل نقلا وعقلا اهـ والفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به خاص لا يخفى اهـ وما ذكره المؤلف مسبوق اليه فى العناية وفيها ولان الخصوص انما يكون بشبهه باخراج بعض افراد العام لا باخراج بعض كل فرد اهـ وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيأ من أفعال الحج لا يجوز الا فيها) أقول يرد عليه طواف الزيارة فانه يجوز فى يوم بعد عشر ذى الحجة بلا كراهة (قوله وانما كره للطول الخ) قال فى النهر اختلف المتأخرون فى المعنى الذى لأجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول لانه احرام وكان الفقيه أبو عبد الله يقول لانه لا يأمن من مواقعة المحظور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا فى الذخيرة وفيها لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل أشهر الحج أقول فيه افادة ان المراد بالوقت وقت الحج ولو لعام مضى الا أن الظاهر ما قاله الفقيه اذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل وقت مشروطه الا كما قال ولذا لم يعرج أكثر الشراح على غيره واحرامه يوم النحر ينبغى أن يكون مكروها حيث لم يأمن وان كان فى أشهر الحج وما فى الكتاب مقيد بذلك واطلاقه يفيد التحريم وقد صرح فى النهاية باساءته اهـ أى فظاهره عدم التحريم وقد شاع فى كلامهم فى كتاب الحج

ان يفعل أكثر أشواط العمرة فى أشهر الحج ذكر فى المحيط انه لا يشترط وكأنه مستند فى ذلك الى ما قدمناه عن محمد وقدمنا جوابه فى باب القران (قوله وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة) أى أشهر الحج المرادة فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات وهو مروى عن العبادلة الثلاثة ورواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر والمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض الثالث وذكر فى الكشاف فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذن وانما يكون موضعا للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلومات اهـ وما فى غاية البيان من انه عام مخصوص ففيه نظر لان أخص الخصوص فى العام اذا كان جمعا ثلاثة لا يجوز التخصيص بعده فالاولى ما ذكره فى الكشاف وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيأ من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعى بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا فى أشهر الحج وانه لا يكره الاحرام بالحج فيه مع انه يكره الاحرام بالحج فى غير أشهر الحج وانه لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقى محرما الى قابل فحج كان متمتعا قال فى فتح القدير وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب أن يضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك فى تصوير التمتع وأحرم بالحج من عامه ذلك انتهى وسيأتى فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو أحرم بعمرة يوم النحر وجب عليه الرفض والدم لارتكابه النهى فينبغى أن لا يكون متمتعا لانه مكى وعمرته وحجته مكية والمتمتع من عمرته ميقاتية وحجته مكية والقعدة بالكسر والفتح ولم يسمع فى الحجة الا الكسر (قوله وصح الاحرام به قبلها وكره) أى صح الاحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على انه شرط وليس بركن لعدم اتصال الافعال به فجاز تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالطهارة للصلاة بخلاف تحريمتها فانه لا يجوز تقديمها على الوقت وان كانت شرطا عندنا لما أن الافعال متصلة بها لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الفاء للوصل والتعقيب بلا تراخ وانما كره للطول المفضى الى الوقوع فى محظوره أو على انه

شبه بالركن ولذا اذا أعتق العبد بعدما أحرم لا يتمكن عن ان يخرج عن ذلك الاحرام للفرض
لاشتراط والكراهة للشبه وأطلقوا الكراهة فهي تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم لها
قوله ولو اعتمر كوفي فيها او أقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه) أراد بالكوفي الآفاقي الذي يشرع
التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة مكان لاهل التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها أما
اذا أقام بمكة أو بخارجها داخل المواقيت فلان عمرته آفاقية وحجته مكية فلذا كان متمتعا اتفاقا واما
اذا خرج الى مكان لاهله التمتع وليس وطنه فلان السفرة الاولى قائمة مالم يعد الى وطنه وقد اجتمع
له نسكان فيها فوجب دم التمتع ثم اختلف الطحاوي والجصاص فنقل الطحاوي ان هذا قول الامام
ت قول صاحبيه بطلان التمتع لما ان نسكه هذان ميقاتيان ولا بد فيه أن تكون حجته مكية ونقل
الجصاص انه متمتع اتفاقا قال فخر الاسلام انه الصواب وقوى الاول الشارح وأطلق في اقامة مكة
او بصرة فشمل ما اذا اتخذهما دارا أولا كما صرح به الاسبيجابي والكيساني فما في الهداية من
باتخاذهما دارا اتفاقي وقيد بكونه اعتمر في أشهر الحج اذ لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا
اتفاقا وقيد بالكوفي لان المكي لا تمتع له اتفاقا وقيد بكونه رجع الى غير وطنه لانه لو رجع الى
وطنه بطل تمتعه اتفاقا اذا لم يكن ساق الهدي وعبارة المجمع وخرج الى البصرة أولى من التعبير
بالاقامة بها لان الحكم عند الامام لا يختلف بين أن يقيم بها خمسة عشر يوما أولا والاول محل الخلاف
الثاني يكون متمتعا اتفاقا كذا في المصفى (قوله ولو أفسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا أن
يعود الى أهله) أي لو أفسد الكوفي عمرته فاقام بمكة وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتعا الا أن
يرجع الى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرما من الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فانه
يكون متمتعا أما الاول فلان سفره انتهى بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة
وأما الثاني فلان عمرته ميقاتية وحجته مكية فصار متمتعا ولا يضره كون العمرة قضاء عما أفسده
ان كانت قضاء وفي قوله الا أن يعود الى أهله دلالة على ان المراد بالاقامة بمكة الاقامة بمكان غير
وطنه سواء كان مكة أو غيرها ولا خلاف فيما اذا أقام بمكة وأما اذا أقام بغيرها فهو مذهب الامام وقالا
يكون متمتعا لانه انشاء سفر فهو كالعود الى وطنه وله ان سفره الاول باق مالم يعد الى وطنه وقد
انتهى بالفاسد وهذه المسئلة أيدت نقل الطحاوي وقيده في المبسوط بان يجاوز المواقيت في أشهر
الحج أما اذا جاوزها قبلها ثم أهل بعمرة فيها كان متمتعا عند الامام أيضا لانه بمجاوزة الميقات صار
في حكم من لم يدخل مكة ان كان في أشهر الحج فلانه لما دخلت وهو داخل المواقيت حرم عليه التمتع
بالاحرام على أهل مكة فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك كالمكي (قوله
وأيهما أفسده مضى فيه ولا دم عليه) يعني الكوفي اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فاي النسكين
مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه
لم يتمتع باداء نسكين صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه وهذا هو المراد بنفي الدم في عبارته
والا فان أفسد حج لزمه دم (قوله ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة) لانه أتى بغير الواجب لان
الواجب دم التمتع وأما الاضحية فليست بواجبة عليه لانه مسافر أطلقه فشمل الرجل والمرأة وانما
وضع محمد المسئلة في المرأة اما لانها واقعة امرأة واما لان هذا انما يشتبه على المرأة لان الجهل فيها
أغلب واذا لم يجزه عن المتعة فان كان تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه

ولو اعتمر كوفي فيها او أقام
بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه
ولو أفسدها فاقام بمكة
وقضى وحج لا الا أن يعود
الى أهله وأيهما أفسد
مضى فيه ولا دم عليه ولو
تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة

اطلاق الاساءة على ترك
السنة لكن صرح
القهستاني بانها تحريمية
وقال كما أشير اليه في شرح
الطحاوي وقد تقدم قبيل
باب الاحرام ذكر المؤلف
الاجماع على الكراهة
ونقلنا هناك خلاف أبي
يوسف فيها فراجعه وبه
يحصل التوفيق فتدبر
(قول المصنف ولو اعتمر
كوفي فيها) أي في أشهر
الحج (قوله قال فخر الاسلام
انه الصواب) قال في النهر
وفي المعراج انه الاصح
لكن قال في الحقائق
كثير من مشايخنا قالوا
الصواب ما قاله الطحاوي
وقال الصفار كثيرا
ما جربناه فلم نجده غالطا
وكثيرا ما جربنا
الجصاص فوجدناه غالطا
(قوله وعبارة المجمع الخ)
قال في النهر فيه نظر لانه
اذا لم يبطل تمتعه بالاقامة
فبعدمها أولى والتقييد
بالخروج لا يفهم الحكم
فيما لو أقام فما هنا أولى

والا دم التمتع وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع أجزأه عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى (قوله ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف) لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فافاد ان طوافها حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فان الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله ولزمها الاعادة فان لم تعد كان عليها بدنة وتم حجها (قوله ولو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة) يعني ولا شئ عليها لانه واجب يسقط بالعذر والحيض والنفاس عذر وكذا اذا أخرت طواف الزيارة الى وقت طهرها فانه لا يجب عليها شئ للعذر وقد قدمنا ذلك كله في طواف الصدر وأطلق في سقوطه عمن أقام بمكة فشمل ما اذا أقام بعدما حل النفر الاول أولا وفيه اختلاف وقد قدمناه هناك

والله تعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

م

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الجنايات﴾

(قوله وقد استفيد من هذا الخ) أي حيث أخره الاضحية عن المتعة وقد نقل في النهر التصريح بهذا المستفاد عن الدراية (قوله وقد يقال الخ) ذكر في الشرنبلالية تمثيله قبل رؤيته لما ذكره المؤلف ثم قال لكنه قد يقال لما كان طواف الركن متعينا في أيام النحر وحوليا كان النظر لايقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه واعترض بانه ان أراد أن الاضحية متعينة في حق غير ذلك المتمتع فمسلم ولا كلام فيه وان أراد انها متعينة في حقه أيضا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا أما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف اه فالاولى ما أجاب به بعضهم ان طواف الركن لما كان الوقت متعينا له لا يسع غيره أجزأته نية التطوع بخلاف دم التمتع ولا يخفى ان هذا غير ما في الشرنبلالية ولا يرد عليه الاعتراض المار خلافا لما زعمه المعترض (قوله وكذا اذا أخرت طواف الزيارة) أي اذا حاضت قبل أن تقدر على أكثر الطواف قال في اللباب ولو حاضت في وقت تقدر على أن تطوف أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شئ فقولهم لا شئ على الحائض وكذا النفساء لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضي أيام النحر اه لما ذكره في اللباب أيضا من انها لو طهرت في آخر أيام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لا شئ عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة